هذا النصف الأول من فتح الجواد للشيخ
الفاضل والغيث الهاطل شيخي المحققين
وإمام المتأخرين شيخ الإسلام والمسلمين
وحيد دهره وفريد عصره وعميد
مصره الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد
ابن علي بن حجر الهيتمي
تغمده الله برحمته
وأسكنه بحبوحة
جنته آمين

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
إلى يوم الدين

فائدة المراد بشرط البخاري ومسلم الرجال الذين اتفقا في الرواية عنهما وشرط البخاري من انفرد بالرواية عنهم عن مسلم
وشرط مسلم من انفرد بالرواية عنهم عن البخاري انتهى شيخ الإسلام في شرح الألفية بالمعنى فليراجع وأما ما اشتهر من أن
المراد بشرط البخاري ما هو معروف عنه من اللقي والمعاصرة وبشرط مسلم المعاصرة دون اللقاء فلا يصح إرادته هنا لأن
شرطهما متباينان فيفوت قولهم في بعض الأحاديث إنه على شرط الشيخين وبعضها على شرط البخاري وبعضها
إنه على شرط مسلم انتهى من حاشية الشبراملسي على النهاية في فصل الزاهم على الحقوق

وقد جمع بعضهم القواعد الخمس التي ينبني عليها مذهب الإمام الشافعي في قوله
الأمر بالمقصد واليقين لا ... يزال بالشك ويدفع الضرر
وتجلب المشقة التيسير والتحكيم للعادة أمر معتبر
ومن قواعده أيضا كل نص عليه هو نفسه وقائع الأحوال إذا
تطرق إليها الاحتمال كسا ثوب الإجمال وسقط بها
الاستدلال ... لبعضهم
إذا سرى الفهم لشيء والمراد ... سواه ذا وهم بتسكين يراد
ووهم بالفتح معناه الغلط ... والماض من هذا بكسر الضبط
وللقاضي زكريا رحمه الله تعالى
كفى نقلي قرحا في القلب قلبها ... عتبي يا ألهي تنقط القاف واحدة
وأن تنقل الأخرى إلى الحاء بعدها ... بحقك يا من لا يخيب قاصده

وفي حصول فضيلة الجماعة خلف المخالف وكونها أفضل من
بيت المتأخرين فالذي جزم به الدميري وقال الإمام
لعله أقرب وقال السبكي إن كلامهم يشعر به
وأنها أفضل من الانفراد وأعم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما منح من الغامه ، وفتح من الهامه ، ووفق للتفقه في أحكامه ، مع منة على من شاء من عباده بالارشاد الى معالم الحق واحكامه ، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تستكمل بلوغ المرام ، وأشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خير من افيض عليه وافاض على خواص امته غايات الكمال والاكرام صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه على الدوام ، وبعد فقد يسر الله لي سبحانه وله الفضل والمنة بشرح على الارشاد حوى ثماني شرحه مع جواهر النفائس ونفائس الجواهر ، وقد رعبارته مع عبارة اصله بما تقر به العيون وترتاح اليه الخواطر لكنه صعب الارتقا على غالب ابناء الزمان لاشتغالهم عن وابل التحقيق بماله من الشأن وقصر هممهم وميلها الى الدعة والرفاهية لعدم خلوص نياتهم وتطلعها الى الاغراض الفانية فلذلك الح علي من لا تسعني مخالفته من الاكابر في اختصاره بأوجز عبارة وأدنى اشارة مع طي ذكر اختلافات المتقدمين والمتأخرين وايراد ما هو المعتمد بحسب ما يظهر من كلامهم ولو من غير تبيين فامتثلت اشارته رجاء ان يعم بهذا المختصر الانتفاع للخاصة والعامة وان يكون ذخيرة لي اذا جاءت الطامة مع اني زدت فيه على اصله فوائد فرائد ونكتا هي لخور التحقيق فلائد ، وحيث قلت فيه قال صلى الله عليه وسلم او لقوله فالحديث حسن او صحيح وغيرهما ابتنيه لئلا يغتر به من لم يحض بجاه السنن ولا اعلل الا خفي مسائله مقتصرا على اخصر العلتين واغمض الجهتين عما بين عبارة المتن وعبارة اصله مشيرا الى ما يعلم به اصح العبارتين فهم قد اصرح بحسن عبارة اصله تنبيها على مزيد فضله واشير بمعنوي كما في الاصل ويجمع الى شرحي الكبير لا شمالة على التنقيح والتحرير ، وانا اسأل الله رافعا اكف الضراعة اليه ومعتمدا اني سائر اتورى عليه ان ينفع بهذا المختصر كاصله وان يديم علي هواطل جوده وفضله وان يوفقني لمرضاته ويحيني بحيث يحب حياته ، انه هو الجواد الكريم الرؤف الرحيم ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، قال المؤلف رحمه الله تعالى متأسيا بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله او بحمد الله او ببسم الله الرحمن الرحيم او بذكر الله فهو اجذم او اقطع او اقطع رواية اي قليل البركة بسم الله اي ابتدائي واولى منه خلافا لبعض المحققين اؤلف او افتتح وانما قدم الفعل في اقرأ باسم ربك لان القراءة مهم اهم او ان باسم ربك متعلق باقرأ مؤخرة تقديرا والبسملة على الاصح انها آية من كل سورة متعلقة باقرأ الاولى والباء للملابسة وتصح للاستعانة والاسم من السمو وهو العلو لانه الوسم وهو العلامة وذكر اشعارا لحصول التبرك والاستعانة بجميع اسمائه تعالى وطولت الباء لتدل على حذف الف اسم والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات واصله الاله وهو اسم جنس لكل معبود ثم استعمل في المعبود بحق وهو عربي ووروده في غير العربية من باب توافق اللغات ومشتق عند الاكثر والاسم الاعظم ايضا وانما لم يشتق للدعاء به غالبا لفقد كثير او غالب شروط الدعاء ولم يسم به غير الله قط اجماعا الرحمن

هو في الاصل يعني لبيان الرحمة جدا اسم غلب على المبالغ فيها حتى لم يسم به غير الله تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة به من نعتهم في كفرهم وغلبة علميته لا تمنع اعتبار وصفيته وهو عربي ويجوز صرفه وعدمه الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه بشهادة الاستعمال والقياس لان زيادة المباني في الصفات العلية المحققة نوعا واشتقاقا تدل على زيادة المعنى فلا ينقض بخذاء الابلغ من حاذر وذكر بعد ما دل على جلائل الرحمة اشارة الى ان ما دل عليه مردف بها مقصود لئلا يغفل عن طلبه وكلاهما صفتان مشبهة من رحم لتنزيله منزلة اللازم والرحمة عطف وهو مستحيل في حقه تعالى فاريد بها غايتها من التفضل والانعام الحمد لله اردف التسمية وان كانت من افراد الحمد به لما مر وترك العاطف لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية في اصل الابتداء ولا تعارض بين الروايات السابقة حملا للابتداء على العرفي على ان رواية بذكر الله تبين ان القصد الابتداء بأي ذكر كان ومد لوك مادة ح م د لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سوا انعلق بالفضائل اي الصفات القائمة بالفواضل اي الصفات المتعدية وفي الاصل ما يعم منه ان حد بالثنا فقط كاف وانما ذكر بيانا لاجزاء الماهية فهو رده خاص ومتعلقه عام وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة فهو رده اعم ومتعلقه اخص عكس ما مر فبينهما عموم وخصوص وجهي والشكر عرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله وجملة الحمد به خبرية لفظا انشائية معنى اذ حاصلها ان جميع انواع الحمد مستحقة لله تعالى وحصول الحمد بها من المتكلم انشاء من حيث انه اوجده بنطقه بها مع الاذعان بمدلولها وليست خبرية معنى ايضا خلافا لمن زعمه كما في الاصل ويجوز ان تكون وضعت شرعا للانشا والحمد مختص بالله تعالى كما افاده الجملة سوا جعلت لام لله للاستحقاق ام للاختصاص وال على كل منهما للاستغراق ام للجنس لان الاختصاص الجنسي به تعالى يوجب اختصاص جميع افراده به او استحقاقه لها ام للعهد الذهني والمعهود حمد الله لنفسه وحمد اوليائه له والعبرة بهذا الحمد دون غيره والاولى الجنس من حيث اللفظ والاستغراق من حيث القرينة كما في الاصل وراعى المصنف براعة الاستهلال جريا على سنن البلاغة العظمى فاتى في اول كلامه بما يناسب مقصوده حيث قال الذي لا تحصى مواهبه اي لا يحيط بها عد وان تعدد انعم الله لا تحصوها ومنها توفيقه لهذا المختصر العجيب الذي هو موهبة من مواهب الحق وعجيبة ابداها باهر القدرة ولا تنفد بفتح عينه من نفد بكسرها والمهلة اي لا تنقضي لا عجائبه ولا تحصر له مئن جمع منة وهي النعمة او النعمة الثقيلة اي لا يحيط احد بها ولا تخص هي بزمن دون زمن بل هي دائمة التنزل على من شاء تعالى فلا يستبعد الاتيان بما هو اخصر من الحاوي نظما واسبط علما ومن ثم قال احمده سبحانه اي اصفه بجميع صفاته على ما انعم به علي من ذلك وغيره حمد من اعطى من جزيل فضله فشكره على ذلك وفاء بما هو واجب عليه وطلبا للمزيد من فضله وعده بقوله لئن شكرتم لازيدنكم وذكر الحمد بصيغتي الاسم والفعل وفي مقابلة نعمة ومطلعا الى الا

هو في الاصل

وأصلي وأسلم اي ادعو الله ان يصلي ويسلم عليه اي برحمة رحمة مقرونة بتعظيم وتحية بالسلامة من الآ
فات امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وحذرا من كراهة افراد واحد بهما عن الآخر لفظا لا خطا
لكن قيل محلها حيث لم يجمعهما مجلس او كتاب اي بناء على كراهة الافراد خطا ايضا التي قال بها غير واحد
على نبيه بالهمز وغيره من النباء اي الخبر لانه مخبر ومخبر عن الله او النبوة اي الارتفاع لعلو مرتبته وهو ذكر
حر من بني آدم اوحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا وان لم يكن له كتاب ولا نسخ
فالنبي اعم مطلقا وقد يسمى الملك رسولا ولا يسمى نبيا محمد هو علم منقول من اسم مفعول المضعف لمن
كثرت خصاله المحمودة سمي به نبينا بالهام من الله لحبره بذلك قبل وكما اشتمل على كمالات الرسل مع زيادات
اشتمل لفظ اسمه باعتبار حساب مفرداته واجزائها على عدد الرسل وزيادة اي بناء على انهم ثلاث
مائة وثلاثة عشر لا رواية خمسة عشر وان كانت هي الصحيحة اذ فيه ثلاث ميمات بسط كل منها م ي م و
بسط ثانيه ح او بسط آخره دال وجملة حساب هذه الاحرف ثلاثمائة واربعة عشر سيد البشر الذين
هم افضل الخلق فهو سيد الخلق كلهم اي افضلهم واكرمهم على ربه بدليل قوله تعالى كنتم خير امة
وخصوصية الامة بخيرية نبيها وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا يكره استعمال سيد مشكل
ومقرونا في غير الله وعلى آله اي اقاربه المؤمنين من بني هاشم والمطلب كما يأتي في الزكوة وقيل هم كل
مؤمن اي في مقام الدعاء فيخص واختير لخبر ضعيف فيه واصله اهل بدليل اهيل قلبت الهاء همزة وهي الفا
لا الفا ابتداء لانه غير مقيس او اول وهو الارجح بدليل اويل واهيل لا شاهد فيه اذ لم يثبت انه
اصل آل المتنازع فيه وما المانع من انه تصغير اهل وهو اسم جمع ويختص بالاشراف ويضاف للضمير وغيره
وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة في حال حياته
مسلما ومات على ذلك ولو اعمى او غير مميز ومن ثم عد ابن ابي بكر رضي الله عنهما صحابيا مع ولادته
قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر واقام وشمل من الانس والجن وكذا الملائكة بناء على انه
مرسل اليهم وهو الاصح وعد بعض المحدثين من رآه قبل النبوة ومات قبلها على دين الحنيفية كزيد
بن عمرو بن نفيل صحابيا ومثله بالاولى من رآه قبلها ثم مات مسلما ومن صحبه مؤمنا ثم مات مرتدا
غير صحابي اتفاقا واستشكل اخراج احمد في مسنده لربيعة بن امية الجمحي مع تنصره لاجل شيء اغضبه
في خلافة عمر بعد ما اسلم في الفتح وشهد حجة الوداع وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته
وبجاب بان الردة المتصلة بالموت وان احبطت العمل لكن لا بالنسبة للامور الظاهرة والوا
منها كالشهادة فالعبرة فيهما بحال الراوي والشاهد عند اداء ما تحملا الا ترى انه لو ثبت عدالة الشاهد
وحكم بشهادته ثم ارتد يسري الحكم بشهادته فكذلك الراوي ومن ارتد بعد الرؤية ثم اسلم ولم
ير كالاشعث بن قيس صحابي والنظر فيه بان الردة محبطة يرد وان قلنا ان الردة محبطة مطلقا
بما قدمته المصابيح اي النجوم او الشرح كناية عن الاهتداء بكل منهم من ظلمات الجهل الغر جمع غرة
وهي افضل الشيء او اشرفه او سيده او اوله والصحابة كذلك رضوان الله عليهم اجمعين وبعد

الى بها

الى بها اقيد انه صلى الله عليه وسلم واصحابه فانهم كانوا يأتون بما صلها في كتبهم للانتقال من اسلوب
الى آخر وهو اما بعد بدليل لزوم الفاء في خبرها غالبا وعامل بعد هنا الواو النائبة عن اما المتضمنة
معنى الشرط وفعله والتقدير مهما يكن من شيء بعد ما من هذا المؤلف الحاضر ذهنا وان تأخر
وضع الخطبة عن فراغه مختصر قليل لفظه وكثير معناه من الاختصار وهو الايجاز حوى اي جمع الكتاب
المعهود ذهنا وهو ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من الاحكام سمي باسم المكان مجازا لغويا او
حقيقة عرفية اي حوى مغطية او اصول مسائله او المعتمد منه نطقا اي من جهة منطوقه وهو
ما دل عليه اللفظ في محل النطق وضمنا اي مفهوما وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فكانه
تضمنه وانطوى عليه جميع من اللفظ استعارة لقلة الفاظه اذ المختص ضد من البطن بطن
من المعنى استعارة لكثرة معانيه اذ البطن العظيم البطن اختصرت فيه اي في جملة المختصر
المذكور الحاوي الصغير الذي فيه في الاختصار ربانا معلنا فهو عديم النظير في ذلك
اذ لم يسبق مؤلفه الى مثله ولن يلحق فيه اي في ذلك الاختصار ببيت عال لا يصعد اليه
الا بمشقة الرتبة اي المنزلة التي لا ترتقى لصعوبتها فاختصاره مع الزيادات والمحاسن التي
اشتمل عليها اولى بالمدح ومن ثم قال مطفا على اختصرت وقلت لفظه فقلل اي قيل الاثر
كاهو شان كل فعل مطاوع لغيره وسهلت عويصه بمهملتين وهو ما صعب استخراج معناه فسهل
اي قيل التسهيل حتى قرب فهمه واوضحت اي بينت من عبارته اي كلامه لانه يعبر به عما اضمره
ما اشكل على كثيرين كما سيتضح في مواضعه وزدت فيه على اصله شيئا كثيرا مما اهمله من المسائل
والتقييدات التي لا بد منها ولكثرتها مع بناء هذا الشرح على الاختصار وعدم كثير فائدة في
بيانها ترك التنبيه عليها اتكالا على ما في الاصل من استيفاء بيانها والكلام عليها ولم يقل بايهامه
كون الضمير هنا يرجع للحاوي لوضوح المراد وتطلعت في كثير من المسائل نحلا وما قطع به فيه
من الوجوه اي الآراء الضعيفة وان لم تكن من الوجوه المصطلح عليها التي لا تستعمل في الافتا
فصار هذا المختصر بسبب ذلك اقل من اصله مجمعا لتقليل لفظه واكثر منه على الزيادة مسائله
واصح منه حكما اذ لا يثبت فيه الا المعتمد عنده اوغالبا واظهر منه معنى وفهما وتتوسن النسر
لانه ابلغ او رعاية للسجع ثم اشرع في تحقيق ما اتمله فقال اسأل الله ان ينفع به الطا
لب بان يلهمه الاعتناء به ولو بمجرد كتابة او نقل الى البلدان وان يوجه اليه رغبة الراغب
في ذلك ليتم الغرض المقصود من الانتفاع به امين اسم فعل بمعناه استجب هذا باب
في عدة ماء الطهارة ومقاصدها وهي بالفتح لغة الخلوص من الدنس ولو معنويا وشرعا بمعنى
التطهير من اطلاق المسبب على السبب فعل ما يتوقف عليه اباحة ولو من بعض الوجوه كالتيمم
او ثواب مجرد كالغسل المسنون وبالضم بقية الماء الذي يطهر به والفعل طهر بفتحها افصح
من ضمها يطهر بفتحها فيهما وطهر بمعنى اغتسل مثلث الهاء وحذف كاصله التراجم اختصا

لعينها من المسائل **الحدث** وهو شرعا امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلوة حيث لا
مرخص او الاسباب التي يبتني بها الطهر او المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول اذ هو
الذي لا يرفعه الا الماء ولذا الثالث ان اريد رفعه العام اذ لا يرفعه رفعا عاما الا الماء **خبث**
وهو شرعا مستقذر يمنع صحة الصلوة حيث لا مرخص او معنى يوصف به المحل الملاقي لعين مزيلة
مع رطوبة وهذا هو المراد هنا لما مر ولان المصنف استعمل الرفع فيه وهو لا يصح فيه حقيقة
الا على هذا المعنى اما على الاول فوصفه به من مجاز المجاورة للحدث وقدم الخبث في هذه الجملة
على خلاف الاصل لكون الحدث اصل القياس المشار اليه بها ولان في تصدير الكلام بالخبث استهجانا وليكون
مرجع الضمير في الجملة الثانية المبينة للحكم المطلوب من القياس في الاولى وهي قوله رفعه المشار اليه
بها ولذلك كان متفقا عليه لا لتصحيح الابتداء به لان فيه مسوغا وهو افادته معنى العموم اذ هو نكرة اريد
بها الجنس فيكون بمعنى المعرف بلام الجنس الاستغراقية ثم بين الحكم المطلوب من ذلك القياس بجملة
اخرى هي **رفعه بماء** مطلق اي محصور فيه باعتبار الصحة والحل معا كما افهمته اضافة المصدر الى مفعوله
المفيدة للحصر او عموم المبتدا لانه مفرد مضاف فيكون في قوة موجبة كلية هي كل رفع لخبث يكون بماء كما
ان كل رفع لحدث وكل طهر لنجس وطهر مسنون كما يفيده كلامه في التيمم وعلى ذلك اما الحدث فللاجماع
واما الخبث فلامره صلى الله عليه وسلم بغسله بقوله فاغسلي عنك الدم وصلي وقوله لما بال ذو الخويصرة
التميمي صبوا عليه ذنوبا من ماء اي دلوا مملوءة منه او مقاربة للملء وشمل ذلك كل ما ينطلق عليه اسم الماء
من غير قيد لازم كماء البحر وما ينعقد منه الملح وينحل اليه نحو الثلج والذي استهلك فيه الخليط والرشح المتولد
من بخار الطهور المغلي فانه طهور والمتغير بما لا غنى عنه او بمجاور وبما باطن دود الماء وهو المسمى
بالزلال لانه ليس بحيوان وان اشبهه وما جمع من ندى ولا دليل على انه من نفس وانبع في البحر وهو
نحو الخل والتراب في التيمم والنجاسة المغلظة اذ المطهر شرط موجبه وجمع الاستحاء او دودية الدبا
وما قيد بلازم فلا يرفع ما ذكر والتفي عن وصف الماء بالاطلاق لانه لا ينصرف الا اليه ومع ذلك ذكر
له صفات مستلزمة منافية **طاهر** فلا يرفع النجس **لا قليل مستعمل** وهو نصف القلة **فيه** اي في رفع
ما ذكر من الحدث ولو حدث غير مميز اذا اريد الطواف به والخبث ولو معفوا عنه اذا زاد الثوب واحدة
اصالة وان لم يأثم بتركها كان ماء الوضوء لنفل مستعمل لانه لا بد لصحته منه وان لم يأثم بتركه **او مستعمل**
في غسل لا رفع فيه للنية **اشترط** لعبادة كطهر دائم الحدث او لغيرها كغسل ميت وكافر يحل نكاحها
ولو حربية عن نحو حيض لتحل لحليل مسلم ونحو مجنونة غسلها حليلها من ذلك لتحل له فلا يرفع حدثا ولا
يزيل نجسا لانه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة فينتقل اليه كما ان الغسالة لما اثرت في المحل
تأثرت وخرج بقليل الكثير ابتداء او انتهاء بان جمع المستعمل فبلغ قلتين وان قل بعد ذلك لدفعه
النجاسة عن نفسه فاولى الاستعمال وبما بعده المستعمل في طهر مسنون وفضل من نوى الاغتراف وما
غسل به الرجل بعد مسح الخف لانه لم يزل مانعا بخلاف ما غسل به الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث

المستفاد به الكثير من فرض وماء طهر الحنفي وان لم ينو لانه ازال مانعا عنه ولا عبرة بعقيدتنا اذ لا رابطة
هنا بخلاف في الاقتداء به وانما يثبت لماء حكم الاستعمال **بعد فصله** عما استعمل فيه حكما كان حائزا
منكب المتوضي او كبته او حسا كان انفصل من يد المتوضي ولو الى يده الاخرى او عن راس الجنب الى
قدمه مما لا يغلب فيه التقاذف بخلاف انفصاله من مفرق الاول الى ساعده او راس الثاني الى صدره فانه
لا يؤثر للمشقة وبنية الاغتراف او اخذ الماء لغرض اخر مانعة للاستعمال وان انفصل وحلها
اذا ادخل مريد الطهارة يده ولو النسي بقصد الغسل عن الحدث او لا بقصد بعد نية الجنب او ثلث
غسل الحدث او بعد الغسلة الاولى ان قصد ترك التثليث وعدمها في هذه الصور الثلاث موجب
له وان لم تنفصل يده عنه لكن له ان يغسل ساعده بما في كفه وان يمر كمه فيه لحصول له سنة التثليث **فصل**
ان المستعمل لا يطهر مطلقا بعد فصله **او قبله** لكن بالنسبة **لحدث** بحدث على المحل كان انغمس جنب
بماء قليل ثم نوى ثم مس ذكره وهو فيه فلا يرتفع حدث المس بالانغماس فيه ثانيا على ما حققه الرافعي
واعتمده السبكي وشراح الحاوي لكن المعتمد المنقول ارتفاعه لان صورة الاستعمال باقية وبما
تقرر يعلم انه لو انغمس جنب او محدث في ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه وصار الماء مستعملا بالنسبة
لغيره لانه قد يرتفع به حدث يطرا قبل خروجه او جنب ونوى قبل تمام الانغماس طهر الجزء الملاقي للماء
وله اتمام غسله بالانغماس لا بالاغتراف ولو بيده وان نوى الاغتراف لانفصال الماء ثم يحتمل
ان له ان يطهر بما في يده باقي ساعدها لانه لم ينفصل بالنسبة الى اليد وقد ثم لم يثبت للمتردد على
العضو حكم الاستعمال لكن الاوجه خلافه لانه منفصل عن اليد حكما لانفصاله عما هو متحد معها وهو
الجزء الملاقي للماء المقصود رفع حدثه اذ بدنه كله كعضو واحد وبه فارق ما مر آنفا في نظير ولو احدث
هذا بعد غسل رجليه مثلا ثم اتم الانغماس لزمه غسل رجليه عن الاصغر بالنية ويجزئ بذلك الماء
قبل خروجه **او** بالنسبة لحدث **بعد محله** كما لو انغمس محدث في ماء قليل ناويا فان الحدث يرتفع عن
وجهه دون بقية اعضاء وضوئه لتعددها كذا قاله والمنقول ارتفاعه عن الجميع اي اذا اخر النية
الى ما بعد الانغماس لان اعضاء المحدث وان كانت كابد ان متعددة عملا بمقتضى الترتيب الا انه في
مسئلة الانغماس تقديري في لحظات لطيفة كما صرحوا به والتقديري مانع من اعتبار تعدد المحل
اما لو انغمس بالوجه اولا ناويا عنه فيصير مستعملا بالنسبة للباقي لتعدد تعدد الترتيب ح
او جنب ونوى ثم انغمس مثله فانه لا يرتفع حدثه لصيرورة الماء مستعملا بالنسبة اليه لتعدد المحل
حقيقة ح بخلاف ما لو انغمسا ثم نويا معا ولو احتاجا الا ذا بعد تطهر للنية ويستمر سلب الطهورية
عن المستعمل **حتى يكثر** بان يبلغ قلتين فيطهر ح لا مر **ولا ماء فاحش** بالحد **تغير** احد صفاته
من **طعم او لون او ريح** له بان سلب اسم الماء المطلق عنه **ولو** حصل ذلك التغير فيه فيما اذا وقع فيه
ما يوافقه في صفاته الثلاثة كماء شج وماء ورد لا ريح له ولمستعمل وقع في ماء قليل اذ التغير به فرضا
لا يضر في الكثير **بعرض** وصف للغير **مخالف** للماء في احد اوصافه **وسط** في الصفات كطعم

وثمان ولون عصير وريح لا دن لانه لو افقته لا يغير فاعتبر بغيره كالحلومة وانما يؤثر التغير بقسميه
ان كان **مخالط** اي مخالط للماء في احد صفاته او كلها بان لم يمكن فصله عنه وقد **عني** الماء **عنه** ٥
كالكافور رخو وقطران يختلط بالماء فلا يرفع ساما لانه لا يسمى ماء فلا تشمله النصوص المشترطة للماء
فخرج غير المتغير والمتغير لا باحد الاوصاف الثلاثة كالمسخن والمتغير باحدها لا بما اختلط به كما
كالمتغير بما قرب منه او بما اختلط به لكن قل تغيره لانه يسمى ماء لغة وعرفا والمخالف الاشد فلا يقدح
به وانما اعتبر في النجاسة لغلظ امرها والمتغير بالمجاور كعود ودهن ولو مطيبين وكالبخور وان
ظهر بخور ريحه لان الحاصل بذلك مجرد ترويح فهو كالتغير بجيفة على الشط وكماء اغلي فيه بخور ولم يعلم
انفصال عين مخالطة فيه تسلب اسمه والمتغير كثيرا بما لا يستغني عنه كما في مقره ومره من نحو طين
لم يمنع جريان الماء بطبعه وطهارته نعم ان اخرج عنه ثم دق والقي فيه صح او بطول المكث او باوراق
متناثرة بنفسها ولو ربيعية وان تفتت وتعذر عن الماء لعسر الاحتراز عنها بخلاف المنثورة المتفتتة
وان نثرت صحيحة لانها خليط مستغني عنه اما غير المتفتتة فمجاورة فلا تضر مطلقا واما الثمر فيضر
مطلقا اذ لا مشقة في الصون عنه **لا تراب** طهور فلا يؤثر في طهورية الماء ولا في اطلاقه وان جعل
مخالطا وطرح فيه لان التغير به مجرد كدورة ولانه احد الطهورين والشارع امر بطرحه في ولوغ الكلب وبحثه
منه ان المراد بالتراب هنا ما يصدق بالطين الرطب لانه تراب بالقوة احد اعمالها في انه يكفي مزجه في المغلظ
فجعله فيما مر من امثلة ما في المقر المقتضي لضر طرحه غير مراد نعم ان طبخ وتجمد وله اسم آخر ضر
كرماد الفخار وكذا رضاضه على احتمال فيه بخلاف النجس والمستعمل نعم ان طرح المتنجس بحكمية
في ماء كثير ثم تغترف به لم يضر لانه تطهر بمجرد طرحه فيه فلم يتغير به الا وهو طاهر **ولا ملح ماء** وان
طرح لانقياده من عين الماء كالكلس وسواء فارق الملح المحلي فيضر التغير به ما لم يكن بالملح او المقر ولو
صفة متغيرة بخليط لا يؤثر على ماء تغيره كثيرا لم يضر على الاوجه ولو شك في كثرة التغير فكالكثير
ما لم تحقق الكثرة ويشك في زوالها او في شيء انه مجاور او مخالط فكالمجاور **وكره** شرعا تنزيها
فيثاب التارك امتثالا لا التطهير وفهم من سياق الاستعمال في البدن كلبس ثوب فمتر طب **سخونة**
كشديدة او برودة لمضر الاسباغ او خشية ضرره فان تحقق حرم اما المعتدلة البرودة او الحرارة
فلا يكره وان سخن بحيث مغليا و**كشمس** بنفسه فالمشمس اولى ماء كان او مائعا قل او كثر لقوله
صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا منه لانه يورث البرص طبا وانما لم يحرم
لندرة ترتب الضرر عليه طبا ايضا وحرم ثم لو اخبره عارف ثقة ولو عدلا رواية حضر بطه بخصوصه او
عرف ذلك حرم عليه ووجب التيمم ان لم يجد غيره وانما يكره ان **تأثر** بالشمس لكونه بقطر حار
وقت الحر بان تظهر فيه سخونة تفصل من الاناء اجزاء سخنة تؤثر في البدن فلا يكفي خفة برده وكان
منطبع اي مطرق من نحو حديد ونحاس وليس المراد المنطبع بالفعل بل ما من شانه ذلك لان هذه
المعادن تنفصل منها لحدة الشمس الرهومة التي يتولد منها البرص لقبضها على مجاري الدم وان لم

تطرق

تطرق وبهذا يعلم انه لا فرق بين كون الاناء مغطى او مكشوفا لكن الظاهر ان كراهة المكشوف اشد
اذ الكشف فيه مخالفة للحديث الصحيح الدال على ان الذباب تغطية الاناء ليلا وكذا نهارا على المعتمد
وعليه لا فرق في المشمس بين المكشوف والمغطى وحرم ثم لم يتطرق الى الوجه القائل بان المحرم هو البالغ
فقط لضعف مدركه جدا فخرج ما لا يتأثر كالمشمس في الذهب او الفضة او المغشى باحدهما لان الحديد
بحيث منع انفصال شيء مما لحته او في المطبع ببلاد باردة او معتدلة او حارة في غير وقت الحر وما ذكر
لكنه بكر وحتى ذات حرارته لعدم انفصال شيء منه والمشمس في غير منطبع كالخزف لذلك والمسخن
بالنار لذهاب الزهومة بها ومحل كراهته في بدن الحي ولو ابرص خشية زيادة برص وحيوان ملحه البرص
كالخيل وهذا **ان لم** يغلب على ظنه ضرره والا حرم كما مر ولم **يتعين** للطهر به بان لم يجد غيره وقد ضاق
الوقت والا وجب استعماله وسراية وتكره ايضا استعمال كل ماء مغصوب عليه كمياه آبار الحجر
بئر الناقة وديار قوم لوط وارض بابل وبئر هوت بعدن او حضرموت والبئر التي شرب منها النبي
صلى الله عليه وسلم ومحتبة وتر ابها كما نهاه لا ماء بحر وفي الليل وان كان من الجب ولا ماء زمزم لكنه في المغني
خلاف الاولى **ونجس** بكسر الجيم وفتحها **قليله** اي الماء وهو ما دون القلتين ولو جاريا وان لم يتغير **بوصول**
شيء **نجس** اليه بان كان واردا عليه دون عكسه على تفصيل يأتي للاجماع في المتغير ولمفهوم قوله صلى الله عليه
وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد ولم يحمل خبثا اي يدفعه ولا يقبله
فاوهما لمحله اي يتأثر به ولا يدفعه وانما يؤثر وصوله للماء ان كان بحيث **يرى** بالبصر المعتدل
بخلاف ما اذا لم ير وليس مختلطا وقل عرفا ولم يغير ولو تغير قليلا ولم يحصل بفعله على ما لحته الزركشي
فانه لا ينجس ما وصل اليه من رطب او قليل ماء او مائع لمشقة الاحتراز عنه **كعين** اي الماء من رطب
ومائع وان كثر فانه ينجس بوصول النجس الذي يرى اليه وان لم يتغير لان عين الماء ليس في معناه لتوقع
الماء ومشقة حفظه من النجس بخلاف غيره وزاد **لا حاقن** لبيان انه لا بد في تنجس الحاقن من توسط
رطوبة لانها المقتضية لنقل النجاسة **وعني** من النجس الذي يرى الملاقي للرطب **عن مثب لادم**
لا جار عند شق عضو منه في حياته وما شد في سلان دمه لعلم ما يعلم عدم سلان دمه ولا يخرج
فيما يظهر خلافا للمحلي وذلك كدمل وعنب وورم وبثر وقراد وقمل ولا الولد به لانه حاصل بعض بدن
آخر وضفساه وذباب للامر بغمسه فيما وقع فيه مع تعليله بانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وغمسه
يقضي لموته كثيرا فلو نجس لما امر به وقيس به كل ما لا يسيل دمه بخلاف نحو الحية والضفدع مما يسيل
دمه وافهم حذفه عدم الطرح من اصله ان المطروح وغيره سواء في العفو ومحله بالنسبة للمية
ما اذا كان نشؤها منه كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لمن تأخر عنهما فان لم تكن نشؤها منه ضر طرحها
فيه ولو مع غير مميز لانه يعم بما يطهر ومثله بلا قصد لرطب آخر اي الا لضرورة اخراجها وفرقهم
لو تعددت فاخرجها كلها بنحو اصبعه لم يضر لطهارة بللها اما الحية فلا يضر طرحها مطلقا **وعني** ايضا
عن **مفتل** بفتح الفاء وبالمهملة **طير** وحيوان طاهر غير آدمي لم يطر اعلاه نجاسة اجنبية او اوقع في ماء

ستوجهه في التحفة ايضا وخالفه
امام الرملي في النهاية ه ٥

قليل او مايع لعسر الاحتراز عنه ومثله دورق الطيور في الماء وان لم تكن من طيوره ويستمر العفو عنه في الميتة
السابقة **حتى يغيرا** اما اصابة او لو يسيرا مع لا عفوا اذ لا مشقة ولون الا تغير غير الماء الكثير ففيه احتمالان
لشيخنا والاقرب منهما عود الطهارة لزوال العلة التي نشأ منها عدم العفو كما في كثير تنجس بالتغير فزال
تغيره وكون الماء اقوى يقتضي كون هذا من قياس الدور لا منه من اصله لاشتراكهما في اصل العلة الشاملة
له قاعدة زوال المسبب بزوال السبب الذي لم يخلفه سبب آخر مناسب **وعفي** ايضا عما يحمله نحو الذباب وان ادى
الطرف وعن **قليل دخان** من نجس العين وبخار نصاعد بواسطة فاد لا بغير واسطتها كبخار الكنيف والريح
الخارج من الشخص وان كانت ثيابه رطبة فانه طاهر **وعن قليل غبار** من نحو سرجين اصاب عضوه
المبتل او غيره من رطب او مايع وعن بول ورؤث ما نشؤه من الماء **وعن قليل شعر** او ريش نجس وكذا من
مأكول ما لم يغتر احد هذه او يكن من بغلظ او نحو قصد لمشقة الاحتراز عنها والمرجع في قلة ذلك
وكثرته العرف **وطهر** من الماء القليل المتنجس بمجرد الملاقاة دون المايع مطلقا **متصلة** اي الماء القليل
المتصل حسا وحكما كالراكد **بجرية** واحدة من الجاري وهي الدفعة بين حافتي النهر اي ما ترتفع وينخفض
بين حافتيه من الماء عند توجه تحقيقا او تقديرا فهي من قبيل الاجسام المحسوسة التي تختلف مسافة
ابعادها الثلاثة الطول والعرض والعمق ومن ثم كانت في نفسها متصلة حكما وحسا كما تقرر ومع غيرها
منفصلة حكما ويعرف كونها قلتين بالمساحة بان يؤخذ عمقها ويضرب في طولها ثم الحاصل في قدر عرضها
بعد بسط الاقدار من مخرج الربع فعلى ان الجاري وهو ما اندفع في منخفض او مستو فان كان امامه ارتفاع
فكالراكد منفصل الجريات حكما وان تواصل حسا اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة مما وراءها فاعتبر
تقوي اجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض بخلاف الجريات ومن ثم كان محل الجرية القليلة اذا وقع فيها
نجس نجسا والا فلا بعدها حكم غسالة النجاسة وهذا ان جرت بجري الماء والا فكل جرية قليلة
مرت عليها تنجست وان امتد الزمن فواسخ ما لم يجمع منه قلتان في محل **بلوغه** اي المتصل المذكور
ماء خالص او متغير بنحو عفن زيد عليه ولو نجسا او مخالطا من ملح مائي طرح فيه قلتين ونعني
بهما **خمسمائة رطل** بكسر الراء افصح من فتحها بالبغدادي واربعمائة رطل وستة واربعين رطلا وثلاثة
اسباع رطل بالمصري بناء على الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وذلك لخبر اذا بلغ الماء قلتين السابق وذا الشافعي رضي الله عنه بقلال هجر والواحدة منها تسع قربتين
او وسطا فاحتيط بجعل الشيء ضعفا والقربة لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء
والجيم قرية بقرب المدينة النبوية على مشرفها افضل الصلوة والسلام والعبرة ببلوغه ما ذكر **تقريبا**
لا تحديدا فيعفى عن نقص رطلين فاقل دون ما زاد وهما بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا بذراع اليد المعتدلة وهو شبران تقريبا فالحاصل من ضرب ذلك مائة وخمسة وعشرون
ربعا وهي الميزان فلكل ربع اربعة ارطال وح فلا يغتفر الا نقص ثمن لانه يسع رطلين ولم يبلغوا
ان كل ربع يسع اربعة ارطال على مرجح النووي في رطل بغداد او على مرجح الرافعي فيه او عليهما وكانهم

القلتين تقدر بالمساحة

انما سكتوا

انما سكتوا عن ذلك لان التفاوت بينهما لا يظهر هنا فتأمله وفي المدور ذراع به ايضا وهو ما بين حافتي
البئر من ساير الجوانب وذراعان قطرا بذراع النجار وهو بذراع اليد قبل ذراع وربع وقيل ذراع ونصف ويكفي
في كون البلوغ المذكور مطهرا بمجرد الضم **ولو** فرق بعد او تميز الصافي عن الكدر ما لم يكن بخرق حاجز لا
اعتبار للطهورية اساحة وطول مكثه كما لو كان احد المائين **في ظرف** ونجس في ماء ليطهر نفسه او ما
نجس فيه فلا يطهر المتنجس منهما الا **ان وسع** بضم السين اي اتسع **راسه** اي الظرف بحيث يتحرك ما فيه بتحرك
الآخر تحركا عنيفا وكان مساويا له بان يكون الاناء ممتلئا او يمتلئ بدخول الماء فيه **وكان قد مكث** طويلا
بحيث يزول فيه التغير لو كان لان تقوي احد المائين بالآخر انما يحصل بذلك بخلاف ما اذا كان ضيق الرأس
وان زال تغير ما فيه او واسعه ولم يكل الماء قلتين او كل ولم يطل مكثه او طال ولم يساو الماء وحرج
ببلوغه قلتين ما اذا لم يبلغهما وان اورد عليه ماء طهور لانه قليل به نجس وتمتاز ما لو بلغهما مايع او ماء
مخالط به وان استهلك فيه وجعل المستهلك كالماء في اباحة التطهير دون رفع الاستعمال والنجاسة عن نفسه
اذا كثر به لان الاول رافع وهذا دافع والدفع اقوى من الرفع اذ الماء القليل يرفع الحدث والخبث
اذا ورد عليه ولا يدفع الاستعمال والنجس عن نفسه والماء المشكوك في كثرته كالكثير عملا باصل الطهورية
ولا يجب التباعد عن نجس في ماء كثير **ثم نجسه** اي الماء المتصل الكثير **بان يغير** النجس الواصل
اليه لا المترشح به سواء المجاور والمخالط وان قل التغير في احد الاوصاف الثلاثة للاجماع ولو لم يغيره الا
بعد مدة ذبح لاهل الخبرة ان على الاولى الاصل طهارته كما لو وجد فيه وصف لا يكون الا للنجاسة ولم يعلم
وقوعها فيه على الاوجه لاحتمال كونه من مترشح ولو تغير بعضه ولو تقدم ما قبل كله فنجس وكذا غيره
ان قل ويؤثر التغير المذكور **ولو** كان **ببرض** النجس المتصل به الموافق له في صفاته كبول منقطع الرائحة
مخالفا **اشد** كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل فان كان بحيث يغيره ادنى تغير فنجس لغلظ امر النجاسة
ثم لا يزال المتغير من الماء الكثير محكوما بنجاسته **حتى يزول** التغير بقسميه **بنفسه** نحو طول
مكث **او بماء** يضم اليه ولو نجسا او ينبع او ينقص منه ان بقي قلتان لانتفاء علة التنجيس وان عاد بعد
زواله حيث خلي عن نجس جامد بخلاف القليل والمايع لان علة تنجيسه ليست التغير وخرج بنفسه
زواله بنحو مسك وتراب لان الظاهر استتار وصف النجاسة ومن ثم لو صفي ولا تغير به او ان الماء
لا يستتره مجاور او مخالط ليس له الاريح والتغير بطعم مثلا فيما يظهر طهر ولو وقع في متغير بنحو
المك قدر زواله فان كان من شأن هذا النجس تغييره تنجس والا فلا ولو وضع كوز به ماء وقد تقبب
اسفله على نجس لم ينجس ما دام الماء يخرج من ثقبته بخلاف ما اذا زاد او سدت الثقبة فنجس ولو
بالقي في ماء كثير فارتفعت منه رغوة فالذي يتجه انه ان تحقق انها من عين النجاسة او من الماء المتغير
احد اوصافه بها اي النجسة والا فلا ولو تطهر من قليل وصلى ثم رأى فيه نحو ميتة ولو متنجسة لم يلزمه
ان يعيد الا ما علم انه صلاه بالماء النجس عملا بقاعدة ان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن وما
بين حكم تنجس الماء وغيره عقبه ببيان النجاسات فقال **والنجاسات** تطلق اما على الحكم

السرعي او الاحياء النجسة وهو المراد هنا والاصل في الاعيان الطهارة ويستثنى منها **كلب** ولو معلما لامره
صلى الله عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه وبإراقة ما ولغ فيه وذلك مستلزم للنجاسة اذ الاصل عدم التعبد
وخنزير لانه مسخ دوب الى قلبه من غير ضرورة ولانه اسوء حالا من الكلب اذ لا يقتنى ولا ينتفع به بحال
اي الا لضرورة كما هو ظاهر **وفرع كل** منهما مع الآخر او غيره وان سفل تغليبا للنجاسة وليس مثله ما ربي
بلبن احدهما ولا لبن شاة اصلها كلب لانه منها فهو تابع لها ولا دود ميتتهما لانه متولد من عفونتها لا من
عينها **ومسكر** من خمر وهي المتخذ من عصير العنب وان كانت بباطن عنقود او محترمة بان عصرت لا بقصد
الخمرية ونبيذ وهو المتخذ من غير العنب للاجماع في الخمر على ما قيل وقيس بها النبيذ ويحق الحشيش وفتح
مجتهد لا مسكر وتعبير النووي بالاسكار فيه اراد به تغطية العقل لا ابقاء الشدة المطربة عنه قطعا **وميتة**
حيوان وان لم يسل دمه ويحل اكل دود ماكول بعد ولا يجب غسل نحو اللحم منه لان من شانه ان يتبع
تميزه عنه فعفي عنه لذلك وهي ما زهقت روحه لا بذكاة شرعية كالمذكاة من غير الماكول او منه مع فقد بعض
شروطها التي منها وهو مع عدم الضرر والاحترام مستلزم للنجاسة ونحو عقر النادر وصعقة الصيد وفتح
ام الجنين ذكاته شرعا **غير بشر** اما البشر فطاهر لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس حيا ولا
ميتا والتعبير به جري على الغالب **لم تؤكل** احترازا عن الميتة المأكولة وهي السمك والجراد لقوله
صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وحكم نجاسة الميتة **بشعر**
اي بشعر وصوف وريش ووبر **وعظم** وقرن وظلف وحافر وسن وظفر لانها من اجزائها اذ كل
منها تحله الحيوة فتنجسها نجاسة وطهارة **وفضلة** بالرفع تنفصل عن الحيوان وهي اما ذات اجزاء
واستحالة في البدن **كمرة** صفراء او سوداء وجرة نحو بعير وهي بكسر الجيم ما يخرجه للاجترار وقيح وقيء وان
لم يتغير ودم وان تحلب من كبد او بقي على نحو عظم لكنه يعفو عنه وروث ولو من ماكول ولو رائب او
قاءت بهيمة حبا وان كان صلبا بحيث لو زرع نبت فمتنجس والا فمتنجس ولم يتعرض احكم غير الحب ونظهر
انه ان تغير عن حالة قبل البلع ولو يسيرا فنجس والا فمتنجس وقد ذكروا في العنبر بناء على انه
مبلوع انه متنجس لانه متجسد غليظ لا يستحيل فافهم ان مجرد الاستحالة يقتضي النجاسة وهي تحصل او في
تفتر اي ذاتي فلا يرد ان الدينار مثلا اذا ابلع قد يخرج محتوي السكة وناقص الوزن وودي ومذي وهما
جمع طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم ومثله سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام **وماء فرج** نعج او
ضم اي جرح **وماء نبط تغير** كل منها لونا او ريحا وغير المتغير طاهر كالعرق وبعض انواع الفضلة
طاهر وهو ثم قال **لا اصل حيوان طاهر** كمني ولبن نحو مجبوب وخصي وان كان على لون الدم مشاط
طهارة المحل الذي يخرج منه بالماء والا كان متنجسا وعلقة ومضغة من آدمي او غيره خلافا للحاوي كالرافعي
وبيض ولو من غير ماكول لان عائشة رضي الله عنها كانت تحك المني من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فيه ويسن غسله رطبا وفركه يابسا وان كان غسله افضل وقيس بالآدمي غير المغلظ بجامع انه
اصل حيوان طاهر ويحل اكل بيض غير الماكول حيث لا ضرر فيه وهو من الميتة طاهر ان تصلب لانه لم يوجد

بعد الموت

بعد الموت فيها لا منها بخلاف الانفحة واللبن لانهما جزء منها كالدم **ولا لبن نجس** ولو ميتا وذكروا مصرة اذ لا
يليق بكرامته ان يكون منشأ نجسا **ولا لبن حيوان ماكول** حي كالثور والفرس وان ولدت بغلا والشاة
وان احبلها كلب كما مر لعموم الآية **ولا انفحة** اي الماكول بانه اخذت منه بعد ذبحه ولم يطعم غيره
ولو نجسا على الاوجه لاطباق الناس على اكل الجبن المعمول بها وهي لبن في جوف نحو السخلة في حلق
انفحة ايضا اما اذا اخذت من ميتة او منه بوصة اكلت عليه لبن فهي نجسة لانها بعد الاكل تنسى
لا انفحة واما البنت لذلك وانما ترسخ وسخا ومر ثم كانت طاهرة كالمستثنى من القسم الاول ولذلك
عطفها عليه فقال **ولا مترشح** اذا كان من حيوان **طاهر** بخلاف المترشح من نجس الحاق الكل باصله
وقد حكم صلى الله عليه وسلم بطهارة سؤر الهرة وركض فرسا ولم يخبر عن عرقه ومثله رطوبة فرج
حيوان طاهر وهي ماء ابيض متردد بين المذي والعرق ما لم يتحقق خروجها من الباطن ولم يتجسس مؤكد
الجامع للشك **ولا بلغم غير معدة** من حيوان طاهر كراس وصدر بخلاف المتحقق خروجه من المعدة
لان له استحالة فيها والماء السائل من فم النائم طاهر ولو نتنا واصفر ما لم يتحقق خروجه من المعدة
الا لمن ابتلي به فيعفى عنه بالنسبة اليه **ومباح** بالاضافة بمعنى اللام او من **ومشمته** وهي دعاء
الولد وفسرت في الوصايا بانها المسماة بالخلاص فعلها تطلق عليها لكن الاولى ذكرها **لميتة** طاهرة
ونجاسة فيه نحو الآدمي ومشمته طاهرة بخلافها من نحو الفرس لقوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من حي
فهو ميت والحق به ما انقطع **لا شعر ماكول وريشه** وصوفه ووبره اذا ابين في حياته ولو اهتماما لا
بطهارة لقوله تعالى ومن اصوافها الآية ولو انفصل من ماكول جزء عليه شعر فهما نجسان **ولا**
مسك منفصل من حي ماكول للاجماع **وفارة** بالهمز وترك ولد الشعر الذي عليها بمعالجها اذ لو
كانت نجسة لتنجس المسك وهي جراح بجانب سرة الظبية تحتك لالقائه هذا ان انفصل في حياته
ولو اهتماما لا على الاوجه او بعده كانت والا فهي نجسة دون المسك الذي فيها على الاوجه نعم ان
كان ثم رطوبة كان متنجسا والكلام في منعقد متجسم اما المائع والقريب منه فنجس انتفاء ذكره
هنا مع انه من القسم الاول توطئة للفارة والزباد طاهر وهو عرق سنور بري وقد يوجد في سنور
بري وتعني عاجا لطيفة من قبل شعر الذنب وكذا العنبر وهو نبت في البحر **وطهر** الذي يطهر من النجاسة
بالاستحالة اما نحو خمر فتطهر **مع دن** لها وان كان يتشرب **خمر** ولو غير محترمة ان **تخللت** اي استحالت
خلا وهي كانت **بلا** مصاحبة **عين** وان لم يكن لها اثر في التخليل او وقعت بنفسها لمفهوم خبر اتخذ
الخمر خلا قال لا ولزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها فلا اثر لنحو فتح الدن لان العلة الصحيحة ان المطروح
يتنجس بالملاقاة فيتنجس الخل ومر ثم لم يحرم التخليل بغير عين وكانت المتخللة بمصاحبة عين نجسة
وان نزعت قبل التخمر او طاهرة استمرت الى التخلل او نزعت لكن تخلل منها شيء باقية على نجاستها
اما لان النجس يقبل التنجيس او لتنجيسها بعد تخللها بما تنجس بها ويعفى عن نحو حبات العنا
لمشقة نزعها وكالخمر فيما ذكر غيرها فيطهر بالتخلل لان الماء من ضرورته ومثله عنب اعتصر واجتمع

لصبت ماء عليه لاخراج ما بقي فيه وعليه يحمل كلام البغوي كالقاضي خلافا لمن ضعفه وتطهر مع دبغها وإن علت
فيه وارتفعت بسبب الطيان ثم نزلت للضرورة والا لم يوجد حل طاهر وقضيته ان لعطاء الدية حكمه
لانه من ضرورته اما اذا ارتفعت بفعل فاعل فلا تطهر وان عمر المرتفع قبل جفافه او بعده بجر اخرى على الا
وجه ويحل امساك خمر محترمة ويجب اراقة غيرها فورا وتطهر ظرفها بالغسل وان شرب بها ويحل
الانتفاع به واما ما صار حيوانا لمكبته صارت دود الحدوث الحيوة ولا ينافيه كونه متولدا فيها
لا منها لتولده من عفونتها وهي نجسة ولا يصح التخليل بدم البيضة اذا صار فرخا لانه يتبين ح وان حكم
اهل الخبرة بفساده انه كان طاهرا اما قبل صيرورتها فرخا فالمذهب وهي التي اختلط بياضها بصفرتها
طاهرة قطعا واما ما صارت دما فان كانت بكسر ذكر فكذلك والا فنجسة وهذا محل تصحيح النووي
وغيره من انها طاهرة واخرى انها نجسة واما جلد نجسة موت بان كان من عفو بغلظ فيطهر ظا
وهو ما لاقاه الدباغ وباطنه باندباغ وان لم يقصده كان وقع في مدبغة بقاؤه ذلك الاندباغ
من عفونات بحيث لا يعود اليه نتن وفساد لو نقع في الماء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وانما يحصل ذلك بجر نيف ولو نجسا لا نجس لمسه الرطوبة مع بقائها ولا يجب الاستعانة
بالماء في اثناء الدبغ لانه اجالة لكن لا بد من توسط رطوبة ماء او مايع بين الدباغ والجلد حتى تؤثر
فيه وخرج بالجلد الشعر نعم يطهر قليله عرفا تبعا لدن الخمر وبما يعده جلد الغلظ
لان الجسم ابلغ ولم تعده الطهارة والدباغ اولى ويحرم اكل المدبوغ ولو من ماكول كدبح ما لا يؤكل
لنحو جلده او الاصطياد بلحمه ثم الجلد بعد اندباغه هو كجامد نجس لنجاسة متوسطة فيطهر
بما يطهر به ما باقي النجس الدباغ بملاقاته وخرج بالحصر الماء ومن عبارة اصله فهي احسن
عبرة صارت دودا او كلا صار نحو ملح واصل نحو الملح لا يحكم بنجاسته ما دام في الجوف فلا يرد دودا
لجامد وهو الذي اذا اخذ منه قطعة لا تتراد ما يملأ محلها فورا ومن ثم لو وقعت فارة مثلا في
نحو سمن جامد القيت وما حولها تماما ما مسها فقط المايع فانه اذا تنجس تعدى فطهارته لا من
صلى الله عليه وسلم بادر اقيه مع نهيه عن اضاعة المال فتراق او يستعمل في نحو ابقاد ويكره سقيه
للدواب كسقي العسل المتنجس فيحل للنحل وهو الحلية في طهره ولو تنجس حين نجوزيه متنجس طهر
بغسل يزيل في الزيت ثم النجاسة اما مغلظة او مخففة او متوسطة وكل اما عينية وهو ما
تحس احد اوصافه بمشم او نظر او شم او ذوق ولا يتصور بغير ذلك من الحواس او حكمية وهو خلافه
ويكفي فيه حيث لم يكن من مغلظ انه يغسل من وان كان سيالا ملاصقا او سقي وهو تحتي نجس او
لحاظ به او حيثما نقع فيه وغسل البول سبعا منسوخ واما العينية فيشترط في تطهيره ان يكون بازالة
اي مع محاولة ازالة اوصافه من الطعم وشبهه فان زالت طهر المحل والا وجب ازالة الطعم مطلقا
لسهولتها غالبا ويعرف بان يدلك محله او يظن زوال النجاسة فلو حك ذوق محلها واما عينه فلا
يجب ان الله ان عشر ومن ثم كان المتنجس ولو بمغلظ بعد غسله طاهرا حقيقة وان بقي به عشر الوان

اوريح

اوريح باضافة الصفة لموصوفها بان لا يزال بالحت او القرص للمشقة بخلاف ما سهلت ازالته فحرم ولو نجست دهنا
توقفت عليه والا ندب ويشترط مع ذلك في المصبوغ بنجس انفصال عينه بان تصفو غسالته وبصير الثوب
ولم يزد وزنه بعد الغسل عليه قبله ويشترط ايضا وهما معا محل واحد وان عسر ولا يشترط غسل المتنجس
دفعة بل لو بعضا غسل منه وبعضا اخر تجاوزه اي مع تجاوزه من البعض الاخر طهر الكل بخلاف ما اذا ترك الجاري
فانه يبقى نجسا لملاقاته للنجس وينجس به ما لاقاه من المغسول ثانيا ويطهر ما عدا موضع ملاقيهما ولا تتعدى نجا
المجاور الى ما بعده لئلا يلزم عليه تنجس جميع السمن الجامد بنادرة تموت فيه وهو خلاف النص وقيد ذلك في المجموع
بما اذا غسله بصب الماء عليه في غير حفيرة والا لم يطهر الا بغسله دفعة واحدة وفيه كلام في الاصل ولا يجب لتطهير
النجاسة نية لانه من باب التروك التي لا تشبه الفعل فخرج الصوم اذ القصد به الكف عن الشهوات وهو فعل ولا
عصر ولا هراقة ولا ابراد الماء الكثير بخلاف القليل فانه يكتفي بايراده على المحل لتوبته لانه عاد فيه نجس ولا
بتاتوبه ولا دار ثم على جواب اناء متنجس بحلية لا بايراده اي المحل او وردوه ماء قليلا لتنجسه به ح لضعفه
واذا طهر المحل المتنجس ولو بمغلظة او مخففة على الاوجه خلافا لما توهمه عبارته كاصله فثوب ظلت بان
يغسله مرتين بعد طهر من مبالغة فيه ويغسل جامد تنجس من كلب بحلية او عينية من لعابه او غيره ولو كان
المتنجس به صيدا لحرم الاصطياد الا تبعا ومن خنزير ومن فرع لكل منهما ولو مع غيره سبعا او ثامنة
العين ولو بمرات ممزوجة بترابها مرة واحدة سواء اتعدد الولوغ وطرات نجاسة اخرى ام لا ويكفي عنها غسلة في اناء
كثير مع تحريكه سبعا او مرور سبع جريات عليه وانما يطهر بسبع غرب يعني تمزج ولو بنفسها احداهن
سواء الاولى والاخرة وغيرهما بتراب تيمم ولو بالتوبة كالطين بان تلقي الماء حتى يطهر اثره فيه ويصل
بواسطته الى جميع اجزاء المحل سواء امزجه به قبل الوضع على المحل وهو الاولى ام بعده واه يسبق التراب المحل
رطب لانه طهور وارد فلا يبقى نجس ومستعمل ونحو صابون وسحاقة خزف ومخلط بنحو دقيق لان ذلك ليس في
معنى المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب وفي رواية السابعة بالتراب وفي اخرى احداهن وهي مبينة ان النص على الاولى لبيان
الافضل لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات وعلى الاخيرة لبيان الجواز وفي
رواية الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة وخرج بتمزج الخ ذرة على المحل من غير ان يتبعه ماء
وزيادة غسلة ثامنة مكانه ومزجه بمايع نعم ان مزجه بعد ذلك بماء وكان المايع بحيث لا يغير الماء
تغيرا فاحشا ولو تقديرا كفى ويجب التتريب لا له اي للتراب ولو مستعملا خلافا لما توهمه عبارته اذا
تنجس بمغلظ لان تتريبه لا معنى له وخرج نحو الجص والرمل فيجب تتريبه ولا اثر لولوغ الكلب في ماء
كثير لان كثرته مانعة من تنجسه به كانائه المباشر له على ما افهمه كلام المجموع وعليه لو مس كلبا داخله لم
تنجس ميده ومن اكل لحم مغلظ كفاه الاستنجاء فرضا فيه ولو بالحجر وان خرج غير مستحيل على ما شمله كلامهم
ولو مزج مغلظ بما سه من ماء وقلة متربط ولم يعلم مماسته له لم تنجس وكفى في تطهيره تراب صبي لا
لم يطعم بفتح اوله اي لم يتناول غير اللبن للتقدي رش بالماء حتى يعم موضع البول وان لم يسل ولم

يزل نحو طعمه على الاوجه لقوله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام فخرج
بالبول سائر الفضلات وبالصبي الانثى والخنثى للذكر الابتلاء بحمله دونهما وفرقنا ولشيئا للتعدي بخلافه
للتحنيك او التداوي او الدواء يعم الرضاع بعد الحولين بتمولة الطعام ولا فرق بين اللبن النجس
والطاهر ولو من بهيمة شاة على الاوجه وكمغسول طهارة ونجاسة غسالة له واجبة ولو اصالة كغسالة
دم بعض عنه حيث انفصلت عنه ولم تتغير بطعم او لون او ريح ولم تثقل وزنا بعد اعتبار ما بقي
من الماء في الثوب ونزل فيه من الوسخ الطاهر فان طهر المحل فهي طاهرة والا نظر لانتقال النجاسة اليها
لانها قصرتها وغلبتها فكانها اعدمتها لا مطهرة لاستعمالها والا فهي نجسة لان بللة بعضها والتقليل
لا يتبعض طهارة ونجاسة اما المتغيرة فنجسة اجماعا لو زادت لانها ادل على بقاء النجاسة
من مجرد التغير وحينئذ ففي المغلظة تستانف تطهيرها بسبع احداهن بتراب لان نجاستها عين
وان كان ما انفصلت عنه الذي ليس فيه عين طاهرة تطهر بقية السبع لان نجاسته حكمية وفي ذلك كلام
بينته في الاصل وقد تردهذه على قوله كمغسول وانما لم يؤثر زيادة وزن بها في الماء الكثير لانه
لا يحس الا ما تغير وعند عسر الازالة يكتفى للغسالة فقط فان لم ينقطع اللون سابع الاثنان
ارتفع التكليف واقيم كلامه ان ما اصابته غسالة السادسة في المغلظة تغسل مرة او غسالة
الاولى تغسل سابع السبعين ان تاخر عن اصابتها وقد بان بما تقرر انها كالمحل مطلقا لكن فائدة
اشتراطه ما ذكر بيان ان تغير ازدادت زيادة ونقصا دليل على نجاسة المحل وان لم يبق به اثر وان بقا اثره به
دليل على نجاستها وان لم تتغير ولا زادت فيها فصل في الاجتهاد والاواني وهو التحري والتاني
بذلك الجمهور في طلب المقصود ان اشتبه على مريد الطهارة ماء او تراب مطلق بمستعمل تحرى اي اجتهد
وجوبا ان صاف الوقت ولم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين من غير تغير اي وقد وجد
اناء يسعهما كما هو ظاهر والا لم يعتبر الخلط وجوازا في غير ذلك وتطهر بما ظنه المطلق ونية بزيادة في
مطلق على ان المستعمل ليس بمطلق وهو كذلك عند النووي وجزم الرافعي بانه مطلق تبع منه تعتد
وهو الصحيح عند الاكثرين وظاهر كلامهم هنا بل صرح به انه لا يتطهر بكل منهما ويفرق بينهما وبين
الماء وماء الورد بان يجوز التحري فيهما منع الضرورة التي اعتبر لاجلها التردد في النية عند التطهير
بدنك فان قلت قد يتحرى ويجتهد ولم يستعمل كالاخ قلت التحري نادر فلذا
لم يكن موجبا لاقتضاء التردد الماسي عن استعمالهما نعم ان لم يقدر على طهور بيقين وكانا لم
يبلغا بالخلط قلتين اخذ كفا من هذا وكفا من هذا ونوى ثم غسل ثم كما وضوءه بكل منهما المجزم بما
ليرتج ويطهر والله يلزمه ذلك وان فرضنا ان فيه مشقة لان مثل هذه المشقة لا تبيح التيمم مع وجود
طهور معه بيقين يقدر على استعماله من غير تردد كما ذكرت ثم رايت عبارة المجموع في موضعين احدهما
فان قلنا يلزمه الاخذ بالبقين توضا بهما والا اجتهد اي وجوبا والاجوان اعلى التفصيل السابق و
الاخرى بمعنى ذلك لكنه بسطها وكل منهما صريح فيما ذكرته اولا من منع الوضوء بهما على الاصح لان فيه

عدم الجزم

عدم الجزم بالنية من غير ضرورة اذ كلامهم مفروض في غير الكيفية السابقة كما صرح به قول المجموع او توضا
بها اي على الضعيف فهو غير جازم في نيته بطهورية نيته ولكن يعذر في ذلك للضرورة كمن نسي صلاة من
الخمس انتهى اذ لو استعمل تلك الكيفية لكان جازما بالنية وبالطهورية معا فلم يتات الخلاف في ان
الوضوء بهما انما يقول به الوجه الضعيف الموجب لليقين ولم ينظر للتردد في النية لضرورة الاشتباه
مع تعذر الاجتهاد فيه بدليل تشبيهه بمن نسي صلاة من الخمس فعلم انه لا ضرورة على الاصح المحتج
جتهاد وان بان استعمالهما ووجوب التحري او جوازه تنافيا يمنع التحاسب بينهما ويوجب ان من لزم الا
جتهاد انه اذا ظهر له الطهور استعمله والا اعرض عنهما وان التخيير في شيئين مختلفين بين استعمالهما و
التحري فيهما لا نظير له في كلامهم وما قول شيخنا في شرح البهجة او كان معه طهور ومستعمل لقدرته
على التطهير بكل منهما فهو مخالف لتصريح قول المجموع توضا بهما والا اجتهد على انه مجرد تمثيل ولا يلزم منه
ان الحكم كذلك كما يقع لهم كثيرا والحاصل انه متى لم يفعل تلك الكيفية لم يجز له الوضوء بهما بخلاف
غسل النجاسة لانه لا يفتقر لنية ومتى فعلها جاز مطلقا ووجب ان تعين فتامل ذلك كله فانه مهم
لا ان اشتبه مطلق بنجس ماء ورد فلا يجتهد اذ لا اصل له في التطهير بخلاف المستعمل والمتنجس اعتبارا
باصلهما بل يتوضا بكل مرة ويعذر في تردد النية للضرورة اي في الجملة وحيث لم يقدر على طهور
بيقين لزمه ذلك وان زادت قيمة ماء الورد على ماء الطهارة لعدم فوات ما لتيقن بالاستعمال مع ضعفها
بالاشتباه وكونه في ملكه اذ النظر للعينة انما هو عند التحصيل وان اشتبه طاهر كماء وتراب وثوب و
طعام بنجس من ذلك تحرى ايضا لتعارض اصل الطهارة ويقين النجاسة فوجب السعي في التعيين
لا ان اشتبه طاهر من ذلك بشيء نجس كماء وبول ومية ومذكاة لان الامارة لا تتاكد فيه باستصحاب
اصل بخلاف المتنجس فان لم يجد طهورا آخر في صورة الماء والبول اراق احدهما او صب منه في الآخر
ثم تيمم اذ لا يصح تيممه قبل ذلك لان معه طهورا يقين عليه اعدامه وقد يارف محتجة بحصر ماء
يمنع منه نحو سبع ولو اشتبه نجس بغير محصور كمية بمذكيات بلد احد بعضها بلا اجتهاد الى ان يبقى
واحد وله مامور ولو كان الاشتباه والاستعمال والنجس انما حصل بغير عدل في الرواية وهو تكلف
كامراة وعبد ولو عن عدل آخر وان كان اعمى سوا آخر يتحرى احدهما منهما او معينا ثم التبس هذا
ان لم يول حرم بان بين السبب او اطلق وهو فيه يوافق المحرر في تنجس المياه او يعلم حرمة ما له انما
يجيز بوفق اعتقاد من يخبره بها بخلاف العامي والمخالف لتاويل حرم الاول بطهر الطاهر بخبر او
الثاني باعتماده نجاسة ما يعتقد مخبره طهارته اما عدل العدل فلا يقبل خبره الا ان تواتر او اخبر
عن فعل نفسه ولو تعارض خبر عدلين بان تعذر الجمع بينهما كان قال واحد ولغ في هذا وقت كذا وقال
آخر بل في هذا ذلك الوقت سقطا وحكم بطهارتهما نعم ان كان احدهما اوثق او اكثر عددا
عمل بقوله وانما تحرى فيما ولاية الطهر شرط للصلوة وحل التناول والتوصل اليه ممكن بالا
جتهاد فوجب ان ينظر الى ما يغلب على الظن لتعذر ونقص ولذا دوف وانما يجزم في نجاسة محققة

فصل على شروط الاجتهاد

والاجتهاد شروط اربعة الاول ان يكون لكل من المشتبهين اصل في الحل كما قدمه الثاني ان يكون بدليل اي
علامة لها مدخل في الحل حتى يمكن ان يستدل بها ما مر فلا يكفي بطن الطهارة مع عدم دليل لانه ترجيح من
غير مرجح فلو هجم وتوضأ لم يصح وان بان ما توضأ به طهورا ولا يشترط في ادراكها البصر فيجري من فقد
فقد الاشتباه ولو كان اعمى لان له طريقا غير البصر كالشم والذوق والتفتيش لخلافه في الصلاة لان ادراكها
بصرية ولكل من مر الاجتهاد وان كان بسيطا لنص لجواز الطهر بمحتمل النجاسة مع وجود متيقن الطهارة
كالنازل من السماء لكنه خلاف الاولى واما امتنع على من قدر على مس الكعبة او رؤيتها الاجتهاد لان
جهتها لا تتعدد بخلاف الماء الطهور الثالث ان يكون في متعدد باب فلا اجتهاد الا ان يتباعد دون
ما اذا اتحد احدهما خلافا لما في اصله كالرافعي ويجدده وجوبا لكل وضوء ولو تحدا يعني لكل طهر وان
قل احدهما ما بقي معه طهور بيقين لوجوب استعمال الناقص فلو التبس عليه نجس في اربعة اعاد حتى
يبقى واحد او عكسه لم يستعمل منها بالاجتهاد الا واحدا ولا تجب اعادته في الثوب لفرض آخر ومحله
ان استتر بجميعه بخلاف ما اذا ظن طهره بالتحري فقطع بعضه واستتر به وصلى ثم اراد الستر بالباقي
لفرض آخر فتلزمه اعادة التحري على الاوجه وقد يجب له اذا ظن طهارة احدهما حيث الاخر
الذي ظن نجاسته ولم يجتهد وصلى قبل استعمال الطاهر اولى وذلك لئلا يغلط فيستعمله او يتعثر بظنه
فيقع في الاشكال فان لم يصلي واراد الطهر ثانيا اجتهد ان بقي من الاول بقية والا فلا واذا اجتهد
فاوافق الاول فذاك والا لم يعمل بالثاني لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وان غسل ما اصابه الاول
ويصلي بنجاسة ان لم يغسله بل يتيمم لكن بعد اتلاف احدهما والا لم يصح تيممه الرابع طهور العلامة
بالنعل وهذا اشترط للعمل فان لم تظهر لم يعمل به ومن ثم لو تحير اي بعد اجتهاده قلد بصيرا او
اعمى اقوى منه ادراكا وان لم يضق الوقت فيما يظهر فيها لتحيي عجزه فان فقد من يقلده ولو بان وجده
وقتر او اختلف عليه بصيران مثلا اجتهد له او الاول واستوى الجانبان عنده يتيمم لعجزه عن الماء
وانما قلد احدهما في القبلة لانه لا بد له وقضى ما صلاه بالتيمم ح ان تبينا اي الا ان حال
تيممه لانه بعد ح طاهرا بيقين مع تقصيره بتركه اعادته فلا يصح تيممه بخلاف ما اذا اصابهما
او احدهما او شيئا منه في الاخر فلا قضاء حيث لم يغلب وجود الماء وجود الماء في ذلك المحل وهو فيما
ذكر كبصير تحير او اجتهد لطهر آخر وتغير ظنه فانه في الحالين لا يقلد لانه مجتهد ولا يتيمم ولا يتوضأ بما ورد
ما ظن طهره ثانيا موارة الاول نقض الاجتهاد بالاجتهاد والا صلى بيقين النجاسة ثم يتيمم بعد
خلطهما ان لم يبلغا قلتين بلا تغير او تلف احدهما ولا اعادة ح والا تطهرا بتيممه فتلزمه الاعادة
لو تغير اجتهاده في الثوبين عمل بالثاني كالقبلة ولا تعيد واحدة من الصلاتين اذ لا يلزمه ضم نظر
ما مر ويحتمل الحال في نحو اشتباه شاته او ثوبه او طعامه بمثله لعجزه للاكتفاء بغلبة الظن في الاموال
ايضا فان تأمله من هو بيده صدق ذو اليد لا البضع فانه لا يتحرى سوا اراد وطئها كما لو اشتبهت حليلته
باجنبيات ولو عن محصورات لان البضع يحتاط له بطلب اليقين ام نكاحا كما لو اشتبهت محرمه باجنبيات

جزم في التحفة على عدم لزوم الاعادة المذكورة ٥

ولو عن محصورات اذ لا علامة على انها انما تعتمد عند اعتضاد الظن باصل الحل والاصل في الابضاع
نعم في التباسها بغير محصورات له ان يتزوج من شاء بلا اجتهاد ومن وطئها الى ان تقع واحدة على
الاوجه كالو اشتبه اناء بول او ميتة بآوان او مذكيات غير محصورة والفرق بان الاصل في الابضاع
الحرمة فضيق فيها باجتناب المحصور بزيادة ان ذلك رخصة من الله تعالى كما صرح به ونضيق الرخصة
ينافي مسرة عينها وبان ما هنا يكفي فيه الظن ولو مع المتيقن بخلاف ذاك يرد بان ذاك كذلك الا ترى انه لو
في محرمته امرأة كان يتيقن رضاعها من امه وشك هل رضعت خمسا او لا حلت له وان قدر على من يحل له يقينا
على ان سبب التحريم من تيقن الاختلاط ذا بالنكاح منهن فلزم ان يجوز النكاح منهن الى بقاء الواحدة
وان قدر على متيقنة الحل وسيأتي تمام بيان المحصور وغيره وجواز الوطء هنا وفيما اذا اجتهد في اناء
للملك على الاوجه تابع فلا ينافي ما قبله تنبيه يظهر ان من اخذ مالا غيره باجتهاد صحيح لا
يطالب به في الاخرة اخذا مما لو في تملك اللقطة انه لا يطالب بها في الاخرة لان الشارع جعلها من
جملة اموال المتملك حيث لم يظهر صاحبها وعلى ما مر انه لا يتحرى في جزء عين كلحم اشتبه بلحم آخر منها
فلا يتحرى الا ان فصل احدهما لانهما صارا عينين وذلك لان التحري في اجزاء الواحد اضعف لانه يغني
عن هذا قوله ان بقيا لافادة هذا ان بعض الشيء وان تميز اذا ما متصلين به في حكم الشيء الواحد و
يتعين الاعتناء ببعض القاعدة لكثرة وقوعها ونفعها وهي ان ما اصله الطهارة ولكن غلب على الظن
نجاسته فغلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروفان بقولي الاصل والظاهر او الغالب اذ محصلها انه ظاهر
عملا بالاصل المتيقن لانه اضبط من الغالب المختلف بالاحوال والازمان وذلك كثياب الصبيان والمجانين
ومدمني الخمر وآواني مدمنيها بالنجاسة وحوض اوجن اشتهر عمله بشحم الخنزير او انفحته وورق يغلب
نشره على نجس وعرق دابة تقرب به ولعاب صبي وبزر نوا كلبة لتوهم نجاسته بدغة مذمومة كغسل ثوب
جديد وحت وفم من اكل خبزا نعم يكره استعمال فخ اواني الكفار ومنه نوخذ ان كل ما احتمل
النجاسة على قرب يكره استعماله قبل غسله وبه يخص اطلاقهم فيما مر انه يدعه عند قوته ويؤيد ذلك
قول الشافعي رضي الله عنه يسن غسل حصى الجار وكسؤر حيوان طاهر يؤكل احتياطا للناس او عم
نحو هرة تنجس فيه ثم غاب بحيث امكن في العادة الغالبة فيها تطهره فيه فلا يتنجس ما ولغ فيه بعد
عوده لاحتمال وقوعه في ماء جار او كثير مع ان الاصل بقاء ما ولغ فيه على طهارته وبقاء ما فيه على نجاسته
فلا يكون من فروع القاعدة كما اشتهر عبارة اصله فهي احسن ولم يتجنب الغنم مع الحكم بنجاسته لانه لا يلزم
منها التنجيس مع تقوي اصل طهارة ما ولغ فيه بانضمام احتمال الطهر اليه ترجح ولا ينافي ذلك كونه
لا يعب الماء بل يلعقه بلسانه وهو قليل لمنع تنجسه لورده عليه كورده على جوانب الاناء النجس ومحل
النظر للاصل هنا حيث استندت غلبة ظن النجاسة الى الغالب فقط ومن ثم لا يحكم بطهارة ماء كثير
خلاف بول او بحث آخر من ظنية مثلا ووجد متعبرا اعتبر ملاقاته له وقد جوز ولو على بعد تغيره
به عملا بالظاهر وهو استناد التغير الى نحو البول لتيقنه المضعف لاصل ولم يصف فيه بحث ورده

في الاصل اما اذا وجد بعد البول غير متغير ثم تغير او لم يجد متغيرا عقيبه بل بعد مدة او لم يجوز تغيره
به لكن الماء بحيث لا يتغير عادة بمثله فلا يحكم بنجاسته هنا فالمانع عادته في الاولين وذلك لضعف الحالة
على السبب الظاهر نعم ان قال اهل الخبرة في الثانية ولو واحدا منهم فيما يظهر ان تغيره منه كان نجسا
حلالا فالمقتضية كلام الدارمي ويحرم على المكلف ولو انثى استعمال في الطهارة وغيرها ولو لصغير ويزين
وانخاذ اي اقتناء لاناء وان صغر جدا او كحلة بضم ميم وخاتم وحلال وهو ما يتحلى به افكان كل من ذلك
من ذهب او من فضة او مموها للنهي عن استعمال الكل وشربا وقيس بها ساير وجوه الاستعمال لشمول الحكمة
محرم من قرب اليها عرفا والحلي في معنى الاناء ومن ثم الحقوا القطعة من الفضة المهياة للاستنجا بالاناء
فحرموا الاستنجا بها كالمطبوعة والاخذ يؤدي الى الاستعمال المحرم والتزيين فيه المعنى الذي حرم لاجله
الاستعمال وهو العين بشرط الخيلا كما يعلم من قوله او من عين للنقد كنجاس غشي به فانه يحرم بشرطه
الا في الطهور والشرب والخيلا فيه لا عكسه وهو انا نقد غشي بنجاس وقيمة التفسيخ فلا يحرم لانتفاء
العلة وهو ظهور الشرف والخيلا ومحل ما ذكر فيهما ان كان العشا محصلا منه شيء بالعرض على النار
فيهما والا جاز في الاولى لانتفاء احد جزئي العلة وهو العين نعم التموه باحد النقدين حرام
مطلقا انفاقا ولو في الكعبة والنصاب اما هو في الاستدامة وحرمت الثانية لتحقق الخيلا والمس هذا
ما شي عليه والاوجه كما في الاصل حل انا نقد غشي بنجاس مثلا سد جرمه ظاهرا وباطنا وان لم يحصل
منه شيء لانتفاء جزء العلة وهو الخيلا والحيلة في اسقاط اثم الاستعمال افراغه في البئر مثلا ثم في العين
ثم يستعمله وواضح انها لا تمنع اثم الاتخاذ ولا الاستعمال الحاصل بوضع المنزع من الاناء فيه ولذا اضبة
من ذهب او فضة او مغشاة باحدهما دون عليها على ما مر فيحرم استعمال انا بها واتخاذه والتزين
به ان كانت ذهبا او مغشاة به وتحصل لان الخيلا فيه اشد فحلا فضبة الفضة والمغشاة بها ففيها تفصيل
وزثم لا يحرم ضبة هي فضة بحاجة الى سد الاناء اي معها وبع صغر في قدرها ولا نكره لان انسا رضي
الله عنه سلسل قدح صلى الله عليه وسلم بفضة لانصداعه ولم ينكر عليه والعبرة في الصغر والكبر بالعرف فلا
نظر للصغير عرفا وان بلغ لما ظهر من تعدد ولو سد في اللب فالاصل الاباحة وضبة فضة بواحد اي
مع واحد من الصغر والحاجة فقط كذا اي مكروه في استعمالها اتفاقا اللذ مع الحاجة تعليلا لها واما
في الصغير الزينة فلانتفاء الخيلا وشرطها مطلقا ان لا يعم التضبيب الاناء والا حرمت قطعا
قاله الماوردي ويحرم ولو كانت محاشرب اي فيه او اسنو عنت حرا من الاناء كاسفله ويحرم لبسه
بعضها الزينة وبعضها لحاجة والمراد بها الغرض المتعلق بالتضبيب سوى التزيين لشد وتوثيق
لا يتجاوز محل الاصلاح الا بقدر ما يتمسك به الا الحجر من غير النقد لانه يصلح اصل الاناء وهو من ذهب و
فهم من حرمة ما مر حرمة الاستيجار لفعله واخذ الاجرة على صنعته وعدم الحرم على كاسره كالات
الملاهي وافهم كلامه حل الموهر النفيس كياقوت اذا لا يعرفه الا الخواص نعم نكره كالمتخذ
من طيب رفيع كمسك وعنبر وكافور لا من نحو صندل كنفيس لصنعته وعبارة اصله اولى لافادتها حرمة

استعمال

استعمال الاناء النجس اي ان استعمل في رطب او مايع او قليل ماء الا لمجرد اطفاء نار او بناء فان استعمل فيما عداذلك
كماء كثير او جاف وهو ايضا جاف كره وجاز استعمال الطاهر ولو صديدا او فحما بلا كراهة نعم
ان كان من نحو جلد آدمي غير حربي ومرتد حرم ولو مهدرا لان بحصين وانما جعل عين نجس في النظم
لان القصد دم احياء النفس ونفسه فانية فلم تراع وانما هنا فالاستعمال واقع بعد الموت وهو جسم
باق على احترامه فروعي وياتي هذا في قولهم يحل اتفاقا معظم المنية من المحرمة وكالنجسة فيما ذكر شعر
الدراهم في الاناء لا طرحها فيه فيحل بلا كراهة الشرب منه ويحل مع العلم للماء النازل من ميزاب النجسة
وحلقة الاناء وراسه وسلسلته من فضة لا نفصالها عنه وتحلة ان لم يسم الراس اناء كما هو ظاهر ويؤخذ
من ذلك حل جعل ما يلصق به في نحو السطح من نقد لانه لا يسمى اناء ولا يستعمل في البدن باب
في اول مقاصد الطهارة وهو الوضوء والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع والاوجه انه معقول المعنى و
انما اختص الراس بالمسح لشرفه غالبا فاكتفي فيه باذنى طهارة وفرض مع الصلاة قبل الهجرة بسنة
على خلاف فيه وموجبه الحدث وارادة نفس الصلاة وسر وظه كالغسل ماء مطلق وظن انه مطلق اي عند
الاشتباه واسلام وتمييز ودوام النية حكما بان لا ياتي بما ينافيها كردة او قطع والاحتياج لاستيناف بها وعلم
المنافي فرفع حيض في غير نحو اغسال الحج وازالة النجاسة على تعصيب يابق وان لا يلون على العضو مغيرا للماء
وان لا يتعلق بنية نحو بنية انشاء الله الا بقصد التبرك فان قلت لم الحق الاطلاق هنا با
لتعليق وفي الطلاق بالتبرك قلت نفرق بان مناط النية الجزم ولفظ التعليق ينافيه
لا نصا فيه لدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك به ومناط الوقوع ثم وجود لفظه الصريح فيه فعلم بما
لم يغاير منه ما هو اقوى منه وهو قصد التعليق اذ كثيرا ما يستعمل للتبرك فاحتيج لقصد التعليق بقرائن
لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها وان لا يقصد بفرض معين المنقلبة وان لا يلون على العضو حائل
كوسخ تحت ظفر وعجين يتجمد لا عرق كذلك لانه كالجزء منه ومر ثم نقض مسه وان يجري الماء على العضو وترتيب
التسليس باشتراط دخول الوقت في حقه وظن دخوله وتقديم استنجاء ويحفظ احتيج اليه ومؤدة بينهما
وبين الوضوء وبين اعماله وبينه وبين الصلوة وتوحيد الترتيب وسر وطه اخرى منه متفرقات
كلامه فرض الوضوء هو بضم الواو سر غاسل الماء في الاعضاء الاربعة مع النية وبعضها ما يتوصل به
قيل بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما من الوضاءة وهي النظافة اي فروضه ستة غسل ظاهر الوجه اي
انفسا له وكذا في ساير الاعضاء وذلك للاية وخرج بظاهره داخل الانف والعين والفم وان ظهر
بنحو قطع لحم خنزير لانه باطن والوجه من المواجهة وهي تقع بما يظهر منه ومنه حمرة الشفتين مع اطباق
الفم وما يظهر من نحو انف المجدوع وهو المحل الذي باشره القطع فيجب غسلهما كساير بشرة الوجه ويظهر
في انف او انملة من بعد اللحم انه انما يجب غسل محل اللحم لا مسح فانه بدل لا عما اخذ من محل القطع ولا
يقاس بالجبيرة لانها رخصة وبصدد الزوال فان لم يلتحم ولم يخش من ازالته محذور تيمم وجبانا لنية
وغسل محل القطع فقط من الانف وجميع ما تحته من الانملة ولذا يقال في عظم وصل به ولم يكتس بالجلد

او اللحم وفي هذه الكلمة بسط بينته في الفتاوي فراجعه **وشعره** من حاجب وهدب وعذار وهو الخاص
للأذن بين الصدغ والعارض وشارب وتغفيرة ولحية وهي ما ينبت على الذقن وهو مجمع اللحيين وعارض وهو
ما بينهما وبين العذار وشعر خد **يجسم** اي مع محله وهو ما ينبت عليه الشعر من جبهة الاغم اذ لا عبرة بنبات
في غير محله كالاعرة ما لم يحاذ شعر الناصية وصرح به لئلا يتوهم انه من الرأس لا تصالحه بشعره **و** مع **ملاقي**
للوجه من كل حاجب نحو **رأس** ويلقي بعض موضع صلع **و** من **نزعة** بفتح الزاي افصح من اسكانها **و** من **محل**
تحذيف بالمعجمة **و** من **أذن** مع غسل الباطن الذي بينها وبين العذار **و** مما **تحت ذقن** بمعجمتين ومعجمة
و مما تحت **لحى** بفتح اللام على الاشهر من كل الحاجبين واللحيان منبت الاسنان السفلى وذلك لان ما لا يتم
الواجب المطلق الا به واجب وكذا يجب ادنى زيادة في اليدين والرجلين فعلم تحديد الوجه بما بين
بين المذكورات وان منه العمم والحيثيان وهما جانبا الجبهة دفعة بما التحيين اي ما اقبل منهما دون العنفقة
وهما بياضان يكتنفان الناصية ودون محل الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر ودون محل التحذيف
وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة بعضا وتحيته ليتسع الوجه لوجوب الثلاثة
في تدوير الرأس ودون ويد الاذن فلا يجب ان يغسل من ذلك الا ما يتحقق به الاستيعاب **نعم**
يسن غسله لمحل الصلع والنزعتين خروجا من الخلاف ويجب غسل ظاهر وباطن كل من الشعور النابتة
وان كثف لندرة الكثافة فيها والحاق النادر الدائم بالغالب اما هو في الاعذار المسقطة للقضاء لا في نحو
ما نحن فيه **لا باطني** نوعين واراد بالنسبة للثاني ما يشمل البشرة تحته احدهما باطن **شعر** من تلك الشعور
نزل يعني خرج عن حد الوجه بان انتشر عن منبته حتى جاوز حد الوجه فلا يجب غسل باطن الكثيف المجاوز
منه على المعتمد في المجموع بخلاف ما في حد الوجه وان كثف لندرة كثافته والخفيف الخارج وهو ما ترى البشرة
من خلاله في مجلس التخاطب فيجب غسله ظاهرا وباطنا لحصول المواجهة به **و** الثاني باطن **لحية**
بكسر اللام افصح من فتحها **رجل** او عارضه **لثة** اي لثيفة فلا يجب غسل باطنها مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم عرف عرفة
لوجهه مع عزة الحنية الشريفة وهي غالبا لا تصل باطن الكثيفة الغزيرة اما المرأة فيلزمها غسل
باطنها لندرتها لها فضلا عن لثاتها ولانه يسن لها ازالة الشارب وعنفقة ومثلها الخنثى لا
حتمالا لانوثته اذ الاصل في احكامه العمل باليقين ولو وصف البعض فلكل حكمه ان تميز والا وجب غسل
الجميع كما قاله الماوردي في الحية ومثلها غيرها وان تعقبه النووي كما بينته في الاصل ولو خلق له
وجهان وجب غسلهما لحصول المواجهة بهما او راسان كفى مسح بعض احدهما لان الواجب مسح بعض
يسمى راسا وفصل الاستيعاب الواجب **ولو** وقع فيما بعد الاولى كان اغفل لمعة فيها فغسلها فيما
بعدها لكن ان كان ذلك **لتثليث** للغسل اي بنيته **او** لاجل **نسيان** بان اغفلها في وضوء ثم نسي فاعاد
ظانا وجوبه لان الثلاث كطهارة واحدة وقضية نيته الاولى ان لا تحسب ثانية الا بعد كمال الاولى فلا
يؤثر توهم الغسل عن غيرها وفارقت انغماسا لها في الرابعة بان قصد الثانية او الثالثة لا ينافي نيته
لتضمنها له بخلاف قصد الرابعة في ظنه فهي لسجدة التلاوة لا تحسب عن سجدة الصلاة وهل السجدة الرابعة

الثانية

الثانية تحسب عن الاولى ولان الناسي اتى به على اعتقاد الوجوب بنية جازمة **لا** ان انغسلت في تجديد وضوء
و لا ان انغسلت في وضوء **احتياط** بان تطهر مشكوكا هل احدث فتوضأ احتياطا فلا تجزي الغسلة فيهما فيسن
حيث علم الحال لان النية في المجدد لم تتوجه لرفع حدث اصلا بل هي صارفة عنه ونية وضوء الاحتياط صارفة
مع عدم الضرورة بخلاف ما اذا لم يعلم الحال فانه لحاجته للضرورة وتكليفه الحدث عند التردد
فيه متفقة في الجملة للنية الاولى ووضوء الاحتياط سنة لما تقرر من اجزائه عند عدم تبين الحال وليس هذا
الوضوء ان صلى بالا صلاة ما ولو ركعة لانحو سجدة تلاوة فيجدد به من غير صلاة طرد على ما في الانوار و
القياس الحرمة ان جدد بنية العبادة كاعادة الفرض لا في جماعة ولو احدث شكا هل تطهر فتطهر ثم بان
الحال لم تجب الاعادة وليس هذا وضوء احتياط لوجوبه بل لو نوى هنا رفع حدثه ان كان والا فالتجديد
وان تذكر الثاني النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال اي المعتد بها بالنيات وهي لغة القصد
وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله والمقدم عزم وتحليها الثلث في سائر العبادات فالعزم عمانه وان جاله
اللسان وليس التلفظ بها والقصد بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتبها ووقتها في غير الصوم
لتمييز مراتبه المعين اول المفروض لبعض الوجه هنا الوجوب مسمى الغسل فيجب هنا كونه المنوي قد **قوله**
باوله اي الوجه النية بما تقدم عليها منه لا مع وما قارنها هو اوله في اعادة ما غسل منه قبلها فوجوب
قرنها بالاول ليعتد به **نعم** يكفي قرنها بمضمضة انغسل معها بعض حرم الشفة وان قصد المضمضة
لوجوب غسل جزء منه معروفا بها لكن مع قصد ذلك بحيث اعادة ما انغسل منه مع الوجه لوجود الصارف كما حرر
ذلك في الاصل ولا يأتي على السنن المتقدمة الا ان قارنها النية **وافهم** التعبير باوله انه لا يجب
استصحابها وانه لا يكفي قرنها بما قبله حيث لم يستصحبها ذكرا الى غسل شيء منه **تنبيه** علم مما
تقرر ان من تمضمض او استنشق على الكيفية المألوفة مستحضرا للنية فاتت مستصحبها وقع فلا يحصلان الا
ان غفل عندهما عن النية او فرق النية بان نوى المضمضة مثلا وحدها او ادخل الماء الى محلها من غير ايجاب
حتى لا ينغسل معها شيء من الوجه ويجزي في النية الواجب قرنها بما مر ان تكون **نية رفع حدث** حتى في
الوضوء المجدد وعلى الاوجه اذ قضية الافادة الجاء السنة بصفة الاولى ومن ثم كان المعتمد في الصلاة المعادة
وجوب نية الفرضية فيها والمعنى الآتي فلذا هنا الى رفع حكمه لحرمة الصلاة ويصح ان يؤاد هنا السابع
القائم بالاعضاء لان رفعه هو المقصود من الوضوء ولذا المنع المترتب عليه بالنسبة لاكثر من فرض لان
هذا ابهد المعنى لا يرفعه الا الوضوء ورفع التيمم له انما هو بالنسبة لفرض واحد كما في فيه ويجزي
نية رفع بعض احداثه لانه لا يتجزى ونية رفعه **ولو** كان الحدث الذي نوى رفعه **من غير احداثه** ان كان ذلك
نسيانا او جهلا او غلطا لان التعرض لسبب الحدث لا يجب فلا يضر الغلط فيه فاعم لم يتصرف ذكر اخر
عن احد ماليه فبان مالفا الى الآخر لان كلا من السبب والمسبب ثم متعدد بخلافه هنا **لا عدوا** للثاني غير ما
طهارة او نية طهارة اي عن الحدث او اداء فرض الطهارة او فرض الطهارة او الطهارة الواجبة
كما في الانوار او الطهارة لمحو الصلاة لانها في معنى الرفع فان لم يقل عنه بان قال الطهارة فقط لم تكف لشمولها

الحيث ايضا واضاحت لم يرد المراين الحالية لا تعتبر مختصة بالنيات لا ارتباطها بالقلب ولا شغل للفرية
بد او نية اداء وضوء او فرضه او نية وضوء خلافا لما توهمه عبارته كاصله لان النية هنا لمجرد التمييز وهو حاصل
بما ذكر نعم لانه هنا من استحضار قصد الفعل ظاهرا بما في الصلوة وما اشار اليه الامام وفي نية نحو الفرض
او رفع الحدث تدخل السنن تبعا ثم الصحة لجميع الكيفيات السابقة انما هي بالنسبة للتسليم لا لذاتهم حدث
اذ لا يجوز له نية رفع حدث ولا الطهارة عنه لان حدثه لا يرتفع بخلاف نية الطهارة كنحو الصلاة ونية الوضوء
او فرضه او اداته فانها تكفيه كما اعتمده الكل المتاخرين وافهمته عبارة اصله فهي احسن خلافا لما اعتمده
في شرحه تبعا لابن لكن من عدم اجزائها او نية استباحة مفتقر الى وضوء لصلوة لا يحل الخمس وان لم يدخل
وقتها وطواف ولو بجنب مس مصحف لتوصله لما هو المقصود من رفع الحدث ويستبيح التلبس بذلك ما
يستبيحه المتيمم مما ياتي وليس له الجمع بين هذه ونية رفع الحدث خروجا من خلاف من اوجبه اما غير المميز
اليه فلا تجزئ نيته وان سن له كبراءة او لنابة علم شرعي او آلية وحمل لقبه وسماع حديث وعصب وقبيح كلام
وحمل ميت ونحو قصد وفي وكل ما قيل انه ناقض وانشاد شعر واستغراق صحك وخوف وذلك لانه يستبيح
ذلك بلا وضوء وتكفيه نية رفع معين او الطهارة عنه او استباحته وان نوى عينا من بقية الاحداث التي
عليه لما مر انه لا تجزئ وان المنوي رفع حكمه وهو واحد تعددت اسبابه فلغى القرض لها ولذا اجزئ نية
الطهارة لصلاة دون غيرها لاستلزام استباحتها رفعه فاستباح المنفية ايضا اما في نفس المنوي
كنية رفع حدث النوم وانه لا يوقعه او ان يصلي به الظهر مثلا وان قصدها فلغو لذلا غيره ويجزئ نية
مرة وان نوى غير المنوي ابتداء او في الاثنا وهو ذاكر لها تبردا او تنظفا لانه حاصل وان لم ينو
تلغت نيته فان لم يذكرها في ما بعدها لوجود الصارف ومر ثم لو تلفظت جملة مثلا وانفصلت بغير فعله
او امره لم يجزئه الا ان كان ذاكرا للنية وبقيت في حاسبة الاضاح حكم الثواب فيما لو شرك بين عبادة و
مباح آخر كاهدا بما لم اسبق اليه فانظره فانه مهم وحاصله انه يثاب بقدر نيته العبادة وان
لم يغلب باعثها او قرنها على اعضائه لنية عند الوجه الرفع عنه دون غيره او قصده وسكت عن غيره كما يجوز
تفريق اعضاء الوضوء وفيها يحتاج للنية فيما بعده لان الاولى لم يقع الا عن الوجه د القرض الثالث
غسل يديه من كفيه ورأسه بكل اي مع كل مرفق منهما وهو مجتمع عظم الساعد والعضد مع الابرة الداخلة
بينهما للاية والى فيها بمعنى مع او على حقيقتها واستفيد دخول المرافق من فعله صلى الله عليه وسلم والاجماع
ولذا اتفاق وارجلكم الى الكعبين كراس عضد في بعد ابانة الساعد عنه فانه يجب غسله لانه جزء من
المرفق كامر ومع ما عليهما اي اليدين من شعر وان كثف واظفار وان طالت كيد او سلعة بنتيجة القرض
وان خرجت عنه وباطن ثقب او شق فيه لانه صار ظاهرا نعم ما له غور في اللحم يجب غسل ما
ظهر منه فقط ولذا سائر الاعضاء ومع ما حاذاهما من يد زائدة بان نبتت فوق محل القرض لذلك
وتميزت عن الاصلية بنحو قصر فاحش او ضعف بطش او نقص اصبع لحصول ذلك القدر في محل القرض اما
نحو سلعة وشعر تدلى من العضد وحلقة انكشطت منه ولم يبلغ التكشط محل القرض فلا يجب غسل ما منه

ولا غيره لعدم وقوع الاسم عليه وعنه احتراز باليد نعم ان جاوز التكشط المرفق وتدلت على الساعد
وجب غسل المتدلي مطلقا ما لم يلتصق به والا غسل ظاهرها بد لانها استر منه ولو التكشطت من الساعد
والتصق راسها بالعضد وبانها منجاف وجب غسل الحاذي لمحل القرض منها ظاهرا وباطنا دون ما
على المعتمد اذ العبرة بما اليه التكشط لا بما منه التكشط فان استترت الزائدة بالاصلية كان اتصلا طولا
مثلا عسلنا جميعا وجوبا وان خرجتا من الثقب لتحقق اتيانه بالفرض والفرض الرابع مسح بعض شعر
كالبياض الذي وراء الاذن ولذا في الحج فان قلت نقلوا الاجماع على ان البياض الذي حولها
ليس من الراس قلت المراد بما وراءها هو ما فوق الدائر حولها والفرق ان هذا ليس على عظم
بخلاف ما فوقه فتنبه له فانه مما يغلط فيه او بعض شعر منه ولو بعض شعرة واحدة بيد او غيرها للامر
مسحه صلى الله عليه وسلم بناصيته وعلى عمامته والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب والربع لانها دون
بل دون نصفه وانما وجب التعميم في التيمم لتنويبه بالسنة وايضا فالمسح مسح بدل للفرض فاعطي
حكم مبدله وهنا اصل واحد وابا الضرورة عن مسح الخفين فانه بدل جوز للحاجة فلم يعط حكم مبدله
اجماعا والاذنان ليستا من الراس وخبر انهما منه ضعيف وشرط اجزاء المسح على الشعر كونه في حد الراس
بحيث لا يخرج ذلك الممسوح عنه اي عن الراس بمد من جهة نزوله من اي جانب كان فالنازل للوجه
من الناصية مثلا لا يعود مسحه وان كان نزوله من جهة القفا لما نزل ولا متعين صورة المسح بل يجزئ هو
او بله من غير امرار شيء او غسله لان القصد ايصال الماء اليه فلا نظر للكيفية ايضا له وانما اتبع الغسل
بلا كره لانه الاصل والعدول للمسح انما هو للتخفيف فان قلت كيف هذا مع ان المسح اصل
قلت الاصالة ثم انما هي بالنسبة لمسح البعض وهذا الاتي في اصالة الغسل او هي ثم بالنسبة لما بعد التخفيف وهنا بالنسبة لما قبله فتامله والفرض الخامس غسل رجليه للاية وقراءة
الجر فيهما اتا على الجوار على ما فيه او نحو له على مسح الخف او الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا اشارة
لطلبه الاقتصاد لان الاسراف بكل اي مع كل شق وغيره مما مر في اليد وكل كعب وهو العظم
الناتي من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ويجب ازالة ما تداخل في الشق من نحو شمع قال الغزي ما لم
يصل للحم والا لم يلزمه ان الله اذ لا يلزمه غسله كما مر ومر لا كعب له ولا مرفق بعضه قدره ولا يجب غسلهما
عينا على لابس الخف بل اتباعا وهو الافضل اصالة او مسح على الخفين للاخبار المتواترة فيه نعم
قد يشن كان ثم له رغبة عن السنة اي ايثار الغسل الافضل عليه او شكا في جوازه او يوبخ لفهم نفسه المتحملة
لمنع ما علم واستقر او كان ممن يقتدى به او وجد في نفسه كراهته او خاف فوت الجماعة وقد يجب كما في الضرورة
الاتية آخر الباب وكان خاف لو غسل قدميه فوت عرفة او وقت الرمي او طواف الوداع او انتاء اسير او الجمعة
او الوقت او انتجاز ميت تعينت عليه الصلوة عليه وشرط اجزاء المسح ان يكون في وضوء لا غسل وان البقاء
وان يمسح باعلى الخف اي بعض ظاهره اعلاه الحاذي لظاهر القدم من الكعب وغيره فلا يجزئ باطنه واسفله
وعقبه وحرفه لانه لم يرد وان يمسح على كل خف ولو على شعره كالراس على الاوجه فلا يجزئ غسل رجل ومسح خف

الاخرى لانه لم يرد ولانها كعضو واحد خير فيه بين خصلتين فلا يزيد كالكفارة ويوجد منه ان من له رجل اخرى
مشتبهة بالاصلية او زائدة حادث المرض لا يجوز له لبس خفين في ثلثين وغسل غيرهما بل اما يغسل الكل
ولا اشكال او يلبس في الكل ويمسح بعض كل خف وهذا وان لم يذكروه لكن ليس في كلامهم ما ينفيه بل
يقتضيه لان المسح بدل فحيث وجب الغسل وجب المسح وللاقطع مسح خف الباقية وان يسمى خفا وان اتخذ
من نحو خرق مطبقة او خشب بخلاف قطعة ادم لفها على قدميه وشدها اقتصارا على مورد النص وان يمسح
على خف طاهر فلا يجزئ على نجس عين ومتنجس بغير معفو عنه ويعفو اختلط بماء المسح ولا يتيمم به نحو
مس مصحف لعدم امكان الصلوة فيه وفارق المسح وان لم تحصر فيها هي الاصل وغيرها تبع لها هذا
حاصل المنقول المعتمد كما بينته في الاصل ونعفى عن خرزه بسير الخنزير فيصلي فيه الفرض والنفل وان يكون
على خف صالح لتردد عليه وان اقعد لا بسه بان يكون قويا على ولو مع مشقة تزدد فيه لحاجات ثلاثة ايام
بلياليها لمسافر سفر قصر ويوم وليلة لغيره بلا نقل فلا يجزئ في نحو مفرط سعة او ضيق لا يتسع بالمشي عن
قرب وان يمسح على خف صالح لنحو رد ماء لو صبت عليه فلا يجزئ ما لا يمنع نفوذ ماء الغسل الى الرجل والمعتبر
منعه لذلك من غير مواضع الخرز بسكون الراء والنصوص المسح الى ما هو الغالب في الخفاف وان يمسح
على خف ساتر لها اي الرجل من الجوانب والاسفل ولو حاجا شفافا ولا يجب لصحة المسح الستر من
اعلى فلا تضر رؤية القدم من راسه وفارق ستر العورة بان الخف يلبس من اسفل ويتخذ لستر و
لكون الستر اوبل من جنس الخف به وان تخلفا فيه وان يكون قد لبس على طهر وضوء او غسل او تيمم لنحو
جرح بان يتكلف غسل وجهه ويديه ومسح راسه بعد حدثه ليمسح على الخف اما من تيمم لفقد ماء ثم لبس
الخف فانه لا يجوز له المسح لبطلان طهره برؤية الماء وان لا يلبسه الا وقد تم اي كمل طهره من الحدثين
بان لا يبقى لمعة من بدنه بلا طهارة ويجزئ غسل رجليه فيه قبل قرارهما ويضر الحدث بعد لبسه ايضا لا اخراجهما
من نعليهما ان اعتد الخف عملا بالاصل فيهما ويجزئ المسح على خف جمع الشروط ولو كان مغصوبا او نحو
حرير او نقد فلو قال ولو حراما لكان اخصر واعم وذلك لان الحرمة لامر خارج وهو ثم لم يمسح محرم لان الحرمة
عليه لذات اللبس الذي به الرخصة ولو كان مسقوفا او رديا او حرابا ان شد بنحو سرج اي ازرار في
عرى بحيث لا يظهر منه شيء لحصول المقصود من الستر والاتقاء مع كونه يسمى خفا بخلاف قطعة الادم
السابقة وانما يمسح على خف جمع ما مر لا خف وضع على جبيرة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة
ولا خف محرق في محل الفرض ولو من موضع خرز ان ظهر منه بعض محل الفرض اذ لا يفسر الخرز عن هذا
بخلاف نفوذ الماء منه ولا يضر تخرق بطانته وظهارته لا على الحاذات والباقي صفيق وان لم يمنع نفوذ الماء
الى الرجل ولا على جرموق وهو هنا خف فوق خف فلا يجزئ مسحه اذا كان فوق خف قوي يصح المسح
عليه صلح الاعلى ايضا ام لا اذ لا تعم الحاجة اليه مع امكان مسح الاسفل بشرط اللهم الا ان وصله اي
القوي الاسفل بل من مسح الجرموق والحال انه لم يقصد الجرموق فقط بان قصدهما او اطلق
او قصد الاسفل فقط فيجزئ المسح اذ لا مانع بخلاف قصد الجرموق فقط لصرفه القصد لما لا يجزئ

ويتصور

ويتصور وصول الماء لاسفل القويين من محل الخرز اما ما فوق ضعيف فيمسحه ان كان قويا لا ما تحته كالنعل
لا ضعيفا لفوات الشرط في كل منهما ويجد ذوي الطاقتين انه اذا لم ينبات انفصال احداهما عن الاخرى لحياطتهما
بها مسح العليا لان السفلى كالبطانة والا كانتا كالجرموقين ثم المقيم والمسافر سفرا لا يبيح القصر يمسحان يوما
وليلة للنص عليه في المقيم والاخر في معناه وابتداؤهما له من انتهاء حدثه الاصغر بعد اللبس وان بقي
بطهارته اياما فلا يحسب من اسبوعه يوما كان او غيره لتعذر المسح ح ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمن
الذي يجوز فعلها فيه وافهم كلامه انه لو توضى بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث كان ابتداء
مدته من حدثه الاول وثلاثة من الايام بثلاث ليال كاملات من انتهاء الحدث ايضا في سفر قصر للنص
ايضا فلو اقام بعد يوم وليلة نزع والا استكملها ولو احدث اثناء ليل او نهار اعتبر قدر الماضي من الليلة
الرابعة او اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وانما يستبيحهن ان لم يمسح ولو رجلا لحضر والا
اقتصر على يوم وليلة خلافا للحاوي كالرافعي تغليبا للحضر وخرج بالمسح اللبس والحدث وغسل غير
الرجلين في الحضر فلا يؤثر ونزع الخف وجوبا لخرق خف وان تخرقت جنابته عن الحدث خلافا للغزي
وحائض ونفسا للنص عليه في الجنب وفارق الجبيرة مع ان في كل مسحا باعلى ساتر لحاجة موضوع على طهر
بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق فخرج من لزمه غسل رجليه لنجاسة فله غسلهما في الخف فان انقضت
مدة المسح او شك في انقضائها بان نسي ابتداءها او انه مسح حضرا او سفرا او اخل شرج في صورة الشا
وان لم تطهر شيء من محل الفرض او انكشف جزء من القدم اولف عليه وهو بطهارة المسح في كل من الصور الا
ربع وان غسل رجليه بعده اذ لم يغسلهما باعتقاد الفرض غسلتا اي الرجلان في كل منها وجوبا ليصح مسحه
اذا لبس بعد ذلك فقط فلا يجب الوضوء لان المسح الذي بطل انما هو بدل عن غسلهما نعم لبس
الوضوء خروجا من الخلاف ولو مسح اي ابتدأ مسافر المسح على الخف بعد سفر اي في اثنائه وذلك اضو
اي ابتداء مسحه قبله اي السفر فيقتصر على مدة مقيم او فيه فيتم مدة مسافر اقتصر على الاولى فان تعدى
ومسح اليوم الثاني شاكا وصلى وعلم في اليوم الثالث الحال وانه كان ابتداء المسح في السفر اعاده اي الثالث
مسحا لارتفاع الشك واعاد ما مسح له شاكا وما صلاه شاكا لوقوعه على الشك فمعنى اعادة المسح انه
اذا تذكر وهو بطهر مسح اليوم الثاني يعيده وحده من غير وضوء ثم يعيد الصلوة اما اذا تذكر وهو بطهر
مسح اليوم الاول فيعيد بطهره ما صلى شاكا فقط لانه لم يمسح شاكا والثانية بما مر انما هو فيمن ارتفع
حدثه اما غيره كلبس ومتيمم لا لفقد ماء فحمله ما ذكره بقوله وان احدث مستبيح بعد لبسه على
وضوء غير حدثه الدائم او تيمم لغير فقد ماء كما افاده عبارة اصله فهي احسن قبل اداء فرضه بذلك
الوضوء مسح له اي للفرض ويستبيح معه النوافل او احدث بعده اي بعد اداء فرضه مسح للنوافل
فقط لان طهره الذي يجب لصحة المسح تقدمه على اللبس لا يبيح له الا فرضا ونوافل فمسحه المرتب عليه
اولى فعلم انه لا يستبيح به الا ما حل له لو بقي طهره الذي لبس عليه اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح
شيئا اذا وجده لبطلان طهره برؤيته وكذا كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء اذا ان الاعذر كما في المجموع

ويجوز المسح للمقيم المدة السابقة وان عصى بتركه فورصها **ووجب** اتفاقا كما قاله الاسنوي على لابس خف بشرطه
استدامة للطهر ليمسح عليه لقلة ماء بان دخل الوقت ومعه منه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل لقدرته على
الطهارة الكاملة **ولا** يجب على متوضئ غلوا بس ازهقه حديث **ليمسح** لقلة ماء لا يكفيه للغسل والفوق
انه فالاولى لزومه التطهر بالماء وقدر عليه باستصحاب حالة هو عليها في الثانية لم يلزمه لان الحدث لم
يوجد فلا وجه لتكليفه الاتيان بفعل مستانف لاجل طهر لم يلزمه بعد **وسن** كون المسح على الخف **خطوة**
للاتباع بان يفرج بين اصابعه اذا استيقنه بنفسه غالبا ومر ثم لم يندب كما في الروضة لكنه محمول على
انه خلاف الاولى وعلى هذا الحمل قول ابن الرفعة انه المراد وقول الحاوي يندب عدم استيعابه وقول
الجمهور يندب استيعابه اريد بالكيفية الاتية **وان** يكون المسح من اعلاه **بسفر وعقب** اي معها مع
كونه خطوطا ايضا خلافا لما توهمه عبارته والاولى في كيفيته ان يضع كف اليسرى تحت العقب واليمنى على
ظهر الاصابع ثم يمرهما الى ساقه وتلك الى اطراف اصابعه **ولكن تكرار** لمسح الخف ولو من نحو خشب
على الاقرب **وغسل** له لانها تفسده ان الخبر انما اتوا بهذا الى المسح ولا يكون لبسه مع مدافعة
حدث اذ لا محذور فيه بخلاف الصلوة معها ويرتفع حدث كل عضو بغسله **والفرض السادس** من
الوضوء **الترتيب** بان يبدأ بوجهه فيديه فراسه فرجليه للاتباع وقوله صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما
بدأ الله به فيلغو مقدم على محله ولو غسل اربعة اعضائه معا ولو بغير اذنه ارتفع حدث وجهه فقط
حيث نوى معه ولو بان بعد فراغه ترك طهر قطعه وجب غسل ما ظهر بقطعه وما قبله ولو شك في
تطهير عضو قبل فراغ وضوئه طهره وما بعده او بعد فراغه لم يؤثر **ويتبع** الترتيب **بالانغماس** متوضئ
ولو في ماء قليل على المعتمد كما مر **نوى** نية معتبرة مما مر ولو غلطا فنوى الجنابة او نحو فرض الغسل او ازالة
لا الغسل وان لم يك زمنا يمكن فيه الترتيب لحصوله تقديرا في اوقات لطيفة لا تظهر في الحس وان اغتفر
لمعة من غير اعضاء الوضوء او جعل الغسل نفسه وضوءا بان نوى الوضوء او رفع الحدث الاصغر به كما بينته
في الاصل وخرج بالانغماس الاغتسال فيشترط فيه الترتيب حقيقة **وسقط** وجوب الترتيب
عن المحدث ويلزمه سقوط الوضوء لا فيه ام الماهية بانعدام جزئها **ان اجنب** او حاض او نفس بعد
حدثه او قبله او معه لاندراج الاصغر فكانه اضمحل ولم يبق له حكم ولو غسل نحو جنب غير اعضاء وضوئه
ثم احدث لم يجب ترتيبها او غير نحو رجليه ثم احدث ثم غسلهما اجزأه عن الحدثين ولزمه غسل بقية
اعضاء وضوئه مرتبة قبلهما او بعدهما **لا ان نسي** الموضئ الترتيب فلا يسقط بالنسيان لكثرة من الاكا
تنبيه لا يجب تيقن عموم الماء لجميع العضو بل يكفي غلبة الظن كما حررته في الاصل **وسن** لمتوضئ ولو
بماء مغصوب على الاوجه **تسمية** لقوله صلى الله عليه وسلم توضئوا بسم الله اي قائلين ذلك واولها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم ويسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ويسن **ولو بنية** من وضوئه بان ترك اولها او له ولو عمدا فيقول بسم الله اول واخره
لذلك الكمال **كاكل** اي كما يسن اتيانه بها اول مخاطبه وانما ندبه للامر في الاكل وقيس به الوضوء وغيره مما

يشتمل على افعال متعددة كالتجارة والتنفس وشرب لا نحو جماع لمواهبة الكلام اثناءه اما بعد فراغ الوضوء
فلا ياتي بها وقياسه نحو الاكل كما في الاصل وهي في الوضوء سنة عين في نحو الاكل سنة كفاية **وسن له**
النية في وضوئه ذكرا الى اخره لان الاصل وجوبه فاذا اسقط الغسل بقي كماله ومن انه حكاية وسن له ان
يستصحبها فيه **من اوله** بان ياتي بها اوله على اي كيفية من كيفياتها السابقة ويستصحبها الى غسل بعض
الوجه ليحصل ثواب السنن المتقدمة عليه وزاد اولو الكيفية على ان هذه السنة مستقلة وازالة النجاسة
على المعتمد فينوي معها عند غسل اللفافة بان ينويها بها عند اول غسلها ثم يتلفظ بها سراعب التسمية
كما حررته في الاصل مع رد القول بان اوله التوابع ويحمل على الاول بعد غسل اللفافة وقبل المضمضة و
سن له **غسل كفيه** الى الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية كما تقرر وان لم يقم من النوم ولا اراد اتخاذها
اناء ولا شك في طهرهما للاتباع ويسن غسلهما **ثلاثا** ولا يسن فيهما تيمن وكان ينبغي معا لتفيد حصول
اصل السنة ولو بالغسل مرتبا **ويغسل** لها او لاحدهما في ماء قليل او مايع وان كثر وسن رطب بهما
او باحدهما قبل غسلهما ثلاثا وآخر اطهما للتعبد لزوال المحذور بواحدة **كفي ان جنب** ولو على بعد
سخنا للعروس فيه او الممسوس بواسطة عدم تيقن طهارتهما لنحو قيام من نوم كهي النادم عنه قبل
غسلهما ثلاثا الدال على ان المقتضي للغسل التردد في نجاسة اليد بسبب النوم والحق به التردد بغيره
اما عند كثرة الماء او تيقن طهارة يده فلا كراهة لانتفاء توهم التنجيس وح هو مخير بين الغسل قبل
الغمس وبعده فالثلاثة هذه هي المندوبة اول الوضوء لكن سن تعديها عند الشك على الغمس **وسن**
له بعد غسلهما **مضمضة ثم استنشاق** للاتباع ويحصل اقلهما بايصال الماء الى الفم والانف و
سن **مبالغة** فيهما **لمتطهر** بان يبلغ الماء فيهما الى اقصى الحلق ووجهي الاسنان واللثات مع ادوار اللسان
البسرى على ذلك وفيه تصعيد النفس الى الخيشوم بحيث لا يصل دماغه والا كره مع ادخال اصبعه
اليسرى لتزيل ما فيه من اذى ثم يستثير كالمحتجم للاتباع الصائم فتكره له المبالغة فيهما خشية الافطار
ولم يحرم عليه لان اصلهما مطلوب بخلاف الفعلة المحرمة للمسرة وتحصل سنة كل منهما بالفصل والجمع ولكن
جمع بينهما اولى من الفصل بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا واخرى يستنشق منها ثلاثا او بست ثلاث
لها وثلاث له لصحة روايته ولم يثبت في الفصل بكيفيته شيء لكن يحصل بهما اصل السنة واولاهما اولى
وللجمع كيفيتان ايضا غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق وهذه اولى كما قاله **وثلاث اولى** والترتيب
بين غسل اليدين والمضمضة فالاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين كالوجه واليدين فما قدمه منها
عن محله لغو كما لو اتى بالثلاثة او اثنين معا ولو اخر الاول عن الاخيرين حسب دونهما على المعتمد
لفعله في محله **وسن تثليث** كل من مغسول وممسوح بان يتبع على محل واحد فسح غيره محاولة تعميم
لا تكرار وتخليل وذلك وسواك وذكر كتسمية ودعاء للاتباع في الكل وذلك **يقينا** بان يثني على الاقل عند
الشك عملا بالاصل واحتمال الوقوع في البدعة بتقدير الرابعة لا يؤثر اذ لا تكون بدعة الا ان علمها و
لا يجزئ تثليث عضو قبل اتمام واجب غسله ولا بعد تمام الوضوء اي ولا بعد الشروع في العضو الذي

فيما يظهر لان هذا كما بعد تمام الوضوء لجامع خروج وقت غسل ما ابرأ وتثليثه فيهما ادين الواضح انه لا بد في التثليث
من فراغ كل عضو واجبا وسنة قبل ما بعده ويجب ترك كسائر السنن لضيق وقت عن ادراك الصلوة كلها
فيه وقلة ماء واحتياج للفاضل لعطش ويسن ترك ذلك لادراك جماعة لم يرج غيرها **نعم** ما
قيل بوجوبه كالذي يتبغي تعديته عليها نظير ما يأتي من ندب رعاية ترتيب الفوائت وان فات الجماعة وتثليث
مسح الخف والجبيرة والعمامة خلاف الاولى ويكره الزيادة على الثلاث الا في ماء موقوف فيحرم والنقص عنها
والاسراف ولو بالشط **وسن دلك** وهو امرار اليد على العضو عقب ملاقاته للماء او معها خروجا من خلاف
لكن اوجبه وتعهده موقيه هيئة لا فرض والاوجه وما يحت خاتم يصله الماء واليد اة في غسل يديه ورجليه
باطراف اصابعهما وان صب عليه غيره مجريا للماء بيده ولا يكفي تحريك خاتمه بطبعه والصب عليها بيمينه واليد الاخرى
بيساره والاجتهاد في ذلك نحو العقب لا سيما في الشتاء **وولاء** بين اعماله بان يسرع في تطهير كل عضو
جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان والاعتبار عند التثليث بالاخرة وبقية الممسوح
معنى ولا وذلك للاتباع ولم يجب لما حررته في الاصل ولو ترك الولاء وقد عزبت النية لم يجب تجديدها في الباقي
ان كان بفعله او امره كما مر **وسن ترك تكلم** في اثنائه بغير دعاء لانه شاغل عن العبادة وقد يسن لغرض
يجب نحو انذار من خيف عليه موت لم يشعر به ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رده **وسن ترك استعانة**
وان لم يطلبها بان صب عليه من غير عذر لانها ترفه لا يليق بحال المتعبد فهي خلاف الاولى وتباح في
اعضاء الماء ويكره في غسل الاعضاء بلا عذر وهب على عاجز ولو باجرة مثل فضلت عن نفقته في الفطرة
والا تيمم واعاد **وسن ترك تنشيف** للاتباع **نعم** يندب في ميت ولعذر كان هب ريح نجس
او آلة موتوره او كان يتيمم ويقف حامل المنشفة على اليمين او العين على اليسار رعاية للاتباع **لا نفض**
فلا يسن ترك له بل هو مباح على ما في الروضة والمجموع والاوجه ما رجحه في غيرهما انه خلاف الاولى لانه
كالتبرد من العبادة والنهي عنه ضعيف لحزم الرافعي بكراهته **وسن تغسل** السنن المتقدمة ما
عدا المسح **كلها** ولكن من الآنية خلافا لما توهمه عبارته لسواك وتيامن وتخليل ودلك وبعد
الغسل وتيمم **سواك** اولا ولا فاثناء يطيب التسمية لخبر احمد وغيره لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل طهور اي امر ايجاب وتحت ان اله وسوسة تحسينه بسواك او غيره **وسن** كونه باليد اليمنى
مطلقا على المعتمد وكونه **عرضا** اي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها بان يبدأ بجانب فم الايمن ويذهب
الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه ويكره طولا لكن يحصل به اصل السنة لان الكراهة لامر خارج **نعم**
ليس في اللسان طولا لخبر فيه في ابي داود ويسن ادارته على مقدم حلقه امرارا لطيفا وعلى اطراف اسنانه و
كراسي اضراسه وانما يحصل سنة ان نوى به حيث لم يشمله نية طهر السنة وكان يخشى ولو خوف اشتباه
او نسيانا وفيه سم والحرمة لامر خارج وفارق الاستنجاء بانه رخصة وهذا عزيمة **لا اصبعه** المتصلة
ولو خشنة قالوا لانها لا تنتهي سواكا لا تجزئ منه امت المنفصلة او اصبع غيره الخشنة فتجزئ والعود
اولى من غيره واولاه ذو الريح الطيب واولاه الاراك فالخل فاليابس المندى بالماء فماء الورد فيمسح الريق

بل لو وجد ماء لا تلفه حرم عليه استعماله في شيء من السنن
لانه يحصل عليه استعماله ولو حالة التوضأ ثم تجزئ الباقي
ولا يضاد كالوضوء الماء سنها في الوقت والوقت
الضوء لانه حينئذ لم يعرض لا سنها بانا فيه قوله يحرم
التثليث مع قلة الماء واحتياج الى الفاضل لعطش

قال فيه وضوء جاز خلافا لمن اوجبه لتوضؤ وكيله وصوانه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة وقول المجموع
انه لم يثبت معترض بقول احمد اسناده جيد واسناده كالشمس
عليه لانه اسناده احتجاج به والجرح لا ينكر على مثله
وتكذيب ابي داود له مقدم على التعديل وقطعا كالصحيح
الراجح في الاصول فقول النووي لم يثبت مقدم على قول
احمد اسناده جيد لانه لا شهرة بوجه الله والحكم على الحديث
فاذا تعارضا في حكم قدم الجرح بالتعديل واذا بطل الاحتجاج
بهذا الحديث فالاصل عدم الوجوب ولا يقال يكفي في
الترتيب الامر مرة بدليل ما بدأ الله به ولان في نظم
الآية ما يقتضيه وهو الفصل بين مغسولين بممسوح
فلا يكفي الا الاشارة الى ايجاب غسل هذه الاعضاء
على ترتيب ذكرها فاليه اصار ان الاشارة والترتيب
بعضه قرينة قوية بخلافه في الولاء فانه لمعنى
ستأتي وقد يجب الولاء بتعليق وقت وفي وضوء الملبس
كما مر في الباب انتهى كلامه رحمه الله تعالى

اعتمد الايام الولي عدم الاجزاء بالممسوح
وقع بالظاهر ه تلوني

قال يقول صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة للفم
وصحته احمد

وتجزئ في النهاية على عدم الاجزاء
بالمنفصلة ولو بمنه كلام الشارح
في التحفة ما يوافق للاصرى على
عادته

وكره بما فيه ضرر كمبرد وعود ريحان ولا يكره بسواك غير اذن او ظن رضاه والا حرم **وسن** تطلعا ولو لنحو
اسنانه له لحديث فيه وان لم يذكروه الا لصائم بعد الزوال كما ياتي بيانه وقائله **لصلاة** حيث لم يتغير
نجس فيما يظهر ولو نفلا وان سلم من كل ركعتين وسجدة تلاوة او شكر ولو لفاقد الطهورين وان لم يتعين
محله او استاك لوضوئها وان لم يفصل بينهما فاصل لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك خير من سبعين
ركعة بغير سواك **ولاجل تلاوة** لقرآن او حديث او ذكر او علم شرعي ويكون قبل الاستعاذة **وتعبد** اي
تلهيه بنحو نوم وسكوت واكل كريه او سنة بنحو صفرة وعند كل طواف وخطبة ويقظة واكل ونوم ودخول
منزل وبعد الوتر وفي التيمم وللصائم قبل الزوال وعند الاحتضار ويسن قبله وبعده ورائحة الطعام
ويعود السواك اولى ويكره بالحديد والسواك افضل منه خلافا لمن عكس **وسن له** شيخ **كل راسه** لاتباع
وثبات ثواب العرض على القدر المجزئ فقط هنا وفي نظائره الا البعير المخرج عن خمس في الزكوة لتعذر
تجزئته على اضطراب طويل في ذلك حررته في شرح العباب فان اقتصر على البعض فالاولى ان يكون هو
الناصية **وسن** ابتداء المسح **من مقدمه** للاتباع ايضا فيتجه عليه مستحبة وابهامه على صدغه ثم
يذهب باصابعه غير الابهامين لقفاه ثم يردان كان له شعر ينقلب ليصل البلل لجميعه وذلك مرة واحدة
فان لم يكن له شعر ينقلب نحو طول او صغر لم يسن له الرد لعدم فائدته فان رده لم يحسب ثانية لان الماء
صار مستعملا كما بينته في الاصل ونبه بزيادة الواو على حصول اصل السنة بمطلق التعميم **او تمم** اي
وسن له ان يمسح كل راسه وهو افضل كما هو ظاهر خلافا لما توهمه عبارته او بعضه وتمم **بعمامته**
اي عليها وان سهل نزعها للاتباع ومثلها نحو القلنسوة والطيلسان وبحث الاسنوي انه حيث كان عليها
اشترط هنا ما يشترط في الراس من عدم رفع اليد **وسن** ولو لمحرم لكن بوقف **تخليل لحية كثة** لا رقيقة
وكل شعر لا يجب غسل باطنه مما مر باصابع يمناه من اسفل مع تفريقها وبماء جديد للاتباع ويكره تركه
وتخليل اصابع يديه بتشبيك لحصول المقصود بسرعة وسهولة ويحل كراهته لمن بالمسجد ينتظر
الصلوة لانه الذي لا يليق بهم العبث **واصابع رجليه** للامر بها والاكمل في هذا ان يبتدئ **من اسفل**
خنصر ليمناه **الى خنصر** ليسراه لما فيه من التسهيل والمحافظة على التيامن والاولى ان يكون **بخنصر**
يسرى يديه كما نقله الرافعي عن معظم الائمة لكن اختار في المجموع والتحقيق انه لا يتعين للتخليل
يده وكان ينبغي زيادة واو ثم وهنا لفيد حصول اصل السنة باي كيفية كانت ومحل ندبه حيث
وصل الماء بدونه والا وجب ويحرم فتق اصابع ملتحمة لانه تعذيب بلا ضرورة **وسن تيامن** للامر به
اي تقديم يمين على يسار بمعنى اقطع ورجل يد واحدة في جميع اعضاء وضوئه وتغرفه في غسل يديه الواو
ورجليه فقط ولو لمسح الخف على الاوجه ولدلك اكل ما فيه تلويث كالكراث وقلم اظفر وحلق نحو راس ولبس نحو
نعل وثوب وتقليم ظفر وقص شارب واخذ وعطاء ويكره تركه **وسن** بعد مسح الراس **مسح الاذنين**
ظاهرا وباطنا **وسن مماسته** وهما حرقا الاذن للاتباع بان يدخل مسبحته صماخيه فيمسحهما بوسطهما
وبباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما ويمر ابهامه على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالا

استظهارا أو لشأن الرأس ولا من الوجه والأولى غسلها مع الوجه ومسحها مع الرأس خروجا من الخلاف وإن
لم يتل بحوع ذلك أحد ويشترط لكل أي لحصول سنة مسح كل من الأذنين والصماخين ماء جديد فلا يكفي لهما
بلل ماء الرأس أي ماء الأولى بخلاف ما بعدها لأنه غير مستعمل ولا للصماخين أي لكل استنهما لما ذكر بل الأذ
ذنين ولا يشترط توبيت أخذ الماء فلو بل أصابعه ومسح بعضها رأسه ثم بباقيها أذنيه كفى وحذف
من أصله مسح الرقبة لما في المجموع والروضة أنه بدعة وحديثه موضوع لكنه متبعث بأنه ضعيف وعلى الأول
ينبغي استيعاب جميع العنق والتعبير به أولى منه بالرقبة إذ هي مؤخر أصله وهو الوصلة بين الرأس والجسد
وسن تطويل الغرة الشاملة للتحجيل على ما قاله الكثيرون لكن رجح السبحاني أنها لا تشمله فعليه هو من باب
سرابيل تقيكم الحر وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من استطاع منكم فليطل غرته
وتحجيله ويحصلان بغسل أدنى زيادة على الواجب وغايته تطويل الغرة إذ يستوعب صفحتي عنقه ومقدم رأسه
وتطويل التحجيل أن يستوعب عضده وساقه وسن تطويلهما وإن سقط الفرض كأن قطع فوق
المرفق والكعب أو تعذر غسل الوجه لعلة لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وسن الوضوء بمد لا أقل
لأنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل الصاع ويتوضأ المد وما في بيانه في زكاة الفطر ويصح بدونه لأنه صلى
الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد والكلام فيمن بدنه كبدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالا وليونة والا زيد أو نقص
بالنسبة وسن للوضوء الذكر المأثور في الحديث الصحيح فعلا وهو مشهور وقراءة إنا أنزلناه مع الا
ستقبال ورفع البصر فيهما واليدين في الدعاء إلى السماء وزاد بعده لخرج دعاء الاعضاء المشهور في الغزالي
النووي لا أصل له وأعترضه الكثير المتأخرون بما ردد به في الأصل ويسن أيضا الاستقبال في جميعه وتوقي
الوسواس وأن لا يلطم وجهه بالماء وأن يأخذه باليد يكفيه نعما ووضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب
منه عن يساره وقدم ثم سلم استحياء عليه وصلاة ركعتين عقبه كالغسل والتيمم والشرب مرفوعة
فصل في الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة فحاجة ما مثنوية أي مؤدية التبرز أي قضاء الحاجة في
بناء أو فضاء باسم الله تعالى واسم نبي أو ملك ولو شبه كالعزيز واحد أن قصد به المعظم والقرآن أي شيء
منه بحل حله للحديث أو من في التوراة أن علم عدم تبديله أي مكتوب شيء مزيد لذلك فإن خالف كره وقيل يحرم
إدخال المصحف الخلاء بلا ضرورة وما كالبيت الآدمي وهو واضح المعنى ومن تخم في يساره بما عليه بعظم لزمه
من عند الاستنجاء لحرمة تجسيده واعدد ندبا مؤدية التبرز للاستنجاء ثلاثا بضم فيح أي أحجار للامر بها ولذا
ماء على الأوجه للاتباع وبعد ندبا ولو بول في فضاء إن كان ثم غيره إلى حيث لا يسمع لخارجه صوت
ولا يشم لريح ويسن أن يغيب شخصه حيث أمكن للاتباع وسمي ويعوذ عند إرادة دخول الخلاء ولو لحاجة
أو دخوله لمحل أراد الجلوس فيه بالصحراء فيقول بسم الله أي المحضن من الشيطان اللهم إني أعوذ بك من الخبث
والخبائث للاتباع ولأن المعد مأواهم وغيره يصير مأواهم بخروج الخارج والخبث بضم أوله مع ضم ثانيه
أو سكونه ذكران الشياطين والخبائث جمع خبيثة إناثهم فإن تركه ذلك حتى دخل فالمقبلة وقدم رجله اليسرى
أو بدلها عند دخول أو دخول مأمور أو الحمام أو المتخلي أو السوق أو محل المعصية ومنه الصاعة لا أبصر إقبال

عبارة في التحفة وفي سمع الروضة خلافا والراجح عدم
ندبه وأنه رص بأن هديه يعمل في الفضائل وجوزها
من أنها كاذبة والله قوله الصواب خبرها موضوع
وبتقدير سلامته هو شديد الضعف انتهى

تقدم

تقدم صدع اليمنى أو بدلها وهذا إن لم يكن مسجد أو تقدم في الزوج منه البيتي وفي دخوله اليمنى إذا البيتي للأذى
واليمنى لغيره وأخذ منه الزركشي أنه ما لا تكرمة فيه ولا إهانة يكون باليمنى وفيه نظر يتضح في شرح الباب ولكن
ندبا توبة شيئا أي كشفا قليلا قبلا حيث لم يخش تنجسه والا رأى الماجة وسد له كذلك قبل انتصابه بقدر
بقدر الامكان ويجوز كشفه دفعة واحدة إذا كان خاليا اتفاقا وأعمدها أي البيتي بوضع ما عدا أصابعها
ولو نائما ما لم يخش التنجس والا تزج بينهما وأعمدها وعليه فعل فعله صلى الله عليه وسلم لذلك ويسن أن يضع مخرجه
ويضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وينتعل ويشد رأسه ولو بليه وليكن حال كشفه لقضاء الماجة مستترا أي سابرا
لعورته عن العيون للامر به ويحصل الستر هنا بما دونه في بناء لا يعتبر غالبا تستقبله فيها طوله ثلثا ذراع وقدر قوب
سدة ثلاثة أذرع فاقل وكان له عرض وارتفاع في حق القائم إلى محاذاة سرته كذلك ولا يشترط في ساتر القبلة
الآتي عرض ولا ارتفاع لأن القصد هنا الستر ولم التعظيم ولو كان ثم من لا يعصي بصره عن عورته ممن يحرم عليه
نظرها وجب الستر مطلقا ووجوب غض البصر عنه لا يمنع الحرمة عليه وسكت ندبا فلا يتكلم حال خروج الخا
رج ولا عمدا للنهي عنه ومر ثم كره بخلافه لا مع خروج الخارج فإنه لا يكره إلا بذكر أو قرآن فإن عطس حمد الله
وإنما يندب السكوت إن جاز له السكوت فإن حرم كهو عن إنذار غافل بطرق البر وإلا لم يكن آثما ولكن
التبرز بسور أو غائط في فاء مملوك لأحد وهو محل اجتماع الناس لنهي حديث مباح لظل صفة وسمي في
شيء آثما لحرام فلا يكره قيل يندب تنفيرا لهم لم يبعد ويحرم في مملوك وفي طرق جمع طريق للنهي عن ذلك
لكونهما يجلبان اللعن كبئر عادية وصح في رواية ضم الموارد وهي طرق الماء البها والكراهة في الثلاثة على ما في المهذب
وغيره وفي الجميع الحرمة للاخبار الصحيحة ولما فيه من إيذاء المسلمين ونقل السبحاني في الشهادات عن صاحب الخصائص
أن التغوط في الطريق حرام وجعلها غير شرط خلافا لما قد توهمه العبارة وفي مستحم للنهي عنه وهو المغتسل أو
الموضع من الحمام وهو الماء الجاري ومحله في صلب لا ثواب فيه ولا تنفذ له كما هو ترك في الأصل وكره التبرز بماء ماء ساج قليل
مطلقا وكثير راكد ما لم يستبح بحيث لا تعافه نفس أبية للنهي عنه مع إمكان طهور القليل بالمكاثرة فلا إتلاف فيه وكان محله
زيادة بناء الالصاق المانعة لتعطيله على ما قيله دفع توهمه الظرفية من أن محل الكراهة إن كان قاضي الحاجة داخل الماء
وليس مرادا بل حيث وصل الخارج للماء كره سواء كان ذوه خارجه أم لا بل يحرم على داخل القليل البول فيه لا تنجيس بدنه بلا
حاجة وهو حرام لا كبئر جار نهارا للاجماع عليه في المستحم واتفاقا عند نافي القلتين لكن الأولى اجتنابه أما
المسلم أو المملوك فيحرم فيه مطلقا وبالليل يكره مطلقا خشية الجن وكره التبرز بغائط أو بول لكنه أشد لأنه يخفى
فلا يحترز عنه شيء مؤذ أي من شأنه ذلك ولو مباحا وفي عود قرة للنهي عنه عليها ذوي وصيانة لها عن التو
ومر ثم لو اعتيد إتيانه ما يشترط ذلك قبلها انتفت الكراهة وكره التبرز بول أو غائط قائما إن لم يعلم تلويثه به ولا
ولو لحفرة الماء بلا عذر للنهي عنه لكنه ضعيف أما مع العذر فجائز لأنه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما
استشفاء من وجع الصلب أو لعلة بباطن ذلك البئر أو لعذر محل يصعب الجلوس أو للاتي خرج من خروج شيء من السبيل الآخر أو لا
البول حصر فلم يتمكن من الجلوس أو بيانا للجواز وبكل ذلك يمثل للعذر وكره نظر فرج رجل وفرج والسماء والعبث بيده
وإطالة المكث على الخارج بلا حاجة وبول أو غائط عند قبر محترم وهو عليه وعلى مانع الاستنجاء به لحرمة لعظم حرام

وقول ولذا عابط على الأوجه وان لم يكن مايعا بخ غير معتد وهو نفث مستدق واراد به ما يشمل السرب بفتحتين
وهو المستقبل للنهي عنه وعلة الراوي بانه مسكن الجن وغيره بانه ربما كان فيه حيوان فيؤذيه او يتأذى به وكره بول بغائط
مايع في مكان صلب بفتح فسكون فان لم يجد غيره دفعة بحجر وهب ريح وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة للنا
بترشيش بدنه ولا يكره استدبارها عند تعوط بغير مايع خلافا لمن ذكره وكره استقبال القمر ونحوه اي الشمس والقمر
ليلا لانهما من آيات الله تعالى الباهرة لا استدبارها عند الجمهور على ما في الروضة لكنه في الكتب المبسوطة نقل عنهم انه
لا كراهة مطلقا وصوبه الاسنوي وكره للتبرز محاذاة لقبلة وان سبحت كبيت المقدس بفرجه قبلا كان او دبرا
للنهي عنه والكراهة في بيت المقدس تعم البنيان والصحراء وفي الكعبة خاصة بما اذا استتر بنحو تفع ثلثي ذراع فاكثر ووقد
قرب سد للانه اذ ذراع فاقل يد ذراع الآدمي وان لم يكن له عرض كامر سواء كان مجاريه تنسفه ام لا ويتبع في الكراهة في
هذه المتوقى وبهت حرم الرافعي في تدريبه والمعتمد انه خلاف الاولى واما المحاذاة للكعبة بقصاء والمراد
به غير المحل المعد لذلك بانه لا يكون بينه وبينها مرتفع ثلثي ذراع فاكثر ولم يقرب منه ثلاثة اذرع فاقل فهي ما رضة
لتفرج ولا عبرة بالقصد حرام وهذا التفصيل هو المنقول وقد جمع به الشافعي رضي الله عنه بين الاخبار المتعا
الظواهر كما بينه في الاصل اما المعد فهي فيه خلاف الافضل حيث امن التلوث عن القبلة بلا مشقة ولو استدبت القبلة
وجب الاجتهاد حيث لا ستر والا ستر كما هو ظاهر وما في هنا في القبلة وغيره مما يأتي قبل صفة الصلوة ولو
الخارج او اصرح كله فلا حرج كما لو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها فانه تعارضا وجب الاستدبار لان الاستقبا
الخنثى ومن قضى الحاجتين ستر معتد به بماء وقبله بارخاء ذيله ولا يكره جماع واستنجاء واخراج ريح ودم للقبلة
لعدم ورود نهي فيها ثم بعد انقطاع البول يستنجي ندبا وقال القاضي وجوبا قبل وهو اقوى دليلا بما نطق به
كل من عاد انه لم يبق مجرى البول ما يخاف خروجه ويجد من المبالغة في ذلك ما يفضي الى الوسوسة والضرر ولم
يجب لان الطاهر من انقطاع البول عدم خروجه وبلوغ الغير بلمس حشو ذكره لانه نجس ومن ثم ينبغي ان لا يجد به
لانه اذا كان ذلك نجسه وتجاذبا يستنجي بماء عن محل قضاء الحاجة لا بعود اليه رشاش نجسه هذا ان
كان في غير محله له والا لم يتعين لعدم العلة كما لو كان يستنجي بالحجر لقد يكون انتقاله معينا للماء لانتقال الخارج
ح ويقول في حاله كونه خارجا يعني منصرفا عن محل قضائها ولو بصحراء غفرانك على ما اقتضى عليه القاضي والنووي
او غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني على ما قاله سائر الاصحاب للاتباع وحكمة سؤاله خوف التقصير
في شكر هذه النعمة العظيمة ورأى الشيخ نصر انه يكره مرتين والحق ثلاثا وضعفا ويجب لا على الفور بل عند القيام
لصلوة الصلوة غسل خارج نجس ملوث لمحل المخرج بالماء ولو بماء زمزم وقيل هو به حرام وهو شاذ سواء اعتيد
اولا كمذي او قلعه في وضوء او تيمم لا غسل ولو كان الملوث حيضا من بكر او ثيب بحجر جامد كافي ثلاثا
اي ثلاث مسحات فاكثر الى ان ينقي المحل بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء او صعاد الفرد تبعي عرج اما
فعلى الاصل واما المسح بالجامد المذكور فلامره صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء بثلاثة احجار وتعبير عن اقل منها وعن
الزيادة والدمة وفي معناها ثلاثة اطراف حجر وحجر واحد غسلة بعد كل اربعة الاولى ان لم يتلوث بغيرها الا
القصد عدد المسحات ولا يجب مرحاف بل يكره من الريح نعم يسن منه ان كان المحل رطبا ومن نحو نعمة

اذا كان المحل رطبا

او دودة جافة خوفا من الخلاف وتطهير فاقد الحجر في دم الحيض بالتسبيح لمن انقطع حيضها واستحيت به ثم تيمم
لسنوا او مرض فتصلي بلا اعادة ولو لم يجزئ لوجب وتعدد وصول الحجر المحل الحيض من النبت لا اثر له خلافا لمن نظر
لان نحو الحرقة تقوم مقامه ويجب على ثيب وبكر غسل ما تطهر عند الجلوس على العدتين واقيم كالامر الاستنجاء
تفاء من الثلاث وهو كذلك استظهارا كالعدة وبالاقراء وانه يجب تعميم المحل بقل سحجه من الثلاث فلا يكفي توهمها
كما بينه والوسط على اضطراب فيه بينته في الاصل ويجب تقديم الاستنجاء على التيمم لانه مبيح ولذا وصل التيمم
على الاوجه لذلك وانما يجزئ بين الغسل والمسح المذكورين ان خرج من مخرجه معتاد بخلاف نقبة المعدة
ولو تحت المعدة اذ لا تعم به البلوى ولا ان خرج من قبل مشكل او وصل بوله الا قلف للجلدة كما هو الغالب بانتفاء
الماء لاحتمال زيادته وانما يجزئ القلع بجامد ولو عين حجر لحرقة ولو وجدهما ان لم يتصل بولها احدهما
للاخر لا مايع طاهر لا نجس ولا متنجس لاستحالة انباجهما فالبول ولو كان دهنا او نفطة لم تطبع او يبسا لم
والاحرام واجزأ بخلاف ما لا يقلع الملاستة او لوثه او حبه او تناثر اجزائه كلحم رخو وتراب متناثر لا محرم فلا
يجزئ ويعصي به كعلم محرم اي كتبه وهو العلم الشرعي والتكلم المنطق المفهوم والآن بخلاف غير المحرم لتوراة
والجبر علم تبديلها وطبا عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به ومطعوم غير الماء ولو كان عظما وان حرق وذلك
بنحو قشر بطاب وجوز ان كان لتبر باطنه وجزء حيوان متصل به ولو فارقه على الاوجه وانما جاز بالجلدة المدبوغة
حيثما لانه المهذب للنجس مع قدرته على عصمتها لا ان كان منفصلا عن حيوان غير آدمي محترم فلا يجزم الاستنجا
به حيث حكم بطهارته كسنجر المأكول فخالفه نجزء الادمي المحترم والاصل في ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا
بالعظم وتعليله بانه من طعام الجن فغيره مما اعتبر انه كالمطعوم للانس وكتب العلم وجزء الحيوان اولى
ولا يحرم بمطعوم البهائم فان شاركونا اعتبر الاغلب فان استويا حرم على الاوجه ويجزئ الجزء بعد المحترم و
غير القالع ما لم تبقلا النجاسة وشل الجامد الموصوف بما ذكر بقوله خلو ربع ولو مع عدم ذلك لان الدباغ
تقيله لطبع الثياب ومن ثم حرم اكله مطلقا بخلاف غير المدبوغ لانه اما نجس او مطعوم فلا يمنع عدم الاجزاء ما
عليه من شعر وان كان على الاصح نعم ان تحجر بحيث لو بل لم يلن اجزأ على الاوجه ويحرم بجلد كتاب علم
محترم ما دام متصلا وبجلد مصحف وان انفصل اي وقد بقيت نسبته اليه كما هو ظاهر فان جاوز الخارج من
الدبر صفحة وهي المستدق بانطباق الاليتين عند القيام او جاوز الخارج من القبل حشفة او قدرها من مقطوع
او دخل بول المرأة مدخل الذكر بان كانت ثيبا وتحققت ذلك او انتقل الخارج عن محله الذي استقر فيه
المخرج او جف على المحل بحيث لا تنقله الحجر وان مال او تقوط ثانيا حتى بل محل الاول فقط تعين الماء
بالجفاف فلا يتبع بعود الرطوبة الحالية للرطوبة الاولى لانتهاج الرطوبة اجنبية او لا فاه اي المحل نجس
ولو شاش الخارج او لا فاه ماء على مطهرة او مايع آخر بعد الاستجمار او قبله او حجر رطب لا تعرق على الاوجه
فالماء متعين في جميع هذه الصور لندرة غير الاحجار فلا يلحق بما تعم به البلوى والنجس الاجنبي ومنه بول الماء
والمايع الملاقي ليس في معنى الخارج ولو تنقطع خارجه تعين في المنفصل ولو باطن صفحة الماء ولذا الحشفة
ويندب انتثار المسحات حيث انقى بشمع بعد الثلاث للاوبه وتنظيف المحل فيزيده ليعلم انه انقى ام لا والبدا

بالقبل في الاستنجاء بالماء واعتماد اصبعه الوسطى في صدره ونحوه وذلك بيده مع الماء **وندب** ان يستنجي **بيسار**
بيسار الاتباع ويكره وقيل يحرم باليمين للنهي عنه بها ولذا امسّ الذكر والاستعانة بها بعد غدره وفي مسح الذكر
بالحجر ان يمسكه باليسار ويمسحه على ثلاثة مواضع فان رده على محل ترتب تعين الماء ويجزئه مسح لم ينقل
النجاسة من اعلى لاسفل او عليه وفي الحجر يجعله بين عقبيه او ابهامي رجليه فان عسر حمله بيمينه وامسك ذكره فيها
وحركه بيساره فان حركه بيمينه كره **وندب** في الدبر وكذا القبل على الاوجه **جمع** بين الماء وهو الحجر بان يوصل
الماء عنه ليزيل العين ثم الاثر وزيد ثم حصلت سنة الجمع بمزيل لا يجزئ وبدون الثلاث **ثم** الافضل حيث اراد
الاقتصار على احدهما **ماء** طهور لانه يزيل العين والاثر ويطهر المحل بخلاف الحجر ويكفي غلبة ظن زوال النجاسة
وثم نجاسة باليد يمسحها دون المحل ما لم يتيقنها من محل ملاق له فيما يطهر وليحذر قبل ضم شرج مقعدته
بل يستخرجي قليلا لبقاء النجاسة في نصاعتيه ولا يتعرض لغسل الباطن **فصل** في بيان الحدث المراد عند
الاطلاق غالبا وهو الاصغر **الحدث** الذي هو الاسباب التي يتقرب بها الطهور اربعة فقط وما عداها
مما قيل به لم يصح فيه شيء الا اكل لحم الابل لكنه منسوخ على نظر فيه والحصر فيها غير معقول وان كانت خروجا
معقولة كما يتبين في الاصل احدها **خروج** اي تيقن خروج **غير منيه** اي المؤدي الى الحي اولا ولو نحو عود
اذا دخاله غير فاقض ومن ثم جاز له قبل خروجه نحو مس المصحف دون نحو صلوة لحمله متصلا بالنجاسة ودوده
اخرجت راسها وان رجعت ويح ولو من قبل ودم ناسور داخل الدبر ورطوبة فرج انثى تلفت ما يجب غسله
في الاستنجاء **هذا** ان خرج **من مخرج معتاد** اصلي لكل بول مطلقا وقبل ذكر وانثى سوا مخرج الحيض والبول
او شقه به او من ابدع عابر او على سنه كابائي والا نقض الاصلي فقط قال يعالي اوجاء احد منكم من الغائط
الاية **اما خروج** منيء الشخص نفسه لمحرم نظر فلا ينقض لانه اوجب اغطاء الاثرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما
بعمومه لكونا المحصين وان انقض الحيض والنفاس لمنعهما صحة الوضوء مطلقا فالجامعان والمني يصح
معه الوضوء في صورة سلسه وينقض الولد الجاف على الاوجه خلافا للزركشي لان فيه من منيء الرجل وخروج
غير منيء الشخص نقض كما اهمله تعليق بمنيه ولو انفصل منه ثم عاد اليه وخرج منه نقض ونقض الخارج
من معتاد **كنقض الخارج من قبلي مشكل** لتحقق الخروج من الاصلي خلافه من احدهما مع انفتاح الاخر لا
حتمال زيادته فيكون كمنفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلي **ونقض الخارج من ثقبة انفتحت او فتحت بعلة**
والمراد بها هنا الشرة وما هاداها وشرط النقض هنا وفي المنفتح فوقها او تحتها فلو حذف قوله بعلة وقال
او فتحت كما اصلح في شحمة كان اصوب ان يكون **بلا مخرج اصلي** له بان لم يخرج شيء واذا كان منفتحا لان المنفتح
ح هو سبيل الحدث فينقض خارجه مطلقا ولو من الغم كانتفاء كلامهم والاصلي ح لزايده حتى لا وضوء
عنده ولا غسل بايلاجه ولا ايلاج فيه قاله الماوردي ونفيه الوضوء والغسل بعيد بل الاوجه ثبوتهما لبقاء
اسم الفرج عليه فلا ينبغي عليه الا النقض بالخارج كما لا يثبت للمنفتح غيره **او من ثقبة انفتحت تحتها** اي
المعدة **والحال انه قد انسد** المخرج الاصلي اي عرض له الانسداد فصار لا يخرج منه شيء وان لم يلتحم
سوا اعتبد الخارج او ندر او لا بدلا لانه بعد الطبيعة من مخرج فاذا انسد اقيم هذا مقامه في النقض فقط

فلا يثبت له شيء من احكام الفرج عدم **نعم** لو نام مكلفا له من الارض لم ينتقض كما في الفرع للاشرح من خروج
ريح او غيره بخلاف نظيره الاتي في المستنفر ويكفي انسداد احدهما اذا ناسبه او ناسبهما الخارج من القبل كولادة
فتح مع انسداد القبل كما يتبين في الاصل اما اذا لم ينسد المعتاد او انسد وانفتح فوق الشرج او فيها او تحتها فلا
نقض اذ لا ضرورة اليه في الاول والخارج منه بالنسبة في الثاني اشبه في الثاني لان الطبيعة لم تحله والا لعدمت الى اسفل
والثاني زوال عقل وهو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات ومحله القلب وبه الى اما
بارتفاعه بالجنون او انغماره بالاغما ونحو السكر ولو تمكنا فيهما او استتاره بنحو النوم لخبر من نام فليتوضا وحمل
بزواله النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومر علامة الرؤيا ومر علامة النعاس
كلام الماوردي وان لم يفهمه **لا نوم** قاعد ولو محتبيا **ممكن مقعده** من مقره بان لا يكون بين بعض مقعدته
ومقره تجاف ولو ظهر دابة سائرة او سفينة الى ما لو زال لسقط فلا نقض لانفتاح من خروج الخارج وله
عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته ولان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون وهم ينتظرون العشا ثم
تخفق رؤوسهم الارض ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين اما ما يمكن
فينتقض وضوءه ولو مستغرقا ومثله ممكن انتبه بعد زوال النبه عن مقره يقينا ويح الشد في النوم وان راى رؤيا
والتمكن وان تيقن النوم لا نقض به على المعتمد **والثالث** اللمس وهو **تلاقي** شيء من **بشرتيهما** اي الذكر ولو خصيا
ومقطوعا **وبشرتها** اي الانثى ولو شعرا ونحو عضو اشل او انثى والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن و
الظفر فيشمل نحو الثنايا وذلك لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كاقرئه به واللمس الجس باليد وغيرها
والمعنى في النقض به انه مظنة للشهوة في الجملة فلا نظر للقطع بعدمها في بعض الافراد وسواء اللامس والملموس
لا اشتراكهما في مظنة اللذة وخرج بما ذكره التقاء بشرتي ذكرين فلا نقض به وان كان احدهما امرد حسنا
نعم يسن الوضوء لمس كل ما قيل انه ناقض كما مر او ثنايا او خنثيان او خنثى مع غيره او ذكر
وانثى بحائل وان رق ولو شعرا لا لتقاء مظنتها ولمس غير الشعر من شعر وسن وظفر وينقض الثلاثي المذكور
ولو كان الذكر ميتا او الانثى **ميتة** فحديث الحي منها لان الميت مظنتها **لا** تلاقي بشرتهما **محرمية** اي مع محرمية
بينهما بنسب او رضاع او مصاهرة لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف المحرمية بنحو لعان او وطي بشبهة ولو اشتبهت
محرمه باجنبيات محصورات اولا فلا نقض لاحتمال ان الملموسة محرمه **ولا** تلاقيهما مع **صغر** فيهما او في احد
لانتفاء مظنة الشهوة اذ المراد بالصغر من لا يشتهى عرفا غالبا لذوي الطباع السليمة فلا يتقيد بسن لاه
خلافه باختلاف الصغار والصغيرات **ولا مع اناثه** لجزء الملموس لانتفاء الاثم ومظنة الشهوة **نعم**
ان كان البان فوق النصف ينقض **والرابع** **مس فرج بشر** حي او ميت صغير او كبير قبل ومنه القلفة المتصلة
او دبر من نفسه او غيره ولو اشل او زايدا عامدا او على سنن الاصلي او شبهه به عمدا او سهوا لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية فرجه وفي اخرى ذكرا فليتوضا ومن قوله صلى الله عليه وسلم اذا افضى
احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا ومس فرج غيره الذي تناوله لبنه رواية ذكرا المحش
لهتك حرمته ومن ثم لم ينتقض وضوء الممسوس لانه لا هتك منه والناقض من الدبر ملتقا المنفذ ومن قبل المراة ثلثا

شرعيا على المنفذ لما ورد أنها الحرة جنابها **نعم** يسن الوضوء من مس نحو العانة وباطن الأليتين وخرج
بشر فرج البهيمة إذ لا يسمى وثم جاز كشفه والنظر إليه **و** مس **محله** بعد قطعه وما ثبت فيه إعطاء الأصل
حكم الفرع وهو محل الحيث كله لا النقبة فقط **و** مس **مبان ذكر** سواء أكله وبعضه إلا ما يقطع في الختان لأنه لا
يقع عليه اسم الذكر **ببطن كف** أصلية ولو شلا أو شبهية بها أو أنملة عامله أو على سن الأصلية لأن ذلك هو مظنة
التلذذ ولخبر الإنصاف السابق أدهى باليد لمة المس ببطن الكف فيتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار كما بينته
في الأصل وهو الراحة وبطون الأصابع دون رؤوسها وما بينها وحرفها وحرف الكف **نعم** المحرف الذي
يلي الكف من حرفيه ورؤس الأصابع وهو ما بعد موضع الاستواء منها يحكى بالباطن وخرج به ما لو مس بذكر
ذكر غيره فلا نقض به لا بطن كفه **إن كبرت** وليست عاملة بدليل قوله **مع عاملة** ولا على سن الأصلية لخروجها
عن مشابهة العاملة معنى وصورة **فعلم** النقض ببطن العاملة مطلقا وبباطن كل من المتفقتين في العمل أو عدمه والكف
مؤنثة وكل تذكيرها وعليه مشى أصله والعاملة والزائدة **كذكرين** في حكم الأصالة والزيادة فيحدث بمس كل من الذكر
المتفقين في العمل أو عدمه وبالزائد أيضا ولو غير عامل إن اشتبهت أو سامت الأصلي **وإلا** فالنقض الأشل مطلقا أي
لتعين أصالته بانفراده بخلاف الزائد هنا **أو** مس **ببطن أصبع زائدة سامت** الأصلية أو كانت عاملة
أو اشتبهت بها لما مر وبهذا يعلم الجمع بين عبارتي الروضة والتحقيق كما بينته في الأصل هذا كله في
قبل الواضح أما قبل المشكل ففيه تفصيل مذكور على تحقيق ما هو حدث من لمس أو مس **فيحدث واضح مس مثل**
ما له من شفى مشكل كأن مس ذكر دبر أو ذكر أو الأنثى دبره أو قبله لا إن كان مثله فقد استفض وضوءه
بالمس بالآلة لمس بخلاف ما إذا مس منه غير ما له فلا نقض لاحتمال زيادته **وبحدث مشكل بهما** أي بمس
فرجي المشكل معا إما بنفسه أو من مشكل آخر **ولو** كان الفرجان الممسوسان **من مشكلين** غيره أو نفسه ومشكل
مس من أحدهما الذكر ومن الآخر الفرج لتحقق الحدث بمس الفرج الأصلي فيما إذا كانا من نفسه أو مشكل
واحد وباللمس أو المس فيما إذا مسهما من مشكلين ولا محرمية بينهما بخلاف ما إذا اقتصر على مس أحدهما لاحتمال
الزيادة فيما إذا مسهما من نفسه أو مشكل ولو بهما فيما إذا مسهما من مشكلين ذكرين أو مس الفرج أو أنثيين أو
مس الذكر هذا كله في الماس أما الممسوس فلا يحدث بذلك لاحتمال كونه مثل الماس **فإن مس المشكل ذكره**
وصلى إحدى الصلوات كالصبح **ثم مس فرجه ثم صلى أخرى** كالظهر **لغت** الثانية وهي الطهارة
إن لم يتوضأ بينهما أي بين المسين أو بين المس الثاني والصلاة الثانية وحذف هذا الظهور على أن الضمير
يعم عوده للصلاتين فيستلزم أنه محدث عندها قطعا بخلاف الصبح إذ لم يعارضها شيء أما إذا توضأ بين
ما ذكر وعنه ما لو توضأ بعد المس الأول وقبل الأولى ولا نظر لإيهام رجوع الضمير للصلاتين إخراج هذه لظهور
الحدث آخرا في المس احتياطا ولم يجز الحال المار في الوضوء فلا يجب إعادة واحدة من الصلاتين وإن وقعت
إحداهما مع الحدث قطعا لانفراد كل بحكم وقد بناها على ظن صحيح فصار الصلاتين لمحدثين باجتهادين **و**
إن مس مشكل ذكر مشكل مثله و مس المشكل **الآخر** الممسوس **فرجه** أي فرج الماس **أو** مس **فرج نفسه**
ولا مانع من النقض لعموم محرمية **انتقض واحد** من طهريهما يقينا مع احتمال انتقاض طهريهما معا لأنهما إن كانا

رجلين

رجلين فقد انتقض لمس الذكر أو امرأتين فلمس الفرج أو مختلفين فلطهرهما بالمس إلا إذا هدر أحدهما فيتعين الحدث فيهما **و** لذا **صحت صلاتهما** وفائدة الانتقاض لأحدهما لا بعينه إذا اقتدى به امرأة في صلاة لا تعتقد بالآخر لتعينه للبطلان في حقها وحينئذ لا نقض بمس الخنثى أو لمسه أو الإيلاج فيه فإن خلافه أعاد هو لا نسلم ما صلياه وفصل كلام المجموع والأسنوي أن محل عدم النقض عند الشك حيث لم يتعدد فادة كل من الطرفين المشكوك فيهما وإلا كأن مس ذكرا متطوعا وشك هل هو ذكر رجل أو خنثى أو شك في الممسوس هل هو رجل أو خنثى نقض لندوره **ولا يرفع ظن** للطهر فالشك أولى **يقين حدث** ولا يرفع ظن الحدث يقين **طهر** استصحابا للأصل لا يرد النقض بنحو أحد الكفين مع الشك في أصالته لأنهم جعلوه حدثا كالنوم وإن لم يخرج منه شيء والمراد بما ليقين هنا ليس اللازم لاستحالة مع الدوام الذي هو فرض المسئلة بل أن ما كان يقينا لا يزول حكمه بالشك بعد استصحابه لأن الأصل فيما ثبت الدوام والاستمرار فهو في الحقيقة عمل بالظن وطرح للشك **ومن شك في السابق**
من الحدث والطهر بعد تيقن وقوعهما منه **أخذ بضد ما ذكر** قبلهما من حدث مطلقا يعني تجديد الطهر
إذا **أو** من **طهر** لكن إن كان قد **تعود تجديده** يعني أن أهمل وقوعه منه فإن تيقن انتفائه فهو لم يتعود تجديده
المذكور في قوله **وإلا** يتعود تجديده **فيه** أي بالطهر يأخذ لا بضده فلو تيقنهما بعد طلوع الشمس وجهل
تطرفيهما قبلهما فإن كان محدثا فهو الآن متطهر وإن تعود التجديد لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه والأصل
عدمه مع كونه رفع أحد حدثيه يقينا فكان أقوى من الحدث المتيقن أيضا أو متطهرا فهو الآن محدث إن جوز
وقوع تجديده منه لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه وهو تأخر الطهر الثاني عنه والأصل عدمه مع رفعه للطهر
الأول فكان أقوى من الطهر المتيقن أيضا فإن لم يجوز وقوع تجديده منه أخذ بالطهر لأن الظاهر تأخر طهره
الثاني عن حدثه فعملنا به وإن خالف الأصل لما مر **فإن** تطرفيهما قبلهما **لم يتذكر شيئا توضأ** وجوبا إن كان
يعتاد التجديد لتعارض الاحتمالين في حقه بلا مرجح فلا يعتاده لأنه يأخذ بالطهر مطلقا كما مر فلا أثر
لتذكره وعدمه ثم ما ذكر من التفصيل بين الذكر وعدمه هو المعتمد وإن كان لمقابله الموجب للوضوء مطلقا
وجه وجيه ومن ثم حكي عن الأكثرين واختاره في شرحي المهذب والوسيط **ويمنع** الحدث الحدث البالغ وغيره مما
دائمة وفاقة الطهرين وهو هنا الأمر الاعتباري أو المنع المترتب **نحو صلاة** وسجدة تلاوة أو شكر وخطبة جمعة
وطواف إجماعا في الصلاة واتفاقا في السجود وصلاة الجنازة ولما يأتي في الخطبة والطواف **ويمنع الحدث بالغا**
حمل مصحف بتثليث ميمه **وحمل لوح** كتب عليه قرآن **لا بأمتعة** أي لا حمل كتبها مع أمتعة بل أو متاع إن قصد الطوف
ويمنع بالغا المس بأعضاء الوضوء وغيرها **ولو** لنحو علاقة **أو لظرفه** المشتمل عليه المتحد له والواو في عبارته بمعنى
أو أما المس فلقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي ولقوله صلى الله عليه
وسلم لا يمس المصحف إلا طاهر وحمله أبلغ من مسه وحمله جوز أن تتصل به والأحمل مسه على ما يتبعه في الأصل
وظرفه المذكور يشبه جلده وإنما حل حمله مع متاع في تنبيه الصورتين لأن الحكم هو الحرام بالتعظيم ولا إطلاق
في خلاف ما إذا قصد المصحف ولو مع المتاع ويستثنى من كلامه من خاف عليه تمشيا أو كافرا أو ظلما أو ضياعا ولا مسلم
تنبه يؤدعه عنده فله حمله مع الحدث ولو حال التغوط للضرورة بل يلزمه في غير القضاء مع تيمم أمكنه **وحرم**

بالبالغ مقدوره فليحرم وليته تمكينه من نحو حمله ان متوز وان كان جنبا كما افتى به النووي **نعم** محلة في نحو حمل احتاج اليه
للتعلم او الدراسة او وسيلتها كتعلم الى المكتب ومع ذلك يمس منعه منه فيحرم تمكينه منه لا العرض او لغرض غيرهما
ذكر سواء النبوي وغيره ويمكن غير المميز والمجنون منه مطلقا ويمنع الكافر ولو مرتد مس اللوح وان جاز تعليمه **لا** حمل مس
نحو **درهم** او دينار او ثوب عليه قرآن وان عمه ونام فيه او كان جنبا على ما اقتضاه اطلاقهم لان هذه الاشياء لا
تقصد باثبات القرآن فيها قراءة فلا يجري عليها احكام القرآن **ولا** حمل ومس كتاب علم اشتمل على آيات **ومنسوخ**
قراءة كتوراة والجمل ولو لما علم عدم تبديله منها وآية الرجم لزوال حرمتها بالنسخ بخلاف منسوخ الحكم فقط **ولا** حمل
ومس كتاب **تفسير** او ورقة منه وان تمحضت قرآنا فيما يظهر اذ المكتوب فيه ليس للدراسة **الا** ان كان تفسيرا **بأقل**
فيحرم حمله ومسه تغليبا للقرآن ولذا ان استويا وفارق استواء الحرير مع غيره بحرمة تعظيمه وحيث لم يحرم ذلك
ويمنع الحدث البالغ مس نحو المصحف **لا قلب ورقه بعود** ونحوه لانه غير حامل ولا ماس ومسه يوخذ ان الورقة
لو ارتفعت على العود لانفصلت لها حرم وقول الرافعي يحرم القلب بعود ضعيف وجمع ابن الاستاذ بما فيه نظر
مبين في الاصل مع مسائل مهمة ينبغي مراجعتها وخرج بالعود كله الملفوف على يده لانه مشغول به **ولا كتبه**
اي المصحف حيث لم تميز المكتوب لذلك ويحرم كتب شيء من القرآن ومثله الحديث وكل اسم معظم فيما يظهر وتحسين
ومسه بعضو متحسن برطب مطلقا وبجاف غير مقبوض عنه ويمنع ما كتب عليه معظم لا شرب عليه وتمزيقه عمدا
وجعل نحو درهم في ورقة كتب فيها معظم وتوسد نحو مصحف الا لخوف حرق احد كافر او تلف او تنجس فيجب ان تعلق
ولكن علم لم يجب سترتها والسفر بالمصحف الى ارض الكفر ان خيف وقوعه بايديهم وما منع مس الحدث منع
مس الحائض والنفساء والجنب مع زيادة كما قال **وزاد حيض ونفاس** على الحدث الاصغر **منع قراءة**
ولو حرف من القرآن بلسان بحيث يسمع نفسه لو اعتدل سمعه ولا يعتد بما يسبق لسانه ولا يحرم القراءة عليهما لسلس حيث
كاستحاضة **بقصدها** وحدها او مع غيرها لمن الجنب والحائض عنها وهو وان كان ضعيفا لم يشاع
تجوز ضعفه ومن ثم حسبه المنذري اما اذا لم يقصدها كالبسملة لنحو الاكل او اطلق فلا يحرم لعدم الاخلال
بالتعظيم حينئذ ولا يكون قرآنا الا بقصد قاله النووي وغيره وقصيته كتشوية المجوع وغيره بين الاذكار و
غيرها من نحو مواعظ وحكمه حل قراءة جميعه بقصد الذكر او مع الاطلاق واعتمد بعض المحققين واطا
فيه ورد على الزركشي اعتماده ان ما لا يوجد نظمه الا في القرآن كآية الكرسي يحرم مطلقا وخرج بقصد القراءة
قرضها كالفاتحة في قرض نحو جنب فقد الطهورين فيلزمه قراءتها لتوقف صحة صلاته عليها ولا يجوز له الزيادة
عليها ولا مس نحو المصحف اذ له ضرورة اليهما وما للسان احراؤها على قلبه والنظر في المصحف وتحريك لسانه وهمسه
بحيث لا يسمع فلا يحرم بخلاف اشارة الاخرس به وتحريك لسانه **ومنع مكث** او تردد **بمسجد** ورحبته وهواء
وضاح بجداره وان كان كله في هواء الشارع او بما بقصة مسجد كان وقف حصته الشايعة وان قلت مرارض
مسجد **الكتابة** نظرا **نعم** في زيادة الامرين لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا حائض وتضعيف
احمد له معترض **وخرج** بالمكث والتردد العبور لانه اخف **نعم** هو لحائض ونفساء امنتا التلويث
مكروه لغلظ حدثهما وخشيه فان لم يأمناه حرم العبور لذي نجاسة ويجنب خلاف الاولى الا لعذر كغربة قاله

في المجموع

في المجموع ثم نقل كراهته بلا حاجة عن المتولي والرافعي وبها جزم في الروضة تبعا لهما كما في بعض وهو الاوفق
واضح كما اشرت اليه والاوجه ان مرور مركوبه به جائز بخلاف قوسه من نحو انسان وانه اذا دخل بقصد انه اذا
وصل للباب الآخر او لموضع معين منه ولو لحاجة فيما يظهر رجع حرم لانه تشبه الترددي وانه يجوز نحو بول بطهارة
تيمم حتى اغتسل جاز ولو لم يجد ماء الا فيه جاز له المكث بقدر الاستقاء لكن يشترط تيمم ربط المسجد
والرباط ويلقى فيما لم يعلم اصله لا كمساجد مبنى الحديثة استفاضة كونه مسجدا او ويتعذر على مختلف فيه الخروج منه
ولو لخوف على ماله وان قل حل له المكث لكن يلزمه التيمم بغير تراب اما هو بتراب وهو الداخل في وقته فحرام فان
لم يتعذر لزمه الخروج فورا لكن لا يلزمه اسراع على خلاف عادته وخروجه من اقرب باب الله اولى وبالمسلم
الكافر الجنب فلا يمنع من القراءة ان رجي اسلامه ولم يلن معاندا ولا من المكث بالمسجد لانه يعتقد حرمتهما
وانما منع من مس المصحف لان حرمته اكد اذ يحرم حمله مع الحدث ومسه بحسن غير مقبوض عنه بخلافها اذ يجوز
مع الحدث وبغير حسن وقصيته صيغته منع الحائض والنفساء الذمية من القرآن والمكث للمسلم وهو المعتمد
وزاد حيض ونفاس منع ما بين سرة وركبة من وطء مطلقا وغيره بلا حائل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في
المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل من الحائض قال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر
اصنعوا كل شيء الا النكاح ولم يعلق حتى لا يحرم الا الوطء رعاية للاحتياط المبني عليه ما هنا فيه كما اخذنا به في
داء في الوطء بحائل وبدونه رعاية لذلك ايضا والمتجه كما بينته في الاصل ان التحريم منوط بالتمتع كالنظر والمس
بشهوة لا بصرها ويحرم عليها تمكينه من ذلك مع القدرة على منعه وانه يحل تمتعها بما بين سرته وركبته ويعزر
بانه تمتعه هو بما بينهما منها اقوى في الدعاية الى الوطء من غلبته ولو غمت حيضا ممكنا فظنت انه يحل له وطؤها
او رعم انقطاعه لم يحل عملا بالاصل فيهما ومتى شك في الحيض ندب الاحتياط وخرج بما بينهما ما عداه
وسنة السرة والركبة فلا يحرم التمتع به مطلقا لانه لا يدعو الى الجماع اي غالبا وبدن الحائض طاهر فلا يكره
غرفها وسؤرها ومباشرتها وتقبيلها ويستمر المنع الى كاملا من **الاغتسال** من الحيض او النفاس او الجنابة او
التيمم بشرطه لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولذا اعلى قراءة التخفيف ان حملت
على ذلك والا فمن قوله فاذا تطهرن وعبر بالاستمتاع مقيس عليه **وزاد الحيض والنفاس ايضا منع صوم**
فرض او نفل يحرم به ولا يصح اجماعا ويجب قضاء فرضه بامر جديد دون الصلاة بل يحرم قضاؤها على الاوجه
لخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ويسن لمجنون يغمى عليه
قضاؤها لان اسقاطها عنهما رخصة وعن تبييت نية وتسن منع الصوم وسقوط الصلاة **الى طهر**
عن حيض ونفاس بانقطاعهما وان لم تغتسل ولا يضر بعد الانقطاع خروج رطوبة ليست بلونه اذ
لجوازه بل وجوب الطهارة ويحرم ايضا طلاقها وظهرها بنية التعبد الا لمجيء نسك ويحلان بالانقطاع
ايضا والوطء هنا من عامد عالم بالحرمة والحيض او النفاس مختار بغير حج كبيرة يكفر مستحله وتعزر غيره
فيسن للواطئ دون المرأة التصدق **ولكن تصدق ان وطئ اوله** وهو من فوق الدم غالبا **بدينار** اي

انظر بعد الصدقة بدينار على من ترك الجمعة متعمدا ٥

بشتال ذهب اسلامي خالص او قدره ويجزي ولو على فقير ومثله في هذا من ترك الجمعة متعمدا و يتصدق ان وطئ آخر
وهو بعد ضعفه الى الظهر كما في المجموع بنصف اي بنصف دينار نقدا للامر بذلك في الحيض وقيس به النفاس
وانما لم يجب الكفارة نحو الظهار لان نحو الاذى فاشبه الوطئ في الدبر وبسن للحيض ايضا ووطئ نحو صغيرة
ولا كفارة فيه **فصل** في الغسل وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا ما ياتي ويجوز فتح غينه وضمها لكن
مضمومها مشترك بين الفعل وماء الغسل ويقال بالكسر لما يغتسل به من نحو سدر ولا يجب فورا اصالة ولو على ان
يجب غسل على آدمي حي فاعل او مفعول به بغيبة حشفة مع نوعها ولو نحو الصبي للصلوة او قدرها من قا
قدرها وان جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة بعد لية ولا ادخال قدرها مع وجودها كما لو نبي ذكره
وادخل قدرها سن ولا ادخال دبرها وان لم يبق من الذكر غيره **تنبيه** لو لم يعلم قدرها من مقطوعها
فهل تعتبر المعتدلة ح او يكون كمن لم يخلق له حشفة فيما ياتي او يجتهد فان لم يظهر له شيء عمل بالاحوط كل محتمل
والاخير اقرب في فرج قبل من واضح وسيأتي الخنثى او دبر ولو كانت الحشفة او قدرها من مبان او كانا او الفرج
الذي غاب فيه احدهما لبهيمة كمملوكة او لحي ان تحقق كما هو ظاهر ومنيت وغير ممنيت وان لم ينتشر ولا حصل انزال
ولا انتشار ولا قصد ولا اختيار ولو مع حائل كثيف لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل وفي رواية لمسلم وان لم ينزل وحمل انما الماء من الماء ونحو منسوخ وذكر الختان جرى على الغالب او يجب
بايلاج ذكر لا حشفة له في دبر لانه في معنى المنصوص عليه وفي ذكر البهيمة مما لا حشفة له يعتبر فيما يظهر منه
ينتشر حشفة الذكر المعتدل في الادمي الدبر ولا بعاد غسل اي الميت لايلاج ذكره او الايلاج فيه لانقطاع
تكليفه وايلاج احد ذكرين كالنقض بمسه فيما مر ويجب الغسل ايضا بخروج ولد مع ما مر ولو بلا بلل لانه
شيء معتد وتعطر به المراة ومع عدم البلل يصح الغسل عقب الولادة وقضية العلة ان خروج بعضه
كخروج كله وهو متجه خلافا لمن قال الملاحظ هنا اسم الولادة وهو منتف اذ لا دليل على هذه الملاحظة ويجب
الغسل ايضا لخروج اصله كذلك اي الولد من علقة او مضغة قال القوابل انها اصل آدمي كما افهمه كلام المص
وصرح به غيره ومني رجل او امراة اجماعا وان لم يجاوزا فرجهما بانزال وكل لما يجب غسله منه او خرج من غير قصد
او بلوث الدم او بما قبله بعد الاغتسال وشرطه ان يخرج من معتاد ومن فرجي المستكمل مطلقا ومن تحت صلب
الرجل وترائب المراة ان استحكم بان لم يخرج لنحو مرض وانسد الاصلي وافهم التعبير بالخروج انه لا اثر
لمزوله لقضية الذكر وهو كذلك خلافا لما يوهمه كلام التحرير ولا لقطعه وهو فيه اذا لم يخرج من المتصل شيء كما
قاله البارزي والاسنوي ولو كان الاصل الخارج بعد جماعه اتيانها او استدخالها له فيما يظهر منيه بها
بعد عسر ان كانت قد قضت شهوتها بذلك الجماع او الاستدخال كان تلوه بالعة مختارة مستيقظة
لا ان غلب على الظن اختلاط منيها به فهو اعتبار للظنة كالنوم بخلاف ما اذا خرج من غير قضاء وطر
وتعتبر ممنية المفيد للوجوب لخروجه عند قضاء الوطر وان ظنت عدم خروج شيء من منيها لانه مظنة
كالنزع اولى من التعبير بالمني خلافا لمن عكس فعلم انه لا غسل بخروج مني الغير في غير الصورة المذكورة ولا

منى الشخص

منى الشخص بقيه الشخص بعد خروجه ثم استدخاله ويجب الغسل ايضا بخروج حيض ونفاس مع انقطاعهما وفي القيام
للصلوة اجماعا لخروجه جزء من الموجب هنا ايضا نظير ما مر فتعبيره بالاتم ومن هنا تعلم حلا ما لمن وهم فيه وكما
ينبغي له عند الموت موجبا ولا يلزم عليه خلافا لمن زعمه عد غسل جميع البدن لتحصيل كله او بعضه وقد ظهر ان الغسل
هنا ليس واجبا لذاته اذ لو فرض كشط الجلد حصل الغرض بخلاف الموت والغسل الواجب بكل عام هو غسل
جميع ظاهر بشر وهو ظاهر الجلد ومنه باطن هدب وفي المغرب اسنة لا باطن قرحة مؤلمة وان تنبع شعرها ولم يظهر
شيء مما تحته وجميع ظفر وشعر ظاهرا وباطنا وان كثف وما ظهر من نحو مثبت شعرة والنقل عليها وصماخ
وانف جديع وشقوق لا حرج بها وفرج بكر او ثيب اذا قعدت لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الاقلف وباطنها
لما مر من فعله صلى الله عليه وسلم المبين للتطهر المامور به في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا **لا** غسل باطن
وانف فلا فيه بمضمضة واستنشاق وفرج وعين وشعر نبت **بطن** انف او عين تعاطي المنية وان جاوزه الى الظاهر
بل لا يسن غسل باطن العين وانما وجب غسل ما دون من النجاسة لانها المحس **ولا** غسل بطن **عقد** شعر
او اكمة ولا يجب قطعها للمشقة وبه فارق الظفر فانه يجب نقضها ان لم يصل الماء الى باطن الشعر الا بمرة
بد في الغسل المذكور ان يكون قد **قرن** المغتسل **بأوله** وهو اول مغسول منه **نية له** ولو سقطت على الشعر او
اقترنت بها كالسواك او عزبت كما مر في الوضوء ويجب كونها **لنية الوضوء** بكيفياتها المعتبرة كرفع الجنابة او الحيض
اي رفع حكمه او فرض الغسل او ادائه او الغسل المفروض او الواجب او الطهارة للصلوة لا الغسل فقط لانه يكون
عادة وبه فارق الوضوء وهذه واردة عليه او استباحة مفتقر للغسل كحائض نوت وطئا ولو محرما على الاوجه
او رفع الحدث او الحدث الاكبر او عن جميع البدن لتعرضه للمقصود ولاستلزام رفع مطلق الحدث رفع الحدث
المقيد نعم قول الاكثر تاكيد ومن ثم كان افضل وافهم قول نية الوضوء انه يأتي هنا جميع ما مر ثم فلا
يضر نفي بعض احد انه ولا نية غير ما عليه غلطا ولا عمدا في الحيض والنفاس ان قصد بذكر احدهما الآخر
لانه قد يتجوز به عنه كما بينته في الاصل ويمتنع على سلس المني نية رفع الحدث او الطهر عنه وليس ان ينوي
بالنية مع التسمية وان يقرنها ثم يغسل من نحو ابريق بمسل قبل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او
يحتاج الى المس فينتقض وضوءه **وشرط اسلام فيهما** اي الوضوء والغسل فلا يصحان من كافر لكل عبادة اشترط
لها نية **لا في غسل حائض** او نفساء وهي حليلة مسلم **وفيء** اي لاجل حليلة له بعد انقطاع دمها فانه يصح منها و
يباح وطئها مراعاة له للضرورة ومن ثم الحق بها المجنونة في ذلك **نعم** الناوي استباحة التمتع ثم هي وهنا
وفيما اذا امتنعت فغسلها قهرا الزوج اما الكافرة فلا يتجه لذلك الغسل الوطئ لان الاكتفاء بذلك انما هو
للتخفيف على المسلم والكافر ليس من اهله لقدرته على الاكتفاء بذلك بان يسلم **وتعيد** المغتسلة المذكورة من
نحو الكتابية والمجنونة والممتنعة الغسل اذا كملت باسلام او افاقة او زوال امتناع فيحرم نحو وطئ الى الغسل
او ذلك لزوال الضرورة ح وانما لم تلزمه اعادة الكافرة اذا اسلمت لتعلق مضرة فيها بالادمي فاشبهت الذمية
ولا كذلك الغسل هنا وتبطل بالردة نية الوضوء والغسل لا هما لانها لا تبطل العمل اذا اتصلت بالموت لكنها
تبطل ثوابه كما في الام وتركه من اصله التابع للرافعي لاشتراطه ازالة النجس لان الاصح عند النووي في غير

سنوح سببه أنه يكفي للحدث الأصغر والأكبر والنجس غسلة واحدة إن طهرت المحل بماء كثير الماء أو قرار أن الله يجري ملاقاته
له من غير تغير وكان غير مغلظ فغسلة بدون ترتيب أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث وذلك لا يقتضي الطهر
واحد فكفى لها غسلة واحدة كما في الحيض والجنابة إذ الماء ما دام متردداً على العضو لا يحكم باستعماله **وسن** للغسل
الواجب والمندوب زيادة على ما مر في الوضوء ومنه الاستقبال والتثليث في واجبه وسننه فيحصل في جار بالغمس
حتى تمر عليه منه ثلاث جريات وفي راكد بتحريك مائعها سابح أو بحركة ثلاثاً ويكره الغسل في الراكد لأنه تقذره ومنه
يؤخذ أن ما لا تقذر فيه بوجه كالبحر لا كراهة فيه وهو ظاهر والتسمية مقترنة بالنية وغسل لفمه ثلاثاً ثم
غسل فرجه ثم **رفع أذى** طاهر كمني ومخاط أو نجس حكمي أو عيني وإن كفى لها غسلة واحدة كما تقرر استظهاره
وبولك من انزل قبل أن يغتسل يخرج ما بقي بمجراه **ثم** تمضمضة واستنشاق ثم **وضوء** كامل للاتباع رواه الشيخان
فتأخيره أو بعضه عن الغسل خلاف الأفضل ويكره تركه للترك المضمضة أو الاستنشاق فتدارك كهما وتدارك
الأجنبي بالكل لوقوع الخلاف في وجوبهما وينوي به سنة الغسل إن لم يرد جنابة عن الحدث كالواجب إلى ما بعد
الغسل والأنوى به رفع الحدث الأصغر خروجاً من الخلاف وقول الرافعي لا حاجة لإفراده بنية لأنه إن لم
يكن عليه حدث أصغر أو كان وقلنا بأنه رافع وهو المذهب لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل يراد به
كما قاله النشائي الإشارة لما صححه في باب الوضوء من عدم وجوب نية رفع الغسل لا نفي ندبها فيرجح لما مر
في التفصيل الذي اختاره النووي وهذا أيضاً مراد جمع بقولهم نية الغسل كافية فيه أي فلا تشترط له نية
لكنها تسن **ثم غسل كل مغطف** من معاطف البدن وهو ما فيه انعطاف والتواء كطبقات البطن والفرج
والخاصرة والإبط وفتحة المقعد من الأنف والأذن بأن يأخذ كفاً من ماء ويضعها برفق عليه مميلاً لها ليصل إليها
من غير نزول إليها فيضر وبقاء الماء ذلك في حق الصائم ولا يتعين وإنما سن تعهد ما ولا لأنه مما يغفل
عنه وليس مستعوناً به إذ لم يكن ثم من يحوم نظره إليها والأوجب **ثم غسل رأس** بالإفاضة عليه ثلاثاً بعد
تخليله ولو مجموعاً لكن برفق إذ كان عليه شعر للاتباع بأن يدخل أصابعه المشبكة فيه فيشرب أصوله وليس ذلك
في اللحية أيضاً **ثم غسل شق أيمن** ثم الأيسر للاتباع أيضاً فالأكمل أن يغسل وبذلك شقه الأيمن المقدم ثم
المؤخر ثم الأيسر كذلك فهذه مرة ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك وكسوله هذا هنا بخلافه في المبدأ سن
فيه ما يأتي ولا يأتي في الرأس إلا في حق أقطع لا يأتي منه إفاضة إلا في التخليل وإلا إذا لم يكن ما ينقضه كل
الرأس فح البداءة بالأيمن أولى كما هو ظاهر **وسن** أيضاً أن يكون الغسل **بصاع** وسيأتي تفسيره في الزكوة
فأكثر للاتباع في الصاع فإن نقص عنه واستيعاب كفى ومحله نظير ما مر في الوضوء في بدن معتدل وإلا نقص
أو زاد لائق به وقضية كلامه كالشيخين وكثير أن الزيادة عليه إذا لم يكن فيها سرف لا تكون بل قد
تسن وقضية كلام آخرين ندب الاقتصار عليه واعتمده ابن الرفعة ورد الإسنوي له ورددته عليه في
الأصل **وسن تطييب محل** من قبل ودبر ونبت يغطي خارجهما دون بقية البدن خلافاً للحاملي **لحيض** أو نفاس
دون غيرهما بأن يجعل بعد غسلها شكاية طيباً من طيب على فرجها وتدخلها إلى ما يجب غسله من فرجها
لا يريد ذلك وعلته تطييب المحل ومن ثم سن للبكر والثيب والآيسة ويكره تركه والأوجه أن جعله بعد الغسل

وأن الترتيب

وأن الترتيب المذكور شرط لكمال السنة لا لأصلها وتستثنى الحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقاً والمحرمة
لكن ليس لها تطييب المحل بقبل قسط أو أظفار ولو لم يجد أولم تغتسل الا الماء كفى في دفع الرائحة لا عن السنة و
حصل بغسل واحد **فرض** كجنابة أو حيض أو نفاس **ونفل** كعيد وجمعة **إن نويا** عملاً بما نوى **وإلا** بأن نوى
أحدهما فقط **فبكل** من المنوي منهما يحصل **مسئلة** فإذا نوى أحد الثلاثة الأول حصل بها فيها لا سواها فإن
لا يعود العيد خلافاً للرافعي لأنه قربة مقصودة فلم تندرج كسنة الظهر معه وإنما صحت التحية مع غيرها
لأنها حاصلة وإن لم تنو إذ القصد إشغال البقعة بصلاة وليس المقصد هنا النظافة فقط بدليل أنه
يتيمم عند عجزه عن الماء أو أحد الأحدثين حصل الآخر لأن مبنى الطهارات على الدخول بمسامح الحاد والجنس
الجنابة أو نواهما حصلا ويستحب كل مثله أيضاً لذلك ولو أحدث أثناء غسل عضو من أعضاء الوضوء بنية الوضوء
ما سبق غسله الحدث **وإن نوى المغتسل عن حدث الأصغر** عمداً لم يرتفع شيء من جنابته لتلاعبه أو
غلطاً من الأكبر إليه بأن ظن أنه حدثه **ارتفعت الجنابة عن مغسوله** أي الأصغر وهو ما عدا الرأس من
أعضاء الوضوء الأربعة لأن غسلها وجب عن الحدثين وقد غسلها بنية فخلاف الرأس لأنه إنما نوى المسح
أو هو فرضه أصالة ومن ثم كان غسله غير مطلوب وإن أجزأ والمسح لا يغني عن الغسل بخلاف باطن لحية الذكر
الكثيفة على الأوجه إذ هو غير مغسول أصالة وإنما رخص في تركه للمشقة ومن ثم ندب غسله فترتفع الجنابة
عنه كما يبتلى به في الأصل ولا تضر نية السنة به لأنها تغني عن الفرض كما مر في أغسال النعمة **وخواص شيء**
ثلاثة أشياء لا غير ويعرف بكل منها على حدته لأنه لا يوجد في غيره **أحدها تدفق** عند خروجه بأن
يخرج دفعات قال تعالى من ماء دافق **وثانيها تلذذ** بخروجه ويلذ به فتور البدن وانكسار الشهوة
عقبه غالباً **وثالثها رائحة طلع** أي طلع نخل وعجين ما دام المني رطباً والأقرب رائحة بياض البيض فإن
فقدت هذه الثلاثة فلا غسل ولا أثر لخروجه وبياض في مني الرجل لوجودهما في الودي وانتفاؤهما عن
المني فإنه قد يخرج للشيخ الجماع وصفرة ورقة في مني المرأة لأنه قد يرق وتصفر لمرض ولا فرق في الخواص الثلاثة
بين الرجل والمرأة على المعتمد ولو رأى منياً بثوبه ولم يحتمل كونه من غيره وجب الغسل وإعادة كل صلاة علم أنه
فعلها معه ويسن إعادة المحتمل مع الغسل له فإن احتمل كونه من غيره كأن نام مع من يمكن كونه منه ندب لهما الغسل
وغير محتمل الجزئين بأن شك في خارجه أهو مني أو مذي ويلزمه العمل بمقتضى اختياره وإن علم عين طهره
خلافاً لابن حكم الطبري والشك في الطهارات واحد فإن جعله منياً اغتسل أو مذياً توضأ مرتباً وغسل ما أصابه
لأنه إذا أتى بأحدهما برئ منه يقيناً والأصل براءته من الآخر إلا إذا تيقن لم يشتغل بها يقيناً لخلاف من مني صلاة
من صلاتين من ثم لزمه قضاؤهما وفي إناء مختلط من ذهب وفضة شك في الأكبر منهما عن ثم كونه الأصغر
الآتي ومهما اختاره ترتب عليه أحكامه ولك الرجوع عنه واختيار غيره على الأوجه والورع العمل بموجبهما ومما
مر في الموجب الأول لحله أن كانا مرويين والا ففيه تفصيل حاصله أنه إن أولج واضح في دبر ضبي أجنبيا
يقيناً وكذا الخنثى **وخنثى يقيناً** حتى **شكل أولج وفرج قبله فأولج** المشكل المولج فيه ذكره **في فرج** خنثى
آخر غير الذي أولج فيه سواء الدبر مطلقاً وقبل المرأة لأنه إن كان امرأة فقد أولج فيه أو ذكراً فقد أولج فيه

بكل قدر بخلاف الآخر لأن ما أوجبه فيه يحتمل الزيادة **نعم** يحدث الولج فيه بالنزع **لا** إن أولج المشكل المولج
فيه في دبر **حتى مشكل** فلا يجنب واحد منهما ولا يحدث لاحتمال أن يكونا ذكرين وحد ج بقول ه آخر ما الواو
لج المشكل في دبر المولج فيه فإنهما يجنبان معا يقينا **وينقض جنب** وحائض ونفسا بعد انقطاع دمهما **فصل**
فتح ونصو لنوم ووطء وطعم أكل أو شرب لأمر الجنب به في الوطء لكونه أنشط للعود وللاتباع في التقية ما عدا
الشرب وصح في النوم غسل الفرج أيضا وقيس بذلك الباقي وحكمة ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظيف ويكره
فعل شيء من ذلك بلا وضوء ولا ينبغي له أن يؤخر بعض أعضائه أو دمه قبل غسله لأن ذلك يرد إليه في الآخرة جنبا

باب

في التيمم وهو لغة القصد وشرعا إيصال التراب للوجه واليدين بشرائط تأتي وهو رخصة
مطلقا ومرخصا قصرا والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع **يتيمم الجنب س** كل واحد من **الحدثين** الأصغر
والأكبر كالمؤتم بدلا عن الوضوء والغسل ولذا عن الغسل أو الوضوء المسنون كما يفيد الأول كلامه في محاله ولا
يتيمم عن غسل النجاسة لعدم وروده مع كونه ليس في معنى الوارد وإنما يصح التيمم وأخذ التراب له لغير
الصلوة من الموقتات وقت جوازه لطواف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر والوقوف ولوطء الحائض والنفساء
بعد انقطاع دمهما **للصلوة** فرضها ونفلها الموقت وغيره **وقت جوازها** وهو صحة فعلها فلا يصح قبله
لأن طهارة ضرورة ولا ضرورة ح ولا يصح الشك فيه وإن صادفه ولا للنفل المطلق وقت الكراهة أو قبله لتصلي
والأصح على الأوجه ولا للعصر مثلا في جمع التقديم إلا بعد فعل الظهر لتوقف جواز فعلها عليه وقضية كلامه
أنه لا يصح التيمم لصلوة قبل الإتيان بشرطها كسترة وخطبة جمعة وليس مرادا كما يدل عليه كلام الروضة
وأصلها خلافا لمن قال به وإنما لم يصح قبل زوال نجاسة البدن كما مر للتصفح بها مع كونه طهارة ضعيفة لا
لكونه والها شرطا للصلوة والإلا صح لها قبل والها عن الثوب والمكان وحص كأصله بالتمثيل ما يخفى كونه
وقتا جريا على عادتها فقال **كبعد** أول **غسل ميت** أو تيممه بالنسبة للصلوة عليه فلا يصح قبل دفنه ويكره
قبل التكفين ولو أراد فعلها مع جماعة فهل يتوقف على تجمعهم نظرا لما يأتي في الاستسقاء أو يعرف بأن الثاني
للتجمع ثم مطلوب بخلافه هنا كل محتمل والثاني أقرب لكلامهم **وبعد تجمع** أي تجمع معظم المصلين فيما يظهر
لاستسقاء بالنسبة لصلوته إن أراد فعلها مع السواد الأعظم فإن أراد فعلها وحده أو مع آخر تيمم لها
وإن لم يجتمعوا وعلى هذا يحتمل أن المراد بالجماعة إمام وماموم لندب الخطبة ح والأوجه أنه يلزم
تبريد الخروج بعضهم إلى الصحراء فأخر التيمم إليها كما لا يتيمم لتحية المسجد إلا بعد دخوله **فإن قلت**
يمكن القول بأنه لا يمكن وقوعها تحية إلا بعد الدخول فتوقف التيمم لها عليه بخلاف صلوة الاستسقاء يمكن
وقوعها صلوة استسقاء قبل الخروج **قلت** هو ممكن بل وظاهر إلا أن إناطتهم صحته بالتجمع
إذا أراد فعلها معهم يقتضي أنهم عولوا على قضية العادة وأعرضوا عن ذلك الإمكان **وبعد تذكر فائتة**
بالنسبة لصلوتها لخبر البيهقي وغيره إن ذلك وقتها فلو شك أو ظن أن عليه فائتة فتيمم لها ثم بان عليه
لم يصح ولا ينافيه أمره بالتيمم لتوهم بقاء الفائتة عليه لأنه مشروط بعدم التذكر أخذا مما مر في وضوء الا
حتياط وفي ذلك كلام في الأصل وسيذكر أن من تيمم لفرض ثم تذكر فائتة أداها به ويعلم أن صحة التيمم

لفرض

لا تتعين فعلها به ثم صح التيمم هو العجز عن استعمال الماء واستبانة ملائمة ويكفي فيها الظن لا الوهم والشك الأولى
أن يكون **لفقد ماء** للآدمي حسا كان أو شرعا كما إذا وجد مستلا للشرب أو وقد احتيج إليه لعطش ومعظم العطش
الآتي ومن ثم اشترط في الماء الذي يجب الطلب به أن يكون قدر **فضل عن ري** حيوان يكرم الراوي فيها والمراد
به ما يدفع ضرر العطش **محترم** وهو ما حرم قتله كالكلب لا ضرر فيه ولا نفع على المعتمد بخلاف نحو مار الصائل
والزاني المحصن والفواسق الخمس فلا يجوز صرف الماء إليها بل يلزمه التطهر به وإن أفضى إلى تلفها لأنه لا احتياج
الاحتياج لبعيه لطعم المحترم أو نحو ثوب عليه أو لغسل نجاسة ومع الاحتياج له لذلك يحرم التطهر به وعطش أحد
قافلته وإن كثرت لعطشه ولو احتاج إليه عاص بسفره للعطش لم يجز له التيمم اتفاقا ولذا لو كان به قروح وخاف
من استعماله الهلاك لأنه قادر على التوبة وواجد للماء وبهذا افترق ما ذكر صحة تيممه لفقد الماء وإن كان رخصة
ولا يجوز إدخار الماء لطلبه وجد غيره وبل كقتل قدر على أكله بالشاة بتبيته في الأصل **ولو** كان الري المذكور **مآلا** أي في
الماء المستقبل وإن ظن وجود الماء بل يتيمم دفعا لما يلحقه من الضرر الناجز أو المتوقع وحاجة أحد من قافلته ولو مآلا
كحاجته بل أولى لزمه الترود له إن أمكنه على الأوجه ولا يكلف القطع به ثم ش به لأن من شأن النفس عيافة
ذلك ومن ثم لو احتاجه لسقي بهيمة لزمه ذلك إن كفاها الفاضل ولا يجوز شربه النجس من الآدمي حتى يتطهر بما
طاهر على المعتمد بل يشرب الطاهر ولو بعد دخول الوقت ويلزمه سقي النجس لدابته وإذا فضل عن ري المحترم مآلا
تلفي طهر لم يجز ولو للجنب التيمم إلا **بعد استعمال** ما قدر عليه من ماء **ناقض** إن **صلح للغسل** لقوله صلى الله
عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإنما وجب تأخير التيمم لئلا يتيمم ومعه ماء ويلزم المحدث
الترتيب لا المجنب لكن أعضاء وضوئه ورأسه أولى وحيث استعمله في عضو تيمما عن الباقي تيمما واحدا كما لو
تمعك الجراحة أما ما لا يصلح إلا للتيمم كتلج أو برد لا يذوب فلا يؤمر بتمشي رأسه به إذ لا يصح مع بقاء فرض الوجه و
اليدين ولا يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله ويجب أيضا شراء ناقص ولو نزرا ما واستعماله ولو وجد محدث
به أو بثوبه الذي لا يمكنه نزعه كما هو ظاهر نجس لا يعفى عنه ماء يكفي أحدهما فقط تعين للحدث إن كان مسافرا
لا حاضرا لوجوب الإعادة عليه على كل تقدير ولكون الخبث لا بدل له لا يرجح هنا لوجود مرجح أخص منه هو وجوب
القضاء وعدمه وإنما قدم في الأصل الآتي لأنه أولى بالإزالة فخمسه وجب قضاء أم لا **ولا** كما لا يتيمم الأبعد استعمال
الناقص لذلك لا يتيمم حيث جوز وجود الماء الأبعد **طلبه** له لأنه قبله لم يتحقق السبب المجوز للتيمم وهو الفقد
أما إذا تيقن فقده فيتيمم بلا طلب مسافرا كان أو نحوه لأنه لا فائدة فيه وله الطلب بنفسه **أو نائبه** الثقة ولو فا
سقا جمع لقيامه مقامه ح بخلاف ما إذا لم يأذن له وعطف على الضمير من غير إعادة الجار على ما فيه من ضعفه لبنائه
للاختصار ويجب حيث لم يتيقن بالطلب الأول أن لا ماء ولو بقول عدل رواية فيما يظهر بحيث يدل الطلب
لكل تيمم تجدد وجوبه لنحو عروض جنب أو طلوع راتبة لمن في تلك يجوز كون الطلب الثاني أخف بخلافه في هذه
وإنما يجزئ الطلب **وقته** أي التيمم لتحقق الضرورة ح فلو طلب شاكا فيه لم يصح وإن صادفه **نعم**
يجوز تقديم الأذان في الطلب عليه إن قال فيه أو أطلق الآن قاله قبله وكيفيته أن يفتش رحله ونسائه ما دام الوقت
متسعا جمع لأن فقد النسوة لمنزله عادة إن جوز بذلهم ولو بالدراهم ومن معه ماء يجوز بذله ولو بالثمن ثم

ينظر في الجهات الاربع الى الحد الاقصى ان كان يتسع لخمس مواضع الخمسة واجتماع الطير بمزيد احتياط ولا يلزمه
هنا تردد فلا فيه بغير مستو فانه يلزمه طلبه الى التماسه **بحد عوث** بان يتردد الى حيث يدركه الغوث لو استغاث
بالرفقة مع ما هم عليه من التشاغل ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا وقد يقرب من غلوة
سهم قال في المجموع وليس المراد ان يدور الحد المذكور لانه الكوكب لا عليه من اتيان الماء في الموضع البعيد بل ان يصعد
نحو جبل صغير يقربه ثم ينظر حواليه انتهى ولعله مراد من عبر بالتردد هذا كله **ان توهم** وجود الماء في ذلك
المحل اي جوز فيه **ويلزمه** طلبه الى قصده بحد **قرب** وهو ما يقصده الناس لنحو احتطاب واحتشاش وهو نوع
حد الغوث السابق وقرب من نصف فرسخ **ان تيقن** وجوده فيه ولو بخبر عدل رواية بل او فاسق وقع في قلبه صدقه
اخذا من نظائر وفارق ما مر بالاحتياط للعبادة فيهما **وانما يجب الالتماس** في الاول والقصد هنا ان **امن**
عطشا **ونفسا** غيره بان لم يخش عليهما من مؤد لنحو التيمم **ومالا** له ولغيره وان قل ما لم يكن بالنسبة لحالة الناس
قدرا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة كما بينته في الاصل واختصاصا في الحالة الاولى ويشترط في كل من النفس
والعضو والمال ان يكون محترما والا لم يؤثر الخوف عليه **وامن فوت رفقة** وان لم يستوحش على الاوجه وفارق
الجمعة بانه لا بدل لها **وفوت وقت** فمتى خاف من لا يلزمه القضاء فوته لو قصده من اول له او من حين نزوله تيمم
بخلاف ما لو وجده ولو بحد القرب كما هو ظاهر وخاف فوت الوقت لو توضأ او غسل النجاسة به لانه عذر فاقده
ومن ثم لزم نحو يمم طلبه والسعي اليه ان خاف فوت الوقت اذ لا بدل له من القضاء ويفرق بين ما هنا وما ياتي
في نظائره في انتهاء النوبة اليه بانه يعد واحدا هنا اذ لا حائل بينه وبينه بخلافه ثم لانه في يد الغير وهي مانعة
ومن ثم كان كالهنا من على بئر لم يزاحم عليها **فالحاصل** ان ما بحد القرب ان كان لو قصده لم يدركه الا
بعد الوقت لم يلزمه قصده لانه ح لا يعد واحدا له وان كان لو قصده ادركه قبل خروج الوقت للنوبة ان توضأ حتم
يلزمه قصده لانه لما يدركه على استعماله في الوقت عد واحدا له بخلاف ذي النوبة فيما ذكر اما ما فوق حد القرب
فلا يلزمه قصده مطلقا لبعده **ويتيمم** راكب سفينة خاف غرقا لو استقى ولا اعادة عليه لمن حال بينه وبين الماء
سبع مثلا ولمتوطن محل لا ماء به الجماع والتيمم من غير اعادة ولا تلزمه النقلة عنه **ونزف** لفاقد ماء وغا
وعاجز عن قيام ونحوه **تاخير** للصلاة الجائزة اول الوقت عنه **ليتيقن** وجود **ماء ونوب** وقدرة على القيام
وجماعة **احتمل** بان وثق بحصوله عادة وقد يفوته من الوقت ما يسع كل الصلاة لما في التاخير من مزية الصلاة على اول
الاكمل والا فهم اطلاقهم انه لا فرق بين تيقن الماء في منزله وغيره وجزم الماوردي بانه يتقيد في منزله بوجب التا
فيه نظر ومحل افضلية التاخير حيث لم يفته التقديم بنحو جماعة والا كان افضل على الاوجه وحيث اقتصر على صلاة
فان صلاها بنحو التيمم اولا ثم اعادها اجزاه مع الكراهة نهاية في احراز الفضيلة ومحل كون الصلاة بالتيمم
لا يسن اعادتها بالوضوء ولو في الوقت فيمن لا يرجو الماء بعد اما اذا لم يتيقن ذلك بان ظنه او ظن او يتيقن عدمه
او شك فيه اخر الوقت والتعجيل افضل لتحقق فضيلته **نعم** يسن تاخير لم يخش اي عرفا لطلبه جماعة
اثناء الوقت كما ان ادراك الركعة الاخيرة اولى من ادراك الصف الاول وهو اولى من ادراك غير الركعة الاخيرة **ويجب**
على مريد الطهارة بعد دخول الوقت لا قبله **اخذ ماء** لها **واخذ** نحو **دلو** شراء واجارة كما ياتي **بعوض مثل**

من ثمن او اجرة وهو القدر اللائق بذلك **ثم** بعتق المثلثة **ح** اي في ذلك المكان والزمان فلا يجب بذل زيادة عليه وان قلت
وتعوزت بها لاحتياجها **هذا** اذا لم يتبين الامر الى شراء الماء لشدة الزمن والا لم يجب لعدم انضباط الثمن اذ قد
يرغب في الشراء ح بدينار وانما يجب اخذ ما ذكر اذا **فضل** ذلك العوض **عن دينه** المتعلق بذمته او عين مرهونة
كرهن معار ولو لله وان كان مؤجلا ما لم يكن حلوله بعد وصوله لمحل له فيه مال كما شاع ما ياتي في النسيئة **وعن كسوة**
اللائقة به مما يتزكى للملبس فيما يظهر ثم رايت المصنف في شرحه ذكر نحو ذلك وافهم كلامه ما صرح به اصله انه
لو تعارض ماء طهره وساتر عورته قدم الثاني وان لم يستر سوى السوءة لذوام تنعمه ومن ثم لزم السيد شراء
عورة عبده دون ماء طهره في السفر **وعما يلزمه من طعم** اي اكل او شرب حيوان **محترم** ممن تلزمه نفقته وان لم
يكن معه ومن ذلك فقيه وحيوان **معه** ولو لغيره ان عدم نفقته ولو كبير الركب ولو عقر عمو نته لكان اولى لشمولها الكسوة
وانما قال لابد منه ومركوبا واجرة تداو وتسكينا وخادما احتاج اليها **ومؤن سفر** بما ح ولمن ذكر دهابا وايابا
لان هذا لا بدل لها بخلاف الماء **ويظهر** انه يعتبر في الخاص ان يفضل عن مؤن يوم وليلة واحتياجه الى ثمن ماء
لواحد مما ذكر يصلح كالعدم **ويجب** اخذ الماء وساتر العورة بالعوض المذكور **شراء** نحو **واجارة** لما مر ولو كان كل
منهما بعوض مثله **نسيئة بزيادة بها** على عوض المثل الحال اذا لا قت بمثل تلك النسيئة عرفا وانما يجب الاخذ بها
لموسر بمال غائب الى اجل يبلغه موضع ماله ولو غير وطنه اما المعسر فلا يلزمه ذلك قطعا **ويجب** بعد دخول الوقت
ايضا ان يتيمم طاعة المالك ولم يحتج اليه وضاق الوقت عن طلب الماء ولم يمكن تحصيله بغير ذلك **استعارة** اي طلب
اعارة نحو **دلو** ودلاء من آلات الاستقاء التي تتوقف عليها القدرة على الماء وان زادت قيمتها على ثمن مثل الماء لان
الاعارة لا تتعظم المنة فيها والاصل عدم تلف المستعار **واقتراض ماء وابتياعه** لانه ح يعد واحدا له اذ
المسامحة غالبة فيه فلا تتعظم المنة في قبوله وفهم من وجوب هذه الثلاثة وجوب قبولها بالاولى ولا يصح
تيممه ما دام قادرا على ذلك اي في حد القرب كما علم مما ياتي **لا هبة** اي الدلو ومثلها نحو الرشا فلا يجب اتهابها
ولا اقتراضها **ولا اقتراض او ابتياع عوض** من ثمن او اجرة لعظم المنة فيه ولو من نحو ابن وان اسر بمال غائب
وفارق الشراء نسيئة القرض بانه لا يتاجل وساتر العورة كالدلو في جميع ما ذكر كما علم مما قدمته ويلزمه ايضا
استيجار من يتولى البئر للاستقاء باجرة مثل وجدها فاضلة عما مر وحقه انه يصل له الماء من غير كبير مشقة
ومؤنة اي عرفا فيما يظهر وشدة ثوبه في الدلو او مشقة الربط بعضه ببعض لفقد الحبل واذا لا قوة لبنيه او بعضه
لفقد الدلو ان لم يزد نقصه بواحد مما ذكر على الاكثر من ثمن الماء واجرة المحل على ما نص فيه **وبطل** من محتاج للطهارة
بيعه اي ما ذكر من الماء والدلو ومثله بقية آلة الاستقاء والساتر وما يعهد عليه القائم في العرض وثمن ذلك
ونحو الهبة كالبيع **في الوقت** اذا كان **بلا حاجة** للبائع الى ثمنه او المشتري والمتهب اليه لحرمة بذله لكونه مستحقا
لنحو التطهر به فهو محجور عن تسليمه شرعا وتلفه بيد الميت لا يضمنه بخلاف المشتري لان فاسد كل عقد كصحيحه
ضمانا وعدمه غالبا وانما صححت هبة من لزمته كفارة او ديون ما يملكه لان الاصل في الدين والكفارة انهما على
التراخي فلم يتعلقا بما في اليد بخلاف الصلاة الاصل فيها الفورية لكونها محدودة الطرفين فتعلقت به
علم من التعليل المذكور انه ولابن الرفعة هنا تخريج يقتضي بطلان تبرع من عليه دين لا يرجو له وفاء ولم يجز عليه

اعتبر به جمع وقد بسطت رد ذلك عليهم مع بيان انه مخالف لصريح الامام والاصحاب والشيخين في مواضع كثيرة في كتاب
حاملي سعيته قرة العين بيانا ان التبرع لا يبطله الدين اما نحو بيعه قبل الوقت او فيه لحاجة البر لعطشان مشتريه
او الى ثمنه فانه جايز وحيث بطل البيع او الهبة لشيء مما ذكر بطل **تيممه** اي لم يصح **ما بقي** ذلك الماء او بعضه وان
قل في يده او بيده ان انتقل اليه **بقرب** اي بحدهما اذا كان البايع مسافرا لا سباق على ملكه فهو واحد له بخلاف ما لو جاوز
حد القرب او تلف فانه يصح تيممه ولا قضاء كما لو صبه سفها وقوله بقرب احترز مما اذا لم يجب طلبه مع تيقن
وجوده فيما فوق حد القرب وسبقه اليه المجلوي وصاحب البايع واعتمده جمع محققون ونازع فيه بعضهم بما
يرده الماخوذ منه المذكور **واذا لم يصح البيع والهبة استرد** المالك نحو الماء وجوبا ممن هو في يده ولا يتيمم مع
قدرته على استرداده **فان عز** عليه استرداده مع بقائه لتعلق مرهونية عليه تيمم المالك لانه فاقد حكما وصلى و
قضى الاولى اي التي باع نحو الماء في وقتها **ولا ينتظر** عاري **في ثوب** تناوبه عراة **ولا واحد** للماء في **بئر** تناوبه
اثنان رحوه **ولا مر** قدرة على القيام في **مقام** واحد ضيق لا يمكن فيه الصلوة مع القيام الا لواحد وتناوبوا **نوبة** تتعين
ايها انما تنتهي اليه **بعد الوقت** او فيه وقد بقي منه ما لا يسع الصلوة بل يصلي عاريا وتيمما وقاعدا في الوقت
لان هو منه لانه مرعاتها وهو عاجز عنها لا وسيه فارق مزحاف فوته لو توضى ولا قضاء لان جنس عذره غير زائد
فهو كمن صلى لحضر ماء مستبل للشرب اذا لم يمنع وجود مانع منه كالمعدوم ولا اثر للقدرة بعد الوقت وان توقع اتيانها
اليه وقد بقي منه ما يسعها صبر وجوبا لعلة يجد فرصة وقد يشكل على هذا ما مر ان من تيقن وجود الماء حتى
الوقت لا يلزمه انتظاره الا ان يعرف بانه هناك مع التوقع يعد واجدا بخلافه ثم **ويوتر** مالك الماء المحتاج اليه
للطهارة به **العطشان** المحترم فان للعهد الذكري **فقط** دفعا لضرره بمحبته دون تبريد الطهر فلا يجوز
ايثاره وان كان احوج او حدثه اغلظ **اذ** العطشان ومثله مرجو معه مؤنة له عطشان محترم **باخذه** جوازا مر مالكه
قهرا بالمقاتلة عليه عند امتناعه من بذله بالعوض وان ادى الى قتله لانه بمنعه صار مريدا زهاقا فيه المضطر ضمنه
لانه ظالم له وانما يجوز له اخذه قهرا **بقيمته** له في ذلك المكان والزمان وان كان مثليا لان الغرض كما في المجموع انه اخذه
في مفازة وان الغرم يحمل لاقية لما فيه بالكلية وفي اخر ح بالمثل اجحاف به اما لو فرض الغرم يحمل الاخذ او يحمل
اخر للماء فيه قيمة وان قلت فيغرم المثل كما بينته في الاصل واخذ العطشان ومن معه الماء مع بذل المالك له او
قدرته على اخذه من غير مقاتلة واجب ومع القهر جايز **ولو** كان فيها **ميتة** يحتاج الى غسله به وان لم يوجد تراب
كما اقتضاه اطلاقهم **واذا اخذه يمم** الميت لانه يغسله بدلا هو التيمم ولا كذلك الروح ولا يجوز اخذ ما به للطهر
به بل ما نص عنه فيحفظ لوارثه ويتيمم من هو معه من غير اعادة لكافر معه ماء لغيره امانة او غيرها الا ان كان الماء
الذي احتاج اليه العطشان **لعطشان** فلا ياخذه قهرا لان مالكه احق ببقاء محترمه ومع ذلك له ايثاره وكما
حرم بمعه ماء وصوبه لانه محض حق لله تعالى والايثار انما يشرع في حظوظ النفس لا فيما يتعلق بالرب ولو احتاجه
مالكه مآلا وثم من يحتاجه حالا قدم على الارجح لتحقق حاجته وكالعطشان فيما ذكر الخايف من نحو حر او
اذا وجد ثوب غيره الذي لم يحتج اليه لذلك **وان اوصى** بالبناء للمجهول **به** اي الماء او وكل بصرفه **للاولى** به
بعقبى الكان او لم يعينه وقد حضر محتاجون اليه **فالعطشان** المحترم ولو غير ادمي تقدم على غيره وجوبا هنا

انتظر الماء مع وجود مانع منه كالمعدوم

انتظر الايثار انما يشرع في حظوظ النفس

وفيما ياتي عنده ضيقه وندبا عند اتساعه حفظا للمحترمة فان تعدد قدم الافضل ثم بقرع **ثم** ان لم يكن عطشان
او فضل منه شيء قدم ميت ولو غير متنجس لان ذلك خاتمة امره **لعم** بث تقديم حي متنجس على ميت غير متنجس
ان تعين للصلوة عليه فان مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما او بعدهما قدم **اول ميت** لسبقه **فان ماتا معا** او
جهل سابق بان لم يعلم ترتيب ولا معية او علم الترتيب ولم يعلم السابق او علم وبقي اي لم يرج تذكره قرعة في
التغسيل فيما يظهر **او ماتا قبله** اي قبل وجود الماء ثم وجد وان كان احدهما صبيا والاخر بالغا على الاوجه **فا**
لافضل منهما بغلبة الظن لكونه اقرب الى الرحمة على الاوجه نظير تقديم افضل الجنايز الى الامام هو المقدم لا بحر
حرية ونسب وانوثة وذكورة بخلاف التقديم في اللحد لانه فيه دايم ولا بدل له بخلافه هنا **ثم** ان استويا في الافضلية
يقرع بينهما ويقدم من خرجت قرعته لعدم الترجيح **ثم** ان لم يكن ميت او فضل عنه شيء قدم **متنجس** لان
طهره لا بدل له وان كان حاضرا كما بينته في الاصل والقياس كما قاله الزركشي تقديم ذي خبث مغلظ على ذي
متوسط اي وذي متوسط على ذي مخفف لان كلا اولى بالازالة مما بعده فلا نظر لوجوب القضاء مع كل منهما **ثم**
يقدم **حايض** او نفساء على جنب لان حدثها اغلظ فان اجتمعا قدم افضلهما ثم يقرع وظاهر كلامهم هنا
انه لا فرق بين ترتبهما في الانقطاع وعدمه وعليه يفرق بينه وبين ما مر في الميتين بان الموت سبب مستقل
في الاحتياج للماء فنظر للترتيب فيه بخلاف الانقطاع ولذا انقال في الترتيب في حصول فوت الحاجة وانه لا فرق
بين ان يريد احدهما وبين الصلوة ويطلبه قبل الاخر وان لا ويوجه بانه مع طلب الاول له وان اديه لكل بعد
صرفه للاخر صرفا للاولى به **ثم جنب** على محدث ان كفى الماء كلا منهما او لم يكف واحدا منهما او كفى الجنب فقط
لطلب احدثه **لان لمحدث اذوية** فالجنب اولى وان لم يفضل منه شيء لارتفاع حدثه بكماله دون الجنب قال
الرافعي وقياس هذا التفصيل ياتي في الميت مع المتنجس في الجنب مع الحايض اي وفي كل منهما وممن ذكر معهما
كما هو ظاهر ولو استعمل غير المقدم اساء وصح اي ضمنه كما هو ظاهر لانه غاصب له ج فعند صرف المالك يلزمه
تقديم الاهم ويسن له ترتيب غيره كما ذكر **و** الامر الثالث مما يبيح التيمم ان يكون **مخوف** اي ظن **محذور** من تلف
محترم من نفس او عضو او منفعة لبرد او مرض حاصل او متوقع **ولو** كان ذلك المحذور **زيادة مرض** وان لم يبطئ
البرء **وبطا** بتقدم اذله وصبه **برء** وان لم يزد المرض **وفاحش شين ظاهر** من نحو تغير لون ونحول واستحشاف
وتغير تنفس وتمعر بتشديد لانه صلى الله عليه وسلم امر عمرو ابن العاص رضي الله عنه لما تيمم للبرد وصلى باصحابه و
لا اطلاق المرض في الاية والحق به الشين المذكور لما فيه من الضرر **وخوف** بفاحشه بسيئ كاثر جدري وبطا
واحشر بعضو باطن وهو ما يعد لشينه هتكا للمروءة بان لا يبدو في المهنة غالبا فلا يؤثر خوف ذلك فيها او لبشع
كبير ضرب ولا نظر لتحسين نقص فيه القبح ولو شاتة مقصودة للاستمتاع بذلك لانه غير محقق بخلاف بذل فلس
زائد على ثمن المثل لانه حسران محقق ويباح التيمم لخوف ما مر **ولو** كان خوفه بمعرفة نفسه او **بخبر** اي بسبب خبر
طبيب ثقة وهو المسلم البالغ العدل ولو عبدا او امراة لان طريقه الرواية ومزحاف ما مر الا الحرية او خبر عدلا
اعتمد الروي جاز له التيمم كما بينته في الاصل لكن تلزمه الاعادة اذا بري او وجد المحدث ان اخبره بجواز التيمم لانه قبل اخباره كان
شاكا في السبب المجوز فلم تكن نيته جازمة فالاخبار قيد للاعادة لا للوجوب **لا** لخوف **تالم** باستعمال الماء

حالاً دون خوف محذور مآلاً فلا يباح له التيمم لقدرته على الماء من غير تعرض لمحذور ثم ان لم يختص العذر ببعض اقتصر
على التيمم والا غسل دون جرح لكثير وخلع صحيحاً من ذلك العضو ويتيمم عن غيره منه لخوف الحذور تيمماً كاملاً
وعند غسل الصحيح يتلطف بوضع خرقة مبلولة بقرب العليل فان تعذر امسه ماء قليلاً افاضة فان عجز استاجر
من يفعل له ذلك كما مر في الوضوء ولا يجب مسح موضع العذر بالماء وان لم يضر لان واجبه الغسل واذا تعذر فلا فائدة
في المسح بخلاف المسح على الساتر الآتي لشبهه بالمسح على الخف ويجب ان يمر التراب عليه ان كان محل التيمم مما يمر
كما هو ظاهر ومثله ما لو كان بالجراحة افواه مفتحة وامكن ايصال التراب عليها لانها صارت ظاهرة ولا فرق في التيمم
وغسل الصحيح المذكورين بين ستر محل العذر بنحو لصوق وعدمه سواء ويشترط ان يكون التيمم عن موضع العلة
ومسح الساتر وقت غسله لان الاول بدل عن غسله والثاني بدل عن غسل ما تحت اطراف من الصحيح ومن ثم لو كان
الساتر بقدر العلة فقط او ان يد وغسل الزائد كله لم يجب مسحه على المعتمد فمتى الحدث الاكبر بفعلهما متى شاء اذ
لا ترتيب فيه وفي الاصغر لا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلاً ومسحاً وتيمماً عملاً بمقتضى الترتيب فمتى على اليد يجب تقديم
التيمم والمسح على مسح الراس وتاخيرهما عن غسل الوجه وكذا تقديمهما على غسل الصحيح وهو الاولى في التيمم
ومسح الجبيرة بالتراب ان قلنا بندبه وهو الاصح ليوصل الماء اثر التراب وتاخيرهما عنه وتوسيطه بينهما ولو كانت
العلة في وجهه ويده تيمم في الحدث الاصغر تيممين تيمماً عن الوجه قبل الانتقال للتيمم بها او غسل صحيحها وتيمماً
عنها قبل الانتقال لمسح الراس وبعد النزاع من تطهير الوجه فلمواله التيممين وفي الاكبر بلغسه تيمم واحد
عنها ولو جرح بعض كثير اعضاء ذي الحدث الاصغر الاربعة وجب ثلاث تيممات وان عمت الجراحة ما عدا الرا
تيمم تيمماً واحداً كما بينته في الاصل عن الوجه واليدين ثم مسح صحيح الراس ثم تيمم عن الرجلين فان ساتر محل
العلة نجساً وكان قدر اطراف الساتر شيء من الصحيح كما علم مما مر آنفاً عمه اي الساتر وجوباً بمسح بماء مع التيمم
وغسل الصحيح كما مر فلا يجزئه مسح بعض الساتر لانه مسح ابيح للضرورة العجز عن الاصل فيجب فيه التعميم كالمسح في
التيمم بخرج مسح الخف فانه تخفيف وخرج بماء التراب لانه ضعيف فلا يؤثر وراء حائل والماء مؤثر
وزراية في نحو مسح الخف وشرط الساتر ان لا يستر الا ما لا يستمسك بدونه وان يوضع على طهر والا كلف نزعه
فان تعذر مسح وقصاً كما بقي اشد اذ لا ثبات لان التاقيت لم يرد هنا بخلافه في الخف فله المسح الى ان يبرأ
والساتر كجبيرة وهي اخشاب تسوى وتشد على موضع الكسر والصوف بفتح اللام وهو ما يجعل على الجرح
لعصابة الفصد والستر لموضع العلة ليمسح على الساتر ندب اي مندوب خروجاً من خلاف من اوجبه
ولينا ان المسح رخصة فلا يليق بها وجوب ذلك ويحل ندبه بل جوازه كما هو ظاهر انه كان في غسل التيمم اما اذا
تعذر امرار التراب على موضع العلة والا لم يجز لانه يفوت الواجب من مسحه بالتراب ويوجب الاعادة على نفسه
من غير فائدة وسيأتي انه لا يؤدى بالتيمم الا مؤدى فرض فاذا تيمم لخرج وصلى فرضاً وبقي على طهارته فانه
جنباً كان او محدثاً خلافاً للطحاوي كما رافعي يعد التيمم وحده دون ناصه من غسل ومسح لفرض آخر
لضعفه عن اداء الفرض الثاني لا لبطلانه لجواز التنفل به ولو تيمم جنب لخرج بغير اعضاء الوضوء ثم احدث
قبل ان يصلي فرضاً نوى الوضوء فقط لان تيممه عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث او بعده واراد التنفل

كفاه

كفاه الوضوء او فرضاً آخر لزمه الوضوء والتيمم ويبطل التيمم لمخرج بئره اي بسببه اذا تحقق فصله اي موضع
العلة للقدرة عليه ولا يكلف الجنب غير غسله اذ لا ترتيب عليه واما المحدث فيغسل ما بعده من اعضائه دون ما بعده
وما قبله اذ يبطلان طهره بطل غسل ما بعده لوجوب الترتيب فيه ولا يبطل التيمم برمح لصوت اي سائر ولو في الصلاة
لتوهمه اي البئر فاذا ولم يتوهمه فلا يجب غسل شيء ولا تيمم لتبين بقاء العذر وفارق ما لو توهم الماء فان تيممه
يبطل وان بان خلاف ما توهمه بان طلب الماء واجب عليه عند توهمه اذ طلبه سبب لتحصيله بخلاف توهم البئر ولانا
ما في المجموع والتحقيق من بطلان الصلاة بسقوط جبيرته فيها وان لم يمر الماء ذكرته في الاصل فيجب قضاء ما صلاه بالتيمم
من حين البئر وان جهله ولو شد جبائر بعضها فوق بعض جاز له المسح على العليا على المعتمد فصل
في اركان التيمم وواجباته وسننه وشرطه ثم ركن التيمم خمسة باسقاط التراب اذ لو حسن عده ركناً لكان حسن عد الماء
ركناً والقصد لانه داخل في النقل الواجب قرن النية به فالنقل المذكور مستلزم للقصد ولا عكس اذ هو في مسئلة
الرمح الآتية قاصد غير ناقل الاول نقل تراب اي قوله من نحو الارض الى عضو التيمم لقوله تعالى فتيمموا صعيداً
طيباً الى القصد فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وذلك بنقله اليها وهذا غير المنية الآتية واحترز به عن مسئلة
الرمح الآتية وما لو كان بعضو تراب فرده عليه فانه لا يجزئ ما لم يفصله عنه ثم يرده اليه وخرج بالتراب غيره
من نحو ثلج لاغبار له لتيمم ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الصعيد الطيب بالتراب الطاهر وبذلك له قوله تعالى
منه اذ مقتضاه حصول شيء منه في اليد ورد عنهم ان مرضاً لا تبداء الغاية بعيد جداً بل سفاف كما اشار اليه بعض
محققي الحنفية ويشمل الاصفر وغيره كالارمني المأكول تداوياً والابيض المأكول سنها والبطحاء وهو ما في سيل الماء
الذي لا ينبت ما لم يخلط بملح وتراب ارضه احرجته من هذه الاجسام وان اختلط بلحاء او سعف فخالف
طاهر لما مر فلا يصح بمتنجس ويصح بمشكوك فيه كما علم مما مر كطب لم يعلم اصابته له رطباً او في مقره لم يعلم نجسها
خالص عما يخالطه من غيره وان قل لانه الكفاية تمنع وصوله لمحله بخلاف الماء المطلقة وسوى بانه لغبار رمل لم يلصق
بالعضو حشيشاً كان او نباتاً عليه لتيمم انه مرحلة التراب او هو من طبقات الارض كما بالي عن الماوردي ومرشم في النوع
بانه لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار اي ولم يبق فيه ما يمنع لصوقه بالعضو اجزأه بخلاف الحجر المسحوق ولا ينافيه
تعليلهم عدم اجزاء ما لا غبار له بانه حصى متصاغر جداً كالحجارة الدقيقة لان معناه ان عدم الغبار فيه الحقه بالحجر
الدقيق لا انه لا يسمى تراباً فالكلية فقد قال الماوردي عدم اجزائه لعدم الغبار لا لخروجه عن جنس التراب
فما وقع في بعض العبارات انه لا يسماه تراباً اما اذا الصق بالعضو فلا يصح التيمم به وعليه هذا التفصيل المصرح
به في المجموع لكن ما وقع في تنقيح كتب النووي من اطلاق الاجزاء واطلاق عدمه وسوى من التراب اذا بقي اسمه
وان اسود بخلاف ما لحقه وله اسم آخر بسبب الشيء وانه رماد او فحم ويكفي النقل ولو كان بفعل غير المريض لكن ان كان
باذن منه ولو بغير عذر اقامة لفعل ما دونه مقام فعله اما اذا لم ياذن او كان الفاعل غير مميز فلا يصح لانتفاء
قصده وكون المباشر من اهل العبادة ويكفي ايضاً ولو حصل بواسطة تمعك بوجهه ويديه على الارض وان لم تكن لغبار
لتحقق القصد للتراب بذلك ومنه علم ان المراد بالمسح الآتي ايصال التراب لا خصوصه بمحل يد وبالضربتين الا
الثنتين وصوله في دفعتين لا خصوص الضرب ويكفي ايضاً ولو حصل من جسمه كان نقل ما حدث على وجهه او بعضه

بعد زوال ما مسحه به الى يده او بعضه الآخر وعكسه او من يده الاخرى كذلك لا ترح كالمنقول من الراس او الظهر ويكفي ايضا و
لو كان من ريح كان اخذه من الهواء عند اثارة الريح له او سقطت على وجهه بعد زوال ما مسحه به فاخذه الى يده او عكسه فيصح
القصد بالنقل كما مر لا حصول ما اي تراب سفته الريح عند دفوفه في مهبها على عضو تيمم فرده عليه فانه لا يجزئ
لانتفاء القصد بانتقاء النقل المحقق له وان قصد بوقوفه في مهبها التيمم لانه لم يقصد التراب انما هو انما لما قصد الريح
وانما لم يشترط القصد في الوضوء لان اسم الغسل المأمور به يطلق مع انتفاء القصد بخلاف التيمم ولا نقل تراب مستعمل
كالماء بجامع ان كلا اداة به فرض ويمتنع به ولو كان منتثرا عن العضو المستعمل فيه وقبله الواقعي بما اذا انفصل عنه بالكلية
واعرض عنه وفيه كلام بينته في الاصل ويعيد كذلك في رفع اليد ورفعها ولا نقل تراب ارضة خشب لانه ليس بتراب حقيقة
الثاني الفية وانما تعيد بها ان كان قد قرن به الى يا النقل السابق نية ما ياتي وادام حال كونه بلا حدث الى المسح
نية ما ياتي لما مر في الوضوء من الكلام فيها دليلا وعلوا نعم وقتها وليفتتحها هنا مخالفة لما مر ثم اما الاول
فلانه يشترط هنا اقترانها بالنقل واستدامتها الى مسح بعض الوجه مع الجزء من الحدث فلو احدث مع النقل او بعده
وقبل المسح بطل النقل فبعيد ولذا لو عزبت بنيتها او نقل ما دونه واحدث الامر على المعتمد فيهما لان النقل ليس مقصودا لذاته
فاشترطت استدامتها للمقصود وهو المسح ولان النية هنا من الامور الآخر وانما ترحد به فخالف حدث المأمور وحيث بطل النقل قبل
وصول يديه لوجهه فنوى ورفعهما اليه او مر عند عليها لكي احدثا اما لو سقطت ريح عليها تراب فنوى ومسح بهما فانه يجزئ كما
مر وفارق ما مر بعد بما ليس في محله كالتفصيل بين اليد والكم واما الثاني فلانه لا بد هنا من نية استباحة
منتقل الى التيمم كصلوة وسن مصحف فلا يصح نية رفع حدث لانه لا يرفعه وان اريد به المنع اذ هو منع عام من كل
فرض فان اريد به منع خاص وهو المنع من فرض فقط وما يستباح معه اجزأ كما هو ظاهر لانه نوع هذا الخاص ولا
نية فرض التيمم او التيمم المفروض لانه غير مقصود في نفسه اذ لا يسن تجديده نعم الاوجه انه تكفي نية
في نحو غسل الجمعة وصح النية وان اطلق المنوي كما مر او انجمعه كاستباحة احد فرضيه المنذور به او المقضيين
او المنذور والمقضي مثلا كما لا يشترط تعيين الحدث في الوضوء لان عين ما يريد استباحته من نحو فرض او نفل
خطأ الى ما هو عليه او الى غيره لوجوب نية الاستباحة دون التعيين فاذا عين واخطأ صح تيممه كما لو عين
الامام فاخطأ وفارق الوضوء بان نية الاستباحة غير واجبة فيه نعم ان عين الاصغر فبان الاكبر
او عكسه صح لان تعينهما واحد والركن الثالث مسح بعض وصول التراب ولو نحو خرقة اذ لا يشترط مباشرة
خصوص المسح الذي هو امرار اليد على العضو الوجه للآية ومر حده في الوضوء لكن لا يجب هنا الاسح شعره
مع جزء من كل ما يجاورها وظاهر شعر الخفيف والكثيف من رجل وغيره فلا يجب مسح باطنه بل لا يندب
لعسر ايصال التراب اليه والرابع مسح يديه للآية ايضا مرفقيهما اي معهما للاتباع وياتي في الزائد وندبي
الحلق وغيرها ما مر في الوضوء ولا يشترط تنقل وصول التراب الى جميع اجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن كما في
الام وغيرها ويشترط ان يكون مسح ما ذكر بطهر اي بمطهر بدن سواء على الاوجه وعبر من النجاسة التي لا يعفى
عنها لعدم صحته معها على المعتمد لانه للاباحة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت ومنه يؤخذ
انه لا فرق في ذلك بين المسافر والحاضر وانما ترتب الاعادة على كل تقدير وانما جاز للعذر بان يتيمم وعنه

السترة

السائر لان ستر العورة اخف من ازالة الخبث ولهذا اتضح الصلوة مع العري بلا اعادة بخلافها مع الخبث كون في المرقع
وصوب فيه ان صورة المسئلة ان يكون معه من الماء ما يكفي لازالة الخبث فقط قال ويتصور ايضا فيمن تيمم لحدث وصلى ثم
ويتصور ايضا فيمن معه ماء يكفي لازالة الخبث وبعض الحدث وافهم كلامه انه لا يشترط الطهر عند النقل لانه
وسيلة وانه لا يصح مسح وجهه بيده النجسة وانه غسلها قبل مسحها وما في الروضة من الصحة مبني على ما بينها هنا
ان الطهر ليس بشرط ولا يصح قبل الاحتياط في العلة كما بينته في الاصل الخامس ترتيب المسحين بان يكون مسح
اليدين ولو في صورة التعكيس بعد مسح الوجه كما في الوضوء واحترز عن النقلين فلا يجب ترتيبهما لانهما وسيلة فلو مس
بيديه ومسح باحديهما وجهه وبالاخرى الماسحة جاز ووجب ليتيمم ضربتان اي نقلتان ولو بالاحد من الهواء
كما علم مر في التعكيس وان امكن الاستيعاب بضربة بنحو خرقة وتكون الزيادة عليها ان حصل الاستيعاب بها والا
وجبت ولا يشترط كل العضو فيكفي مسح الوجه ببعض ضربة واليدين ببعضهما مع اخرى او بالاخرى وحدها
ووجب ليده اي عند مسحها او لاجل استيعابها بالمسح والمراد بها هنا الجنس فيشمل اليدين جميعا ترتيبهما
فلا يكفي تحريكه لان التراب لكثافته لا يصل الى الفتق بخلاف الماء ووجب لتيممها بالمسح تفريج بين اصابع كما مر
عند الضرب في الثانية او تخليل بينها عند مسحها ان لم يفرج لحصول المقصود من وصول التراب الى جميع اجزائها
باحدهما والواصل اليها قبل مسح الوجه غير معتد به ولا يكلف مسافر نفض ما عليه من غبار السفر الا ان كلف
وسن ايصال اليد والمسح فلا تضر قطعه برفع اليد كما مر وتركها وسن اذا فرج الاصابع في الثانية التخليل
لها احتياطا وسن لليد ايضا الاولان وهما تفريج الخاتم والتفريج اولا اي في الضربة الاولى اما التفريج
فليكون مسح جميع الوجه بجميع اليد اتباعا للسنة واما التفريج فلانه ابلغ في اثارة الغبار وسن تسميته اوله
ولو لحيض وجنب وتيامن وولاء بين اعضائه بحيث يمسح الثاني قبل جفاف الاول لو كان مغسولا مع الاعتدال ويجب
وتخفيف تراب لئلا يتفجر او نفضه بحيث يبقى قدر الحاجة للاتباع وتيلا يشوه خلقته وان لا يمسح التراب حتى
يفرغ من الصلوة وان يضرب باليدين معا وان يمسح بيده لا بنحو خرقة وان يمسح احدى راحتيه بالاخرى عند فراغ مسح
الذراع وان لا يكرر المسح وان يتعهد نحو الموق والفتل من الانف فان كثيرا يغفلون عنه وغير ذلك مما ياتي
هنا من سنن الوضوء كالذكر عقبه وبطل التيمم بما مر مما يبطل الوضوء وبرده لضعفه اذ هو يبيح فقط و
معها لا استباحة بخلاف وضوء السليم وغسله كما مر وبطل ايضا التيمم الذي لمرض او لفقد ماء قبل فراغ
تلبسه باحرام بالصلوة اذا جمع فقد ما وصلى الاولى بدخول وقت بحوعة بعد التيمم لها وقبل فعلها لبراءة
رابطة الجمع بدخول وقتها فصار التيمم واقعا لها قبل الوقت ومنه يؤخذ ما بحثه بعضهم ان التاخير المانع
للجمع يبطله ايضا لما ذكر بخلاف تقيمه للظهر مثلا في جمع التاخير قبل وقت العصر لانه وقتها اصالة وبطل تيمم
لفقد ماء قبل انقضاء الوقت تلبسه الاحرام بنحو توهم ماء كتخيل السراب ماء وظنه كطلوع ركب واطلاق
غيم ومر مجتهدين من اشلة الوهم اراده كالمتن قاعدا اليقين والتحقيق ما ذكرته اذ الغالب وجود الماء في
الاول وعند الثاني ويتعينه في حد القرب وان ضاق الوقت بحيث لو توضى خرج خلافا لمن ما زاع فيه كالاذرعي
لانتفاء المبيح في التيمم ووجوب الطلب في غيره ولا ينافيه تيمم من لم تثبت النوبة اليه اولا بصلاة وهو بحيث لو

الاصح لانه فاقد للماء فيه بخلافه في مسئلتنا كما مر وعليه تدل الحيثية المذكورة **وان قلت** لو وجوب استعماله الناقص كما مر
ولا اثر لتوهم الستر لان الطلب لا يحصلها غالبا للقدرة بها ولا لوجود الرقبة بعد الشروع في صوم الكفارة والحيض
بعد اشهر العدة لانهما مقصودان لذاتيهما بخلاف البقية **هذا** كله اي ان كان **بلا مانع** من استعماله فان قارنه نحو عطش او
لم يؤمن ان يسمع من يقول عنده يا للعطش او لفلان الغائب او والسامع يعلم عينه اي وعدم رضاه كما هو ظاهر
ماء بخلاف عنده يا ماء لفلان فيبطل تيممه لان المانع لم يات الا بعد التوهم **وبعده** اي الاحرام بان تم تكبيرة يبطل
التيمم فتبطل الصلوة فرضها ونفلها **بقدرة استعماله** اي بقدرة المتيمم عليه لتحقق وجوده بلا مانع او لزوال ما نعه
كبرء فلا اثر لنحو الظن هنا لمرور ركب وانما يؤثر اليقين وزوال المانع بعد الاحرام بالصلوة **ان وجب قضاؤه**
فرضها بان كانت بمحل تتيمم فيه فقد الماء لانه لا بد من اعادتها فلا فائدة لاستمرار فيها **كفاصر** اي كصلوة من
افتتح صلوة مقصورة **رأى ماء وهو فيها فنوى** بعد رؤيته **اقامة او اتماما** لصلاته المقصورة سواء اوجب قضاءها
ام لا لانه بنية الاقامة او الاتمام اوجد زيادة باختياره فكان كما لو نوى افتتاح صلوة اخرى فالبطلان لذلك لا لكونها
يجب قضاؤها فانه يدفع بما تقرر مما للسبوكي وغيره هنا واما دفعهم بالماء انه لو تاخرت الرؤية عن الاقامة او
نية الاتمام او قارنتها لا يبطل تيممه وهو كذلك **والا يجب قضاؤه فرضها ولا نوى القاصر ما مر فيسلامه** منها
يبطل التيمم فلا يسجد للسهو عليه وان سلم ناسيا لانه لا يقدر للتلبس بالمقصود بلا مانع من استمراره فيه لوجود الكفر الرقبة
في الصوم وانما بطلت صلوة ابصر فيها وقد قدر في القبلة لانه هنا في حد البدل وهو التيمم وثم ما دام فيها
هو بقبلة ولذا ان يسلم الثانية لانها من توابع الصلوة واستثنى مما ذكر وجود الماء بعد ان تيمم الميت وصلي عليه
فيعاد غسله والصلوة عليه على ما افتى به البغوي ووجهه الاحتياط لحرمة امره وبه تاييد اطلاقه الشامل للحاضر
والمسافر واعتمده الاسنوي واجراه في الصلوة عليه ايضا لكن اعتمد جمع منهم ابن الرفعة ونقل الاتفاق بل اشار
للاجماع عليه والاذرعي والزركشي ما دل عليه كلام ابن سراقة ان هذا في الحضر ففي السفر لا يجب شيء من ذلك كالحي
وعليه فلا استثناء ولذا لم تتعرض بتنبيهها في شرح العباب والبطلان بسلامه مستمر **وان تلف الماء** ولو على تلف
قبل فراغه لان التيمم ضعف برؤية الماء وانما ابقيناه لحرمة الصلوة **ولا يزيد** من رأى الماء اثناء صلوته **فيها**
اي النافلة المطلقة اذ هي التي تقبل الزيادة على ما نواه من ركعة او اكثر لان الزيادة كافتتاح نافلة لافتقارها للنية
فان لم ينو شيئا لم يزد على ركعتين ولو نواهما ثم زاد ثالثة ثم رأى الماء فيها اتمها فقط لانه لا تبعض ولو رأى
اثناء طواف او قراءة تيمم لها بطل تيممه وان نوى قراءة قدر معلوم لعدم ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني
ويجب فيما اذا لم تبطل صلوته برؤية الماء فيها **قطع فرض** ليصليه بالوضوء خروجا من خلاف من حرم
استمرارها وانما لم يسن قلبها نفلا والتسليم من ركعتين لمنفرد قدر في صلوته على جماعة لانه انما يؤدي به الماء في
النفل كهو في الفرض ومن ثم امتنع قلبها نفلا على كلام فيه في الاصل هذا ان اتسع الوقت **وحرم** اتفاقا كما في
التحقيق **قطعه لضيق وقت** لئلا يخرجه عن وقته مع قدرته على ادائه فيه ولم يضعف هذا في الروضة خلافا
لمن زعمه كما بينته في الاصل مع بيان ان المراد بضيقه ان لا يسع الصلوة كاملة فيه ولو رأته حائض تيممت وهو
يجامعها وجب النزع لبطلان طهرها بخلاف ما اذا رأته هو والبول اثناء الصلوة لرؤية الماء فيها فيما مر

ولما انهى

وانما بطلت صلوة ابصر الخ تحرير قد لانه لا يعود اقتداء
معه بحال والتقدم بعد تمام نفل وصلاة تيمم خاصة
بانقطاع الدم فيها تيمم وهذا بعد الطهارة و
استصحابها صحيحة وهذان سقطان صاحب اسداد

قوله حرم وهما مرفلان مرتبة استمرار اقتداء في الاسداد
وسنة يوضئه بدنه وقد ذكر كان تقطيعها مع جماعة ولو
تطهرها وتوضاها لا هاسفر واوصى تتمة الهي وجرى
في التحفة ايضا على ما جرى عليه ضناه قال وان انتهى
وظهر ان الماء ان ابتدا اتى جماعة ولو قطعها ثم توجه
لانفرد فالمعتبر فيها مع الجماعة اوصل الى المقصود منه

قوله ثم رأته حائض فالمراد ورؤية ماء ظن
خلافا لمن توضأ ثم تيمم بالماء الوضوء غير واجب عليه
فلا وطء حدثا فتوضأ له ثم تيمم بتيمم بالماء ثم تيمم بالتيمم
بحق الميت فلا بد هنا الخ انتهى

اعتمده في التحفة واعتمده صاحب النهاية

اي لا يجب قطعها حتى يفوت وقت العصر فصلاها او لكونه
فعل به لتدرج او كمله ع اسداد

ولما انهى الكلام على مبطله احد فيما يباح به فقال **و يباح للمتيمم** لفقد ماء او عوض عن اصغر او اكبر **ولو**
صبيا اذا كان التيمم **لفرض او اكثر فرض واحد** من فروض عينية ولو طوافا وتعلم ذي حدث اكبر فرضا عينيا
كالفاتحة بخلاف تعليمه اياها وان تعين فانه لصلوة الجنازة كما هو ظاهر وذلك لان التيمم طهارة ضرورة فيتقدر
بقدرها وما يؤديه الصبي كالفرض في النية وغيرها **نعم** لو تيمم لفرض ثم بلغ لم يصل به لان صلوته
نفل وانما صحت نيته فرض مع انه لا يستبيحها لانه نوى فرضا وزاد بها لا ارتباط له به فلغى وتسامه فارقت نية
الظهر خمس ركعات والمراد بالفرض العيني فيما تفرد ما هو عبادة اصالة لا الطريق الوسيلة **كخطبة** لجمعة
فلا يستبيحها معا ان يتيمم لاحدهما على ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لان الخطبة وان كانت فرض كفاية
الا انهم راعوا القول بانها نائبة عن ركعتين **وتلي** الخطبتين **تيمم وصلاة منذورة** سلوكا بالنذر مسلك فاتحة
الشرع وخرج بالعبادة اصالة تمكين الحلي ان يجوز موارا وجمعه مع فرض بتيمم واحد لمشقة تكرر التيمم بتكرر
ولو عين في نيته فرضا لم يتعين فله ان يؤدي فرضا **ولو نوى** بالتيمم فرضا **عينه** كان تيمم لغاية صحة فصلي
به الظهر او لطواف عينيه فصلي به الفرض على الاوجه في هذه **مع فعل نفل** وان كثر لان في الجاب التيمم لكل منه
مع عدم الحصار حرجا **ومنه** الصلوة المعادة في جماعة لان الفرض هو الاولى **ومع فعل جنائز** وان كثرت لشبهها
بالنافلة في جواز الترك وبعتبرها بانفراد المكلف عارض **وانما** تعين القيام فيها على القادر لانه تواجها بعد
ركوع وسجود فيها فقد تحصيص بها **و يباح للمتيمم لنفل او صلوة** ولو صلوة جنازة **نفل لا فرض** لانه اصل للنفل
فلا يكون نائبا عنه ومطلق الصلوة انما ينصرف لها ومن ثم لو نواها واطلق لم تنعقد الا نفلا وصلوة الجنازة في معناه
ونية غير الصلوة كسجدة وسن مصحف تبيح ما عداها لان النفل الذي منها لا يفتقر به الى طهر احداثا وهي تخلف
فيها فعلم ان نية الفرض تبيح النفل ونية النفل او الصلوة او الجنازة تبيح ما عدا الفرض ونية غير هذه الثلاثة
تبيح ما عدا الصلوة اي والطواف لما مر انه مثلها فرضا ونفلا **لكن ان تم حدث** من نحو سلس ومستحاضة فانه
وان توضي لا يستبيحه المتيمم كما ذكر لضعف وضوئه كالتيمم ولو اجنب متوضئ فتيمم للجنابة
لم يبح الكثر من فرض خلافا لمن وهم فيه لان الجنابة مانعة وقد يجوز جمع فرضين فاكثر صورة بتيمم واحد
كما بينته بقوله **ومن نسي من الخمس المكتوبات فرضا** واحدا او لم يعلم عينه **صلاهن** كلهن وجوبا
ليخرج عن العهدة بيقين **بتيمم** واحد لان المقصود فرض واحد والباقي وسيلة اليه فلو تذكر المنسية بعد
لم يعد اعادتها **او نسي من الخمس** من فرض فاما ان يختلف ذلك المنسي او يتفق فان اختلف كان علم ترك
صلوتين مثلا من يوم ونسي عينهما **فبخمسة** من التيممات يصلي الخمس مرة واحدة ان شاء ويبرأ يقينا وهذه
طريقة ابن القاص **او بتيمم بعدده** اي المنسي **وصلى بكل** من التيممات فاكثر صلوات يكون عدد هذه **عدد**
غير المنسي وواحدا اذا زاد على ذلك العدد وان لم يوال بينهما **و ترك** في صلوات كل تيمم **ما بدا به**
قبله اي قبل ذلك التيمم وان لم يترتب ما بعده لخروجه عن العهدة على كل تقدير فاذا كان المنسي صلاتين يتيمم
مرتين وعدد غير المنسي ثلاث فيزيد واحدة ويصلي بكل تيمم اربعا بدا ايهما شاء لكن بشرط ان يترك في صلوات
التيمم الثاني ما بدا به او لا فاذا صلى بالاول الصبح والمغرب وما بينهما صلى بالثاني الظهر والعشاء وما بينهما

ويتن على ذلك اما اولم يرد كما مر دأبه فلا يجوز ايضا يتعين لجواز كون المنسيتين العشاء او واحدة غير الصبح فيتيمم الاول
تصحيحه وبالثاني لم يصل العشاء وهذه طريقة ابن الحداد وهي المشهورة المستحسنة عند الاصحاب ولهم في بسطها
عبارتان اخريان ذكرتهما في الاصل **وان اتفق** المنسي كان ترك صلاتين مثلا يتيمن من يومين لا يعلم عينهما **او شك**
اتفق هو او مختلف **يتيمم بعدده** اي المنسي **وصلى بكل** اي بكل تيمم **الخمس** فيخرج عن العهدة بيقين كما يخرج
عنها بيقين ايضا في الصورة الاولى ووصية ولي الحدث كالتيمم فيما ذكرها ايضا وهنا قاعدة في القضاء
وعدمه تشمل التيمم وغيره وهي ان العذر اما عام وهو ما يغلب وقوعه واما نادر وهو ما ندر فلا قضاء
في العام والدائم لما في الجابرة احدهما من الحرج او عينه وهو اما قائم او فوات مباح ولا قضاء ايضا وغيرهما
فيجب وقد اشار لجميع ذلك فقال **وقضى الصلاة المختلة** بسبب التيمم **متيمم لفقد نده** في محل التيمم اي
بالنسبة لذلك الوقت فيما فطهر وان غلب في محل الصلاة على الاوجه مسافرا كان او مقيما اذ الحرة بندرة الفقد و
عدمها في غير السفر والاقامة فقد جرى على الغالب اما اذا غلب الفقد او استوى الامران فلا قضاء وان كان مقيما
وقضى المختلة ايضا في **سفر معصية** كابق وناشز لان اسقاط القضاء عن المتيمم بسبب السفر الذي لا يندر
فيه فقد الماء رخصة فلا تناط بسفر المعصية فيسقط القضاء في حق المسافر سقوطا يكون سفره مباحا كما انه سقوط
في حقه وحق المقيم بعلة الفقد او استوى الامرين فيجب على العاصي بسفره لا ما قامه هذا ان كان الفقد حسيا
لتحقق تيممه ح بخلافه لخوف مرض او عطش مع وجود الماء اذ لا يصح تيممه كما مر **فان قلت**
التيمم للفقد رخصة ايضا فلم فارق لخوف المرض ح قدرته على التوبة فيهما **قلت** يفرق بانه هنا
معنى مع العدم الحسي لتوقف التيمم على التوبة وان كان رخصة اذ لا رفق له به هنا بخلافه مع خوف المرض فانه يدفع
عنه ضرر استعمال الماء والعاصي ليس من اهل الرفق به فتوقفت صحة تيممه على توبته اما العاصي في سفره فلا
قضاء عليه **وتيمم لاجل برد** ولو في السفر لانه وان لم يندر فالعجز عن التسخين وتدفئة الاعضاء نادر وان اتفق
فلا يدوم **وقضى مربوط** بوثاق او على خشبة صلى بالايماء لعريق تشبث لخشبة لندرة عذره مع عدم دوامه
او كان جريحا اكثر دم جرحه وخاف من غسله ضررا يبيح التيمم او لم يجد ماء يغسله به او قدر ومنع التراب بان كان
في اعضاء التيمم لنقصان البدل والمبدل في الثانية ولجعله نجاسة غير معفو عنها في الاولى ومنه يؤخذ ان محل
ذلك في كثير جاوز محله او حصل بفعله لغير حاجة لما يأتي من العفو عن دم الشخص نفسه وان كثر بشرط انتفاء كل
مفسد **والجواب** بغير ذلك رد وندر في الاصل ومنه ان الكثير انما اثرهنا للوثوب مع طهارة ضعيفة
ولا يلزم من ثانيه ثانيه مع القوية **او لم يكثر دم جرحه ولكن سال** بما اخذ شيئا من الصحيح لما مر حال كونه
محدثا وتعذر نزعه فمسح عليه وصلى لفوات شرط التيمم من الوضع على طهر كالخرقة ومنه يؤخذ انه لا بد من الطهر
الكامل فلا يكفي طهر محل الجرح فقط على المعتمد **او سال وهو بمحل تيمم** كالوجه واليدين وان وضعه على طهر فقط
البدل والمبدل هذا اما في الروضة ولما نقله في المجموع عن جمع تعقبه بان اطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق
او ظن شخص **بامن خوفا** كان رأى سوادا ظنه عدوا فصلى صلاة شدة الخوف فبان غير عدو اذ لا عبرة بالظن
البين خطاؤه وكذلك ذلك الشك فيه **او فقد الطهورين** الماء والتراب فيقضي لندرة عذره ان وجد ماء او ترابا

طهورا

طهورا لكن يحتاج استعماله القضاء لخلاف عين ولو في الوقت اذ لا بد في الصلاة لحرمة الوقت وهي صلاة صحيحة
فيبطلها ما يبطل غيرها كسبق الحدث ذلك فعلها وان لم يضق الوقت على الاوجه وتلزمه الخمسة وان تزيد قضاء الظهر
ويسن له التيمم على نحو صخر اي ان قدر القابل به والا اثم لتلبسه بعبادة فاسدة عنده **ولا يجوز له النفل او نسي ماء**
يجب استعماله في بير او غيرها **او نسي ثمنه** الواجب صرفه اليه او آلة الاستقاء **بقرب** اي في حد قرب ميل مطلقة
فيه فيتيمم وصلى فيقضي لانه واجد للماء حكما لتقصيره في طلبه وخرج بنسيانه ما لو لم يعلم به اصلا فلا قضاء
الا ان كان بقربه بحيث ظاهر الآثار لتقصيره ح بعدم الامعان في الطلب **او اضلها** اي الماء او ثمنه او آلة
الاستقاء ولو قال اضلها لكان اخصر واولى لان العطف باو **في رحل** له وان اتسع على الاوجه وهو ما يحمله ويطلق
على اثاثه ومتاعه والحكم لا يختلف فطلبها فلم يجدها لانه لم يعين فهو مقصر وان امعن فلم يجده فعذره نادر
ومحله ان لم يجدها عند الصلاة ووجدها بعد فان لم يجدها اصلا فلا قضاء ويتيمم هنا وان تحقق الوجود
لكن التبس عليه لحرمة الوقت كما يبتنيه في الاصل **لا** ان اضلها **معه** اي الرحل في رحال اوضل عن القافلة او الماء
او غصب رحله وفيه الماء فلا يقضي اذ الامعن في الطلب وان بان انه يجد القرب على الاوجه لانه صلى ولا ماء
معه فخلاف ما مر وجه يعلم ان المدار في القضاء على اضلالها في رحله فيقضي عند عدمه على اضلالها في رحل الغير
من غير نظر لاتساع محبته او محبة الغير وكذا لا اضلال الرحل مع الماء او عدمه لانه لا بد او على اضلال الرحل حكما
فذلك في كلامهم مجرد تصوير **ولا يقضي المتيمم** لفقد الماء او ثمنه **ان جهل كونه فيه** اي في رحله بان ادرج
فيه وهم لانه عذر مقتض بخلاف الناسي لسبق العلم الموجب لتقصيره ومن ثم لو ورث ماء ولم يعلم به لا قضاء
عليه على الاوجه وانما لزمت الزكوة فيه والحج بسببه لتعلقهما بعينه من غير نظر لتقصير وعدمه قال
في المجموع كذا اطلق الجمهور انه لا قضاء عند الجهل المذكور وقيده البغوي بما اذا فتشه فادرج فيه فان لم يفتشه
لعلمه بان لا ماء فيه فادرج فيه لزمه القضاء لتقصيره وظاهره اعتماد التقييد وهو مشكل لقولهم لو علم عدم
الماء بمحل لم يلزمه طلبه لعلمه بعدمه منع بسنة لتقصير فالوجه ما اطلقوه ويؤيده ما مر في البير التي
لم يعلم بها وليست ظاهرة الآثار اذ صريح كلامهم في هذه انه لو ترك محل يعلم ان لا ماء فيه فلم يفتشه وتيمم وصلى
ثم بان فيه بير خفية الآثار انه لا قضاء فكذا في مسئلتنا **او صبه** اي الماء او تجسسه فيها ولو بعد دخول الوقت
ثم يتيمم لفقده لصحة تيممه وفقدانه بذلك قد انتقض فهو كمن قطع رحله تعديا فصلى جالسا ولتعسر استيفاء موجب
القضاء وعدمه ذكر ضابطه فقال **ولا يقضي ذو عذر عام كمرض** احوج الى الصلاة نحو تيمم او جلوس
او ايماء ان استقبل والا فالقضاء لندرة فقد من توجهه لا للارض ومن ثم لو منع موضعه من توجهه لم يقض على
الاوجه **او ذو عذر نادر دائم كاستحاضة** وسلس لما مر ومثل الحاوي هنا بالجنون ولعله نظر لحرج التعليل
لذي العذر النادر الذي اذا وقع دام لا بعيد كونه تمالئ فيه والا لم يصح لان المجنون لا تلزمه صلوة ولا تصح منه
حتى توصف بالخلل الذي الكلام فيه **او ذو مبلح كرفقة** وهو من صلى صلاة شدة الخوف في قتال او فرار مأذون
فيه شرعا كقتال قاطع طريق وصائل على محترم ولو غير حيوان وباغ وهرب من لقاء زاد او عاص لضعف او من نحو
حريق او سبع او غريم مع العجز عن ثبوت الاعسار او سحق قوي يرجو عفوه فاستدبر القبلة او لثوب افعاله

او تلطخ بدم وقعته كلامه كاصله ان هذا نوع لبساط العام ولان الدايم وبه اخذ بعض شراح الحاوي والذي
في الروضة واصلها عن بحث الامام بعد تقوله عن الاصحاب خلافه ان القال عام ومثله الغزالي بالاولى وشبهاه
زايد يوم بسرعة او دام عفو اعتبر الخمس الحاقا لساتره به او دعوى صلى بلا سترة لعجزه عنها في الحضر والسفر
لان العري عام في ناحية لا تعاد دون لسانه في غيرها اذا وقع دام غالبا وتيمم مرضى عاريا بالعقد الستر ان كان
الصلوة ولا يقتصر على القعود والايماء لان المسور لا يسقط بالمعسور ويقضي ايضا دو نجس حافة عن غسله فيتيمم
يتيمم او حبس عليه ويلزمه الايماء الى ان يصير بحيث لو اذا اصابه لا يزيد ذلك السجود وليس لطهارة النجس بذلك
ومن ثم لو لم يجد الا ما يستر او يغوشه عليه فوشه وصلى عاريا ويتم الركوع والسجود وليس لذي النجس يقشعه
يتيقن اذ لا ضرورة اليه ومثله صلوة الجنازة وان تعينت وهنا في الاصل مسائل ترمة منها انه يجوز الطهور بالسيل
للشرب وكذا بما طهرها حالة على الاوجه وحمل شيء من السيل الى غير محله

باب في الحيض و

الاستحاضة والنفاس الحيض لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات معتادة والاستحاضة
دم علة يخرج من عرق في ادنى الرحم ويسمى دم فساد سواء اخرج اثر الحيض ام لا والنفاس سياتي اقل سن
حيض تقطع الدم او اتصل يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة زمانية باستقرا النساء
رضي الله عنه ومر وافقه وهو المعتمد فيما ياتي ايضا من سن الحيض والكره واقل الطهر اذ لا ضابط لشيء منها
لغة ولا شرعا فرجع فيه الى المتعارف بالاستقرا في نقص عن قدر يوم وليلة ليس بحيض بخلاف ما بلغهما
متصلا او مفرقا فانه حيض ولو كان ماء اصفر او كدرا ليس على لون الدم وهما شيء كالصديد يعلوه صفرة
وكدرة لان كلامها اذى فتشمله الاية وان لم تتقدمه قوي او خالف العادة ولا حيض للخنثى قبل اتضاحه لجواز
كونه رجلا والخارج دم فساد وسنه الذي لا يتقدم عليه نحو مرفوع عطفا على اقل او مجرور عطفا على حيض
اي واقل سنه كرضاع اي كسنه او اقله تسع من السنين القمرية ولو بالبلاد الباردة بالاستقرا كما مر وهذا
خبر لا ظرف ومن زعم ان قايل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قايل به ليس في محله تقريبا لا تحديدا
فيسامح قبل تمامها بما لا يسع اقل حيض وطهر دون ما يسعهما ولا اخر لسنه اذ ما دامت حية هو محكوم في حقها
واكثره اي الحيض زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تتصل بنقاء اي مع نقاء ناقص عن اقل الطهر
تخلل دما لانه ح لتشبه الفترة بين دفعات الدم فيجري عليه حكم الحيض بشرط ان تكون تلك الدماء تجتمع
حيضا بان لا ينقص مجموعها عن قدر يوم وليلة فاذا رات دما يوما وليلة ونقاء ثلاثة عشر والخامس عشر
دما فالكل حيض بخلاف نقاء لم تخلل بين دمين فلو رات يوما دما ويوما نقاء الى الاخر الثالث عشر ولم يعد
الى السادس عشر فالرابع عشر ثالثة طهر قطعا كالنقا قبل الدم الاول وكالدماء المتخللة اذا نقص مجموعها
عن اقل الحيض كان الفترات المتخللة بين الدماء حيض قطعا وعلامة العذرة ان تكون القطنة لو ادخلت
الفرج تلوثت والنقاء ان تكون لو ادخلت لم تتلوث وافهم كلامه ان التقطع متى جاوز خمسة عشر كان
مستحاضة وسياتي كاقل طهر خبر ثان عن اكثره اي اكثر الحيض كاقل طهر بعده حيض فاقله خمسة عشر
يوما بلياليها سواء الطهر من حيض ونفاس اما ما بعده نفاس فقد ينقص عن ذلك فلو رات حامل الدم ثم

طهرت

طهرت لحظة ثم ولدت فالدم بعد الولادة نفاس وقبلها حيض بخلاف ما لو رات النفاس سنتين ثم طهرت يوما مثلا
ثم رات الدم فانه لا يكون حيضا على ما جرى عليه كاصله والمعتمد انه حيض كما بحثه في الاصل مع رد ما استدل به للم
للاول ومثله لو رات نفاسا ثم نقاء دون خمسة عشر ثم دما بعد اكثر النفاس لتسعة وخمسين نفاسا ثم نقاء يوم الستين
ثم دما يوم الحادي والستين فانه حيض وبحث اقل الطهر خمسة عشر ولو كان الدم الواقع بعده واقعا بمدة نفاس
اي فيها كان نفست ساعة او اكثر ثم طهرت خمسة عشر ثم رات الدم يوما وليلة فالاول نفاس والعايد حيض
وما بينهما طهر لانهما دمان تخللهما طهر كامل فلا يضم احدهما للاخر كذا في حيض واذا لم يتصل بالولادة فابتداء
مدة الدم على تناقض لنوعي فيه وعليه فزمن النقاء لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين قاله البلقيني ولو
وجد نساء يحيلن عادتهن مما مر فلا عبرة بها لان استقرا الاقرانهن وغالب الحيض ستة او سبعة فغالب الطهر
باقي الشهر ولم يذكر ذلك لعدم لزومه مرة في شيء من صور الاستحاضة على الصحيح وتحيض امراة رات الدم في
سن يحتمل الحيض برؤيته فتؤمر باجتناب ما تجتنبه الحايض من صوم وصلوة ووطي ولا تقضيه بلو عدم يوما
وليلة علما بالطاهر مراة ذلك حيض فحكمه ولو كانت حاملا سواء امراته قبل تحرك الولد ام بعده في ايام عادتها
ام لا ولو رات ذلك بين نوبتين او ولدت متصلا باخر بلا تخلل نقاء لاطلاق الاية والاخبار فحكم بان الدم في
هاتين حيض في تحريم عبادة ووطي لا في تحريم طلاق لانقضاء علة تحريمه من تطويل العدة اذ هي هنا بوضع
الحمل ولا في انقضاء عدة لصاحب الحمل المحترم علما بالتاخر او غيره لان عدة الحمل تنقضي وان كانت لواطي الشبهة
وبعد الوضع تشرع في العدة الاخرى وسياتي ان الحامل بزنا تعتد بالاقراء ولا في حال طلق اذ بخروج الولد لان
انزعاج البدن بالطلق يدل على انه خروجه لهذه العلة لا للحيلة فلا يكون حيضا لذلك ولا نفاسا لتقدمه على
انفصال الولد نعم المتصل بزمن ذلك بحيضها المتقدم اذا انقطع مع طلقها حيض هذا ما اعتمده شيخنا في شرح الروض وغيره في شرح البهجة تقول نعم المتصل لحيضها المتقدم اذا انقطع مع طلقها
او ولادتها حيض كما مر وبين العبارتين ما لا يخفى لكن قضية عبارتهم ترجيح الثانية فيحكم بالحيض
على ما قبل المرئي حال الطلق او الولادة الى اولهما لا على ما قارنهما مطلقا نعم ان حصل تولد اذا انقطع
تصويرا لاشرطا اتفقت العبارتان في ان محل تولد ما عند الطلق او الولادة غير حيض اذا ظهر الح بخلاف ما اذا اتصل
بما قبل فان الكل حيض تغليبا لاتصاله على كونه لحركة الطلق او الولد وكلام المجموع عن الرافعي وغيره الى هذا
اقرب فيكون هو المعتمد واعاد ولا في تنبيها على ان المنفي في الاولين الحرمة والانقضاء فقط وفي الاخير الحيض
من اصله فان حكمنا بالحيض برؤية الدم ثم نقص عن يوم وليلة قضت ما كانت تركته من صوم وصلوة ولا تلزم
غسل لعدم الحيض فان كانت صامت بان نوت قبل طرو الدم فصومها صحيح وكذا انها تحيض برؤيته تطهر
اي تحكم بطهرها بانقطاعه بعد بلوغ اقله بان خرجت القطنة نقية ليس عليها شيء من اثار الدم فتؤمر
بالغسل والصلوة والصوم فيحل وطيها فان عاد في زمن الحيض تبين وقوع عبادتها في الحيض فتؤمر بقضاء الصوم
فقط ولا اثم بالوطي لبناء الامر على الظاهر فان انقطع حكم بطهرها وهكذا ما لم يعبر خمسة عشر وعلم مما
تقرر ان ما تراه المبتداة والمعتادة في زمن الحيض حيض لكن محله ان لم يبق عليها بقية طهر والا كان رات ثلاثة

دما ثم التي عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض ذكره في المجموع **واعلم** ان المستحاضة
اقسام سبعة مميزة وغيرها وكل منهما اما مبتدأة او معتادة وهي اما ذاكرة للقدر والوقت او ناسية لهما او ذاكرة لا
حدهما فقط وقد لخص احكامها بما ذكر هنا الى بحث التفاريع فقال **مبتدأة بالمميزة وان عبر** اي جاوز دمها
الخمسة عشر **ولها** مبتدأة كانت او معتادة ذكرت عادتها ام لا دم **قوي** قار دبابي ضابط طاهر القوة وضعيف
اخرى والقوي **يصلح** ان يكون حيضا بان لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر ذكره نقص الضعيف عن
اقل الطهر وهو خمسة عشر على الاتصال **فهو** اي القوي المذكور **الحيض** والضعيف المذكور الطهر فقدم
القوي او اخر وان خالف العادة لتميزها فلو كانت عادتها خمسة ثم استحيضت فرأت سوادا عشرة ثم حمرة
مطبقة والعشرة السواد هي الحيض لان التمييز اقوى اذ هو علامة ناصة في الدم وهي علامة منفصلة وفي صاحبة
وعلى حيث لم يحلل بينهما اقل الطهر والا كانت رأت عشرين احمر ثم خمسة اسود ثم احمر فالخمسة الاولى من الاحمر
حيض وخمسة الاسود حيض اخر لان بينهما خمسة عشر يوما وحيث اطلقت المميزة فالمراد الجامعة لهذه
الشروط وليس القوي المذكور حيضا وحده بل **بضعيف** اي مع ضعيف **يحلل** ومثله النقاء فلو رأت يوما وليلة
سوادا ثم لذلك نقاء او حمرة ثم لذلك سوادا وهكذا الى خمسة عشر ثم اطبقت الحمرة الى اخر الشهر فحيضها فيه
النصف الاول **او قبله** والحال انه جاء **بعده** اي هذا اللاحق دم **اضعف** منه وكان القوي وما قبله
قد **صلحا** لان يكونا حيضا بان استجمعا الشروط السابقة مثاله رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم
اطبقت الصفرة فالسواد الصفرة حيض لان الحاق الشيء بمتبوعه الاقوى اولى من الحاقه بتابعه الاضعف وكالاحمر
والاشقر في هذا المثال يسمى لاحقا نسبيا لضعفه بالنسبة لما قبله وقوته بالنسبة لما بعده فان كان الضعيف غير
لاحق بل سابقا لغا كان رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الشهر فحيضها السواد فقط وكذا اللاحق غير
النسق كان رأت سوادا خمسة ثم صفرة خمسة ثم حمرة مطبقة على ما في التحقيق لكن الذي في المجموع والروضة واصلها
ما حاصله ان السواد مع الصفرة ولو لم يصلحا حيضا لعشرة سوادا ثم ستة حمرة او خمسة سوادا ثم احد عشر حمرة
ثم اطبقت الصفرة فهو السواد فقط **والا** تكن مميزة **مبتدأة** او معتادة بان لم توجد تلك الشروط كان رأته لونا واحدا
او رأت القوي دون اقله ليوم اسود او فوق الكل كستة عشر اسود ثم اطبقت الحمرة فيهما او الضعيف دون خمسة عشر
كاسود يوما وليلة ثم احمر اربعة عشر ثم عاد الاسود او غير متصل كان رأت يوما اسود ويوما احمر وهكذا **يوم**
وليلة حيض **بكل** اي في كل **ثلاثين** يوما **للمبتدأة** عرفت وقت ابتداء الدم والا فمختارة كما يأتي وبقية الثلاثين
طهر لها لان سقوط القضاء عنها في هذا الوقت متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا يترك اليقين الا بيقين او
امارة ظاهرة كالعادة او التمييز وعبر بالثلاثين لانها هي شهر الاستحاضة لانضباطها دون الشهر لانه قد يكون تسعة
وعشرين **وعادة** اي قدرها **للمعتادة** وهي التي سبق لها حيض وطهر بانقطاع دمها لخمسة عشر او لسبق تمييز
لها مميزة الا هي ذاكرة لها **واذا** ذكرت الى عادتها **ردت اليها طهرا** وانطال وهو تميز عادة وكذا ما بعده
وحيضا قدرا فيهما وحدثه مع تصريح باصله به لان ما بعده يغني عنه **ووقتا** كذلك تعمل بها في كل ذلك باعتبار
محله من الشهر وباعتبار قدره للامر به وفهما اقتضت العادة جعله حيضا كان حيضا **نقاء** اي مع نقاء **خلل** ايام

قوله على الاتصال الى وفي الامداد بعد قوله المدة وصلحا وتعلق فيما مر على الاتصال خرج به ما لو رأت يوما اسود ويوما اخر وهكذا ابدا فان هذا لا تميز فيه انتهى امداد

قوله جنبها اي العادة

عبارة شرح الارشاد والتي بذكر الوقت عن القدر المذكور فاصله لانه اجيد فيه كالعلم مما تقرر من تقرير عبارته

عادة الحيض

عادة الحيض عملا بقول التحم فلو رأت خمسة المعهودة المتخللة بنقاء من اول الشهر ثم دما متصلا ردت الى عادتها مميزة
اول كل شهر لكن لو رأت خمسة المعهودة حمرة ثم اطبق السواد فحيضها خمسة من اول السواد وقد انتقلت عادتها وهو
في المجموع **وثبتت** العادة المردود اليها **بمرة** واحدة لان الظاهر انها في هذا الشهر كالذي قبله وتعتبر المرة **ولو**
كانت **مميزة** المستحاضة فلو رأت خمسة سوادا ثم بقية الشهر حمرة ثم استمر لونا واحدا السواد او غيره فقد ثبت بما سبق
من التمييز ان عادة حيضها خمسة وطهرها بقية الشهر فتعمل بها **نعم** لو رأت مبتدأة قويا بالشروط ثم اطبق
ضعيف واحد فقد قالوا ما بعد القوي طهر وان تمادى سنين مجمل كما قال ابن الصلاح قولهم يثبت التمييز بمرة على
من استقر لها مبدأ الحيض طهر مميز عن الدم المطبق **وقدم** التمييز على العادة لما مر وهذا استغنى عنه بما
قدمه من اطلاق تقديم التمييز ومن ثم حذف في الروض والمنهج هذا كله في عادة منتقلة لا تنضبط فيها **واما** اذا كانت
منتقلة فانما يثبت **تنقلها بمرتين** مع الاتساق اعني وقوع الادوار المختلفة على منوال واحد كان رأت شهرا ثلاثا
ثم شهرا خمسا ثم شهرا سبعا ثم عاد دورا اخر هكذا فاذا استحيضت في الشهر التاسع ردت لثلاثة او في الثامن
ردت لخمسة او في التاسع ردت لسبعة وهكذا لان هذا التعاقب صيرها الادوار كالقدر والوقت المعتادين
فلو لم تتكرر كان استحيضت في الرابع ردت للسبع لان الاخير ينسخ ما قبله **وحيض** اي لحكم بحيض المبتدأة والمعتادة
ان عبر اي جاوز الدم المرد وهو يوم وليلة للمبتدأة غير المميزة وايام العادة للمعتادة غير المميزة **اوضعف**
الدم في المميزة معتادة كانت او مبتدأة فلا تصوم ولا تصلي لاحتمال انه لا يعبر الخمسة عشر فيكون بجميع حيضا
فتتربص لتتبين الحال **فان استمر** وجاوز الخمسة عشر **بان** الزمن الذي حيضناها فيه **طهرا** فتقضي
صومه وصلاته **وفي الدور الثاني تطهر** اي تحكم بانها طاهرة بمجرد المجاوزة والضعف فتصوم وتصلي و
تغشاها الحليل لان الاستحاضة علة مزيلة فالطاهر بقاؤها **فان انقطع** الدم فيه لخمسة عشر **بان** الزمن
الذي حكمنا بانه طهر **حيضا** ولا تأثم بما فعلته فيه من نحو صلوة ووطء لبقاء الامر على الظاهر فيجري ذلك في كل
انقطاع يحصل في الخمسة عشر **وان** لم تغتسل للانقطاع الذي بعد اقل الحيض **فحكم** اما المبتدأة لو رأت
يوما وليلة قويا وكذلك نقاء وهكذا الى خمسة عشر ثم اطبق الضعيف الى اخر الشهر ثم رأت الشهر الثاني
كذلك وان المعتادة لو رأت يوما وليلة قويا وكذلك نقاء وهكذا الى تمام عادتها او الى خمسة عشر ثم اطبق
الضعيف الى اخر الشهر ثم رأت الشهر الثاني كذلك فحكم في الشهر الاول في زمن الانقطاعات بالطهر اذ الاصل
عدم العود وفي الثاني بالحيض لانا عرفنا اعتياد العود بعد الانقطاع الاول لان العادة تثبت بمرة كما مر وهذا
ما في الروضة عن تصحيح الرافعي لكن تعقبه بان الاصح انها فيما عدا الشهر الاول كما فيه وصححه في التحقيق قبل
والاول اوجه **ولا حيض لمبتدأة** ممن ترد للاقل لعادة يوم وليلة **اذا انقطع** ومها بانه **رأت يوما**
ولا ليلة نقاء وهكذا **حتى عبر** خمسة عشر لان زمن الدم وحده لا يمكن جعله حيضا لنقصه عن اقله
مع النقاء الذي بعده دون الخمسة عشر اليوم الثاني لكونه لم يجتمع بذي حيض ولا مع اخر شيء منه لزيادة ذلك
على المرد فتعين انه لا حيض لها اما اذا لم يعبرها فانه مع النقاء حيض وعبارة اصله هنا احسن **والقوي**
الذي مر انه الحيض في حق المميزة هو **ما جمع** من **لحن ونتن وقوة لون اكثر** من غيره منها فالتحتين اقوى من الرقيق

والمتن اقوى من غيره والاسود فالاحمر فالاشقر فالاصفر فالاكدر اقوى والمراد بالاسود المحض او ما فيه خطوط سواد
وكذا ما بعده ووصفات كسواد وبحتي ونتن اقوى من دمي صفتان ووهم كاحمر منتن اقوى من دمي صفة كاشقر منتن
ثم عند تساويها في الصفات المذكورة القوي منها ما سبق كخمسة اسود تخللها ثم خمسة احمر تخللها ثم ثلثة باشقر
مطلقة فالاولى هي الاقوى لكن حيضها هي بيع الحمرة كما علم مما مر بالاولى في اللاحق النسبي وان رأت مبتدأة خمسة عشر
يوما حمرة مجردة عن نتن ونتن او معهما او بيع احدهما ثم رأت عقبها مثلها وهو خمسة عشر سوادا مجردا كذلك
اولا افطرتهما جميعا واجتنبت فيهما سائر ما يجتنبه الحائض اما الاولى فواضح واما الثانية فلتبين انها حيض
وان الاولى استحاضة فتقضي صلاتها وصامها ثم ان استمر الاسود فلا تمييز لها فيكون حيضها يوما وليلة من
اول كل شهر بعد الثلاثين المذكورة فتترك فيها الصلوة ولا يتصور ترك استحاضة غيرها في الصلاة
وثلاثين يوما كذا قاله واعترضه الاسنوي بانه يتصور امرها بترك ذلك ثلاثة اشهر وخمسة عشر يوما كما يتبين
بمراجعته في الاصل وتبين فيه ايضا ان المعتادة يتصور امرها بترك ذلك خمسة واربعين يوما وتحتاط بتحرم
وهي امرأة ناسية قدر عادة ووقتها من الشهر بنحو اغماء وغفلة وهي غير مميزة بان تجعل كحائض في ترك
ما بين السرة والركبة وفي التلاوة في غير الصلوة وكمس المصحف واللبث بالمسجد لاحتمال الحيض وان وصلت
لبس الباس كما مر وتحتاط الاسنوي جوازا لاحمر اي حيث امنت التلويث لصلوة او اعتكاف او طواف وهو محدث
كما تبين ثم وكطاهر في الطلاق والعبادات لاحتمال الطهر فتصلي وتصوم وتطوف كل فرض ولو نذرا
وصلوة جنازة وتبيح ولو غير راتبة كالمتيمم فان له فعل ذلك مع بقاء حدثه وتقرأ في صلاتها الفاتحة وغيرها
وتفعل فرض الصلوة اول وقته الكيفية الآتية في القضاء اذ لو اخرت جاز لكن تحتاج لزيادة على تلك و
يلزمها ان تأتي بغسل لكل فرض صلته لاحتمال الانقطاع قبله ومحله حيث لم تعلم وقتا لانقطاع دمها فان علمته
كعند الغروب مثلا اغتسلت كل يوم عقبه فقط ثم تصلي به المغرب وتتوضأ لغيرها ولا يلزمها المبادرة بالصلوة
عقب الغسل لان احتمال الانقطاع لا يتكرر واحتمال وقوعه في الحيض والانقطاع بعده لا حيلة في دفعه لكن
يبلغي ندبها لانها تقلل الاحتمال لانه في الزمن الطويل الطهر منه في القصير وانما يجيء لكل فرض حال جريان
الدم لا حال كونها في نقاء وقد اغتسلت بعد الانقطاع لعدم موجب الغسل ح ولا حال كون الغسل نفل كما
بحثه في المجموع وجزم به ابن الرفعة وغيره بل تصليه قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تعالة كالمتيمم وبها
نفله ولو بعد الوقت على ما قص فيه واذا صلت الفرض بغسل اول وقته او متى اتفق ثم تبين انه لم يغتسل اي تغسيله
وجوبا على المعتمد عند الشيخين وان اطال كثيرون في رده وان الحق به الله لا قضاء عليها وذلك لاحتمال وقوع الاداء
في الحيض مع ادراكها بسبع تلبيس من الوقت ولو من الوقت الضروري فتلزمها صاحبة الوقت والتي تجمع معها كما يأتي
وان صلتها لوقوعها في الحيض ولهذا لو امرنا باخير الاعادة عن وقت ما بعدها فما يجمع معها ثم ان صلت اول
الوقت كان للقضاء طريقان احدهما ان تقضي بوضوء تفعله كل فرض بعد اداء فرض لا يجمع ذلك الفرض
معه اي مع المؤدى فتقضي الظهر والعصر بعد اداء المغرب والمغرب والعشاء بعد اداء الصبح والصبح بعد اداء
الظهر فيما لان اداء العصرين مثلا اذا وقع في طهرها فواضح والا فان استمر حيضها للغروب فلا وجوب او انقطع

قبله

قبله وقع القضاء في طهرها لا محالة والغسل للمغرب كاف لها لكن تتوضأ لكل منها كسائر المستحاضات ولذا اقال في البقية
فان قضت الصبح بعد طلوع الشمس وجب الغسل لها وخرج بعد فرض ما اذا قضت قبل اداء كما قضت العصر
قبل اداء المغرب فلا يكفيها الوضوء بل تغتسل لاولاها وتتوضأ للاخرى وتغتسل ثانيا للمغرب لاحتمال الانقطاع قبل
اداءها ولا يجمع بعد ما لو قضته مع فرض يجمع معه كما قضت الظهر في وقت العصر فلا تغتسل لاحتمال وقوعهما في الحيض
وانقطاعه قبل الغروب ولا تشترط البداءة الى القضاء بل تخرج عما عليها اذا اتت به فيما بين خروج الوقت وقبل
مضي خمسة عشر يوما من اول وقت الفرض المؤدى الذي تريد قضاءه لان الحيض ان انقطع في الوقت بقي الطهر
خمسة عشر يوما والا فلا شيء عليها الطريق الثاني ما ذكره بقوله او تمهل حتى تمضي ستة عشر يوما او اكثر ثم
تقضي الخمس وهكذا تقضي الصلوات الخمس التي هي صلوات يوم وليلة لكل ستة عشر يوما لانها لا تنقضي
ما وقع في الحيض او الطهر وانما تقضي التي تأخر الانقطاع عن غسلها وهو في ستة عشر لاحتمال الامرة ضرورة
تخلل اقل الطهر والحيض بين كل انقطاعين فيجوز الجمع به صلاة واحدة اوصلاتا جمع لوقوع الانقطاع في وقت
الاخيرة فيكون لكن نسي صلاة او صلاتين مختلفتين والعبرة بستة عشر يوما هذا اصله وصوبه النشائي وعين وان
فرضه الشيخان في خمسة عشر وتغليط الكتاني وغيره الاول هو الغلط كما بينته في الاصل فان لم تر الفرائض كلها
اول اوقاتها بل صلت كلها او بعضها متى اتفق في اول الوقت او وسطه او آخره فالعشر اي الخمس مرتان هي التي
تقضي وجوبا لكل ستة عشر يوما لجواز طرو الحيض اثناء صلوة فتبطل وقد مضى من الوقت ما يسعها فيجب وانقطاعه
في اخرى او بعدها في الوقت فيجب ايضا وجوبا فهما وتنسى تنفقين لزمه ان يصلي الخمس مرتين ويعيد
كيفية قضاء الخمس والعشر وتصوم المحتمة وجوبا شهر رمضان و ثلاثين يوما وتبقى
عليها منه يومان ان اعتادت الانقطاع بها اثرا او شكت لاحتمال ان حيضها الاكثر وانه بدا اثناء يوم وانقطع
اثناء سادس عشره فتفسد ستة عشر وتحصل لها منه اربعة عشر ان تم وثلاثة عشر ان نقص وهي الثلاثين او
عشر ايضا على ما ذكر فيبقى اليومان اتما اذا اعتادته ليلا فانه لا يبقى عليها شيء والغائب لها من رمضان وغيره تحتمل
في قضائه بين طريقين احدهما لقضاء اربعة عشر فاقل والثانية لقضاء سبعة فاقل فاذا كان الغائب يوما
فاكثر الى اربعة عشر فانها تصومه ولا تزيد بحيث تكون المرة الاخرى منها ابتداؤها من السابع عشر
من صومها في المرة الاولى ويكون ذلك بزيادة اي مع زيادة صوم يومين بينهما اي بين المرتين المذكورتين ولا
يمكن اكثر من اربعة عشر في شهر لانها تستوعبه بصومها مرتين زيادة يومين ففي قضائها ما مر تصوم يومين
متواليين ويومين كذلك من سابع عشر اليوم الاول وتزيد يومين بينهما متفرقين او متواليين متصلين باحد اليومين
اولا لان الحيض ان بدأ اثناء اليوم الاول انقطع اثناء السادس عشر فيصح السابع عشر وما يليه او الثاني صح الاول
والثامن عشر او الثالث صح الاولان او الرابع فكذلك حتى تقضي ابتداء في السابع عشر فيكون قد انقطع في الثاني فيصح
لها المتوسطان ووجه اعتبار الولاء في المرة الثانية الذي زاد اشتراطه احد او كلام الشيخين وهو المعتمد انها قد لا
تخرج عن العهدة مع التفريق كما بينته في الاصل او تصوم ان شاءت الغائب مرتين ايضا لكن بزيادة صوم يوم واحد
بينهما ان فرق الصوم المذكور في الصورتين اي تفريق كان وكان كل اي كل يوم من صوم المرة الاخرى بحيث يقع

سابع عشر نظير من المرة الاولى او هو موخر عن سابع عشر نظيره الى خامس عشر ثانية من المرة الاولى اذا خالف
سابع عشر الاول خامس عشر الثاني بان يكون التفريق بالكثر من يوم اذ لو كان بيوم لم يكن مخالفا لانه ح يكون سابع عشر الاول
وهو خامس عشر الثاني لكن هذه الطريقة الثانية انما تاتي في صوم يوم الى سبعة دون ما فوقها لان السبعة بالتفريق
بينها في الصوم مع زيادة يوم تستوعب الخمسة عشر فالمرتان تستوعبان الشهر فلو مثلا اراد قضاءها بهذه الطريقة
تصوم يوما وتفرق بيوم فتصوم ثالثة وتصوم خامسة هذا في الخمسة عشر الاولى وتصوم في الخمسة عشر الثانية
سابع عشر وتاسع عشر مثلا فتخرج عن عهدة ما بيقين لان الحيض ان بدا في الاول انقطع في السادس عشر فيحصل
السابع عشر والتاسع عشر وان بدا في الثاني او الثالث صح الاول والتاسع عشر او في الرابع او ما بعده الى الخامس عشر
صح الاول والثالث او في السادس عشر او ما يليه صح الثالث والخامس او في الثامن عشر او ما يليه صح الخامس والسابع عشر
او في العشرين صح السابع عشر والتاسع عشر وفي هذه الصورة سابع عشر الاول هو خامس عشر ثانية فلا يخرجها ان تصوم
في المرة الثانية غير السابع عشر والتاسع عشر فان فرقت بالكثر من يوم كان صامت يوما ورابعة وسابعة فلها ان
تقتصر في المرة الثانية بصوم سابع عشر الاول وبصوم ثامن عشر لانه خامس عشر الرابع وهو ثاني الاول في الصوم
وما ذكر في المثال غير لازم وانما اللازم التفريق بالوجه السابق فان اخلت بشيء منه لم تبرا كما بينته في الاصل
وانما جاز التاخير عن سابع عشر الى خامس عشر ثانية فيما اذا فرقت بالكثر من يوم كان صامت بعضا ويوما
اول الشهر وخامسة وعاشرة لان الاولين ان كانا طهرا فذاك او حيضا فغاية امتداده الى السادس عشر ثم لا يعود
الى اخر الشهر او الاول حيضا دون الخامس صح الخامس والعاشر او بالعكس فغاية امتداده الى العشرين فيصح الاول
وما بعد العشرين هذا كله في الصوم الغير المتتابع ويصوم المحتوم المتتابع نحو نذر اذا اراد قضاءه
مرتين في خمسة عشر يوما وتصومه مرة ثالثة بعدها الى الخمسة عشر تخلل قدره اي مع تخلل قدر الزمن
الذي تريد قضاءه فيها اي فيما قبل الخمسة عشر وبعدها فعلم انها تصوم قدر ما عليها ثم تمهل قدره ثم
تصوم قدره ثم تمهل بعد الخمسة عشر قدره ثم تصوم قدره ففي صوم اليومين المتتابعين تصومهما متواليين ثلاث
مرات متفرقة مرتين في خمسة عشر ومرة من الثامن عشر لان الحيض ان فقد في الاولين صحتا والا انقطع قبل صوم
الثامن عشر فيصح الاخيران ان لم يعد فيهما والا صح المتوسطان وهذه الطريقة مستمرة في يومين الى خمسة لان
الخمسة عشر لا تتسع لاكثر من الخمسة مع التفريق المذكور وانما وجب التفريق كما ذكر لانها لو والت بين
الاولين بان صامت الاول والثالثة التالية له احتمل الانقطاع في الرابع والعود في التاسع عشر فيصح الثامن عشر
فقط ولو فرقت بين الخمسة عشر والمرة الثالثة كان صامت الخامس عشر الى الثامن عشر احتمل الانقطاع اثناء
الاول والطرو اثناء السادس عشر فلا يصح الا الثاني والخامس عشر ويتبع التفريق بغير حيض وامتداده
لما زاد على الخمسة فغير تفصيل وهو انها تصوم قدره ايضا مرتين في الخمسة عشر ولا تبالي هذا الا في سبعة
ولكن يشترط ان تكون هاتان المرتان تخلل اي مع تخلل ثلاثة من الايام بينهما لسبعة اي للاتيان من سبعة لانه لا يمكن
تخلل الكثر من ثلاثة ومع تخلل يوم بينهما لسبعة اذ لا يمكن تخلل الكثر منه لان الواجب وقوع الصومين بما يتخللهما
من زمن الامهال في الخمسة عشر وتمهل بعد الخمسة عشر لكل من الستة والسبعة مثله اي مثل الامهال الواقع بين

الصومين

الصومين الواقعين في الخمسة عشر في النوبة الثالثة وذلك ثلاثة ايام تمهلها بعد الخمسة عشر في الستة ويوم تمهله
بعد هاتي السبعة لكن في هذه النوبة لا تصوم قدر ما صامت اولا فقط بل تصوم فيها تسعة لستة فيكون
مجموع ما تاتي به لها في المرات الثلاث من الصوم احد وعشرين يوما وحد زيادة التسعة الخروج عن احتمال طرو
الحيض اثناء السادس من المرة الاولى فانه ينقطع اثناء حادي عشريها وبه يعلم وجه زيادة الثلاثة عشر في
السبعة وتصوم ثلاثة عشر يوما للسبعة فيكون مجموع صومها لها سبعة وعشرين يوما فابتداء التسعة من الثا
عشر والثلاثة عشر من السابع عشر واذا اراد قضاء ما زاد على ذلك فطريقها الثمانية الى اربعة عشر انها
تصوم ضعفه وتصوم معه خمسة عشر يوما وتصوم لجميع ولاء فتصوم للثمانية مثلا احد او ثلاثين يوما متوالية
لانها لو افطرت يوما فالكثر من الخمسة عشر او الستة عشر احتمل ان يكون ذلك اليوم طهرا واقعا في خلال الثمانية فلو
قدر ان الثمانية اخذ ايام طهرها وان الدم طرا في التاسع وانقطع في الرابع والعشرين لم تبق الا سبعة ايام فلم
تحصل ثمانية متتابعة بناء كما ياتي على ضابط الجيلوني الاتي اما على مقابله الاصح فيكفيها للثمانية صيام اربعة عشر
متوالية اذ لا يحتمل الحيض فيها اكثر من ستة عشر فيكون الباقي طهرا ويجزئ عن صومها المتتابع اذ تخلل الحيض في
صوم المتحيرة لا يقطع التتابع وان وسع زمن الطهر ما عليها لضرورة تحيرها واشتراط الولاء فيه لان التفريق
يلزمه تخلل الافطار بغير حيض وهو يقطع التتابع وطريقها لما زاد على اربعة عشر ولو بيوم انها تصوم ضعفه و
تصوم معه ستة عشر يوما لكل اربعة عشر يوما فما دونها فان كان عليها خمسة عشر صامتها وان زادت تسعة
عشر مرتين مع كل اربعة عشر يوما ومرة لليوم الزائد وهكذا الى ثمانية وعشرين يوما تصوم ما عليها وتزيد الستة
عشر مرتين وللتسعة وعشرين الى اثنين واربعين صامت ما عليها وثمانية واربعين يوما وهي الستة عشر ثلاث
مرات وهذا من قوله تخلل قدره الى هنا على ضابط الجيلوني الضعيف التابع له المصنف وقوله لا تحيض عنه
لان التفريق بالحيض لا تعذر فيه الا اذا لم يكن منه بد بان لم تنسخ بدء الطهر الصوم واما عند امكان التخلص منه
فلا تعذر فيه ممنوع بل عنه محيص بناء على الاصح انه لا فرق هنا بين ما يتسع له الطهر من المتتابع وما لا يتسع له في
كون تخلل الحيض عذرا لضرورة التحير على الاصح في السبعة لما زادها تصوم ثلاث مرات متتابعة وتفرق بين كل
يوم او الكثر وفي في المرة الثالثة ان تكون من سابع عشر صوم اول المرتين الاولتين الواقعتين في خمسة عشر وفيما
زاد على سبعة الى اربعة عشر تصوم قدر ما عليها وستة عشر متتابعة فلقضاء اربعة عشر تصوم ثلاثين ولاء وفي
شهرين تصوم مائة واربعين يوما متوالية لانه يحصل من كل ثلاثين اربعة عشر ومر في احدى طريقتي الصلوح انها
تقضي لكل ستة عشر الخمس ان صلت اول الوقت والعشر ان صلت متى اتفق وكيفية قضاء تلك الخمس انها تقضي
الخمس ثلاث مرات مرتين في خمسة عشر يوما تغتسل في كل مرة للاولى من الخمس وتتوضا لكل مما بعدها كما سيذكره
تخلل اي مع تخلل بينهما فاذا فرغت من فعل الخمس في المرة الاولى على ما ذكرنا امهلت زمانا ولو كان ذلك الزمن قدر مرة
من فعل الصلوات المذكورة بالتطهر اي مع التطهر المتقدم من الغسل للاولى والوضوء لكل مما بعدها فلا ينقص
زمن الامهال عن زمن الطهارة والصلوة ولها ان تزيد وتفعل ما ذكر من الطهارات والصلوات مرة ثالثة ولكن
لا تفعل ذلك الا بعد مضي زمن مثله اي مثل ذلك الزمن المتخلل بين النوبتين الاولتين ويكون ذلك الفعل ما سبقه من

الاقتصار من اول **السادس عشر** من فعلها الاول **وتغتسل** بعد زاده بقوله **مرتبا** ترتيبا تحقيقيا ان لم تغتسل
وتقديريا ان اغتسلت لان فرضها قد يكون هو الوضوء وهكذا تفعل هذا في غسل الاداء كما هو ظاهر رعاية لهذا
الاحتمال خلافا لما يوهمه صنيعه ولا يلزمها نية الوضوء على الاوجه خلافا له لان جهلها بالحال صيرها كمحدثة
اصغر نوى بغسله عين الحيض غلطا فانه يحصل به الوضوء **الاولى لكل** من تلك الثوب الثلاث **وتتوضأ لكل**
الباقيات في تلك الثوب ايضا **بعد** اي بعد الاولى من كل نوبة فتغتسل مرتبا للصبح مثلا ثم تتوضأ للظهر والعشاء
وما بينهما ثم تمهل بقدر ما يسع كل تردد ثم تتطهر وتصلي مرة اخرى كذلك قبل انقضاء خمسة عشر ثم تمهل من السادس عشر
قدما يسع الخمس وطهارتها ثم تاتي بها كذلك مرة ثالثة ولا تؤخرها عن اول السادس عشر بالكثير من الزمن المتخلل
بين المرتين الاوليين لان الدم ان طرأ اثناء صلوة مما في المرة الاولى انقطع في ذلك الوقت من السادس عشر فما تاتي به
بعد الاقتصار السابق مجزئ وان انقطع في اثنائها طرأ في مثل ذلك الوقت من السادس عشر فتصح لها صلوات المرة
الثانية وبيان الكيفية **في قضاء العشر** انها تصلي الخمس خمس مرات **تجعل المرتين** المفعولتين في الخمسة عشر
في قضاء الخمس **ثلاثا** في المدة المذكورة بان تزيد عليهما فيها مرة **وتجعل المرة** المفعولة بعدها ثم **مرتين** هنا
تزيد عليها مرة **بذلك** اي مع ذلك **التخلل** السابق بين كل مرتين واقله قدر الصلوات الخمس وطهارتها من الغسل
للاولى والوضوء لكل من الباقيات ولكن التخلل قبل المرتين اللتين بعد الخمسة عشر وبينهما كالبين الاولى والثانية من
الثلاث الواقعة فيها لا اكثر فعلم انه لا بد من التخلل المذكور بين كل مرتين من المرات الخمس الواقعة في الخمسة
عشر وبعدها وسبب وجوبه هنا وفيما مر ان قضاء الخمس بمنزلة قضاء صوم يوم واحد وقضاء العشر بمنزلة
قضاء يومين وقد مر ذلك مبسوطا فعلم عليه هذا او ان اردت تمام بيانه فعليك بالاصل هذا اما
ما يتعلق بالمحيرة المطلقة ومثلها من جهلت ابتداء دورها وان عرفت قدر عادتها **واما الناسية** للقدر فقط
او الوقت فقط مع حفظها قدر الدور مع ابتدائه تميزها بشيء **تحتاط للشك حافظة قدر** لعادتها فقط
او حافظة وقت بقيدها المذكور **ولا احتياط عند تيقن الطهر** او الحيض فلو قالت الاولى حيضي خمسة عشر
اصلها في عشرين من اول الثلاثين والعشرة الاخيرة منها طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين
والخمسة الاولى تحتمل غير الانقطاع من الحيض والطهر فتتوضأ لكل فرض والخمسة الرابعة تحتمل الثلاثة فتغتسل
لكل فرض ولا يقربها الزوج فيها وان قالت الثانية كان دوري ثلاثين دائما يبتدي الدم من اولها ولا اعرف غير
ذلك فيوم وليلة اولها حيض بيقين ثم الى آخر الخامس عشر تحتمل الثلاثة فتحتاط فيه ثم الى آخر الثلاثين طهر
بيقين **وتغتسل المعتادة آخر كل نوبة من عادة مختلفة نظم** كان رأت شهرا ثلاثة ثم شهرا خمسة ثم شهرا
سبعة ولم يتسق هذا النظم في سائر الادوار بل كان بعضه يتقدم تارة ويتأخر اخرى **او** اتسق النظم لكن **نسي**
فلم يعرف فتجعل كالمختلفة احتياطا فتغتسل آخر الثلاث ثم آخر الخمس ثم آخر السبع لاحتمال الانقطاع آخر
كل وتتوضأ فيما بين الاغتسال لكل فرض لانه طهر مشكوك فيه ثم هي بعد السبع طاهر بيقين الى آخر الشهر ومن
ان المتحيرة تلبث مرة والمختلفة مرتين ولا احتياط فيهما **والنفاس** لغة الولادة وشرعا دم يخرج بعد فراغ
الرحم بالكلية ولو مع مضغة او علقة وهي مبدأ الخلق آدمي وقيل مضي خمسة عشر من الولادة ووقته من اوله

في الصلوة لذلك فانه لا يضر مراعاة لمصلحة الصلوة ويلزمها انتظار انقطاع اعادته اثناء الوقت ان وسع ما مر
ووثقت بانقطاعه فيه يجب ثم امر خروجه لاستعمالها جاز عن الصلوة بالحدث والنجس وسلس المني يلزمه الغسل
لكل فرض ولا يجوز للسليس ان يعلق قارورة ليقطر فيها بوله ومتى استمسك حدثه بالجلوس في الفرض لزمه بلا اعادة قال
ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلوة خاصة **باب**
في الصلوة وهي لغة ما مر وشرعا اقوال غالبا قد خلت صلوة الاخرس وافعاله ولو قلبية لدخول صلوة المريض الجارية
على قلبه مستحضرة بالتكبير المقترن بالنية محتمة بالتسليم وترد عليه قولهم في صلوة الجنازة وسجدتي التلاوة والشكر
انها لا تسمى صلوة مع شمول هذا الحد لها الا ان يدعى ان الجمع في الافعال قيد ووجوب الخمس معلوم من الدين بالضرورة
فيكفر جاحده كالماتي وبدا الكبير بالمواقيت لان اهمها الخمس واهم شروطها مواقيتها او بدخولها بحث وبغروبها
تفوت وبالظهر منها لانها اولها ظهورا اذ هي اول صلوة صلاها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم مع بقية الخمس عند
باب الكعبة ولم يجب الصبح مع ان فرض الخمس وقع ليلا لعدم معرفة الكيفية وحكمة تاخيرها الى الظهر الاشارة
الى ظهور هذا الدين على غيره لظهور الظهر على البقية فقال **من زوال** الشمس وهو ميلها عن وسط السماء
المسمى بلوغها اليه بحالة الاستوا الى جهة الغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل عنده تناهي نقصه وهو الاثر او حدثه
ان لم يكن لا نفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو اول الوقت وحرم لو صادفه المحرم لم يتعمده ولذا
العجز لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس ومن ثم كان اعتماد الشرع من المؤقتين في التيمم على حساب نصف
قوس النهار فاذا مضى حكم بدخول الوقت خطا فان ذلك اقل زوالها في نفس الامر وقد تقرر انه غير معتبر
الى زيادة ظل كل اي كل شاخص على ما كان عند الاستوا ان وجد عنده شيء او على ما حدث بعده وشمل الكلام هذا
فيه ما يرى فلو قال الى زيادة وقصير ظل كل كان اولى الا انه جرى على الغالب **مسئلة** غير ظل الاستوا ان وجد **ظهر**
مبتدا قدم عليه خبره اي وقته ما بين الزوال والزيادة على قدر ظل المثل للاجماع على دخوله بالزوال فلا يندب التاخير
عنه لخبر جبريل وغيره بخروجه بالزيادة على ظل المثل وله وقت فضيلة اول الوقت وحرمة وصدره وسيأتي تحريرها
وفي سائر الاوقات واختيار الى اخر الوقت وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع فمن اخر وقت الظهر من غير فا
بينهما كالشعر عطفه بالفا دون عطف اصله ثم **غروب** الشمس **والاختيار** وقته من ذلك **الى** مصير ظل الشاخص
مثليه بعد ظل الاستوا ان كان **عصر** مبتدا لذلك اي وقته ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله وقت العصر ما لم تغرب الشمس ولو غربت ثم طلعت عاد الوقت
على ما يقتضيه في الاصل وله مع الاوقات الثلاثة السابقة ووقت الاختيار وقت جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم
معها الى بقاء ما يسع الصلوة ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع فمن الغروب وهو سقوط جميع القرص
ولا قصر بعد تكامله بقاء شعاعها رده عن اعلى الحيطان والجبال في غير الفضا دليل على سقوط القرص **الى**
قدر اداتها الى المغرب ولقدره نية اعاد الضمير عليه **بشروط** لها اي يسع قضي قدر جميع شروطها كالتحري
في القبلة وتعدد ما يتيمم كالطلب في التيمم **وستر** لها ولشروطها كاذان حتى في حق المراة على الاوجه لندب الاجابة
لها واقامة وقضي للجماعة وتحرم وتقص وركعتين قبلها وركعتين بعدها ويصبر الجنب تغلظا لانه قد يطيب

والاكل

والاكل حتى يشبع **مغرب** مبتدا لذلك اي وقته قدر مضي ذلك وان لم يحتج اليه كان متطهرا والعبرة بالوسط المعتدل
من فعل كل انسان على حدته ولا يحذر في اختلاف الوقت باختلاف فعل الناس انما الحذر حملهم على خلاف المعتدل مراعاة
لما فيه من عظيم المشقة ويتبع في ذلك اصله وهو الجديد في غير الاعلا ونقل في الخروج عن الجمهور لكن القديم المفتى به انه يبقى
الى مغيب الشفق الاحمر لصحة الاحاديث بذلك ووقت اختيارها هو وقت فضيلتها ولها ايضا وقت عذر وهو وقت
العشاء لمن جمع فاوقاتها خمسة وما ذهب اليه يلزمه الفصل بين اخر وقت المغرب واول وقت العشا فلذا عطف
بالواو فقال **ومغروب حمرة** وهي الشفق الاحمر وخرج به ما بعده من الاصفر ثم الابيض **نعم**
اطلاق الشفق عليهما مجاز اذ هو حقيقة الاحمر **تنبيه** قد يشاهد غروب الاحمر في بلد قبل نصف الوقت
الذي قدره المؤقتون فيها وهو نحو عشرين درجة وح فهل العبرة بما قدروه او بالمشاهدة وفاقا لعدم الباب ترجيح
الثاني والاجماع المعلى يرجح الاول ولذا يقال فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب الاحمر **الى** طلوع **صادق فجر**
خرج به الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا باعلاه ضوء كذنب الذئب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الصادق
معترضا بنواحي السماء **والاختيار** للعشاء اي وقته من غروب الشفق **الى** منتصف **الثلث** من الليل **عشاء** مبتدا
كذلك اي وقتها ذلك للاجماع على دخوله بالشفق والاحمر هو المعروف المتبادر من اطلاق الشفق ولظاهر الخبر
الصحيح من امتداد وقت كل صلوة من الخمس غير الصبح الى دخول وقت الاخرى ولو لم يغب الشفق او لم يوجد
بناحية اعتبر غروبه باقرب بلد اليهم ولو لم يوجد وقتها بناحية بان يطلع الفجر كما غربت الشمس فالاوجه وجوب
العشاء ولها غير الاوقات الثلاثة السابقة ووقت الاختيار وقت جواز بلا كراهة من ذلك الى الفجر الكاذب ثم
معها الى بقاء ما يسعها على الاوجه وان قال الزركشي الجمع وقت كراهة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع
طلوع الفجر الصادق **الى الطلوع** للشمس لقوله صلى الله عليه وسلم وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر الصادق ما لم
تطلع الشمس وطلوعها هنا كطلوع بعضها بخلاف عذرها فيما مر الى ما قال لم يظهر مما ظهر فيها **والاختيار**
وقته من ذلك ايضا **الى اسفار** وهو الاضاءة **صبح** مبتدا لذلك وعلم مما مر ان اوقاتها ستة اذ ليس لها وقت
جمع بل جواز بلا كراهة الى الجمع ثم معها الى بقاء ما يسعها في الاصل هذا واحد نفيسة تتعلق بايام الدجال
وان الايام الثلاثة منها الذي كسنة والذي كشهر والذي كجمعة لا يكفي فيها صلوا يوم فيقدر لكل منها قدره ويجري
ذلك في سائر الاحكام غير الصلوة كاقامة العيدين وصوم رمضان ومواقيت الحج ويوم عرفة ومدة الاجال كالسلم
والعنة وكذا يقال فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مثلا وصلوة الصبح بها رتبة والاصح الذي دلت عليه الاحاديث
الصحيحة ان الوسطى المفضلة على غيرها العصر قال الرافعي في شرح المسند كانت الصبح صلوة ادم والظهر
صلوة داود والعصر صلوة سليمان والمغرب صلوة يعقوب والعشا صلوة يونس انتهى وتسمى العتمة
عشاء والعشاء عتمة واليوم قبل العشاء الى بعد دخوله وقبلها وقبل فعلها على الاوجه والحق بها في ذلك غيرها ومحله
في الخلاف حيث ظن الاستيفاء قبل ضيق الوقت لعادة غالبة اولا نقاط غيره له والاحوم النوم الذي لم يغلب في الوقت
وكذا قبله على ما قاله الكثيرون لكن المنقول كما قاله البوزرعة خلافه وكره الحديث والسمر الباحان بعد العشا
الا في خير او لعذر كمذاكرة علم شرعي او آلة او انيس ضيف او ملاطفة زوجة اما الكلام في غير هذا الوقت فهو قبله

اشد كراهة ولذا الحرم كما هو ظاهر **واعلم** ان الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا فله التاخير عن اوله
الى وقت يسعها بشرط العزم على فعلها فيه على المعتمد **ومن ثم يعذر** بيت مات **وسط الوقت** يعني انه
تاخيره بلا اثم لو قد كان اخر بنية العزم على الفعل فلا اثم عليه ح مطلقا بخلاف من لم يعزم فانه وان لم ياثم بترك
الفعل للعذر ياثم بترك العزم **ويحل** التاخير ايضا ما لم يظن موتا اثناء الوقت والا عصى والتاخير لطلب الغوا
والموت مثال اذا الضابط ظن الاخراج باي سبب كان ثم لو اخلف السبب او شرع في صلوة واضدها في الوقت
لا تصير قضاء فيهما كما بينته في الاصل **وتقع** الصلوة المفعولة بعضها في الوقت **بركعة** تفعل منها **فيه اداء** و
بدونها قضاء لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة اي ادائها واختصت الركعة
بذلك لاشتمالها على معظم افعال الصلوة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف
ما دونها وثواب القضاء وان لم ينقص به دون ثواب الاداء **ويعصي** بالتاخير حتى ضاق الوقت عنها وان كان
اداء **نعم** لو شرع في غير الجمعة وقد بقي ما يسعها جاز له وان كان خلاف الاولى كما في المجموع وغيره انه
يطول لها بالقراءة وغيرها حتى يخرج الوقت وان لم يوقع سوى ركعة فيه على المعتمد لانه غير مقصر **وحيث** مد الى
ما بعد الوقت وجب القطع عند ضيق وقت الثانية قال القاضي ولا خلاف انه لو افتتح الصلوة اول الوقت
وطول القراءة حتى بلغ اخره ثم سلم اي فيه فانه يستحسن وخالف في الاحياء فقال المد في الوقت الى خروج
وقت الفضيلة خلاف الافضل والمتجه الاول **وندب لا لعذر** تماما في **تعجيل** كل من الصلوات ولو عشاء
لانه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة لاول وقتها وكان يصلي العشاء لسقوط القمر الثالثة
وخبر كان يستحب ان يؤخرها معارض بان تعجيلها هو الذي واظب عليه لكن الاقوى دليلا تاخيرها الى ثلث
الليل او بضعفه قاله في المجموع وانما يحصل التعجيل المذكور **بتسبب** اي بالاخذ في اسباب الصلوة كستر وطهر
واذان واقامة وما نظمها هنا ما مر في المحرب على الجديد فيما يظهر ومنه ان يصلي في كل احد الوسطا المعتدل وفعل نفسه
حين دخل اي عقب دخوله ولا يشترط تقدمها عليه بل لو اخر تقدمها لم تفته الفضيلة على ما في الذخائر ولا تصير
ايضا التاخير لعذر اخر كما افهمه كلامه ومنه الخروج من ارض غصب عليها المحتسب ومسجد الضرار وبابل والتنعل
الخفيف لقليل الكلفة ولكثير المؤثر فقده في خشوعه فيما يظهر وتحقق وقت وغير ذلك مما لا يوجد في التاخير
دون التقديم وقد بسطت كثيرا من صوره في الاصل **وندب ابراد بظهر** باؤه للتعدية اي ادخاله الظهر في البرد
اي تاخيره حتى يمتد الحر لظل يمشي فيه قاصد مكان الجماعة وغاية نصف الوقت للاتباع وما في مسلم الخ لغة
منسوخ **لا جمعة** فلا يسن الابراد بها لان التاخير عرضة لفواتها لان الجماعة شرط لصحتها بخلاف الظهر واسناده
صلى الله عليه وسلم بها لبيان الجواز ولا يسن الابراد بالاذان ايضا والامر بالابراد يحمل على الاقامة كما صرحت به
رواية الترمذي او لبيان الجواز **ويندب** الابراد شروط الاول ان يكون **في مظهر** اي بلد حارة الثاني ان يكون
بشدة اي مع او في شدة الحر الثالث ان يكون **لجماعة** تقام بمسجد او غيره الرابع ان تكون تلك الجماعة **تقصد**
بالبناء للفاعل والمفعول **من بعد** لنحو كثرة جماعته او فقد امامه دان يحصل بالاتيان منه الى محلها مشقة تذهب
الخشوع او كالخامس السعي الى محلها في الشمس **لا في ظل** فلا يسن ابراد في غير شدة حر ولو بمظهر حارة وكالا

قطر بلد

قطر بلد او معتدل فلو بشدة الحر ولا لمن يصلي منفردا او جماعة ببيته او بمحل حضر جماعة لا يأتيهم غيرهم او يأ
تيهم غيرهم من قرب او من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس في ذلك كبير مشقة **نعم** يندب لمنفرد وقت
الصلوة بالمسجد والمساكن وان قربت منازلهم لشدة مشقة الحر في البرية ولمن حضر موضع الجماعة اول الوقت
اذا قام به يتنظر غيره اماما كان او مأموما تبعا لهم **ومر** ان المنفرد الراجي الجماعة يسن له الصلوة وحده
اولا ثم معهم ونقل مثله هنا وان سلم انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم لان عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع
سلمنا انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ذلك فهي واقعة حال فعلية احتملت ان الترك لعذر او لاشتغاله بما هو اهم و
ندب للمصلي **تاخير** للصلوة عن اول الوقت لرجي الجماعة ولكونه مسافرا سائرا وقت الاولى او واقفا بعرفة يوم
المغرب ليجمعها تاخيرا ممدوحا ولتناول طعام ولكل كمال خلي عنه التقديم كما مر واشار الى كل ذلك بقوله **لمن**
جماعة تصلي معهم وفوت ذلك الوقت اثمه وان فحش التاخير كما اختاره في المجموع ما لم يضق الوقت لانها
فرض فرعايتها اولى من رعاية فضيلة اول الوقت والمراد بتفويتها الوقوف بحصولها بحيث لا تتخلف عنه عادة
ففي طريقها لا يندب التاخير الا اذا لم يخش الخ عرفا فيما يظهر وفي الشد فيها لا يندب تاخير مطلقا
وجاز بل وجب ان تعين طريقا **لحر** مر اشتد عليه وقت الصلوة لغيم او نحوه ولم يخبره ثقة عن علم بان
يستدل عليه بما يغلب على الظن حصوله لصوت ديك جربت اصابته للوقت وورد وصنعة وان كان **لو صبر**
تيقن دخوله بالقادر على تحصيل اليقين في الحال نحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس الاجتهاد ايضا لان
الظن القادر بالتحري حكم اليقين كما مر في الاجتهاد في المياه وانما امتنع على القادر على اليقين عدل رواية
عارف بالمواقيت في الصحو او لخبر ثقة عن علم لانه لا مشقة عليه في سماع الاذان والخبر بخلاف الخروج الى رؤية
الشمس مثلا فان مر شانه المشقة واذا لم يبن للتحري الحال فقضت صلوته على الصحة وان بان ولو بخبر عدل رواية
عن علم لا اجتهاد **فان** كان قد **قدم** الفعل على الوقت لم تجزئه **واعاد** الصلوة لوقوعها في غير وقتها ثم ان
اعادها في الوقت كانت اداء والا فقضاء فان لم يقدمه فلا اعادة ولا يأثم بشيئين وقوعها بعد الوقت لعذر او
اجتهاد فتحري وصلى بدونه اعاد وان صادف الوقت لتقصيره وهذا **كصوم** ولو نذر الوقت اشتبه عليه
وقته فتحرى وفعله فان لم يبن الحال فلا شيء عليه وان بان وقوعه قبل وقته اعاده فيه او بعده فلا **نعم**
يوم العيد وايام التشريق يقضي بدلها **ولاعمى** بصر او بصيرة **تحر** في الوقت بما مر اذا اشتبه عليه **وتقليد**
لثقة عارف لمجزه في الجملة وجاز له التقليد هنا مطلقا دون الاولى لان الاجتهاد هنا لو قيد على تعاطي اعمال
مستغرقة للوقت فيه مشقة ظاهرة بخلاف ثم اما بصير فلا يقلد مجتهدا لان المجتهد لا يقلد
مثله **نعم** له تقليد العدل البصير المؤذن ولو في الغيم خلافا للرافعي فان تخير لخروجه الى ان يغلب
على ظنه دخول الوقت ولا يكفي هنا مجرد الظن على ما اقتضاه كلام بعضهم وان كفى في حق المجتهد غير المتحير ولمجتهد
بحسابه ولا يقلد فيه غيره **واعلم** ان الوقت اما وقت رفاهية وهو ما مر واما وقت ضرورة وهو ما يصير فيه
المعذور من اهل لزوم الصلوة بزوال ما نعها من صبي وغيره مما ياتي **ثم** العذر قد يستغرق الوقت وقد
يزول فيه وقد يطرأ فيمنع الوجوب وقد لا يمنعه وتفصيل ذلك ان العذر **اما** زال بان **بلغ** دو صبي ذكر او انثى

أو أسلم كافر وحصلا من ذوي الأعذار تعليب اذ الاصح انه مكلف بالفروع اي الجمع عليها فيما يظهر من كلامهم اي
مخاطب بها اصطاب عقاب عليها في الآخرة وان الكفر مانع من الصحة وليس بعذر ومن ثم منع وجوب طلبها في
الدنيا لعدم صحتها معه أو أفاق مجنون او مغمى عليه أو طهرت حائض او نفسا ولو كان زوال كل مما ذكر آخر
الوقت بحيث لم يبق منه الا جزء يسير بقدر تكبيرة وجبت صلوة ذلك الوقت قياسا على اقتداء المسافر
بالمقيم بجامع اللزوم وانما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لانه ادراك اسقاط وهذا ادراك ايجاب فاحتيط فيهما
أما اذا بقي دون تكبيرة فلا لزوم وان اهمله تولهم الادراك الذي يتعلق به الوجوب يستوي فيه الركعة ودونها
كاقتداء المسافر بالمقيم وفرق بين تأثير دون التكبيرة في الاتمام لا هنا بان المدار ثم على مجرد الربط بصلوة
الامام وقد وجد وهنا على ادراك جزء محسوس من الوقت اذ لا يسمى مدركا للوقت الا بادراكه ودون التكبيرة غير
محسوس فالبقي ومتى لزمت بما ذكر لزمت بما اي مع الصلوة التي قبلها فقط اي دون ما بعدها وانما تلزم
القبلية معها ان جمعا كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لان وقتها وقت لها مع العذر بجمع الضرورة او
بخلاف ما لا يجمع معها كالعشاء مع الصبح وهي مع الظهر والعصر مع المغرب فلا تلزم وانما تجب صاحبة
الوقت وحدها او مع قبلية تجمع ان تمكن فيهما اي في الصورتين من فعل الأخف الذي لا يجزئ الاقتصار على
دونه بان تبقى بعد زوال العذر سالما من الموانع زمنا يسع أخف ما يمكن من ركعتين للمسافر القاصر ومن هو طهر
عن حيض او حدث وستر واتجاه في القبلة ومن قضاء لما لزمه من صلوة او صلاتين مع مؤداة لزمته بخلاف ما لو تم
ثم جن مثلا بعدها لا يسع ذلك اذ لا تكلف الله نفسا الا وسعها فخرج بذكر المؤداة ما لو ادرك ركعة آخر العصر
مثلا ثم طرأ او عدما مانع بعد ان ادرك ما يسع نحو الطهارة وقدر ثلاث ركعات من وقت المغرب فانه يتعين صرفه
للمغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزم بخلاف ما لو ادرك من وقت العصر ما يسع ركعتين ومن وقت المغرب ما
يسع ركعتين فان العصر تجب فقط ومحل الاول ان لم يشرع في العصر قبل الغروب والا تعين صرفه لها كما بينته
في الاصل وغير المغرب كذلك فلو أدرك من وقت العشاء تكبيرة وخلا بعدها من وقت الصبح ما يسع ركعات
للمقيم او سبعا للمسافر وجبت الصلوات الثلاث او سبعا او ستا لزم المقيم الصبح والعشاء فقط او خمسا فاقل
لم تجب سوى الصبح او ثلاثا من وقت العشاء لم تجب هي وكذا المغرب على الاوجه هذا كله في زوال الموانع
وأما حكم طروها فهو انه لا يعتبر التمكن من فعل شرط للصلوة شرطا للوجوب المذكور اولا
الوقت واستغرق باقيه والحال ان تلك الشروط قد أمكن تقديمها كوضوء الزناهية بل اذا طرأ بعد ان مضى
زمن يسع تلك الصلوة باخف مجزئ ويسع طهرا لا دمية تقديمه كتيمم وطهر سلس لم تمت مع فرض قبلها
ان صلح لجمعه معها او ادرك قدره لانه ادرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا تسقط بما طرأ بعده بخلاف طهر يصح
تقديمه لا مكان تقديمه في الجملة ولو حلا من الموانع قدر ما ذكر فالحكم كذلك لكن لا يتأتى استثناء طهر يمكن تقديمه
في غير الصبي ولا تجب الثانية هنا وان اتسع لها زمن الخلو من وقت الاولى بخلاف عكسه لان وقت الاولى لا يصلح للثانية
الا اذا صلاها جمعا بخلاف العكس واشترط هنا الاتساع لها بخلاف آخر الوقت لامكان البناء عليها او وقعه فيه بعد
خروجه بخلافه هنا وان أحرم صبي او معذور بما يسقط الجمعة بظهر فبلغ الصبي أو زال العذر جمعة في

الصلوة

الصلوة ولا يتصور في الاولى الا بالبلوغ بالسن او بعدها لا ان الاشكال للحنفي الذي صلى الظهر دون الجمعة
أجزأه لانه في الاولى صلى الواجب بشرطه ومنه ان تنوي الفرض كما يأتي وقد يجب الاتمام مع ان الاول تطوع كما
وفي الثانية اداها صحيحة وفارق نظيره في الحج بانه لا تكرر فاعتبر وقوعه حال الكمال نعم سن
الاعادة في الصورتين ليقع حال الكمال اما الحنفي اذا صلى الظهر ثم اتضح ذكورته فيلزمه فعل الجمعة
لتبين كونه من اهلها ومتى عم العذر وقت الزناهية والضرورة منع الوجوب ومن ثم سقطت الصلوة يعني
لم تجب كما يعلم مما يأتي بحيض ونفاس اجماعا ولو في زمن الردة والسكر وان استحلته بنحو دواء وقولي
المجموع تقضي حائض مرتدة زمن الجنون سبق قلم ولذا تسقط اداء وقضاء بجنون بسائر القواعد واغماء
وسكر بلا تعد لخبر رفع القلم عن ثلاثة وانما لزم القضاء النائم والناسي بامر وجد بهما هو قوله صلى
الله عليه وسلم اذا نسي احدكم الصلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا ان كان الجنون او الاغماء او السكر
بلا تعد مع ردة أو مع زمن اغماء او سكر ينتهي اليه غالبا حال كونه عدوا اي بتعد بان عصى به فانه لا
يسقط القضاء بل يقضي المرتد اذا اسلم ايام الجنون او نحوه الواقع في الردة تغليظا عليه ويقضي من سكر او
اغمي عليه عدوانا ثم جن صلوات المدة التي ينتهي اليها السكر غالبا وصلوات مدة الاغماء فالحاصل
ان من ارتد ثم جن او اغمي عليه او سكر او اغمي عليه بتعد ثم جن فيقضي مدة الجنون او الاغماء او السكر
الحاصلة في مدة الردة والسكر والاغماء بتعد لتعديه وانما قضي من سكر بلا تعد مدة السكر
لانه جنون بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في ردته مرتدا في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس
بسكران في دوام جنونه قطعا وانما سقط عن الحائض القضاء مع الردة والسكر كما افهمه قوله ولذا لان
السقوط لاجله عزيمة ولاجل هذين رخصة والمرتدة والسكران ليسا من اهلها ولذلك لا يجب القضاء
بانقطاع الحيض بخلاف استحالة الجنون وخرج بعدوانا ذلك ما علم لكن ملكها بان يكون لداعية الاكراه
غيره وما طنه دواء او ماء فبان بخلافه او خمرا فلا قضاء عليه لعذره كما لو توضأ لحاجة من الغسل وبما تقرر علم انها
لا تجب على ذي جنون وانما نائم وسكر لعدم تكليفه ووجوبها على المتعدي بذلك عند من عبر بوجوبها عليه وجوب
القضاء سبب كما تقرر في الاصول لوجوب القضاء عليه ويؤمر وصي ذكر او انثى مميز بان صار يأكل وحده
ويشرب وحده ويستنجي وحده اي يجب على كل من ابويه وان علا ثم الوصي او القيم وكذا الملتقط ومالك الرقيق
او الوديع والمستعير تعليمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث عمله ودين بالمدينة ثم امره بها اي الصلوة ولو
كصوم اطاقه بان لم يفصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم يتح التيمم كما هو ظاهر لسبع من السنين
وان ميز قبلها ولا ندب صيغة الامر من التعديد بد ويضرب اي يضربه كل من ذكر كما يصرح به كلامهم وعبارة
ابن السمعاني فان لم يكن له امهات فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب فان لم يكونوا فعلى الامام فان اشتغل فعلى
المسلمين ذلك انتهى ويوجه بان ذلك فيه نوع امر بمعروف وصلاح لضايع او نحوه فلم يتقيد بولي المال ولا
الحضانة على ترك مثله العشر اي بعد استكماله لما امره صلى الله عليه وسلم بذلك وقيس بها الصوم وحكمة التمرين
على العبادة ليتعودها فلا يتركها وقيد الضرب بالعشر لانه زمن احتمال البلوغ بالاحتلام وعلى من ابعاضه

عن المحرمات وتعليم الواجبات ونحوها وامره بها كالسواك فلا ينتهي ذلك الا بالبلوغ مع الرشد واجمع تعليم ذلك
كالقرآن والآداب في ماله ثم على ابيه ثم على امه وتحرم الكراهة الصلوة الآتية في خمسة اوقات ثبتت منها
يتعلقان بفعل صاحبة الوقت فمن فعلها حرم عليه ما يأتي ومن لا فلا وهما بعد اداء فرض صبح
وبعد اداء فرض عصر وان جمع تقديما الى الغروب وثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ومن لم يصل
وهي عند طلوع للشمس ولو لبعضها وعند اصفرار لها وعند استواء وهو صيرورة الشمس في كبد السماء
وقته وان ضاق جدا لكنه يسيء التحريم الا بجمعة فلا يحرم النفل في يومها وقته وان لم يحضرها وذلك لما صح من
النهي عن الصلوة في الاوقات المذكورة من استثناء حرم مكة لعم هي فيه خلاف الاولى خروجا من الخلاف
واما استثناء يوم الجمعة فلخبر مرسل فيه ولانه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلوة الى حضور
الامام من غير تخصيص ثم المحرم في هذه الاوقات انما هو صلوة لا سبب كالنوافل المطلقة بخلاف صلوة لها
سبب فلا تحرم منها الا ان كان السبب متأخرا عن الصلوة على المعتمد كالاحرام والاستخارة لتأخر سببهما عنها
فلا ينعقد واحدة منها لضعف السبب المتأخر باحتمال وقوعه وعدمه وخرج بالمقارن للصلوة لصلوة
فريضة تعادة في جماعة والمتقدم عليها كصلوة العيد بناء على دخول وقتها بالطلوع واستشفاء نظر السبق
التحفظ المقتضي لها وصارة لم تجز تاخير الصلوة عليها الى الوقت المكروه من حيث كونه مكروها بخلاف تحية زاوية
المصلين او رحا صلوة صالح وسنة وضوء وطواف ودخول منزل وسجدة تلاوة لم تات بها في الوقت المكروه او قبله
لسجود فيه وتحية مسجد لم يدخل اليه بقصدها فقط لتقدم سببها وهو الدخول وفائتة نحو نفل الخدمة ورد او لم يقصد
تاخيرها للوقت المكروه ليقضيها فيه او دوام لم يحرم جميع ما ذكر في هذه الاوقات لانه صلى الله عليه وسلم فاتته
سنة الظهر البعدية فقضاها بعد العصر فانه قصد تاخير الفائتة للوقت المكروه ليقضيها فيه او داوم عليها عليهما
او دخل فيه المسجد بنية التحية فقط لم ينعقد لانه ح مؤاخذ الشرع بالكلية وهما ان اعني الفائتة والتحية بقيدها
مستثناة من ذي السبب المتقدم وبقي التحريم عند الطلوع حتى ترتفع الشمس رمحا اي قدره في العين واما
فالمسافة طويلة وعند الاصفرار حتى تغرب وعند الاستواء حتى تزول عن كبد السماء الى ناحية المغرب
وما ذكر التحريم هو المعتمد من تناقض فيه في كتب النووي وقيل يكره وعلى كل منهما تبطل الصلوة بمعنى لا تنعقد
فيها اي في الازمنة الخمسة لان النهي الراجع الى نفس العبادة او لازمها يفيد الصحة كما مبينة في الاصول والورد
النهي عن الصلوة متعلقا بازمنة كذلك ورد متعلقا بامكنة لكنه فيها التنزيه فح تكره الصلوة تنزيها بمزبلة اي
فيها وهي بفتح الباء وضمها موضع الزبل ومثله كل نجاسة وتكره ايضا في مجزرة بفتح الزاي موضع جزر الحيوان
اي ذبحه وفي مقبرة بتثليث الباء ان لم تحقق نبشها سواء اصلى الى القبر ام عليه ام بجانبه كما نص عليه ومحله
في غير المقبرة الجديدة على الاوجه وفي غير مقبرة الانبياء فلا تكره الصلوة فيها على الاوجه ايضا لانهم احياء لعم
تحرم لقبر ولي او نبي تبركا اقتداء وفي طرق بنيان دون بريته وفي الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن معه عن صلوة الصبح وقال اخرجوا منه فانه فيه شيطانا وفي حمام بمسلخه اي محله
وهو محل سلخ الثياب اي طرحها وفي عطن للابل ولو طاهرا اي موضعها الذي تنحي اليه اذا شربت ليشرب غيرها

اولتشرب

اولتشرب عللا بعد نهل ثم تساق منه للمرعى وفي مراحها وهو ماواها ليلا وعلى ظهر الكعبة لانه صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلوة في المذكورات في المتن حملا الوادي رواه الترمذي وقال ليس بالقوي ولان الوادي مأوى الشياطين ولا
يلحق به غيره من الاودية ولاشتغال القلب بمرور الناس في الطريق وبه نجم ان المدار على هذا الحيث وجد
ولو في الصحراء فالكراهة وحيث انتفى ولو في البنيان فلا كراهة ولان الحمام مأوى الشياطين وبه نجم انه لا فرق
بين الجديد وغيره وهو الاوجه ولان العطن لذلك كما في حديث ومن ثم لم تكره في مراح الغنم للامن بها في مرابضها
وشملها نحو البقر والبغال على الاوجه ولاشتغاله على ظهر الكعبة المنافي للادب اما المقبرة المنبوشة يقينا فلا
تصح الصلوة فيها الا بحائل لنجاستها فوقه مكروهة لكراهة بلا نجاسة ونفي الكراهة عن عطن غير الابل لحله حيث
لا نجاسة به والا فلا فرق الا ان الكراهة بعطن الابل اشد لانها تأوي حينئذ بان عطنها مأوى الشياطين وفي
كنيسة وهي معبد اليهود وبيعة وهي معبد النصارى وحش وسوق ورحبة خارجة عن المسجد فيه قبل اقامة
جماعة لغير عذر ومحل بمقصبة وارض مغصوب عليها ومن تفصيلها اولا الطهارة الحاقا لذلك كله بنحو الحمام
ومحل الكراهة حيث لم تطرق فوت الصلوة لواجب الخروج من ذلك الامكنة والا وجبت الصلوة فيها فان خشيه او
وجد فيها جماعة دون غيرها سنت وتصح الصلوة فيها وان كرهت كما تصح في المغصوب وان حرمت بجامع
ان النهي فيهما لامر خارج ولكون تعلقها بالوقت اشد منه بالمكان لتعيين الشارع لذلك دون هذا كان النهي
ثم للتحريم والابطال فصل في الاذان والاقامة هما لغة الاعلام وشرعا ما ياتي فقد يسن اذان في
صور اخرى كالمولود يأمر من يؤذن في اذنه لانه ترسل الهم وكذا من ساء خلقه ولو بهيمة وكما اذا تلونت سعي بالغول
والشياطين في صور لانه يدفع شرهم سن اذان على الكفاية فلا قال يتركه ويحصل بفعل البعض لعم
ان اذن في حانب من بلد كبير حصلت السنة لاهله فقط لذكر ولو صبيا وسفرا وان سمع اذان غيره
ان سمع اذان الجماعة واراد الصلوة معهم لم يسن له على الاوجه اما غير الذكر من امرأة وخنثى فلا يندب له
ولو لمثله بل ان رفع صوته به نوفا ما يسمع صاحبه ومن ثم حرم نظر اليه حرم وانما جاز غناء المرأة مع
استماع الرجل له اذا لم يخش فتنة لان في تجويز الاذان لها حملا للرجل على الاصغاء والنظر اذ هو لو فذ حاك
الاذان سنة وهما موقعان له في الفتنة بخلاف تمكينها من الغناء فانه ليس فيه حمل احد على ما يفتنه البتة لكراهة
استماعه تارة وحرمته اخرى ورفع صوتها بالتلبية ولو نوفا ما يسمع صواحبها لان كل احد ثم مشغول
بتلبية نفسه مع ان التلبية لا يسن الاصغاء لها بخلافه هنا وانما سن اذان لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وانما يسن لمكتوبة من الخمس ولو مقضية لانه الثابت عنه صلى الله
عليه وسلم دون غيرها كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة بل يكره فيه كالاقامة وان والى بين ملتوبتين فاكثر
كان جمع تقديما او تاخيرا او صلى فائتتين او فائتة وحاضرة فللاولى منهما يسن الاذان دون ما بعدها ولو
كانت الاولى فائتة قدمها على الحاضرة او كانت غير فريضة الوقت وقد قدمها في جمع التاخير كما رجحه النووي
خلافا للحاوي كالرافعي لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان
عن جابر وهو مقدم على رواية ما عن ابن عمر انه باقامة لان الاول معه زيادة علم اما اذا لم يوال المؤذن للثانية

ولو صلى فائتة او مؤداة قبل الغروب اذن لها ثم للغرب وان دخل وقتها قبل فراغ تلك **وشرط** لصحة الاذان وجوازه
كالاقامة **وقت** لان المقصد به الاعلام ولا معنى له قبل الوقت مع ما فيه من التدليس فيصح ما بقي الوقت **وتعيد** ان
الوقت بوقت الاختيار ضعيف او لبيان الافضل **نعم** تبطل مشروعيته بفعل الصلوة اي بالنسبة للمصلي في
تلك الصلوة وتعتد به ان صادفه ولو مرجاها به على الاوجه بخلاف تحري التيمم والحق به الطلب الاذ وسيلة له والصلوة
لتوقفها على النية بخلافه **نعم** يشترط فيه عدم العارف ومن ثم لو ظن انه يؤذن للظهر مثلا فكانت العصر صح
وفي بعض النسخ **لا بصبح** وسقط من اكثرها لفهمه مما في انه يؤذن لها من نصف الليل وليس مثله اذان الجمعة الاول
خلافا لما في الروض اذ لا مجال للقياس في ذلك وتختص الاقامة بتقييدها بالوقت ولو للصبح وباشتراط ان لا يطول
فصل عرفا بينها وبين الصلوة **وشرط** في صحتهما من حيث الفاعل شروط الاول ان يفعله كلا منهما **ذكر** فلا يصح من امرأة
او خنثى لرجال او خناثى ولو محارم كامرأتها **نعم** اما يؤذن النساء فلا يشترط فيه ذكورة ومن ثم لو اذنت امرأة لنفسها
او مثلها سن لم يكره وكان ذكرا لله تعالى الثاني ان يفعله **مسلم** فلا يصح من كافر لان في اتيانه به نوع استهزاء اذ لا
يعتقد حقيته **نعم** يسلم غير المجوسي وهو من يزعم قصور رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم على العرب بالنطق
بالشهادتين ويعلم ذلك لا يعلمه بادانه او اقامته لوقوعه اولا في الكفر الثالث ان يفعله **مميز** ولو صبيا او سكران
في اوائل نشأته فيأذن بادانه واقامته السكران وان لم يعقل خبره بدخول الوقت **نعم** يشترط فهمي نفسه
الامام او نائبه للاذان ان يكون بالغا امينا عارفا بالوقت بامارة او بخبر ثقة عن علم اذ ائتمنه الذي يحبره دائما فان
انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه وان صح اذانه احاد غير المميز لمجنون ومغمى عليه فلا يصح منه لعدم اهليته للعبادة
الرابع ان يفعله من ذكر **برفع صوت** ان اذن واقام **لجماعة** تبلغ اسماع واحد يجتمع كلمات لحصول الجماعة
بها فلا يجزئ الاسرار ولو بعضه ساعدا التوجيه لفوات الاعلام اما المؤذن او المقيم لنفسه فيجزئه اسماع نفسه
فقط لان الغرض منه الذكر لا الاعلام **ويسن** المؤذن ندبا **حيث** اي في مسجد او غيره ولو مطروقا **اقيمت** فيطلق
باذان مرجاة فرادى او مجتمعين وانصرفوا ليلا يوهم السامعين دخول صلوة اخرى او بطلان صلاتهم لا سيما
في يوم الغيم بخلاف ما لو فقد شرط من ذلك فانه يسن الرفع وان كرهت الجماعة الثانية كما بحثه في الاصل مع رد
تنظير الاسنوي في تقييد الشيخين بالانصراف **فان قلت** ما وجه رعاية ايهام السامعين
دون بقية اهل البلد **قلت** لان ايهامهم اولى لتحقق سماعهم الاول بخلاف غيرهم
الخامس ان يأتي به **مثنى** الا التكبير اوله فانه ربع والتهليل آخره فانه فرد كما هو مشهور السادس ان يأتي
مرتبا الترتيب المعروف للاتباع فان عكس ولو ناسيا لم يصح وله البناء على المنتظم منه والاستيناف اولى
ولو ترك بعضه اتى به مع اعادة ما بعده السابع ان يأتي به **ولاء** بان لا يتصل بين كلماته بسكوت او كلام
نعم لا يضر يسيرهما ولو عمدا كيسير نوم او اغماء او جنون اذ لا يخل بالاعلام **ويسن** استيناف الاقامة
مطلقا والاذان في غير الاولين وان تجاوزا اذا عطس وان بوجوب السلام وتشميت العاطس الى الفراغ اذ
السنة ان لا يتكلم اثنائه ولو لمصلحة **نعم** يجب انذار المحرم من مؤد يخصه له لولا الانذار الثامن
ان يأتي به **بلا بناء غير** على اذانه او اقامته لانه يخل بالاعلام وهذا **كنح** او عمرة فانه مما لا يجوز

لاحد

لاحد البناء على فعله لانه لو اجيز تحمل ثم ان الحصر لا ينبغي على فعل نفسه فعدم بناء غيره على فعله اولى وحكم
بغير بناؤه على اذان نفسه فيجوز ان لم يكن الفصل مبطلا فلو ارتد اثناءه ثم اسلم تبين ان قصر الفصل لان الردة لا
تحبط ما مضى وان احبطت ثوابه كما في الام بخلاف نظيره في الحج اذ لا بناء فيه مطلقا **وسن** ان يؤذن وان يقيم
عدل فيكره من فاسق اذ لا تؤمن خيانته في الوقت والنظر الى العورات لكن تحصل اصل السنة وان لم يقل خبره
وهو لانه اكمل من غيره **ومتطهر** عن الحدثين بماء او تراب وعن الخبث لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ وقيس
به الباقي بل صح اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال طهارة ويجزئ اذان جنب بمسجد مع كشف العورة
لان التحريم لامر خارج ولو احدث اثناءه ولو حدثا اكبر سن له اتمامه لانه قطعه بوهم اللعب فان تطهر
بنى ان قصر الفصل والا فلا **ومطوع** بالاذان بان لا يأخذ عليه رزقا ولا اجرة لخبر الترمذي وغيره من اذن
سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار ولكن من الامام وغيره المسلم على ما قاله البلقيني الاستحقاق عليه
لكن في استيجار الامام من بيت المال تغتفر جهالة المدة ويبطل انفراد الاقامة بالاجارة لدخولها ضمنا وتجوز
جمعهما في الاجارة **وصيت** اي عالي الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي
ابعد مدى صوت **وحسن صوت** للاتباع ولكونه **يرفعه** اي مع رفع الصوت **لينفرد** فوت ما يسمع نفسه
ولمن يؤذن لجماعة فوت ما يسمع واحدا منهم ويبالغ كل في الجهر ما لم يجهد نفسه لامره صلى الله عليه وسلم برفع
الصوت وعلله انه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة وان يؤذن حال
كونه **مرتلا** لكلمات الاذان بان يأتي بها متبينة من غير تمطيط مجاوز للحد مخالف الاقامة فانه يسن الاسراع فيها
لما صح من الامر بها لانه للغائبين وهي للحاضرين ومن ثم لم تسن المبالغة بالجهر بها فوق ما يسمعون **ومرجعا**
بان يأتي بكلمتي الشهادتين سرا اي بحيث يسمع من قرب منه عرفا قبل الجهر بهما للاتباع ولزيادة الاعلام وكذا
استحضارا نية طلوعهما بعد خفائهما اول الاسلام مع تدبرهما والاخلاص فيهما لان النجاة ليست الا بهما
وقائما للامر به فيكره للقاعد والمضطجع اشد وللراكب المقيم وان يؤذن **على موضع عال** للاتباع ولزيادة الا
علام ولا يسن ذلك في الاقامة الا ان احتيج اليه ولو لم يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم ببابه **وان** يكون حال
اذانه اي الذي يسن له الرفع فيه كما هو ظاهر دون اقامة **اصبعاه** اي انملتا سبابتيه **بصماخيه** لانه
اجمع للصوت ولو تعذرت يد جعل الاخرى او سبابة سن جعل غيرهما من بقية اصابعه فيما يظهر وكان ينبغي
عطف السنن بالواو كما هنا لتفيد ان كلا سنة مستقلة وان يكون في اذانه واقامته **مستقبلا** للقبلة لانه المنقول
شقا وخلفا فان توارى كره **وملتفتا** في الاذان والاقامة وان قل لجمع **بعنقه** دون صدره ورجليه محافظة على
الاستقبال **يمنة** بفتح الياء مرة **يحي على الصلوة** في المؤذنين ثم يرد وجهه للقبلة **ثم يسرة** بفتح الياء ايضا
مرة **بالفلاح** اي يحي على الفلاح في المؤذنين ثم يرد وجهه للقبلة لانه بلالا كان يفعل ذلك واختصاصه لانها خطاب
لسلام الصلوة ولا تلتفت في التثويب على نزاع فيه **ويسن بعده** اي بعد فراغ الاذان وسلة الاقامة **القبلة**
اي ان يصلي اي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم **والدعاء المأثور** اي المنقول عنه صلى الله عليه وسلم في الخبر
وغيره وهو اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة اي اعلى منزلة في الجنة والفضيلة

عطف بيان او اعم واتعد مقاما محمودا وفي رواية بتعريفهما الذي وعدته اي وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل
القضاء يحمده فيه الاولون والآخرون واشتهر زيادة الدرجة الرفيعة وختمه بما ارجم الراحمين ولا اصل لذلك ويسن
ما ذكر لكل من المؤذن والسامع والمستمع وكذا المقيم لحديث فيه وسامعه ومستمعه ويسن للمؤذن تصبيح ولو فائتة
تثويب بالمثلثة في اذانه على المعتمد وهو الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين للاتباع ويكره في غير الصبح
ويسن لها وحدها ايضا اذانان ولو بين واحد اذان قبل الفجر واخر بعده للاتباع ويكون الاول منهما بعد النصف
لان العرب ح تقول انعم صباحا ويجزئ مؤذنان احدهما اذا اقتصر عليه وما بعد الفجر اولى ويجيب ندبا
السامع ولو لصوت لا يفهمه لكن ان قصر العظم وان كان نحو حبشي المؤذن والمقيم وان كرر اذانه واقامته على الاوجه
وان لم يسمع الا الآخر فيجيب الجميع مبتدئ بما من اوله وذلك لما صح ان من قال ذلك دخل الجنة ويجيب في التشهد ايضا
ولا يسن لنحو اصم ممن لا يسمع ويجيب نحو القارئ والطائف ويسن عدم التكلم بغيرها حتى نوع ويندب ان لا يترك
المتابعة ولو لغير عذر ان قرب الفصل ويعتد بها على الاوجه وان ابتدأ سمع ابتداء المؤذن لكن ان فرغا معا او المؤذن
قبله ولو تعدد مؤذنون اجاب الكل مطلقا ويكره ترك اجابة الاول وان اذنوا معا كفت اجابة واحد لا حال كونه
مصليا ولو نفلا ونحو ممن تكون له الكلام كفاصح لحاجة ومجامع ومن يسمع الخطيب لمن بحل الخاسة بخلاف من
بحمام ومن بدنه ما عدا محل نجس وان وجد ماء يتطهر به فلا يسن لحوله واجابته بل تكره ان كانت من مصل بحيعلة
او تثويب او صدقت وتثويب او قد قامت الصلاة بطلت وتأكد بعد الفراغ ان قرب الفصل ويحوقل المجيب
اي ياتي بالحوقلة وهي لا حول اي عن المعصية ولا قوة اي على الطاعة وسيما ما دعيت اليه الا بالله ويجيبون
بذلك لعدة صحيحة والمشهور الحوقلة لترتبه مرجح الفاظ الكلمة بترتيبها وتلك مركبة من حول وقوة فقط اذ
الكل لكن فيه اخلال بالترتيب وهو بعيد ويصدق اي يقول صدقت وبررت وتلاه مهما التقى بالاول انحيعل
المؤذن او المقيم اي اتى بحي على الصلاة حي على الفلاح فياتي بالحوقلة بعد كل حيعلة للاتباع ولذا اذا قال المؤذن
صلوا في رحالكم كما يجيئه الاسنوي وثوب اي اتى بالتثويب وهو الصلاة خير من النوم فيقول بعد كل مرة صدقت
وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير ويقول عقب كل مرة كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها
وجعلني من صالحي اهلها او اللهم اجعلها الى آخره وفصل الاذان ان انفصلت الاقامة اليه على الامامة وان قام
بحقوقها كاستقباله الودي وغلط عن اللام والكرسي الاصح فاعترض عليه نقلا ودليلا بما بسطته في شرح العباب مع
بيان رده واشرت لذلك في الاصل ويسن لمن اهل لها الجمع بينهما لحديث حسن فيه وقول جمع بكراهته لحديث
فيه مردود وكما يسن لذكر اذانه على الفائتة كما مر سن له اقامة على الفائتة ايضا لكل مكتوبة ولو مع توالي الفوائت
بخلاف الاذان كما مر ويشترط كما مر ان لا يطول فصل بينها وبين فعل الفرض لو بها اثر للدخول فيه ويسن ايضا
لانثى وخنثى لا تهاب ترفيع صوت يؤدي لفتنة بخلاف الاذان نعم ينبغي ان يكون في اقامة كل
منهما للرجال ما في اذانه لهما من المرأة للنساء ان لم يسمع غير المحرم وهي كالاذان شروطا وسننا كما قدمت
التنبيه على الكرسي ويسن للذكر وغيره ان ياتي بها حال كونه مدرجا كلمتيها اي مسرعا بها لما صح من الامر به و
حال كونه يعظم كلمتيها افرادي لورود في خبرين كل منهما اصح واشهر من رواية الاقامة بسبع عشرة كلمة وظاهر

كلامهم

كلامهم انه لا يعتد بها مثناة وقضية قواعدهم في اغلب الاحكام فيما اذا صح حديثان احدهما اشهر واصح وتعذر
الجمع بينهما الا بالعمل بها حصول اصل السنة هنا ويؤيده قولهم لو اذن الاذان شيئا منه او من ذكر آخر لا يؤدي
للاشتباه لم يصح لانه لا يخل بالاعلام اما لفظ الاقامة والتكبير اولها فلتنبي للاتباع ويسن للمسجد مؤذنان وان نوبا
عليهما بقدر الحاجة والمصلحة ولا يتعدد باربعة ويكره تعدد مؤذنين تعدد واحد في اوائلهم بوقت
وسع اي اتسع لذلك لانه ابلغ في الاعلام ولا يؤذنوا معا لانه خلاف المنقول ولا يتاخر بعضهم عن بعض لئلا
يذهب اول الوقت ويسن اجتماعهم فيما بين يدي الخطيب لئلا يطؤوا على الحاضرين اما عند ضيق الوقت فيتفرقون
بجوانب مسجد كبير والا اجتمعوا حيث لا تهويش والا فواحد بقرعة ان تنازعوا ويقيم ندبا المؤذن للاوبه فان
اذن جمع اقام راتب منهم وان تاخر اذانه لانه لا يؤذن ذلك لهم ثم ان لم يكن راتب او كانوا راتبين اقام اول
لسبقه ثم ان اذنوا معا وتنازعوا يقرع بينهم ويقدم من خرجت قرعته فاذا اقام غير مؤذنه اعتد به للتخالف
الاولى ولا يؤذن على مقيم واحد ان كفى والا زيد بحسب الحاجة وهي اي الاقامة اي وقتها منوط بنظر الامام
نعم يجزئ بغير اشارته لا الاذان فانه منوط بنظر المؤذن لافتقاره فيه الى مراجعة الامام للحديث الصحيح
بذلك ويناديه الجماعة نفل سنن وعمة فيه كعيد وتراويح ووتر انفرد عنها رمضان الصلوة جامعة بنصبها
وربعها وتعب واحد ومع الاحوال تصح في كسوف الشمس وقيس به الباقي ويجزئ الصلوة وهلموا الى الصلوة
والصلوة رحمكم الله ولا يكره حي على الصلوة ويتبع ندبا عند دخول الوقت وعند الصلوة لكونه نائبا عن الاذان والا
قامة وحي على الجماعة نفلا لا يشرع فيه جماعة وما فعل فرادى ومندوبه وصلوة جنازة وكره الاذان لمحدث اي
معه لما مر في شرح قوله متطهرا والكراهة مع الجنب اشد منها للمؤذن لانها تعقبها الصلوة فان
انتظره القوم ليتطهر شق عليهم والا اسأت به الظنون والكراهة في كل منهما لجنابة اي معها اشد منها في
مع الحدث لان الجنابة اغلظ والاقامة بجنابة اشد من الاذان بها كما فهم كلامه السابق وقضية كلام الحاوي
كالشيخين ان الحدث فيهما اشد من الجنابة فيه وله وجه وان نظر فيه العمراني وبحث الاسنوي استواءهما والكراهة
مع حيض او نفاس اشد منها مع الجنابة نعم لتجنبه من اغلاط تبطل الاذان بل تكفر متعمدها بعضها لكذ
بآء الكبر وهمزته وهمزة اشهد والف الله والصلوة والفلاح وعدم النطق بها والصلوة وغيره ولذا يحرم تلحينه
ان ادى لتغير معنى او ابهام محذور ولا يضر زيادة لا تشتد بالاذان ولا الله الا الله ويسن بقرب المسجد ويكره
الخروج منه بعده وتبلا ان يصلي بلا عذر ويصح ممن لا يحسن العربية لنفسه بالعجمية لا لمن يحسنها ولو لنفسه
كذكر الصلوة ويسن تسكين تاء التلبية الاولى فان لم يفصلا والا فصح الضم فصل في الاستقبال
شرط بالبناء للمفعول لصلوة فصل آمن بالمد قدر على التوجه فرضا كانت الصلوة او نفلا حضر لوجه البيت
اي التوجه بالصدر لا بالوجه الى عين بناء البيت الحرام وهو الكعبة فلا يكفي التوجه لجهته لانه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين
في وجه الكعبة وقال هذه القبلة وخبر ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على اهل المدينة ومن دانا هم او التوجه
بذلك الى عرصته عند انهدامه والعياذ بالله تعالى وان لم يكن فيها شاخص لان هواء البيت الخارج عنه ملك
له نظرا ويس بدليل صحة الصلوة على اعلامه كابي قبيس والشرط توجه المصلي بكله اي بجميع بدنه اي عرصته كابيته

في الاصل بان يسامتها به فلو خرج بعضه او بعض صف طويل امتد يمينا او يسارا ولو بالخروج بات المسجد عن محاذاتها يقينا
بطلت صلوته اما الصف البعيد عنها فتصح صلوتهم وان طال الصف من المشرق الى المغرب لكن يتجه الخلاف فيه او
كان بين الامام والماموم قدر سعتها مرارا لان صغر الجرم كلا او بعده زادت محاذاته كالمار الموقوفة من بعد و
خرج بابن صلوة شدة الخوف فليس التوجه شرطا فيها كما يأتي ثم للضرورة وبعذر صلوة العاجز كمريض لا يجد
من يوجهه ومربوط على خشبة وغريق ومصلوب وخائف من نزوله عن دابته ولو بحر وانقطاع عن رفقته لم يتصور
به كما اقتصاد كلامهم هنا وصرحوا به في نظيره في التيمم فيصلي كل على حاله وتلزمه الاعادة ولو تعارض مع القيام فقدمه
لانه آكد ادلة يسقط في النافلة الا العذر بخلاف القيام ويجب ان يكون توجهه اليه يقينا معاينة او مس لمعصوم بنظيره
او بإخبار امارات في ذهنه بحيث يفيد ما يفيده احد هذين كما هو ظاهر فلا يرجع قادر على ذلك لمخبر عن علم لان
خبره انما يفيد الظن وهو لا يقاوم القدرة على اليقين ومن ثم جاز اعتماد خبر عدد التواتر لافادته العلم كالكعبة
فيما ذكر المحراب المعتمد وانما يشترط اليقين بما ذكر ان قرب من البيت ولا حائل من جبل او بناء فلا يكتفى بالظن
كالاجتهاد مع القدرة على النص ومن ثم لم يجز التوجه للحجر بكسر الحاء وان اعيد البيت على قواعد ابراهيم صلى الله عليه
نبينا وعليه وسلم لان كونه من البيت ظني لثبوته بالاحاد وذلك لا يكتفى به في القبلة وانما استقبل في بر من اثنين الزبير لاجماع
وجود التواتر في ذلك الوقت ثم انقطع على ان الاذرعي اشار الى ان بعض الحجر لا خلاف انه من البيت فيصير اجماعا على موافقة
الحديث وهو يصير قطعيا فساوى التواتر في ان كلا منهما قطعي في دليلهم ما فيه ومثله الشاذروان وان وضح استقبال
الركن لانه يستعمل المحاذاة من الجانبين وهما جهتان فلا يجوز التقدم عليه في احدهما مطلقا اذا كان اما ما البعيد
عن مكة ومن بها وبينه وبين الكعبة حائل وان طال لكن لحاجة ولم يجد مخبرا عن علم فان له الاجتهاد المشقة في تكليفه
المعاينة في الجملة بخلاف حائل لغير حاجة وكذا ما حرم بناؤه فيما يظهر لكن بالنسبة للباني والقادر على ازالته دون
غيره اذ لا تقصير منه فهم ان التوجه بكل البدن لعين الكعبة شرط مطلقا لكنه في القرب يقينا وفي البعد ظنا او توجه
شاخص اي مرتفع منه اي من اجزاء البيت كعتبة وباب مردود وشجرة وعصى سترة او مميتة وتراب جمع من اجزائه
دون ما تلقيه الريح ونزول في تخفيض منه وان نزل عن قواعده ويجب ان يكون ذلك الشاخص قدر ثلثي ذراع تقريبا
فالكل بذراع الآدمي وان بعد عنه ثلاثة اذرع فالكل او خرج بعض بدنه عن محاذاة الشاخص لانه توجه ببعضه
جزء وبباقيه هواها لكن تبعا فلا ينافيه قولهم وانما يكتفى بتوجه الشاخص المذكور دون الهواء بالنسبة لمن هو
فيه اي في البيت او عليه بخلاف الخارج عنه فانه يكفي توجهه للهواء كما مر والفرق ان ذاك يجد متوجها اليها بخلاف
هذا اما اذا كان الشاخص دون ثلثي ذراع او لم يكن منه كخشبة نابت به وعصى مغروزة فيه فلا يصح التوجه اليه
وصح انه صلى الله عليه وسلم صلى النفل فيها وتشابه الفرض لادلة فارق بينهما في الاستقبال في الحضر ومن ثم لم يرتفع
خلاف المانع منها فيها بل هما فيها افضل منها خارجها بتفصيله المذكور في الاصل ثم ان لم يتوجه من البيت او
حائله بينه وبينه حائل لحاجة احد مخبر عدل في الرواية يخبر عن علم كرقيق وامرأة لا فاسق ويتجه قياسا على الوقت
وسواء اخبر برؤية الكعبة او المحراب المعتمد او قال رأيت القطب ونحوه والمخبر يعلم ذلك منه على قبلته او الحجر الكائن من
المسلمين يصلون هكذا انتهى هذا الكلام يمتنع الاجتهاد بل يتعين خبره فان لم يخبره لزمه سؤاله حيث لا مشقة عليه فيه على

الاوجه وسيأتي من دخل داره ولا يجتهد لعلم ان علم انه انما يجوز لمن اجتهد واتسع عليه تعليمه كما هو ظاهر
ثم عند فقد العدل المخبر عن علم يجتهد القادر على الاجتهاد وجوبا ولا يجوز له التقليد ولا الخروج من غير اجتهاد
فان فعل اعاد وان بانت صلوته للقبلة والقدرة عليه انما تحصل ببصر كما يأتي وعلم ادلة وهي كثيرة وانواعها القطعي
ويختلف باختلاف الاقاليم وتعلمها عند ارادة سفر يبلغ فيه العارفون بالقبلة فرض عين في حضر وسفر بين قرى
بها محاريب معتمدة بحيث لا يخرج قبل المرور على واحد او يكثر العارفون بحيث تسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت
فيما يظهر فرض كفاية وانما يجتهد في القبلة بصير لا اعمى لان معظم ادلتها بصرية فيجب الاجتهاد والتقليد
الآتي لكل فرض اداء او قضاء عينية ولو منذورة ومعادة لفساد الاولى او مع جماعة وان لم يتصل صفهم سعيا
في اصابة الحق ومحله ان لم يكن ذكر الدليل الاول والا لم يجب اما النفل وصلوة الجنازة فلا يجب التجديد لهما ولا اختلاف
القبلة باختلاف الامكنة دون الطهارة والستر وجبت الاعادة هنا مطلقا بخلافه في الثوب المجتهد فيه مطلقا
والماء المشتبه قبل الحدث كما مر تنبيه يشكل على وجوب الاعادة هنا للمعادة ما مر انه لا يجب لها تيمم جديد
وقد يفرق اخذا مما تقرر بان القبلة لما اختلفت باختلاف الامكنة كان في الاعادة هنا فائدة فلعله يصادف في الثانية
فتصح صلوته وان لم يحرز بناء على ما يأتي فيما لو بان فساد الاولى انه لا يحرز الثانية بخلاف اعادة التيمم فانه لا فائدة فيها
مع كونها نفلا لانها قصد بالتيمم الاول ثم اذا اجتهد ثانيا فان وافق ذاك والا عمل بالثاني بتفصيله الآتي وحرم
الاجتهاد ولو يمينة وتيسر محراب فيه اي المحل الذي علم ولو بخبر الواحد كما هو ظاهر ان النبي عليه الصلاة والسلام
صلى فيه لانه يعد على خطاء ومن ثم كانت القدرة عليه كهي على الكعبة فلا يعتمد الخبر عن علم مع القدرة عليه والمراد
بالمحراب ما قررته لا المعهود الآن لانه بدعة لكنها حسنة وحرم الاجتهاد ايضا بحارتنا معشر المسلمين
الموثوقة اي الموثوق بها بان شاهدها فرد من المسلمين وسلم من الطعن لان الغالب نصبها بحضرة جمع عارفين
فجرى مجرى الخبر عن علم ولان مرور العدد الكثير بها مع عدم انكارها يصيرها كالمجمع عليها وانما يمتنع الاجتهاد
فيها جهة لا يمنة ويسرة لاستحالة الخطأ في الجهة مع ذكورتها وان كان الظاهر انها على الصواب ومن ثم كان
الاجتهاد فيها ولو في قبلة نحو الكوفة وبيت المقدس والشام وجامع مصر العتيق جائزا وان عم السكنى وجوده
في قبلة الكعبة والبصرة والشام من تقوده وخرج بالموثوقة محاريب قرية صغيرة لم ينشأ بها فرد مسلم او خربة لا يدرى بانيها او طريق
وبيت الله لم يكن مرور المسلمين بها الا كمرور وجامع فيها كمحاريب نحو الفرافرة واثريا مصر فلا يجوز اعتمادها ويقلد
العتيق للاتباع الصحابة عليها عاجز في الحال وان امكنه التعلم بعد عن تعلم لا ولاية القبلة لعلمه بصر او بصيرة بمجتهد اعلم فيها عدلا في الرواية
ويرد بانه لم يسلم اجتهاد لعجزه والاخذ بقول العدل رأيت نحو القطب قبول خبر عن علم لا تقليد ولو اختلف عليه مجتهدان فالاوثق الاعلم
اولى كما بينته في الاصل هذا كله ان بعد عدلا يقلده والا لجأه صلى كيف اتفق لحرمة الوقت وقضى كمتحير بعد
اجتهاده لتعارض الادلة او خفائها فانه يصلي كيف اتفق لحرمة الوقت ويقضي وليس له ان يقلد اما القادر
على التعلم فان قصر بان لزمه تعلمها عينا في صورة السابقة فقوله فلا يقلد فان قلد قضى للتقصير وان ضاق
الوقت عن التعلم صلى كيف اتفق واعاد كمتحير وان لم يقصر بان لزمه تعلمها لغاية قلد ولا اعادة مطلقا ويستثنى
من كون توجه البيت شرطا لصلوة آيس قد صوب سفر مباح بان لم يحرم وان كره ولو قصيرا بان يخرج الى محل لا

فيه الجمعة لعدم سماعه النداء على الاوجه وصوب السفر المذكور اي التوجه اليه لقاصد موضع معين بدل عن
التوجه الى الكعبة فيجوز استقباله دونها بنفل اي فيه كعيد وغيره ولو سجدة لتلاوة او شكر فله بفعله لصوب مقصده
وان لم يسلك طريقه ولو لغير عذر راكبا كان ولو دابة مغصوبة او ماشيا مترددا في حاجاته ام لا لا اتباع في الراكب
وقيس به الماشي وتوسعة على الناس في الاسفار اما من لا مقصد له معين كهائم ومتردد لطلب ضالة ومن له مقصد
معين غير سائح بان عصى بسفره اليه لا فيه فلا ترخص لهما بما هنا ولا بغيره ولا بد من دوام سيره وسفره فلو وصلت
سفينته دار اقامته او نواها امتنع ترخصه او وصل المنزل في خلال صلوته نزل وجوبا ما لم يمكنه الاتمام عليها للقبلة
وهي واقفة ويمتنع على من نزل اثناء صلوته الركوب والسير قبل السلام ما لم يضطر اليه على الاوجه وما دام واقفا عليها
لا يصلي الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان وله السير بعد قعوده والبناء وان احتاج السير بلا ضرورة على المعتمد
كما بينته في الاصل تسهيلا عليه لاحتياجه لذلك في الجملة لا راكب بصوص ومحارة وسفينة فانه اذا امكنه توجهه واتمام
الاركان كلها او بعضها لزمه ذلك ليتيسر عليه نعم هذا في السفينة لغير سيرها اما سيرها وهو قرله
دخل في سيرها وان لم يكن رئيس الملاحين فلا يلزمه التوجه في المحرم فقط ان سهل كراكب الدابة لا ان كون صوب
السير بدلا في تحرم سهل اتباعه مع الاستقبال بان كان ماشيا او راكبا والدابة غير صعبة ولا مقطورة بان تكون
واقفة ويسهل الجرافة عليها او تحريفها او سايرة وبه رماتها لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في
سفره استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه اما لو لم يسهل بان تكون صعبة او مقطورة ولم يسهل
الجرافة عليها ولا تحريفها فلا يلزمه توجه المسافة وخرج بالتحرم غيره فلا يلزم الراكب الاستقبال فيه وان
سهل والفرق ان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره ولا في ركوع ماش وسجوده اذا اراد هما استقبل فيهما
وانما هما لسهولة ذلك عليه ومثلهما الجلوس بين السجدتين ولا يمشي الا في مسهل وفيما يمر وسنة الاعتدال وقارب
الجلوس بين السجدتين بان مشى القائم يسهل فسوغ له فيه قدر ما يأتي بركن ومشى الجالس لا يمكن الا باتباع
وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه وفصيته انه لو كان يرتفع او يحبو لعجزه عن المشي جاز له ذلك في الجلوس بين السجدتين
وهو محتمل واومى راكب بركوعه وسجوده لكن يجب كون السجود اخفض للاتباع في ذلك ولا يلزمه في سجوده
وضع جبهته على نحو سرج قال الامام ولا بد وسعه في الايماء لتعسر ذلك وانما يومي راكب بنحو سرج لا
بمرقد وفوق لتمكنه من الاتمام فيه كائن وتبطل صلوة الماشي بعدو حصل منه بلا حاجة وصلوة الراكب بسبب
اعداء منه للدابة بلا حاجة تقتضيه لوجوب الاحتراز عن الافعال التي لا تحتاج اليها بخلاف العدو والاعداء
لحاجة كخوف بمجرد الانقطاع عن الرفقة فلا يضر وان كثر ولذا لو ضرب بها او حرك رجليه للسير وظاهر كلامهم انه
يسامح في غير العدو والاعداء وان جاوز عادة مشيه او مشي الدابة تسهيلا عليه وتبطل بعدول عن صوب سفره
سواء استدبره ام انحرف عنه لانه في حقه كالقبلة لا ان عدل بان انحرف عن مقصده ولو بركوبه مقلوبا او على جنب
للاصل وهو القبلة لانها الواجب اصالة وقدم جاز له حمل وجهه لها وظهره لمقصده وانما تبطل بالعدول
لغير القبلة ان تعمد وان اكره عليه بان اسر عنه لغير القبلة قهرا وان قرب الفصل لندرته لا بعدول قصير
عرفا بخطاء اي معه بان يظن المعدول اليه طريقه وليست كذلك ومع ذهول اي نسيان عن كونه في الصلوة و

وسمعت ذكر احتياج الناس اليه للاسفار ولو كلفوا الاستقبال لتركوا اوراادهم او معايشهم فتسوغ لهم في تركه وسيم
ثم بحثت الاذرعي انه لو كان لمتطوع طريقان يمكنه الاستقبال في احدهما فقط لم يكلف سلوكه لمزيد التوسعة والتوافل
وتكثيرها وبه فارق منع القصر في نظيره انتهى امداد
صحح ما بحثه الاذرعي صاحب النهاية وان قصد الطريق الاخرى لا لغرض

وان لم يتعلق بالسفر كصيد يريده اسباكه كما اقتضاه كلامهم وان رجح الاذرعي خلافه هامش امداد

واعلم ان النافلة المطلقة اذا تحرم فيها بعد دخول الوقت الزيادة عليه وجب عليه الاستقبال عند النية نظرا الى انها انشاء ولهذا ترى المتيمم الماء في اثناء النافلة ليس له ان يزيد في النية ام لا يجب نظرا للدوام ولانهم لم يعطوها حكم الابتداء الا في الوضوء فانه لا شرع دعاء الاستفتاح بعد النية بعد اما ترد فيه الطهر والاوجه عدم الوجوب انتهى نهاية

بالدر كما في المختار هامش ع

هامش وانما مثله الاركان

ح لا يصح صلوته ولا يتم الا بالاركان وتكبيره وكل تقصير من الصلوة مع القدرة على الركوع والسجود

ح جماح من الدابة بان يعوت به فلم يقدر على ضبطها فلا بطلان في هذه الصور الثلاث للعذر ويسجد ندبا للسهو
كما صححه الشيخان في الاخير والشرح الصغير والاسنوي وغيره في الثاني وفي اسرهما الاول والقاعدة الآتية ما ابطل
عمده يسجد لسهوه تؤيد ذلك لكن الذي صححه النووي في الذهول في جميع كتبه انه لا يسجد وعليه فقارف الآخرين بانه
التقصير فيهما اظهر وقارف الاكراه النسيان بانه مأثم ويتم والاكراه في مثل ذلك يندر ولذلك الحق الجماح
بالنسيان في عدم الابطال وان اشبه الاكراه في القرب فحقوا اما الطويل في الثلاث عمدا فلا لكلام الكثير ناسيا
ولو الحرت بنفسها بلا جماح وهو غافل عنها ذاكرا للصلوة فان قطعوا الزمن لم تبطل والا بطلت على الاوجه
تنبيه حرمة وقع في كلامهم الفاظ لم يجر وا مدلولها لعدة وعزوا بح تمس الحاجة لذلك وهي الذهول
والغفلة والسهو والنسيان والخطاء لكن مغايرته لما قبله واضحة اذ ذهول طرو اعتقاد غير الواقع واما الاربعة
الاخرى فظاهر القاموس تواردت بعضها مع بعض تارة ومغايرته له اخرى مطلقا او على قول يعرف ذلك من تتبع
موادها فيه هذا ما يتعلق باللغة اجمالا ولولا الاطالة لبينت ذلك مع بسطه واما العرف فاما عند الفقهاء فظاهر
كلامهم تواردها في الكتب المواضع واما عند ائمة اصول الفقه فظاهر كلام طائفة منهم تراوف الثلاثة الاول و
مغايرتها للرابع فانهم فسروا السهو بالذهول والذهول بالغفلة وسووا بين هذه الثلاثة في ان كلا منها يدل
على عدم استحضار المعلوم فهو حاصل لكنه مستتر بانصراف النفس عنه لا في سبب غير ثم كانت تنبيه له بادنى
تنبيه وفسروا النسيان بانه زوال المعلوم بالكلية بحيث يحتاج الى استيناف عمل جديد في تحصيله وظاهر
كلام طائفة اخرى كالاسنوي ان الغفلة والنسيان والذهول متوارفة وعبارته هي عبارات مختلفة لكن يتوجه
ان تكون معانيها متحدة انتهت وبتأملها يعلم ان السهو مرادف لهذه الثلاثة وكانه لمح في ذلك كلام الفقهاء
واما عند ائمة اصول الدين فظاهر كلام المحققين كالعضد والسيد في المواقف وشرحها ان الاربعة متحدة
في الاصل متغايرة في الاستعمال لامور اعتبارية تفترق بها وحاصل كلامهما ان الجهل البسيط
وهو عدم العلم بما من شانه العلم مقابل للعلم والملكة وان السهو قريب منه لعدم ثبوت التصور
فيه لزوال مرتبة وثبوت تصور آخر بدله مرة اخرى فيشبه احدهما بالآخر اشتباها غير مستقر ومن ثم
تنبه الساهي فعاد اليه التصور الاول بادنى تنبيه وان الغفلة قريبة منه ايضا لكنها تنشأ عن عدم التصور مع
ما يقتضيه وان الذهول قريب منه ايضا لكن قيل سببه عدم استيناف التصور حتى وهشا قال الله
تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت فهو قسم من السهو وان النسيان هو الجهل البسيط بعد العلم
فهو مغاير للثلاثة قبله السهو والغفلة والذهول قال السيد وقد فرق بين السهو والنسيان بان الاول
زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والثاني زوالها عنهما فيحتاج في حصولها الى سبب جديد
انتهى وقد علم ان هذا الفرق لبعض ائمة اصول الفقه وان المواقف اشارت اليه لذكرها في الساهي
انه يتنبه بادنى تنبيه والناسي انه عادم للعلم وتبطل ايضا بوطيه بان كان ماشيا لا بوطئ فرسه يعني مركوبه
نجاسة في طريقه وطبه عبر معنى عنها الطين شارع وذرق طير عمت البلوى به وان اخطأ لانه يصيرها ملابسها
او وطيه يابسة ان كان وطيه لها عمدا وان عفي عنها في الثانية او عمت الطرق فيها ولم يجد مصرفا عنها ملاقا

لانه العلوة لا تحتمل النقص الطويل ولان الكثرة فيها مانعة من الجماعة

استحسنه في شرح المنهاج وتعاقبه الامام الرملي والخطيب الشربيني

ح لانه يبطل ذلك بطلان الصلوة لا تصح صحة مستمرة

هامش وقوله او وطيه يابسة ان كان وطيه لها عمدا

له مع تقصيره بخلاف وطئه للنجاسة خطأ وان لم يعلم الطرق للمحل بها مع مفارقتها حالا فانه سهو لو وقعت عليه نجاسة
فمسها حالا اما اذا وطأ ابتداء رطبة او نجاسة او بالثة فلا تبطل صلوته لانه لم يلاقها بخلاف ما لو رمى فمها ولحيتها
بيده وهذا اشكل فيما تنجس عضو من اعضائها ابطل مشكله لجامها كالمعلم مما يأتي في شروط الصلوة ولا يلزم
الماشي التحفظ عن الجاسة بعضو ولا يجوز ان يصلي فرض ولو منذورة لم تنذر فعلها على الدابة وجنازة على
دابة سائرة وان امكنه اتمام الاركان والقيام في الجنازة على المعتمد ويوجد تصحيح المجموع امتناع المشي فيها على
الماشي وزعم انه سهو ليس في محله وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي عليها المكتوبة ولان سيرها منسوب اليه
وقضيته بطلان صلاته بوثبتها الفاحشة وبسيرها به ثلاث خطوات متوالية نعم ان خاف من النزول
على نحو نفس او مال وان قل او فوت رفقة استوحش بها وان لم يتضرر كما مر كان له ان يصلي الفرض عليها وهي سائرة
الى مقصده ويوميء ويعيد اما اذا قدر وسير بمشي بدرجاله وزورق جار او جوحة معلقة بحبال فيصح الفرض
عليها اذا استقبل واتم ركوعه وسجوده لانه تستقر اذ سير حامل السرير منسوب اليهم والسفينة كالبيت للبقاء
فيها سيرا ودهرا وصرح القاضي ابو الطيب بانه لو كان لها من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز
واعتمده الاذرعي وغيره وفيه نظر رده في الاصل وبسبب يقين تحر في القبلة اجتهد وصلى خطأ معينا
في الجهة التي صلى اليها بان علم ولو بخبر عن علم في الصلوة او بعدها ان الجهة التي صلى اليها ليست هي القبلة
ولو كان خطأه المتيقن بيامن او تيامن اوتيامن عن القبلة اعاد في الوقت او بعده ما تيقن الخطأ فيه لكن اذا ظهر له الصواب
فظهوره قيد لفعل الاعادة لا لوجوبها لتيقنه الخطأ فيما يأتي مثله في الاعادة وبه فارق نحو الاكل في الصوم
ناسيا والخطأ في الوقوف بعرفة لانه لا يؤمن مثله فيهما وانما سوى بين الجهة والتيامن والتياسر فيما ذكر لاشتراكهما
في عدم استقبال العين وخرج بتيقن الخطأ ظنه فلا اعادة به وان كان الثاني ارجح لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد وبمعينا تيقن خطأ غير معين كما اذا صلى الظهر اربع ركعات لاربع جهات باربع اجتهادات
فانه لا اعادة عليه وان تيقن الخطأ في ثلاث لانه اتى كلا منها باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ ومثله ما لو صلى الاربع
صلوات لاربع جهات لكن ثم عرف القبلة ولم يتعين ما اداه لغيرها فلا يلزم اعادة شيء ويعيد مقلد
في ذلك الاجتهاد ايضا لتبين خطأه فيه وكذا يعيد اذا اخبره عدل في الصلوة او بعدها اما قبلها فيكفي
الظن بخطأ مقلده عن علم والا فنسياني وافهم كلامه ان اشتراط التيقن انما هو في التبين في الصلوة او بعدها
اما قبلها فيكفي الظن فاذا ظهر له ح الخطأ فان تيقن اعتمد الجهة التي يعلمها او يظنها القبلة وان ظنه وظن
صواب جهة اخرى اعتمد اوضح الدليلين عنده فان تساويا تخير ثم يعيد لتردده حالة الشروع وتعين الاجتهاد
بعدها لا يؤثر مطلقا كما مر بخلافه فيها ومن ثم يتحول المتحري وجوبا فيها الى جهة اخرى او تيامن او تياسر
بسبب تغير مقتضى اجتهاد مقتضى اجتهاد آخر اوضح من الاجتهاد الاول وانما يتحول ان فارق
ذلك الاوضح الذي هو مقتضى الاجتهاد الثاني ظن خطأ الاجتهاد الاول بان ظنها معا او ظهر الصواب عقب
ظهور الخطأ من غير تخلف فانما لم يبطل لما فيه من نقض الاجتهاد بمثله وخرج بنحو ما بعدها وقد مر
وبالاوضح ما لو استويا فانه يجب العمل بالاول لان التحول فعل اجنبي لا يناسبها فاحتيط لها وهذا التفصيل

هو المعتمد

هو المعتمد كما بينته في الاصل مع رد ما في الاسعاد وغيره والا تعارضا بان تخلف عن ظن الخطأ بطلت صلوته وان قلد
عليه وظهر له على قرب المصلي جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة وكما يتحول المجتهد في الصلوة بتغير اجتهاده بقيوده
السابقة لذلك يتحول المقلد فيها ولو من جهة الى اخرى بسبب تحري مجتهد ارجح لقوله ان وجد عدلا مع استوائهما
معرفة او اعرف عنده ممن قلده اولا اذا قال له اخطأ بك فلان ولذا لو قال له ولو عن ظن انت مخطيء قطعا وان لم
يكن عنده اعرف من الاول سواء ايتقن له الصواب فيهما ام لا او قال له الذي قلدته ذلك لكن انما يتحول ان بان له الصواب
مقارنا للقول والا بطلت كما مر وذلك تعديما للارجح في الاولى وللقاطع في الثانية ومن ثم لو قطع الاول ايضا بان
الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني اعلم لم يتحول له في الثانية ويتعين اجتهاده في الثالثة ولو تردد احدهما بزيادة
معروفة والآخر بزيادة عدد لم يتحول على الاوجه وخرج بقيدها ما لو قال له بعدها فلا اثر له مطلقا
او قبلها فيتخير والاكل اولى ويتحرى ما لو قال له مخبر عن علم كان قال لاعمى قبلته لغير الشمس صلوتك اليها فيستأنف
مطلقا ولو صلى بخبر ثم اخبر بغيره لم يعد حتى يتبين الى اليقين بتواتر او غيره وبما عرف المساوي والادون والمكلف
في مساواته وعدمها فلا يتحول وللمصنف هنا اشكال مجاب عنه بما هو مبين في الاصل

فصل

في صفة الصلوة اي كيفيتها المشتملة على واجب داخل في ماهيتها ويسمى ركنا وخارج عنها ويسمى شرطا وندب
يجبر بالسجود ويسمى بعضا لانه لذلك شابه ما يجبر اشبه البعض حقيقة وغير مجبور ويسمى هيئة وهو ما عدا ذلك
الابعاض الآتي عدها في سجود السهو وركن الصلوة اي جميع اركانها اربعة عشر بخصال الطمأنينة في محالها
ركنا واحدا وقعد الصارف شرطا للاعتداد بالركن او ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة هيئة تابعة ويوميء ما يأتي
في التقدم والتأخير ركنا او سبعة عشر بجعلها في كل من محالها الاربع ركنا والخلاف لفظي الاول النية لما
مر في الوضوء وهي القصد بالقلب فهو محلها كما باصله وحده للعلم به من حقيقتها كما تقرر فلا يجزيء النطق
بها ولا يكفي مع غفلة القلب ولا يضر النطق بخلاف ما فيه وتعلقها ما عدا ها من الاركان والا لاتصفت الى
نية اخرى وتسلسل ثم الصلوة ان كانت فاعلة مطلقة وهي التي لا تتقيد بوقت ولا سبب وجب نية فعلها
لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي اخطارها في هاجس الغفلة عن قصد فعلها لانه المطلوب ولم يجب زيادة عليها
لانها اذن في درجات الكمال فاذا نواها وجب ان تحصل له وان كانت غير فاعلة مطلقة وجب نية فعلها المذكور مع
تعيين لمعينة بوقت او سبب لتتميز عن غيرها كسنة الفجر او العشاء او راتبتها او وتر فلا يضاف للعشاء لانه
مستقل بل يؤديه او سنته او صلوة الليل ولو في غير الاخيرين او مقدمة الوتر في غير الاخيرة والاولى لمن فصل في غير الاخيرة
نية سنة الوتر وتصح نية الوتر من غير عدد ويحمل على ما يؤدي على الاوجه وعيد اضحى او اصغر فلا تكفي صلاة العيد
مثلا في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها او التي بعدها وتبعه جمع وهو ظاهر وان لم يؤخر المقدمة لاشتراكهما اسما
ووقتا وسببا فيما ذكر وكل صلوة لها سنة قبلها وسنة بعدها ويؤدي بما قبل الجمعة وما بعدها سنتها ويسن
ان لا يطول الفصل بين القبلية او البعدية والفرض ولا يجب تعيين في تحية مسجد وسنة وضوء واحرام وطواف
واستخارة ونحوها مما يحصل المقصود منه بكل صلوة وما في الكفاية عن الاصحاب ان سنة الاحرام والطواف لا يكفي
فيها ذلك يحمل على انه لا يكفي من حيث حصول الثواب وان كفى من حيث الصحة واسقاط الطلب وجب نية العمل والتعيين

مع نية **الفرض في فرض** ولو كفاية او نذر لتميزه عن النفل والمعادة ونية الفرض فيها ليس المراد به حقيقته كما يأتي وانما يجب التعرض للفرضية بالنسبة **لبالغ** فلا يجب على الصبي على ما صوبه في المجموع وصححه في غيره لان صلاته نفل لكن الذي في الحاوي كالروضة واصلها انه لا فرق ويؤيده ما يأتي في المعادة ووجوب القيام عليه ولو بنظر الكوفيها فائدة لم يوجبوه **لا عدد ركعاته** اي ما ينويه من نفل وفرض فلا يجب ذكره في النية لانه محصور بالشرع **نعم** يسن حرزها من خلاف من اوجبه ويبطل الخطأ فيه عمدا لا سهوا وتعيين الفرض **كنية فرض الصبح** ومثلها على ما يجيء صلوة الغداة وصلوة الفجر لصدقها عليها وكانه خصها بالتمثيل لدفع هذا البحث وهذا اولى مما قيل خصت لانها الاولى او الوسطى او فرض الظهر او فرض صلوة الظهر خلافا لمن زعم ان نية ما قرنها **وفرض الجمعة** وان ادركه الامام في تشهدها واشار الى التبعة زيادة فرض الوقت او المفروضة ركعتين ضعيف كما اشار اليه بتخصيصها بالتمثيل كالتي قبلها **لا نية فرض الوقت** ولا نية الظهر فقط او الظهر المقصورة بالجمعة فيها لعلمه فلا يكفي لانه لم يميز في الاولى لتعدده نيابة تذكرها ونوى غير ما عليه في غيرها ولا يصح بوقت العصر نية ظهر الوقت بخلاف ظهر اليوم **وافاد** كلامه انه لا يجب نية النفل في غير الفرض ولا الاضافة الى الله تعالى ولا التعرض للشروط كالاداء ولا للاداء او القضاء وان كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة خلافا لمن وهم فيه ولا للوقت كاليوم فان غيره واخطأ صح في الاداء لان معرفته بالوقت المتعين للفعل تلغي خطأه فيه لا في القضاء على ما يبينه في الاصل ولا النطق بالمنوي قيل التكبير لكن يسن جميع ذلك خروجا من الخلاف في الكل **وتقع** الصلوة الموقتة الفرض او النفل **اداء بنية** اي مع نية **قضاء ظن** اي ظنا وبان خلافه فاجتهد فظن خروجه فبان خلافه **كعكسه** اي كما تقع قضاء بنية اداء ظنه كذلك وكان الوقت قد خرج في الواقع لان كلا منهما يأتي بمعنى الآخر بخلاف نية احدهما مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعي او اطلق دون اللغوي فلا يصح لتلاعبه ولو نسي عليه سنون وهو يصلي الصبح قبل وقتها فالتحقيق في ذلك كما بينه في الاصل انه ان نوى كل يوم فعل المفروضة عليه من غير تقييد بما ظن الآن دخوله وقتها لم يلزمه الا قضاء صبح واحد لان صلوة كل يوم قضاء لما قبله وقد تقرر ان القضاء يصح بنية الاداء عند العذر او بنية التقييد بذلك لم تصح صلوته فرضا لانه نوى كل يوم صلوة لم يدخل وقتها ولا الى نظنه دخوله وانما لم تقع عن مثلها الذي في ذمته لانه صرفها عنه بقصده بها التي ظن دخوله وقتها وهذا انبطالها فيجب في النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها ان تكون **مقارنة** لتكبيرة الاحرام وهي الركن الثاني اي لجميعها لانها اول افعال الصلوة فتجب مقارنتها لها كالحج وغيره الا الصوم لما مر وذلك بان يستحضر فرد ذهنه ذاتها وما يجب التعرض له ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير فلا يكفي تقدمه عليه وتارك فيه الامام فانه لا يجوز القدرة المستمرة وفرقهم احتاط في المجموع وغيره الا كتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلوة وقال ابن الرفعة وغيره انه يحتمل الذي لا يكون سواه وصوبه السبكي ويتعين في لفظ التكبير ان يكون **الله اكبر** اي هذا اللفظ لاتباع مع قوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير وهي صيغة حصر ولا يكفي الله الكبير او اعظم ولا الرحمن الكبير لانه ليس في معنى الواو ويكفي ذلك **او الله الاكبر** لان اله لا تغير المعنى بل تقويته بافادة الحصر **نعم** هو خلاف الاولى

خروجا من الخلاف ومعرفة الاشكالات يوقف من الله اكبر هنا وفي الانتقالات وزيادة حرف تغير المعنى كمد همزة الله وكما بعد الباء وزيادة واو قبل الجلالة وتشديد الباء من اكبر لا الراء على الاوجه لانها حرف تكرير فلا يتغير المعنى وانبدال همزته واوا او ما اقتضاه كلام جمع من المتأخرين به يخل على الجاهل ومثل ذلك ابدال الكاف همزة وتخلل واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين ولذا زيادة مد الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القراء فيما يظهر لانه صرح الراء كما يتبين في الاصل وغيره ووصل همزة الله اكبر بما قبلها كما مر خلافا للاولى ولم يبطل لسقوطه درجا ويجري كل منها **وان خلل** بين اللفظين **يسير تعبد** للباري تعالى كالله عز وجل اكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف طويل كالله لا اله الا هو اكبر فانه يضر كما في التحقيق وحسن ج تخلل الخاف صفات بعد اكبر فلا تضر وان طالت وينبغي نحو الله هو او يا رحمن اكبر فيضر مطلقا **او يسير سكوت** بان يكون قدر سكتة التنفس فان طال ضر لانه لا يسمى حينئذ تكبيرا ويجب اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض من لغط ونحوه ولكن الركن قولي وانما يعتد بكلمتي التكبير ان كانا **بتر تيب** بينهما اي معه فلا يكفي اكبر الله قالوا لانه لا يسمى تكبيرا خلاف عليكم السلام وهذا **كالفاتحة** فانه يجب ترتيبها لانه مناط الاعجاز والبلاغة فان تعمد تركه وغير المعنى بطلت صلوته والا فلا ويستأنف القراءة لانه لما كان مناط الاعجاز كان الاعتناء به اكثر فجعل قصد الشكل بالمؤقت صارفا عن صحة البناء وبه فارق نحو الوضوء والاذان والطواف والسعي ولو سهوا بتركه وطال غير المؤقت استأنف والا بنى **ويجب الترتيب بين بعضها** الذي يحسنه **وبدل بعض** منها يحسنه عنه واحسن غيره من قرآن او ذكر فيجب ان يأتي به في محل المعجوز عنه اجزأ للبدل مجرى المبدل ولا يكفي القادر على البدل تكرير ما يحفظه منها بقدرها اذ لا يكون الشيء الواحد اصلا وبدلا الا ما ضرورة بخلاف غير القادر عليه **لا تشهد ولا ما بعده** من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والآل فانه لا يجب الترتيب في شيء منها اذ لا اعجاز فيه لكن **بشرط افادته** معناه والا فان تعمده وعلم تحريمه بطلت والا اعاده والكلام في غير السلام اذ لا تتصور في تركه الترتيب بين كلمتيه اخلالا بالمعنى وكالتشهد القنوت وان قلنا تتعين كلماته والسورة **وترجم** بتكبير وتشهد وما بعده ناطق **عاجز** عن العربية بان اعجزه اذ لا اعجاز فيها حينئذ اداء الترجمة للمعنى وهي التعبير عن لغة باخرى **لا** اذا كان العجز **بقرآن** اي فيه فلا يجوز الترجمة عنه مطلقا لان الاعجاز مختص بنظمه العربي دون معناه ولعاجز الترجمة عن ذكر ما ثبت لا عما يتغير به من ذكر او دعاء فتبطل صلوته كالقادر مطلقا وتلزم نحو الاخرس في كل ركن قولي تحريك لسانه وشفتيه ولهانه يحسب ما يمكنه قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كالمريض **ويجب** على العاجز المذكور **تعلم كل** من التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ان قدر عليه ولو بسفر اطاقه لدوام نفعه وبه فارق عدم وجوب السفر لما علي فاقده **ويؤخر** الصلوة وجوبا عن اول وقتها **له** اي لاجل التعلم الى ان يضيق الوقت فلا يجوز للقادر عليه ما دام متسعا والا لم يلزمه التعلم اصلا لانه بعدها لا يلزمه تعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله وانما جاز التيمم اول الوقت مع تيقن الماء آخره لان وجوده لا يتعلق بفعله وبعد ضيقه يصلي لحرمة وتعبد كل صلوة ترك التعلم لها مع امكانه وهو معتبر من الاسلام فيمن طرأ عليه وفي غيره من التكبير على الاوجه اذ الصبي كالبالغ في الاركان والشروط ويطرد ذلك في جميع نظائره **والركن الثالث القيام** من القادر عليه

ولو بغير في فرض أصلي ولو منذورا أو على صورته كالمعادة وصلوة الصبي يجب حال التحريم بها جماعا وأخرج عن النية
والتحريم مع أنه مقدم عليها لأنها ركنان مطلقا وهو في الفريضة ولابد قبلهما فهما شرط وزكيته إنما هي معهما وبعدهما
ويتحقق بكون المصلي منتصبا بأن ينصب فقار ظهره أي عظامه التي هي مفاصله لأن اسم القيام دائر معه فلا يضر
إطراق الرأس بل يسن ولا الاستناد إلى ما لو رفع لسقط لوجود اسم القيام ويكره الاستناد بما يبطل أن أمكن
معه رفع قدميه لأنه ح معلق نفسه وليس بقائم ومن ثم قال العبادي يجب وضع القدمين على الأرض فلو أخذ
آشان بعصدتيه ورفعاه في الهواء حتى صلى لم يصح أي فلا بد من الاعتماد ولو على أحدهما وتبطل أيضا بالجثو
إن كان أقرب إلى أقل الركوع ويمثل خرج بحيث عن سنن القيام ولو عجز عنه مستقلا وقدر عليه متكئا على شيء
أو عليه على ركبتيه أو على نحو صحن بمعين ولو بأجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر في ذوي الفطر يومه وليلته لزمه
ذلك لأنه ميسور وتكره القيام على رجل والتصاق قدميه وتقديم إحداهما على الأخرى ثم إن عجز عن تمام الانتصاب
انتصب طاقته وإن صار كراكع ويجب أن يزيد انحناؤه كركوعه إن قدر ليتميز عن قيامه ولو عجز عن الركوع والسجود
إن قام وجب أن يقوم وينوي بها تصليبه ثم يركبه ثم يراسه ثم يطرفه فإن كانت لأن المسنون لا يسقط بالمعسور
ولو أطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس قام لأن القيام قصور وزيادة ويفعل ما يمكنه من الإيماء كما مر ثم إن
عجز عما ذكر بأن شق عليه القيام مشقة شديدة في المجموع بأن يكون كدورانه رأس راكب السفينة وضبطها
الإمام بأن يكون بحيث يذهب خشوعه والمذهب الأول انتهى فليس المراد بهما واحدا خلافا لمن توهمه إذ
الخشوع يذهب بدون دوران الرأس المذكور ويتجه أن المراد مشقة لا تحتمل عادة وإن لم يبح التيمم فعد
لخبر البخاري صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولا يعيد راكب سفينة قعد لعجزه دوران رأسه خلافا لزعمه لندرته ولو أمكنه
قعود بإسناد أو معين فيما يس ما مر لزومه والأولى لمن عجز عن القيام أثناء السورة أو أن صلى مع الجماعة قعد
السورة والصلاة منفردا قائما ويكره للقعود جلسا استنادا بولا بها بأن لم يخرج منه شيء بلا إعادة وثواب القاعد
لعذر كثواب القائم نعم إن عصى بنحو قطع رجله لم يتم ثوابه وإن لم تلزمه إعادة ولا يتعين للقعود
كيفية فله أن يقعد كيف شاء لكن الافتراش أفضل إلا في التشهد الأخير كما يأتي ويكره مد رجليه والإقعاء إلا
لعذر إقعاء مسنون لكن في الجلوس بين السجدتين فقط بأن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض
ويرفع أليتيه على عقبيه ومع ندبه الافتراش أفضل منه لشهرته عندهم ومن صلى قاعدا فرضا أو نفلا حاكيا
بجبهته ما قدام ركبتيه حال كونه راكعا هذا أقل ما يجزئه والأكمل أن يحاذي موضع سجوده و
هما على ورأى ركوع القائم في المحاذاة وأما سجوده فكسجود القائم ولهذا لم يتعرض له فإن عجز عنهما
أتى بالممكن أو عن السجود فقط أتى بالركوع مرة لركوعه ومرة لسجوده ما لم يقدر على أن يجعل مناكبه الركوع وإلا
جعل الزيادة للسجود ليتميز الركنان وركوع القاعد في النفل كذلك ثم إن عجز عن القعود بالمعنى المتقدم في النية
واشتراط الإمام يبيح تيمم ضعيف وإن كان هو القياس هنا في العجز عن القيام اضطجع وجوبا على
جنبه مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه بخبر السابق ويكره على الجنب الأيسر بلا عذر ثم إن عجز عن الاضطجاع

بالمعنى السابق استلقى على ظهره وأخمصاه للقبلة ويجب رفع رأسه في غير الكعبة إذا كان لها سقف ليتوجه للقبلة
بوجهه ومقدم بدنه فإن يعينه رمد أو وجع أو به جرح أن يستلقي لم يجز فهو رمد حينئذ منه بمعرفته أو بقول
طبيب عدل رواية فيجزي أو نطق بذلك إلا إذا صلى مستلقيا كما يجوز الإفطار والعدول للتيمم بذلك وذكر الاستلقاء
مثال فقد صرحوا بأن من قدر على القيام وبه علة لا يمكن مداواتها كابن الجماد وغيره أو لا يسبغ برؤها إلا إذا
قعد مثلا أنه تقعيد قالوا كما يجوز العدول للتيمم بذلك وهو صريح في أنه لا بد هنا من تيمم التيمم وتفرق بينه
وبين ما مر بأن القدرة هنا على الواجب حاصلة وأما البيح تركه لغيره فاحتيط له الأكثر ومتى أمكن المضطجع أو
المستلقي زيادة على كل الركوع تعينت للسجود وإلا كره عنه وعن السجود ولا يلزمه تحصيل أقل له والكل للسجود
فإن عجز عن كل ذلك أومأ إلى صوب القبلة راكعا وساجدا إن أسر ويؤمي به وجوبا بالسجود إيماء أخفض
من إيمائه إلى الركوع ويقرب في الإيماء بهما جبهته من الأرض طاقته أي قدرها لأن ذلك ميسوره وظاهر أنه
يكفي أدنى زيادة على الإيماء بالركوع وإن قدر على أكثر من ذلك خلافا لما يوهمه المتن وغيره ثم إن عجز عن الإيماء
برأسه أومأ بطرفه أي بصره ومن لازمه الإيماء بالجفن والحاجب وأفهم كلامه كغيره أنه لا يجب هنا إيماء
أخفض للسجود وهو متجه خلافا لمن جعله لظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف ثم إن عجز عن الإيماء
بطرفه إلى أفعال الصلاة صلى بقلبه بأن يجري أركان الصلاة وسننها الفعلية والقولية العاجز عن النطق
بها على قلبه بأن يتمثل نفسه قائما أي أو جالسا بأن خلق متعمدا مثلا وقارئا وراكعا وهكذا لأنه الممكن ولا إعادة
عليه ولا يلزم نحو قاعد ونوم إجراء ما عجز عنه بقلبه لأنه آتى ببدله ويتجه تقرير علم أن الصلاة لا تسقط ما دام
العقل ثابتا لوجود مناط التكليف وانتقل عن القيام إلى القعود وعنه إلى الاضطجاع وعنه إلى الاستلقاء
وعنه إلى الإيماء برأسه وعنه إلى الإجراء على القلب لعجز طرأ عليه أثناء صلوته لا ذلك وسعد وانتقل أيضا
من الإجراء المذكور وما قبله من المراتب إلى أعلا منه يستبه فدية عليه في الأثناء أيضا ويبنى لذلك ولو أجرى الأركان
في ركعة مثلا ثم قدر على نحو الإيماء هل ينتقل إليه ويبني كما علم مما تقرر أو لا ويستأنف ويفرق بينه وبين ما قبله
بأن ثم شيئا محسوسا يمكن البناء عليه فبني ولا كذلك هنا كما مر محتمل والأولى أقرب ولو تركها قياما أطاقه فعاد العجز
في غير محل الجلوس بطلت صلوة غير جاهل معذور أو في محله كالتشهد الأول فلا وقرأ منتقلا وجوبا على المعتمد
الفاتحة أو بدلها حال كونه هاويا من القيام إلى القعود أو منه إلى الاستلقاء لا حال كونه فاحصا عن نحو اضطجاع
إلى ما قبله لأن الهوي أقرب إلى الأكمل المجوز عنه فكان أولى بالقراءة فيه بخلاف النهوض فإن المقعد أكمل منه
فوجب تأخير القراءة إليه ويجب كما أفاده كلامه وصرح به أصله قيام اطاقه بعد القراءة وقبل الركوع ليركع
منه لا كل فيئة فيه لأنه غير مقصود في نفسه وإن ندبت إعادة الفاتحة في حال الكمال وقام وجوبا ليطمئن
معتدلا قدر على القيام في الأعدال قبل الطمأنينة فإن قدر بعدها لم يلزمه حيث لا فوت وقام راكع
عن قعود قدر على القيام في ركوعه قبل الطمأنينة إلى حده أي الركوع عن قيام ليطمئن فإن انتصب ثم ركع
بطلت صلوته إن علم وتعمد فيما يظهر لزيادته ركوعا أما إذا قدر بعد الطمأنينة فلا يلزمه الرفع لأن الجبر
إذا انتقل منحنيا لا منتصبا وقام لقنوت معتدلا قدر على القيام بعد الطمأنينة وأراد القنوت في محله فإن

قت قاعدا بطلت صلوته **نعم** ينبغي تقييده بما اذا طال به الجلوس لما مر في انه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال
والسجود **لا سجود** فلا يجب القيام لاجله على معتدل قدر عليه بعد اذ اطمأن في اعتداله لان الاعتدال ركن قصير
فلا تطول وقصدته انه له القيام ما لم يحصل به تطويل الركن القصير كما يبتدر في الاصل **وتنفل قاعدا** اي له صلوة
النفل كعبد **ولو كان مضطجعا** لجنبه فقاعدا اولى وللقاعد القادر نصف ثواب القائم وللمضطجع نصف ثواب
القاعد لخبر البخاري بذلك وهذا في حقنا اذ نبي خصائصه صلى الله عليه وسلم ان تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه
قائما وافهم قوله مضطجعا امتناع الاستلقاء اذ اتم الركوع والسجود لعدم ورودهما بخلاف الانحناء على الاوجه
لانه اكمل من القعود كما مر ولا يسن القعود في ركعتين بعد الوتر خلافا لمن زعمه واذا صلى مضطجعا وجب ان ياتي
بالاركان القولية نطقا وبركوعه وسجوده تامين بان يجلس ثم يأتي بهما **لا ايماء** بهما فلا يجوز لعدم وروده ويكفي
الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال ووجوب التصور لذلك لا يخيله لانه يتصور من باب الطمانينة فيه **وفاتح** الواجب
من الاركان **الفاتحة** في كل قيام ومنه القيام الثاني من ركعتي صلوة المكسوف او بدله للمنفرد وغيره في السنة وهو الجديد
حفظا او تلقينا او نظرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وما نفي اجزاء العبادة
بانتفائه لا يكون الا واجبا اي لا بد منه لصحتها ولو عند ربه وايضا فالخبر قابل بانه لا يوصف بالاجزاء الا
الواجب فالحديث حجة عليه لذلك وكذلك لدخول المأموم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون خلفي قلنا
نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وجهر من صلى خلف امام فقراءة الامام له
قراءة صحيح وجهر مسلم واذا قرأ فانصت والحمل على السورة لما تقرر **لا في ركعة مسبوق** بها حقيقة او
حكما فلا تجب الفاتحة فيها بل يتحملها الامام عنه لان الاصح انها وجبت عليه فيتدارك الركعة باداركه معه ركوعه
المحسوب له كما سياتي بيانه مع ذكره من في معناه من كل مختلف بعذر كزحمة ونسيان وبطء حركة بان لم يتمكن من السجود
الا والامام رافع او هما وللركوع وح تقيد بتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات وتجب الفاتحة **بتسمية**
اي مع قراءة البسملة فانها آية منها عملا لانه صلى الله عليه وسلم قرأها ثم الفاتحة وعدها آية منها وقال اذا
قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم
احدى آياتها ويجهر فيها فيما يجهر فيه بالفاتحة للاتباع رواه احد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة ووقع في بعض
روايات انس ما يخالف ما مر وقد بسطت الجواب عنه في الاصل وشرح العباب والبسملة آية من كل سورة تبعا
ما عدا براءة لقوله صلى الله عليه وسلم انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى
آخرها واشتراط التواتر انما هو فيما يثبت قرآنا قطعا لا ظنا لانه لو كانت قرآنا للعمل جاحدها لانها لو لم
تكن قرآنا للعمل تثبتها وايضا التلفيق لا يكون بالظنيات **ومع تشديدات** فيها لان الحرف المشدد بحرفين
فاذا خفف بطل منها حرف **ومع مراعات مخرج ضاد** وغيرها وخصت لعسر تحريرها فيعفى عن غيرها بالاولى
ومع الاحتراز من اللحن فان خفف القادر او العاجز المقصر مشددا او ابدل حرفا باخر كضاد بظاء وذال
الذين المعجمة بالمهملة خلافا للزركشي ومن تبعه او لحن لحنا يغير المعنى كضم تاء انعمت او كسرها فان تعمد ذلك وعلم
تحريمه بطلت صلوته في المغير للمعنى وقرأته في الابتدال الذي لم يغيره **نعم** ان اعاده على الصواب قبل طول

الفصل

الفصل كل عليهما اياما جزم تبعيض فلا تبطل قراءته مطلقا ولذا الاجزاء لحنا لا يغير المعنى لكنه ان تعمد حرم والا كره
اي للتنزيه لنوع تقصير وان نسي ووقع خلاف بين المتقدمين والمتاخرين في الحمد لله بالهاء وفي النطق بالقاف
مترددة بينها وبين الكاف والاوجه ان فيه تفصيلا يصرح به قوله المجموع في الجويني واقره لو اخرج بعض الحروف
من غير مخرجه كتسعين بتاء وتشديد الدال والصراط لا بصاد مخضة ولا بسين مخضة بل بينهما فان كان لا يمكنه
التعلم صحت صلاته وان امكنه وجب ويلزمه اعادة كل صلوة في زمن التعويط انتهى ويجري هذا التفصيل في سائر
انواع الابدال وان لم يغير المعنى **نعم** ان كان الابدال في قراءة شاذة كما انا اعطيناك الكوثر لم تبطل كما قاله
ابن الوردي وغيره ومثلها كل شاذة لا تغير المعنى ولا زيادة فيها ولا نقص وان علم وتعمد التحريم ولو شدد
مخففا صح وحرم تعمده والمبالغة في التشديد بخلاف الاخفش لان القصد به المحافظة على الاتيان به لا الزيادة
على الوارد وفي المجموع عن الجويني واقره ايضا يحرم وقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين وبه يعلم انه تلزم
قارئ الفاتحة وغيرها الاتيان بما اجمع القراء على وجوبه من مد وادغام وغيرهما وفيه عنه ايضا الاولى ان
لا يقف على انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا وان يصل بين البسملة والحمدلة انتهى **نعم**
الافضل الوقف على راس كل آية من بقية الفاتحة للاتباع ويحرم الجمع بين قرآنتين لا ارتباط بينهما في المعنى بان
لزم على جمعهما فساده بل يظهر البطلان ان غير المعنى المقصود من ذلك النظم بالنسبة لقراءة واحدة نحو نقلي
آدم الى اخره برفع آدم وكلمات او نصبهما لبطلان المراجح وهو كون آدم فاعلا لتلقى او مفعولا ومع **وقفة**
بين آخر آية الفاتحة عند قرائها للاتباع ولذا التشهد على ما قاله المتولي واقره **فبعيد** قراءة الفاتحة **بعد**
سكوت طال فيها بانه زاد على سكتة الاستراحة او الاغباء وان طالت ولو لم ينو به قطع القراءة **او قصد** ان
نوى به قطعها للاعراض عنها حقيقة في الثاني ولاشعاره في الاول بخلاف ما اذا لم يطل ولم ينو القطع اذ
الاعراض فيه بوجه وما اذا نواه من غير سكوت لان القراءة باللسان مع عدم افتقارها لنية خاصة فلم تتاثر بنية
القطع ومر ثم لم تؤثر نية قطع الركوع او غيره على الاوجه وما اذا سكت طويلا سهوا او فارق لما مر في
التعريف بانه الذي لا تؤثر له محل بالاجماع بخلاف ترك الموالاة ولا يؤثر سكوت طال لتذكر آية نسيها خلافا
لما وقع للاسنوي في شرح المنهاج وظهر انه يجب عليه في العرض انتظار التذكر ما دام يرجوه ما لم يضق
الوقت والا فان لم يرجه او ضاق انتقل للبدل ويلزمه الاعادة لندرة عذره ولا تكرر آية منها ان كرر ما هو فيه
او ما قبله واستصحب بنيته على الاوجه وعليه حمل ترجيح التحقيق اطلاق البغوي اتا اذا انتقل ذلك فاوصل الى
عليهم فقرأ ما انكر يوم الدين علما عامدا او لم يستحضر فانه تستانف ولو قرأ بعضها ثم شك هل بسمل فاتمها
ثم ذكر انه بسمل اعادوا قرأه بعد الشك فقط على ما قاله البغوي والاوجه انه يعيدها كلها **ويعيد** القراءة
ايضا **بتعمد ذكر اجنبي** فيها وهو ما ليس من مصالح الصلوة المحققة بها وان قل كبعض آية من غيرها وكحمد
عاطس وان سن فيها لخارجها وكاجابة مؤذ لاشعاره بالاعراض وبه فارق قتل اليسير في العفو ولانه
يشعر بعدم دوره من غير النظم وهو المطلوب جوابه وتغيير النظم بلا عذر بخلاف النسيان **لا** ان اتى انثاها
بما امر به لمصلحة الصلوة فلا يجب الاستيناف لكنه اولى خروجا من الخلاف وذلك **كآمين وتسبيحة** لبلاغ تسبيحها
اذا لم تجزه مذكورها فيما نظم ولم تتعد قصدا
لذلك فيما مر والله اعلم ٥ مرفقط بعض الفقهاء

مع إمامه ونحو دعاء وقول سبحان ربي العظيم أو سبحان ربي الأعلى أو غير ذلك لقراءة إمامه الآية
التي يسن فيها ذلك وفتح من المأموم عليه أي الإمام إذا توقف فيها ومحله إن سلك والا قطع الموالاة كما هو ظاهر
لأنه غير مطلوب ح وكقراءة إمامه قراءة نفسه بالنية لنحو الدعاء وخرج بها ما لو أمن أو دعا بقرآن أجنبي
أو سجد لقراءة غير إمامه أو سجد لامر إمامه أو فتح على غير إمامه أو سبح لمستأذن عليه فإن الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته
في صورة السجود إن علم وتعمد كما هو ظاهر وتقدم نحو سبحان الله قبل الفتح يقطعها على الأوجه ثم إن جهل
الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قرأ ضيق الوقت ولا قرآن بها في نحو مصحف ولا التسبيح إلى نحو سر أو الأوجه أنه لا يجوز
له أخذ مصحف غائب لم يعلم بعدها لأن القراءة لها بدل وبه يفرق بين هذا وجواز أو وجوب أخذ المصلي
طعام غائب فالركن ما لا يمضي عنها أي عن حروفها وإن تفاوتت الآيات وهي البسملة والتشهد وإن
الأربعة عشر مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك نحو ألف مائة وأحد وأربعون بقراءة نافع كذا قاله علي قل
والحق أنها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بالإلف الوصل انتهى والحاصل أن الذي يتجه أنه لا يلزم إلا
الإتيان ببدل حروفها الموجودة في النطق دون الرسم والمشدد بحرفين من الفاتحة والبدل مر بيانه لما أي بالمد
جمع آية سبع عدة آياتها لأنه اشتبه بها فلا يجزئ دون السبع وإن طال لرعاية العدد فيها في آية سبعا من
المثاني وخبر هي السبع المثاني والإ ما نقص عن الحروف وإن كان سبعا وإنما أجزأ صوم يوم تصير عن طول
رعاية الساعات ويجزئ الآيات السبع ولو كانت متفرقة وإن لم تعد بمعنى منظوما ولو حفظ سبعة أنواع
النووي فيها ثم إن لم يحسن شيئا من القرآن فالركن سبعة أنواع لا تنقص عن حروف الفاتحة مر ذكر أو دعاء
أخروي تشبيها لمقاطع الأنواع بغايات الآي أي لا الإمام ولو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه
ويجب أن لا يقصد بالذكر أو الدعاء غير البدلية فلو أتى بنحو افتتاح لا يقصد أو يقصد بدلية أعدد به بدلا بعد
القارب وإلا فلا ثم إن عجز عن ذلك كله حتى ترجمة الذكر والدعاء والركن ما لا ينقص عن قدر حروفها مر وقفة
قدرها في طيه لأنه واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط غيره ويظهر أنه يعتبر فيمن عجز أصلي قدرها من معتدل
القراءة لا من يعرف إحسانها ولا من غير البطيء أو السريع ولا ينافيه ما مر في قدر الخمسة المقطوعة فتأمله
ومر ثم يتبع أن يعتبر هنا فيمن طرأ عجزه حالة قبل العجز ومر أنه لا يترجم عن القرآن والعاجز عن التشهد و
القنوت والسورة يجلس أو يقف بقدرها أيضا ولو أحسن شيئا من الفاتحة أتى به في محله ويبدل الباقي كما مر
فإن لم يعرف بدلا كرر ما يعرفه منها حتى يبلغ سبعا أو آية فالأحسن غيرها أتى به ثم يبدل الباقي تقديما
للجنس على غيره فإن لم يحسن ذكرا كرر ما يحفظه كذلك فإن قدر على الفاتحة بنحو تلقين قبل فراغ من بدلها
فقبل الشروع منه أولى قرأها وكفى ما أتى به من البدل لوجود الآية قبل إتمام التيمم أو بعد الفراغ منه ولو قبل
الركوع أجزأه لقدرته على الماء بعد الصلاة بالتيمم وإنما بطل بقدرته على الماء بعدها لعدم شروعه في المقصود
فخالف هنا وسيأتي بعدها في أصل القراءة وإنما أتى في بعضها بوجه استئنافها لمخالفته بعدها في بعضها
لأن الظاهر صحة مضيها تامة وكالفاتحة في ذلك سائر الأركان كما هو ظاهر فلو شك في أصل السجود مثلا أتى به أو بعده
في نحو وضع اليد لم يلزمه شيء للعلة المذكورة ولو قرأ غافلا فقطن عند صراط الذين ولم يتيقن قرآنها لزمه استيناف

والخامس

والخامس الركوع للكتاب والسنة والإجماع ويتحقق بالنية للقائم المعتدل الخلقة بأن يحاذي خالص عن الجناس بحيث
يلمس بشيء يديه الركبتين وهما ما عدا الأصابع من الكفين فلا يكفي وصول الأصابع والبنية لو أراد وضعهما
عليهما عند اعتدال الخلقة بأن يتيقن ذلك والا إعادة لأن الأصل عدم ذلك الوصول فلا يحصل بالجناس ولا مع الجناس
ومتى ركع القاعد ويحفظ كل من الأقطع وقصير اليدين هيئة الركوع فلا يوصل يديه فيه ذكر النية لو أمكنه
الظهر وغير السليمة بوسطها ولو عجز عند الانحناء لزمه و السادس الاعتدال ولو في نفل على المعتمد لقول
صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائما ويتحقق بعود بعد الركوع ليتأتى أي ليتمدد به من الأركان الفعلية وهو
ما كان عليه قبل الركوع من نحو قيام أو قعود أو المعين فيمن لم يطق انتصابا فهو مقصود لغيره ولذا كان قصيرا
فيبطل تطويله كما يأتي مع مباشرة أشرط فقد الضارف فيه فلو سقط منه وجب العود إليه ولو شك في إمامه عاد إليه
غير المأموم فورا وجوبا وإلا بطلت صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام إمامه و السابع السجود مرتين
في كل ركعة لما مر في الركوع ويجب أن يلوي سجود المصلي على بعض جبهته بأن يباشر بعضها مصلاه بكشف
أي مع كشفه إن أمكن لأمره صلى الله عليه وسلم بتمكين الجبهة ولأنه لم يزل يسجد عليها حر الرمضاء وجباههم و
اختص وجوب الكشف بها لحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع بمباشرة أشرف ما في الإنسان
لمواطئ الأقدام والتعالي والتي بعضها وإن كره لصدق اسم السجود به وخرج بها نحو الجبين وهو جانبها
لأنه ليس في معناها أما إذا اضطر لستر بها نحو حر بنسج كمشقة القيام السابقة فيما مر فيسجد على ساترها
بلا إعادة وكذا على شعر نبت بها أو بعضها على المعتمد لأنه كالبشرة ومع تلبيس بأن لم يقع تحت نحو ساترها
على رأسه وقلنسوته أي يقينا أخذا مما مر في الركوع أيضا وكذا لا إتباع ولو انعكس أو تساويا لم يجز شك الآن كان به علة
تمنع التلبيس ومع تحامل بجبهته فقط على مصلاه بأن يمال به ثقل رأسه وعنقه بحيث لو سجد على نحو قطن لتلبس
وظهر أثره فيه لو فرضت تحته للامر بتلبيسها السابق والتي الإمام بإنحاء رأسه قال بل هو أقرب إلى هيئة
التواضع من تكلف هيئة التحامل وفي المهمات أنه الظاهر ولا يجب التحامل بغيرها كما بنحته في الأصل لعم
يظهر أنه لا بد من اجتماع الأعضاء السبعة في الوضع في آن واحد فلو عاقب بينها لم تكف لا السجود على ما أي شيء
حمله في صلوته وخر معه بحركته في قيامه وقعوده ولا يصح الاكتفاء بخر منه فإن سجد عليه عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلوته وإلا أعاد السجود وخرج بحمله سر نحو تحرك بحركته وبالمتحرك معه غيره لأنه في معنى المنفصل عنه
وإنما ضر ملاقاته لها سيرا لأن المحتاط ثم أن لا يلون شيء مما ينسب إليه ملاقاتها وهذا منسوب إليه وهنا
وضع جبهته على قار وإن الحركة بخروج القرار ويصح على نحو مثل يده لأنه في حكم المنفصل فستثنى هنا
ولو سجد على ما التصق به وجب إن الله لأجل السجود الثاني وكما يجب السجود على بعض جبهته يجب على بعض
وبعض بطن كفيه من الراحة وبطون الأصابع دون ما عداها أو بعض بطن أصابع قدميه لقول صلى الله
عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين والتي بعضهما كما أن
أي كونه قائما على ما مر لما سبق في الجبهة وليس كما في وضع الأنف بل يتأكد لخبر صحيح فيه ومر ثم أخبر وجوبه
ولو قطعت أصابع قدميه وقدر على وضع شيء من بطنيها لم يجب كما اقتضاه كلام الشيخين والجوع ولعجز عن وضع

جبهته على الارض **وجب وضع** نحو **وساده** للسجود عليه **ان تكلس** اي ان امكنه السجود عليه بهيئة التكليس **والا**
يمكنه عليه تلك الهيئة **ندب** له وضعه ولا يجب اذ لا يحصل به مقصود السجود وهو التكليس **والثامن العقود**
بينهما اي السجدتين ولو في نفل نظير ما مر **والتاسع الطمانينة في كل** من الركوع والاعتدال والسجود والجلوس
لامره صلى الله عليه وسلم المسيئ صلاته بها في كل ذلك وضابطها ان تستقر اعضاؤه بحيث ينفصل مما انتقل اليه مما نقل
عنه فلا تكفي عبارة الهوي في الركوع مثلا **وشرط** لكل من الاركان **عدم صارف** للفعل او القول عن الركن الى
غيره مما لم تشمله نية الصلوة وان لم يشترط قصد الركن لذاته في عموم نية الصلوة المستصحبة حكما وان عزبت
ما لم يوجد ما يصرفها فيجب ان لا يقصد بهويه مثلا غير الركوع فلو هوى لسجود بلا نية ثم بدا له ان يجعله ركوعا
او رفع منه او من السجود قوما ثم بنى لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتدال وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود
الى القيام ليهوي منه الى الركوع او السجود ليرفع منه ولو اراد ان يركع او يسجد فسقط قائما وجلوسا ثم ركع او سجد
لان السقوط نفسه صارف فالشرط عدمه لا عدم قصده محسن خلافا لما يوهمه كلام بعضهم اما اذا شملته نية الصلوة
فلا يؤثر بان اتى به بقصد النفل كما يأتي وعلم مما تقرر انه يشترط ان لا يقصد بهويه للسجود غيره **فمن سقط** لوجه
لا من هوي للسجود بل من الاعتدال **عاد اليه ليسجد** ثم ان كان سقط بعد الطمانينة عاد ثم سجد او قبلها عاد
ثم سجد وخرج بلا من هوي ما لو هوى ليسجد فسقط فانه لا يضر لان السقوط لم يصرفه عن مقصوده **نعم**
ان سقط على جبهته فقصد الاعتماد عليها او تجنبه فانفك نية الاستقامة فقط لم يجز له السجود فيها للصارف
فيعيده لكن بعد الجلوس في الثانية ولا يتم فان قام عامدا عالما بطلت صلوته اما اذا انفك نية السجود او لا نية
شيء او بلية ونية الاستقامة فيجزئه وانما صار التشديد في تكبيرة الاحرام كما في لان الابتداء انما ظاهر الذكر ولو
حمد بعد البسملة عند نحو عطاس ولم يقصد بالحمد انه من الفاتحة لم يجز ان يكمل عليه بقيتها لان وقوعه عقب نحو
العطاس صارف عنها لكونه سنة ح **والعاشر التشهد الاخير** اي المأتي به آخر كل صلوة ليشمل تشهد
نحو الصبح واقله **التحيات لله الى آخره** اي سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او عبده ورسوله **وجاز تنكير سلامه** كما ذكرناه
لثبوته في رواية ولا يضر حذف التنوين هنا للنحو لا يغير المعنى **وجاز حذف اشهد الثاني** كما ذكرناه ايضا
لثبوته في مسلم لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله ولا يلغي وان محمدا رسوله على المعتمد وذكر الواو بين الشهادتين لا
بد منه كلفظ الرسول او النبي في تحليلها فيفوت التعبد باحدهما عن الآخر ومثله احمد بدل محمد قياسا على تنكير
وهي اقل بدل اشهد وفي الانوار شرط رعاية الحروف والتشديدات والاعراب المخل والموالاة والالفاظ
المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة وانما لم يجب في الاذان واشهد لانه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك
تناسب تركه العطف وقعد هذا في الاقامة لا يؤثر الخافتها باصلها والتحية ما يحيي به من سلام وغيره والقصد
الثناء على الله تعالى فانه مالك ومستحق لجميع التحيات من الخلق والسلام التسليم او السلامة والصالح القائم بحقوق
الله وحقوق العباد وخرج بالاخير التشهد الاول فانه سنة كما يأتي **والحادي عشر القعود** للتشهد لا
خبر **والثاني عشر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم** بعد التشهد فيه اي في القعود فهو لكن فيها ايضا

والاصل

والاصل في وجوب التشهد امره صلى الله عليه وسلم به بقوله قولوا التحيات لله الى آخره والصلوة قوله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بعد بما شاء اذي رواه
اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادعه وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة كما بينتها في الاصل
وكتابي الذي في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مع ابلغ الرد واوضحه على من زعم ان الشافعي رضي الله عنه سدد في
الجلوس افقد وافقه خمسة من اكابر الصحابة وار بعة من التابعين وهو قول احمد الاخير واسحق وقول لمالك
بل لم يحفظ عن الصحابة والتابعين غير الشعبي تصريح بعدم وجوبها في القعود لذلك انه محل ذكر واجب في
كالقيام ويجب في السلام ايضا واقل الصلوة اللهم صل او صلى الله على محمد او على رسوله او على النبي دون احمد و
وتظهر اجزاء الصلوة على محمد ان نوى بها الدعاء ولا يلغي ابدال لفظها بالسلام او الرحمة قال في الانوار وشرطها
شروط التشهد **والثالث عشر** السلام لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم واقله **السلام علينا** لاتباع
وهذا زيادة ويكون عكسه ويشترط الموالاة بين السلام وعليكم كالاحتراز عن زيادة او نقص يغيران المعنى وان يسمع نفسه **السلام**
عليكم بالتنكير فلا يجزئ بل تبطل به الصلوة واجزأ في التشهد لورود فيه والتنوين لا يقوم مقام آل في المعنى والتعريف
وغيره وسلم التسليم عليكم بكسر التاء لانه ياتي بمعنى الصلح **نعم** ان نوى به السلام لم يبعد اجزاؤه لانه
ياتي بمعناه ويبطل ايضا بتعمد سلامي او سلام الله عليكم او عليك او عليكن لانه خطاب **والرابع عشر الترتيب**
بين الاركان المتقدمة كما ذكرناه في عدها المشتمل على قوله الله بالتكبير وجعلها مع التلاوة في القيام وجعل التشهد
والصلوة والسلام مع القعود فهو عند من اطلقه نحوا فيما عدا ذلك وتقديم الانتصاب على ابتداء تكبيرة الاحرام
شرط لها لا ركن لخروجه عن الماهية ودليل وجوبه الاتباع والاجماع وعدم ركنيته ما ذكرناه الجزء فيه تعليلا
والترتيب بين السنن كالسور بعد الفاتحة والدعاء بعد التشهد شرط للاعتداد بسنيتها ومر ان الولاء شرط
وهو عدم تطويل الركن القصير او عدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا **فان تعمد الاخلال** بتقديم ركن فعلي كان
سجد قبل الركوع بطلت صلوته لتلاعبه اما تقديم القولي فلا يضر الا السلام وان **سهى** غير المأموم في الترتيب **تذكر**
وكف لغو ما فعله حتى يأتي بالمتروك فان تذكر قبل بلوغ مثله اتى به والا فسيأتي **او شك** غير المأموم ايضا في ركن
هل فعله اولا **اتى به** فورا وجوبا ان كان الشك قبل بلوغ مثل المشكوك فيه ومتى لم يتذكر او يشك حتى فعل مثله من
ركعة اخرى تمت ركعته **وقام مثله** من الركعة الاخرى مقامه ولغى ما بينهما كما ياتي فلو شك بعد القيام من ركعة
لا عن جلوس تحقق في تركه سجدة مع الجلوس جلس مطمئنا وجوبا ثم سجد تداركا لما فاته ولا يجزئ قيامه عن الجلوس
او بعد القيام عنه كان جلس **ولو بقصد نفل** كان قصد هنا جلسة الاستراحة سجد من قيام ولا يعود للجلسة لا
تمامه كن قصد ولو وقع ذلك في الركوع سجد او جلس منه ولا تعتد له وانما لم تعم نحو سجدة تلاوة او سهو مقام
سجدة الصلوة لانه تشملها لم تشمله لعرضه فيها بخلاف جلسة الاستراحة لانها اخر منها وفيه اشكال احببت
عنه في الاصل **لا غيره** اي لا غير متماثل المتروك فلا يقوم **مقامه** كالقيام عن الجلوس بين السجدتين كما مر **ولغى**
ما اخل بين المتروك وشبه لوقوعه في غير محله هذا اذا علم عين المتروك ومحله كما تقرر فان جهل عينه
وجوز انه النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلوته كما افهمه قوله شك لتشكله في انعقادها او انه السلام سلم وان طا

الفصل على الاوجه لان تعمده السكوت الطويل لا يضر ولا يسجد للسهو لعود محله بالسلام او انه غيرها احد بالاسوا
وبنى على ما فعله لان الاصل عدم الاتيان بالمتروك فيه موجب الاحتياط **فاترك سجدة** ولو اخرا من رباعية وغيرها
حالة بان لم يدر محلها **باتي بركعة** لاحتمال انها من غير الاخيرة وان كان تذكره بعد السلام لكن قبل طول الفصل بشرط
ان لا يطا نجاسة قبل ولا تنكشف عورته وان اسند بالعلة او تكلم لانهما يغتفران فيها في الجملة ولما في خبر ذي اليدين
والا استانف **والفرق** بين هذا وما مر انفا من اقتضاء طوله ذكوره في الاصل وسياتي انه لا اثر للبعد
السلام في غير النية والتحرم **ويترك سجدتين** اصلا موضعهما من رباعية ياتي **بركعتين** لان الاسوا تقدير سجدة من
الاولى فتتجه بسجدة من الثانية وبلغو باقيها وسجدة من الثالثة لكن لك من الرابعة فحصل له ركعتان ولو مد ركعتان
ويترك ثلاث من السجدات اصل محلها من رباعية ياتي **بهما** اي الركعتين **بعد سجدة** لان الاسوا ان المتروك
اولى الاولى وثانية الثانية فحصل له منهما سجدة اولى وجلسة وتكمل باولى الثالثة ويلغو باقيها وواحدة من الرابعة
فيكملها بسجدة ويقوم هلوس التشهد مقام الجلوس بين السجدتين ثم ياتي بالركعتين **ويترك اربع** من السجدات
اصل محلها ياتي بثلاث ركعات لان الاسوا ترك اولى الاولى وثانية الثانية وثنتي الثالثة فلم تتم الا اولى الاسجدة
من الرابعة ويلغو ما سواها **هذا** ان اتى بصورة جلوس والا فينا ينم ما لم تتقدمه سجود والا فسيان وما تقرر
علم من قدر تعم ان الاسوا ضما وجوب سجدتين ثم ركعتين لان الاسوا ترك واحدة من الاولى وثنتي الثانية وسجدتي الرابعة
ويترك خمس كذلك ياتي **بثلاث** من الركعات لان الاسوا ترك واحدة من الاولى وثنتي الثانية والثالثة وتكمل
الاولى بالرابعة وياتي بثلاث ركعات **ويترك ست** ياتي بثلاث ركعات بعد سجدة اذ الاسوا ترك اولى الاولى
وثانية الثانية وثنتي الثالثة والرابعة فالحاصل له ركعة الا سجدة **ويترك سبع** من السجدات نحو سجوده على
طرف عمامته او وردة التصقت بجبهته ياتي **بهن** اي الركعات الثلاث **بعد سجدة** لان الحاصل له ركعة الا سجدة
هذا ان اتى بجلوس محسوب والا جلس ثم سجد ثم اتى بثلاث ركعات **وكذا** الحكم في **ترك اربع سجدات**
وجلستين فيلزمه ثلاث ركعات وسجدة لان الاسوا ان يكون المتروك سجدتي الاولى والثانية وجلستي الثالثة و
فيلزمه ما ذكر كما في المجموع ولم يرد المصنف فذكر انه ابتكره واقره شراح كلامه لعدم ورودهم لذلك ايضا وانما
لزمه ذلك لانه لم يحصل له من الاولين الا الاعتدال وما قبله والاخيرتين الا سجدة لعدم الجلوس فيهما فاذا جلس
للتشهد الاخير حسب له عن الجلسة بين السجدتين فياتي بسجدة ثم بثلاث ركعات وجلوسه للتشهد الاول
لغو لانه لم يتقدمه سجود ولو قدر ترك جلستي الاولين وسجدات الاخيرتين فالحكم كذلك **نعم** يحسب
هنا جلوسه للتشهد الاول عن الجلوس بين السجدتين لتقدم سجدة عليه فلو قدر بعد القيام عنه هو ساجدا
ثم اتى بثلاث ركعات **تنبيه** الذي جرى عليه الحاوي كالشيخين والاصحاب انه يلزمه ثلاث ركعات
تقديرا للاسوا ياتي بسجدة من الاولى واخرى من الثالثة فتنجبر كل بما يليها ويلغو باقيها وسجدة من ركعة اخرى
والاربع بسجدة ثم ركعتان تقديرا له بسجدتين من ركعة وسجدتين من ركعتين غير متوالية وليست ثلاث تقديرا
له بسجدة من الاولى وسجدتي الثانية والثالثة وسجدة من الرابعة فاستدرك بعضهم تاخروه بان الاسوا ما مر في تقرير
كلام المصنف ولا استدراك لانهم قرروا كلامهم كما اشار اليه الدماميني والزوزاني منهم فيما اذا اتى في الركعات بجلوس

محسوب وح ما قالوه صحيح فان قرر خلافه او قرر عليه حكمه كما صرح به في المجموع في الصورة السابقة فقول الاسنوي ما
قرروه خيال باطل هو الخيال الباطل وحيث اتى بالاسوا يسجد للسهو ولو اتم قاصرا سهوا ثم ذكر ترك سجدة
من كل ركعة اجزاه كما علم مما تقرر **وسن** للمصلي ولو امراة **رفع** يديه او احدهما ان تعسر رفع الاخرى وان اضطجع
للاتباع رواه سبعة عشر صحابيا بل قال بعضهم بضعة وخمسون ومن جملة الاشارة الى طرح ما سوى الله تعالى
والاقبال بكليته على صلاته وذلك بان يجعل كفيه حذاء منكبيه بحيث يكون راس **ابهامه حذاء**
شحمة اذنه وراس بقية اصابعه مفرجا لا على اذنيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رضي الله عنه بين الروايات
المختلفة في ذلك **وسن** كون هذا الرفع **بنشر** اي مع نشر **اصابع للقبلة** لتمتع الاستقبال بمنطوبها ولا يميل اطرافها
نحوها **ومع** كشفها بل يكون خلافه ومع **تفريج** بينها ليكون لكل عضو استقلاله في العبادة **قصدا** اي وسط على المعتمد
وهذه الكيفية تسن **مع** جميع **نحره** بان يتوخاه به ابتداء وينهيها معا كما في المجموع والتنقيح والتحقيق وحكى
في الروضة كاصلها وشرح مسلم على انه لا سنة في الانتهاء بل ان فرغ منهما معا فذاك او مر احدهما قبل تمام الاخر اتم
الاخر والخلاف في الافضل ولو تعذر الرفع الا بزيادة على المشروع او بنقص عنه اتى بالممكن وان امكنه اتى بالزيادة
وتبدا الزيادة من محله عند ابتداء التكبير لا بعده لزوال السبب واما كلامه ان كلا منه سنة مستقلة فيثاب على
ما اقتصر عليه منه **وينظر** مقدما قبلة الى محل سجوده **وينطق** باسره قليلا ثم يرفع **وسن** ايضا مع **ركوع** للاتباع
وسن ابتداؤه قائما مع ابتداء التكبير فاذا هاذى كفاه منكبيه الحني لتعتبر حالة الانحناء وينويه مع انتهاء
التكبير **وسن** ايضا مع **اعتدال** اي مع ابتداء رفع راسه ويستمر الى انتهائه فاذا استوى ارسلها ومع القيام
من التشهد الاول للاتباع فيهما لا مع هوي السجود ولا مع الرفع منه وسن للامام المجهور بتكبير التحرم وغيره
من تكبيرات الانتقالات ليسمع الماموم او بعضهم فيعلم حالته بخلاف غير الامام وكالامام مبلغ احتيج
اليه **وسن** للمصلي بعد تمام التحرم ان لا يستديم الرفع لكراهته بل يرد يديه تحت صدره نحو اولى مرارسالها
بالكلية ان امن العبث والا كره الارسال ومن ارسالها ثم رد بها الى تحت الصدر **وسن** في القيام غير الاعتدال
ولو بدلا عن القعود وفي بدل القيام **وضع يمين على كوع يسار** وهو العظم الذي يلي ابهام اليد وعلى بعض
ساعد ورسغ وهو المفصل بين الكوع والساعد بان يقبض ذلك بجمع كف يمينه واصابعها وقت التحرم بين
ان يبسطها اصابعها في عرض المفصل وبين ان ينشرها صوب الساعد وقيل يقبض كوعه بابهامه وكرسوعه
بخنصره ويرسل الباقي صوب الساعد ويظهر ان الخلاف في الافضل لا غير **وسن** ان يكون هذا الوضع **تحت**
صدره وفوق سرته للاتباع وعلله ان يكونا فوق القلب حفظا له من الوسواس او في العادة اذا مر احتفظا
شيء وضع يده عليه **وسن** للمصلي ولو بحضرة الكعبة او في ظلمة **نظره موضع سجوده** اي ادامة النظر اليه في جميع
الصلوة لخبر ضعيف فيه ولانه اقرب للخشوع **نعم** يسن في التشهد اي حال قعوده انه لا يجاوز نظره
اشارته لحديث صحيح فيه **ويسن** ادامة نظر عقده وامامه لئلا يفتحه ولا يكره تغميض عينيه لا ضرر فيه بل قد يجب
صونا له عن نحو عورة او امرد **ويسن** اذا كان امامه مستوسن فكر **وسن** بعد تحرم في غير جنازة قال ابن العماد
الاعلى قبر او غائب **لمتمكن** بان ادركه في القيام دون الاعتدال وامن فوت الوقت وغلب على ظن الماموم ادراك

ركوع الامام استفتاح اي دعاؤه سرًّا ان لم يتعوذ او يجلس مع امامه وان اتى مع ماءمّه وهو وجهت وجهي
الى وانا اول المسلمين لكن لا يقول هذه بل يقول وانا من المسلمين والاوجه ان المراة تاتي بما في الاية للتغليب وادرا
الشخص في نحو حنيفا ويسن لماموم يسمع قراءة امامه الاسراع به وللامام الاقتصار عليه الا ان ام محصورين لم
يتعلق بعينهم حق بان لم يكونوا ارقاء ولا مستاجرين اجارة عين ولا نساء متزوجات رضوا بالتطويل ولم يطل اغيرهم
وان قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا ويزيد المنفرد اللهم انت الملك لا اله الا انت الى اخره والحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه والله اكبر كبيرا الى اصيلا وغير ذلك وافضله الاول ويسن للمؤتم بالمعنى السابق بعد الافتتاح
وتكبير صلاة العيد بكر اي في كل ركعة لكن الاولى الذي ما لم يشرع في القراءة ولو سهوا تعوذ وان جلس مع امامه
لانه للقراءة ولم يشرع فيها ويكره تركه سرًّا ولو في جهرية وافضل صيغه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم و
انما سن في كل ركعة لقيام الجنازة وقيام ثاني ركعتي صلاة الخسوف لانه للقراءة او بدلها ولو فصل بين التوا
بسجود التلاوة لم يسن اعادته ويسن تامين اي قول امين بتخفيف الميم والمد عند فراغ الفاتحة في الصلوة
وخارجها او بدلها ولو في كل الادعاء فيه على ما قيل وبعد سكتة لطيفة ما لم يتلفظ بشيء ولو سهوا كما في المجموع لانه
صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها ما دام يصوته في الصلوة ويقيس بها خارجها ويجوز قصرها مع التخفيف وهي
عليها اسم فعل بمعنى استجب وتشديدها مع القصر او المد ومعناها حاج قاصدين فتبطل الصلوة ما لم يرد
قاصدين اليك وانت اكرم من ان يخيب قاصدا ويجهر به الماموم وعلوه ندبا ان جهر اي طلب سنة الجهر
ويسن به ان طلب سنة الاسرار روى ابن حبان عن عطاء ادركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا
اصواتهم بامين وجهر الانثى والخنثى بجهرهما الاتي بالقراءة ويسن لماموم تسمع قراءة امامه فيما يظهر
التامين في الاولى كونه مع تامين امامه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام اي اراد التامين فامنوا
والاوجه تامينه معه وان امن عقب الفاتحة بلا فصل وانه لو لم يقارنه امن عقبه وان شرع في السورة ويسن
مثله لمن تركه امامه ان يجهر به لتركه اي لاجل تركه الامام له ليسمعه فياتي به ولو لم يحل تامينه او احرم
عن وقته امن ولو قرءا الفاتحة معا كفى تامين واحد او الماموم اولا امن لنفسه ثم للمتابعة ولا تامين ولا متابعة
في السرية ويسن للمصلي ملتوية وغيرها سورة اي اية فاكثر والاولى ثلاث والاوجه حصول اصل السنة
ببعض اية افاد وبقراءة التسمية لا بقصد انها التي اول الفاتحة وباعادة الفاتحة ان لم يحفظ غيرها وتكرير
سورة واحدة في الركعتين وذكره ترك اداء عاية لوجهها وسورة كاملة افضل اي حيث لم يرد البعض كما في التراويح
ونحو ركعتي الفجر بقدرها من طويلة وكذا بين اطول منها مراعيا حيث الاتباع ومرجوحة قراءة السورة على غير جنب
فقد الطهورين ويسن في كل من ركعتي نحو الجمعة والصبح والعيد كما يفيده قوله الاتي في اداء صبح وجمعة لان
الجهر بالسورة يستلزم ندبها وفي الاوليين من رباعية او ثلاثية للاتباع ولا يسن في الاخريين الا لمسبوق
بان لم يدرك الاوليين مع امامه فيقرأها في باقي صلاته اذا ادرك ركعة ولم يمكن قراءتها اذ تركه او سقطت عنه لكونه
مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية للاتباع نعم
ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع ومن ثم يسن للامام في مسئلة الزحام تطويلها لجمعة منتظر السجود ويسن

لامام من مد وللمنفرد للصبح طوال المفصل وقريب منه للظهر وللعصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره للاتباع
واوله الحجرات فتبارك وطوله الى عم ثم الى الضحى اوساطه ثم الى اخر القرآن قصاره والمفصل خلافية كما بينته في
الاصل ويسن ان يقرأ على ترتيب المصحف والا كره وعلى التوالي ما لم تكن التي تليها اطول كالانفال وبراءة لان تطويل
الثانية على الاولى خلاف السنة ويسن في اولى صبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل اتى للاتباع ويسن المداومة
عليهما وعند ضيق الوقت سورتان قصيرتان افضل من بعضهما ولو اقتصر المتنفل على تشهد سنت في الكل او البعض
سنت فيما قبل التشهد الاول للماموم سمع قراءة امامه في الجهرية فلا يسن له السورة بل تكره للنهي عن قراءتها
خلفه اما اذا لم يسمع او سمع صوتا لم يفهم حروفه فيقرأ سرا لكن يسن له تاخيرها تحته عن فاتحة امامه اي
ان ادرك مع ركوعه فيكره ذلك فيما يظهر وتاخيرها عن ركوع الامام لا تمامها مكروه بل يبطل بشرطه الاتي وتعيينه
انه لو جهر الامام في السرية او عكس اعتبر فعله وهو الاصح وقيل يعتبر المشروع وصححه في الشرح الصغير
ويسن جهر لامام ومنفرد فيما ياتي للاتباع للماموم فلا يسن له بل تكره للنهي عنه ولا لخنثى او امراة اذا
صلى احدهما عند رجال اجانب فلا يسن لهما بل تكره خشية الفتنة فان لم يكن عندهما اجنبي سن لهما الجهر
ويكون بالقراءة والتكبيرات دون جهر الرجل ويسن الخنثى بحضرة مثله والانثى بحضرته ولذا هو بحضرتها
على ما قاله النووي فقد نظر اشرف اليه في الاصل وانما يسن الجهر في اداء صبح وفي جمعة وفي اداء عيد
جرى في التحفة بل وقضائها كما اقتضاه كلام المجموع في بابها لا يسن الجهر فيها نهارا لكن رجح الاذرعي انها كغيرها
على ندب يعتبر في قضائها وقت القضاء وفي خسوف قمر واستسقاء وفي اداء تراويح ووتر رمضان وفي ركعتي الطواف
بعد وتسمى وقت الجهر كما ياتي واولى عشائين وهما المغرب والعشاء ولكونه تغليبا لم يكن فيه تسمية المغرب عشاء
وفي فرض او نفل مقتضي بعد غروب وقبل طلوع شمس اعتبارا بوقت القضاء لا الاداء خلافا للحاوي لا في اداء
ظهر وعصر ولا في ثالثة ورابعة اجماعا ولا في مقتضي بعد طلوع شمس ويكره خلاف ذلك والاوجه انه يسن في نافلة
صبح خارج وقته لان النظر في الجهر الى الوقت دون الاداء والقضاء ويسن في الوتر ولو ليلة وتتوسط في
نوافل الليل بين الجهر والاسرار ومتى تاذى احد بجهره او خاف ريا اسر به وتكره القراءة في الركوع وغيره
من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع ويسن للمنفرد والامام والماموم تكبير الانتقال من ركن الى اخر
للاتباع غير اعتدال اما هو فلا تكبير واحد من صلاة لذ بل يرفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده اي يقبل
منه حمده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد ربنا او الحمد لربنا
للاتباع ويجهر الامام والمبلغ بكلمة التسميع ان احتيج اليه ويسن مد اي تكبير الانتقال الى ان يصل الى الركن
المنتقل اليه وان فصل بجلسة الاستراحة لئلا تخلو جزء من صلاته عن الذكر وانما سن الاسراع بتكبير التحرم
لئلا تزول النية ويسن في الركوع نصب كل ركبة مع الساق الى الجنوب لانه اعون على مد الظهر والعنق
وتفريق ركبتيه كما في التحرير واخذ كل ركبة بكفه ويسن ان تكون الكف الاخذة للركبة قد فرجت اي فرقت
اصابعها للاتباع تفريقا وسطا وان تكون الجهة القبلة وتفعل نحو الاقطع المكن ويسن في الركوع ايضا
مد ظهر وعنق حتى يستويا كالصفيحة وان تركه كره ويسن تذكير ولو صبيا تحوية بمعجمة وهي التفريج بان

يفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ويوتر قيامه من جنبتيه **فيه** اي الركوع **وفي السجود** للاتباع في الكل وذلك لما عرف
الذكر من انثى وخنثى فيضم فيهما بعضه لبعض ولو في خلوة لانه استر لها واحوط له وفي الجوع عن الامام ان المراة
تضم في جميع الصلوة الى المرفقين الى الجنبين والافضل للمحنة الاذرعي للعاري الضم وعدم تفريق قدميه في
قيامه وسجوده ولو في خلوة **وسن** في اعتداله ثانية الصبح بعد الذكر الراتب على الاوجه وهو الحق مرتبي بعد **قنوت**
للاتباع وهو مشهور **ويسن** عقبه الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله واصحابه ويجزئ عنه آية فيها
دعاء ان قصده ولذا دعاء محض ولو غير مأثور ان كان دعاء اخروي او دنيوي ولا يجزئ قبل الركوع لان زاده فعله بعده
الكر واخفض وعليه درج الخلفاء الراشدون **ويجهر به** ندبا **امام** ولو في سرية لصبح بعد شمس للاتباع وليلي
الجهر به دونه بالقراءة فان اسر به فاتته سنة الجهر **فقط** اي دون ماموم لم يسمعه ومنفرد فيسن ان يه مطلقا
وامن جهرا ماموم سمع قنوت امامه للدعاء مؤمن كما صرح به اصله فعبارته احسن ومن الدعاء الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم **ماموم** اي يؤمن لها على الاوجه اما الثناء وهو فاتحة تقضي الى آخره فيقوله سرا وهو الاولى او يسمع
او يقول اشهد **ولا يسمعه** او سمع صوتا لا يفهمه **فتت** سن اكمالا لما له في الدعاء والذكر الشرعي ويسن للامام
ان ياتي به بلفظ الجمع للاتباع ولانه تكره له تخصيص نفسه بالدعاء للنهي عنه **نعم** ما ورد النص به
منفردا نحو ربت اغفر لي وارحمني الى آخره في الجلوس بين السجدتين واللهم نقني من ذنوبي الى آخره في دعاء الا
فتتاح ياتي به كذلك ويسن لكل رفع اليدين فيه ولو حال الثناء كسائر الادعية للاتباع ونفيه في رواية الا في الاستسقا
محمول على نفي المبالغة فيه وحيث دعا لرفع بلاء وضع جعل ظهر كفيه الى السماء او لتحصيل شيء ادنعه عنه في
غرم عكس ويكره للخطيب ولا يسن مسح الوجه وغيره بعد القنوت بل قال جمع يكره مسح نعم الصدر وكما يسن
جميع ما ذكر **يضع** اي في اعتداله الركعة الثانية كما تقرر كذلك يسن جميع ذلك فيما ياتي **ومنه** اخبره **ويقرر مصاه**
من ابتداء **نعقيه** الثاني الى انتهائه فيقنت فيها بما مر للاتباع ويسن للمنفرد وامامه من مر فقط ان يزيد قنوت
عمر الذي كان يقنت به في الصبح وهو اللهم انا نستعينك الى آخره وهو مشهور وعند جمعها يسن تقديم الاول
ليثبتوه عند صلى الله عليه وسلم في الوتر ايضا اما وتر النصف الاول فيكره القنوت فيه لبقية السنة **نعم**
ان طول به الاعتدال بحيث زاد على ركن المشروع فيه بقدر الفاتحة بطلت صلاته **وسن** خلافا للحاوي كالرافعي
القنوت بما مر ايضا **وكل مكتوبة** من الخمس في اعتداله الركعة الاخيرة **لنازلة** نزلت بالمسلمين ولو واحدا تعدى
نفعه كاسر العالم والشجاع وذلك للاتباع وسواء فيها الخوف ولو من عدو مسلم والقحط والجراد والوبا وكذا
الطاعون كما بينته في الاصل **وسن** مراعاة الامام الاعظم بالنسبة للجوامع فان امر به وجب وحرج بالمتوجه
السفل والمنذورة فلا يسن فيهما والاوجه كراهته في صلوة الجنازة نظرا لبنائها على التخفيف **وسن في السجود**
وضع كل ركبة على الارض اولا **ثم** بعد ذلك يسن وضع **كل يد** اي لكف **حذو منكب** وهو مجتمع عظم الكتف والعضد
للاتباع **وسن** التفريق بين ركبتيه ومخدتيه بشبر احدا مما ياتي ووضع اصابع يديه **بنشر** اي مع نشرها
الى القبلة فلا يقبضها **ومع ضم** بعضها الى بعض فلا يفرجها **ومع كشف** لها للاتباع في الكل ويسن مع
نشرها عدم الارض معتمدا على راحتيه لامره ويكره بسطها للنهي عنه **نعم** لو طال سجوده فسن عليه

الاعتماد

الاعتماد على كفيه ووضع ساعديه على ركبتيه **ثم** بعد وضع ركبتيه ثم يديه يسن وضع **جبهته وانف** معا للاتباع
ويسن في الانف ان يكون قد **كشف** قياسا على كشف اليدين ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الا
ويسن ان يفرق قدميه بشبر وينصبهما موجها اصابعهما للقبلة ويفرجهما ويعتمد على بطنهما ويرفع ظهره
ولا يحدودب ويبين هما من دبره ملصوقتين حيث لا خف **وسن لقيام** اي لا جله عن سجود لغير تلاوة ولو
في محل تشهد اول قوله وغير العاشر لمن صلى عشرا مثلا بتشهد **جلسة استراحة** بعد الجلوس بين السجدتين
للاتباع ويكره لخلف الماموم لاجلها ويحرم ان فوت بعض الفاتحة كما بحثه الاذرعي فيهما وفي الكراهة نظر
والذي يتجه عدم حرمتها مطلقا وانه ياتي في التخلف لها ولاتمام التشهد الاول ما ياتي في التخلف لافتتاح
او تعوذ وتطويلها مبطل كما بسطته في الاصل وهي فاصلة وقيام من الاولى وقيام من الثانية وللخلاف فوائد
يتبينها فيه ولا تسن للقاعد **وسن اعتماد** مصل ولو ذكرا فوقا اراد القيام من سجود او جلوس على **يديه**
اي بطنهما مبسوطتين على الارض للاتباع ومر عن بانه يقوم كالعاجز بالنون اراد التشبه به في شرع الاعتماد
عند وضع يديه لا في كيفية ضم اصابعهما **وسن التشهد الاول وقعوده والصلوة على النبي صلى الله عليه**
وسلم فيه اي بعده للاخبار الصحيحة **وسن** الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله واصحابه كما مر في
القنوت اي بعده ايضا لورودها في قنوت الوتر بلفظ وصلى الله على النبي والحق به قنوت الصبح **وسن** الصلوة
على آله صلى الله عليه وسلم وهم مؤمنو بني هاشم والمطلب وقيل كل مؤمن **في التشهد الاخير** اي بعده وبعد الصلوة عليه
صلى الله عليه وسلم للامر بها فيه دون الاول واقلها اللهم صل على محمد وآله واكملها وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الخ
والسلام تقدم في التشهد فليس هنا افراد الصلوة عنده ولا باس بزيادة سيدنا قبل محمد والنهي عنه لا اصل له وزيادة
وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم بدعة كما بينت هذا وما قبله في الاصل فلما ياتي الذي في الصلوة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم مع بسط الكلام على معنى التشبيه في كما صليت على ابراهيم **وسن ان يزيد** في التشهد
على ما تقدم بعد قوله التحيات لله **المباركات** وهي النامیات **الصلوات** وهي الخمس وقيل الادعية بخير
او بعد **الطيبات** وهي الصالحات للثناء على الله تعالى للاتباع فاقصاه التحيات المباركات الصلوات الطيبات بعد السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله واصح من هذا اخبار ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الى آخره الا انك
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفيه اخبار اخر بنحو ذلك وكلها مجزية يتاتى بها الكمال واقصاها الاول والمنقول
ان صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله **وسن تفريش** المصلي **جلساته** كلها الا الاخيرة
بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع بطون اصابعها على الارض ورؤسها
للقبلة للاتباع وترجمه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز **وكره اقعاء** في سائر جلساته وهو ان يجلس على اليتيه
وينصب فخذيه للنهي عنه وهو في نحو جلسة الاستراحة لا يمنع ثوابها على الاوجه لانه ذو وجهين كالتنفل في التم
والاحتياط خلاف الشدة ومر ان لهم اقعاء مندوبا **وسن ان يتورك** في جلوس التشهد **الاخير** وهو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض للاتباع والاخير هو ما يعقبه السلام فلا يتورك مسبوق

في تشهد إمامه الأخير ولا من سجود لسهو بأن تطاوعت السجود ولكن إن لم يرد شيئا أو لجلوسه كما بينته في الأصل ويسن
سن في جميع جلسات الصلاة وضع كل كف على فخذ وأن يكون الوضع ونشر للأصابع في صوب القبلة أي معظمها
فلا تقبضها وبح ضم لها لتتوجه للقبلة فلا تغيرها خلافا للحاوي كالرافعي ولون وضعها المذكور قرب ركبة
بحيث تسامتها رؤوسها للأتباع في الأخذ ذلك ولا تضر انعطاف رؤوسها عليها ويسن تشهد أخير أو أول أي
في جلوسه وضع يسراه فقط على فخذه الهيئة وعقد بناه مضاف لمفعوله وهو الأحسن أو لفاعله ثلاثة
وخمسين بأن تقبض منها غير المسبحة وتقبض الإبهام بجنبها بأن تضع رأس الإبهام عند أسفلها على
حرف الراحة للأتباع وتحصل أصل السنة بإرسالها معا أو قبضها فوق الوسطى أو التحلق بينهما بإشارتها
أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام لورود الجميع لكن رواة الأول أقعد ويسن رفع سبابة إلى القبلة
قليلا لخبر صحيح فيه وخصت بذلك لأن لها اتصالا بانبساط القلب فكأنها سبب لحضوره في قوله إلا الله بأن
يشير إليه عند الهمزة للأتباع ويقصد أن المعبود واحد للجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وعبارة
الشيخين تضر ويسن أن يقيمها ولا يضعها وظاهرها بقاؤها مرفوعة إلى القيام أو السلام وبحث جمع إعادتها
بلا تحريك لها فلا يسن للأتباع ورواية إشارته المزابة فيها الرفع لا التكرير ولو تعدد يمناه لم يشرع بشهادة
لغوات سنة بسطها ويسن سلام ثان وإن توالت إمامه للأتباع وأخبار التسليمة الواحدة ضعيفة ويحرم
أن عرض بعد الأول ساف لحدث أو خروج وقت جمعة ونية أمامة لأنه وإن لم يكن جزءا من الصلاة صون
تواليها ومزيتهم قال الشيخان من هو منها وأخرى ليس منها ويسن أن تقرن كلا من التسليمتين برحمة الله
دون وبركاته على المنقول لكن أخبار تدل بها فيتوجه أن عدة طرق ويسن أن تكون التسليمة أولى مع التفات أو ويسن
التفات فيهما يمينا في الأولى وشمالا في الثانية للأتباع ويسن أن يبتدئ به مستقبلا بوجهه أقصى صدره نواحي
ثم يلتفت حتى يرى خده لأحد أهداه ويتمه بتمام الالتفات ويسن له عند ابتداء الأولى أن يكون ناويا خروجها
من الصلاة رعاية لمن أوجبه فإن نواه قبل ابتداء الأولى بطلت الصلاة أو بعده فاتت السنة وتعيين غير صلاته
عمدا يبطل ويسن للإمام والمأموم والمنفرد أن ينوي بسلامه من حضر من ملائكة ومؤمني إنس وجن ابتداء
في الثلاثة أي ينوي به رد اليمين على من عن يمينه ويمرة اليسار على من عن يساره وبالتيامن شاء على من خلفه
وأمامه وبالأولى أفضل قياسا على ما يأتي في المأموم ورد بالنسبة للمأموم فينويه على الإمام بأي سلامة شاء
إن كان خلفه وبالثانية إن كان عن يمينه وبالأولى إن كان عن يساره وللإمام إذا توارى عن يساره السنة من صلى
إلى فراغه من الثانية فليس له أن ينوي الرد عليه بالثانية ويسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض
فينوي سلامه على من على يمينه بالثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء والأولى أولى
ويسن أن يدرج السلام ويسن للمأموم أن يسلم بعد تسليمتي الإمام ولا تضر مقارنته ويسن الأذكار
الثابتة للأدعية المأثورة في الصلاة غير ما مر وبعدها كذكر الركوع وهو سبحان ربي العظيم وبحمده وأقله
مرة ولو بنحو سبحان الله والكبر أحد عشر وأما غيرهن فلا يزيد على ثلاثة ويزيد غيره اللهم لك الحمد
إلى آخره وليكن خاشعا عند قوله خشع لك سمعي إلى آخره وإلا كان كاذبا ما لم يرد أنها صورة الخاشع والتسبيح

أي وكذا أنت وكذا سلبت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين واستقلت
حلت والحمل لكل الله الذي نقيه نعم بعد تخصيص الحمد بالمبالغة
وقد مجد مقدرا لو كان شيئا لكنت قد مجدتي وتدرت العالمين
تأكيد لقوله لك انتهى إمداد

أفضل ذكر الاعتدال وهو بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض إلى آخره ويسن
الجمع به وذكر السجود وهو سبحان ربي الأعلى وبحمده بنظير ما مر في تسبيح الركوع ووجه التخصيص أن الأعلى أبلغ من
العظيم فحمل للأبلغ الأفضل وهو السجود ويزيد من مر اللهم لك سجدت إلى آخره ويسن منه كثرة الدعاء للنص
على استحبابه فيه وذكر الجلوس بين السجدتين وهو اللهم اغفر لي وارحمني إلى آخره ويكرر اغفر لي
ثلاثا وأي دعاء كان يحصل أصل السنة وذكر التشهد وهو الدعاء بعد حمد مجيد وبقية أدعية أخرى مأثورة
هنا وفيما مر ذكرت منها في الأصل جملة ويسن الجمع بينها هنا وفي غيره نعم يسن لغير المنفرد أن
يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلوة فإن زاد أو لم تضر إلا أن يكون إماما فيكره للتطويل هنا وفي غيره
حيث انتفى شرط مما مر في دعاء الافتتاح أما المنفرد فيطيل ما شاء ما لم يجحف وقوعه به في سهو كما اعتمده الأذرعي
ومن تبعه وأطالوا في الانتصار له وأنه نص الأم وفيه وإن لم يرد على ذلك ذكره وجزم به خلائق لا يحصون
ومنهم النووي في المجموع فإنه ذكر النص ولم يخالفه لكن الذي في الروضة وأصلها أنه كغيره فيما مر ويسن بعد
السلام الأكثار من الذكر والدعاء وبسطت في شرح العباب من المأثور وأحكام الدعاء ما لم يؤثر مثله في مصنف
فيما أحببت فعليك به فإنه مهم والسنة في الذكر والدعاء بعدها الإسرار إلا الإمام يؤخذ التعليم وإذا
تمكن الإمام محله فالأفضل أن يجعل يمينه للمأمومين ويساره للمحراب ولو بالمسجد النبوي وزعم ابن العماد
حرمة الجلوس في المحراب ليس في محله ويسن أن ينصرف صوب حاجته والأفهمنه وأن يمكث الرجال حتى
ينصرف النساء وأن يخشع في صلوته بأن يحضر قلبه ويسكن جوارحه إذ لا يكتب له منها إلا ما عقل وأن يتدبر
القرآن والذكر وأن يدخل فيها بنشاط وفراغ قلب من الشواغل وأن يتمهل في النقل أو فرض أين فوته من موضع
صلوته للشهادة له المواضع فإن لم يتمهل فصل بكلام إنسان والتمهل في البيت أفضل مطلقا إلا إن سنت فيه الجماعة
أو ورد في المسجد كالضحى وأن يكون انتقاله بعد انتقال إمامه وله بعد سلام إمامه أن يشتغل بالدعاء ويطيل
نعم المسبوق في غير محل قنوته الأول يقوم فورا وإلا بطلت صلوته إن علم وتعمد وفي محله لكن له
تطويله فصل في مبطلات الصلاة وهي إما فقد شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم له لذاته أو وجود مانع وهو وصف وجودي ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم
ولا يشترط علمها في الإبطال بفقد ذلك ووجود هذا ومر تم قال في المجموع انتفاء المانع ليس شرطا بل
قال الرافعي إني أنه يسماه حقيقة أو رجحها في خبر واحد فقال بطل الصلاة فرضها ونفلها بحدث
أصغر أو أكبر وإن عصرت بطنه حتى خرج منه أو سبقه وإن كان فاقد الطهورين على الأوجه لقوله صلى
الله عليه وسلم إذا نسي أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلوته ومر أن هدف التلبس لا يضر
بتقبيله ويسن لمن أحدث في صلوته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ساترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثمون
ولذا يسن لمن أرتكب ما يدعو للوقيعة فيه أن يستر لذلك لحديث فيه ويبطل أيضا بغير معفو عنه من
حدث مقارن ولذا إن طارئ ما لم يمح محله أو هو يابسا بحيث نقض لا بحيث لا أو عود بدمه على الأوجه ودلالة قوله
صلى الله عليه وسلم مر هو أمر البول وقوله فإذا أدبرت إلى الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي بث الأمر

باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها **نعم** يحرم التضمخ به في البدن او الثوب بلا حاجة **وان**
جهل وجوده او كونه مبطلا لم يعد الصلاة من قدر الدرهم من الدم ولان الطهر من قبيل الشروط وهي من باب خطاب
الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان وانما يؤثر وجود خبث **ملاق** لبدن المصلي او ملبوسه وان لم يتحرك بحركته
او ملاقي محمول بشرطه الآتي في جزء من صلاته **لا محاذ لبدنه او محموله** كان صلى ببساط بطرفه خبث او سرير فيه رميم
ذلك او كان بحيث يحاذيه بعض اعضائه فانه لا يضر لعدم ملاقاته له **نعم** تلوث الصلوق مع محاذاته
كاستقبال الريح او تنجس والتفف كذلك ان قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا **كحمل مستجمر** نحو
محمود وذي خبث آخر معفو عنه وكحمل ما دل على الاوجه **وكحمل طير** ملاقيه خبث فتبطل الصلوة في جميع
ذلك **لمنفعة** اي لاجل نجاسة منفذ المستجمر والطير اذ لا حاجة هنا يعفى عنه لاجلها بخلاف المستجمر بالنسبة لنفسه
فانه يعفى عن محل استجماره وان تعرف ما لم يجاوز عرفه هسفنده او صفحته ولا يضر حمل طاهر المنفذ ولو لغير
حاجة ولا نظر للخبث بباطنه لانه في معدن الخلق مع وجود الحيوة المؤثرة في دفعه كما في جوف المصلي وبهذا
فارق حمل مذبوح ومنتن لم يطهر باطنه **وكحمل دم بيض مذر** بالمعجمة بان فسد ما في جوفه بقول اهل الخبرة
ويكفي واحد فيما يظهر وهو يعفى وخبث بقارورة تصلصت عليه للنجاسة التي باطن ما ذكر بخلاف الحيوان
الحي لما مر اما البيض غير المذر فطاهر وان كان مما لا تؤكل اصل الحيوان طاهر **وكحمل لبن نجاسة** لاتصالها
بمحموله **او حمل شد بساجور كلب** اي فلا ذبة لانه نجس كالحامل للساجور **او حمل شد بزورق حملها** اي محمل
طاهر من سفينة فيها نجاسة وهي صفين بحيث تجري بجري الحمل او قابضه وان كانت في البين بخلاف كرة لا تجري
بجري وشرط في الشرح الصغير للبطلان في المسائل الثلاث ان يكون الوضع الذي لمحل النجاسة من الحمل ونحوه
بحيث يتحرك بحركته والذي في الروضة واصلها البطلان في الاولى مطلقا وفقر فيها بلقي وفيما بعدها بشد لوضوح
الفرق بين ما لا مفارقة **نعم** الشد مثال اذ ما في معناه كذلك **لا ان وطئه** اي المصلي الحمل المذبوح
بان جعله تحت قدمه فلا يضر وان تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا متصل بها ولو كان باشغل نعله حيث
جعله تحت رجله ما لم يكن فيه شيء من اصابعه **ولا تبطل ايضا بدم نحو بق وبرغوث** بضم اوله وقيل فتحه
كبق وهو البعوض وظاهره ان المراد به هنا ما يسمى البق العرف بيلاد وان الدم له سائل وما فيه انما يكتسبه
بالمص من بدن آخر وهو لا يعرف به كما مر ثم رايته في القاموس فسر البق بكل من النوعين فيحمل عليهما هنا وقس
وسائر ما لا نفس له سائلة قال الامام وغيره ودم البراغيث رشحات تمتصها من بدن الانسان ثم تجففها وليس
لها دم في نفسها **او لا دم** وقيح وصديد **بثوبه** بالمثلثة وهي خراج صغير وان كثر فيها وانتشر بعرف او
فحش الاول بحيث طبق الثوب على المعتمد لان ذلك من جنس ما تتعذر الاحتراز عنه فالحق بلوث
بما لا يكاد يرخص في التنزه بلا مشقة هذا كله **ما لم يكثر** الدم **بقتل** نحو البراغيث **وعصر** للبثرة او
تكن الكثير في غير ملبوسه اما اذا كانت الاصابة بفعله قصدا كان قتلها في ثوبه او عصر البثرة او حمل ثوبه نحو
براغيث وصلى فيه او فيه ثم صلى عليه او اراد على ملبوسه لا لعرض نجسا فلا يعفى الا عن القليل ولذا لو كان
فيه من غير حاجة عفا بحث ثم محل العفو هنا وفيما ياتي بالنسبة للصلوة لا لنحو ماء قليل فينجس ولا اثر

للاقاف

للاقاف

لملاقات البدن له رطبا عند المتولي ويؤثر عند الشيخ ابي علي لكن يؤخذ من علته انه لا اثر لرطوبة يشق الاحتراز
عنها كالحاصلة من نحو الوضوء وحلق الراس ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد والمرجع في القلة
والكثرة العرف فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه قليل وما لا فكثير ويختلف بالوقت والمحل
وذكره الدقوبيا في طين الشارع لا يبعد جريانه في الكل وما شك في كونه له حكم القليل وخرج بدم ما يؤثر
دم بثور غيره فانه من دم الاجنبي الآتي **ولا تبطل بدم** وقيح وصديد **دمله** وان كثر ما لم يلن بعضوه والصديد
ماء رقيق يخالطه دم **ولا اثر فصده وحجمه** وان كثر خلافا لما يوهمه تعبيره بالدم لان دم الاخصر الا انه يقال
آتوا لتفهم التعميم الآتي وذلك لعسر الاحتراز مع كونه لا يعمل الا لحاجة والعفو عن الكثير هنا وفيما مر هو
المعتمد وقول الجمهور انه كدم الاجنبي ينبغي حمله على ما اذا جاوز محل نحو الفصد وهو المنسوب الى الغزالي
بان تغلب السيلان منه اليه وحذف خبر اصله وكثر الجرح لانه في معنى الفصد والحجم واضافهما للنظير ما مر **ولا**
بول خفاش وروثه **ونيم ذباب** وبوله وان كثر لعسر الاحتراز **ولا قليل دم** وقيح اجنبي ومنه ما انفصل
من بدنه ثم اصابه قال الاذرعي وانما يعفى عن ذلك مر **غير كلب** وخنزير ونوع احدهما اتاخو ذمه فلا
يعفى عن شيء منه **ولا قليل طين شارع** متيقن النجاسة وان اختلط بخلط على الاوجه للمشقة هنا وترتفع
القليل وقد يوهم هذا انه الذي لا تنسب صاحبه لسقطة على شيء من بدنه او ثوبه على وجهه اوقله محفظ و
يختلف ذلك بالوقت ومحله من الثوب والبدن يعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم والوجه ويعفى عن قليل
منه علق بالخف وان مشى فيه بلا نعل وخرج بالطين عين النجاسة اذا تجففت في الطريق فلا يعفى عنها
ما لم تعمها على ما مال اليه الزركشي ويعفى عن قليل دم الحيض والرعاف كما في المجموع ونقاس بهما بقية دم
المنافذ الا الخارج من نقدين النجاسة كالمثانة فعفو ودم الطهر في المساجد وان كثر ما لم يتعد المسئ عليه
من غير حاجة وينبغي تقييده ايضا بما اذا لم يلن هو او مماسه رطبا ثم ظاهر كلام جمع تخصيص العفو
عنه بمكان القلوق وقضية كلام الشرح الصغير والمجموع العفو عنه في الثوب والبدن **ونزع** وجوبا
سعد بجبر عظيم بعظم آدمي محترم او بعظم نجس مع عدم خوف الضرر بتركه الجبر او وجود طاهر يصلح
للجبر من غير عظم آدمي عظما **نجسا** او من آدمي **جبر به عظمه** لتعديه بمجبر عليه وانما التمس لحاوتا لم ينزعه ما لم
يخف منه في المآل لحمله بنجسا تعدى بحمله مع تمكنه من ازالته فان امتنع لزم الحاكم نزعه لتصح صلوته وكره المغصوب
لا ان خاف منه مبيح تيمم ولو بخوف شين في عضو ظاهر وحذف ذلك من اصله لايهام عبارته واعتمادا على ما قدمه
في التيمم فلا يلزمه النزع للضرر بل يحرم كما في الانوار وتصح الصلوة بعده بلا اعادة خلافا للتلقيني كما بينته
في الاصل فتصح اما منه **او مات** فلا ينزع اي يحرم نزعه وان لزمه النزع حيا لسقوط التعبد عنه اما اذا لم
يتعد بان خاف الضرر بترك الجبر ولم يصل بغير عظم المحترم والنجس ولزم مخلفا فيجوز الجبر ولا ينزع وان
لم يجز منه صورا على ما اقتضاه كلام الشيخين وخالفهما جماعة وجمعت بينهما في الاصل ولو وجد نجسا وعظم
آدمي يصلح له وجب تقديم الاول وخياطة الجرح بنجس ودواؤه به كالجبر في تفصيله المذكور ولذا لو شم
على بسط فيه دكونه ثم **وتبطل القلوق بعدم ستر** العورة مع القدرة عليه ولو بخلوة في ظلمة لقوله صلى الله

الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض اي بالغة الا بخمار والواجب في ذوات امة ساتر لون ما بين سرة وركبة وان
حكى الحجم للستر خلاف الاولى للذكر وملكوف لعذر فلا يكفي ما يحكي لون البشرة لو خاج ومهلهل لان تقصود الستر لا يحصل
به كصفيق لا جسم له وان ستر اللون لانه لا يعد ساترا ويجب هذا الستر عن عيون الانس وغيرهم ابدا حتى في
الخلوة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتمسوا عراته وقوله لحرهد عط محمد له وان المخذ من العورة وقوله الله احق
ان يستحيى منه نعم الواجب ستره في الخلوة سوآتا الرجل وما بين سرة وركبة عورة تبعا عليه الامام واعتمده
الزركشي وشمل قوله عليه الامة وعليه فيفرق بينها وبين الرجل حيث اجتمع عورتهما بان عورتها الفخذ لا ساترها
خارج الصلوة عن نفسه او في الخلوة بعذر يحوج للتكشف وعبارة محلي ويجوز لادنى غرض ولا يستر ظهور
الحاجة ومر الاغراض كستفها للتبريد وهيئة الثوب من الادناس والغبار عند لبس البيوت وغيره انتهت وعورة
الرجل والامة ولو متعصة وسوآتك ما بين السرة والركبة كما افهمه كلامه ويجب ستر جزء منهما اذ لا يتم الواجب الا به
والخنثى الرقيق كالامة والحر كالحرة ويجب بالنسبة لحرة صغيرة او كبيرة ستر لون عورة وحجمه وكفيها الى لو عليها
ظهرا وبطنا منها اي في الصلوة ويجب على ما لغيره ولي مراهقة ستر ذلك عند رجال اجانب خارجها لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو وجهها وكفاها فانما لم يكونا عورة حتى يجب سترهما الا في
الحاجة تدعو الى ابرازهما وانما حرم نظرهما كالزائد على ما بين سرة وركبة الامة لانه مظنة الفتنة وقد
يحرم النظر ولا يجب الستر كما في الامرد وقول الشارح من احتاج للتكشف لغسل او قضاء حاجة له التكشف
ويحرم النظر اليه يوهم حل التكشف بحضرة الناس وليس كذلك بل يحله ان اضطر والا فمتى لم يعلم من هو بحضرته
ممن يحرم عليه نظر عورته غض بصره عنه لم يحل له التكشف بحضرته كما مر في فصل التيمم وانما حل له
كشف وجهها وكفيها ما لم تعلم تعد نظر محرم اليها فيما ظهر لانه يحاط للصورة الحقيقية لمحسنها بالاحاط
لعنوانها ثم رأيت الشارح نفسه حمل حرمة كشفهن لمحل الوجه على ما اذا تعرضن بكشفه لرؤية الرجال وظاهره
حرمة ذلك وان لم تعلم انهم ينظرون اليها متعمدين وليس ببعيد وخرج بعقد اجانب النساء والمحارم فهي
عندها ما بين السرة والركبة والمراهق وغيره هنا سواء فلا يصح طواف وكليه مع الامن عورته وانما يجب
الستر من جهة اعلا الساتر دون جوانبه لانه الستر المعتاد لا دون اسفل لعدم عتياده وطي ساتر جيبه المتسع
بنحو حبليه وان لم تستره صح احرامه ثم عند الركوع ان لم يستره بطلت صلوته وله الستر ولو بيده حيث
امكن مس فاقض او بيد غيره وان امكن لحصول المقصود به وانما لم يجز ستر راس المحرم بيده لانه لا تو
فيه وبغيره وعصا وغيره ساتر لحجم الاعضاء حتى ما كان المكنه الركوع والسجود فيه او عجز عنهما او صلى
على جنازة وتطين وحفر وجانبه صبي راس يستر ما زاغ عنها الواقف فيهما وان وجد ثوبا لحصول
المقصود بذلك بخلاف نحو الخيمة الضيقة اما الصافي فلا يكفي الا اذا اغلقت حضرته لانه ح ساتر ويتعين الكسر
والتطين خارج الصلوة ايضا لفقد نحو ثوب ولو لم يجد الا بعض ساتر عورته وجب لانه ميسوره وقدم وجوب
قبل ذكر او عنين على دبر لانه يتوجه بالقبل للقبلة ولساتر الدبر غالبا ما لا يكفي وقضيته الاول اختصاص
ذلك بالصلوة والثاني عدمه وهو الاوجه ثم دبر على بقية العورة لانه اغلظ وبقية العورة سواء لكن ما

قرب لها اولى وان جعل ساتر للاولى بالستر بعمامة او وكالة او وقف فاتراه تقدم وجوبا لان عورتها الخنثى ثم
خنثى لاحتمال انوثته ولا تقدم حق على امة لان الموجود ان كفى ما بينهما السرة والركبة فهما فيه سواء وان زاد فلا تعارض
في الزائد اذ لا عورة للامة ح وجب بعضهم تقديم الامرد وتجه تقديم الامة على الخنثى الحر لتحقق انوثتها مع تحش
بها بخلافه وصلى وجوبا حال كونه عاريا من حبس على نجس واحتاج لفرش ستره عليها ويتم الاركان ولا اعادة
عليه كامرد في المجموع لو حبس بمكان نجس صلى وجوبا في عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالارض بل ينحني
للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ويصلي ايضا من لم يجد ثوبا طاهرا او وجد يسيرا انتفاعا عدم به ولو مع
وجود ساتر نجس تعذر عليه غسله لامن امكنه تطهير ثوبه او بحله وان خرج الوقت ويجب نجس لم يجد غيره
في الصلوة وخارجها ولو في الخلوة ويستحب خارجها وان وجدهما خارجها قدم المتنجس ولو في التلفين لا مع
حرير لم يجد غيره فلا يصلي عاريا بل الاماس له لانه يباح للحاجة ومنها الستر للصلوة بخلاف النجس لمنافاته لها
ويجب الاستوى لزوم قطع الزائد من الحرير على الصورة ان لم ينقص الكل من اجرة الثوب وفيه وقفة لما في ذلك من
المشقة المستفيضة المسامحة بلبسه هذا الزمن اليسير ويلزمه فيما اذا لم يجد ماء يغسل به ما تنجس من الثوب
قطعه ان حصل الستر بالباقي ولم ينقص الكل من اجرة مثله كما ذكره الشيخان وان صوب الاسنوي اغتفار الاكثر
من ذلك وهو ثمن الماء مع اجرة غسل الثوب عند الحاجة فان كلامهما لو الف لزمه تحصيله ويؤدبان النظر انما هو
للحالة الراهنة والذي تعارض ح قطع هذا والصلوة في ظاهر ثيابه حيث فيلزمه القطع ان لم ينقص الكل من
اجرة ذلك الظاهر وليس لعاريته غصبت ثوب وعليه قبول عاريته وطلبها لا هبته بخلاف هبة الطين اذ لا منة
فيه والاقتراض لا استيجار والشراء فيما مر في التيمم وتبطل الصلوة ايضا حرفين ان تواليا فيما يظهر قياسا
على ما يأتي في الافعال من كلامنا مشعر الآدميين تنبيه صلى الله عليه وسلم عنه وهما اقل ما يبنى منه الكلام وتخصيصه
بالمعهود عرف طارئ عن ثم بطلت بهما ولو لم يفهما او كانا من آية ينبغي لفظها او لمصلحة الصلاة او كثرها لندرته
بخلاف النسيان وتبطل بهما اي الحرفين في تصحيح صدر ممن يقرأ اي يملك القراءة الواجبة دون ولو سرا اذ لا
ضرورة اليه ح بخلاف ما اذا لم يملك القراءة الا به ومثلها كل واجب قولي وتجه اغتفار الزيادة عليها هنا
سيما الجمع قليلا عرفا اما السنة فلا ضرورة الى التصحيح لاجلها لكن بحث جمع جواز التسبيح بذكر الا بنية السنة عند الحاجة
اجماع المأمومين والاذن عند ترامهم البلغم لحلقه اذا خشي ان يتحقق والزركشي جوازه للصائم لاخراج
مخاطة تبطل صومه وتجه جواز الفطر ايضا لاخراج مخاطة تبطل صلاته بان نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها
الا به وتبطل بالحرفين اذا ظهرا في ضحك وبكاء وانين ولو للآخرة وتجه ولو من الانف ان تصور وسعال بقطع
الكثير يقطع نظمها دون القليل والمعتاد العرف فيهما ولو وقع ذكر امامه لم تعاد قد لان الظاهر تحرزه عن المبطل
نعم ان دلت قرينة حالية على عدم عذره وجبت معاودته كما بحثه الشبلي لا حرف فلا تبطل به لانه
ليس من جنس الكلام الا ان افهم بحرفه اوجع اول اوطه من الوقاية والوعاية والولاية والوطاية وان اخطأ في غير
الاخير بحذف هاء السكت وفيه بحذف الهمزة او مد بالنباء المفعول وان لم يفهم اذ المد الف او واو او ياء فالمد

في الحقيقة حروفان **لا** تبطل الصلوة بالتلفظ بهما **بقوته كذا وعتق** وكوه دعاء جائز ولو لغيره وان لم يندب
خلافا لما توهمه عبارته هذا ان كان ذلك **لا بتعليق ولا بخطاب** لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم لقوله على كذا او عبدي
حر وكل في المجموع لان الذكر شاع لله فهو من جنس الدعاء والحق به الاستيذاء الوصية والعتق والصدقة
وسائر القرب المنجزة وبتعبة المصنف واعتبر صدقه جمع بما ورد به في الاصل اما عدة التعليق كان شفى الله مريضي
فعلي عتق رقبة او اللهم اغفر لي ان شئت او ان دخل عبدي الدار فهو حر فتبطل به لكذا التجاج لكراهته واما عدة
خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك وشيطان وغيرهم ولو لم لا يعقل كالتينة في الاصل
حر محمد الله ولو لميت واوصيت ونذرت لك بكذا او على عتقك ورقي ورد الله للارض فتبطل بجميع ذلك اما
خطاب الخالق وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد على الاوجه فلا يبطلان بل يجب اجابته ولو بفعل
لكره والحق به الرد لشيء عيسى صلى الله عليه وسلم وقت نزوله واما ابطلت اجابة الابوين والاذان ان وجبا
لان خطابه معهود في الصلوة مع ان في شرفه ما يمنع الخلاف عنه به ويشترط في القرينة العرفية ان احسنها
والا بطلت بغير الوارد منها واشارة الاخرس لا تفيد ولو بيع وان صح بعقده ويسن لمصل سلم عليه الرد بها
ويجوز بقوله وعليه السلام كالتسبيح يرحمك الله ولمن عطس ان يحمد ويسمع نفسه وتبطل بقوله الله او
النبي لكن او لكذا ايا نستعين بالله ويصح عند قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين وباعادته هذه تعالى
الا ان قصد بذلك الذكر او الدعاء او القراءة على الاوجه وللصريح الدعاء ضمنيه نحو انا الذي احسنت الي
وكم اساءت **ولا** تبطل الصلوة بسبب وجود **قليله** اي الكلام من المصلي واعاد النائي تختص الاحكام الا
بالقليل **بسهو** اي مع سهو عن كونه في الصلوة بان نسي انه فيها لانه صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين نظر الى
مسجد الخراج واجابوه به نحو زين النسج ثم بنى هو وهم عليها وليس نسيانا تحريمه عمدا او لو ظن بطلانه
القليل سهوا فتكلم لكن لم يعد او مع **سبق لسان** كالسهو بل اولى **او** مع **جهل حرمة** الكلام فيها **لقرب**
اسلام وان كان بين المسلمين على الاوجه او لبعد محله عن العلماء اي ممن يعرف ذلك فيما يظهر لانه صلى الله عليه
وسلم لم يبطل صلاة من تكلم قليلا جاهلا لقرب اسلامه ومثل ذلك ما لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا الى فيسيرا او
جهل تحريم القليل الذي اتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام او كون التنحنح القليل مبطلا مع علمه بتحريم الكلام
لخفاء ذلك على العوام وخرج بجهل حرمة ما لو علمها وجهل الابطال فانه يبطل لان جهله الفتح وبالقليل
الكثير نعوذ لانه يقطع نظمها كالسهو **وتبطل بتجريد قصد تفهيم غير قرآن** عن القراءة **بنظم**
كذكر اي كما تبطل بتجريد قصد تفهيم غير الذكر بالذكر كقوله لمن استاذنوه في الدخول ادخلوها بسلام آمنين سواء
اشتهى في قراءته اليها ام انشاها على الاوجه لانه يشبه كلام الادميين وخرج بالتجريد المذكور قصد القرآن
او الذكر وخرج ايضا التشبيه وكذا الاطلاق وهو ما قاله جمع متقدمون لكن الذي في التحقيق والدقائق البطلان وهو
المعتمد لان القرينة تصرفه اليها ما لم ينو صارفه عنها ولتوهمهم لا يكون قرآنا الى عند مجوز تلك القرينة الا بالقصد
وقاتح هذه الصور الاربع في الفتح على الامام بالقرآن او الذكر وفي الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ وثناء عند
الصبح فيهم مردودة كما عرفا والاسنوي اختصاص التفصيل فيما يصلح للتخاطب به دون غيره وان تجرد لقصد الافهام

وذلك لان التجريد المذكور يصرفه الى معنى يناجي الله به اذ سبحان الله ج بمعنى تنزيه وخرج بنظمه تعبيره بنثر كما
ابراهيم سلام كن فانه مبطل مطلقا ما لم يقصد التلاوة **وتبطل بفعل** زائد من غير جنس افعالها
ان صدر ممن علم بتحريمه او جهله ولم يعذر وقد **فحش وان لم يتعدد كوثبة وتصفيقة** وان لم يكن بضرب
الراحتين وخطوة ولو غير مفرطة **للعب** وضربة مفرطة الحاقا لها بالكثير الآتي في منافاة كل للصلوة واشعاره
بالاعراض واخرجت عبارته ان الوثبة لا تكون الا فاحشة وهو كذلك لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام
بخلاف ما لا يخرج عن حده وكان من قيد بالفاحشة احترز عن هذه اما التصفيقة لغير اللعب كالاعلام فلا تضر
وان كانت بضرب الراحتين كما قاله الماوردي او المؤثر هو قصد اللعب او المنافاة ومرثم صرحوا بان الالتفات
بالوجه بقصد يبطل **او كثر** حال كونه **ولاء** عرفا في غير شدة الخوف بخلاف القليل والكثير المتفرق بحيث يعد
منقطعا عما قبله لانه صلى الله عليه وسلم حمل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها وتبطل بالفاحش والكثير السهو
ولو كان كل منهما **سهوا** لانه يقطع نظمها كالعمد ومرجع الكثرة العرف والقلة والولاء
وان كانت بقدر خطوة متفرقة وثلاث مضغات ويحتمل بيد راسه ويديه ولو معا اخذا من قولهم الافرق عند كثرة
الافعال بين كونها من جنس واحد او لا وبفعل واحد مع نية الثلاث ولا بان نوى فعلين ثم فعل واحدة
والخطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وهي هنا نقل رجل مع نقل الاخرى الى محاذاتها كما بينته في
الاصل اما نقل كل على التعاقب الى جهة التقدم على الاخرى او التاخر عنها فخطوتان بلا شك ولو شك في فعل
اقليل هو ام كثير فلا بطلان **لا** قليل غير الخطوتين وان استعملا حدا احيث لا وثبة وليس خفيف وفتح لباب وهم
ما فيه لكنه مكروه وكذا حركات خفيفة متوالية **كتحريك اصبع** او اصابع **بسبحة او في حلة** وحل وعقد ولو
لغير غرض فلا تبطل وان تعمده لانه صلى الله عليه وسلم رد السلام فيها بالاشارة وفتح عليه واخذ باذن ابن
عباس رضي الله عنهما فاداره من يساره الى يمينه وامر بقتل الاسودين الحية والعقرب فيها ومرثم سن قتلهما
ولو فيها وتفسير الاخرس عن العقل غني عن قليله بخلاف القول والحق الاذن عن الاخفاء بالاصابع وبتحريك
ان طرف اللسان كذلك خلافا لما قد يقتضيه كلام الانوار وخرج بالاصابع اليد فتحريكها ثلاثا ولاء تبطل
الا ان يكون به حرف لا يقدر معه على عدم الحك للمصروح ويتجه ان المراد بلا تعقل حصول مشقة بعده لا التحمل
عادة اخذا مما مر في مجوز العقود ودفعها ورجوعها ووضعها ورفعها حلة واحدة اي ان اتصل احدهما
بالاخر والا فكل منهما يظهر وليس ولو في الحلق وان علم ان احدا لا يمر او لا يمكنه المرور بين يديه كما افتى
اطلاقهم كما هو ظاهر ان يصلي الى نحو جدار او عود وان لم يجد فشاخص ثلثا ذراع والا فبذراع اليد المعتدلة
لم يبعد عن قدميه الا من ثلاثة اذرع وتحسب من العقب فيما يظهر وان لم يجد شاخصا فيصلي بغير سترة
كسجادة وان لم يجد خط خطا نحو القبلة ولو خطا طولا اولى في الالتهامات والقياس انها كقدر السترة الى
فيعتبر في كل منهما ان يكون ثلثي ذراع فاكثر سواء اكان الخط طولا او عرضا لان المقصود حكاية قدر الشاخص
ولا يتم الا بهذا القدر والترتيب المذكور هو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام المصنف الآتي وكلام الحاوي
فصرح به نحو احسن ممن عدل عن رتبته الى ما ذكر ويتابع الدارة عليها كانت كالعدم والاصل في ذلك الاخبار

الكلام في السترة

الكتب الصحيحة وليس ان لا يحملها بلقاء وجهه بل عن يمينه او يساره **وجاز ذيل ثوب لمصل** امثل ما ذكر وما ذكره
بشرطه وعدم ان يلوه قد **ذي** اي ثوب **ثلاثة اذرع** فاقل **من ستر** شاخص مرتفع **تمام** او **مصلى او خط**
بالترتيب السابق ويظهر في الخط والمصلى ان الثلاثة تعتبر من آخرها المناسب للمصلي ان كان بينهما فرجة والا
اعتبر منها ثلاثة اذرع ستر وما زاد غير ستر ولا ينافي هذا التفصيل التعبير بان الزائد في المصلى المرور بينه
وبين اعلاه لانه بيان لمحل ثم المصلي انه يعتبر من امامه وما نحن فيه لبيان مسافة ذلك الموضع فناسبه **دفع مار**
بينه وبين سترته لانه بالمرور فخرج نحو جاهل عذر وغير المكلف فلا يجوز دفعهما على الاوجه ويندب ذلك لغير
المصلي ايضا على الاوجه كما يصرح به حذف اصله لمصل نحو احسن ويدفع بالتدريج كالصائل وان ادى الى قتله لامره
صلى الله عليه وسلم بذلك وفاقا كاصله التنبيه على ان الصلوة للسترة المذكورة سنة ويحل لها عاد ودته في الاصل
لكن هل يشترط قصد الاستناد بها او عدم التعارف عنها كل محتمل والقياس الثاني **وحرم مروره** وان لم يجد
طريقا اخر هب لم يقصر بين المصلي صلوة صحيحة في اغيا والمصلي فيما يظهر ولو نفلا والعلة **حينئذ** اي
حين اذ اشار بالسترة المطلوبة ولو دائمة غير نفوذ وادوبا لم يستعمل فيه والا لم تعتد به كالجدار مرورا يلتبس
به او شيء مغصوب فيما يظهر في كل ذلك لكراهة الصلاة فيما عدا الاخير وحرمتها فيه الى ما ذكر فلا ينافي سبقه
الاحترام كالواجل تشترط تمام ذكر او لا احترام الاربع وجوده **لا** يمنع فيه شيء منها كان قصر بصلاته يحل تعلب
مرور الناس به وقت تلك الصلوة كالطواف وكان ترك فرجة في صف امامه للصلوة فيها فاتسع للمرور بين يديه
لفرجة قبله اي لاجل تلك الفرجة التي امامه للصلوة فيها فلا يحرم المرور في جميع ذلك ولا يجوز الدفع وان
تعددت الصفوف في الاخير ووهم من ظن ان هذه هي مسئلة التخطي الاتية في الجمعة فقيدها بصفين و
المرور مع فقد شرط مما ذكر مكروه كما في الكبير لتنبيه التوذي اي خلاف الاولى **نعم** اذا قصر بتوقيه
في قارعة الطريق انتفت الكراهة كما اخذ ابن الرفعة من كلامهم وسلمه الوجيه فرجة امامه **نعم**
لو لم يعتبر تركها كان خرج من الصف حرم الخرق اليها على الاوجه **وفي** قول حاد بل يندب انتفاء حواله
الدفع عند انتفاء شرطه وهو كذلك بخلاف اقتصاره اصله وغيره على الذئب فانه يوهم الجواز عند انتفاء
الذئب وليس كذلك واذا دفع فلم يفرق فان لم ره ملا تأثيره بطلت صلاته قاله النووي والاوجه انه لو صلى
بلا سترة فوضعت له بلا اذنه لم تعتد بها ما لم يقصد الصلوة اليها بعد وضعها كما هو ظاهر وانه لا يجوز
له الدفع وان تعدت عليه السترة بجميع انواعها وانها لو اتلفت حرم مرور من عليها وانه لا يعين فيها ما يراه
مثله المصلي دون المار **وان نابه** في صلوته **امر سبح** الرجل ندبا بقصد الذكر وحده او مع التنبيه والا بطلت
صلوته كما علم مما مر **وصفقت** المرأة والخنثى ندبا ايضا والاولى ان يكون ببطن كف على ظهر اخرى ولا يظهر والرا
الاربع قصد اللعب فان صفق بخلاف السنة كما لو سبحت ما لم تقل عن الاجانب كلمة جمع لانتباه او خوف الفتنة
التي اجوبت بالتصفيق لاجله وشرطه ان لا يكثر والا ابطل لدفع المار ثم هو لمندوب لتنبيه الامام على
سهو مندوب وكباح كاذنه لداخل مباح وواجب لواجب كانذاره غافلا يتعين وان كثر لتعين المعنى والقول
بعدم تسبيح مبطل وان وجب تعوض وجوبه وفي كل مرة هذه الثلاثة السنة لمرجل التسبيح ولغير التصفيق خلافا

لما وقع للنووي **وتبطل بمفطر** وصل لمحو فيه كما طن اذنه وان قل ولو بلا حركة فم او حدها فاعل يبطل كائن بمفطر
مفطر نحو **اكل** اي ما لو **كثر** سهوا شملا ولو بلا حركة فم ايضا لان المفطر او الكثير يقطع نظمها مع التلبس هنا بافعال
يعد معها الكثير ان وبه فارق عدم المفطر بالثاني اما القليل اي عرفا كما هو ظاهر ولا يتقيد بنحو التسمسمة
من ناس او جاهل عذر او من مغلوب كان فرقت نخامة لحر الظاهر ومجزوم عن تجها او حرى ريقه بطعام بين اسنانه
وقد عجز عن تمييزه ومجه فلا تضر للعذر **وتبطل** ايضا بسبب **تعمد زيادة ركن فعلي** لغير المتابعة وان قل
وكان لتداركه ولم يطل فيه لتلاعبه **نعم** يبقى عذره بجهل تحريم الزيادة لاجل التداركه لانه تماحي **لا**
تعمد زيادة **قعود وقصر** عرفا فيما يظهر وقد تعمد في الصلوة غير ركن كان جلس **بعد الهوي** من اعتدال وقبل
سجوده او بعد سجوده البلوغ او سلام امام مسبوق في غير محل تشهده قدر جلسة الاستراحة لانه هيئة محضة
غير ركن بخلاف نحو الركوع فكان اشد في تغيير نظمها **نعم** مر ندب قبل الاسود بن فلا تضر الا بنية محضة
لذلك اما وقوع الزيادة سهوا فلا تضر كزيادة سنة نحو رفع اليدين في غير محله او تولي كالفاتحة او فعلي لتابعة
كان ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه او رفع من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع ثم ركع معه بخلاف تعمد جلسة
لم تعهد كالجلوس قبل الركوع فانه مبطل وان لم يتم خلافا لما يوهمه كلام الحاوي كالرافعي **وتبطل** بتخلفه عن امامه
للتشهد الاول وان جلس امامه للاستراحة لا التفت اذ الجمعة في التسبيح الاولى لانها ثم استويا في فرض نصفه
به من الامام اذ امامه المأموم فلم يكن معصوما بخلاف هنا **وبقطعه** اي الركن الفعلي **لغير** لاجله بخلاف الهوي
هو تخلف عشر ركعتيه **عاد للتشهد** الاول بعد ان استوى قائما فتعمد العود مع علمه بحرمته مبطل للقطع سواء
كانت عليه في غير هذا المنفرد والامام واما مأموم عاد وغير متابع لامامه **لان تابع** امامه في الجلوس بان قام وجلس امامه فعاد اليه
المأموم فلا بطلان سواء اقام سهوا ام عمدا خلافا لمن قيد بالاول احذ من صنيع المتن **نعم** يتبين فان في وجوب عوده
اشهى اذ لا قصد له وتخيير العامد لانه قصد جاز الانتقال من فرض وهو المتابعة لفرض اخر وهو القيام
لكن يبقى له والا لم يجب عوده من ركع قبل الامام مطلقا لان المخالفة هنا اقبح او نقضا فتذكر الامام قبل
انتصابه فعاد وقد انتصب المأموم ناسيا او عامدا ثم عاد اليه **او جهل** المنفرد او الامام وقد قام بلا تشهد
تحريم العود فعاد اليه **او سهى** فلا بطلان ايضا لانه في الاولتين لم يقطع الفرض الا لفرض اكد وهو المتابعة
وفي الاخيرتين معذور بسهو او جهله وان خالفا العلماء كما هو ظاهر لانهما انما يخفى على اكثر العوام واذا
عاد ساهيا او جاهلا **فليقم** وجوبا عند تذكره وارشاده لان المحل قد صار بالقيام محلا له للتشهد وحرج
بقبل انتصابه في الامامة انتصابه فاذا دعا بعده لزم المأموم دوام القيام او انتصابه فلا لانه كان قد انتصب بعد نهوض
انما مخطئ بالعود فلا يؤاخذ او عامد فصلاته باطلة وان لم يكن انتصب فقد لزمه القيام بانتصاب الامام
ولعامد ترك التشهد الاول قصدا ثم **عاد اليه وهو الى قيام اقرب** فعوده حينئذ مبطل ايضا لقطعه نظم
الصلوة بخلاف عوده وهو للقعود اقرب او اليهما على السواء ان قصد بنهوضه ترك التشهد ثم تذكر العود والا فالعود
تعمد زيادته لا لمعنى بطلت صلوته والقنوت كالتشهد في جميع ما مر فيه فلو نسيه فعاد بعد وضع جبهته بطلت

انه عمل ونحوه ولم يكن مأمومًا بل على المأموم الناسي العود والا بطلت صلوته لا تبطل لما وقع لا عن قصد صحيح وقع
لغوًا كما لو قام مسبوق قبل سلام امامه ناسيًا ومنه يؤخذ انه لا يرتفع وجوب العود هنا الى الاعتدال بمفارقة الا
مام بخلاف العامد لان له قصدًا صحيحًا فاعتد بفعله **نعم** يسن له العود وقيل وضع الجبهة يعود الناسي
مطلقًا ويسجد للسهو ان بلغ حد الراكع ولو تعمد امام او منفرد مزاحمة لها وعالمًا عامدًا بطلت ان بلغ ذلك بخلاف المأموم
وتبطل بسبب اطالة اعتدال او جلوس بين السجدتين كما في اصله بغير ما رسمه احسن **عمدًا** بغير مسوغ فيه لان
كلا منهما ركن قصير فاطالته تخل بنظم الصلوة **لا** اطالة احدهما **بذكر** مشروع فيه كقنوت في محله وبقدر التشهد
المبطل ان لحق الاول بالقيام اي بقدر قراءة الواجبة وهي الفاتحة والثاني بالتشهد اي باقله هذا هو المعتمد
لما تطويله بهما سهوًا فلا يبطل **او** تبطل **بشك في فيه** اي في اصلها او بعض اجزائها او شروطها او هل نوى ظهرًا
او عصرًا مثلًا ان **طال** زمن الشك عرفًا **او تم به** اي معه قبل الحالة **ركن** قولي او فعلي بان قارنه مراد الله
الى انتهائه كما افاده عبارة اصله اي احسن لانقطاع نظم الصلوة بذلك وبعض القولي كالكل ان طال زمن
الشك اي عرفًا او لم يعد ما قرأه فيه وقول ابن عبد السلام يعتد بما قرأه مع الشك ضعيف وفارق بعض
القولي بعض الفعلي بما ذكره في الاصل والحق النووي قراءة السورة والتشهد الاول بالفاتحة وهو محتمل ان
الى منها بقدرها او بتقديرها بعضها وطال ولو ظن انه في صلاة اخرى فرض او نفل فاتم عليه صحت صلوته واجزأته
النووي كالقاضي تفصيل الشك السابق هنا ضعيف لانه يضعف النية بخلاف الظن **وتبطل بظن** او اعتقاد
فرض بعينه من فروضها **نفلًا** لا غيره وان صح الاقتداء به ممن يرى سنية الطمأنينة لان المدار ثم على الايمان
بما يعتقده المأموم وان لم يعتقد به ما يعتقده والا لم يصح الاقتداء بمخالف ومحل البطلان بظن او اعتقاد ذلك
ان كان في ركن فعلي وفعله مع ذلك او في قولي اتى به مع ذلك وشرع فيما بعده اما لو اعاده في محله بنية الفرض او
لا بنية شيء فلا بطلان كما بينته في الاصل وقول القفال لو قال افعل الركوع تطوعًا ثم فرضًا فعلهما اولا
بنية التطوع يقع عن الفرض ضعيف بل هو مبطل لقصده مبطلين وهما النفلية بالفرض وتكرار الركوع وقد شرع
فيه **لا عكسه** بان ظن اي العامي نفلًا من انها لها فرضًا ولا ان علم ان فيها فرضًا ونفلًا ولم يميز بينهما ولا قصد بعض
معاني النفلية ولا ان ظن او اعتقد ان الكل فروض لان مبنى الجملة في الابتداء كافية ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم الزم
الاعراب تعلم ذلك اما غير العامي فلا بد ان يميز فرائضها من سننها فلو اعتقد ان جميع افعالها سنة او فرض
او البعض فرض ولم يميز ثم تصح على ما صرح به الامام لكن الاصح في الروضة في الحال الثاني الصحة اذ ليس فيه الكفر
من انه ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر وسكوتها فريضة ملتوية لم تصح سنة وفحوى الوضوء باقي فيه جميع
ما ذكر والظاهر ان قصد الركن بالشرط وعكسه غير مؤثر ولو من غير عامي لا شتراكهما في لزوم الاتيان بهما **وتبطل**
صلوة **لا صوم واعتكاف** وحج ووضوء والفرق انها اضيق وما امر الاربعة فكان قاتها ما خلا النية اشد
بنية قطع لها ولو الى صلوة مثلها **وبنية تعليقه** اي قطعها بحصول شيء ولو محالا عادة لا عقلًا فيما يظهر
لان الاول قد يكون في الجزم لامكان وقوعه بخلاف الثاني ويصح تعليق على نية تعيد الابطال بلفظه القلب مراد حاصل
مقدر لكن حيث كونه لفظًا لا اعتبار به في حق المعذور بل حيث كونه تعليقًا المستفاد معناها **وتردد فيه** اي في

قطعها

قطعها او الاستمرار فيها لانه ينافي الجزم بالنية وقضية كلامه ان التردد في التعليق مبطل وقضية ما مر في قتله
المبطل عدم البطلان وكلام المحرر والاول اقرب لان دائرة مبطل في المستقبل وهو ينافي الجزم بالنية قبل وجوده وهذا
تردد في فعل مبطل حالًا فليبطل لمنافاته للجزم بالنية ولا مؤاخذة بوسواس قهري في الصلوة كالايمان وغيره **لا بنية** فعل
مبطل لها بان نوى في الركعة الاولى فعل مبطل في الثانية فلا تبطل في الحال **حتى يشرع** في المنوي فاذا شرع فيه كان
اتى بخطوة من ثلاث نواها بطلت لانه هنا قبل الشروع عازم والمحرم عليه انما هو فعل المنافي ولم يأت به بخلاف نية في
القطع فانه معها عازم جازم **وتبطل بنية متم قصرًا** في اثنائها لتضمنها العزم على المروج منها **لا بسبب** عرض
امر **مناف** لها **فلا تقصير** من المصلي او لو **فعله حالًا** كان الخوف سفينته عن جهة القبلة فانحرف بها قهرًا او
تمحس ثوبه ولو بدرء عصفور على ما قاله ابن العماد اي بناء على عدم العفو عنه فيها ومر مع تقابله فيجاء حالًا
بان لم يمض معه زمن يمكنه الدفع فيه بغير نحو عود كما مر او كشفته ريح فاعاده لذلك فيغتفر هذا العارض
لعذره **وكامة عتقت** في صلوتها وراسها مكشوف فتناولت ساترًا من غير استدبار ولا كثير فعل **فسترت**
برداسها فورًا او ستر غيرها فلا تبطل صلوتها لذلك كما لو عجزت عن ساتر بخلاف ما لو احتاجت لفعل كثير او استدبار
او مضت مدة وان جهلت به اما مع تقصير كان تسببت في وقوع حيلة عليه او لكشف عورة نفسه فتبطل مطلقًا كما لو عتقت
خفية او انقضت مدة مسحها **وتصير** الصلوة المفروضة في ظنه **نفلًا** في الواقع **بسبب** ظهور شيء **مناف** بالتيمم **وفي**
لا نفلية قارن المحرم او حدث بعده **بعذر** اي بعده كان ظن دخول وقت فاحرم بفرضه فبان انه لم يدخل او شرع
في صلوة ظنها عليه فبان انها ليست عليه او ركع مسبوق قبل تمام المحرم او محرم قادر بفرض قاعدًا او قبل الوقت
عالمًا وقد جهل حرمة ذلك اي وقد عذر بجهله قرب اسلام فتنقلب له نفلًا في الكل وفي نفل معيد احرم به قبل وقته هاهنا
يبطل خصوصه ويبقى عمومه كونه نفلًا مطلقًا ويسن لمبتدئ رأى جماعة سر وعذ ان يقف ويصلي نفلًا مطلقًا ويسلم من
اول ركعة كالمحبة البلقيني والا ام كان في ظهر فرأى جماعة في عصر او قلبها الحنفي الصبي لاقتدائه المعين في التعيين

فصل

في سجود السهو والتلاوة والشكر وشرع الاول لجبر النقص او ارغام الشيطان الى القصد احد هذين
وان لزمه الاخر **سن** سجدتان كما في الفرض والنفل ما عدا صلاة الجنازة لامره في خبر مسلم وغيره ولم يجب
الحج لانه لم يشرع الا بتركه واجب بخلاف جبر الحج **بتركه** واحد من الابعاض الاتي عشر ولو عمدًا فان سجد لتركه غير
بعض عامدًا عالمًا بطلت صلوته **نعم** افتى الجوني بان الجاهل لا يعد في الاول قرب اسلامه او بعد عن العلماء
وفيه وقفة لخفاء ذلك على العوام ولو الحق الباطن بالقياس عندهم فيه مطلقًا **التشهد الاول** او بعضه على الاوجه
في الفرض لا في النفل لانه يتشهد في الاصل لانه صلى الله عليه وسلم تركه سهوًا ثم سجد والعمد اولى الخبر لان خلله الكثير
والمراد اللفظ الواجب في الاخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه **وقعوده** لانه مقصود له وصورته تركه وحده
لقيام القنوت ان لا يجلسها اذ يسن ان يجلس ويقف بقدرها من فعل فيسن ان لو قدر فيما مر **وصلوة على النبي**
صلى الله عليه وسلم اي واجبها في الاخير **فيه** اي في التشهد الاول لانها فيه واجب في الاخير فاشبه التشهد وفيه
به القنوت فيسن لتركها فيه وجلوسها في الاول وفيما مر في القنوت بعضان ايضا **وصلوة على آله** صلى الله عليه
وسلم **في** التشهد **الثاني** والجلوس لها وهي وفيما مر في القنوت لذلك وصورة السجود لتركها ان يتيقن تركها ماله

بعد أن سلم امامه وقبل أن يسلم هو او بعد أن سلم وقعد للفصل **وقنوت رأت** وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان
دون قنوت النازلة لانه لعموم وجهه لا يخلو عن شائبة بالجهر وترك كلمة منه لكلمة محل عدم تعين كل آية حيث لم يشرع
فيه بخلاف بدله فانه لا حد له فساوى قليله كثيره **وقيامه** قياسا لها على التشهد الاول وقعوده **ويسجد** تاركه تبعا
لامامه المحتمي على المعتمد **لا** وان فعله لان ترك امامه له ولو اعتقادا في حكم السهو الذي يلحق الماموم لا لاقتدائه في الصبح
مصلي سنتها على الاوجه لان الامام يحمله ولا خلل في صلوته **وسن** السجود ايضا بسبب **شك** متصل اي تردد بين حالتين او
مساواة **فيه** اي في تردد بعض مما مر بعيده كالقنوت هل فعله وشك ما يتعين السهو وشك هل صار ركعاب مثلا او تردد
او هل هو القنوت او التشهد الاول شك او ما لو شك هل سجد للسهو لان الاصل عدمه في الاولى وعدم السجود في الثانية
والمحقق المستغني في الثانية **لا** بسبب شك **مجرد** في ترك بعض بان لم يدر هل ترك بعضا او غيره لضعفه بالابهام ولذا
لو شك هل سها او هل تكلم ناسيا او وهو في التشهد الاخير هل ادركه لان الاصل عدم ذلك **وسن** ايضا بسبب **سهو**
عمد لا هو كلام او اكل قليل وزيادة ركن فعلي لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو وقيس به غيره بخلاف
ما يبطل سهوه ايضا كالكلام لكثير لانه ليس في صلاة وما لا يبطل عمده كالفعل القليل فلا يسجد لسهوه ولا لعمده على المعتمد
ويستثنى من منطوق كلامه الخراف المتنقل في السفر عن مقصده الى غير القبلة ناسيا مع عوده على الفور فلا يسجد
له مع ان عمده مبطل على ما مر في فصل الاستقبال ومن مفهومه ما ذكره بقوله **وسن** ايضا بسبب **نقل ركن**
ذكري بكسر اوله اي قولي **غير مبطل** لفاتحة او تشهد او بعض احدهما الى غير محله عمدا او سهوا **او نقل فاتحة** مندوبة
وهي السورة الى غير القيام كذلك لتركه المحفظ المامور به لتاكد التشهد الاول اما نقلها الى ما قبل الفاتحة
فلا سجود له لان القيام محلها في الجملة والجهر بها في ذلك كل ذكر قولي مختص بمحل كتسبيح الركوع فيسجد لنقله الى
غيره كالقيام كما بحثه في الاصل مع الرد على من قوى بان القيام محل التسبيح في الجملة **نعم** لانه لا يكون
نقله بنية ان هذا تسبيح الركوع احد امرين تعديد الخواص في السجود لنقل القنوت بان تعوذ بنية ثم رايت
سبحانه ذكرنا حاصل بذلك فقال فيقاس به ما في معناه ويحصل اصل السنة بسبحان ربي العظيم في السجود وسبحان
ربي الاعلى في الركوع كما في المجموع اخذا من تعديد الخواص في هذا وقياسه الاول بل جاء في رواية فلا سجود لذلك اذ لا نقل فيه ولا شرط النية
في نقل الركن القولي والتشهد وبضم الى هذه في ثبوتها مستثناة من مفهوم ما ذكر الذي هو منطوق قولهم ما
لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ولا لعمد القنوت في وتره لشرع فيه وتكرير الفاتحة خلافا لبعضهم اما نقل الفعلي
فيبطل بتعمده لتعديه نقل قولي مبطل كالسلام وتكبيرة الاحرام لان الاتيان باحدهما في غير محله مع قصد كونه
سلام تحلل ولم يقل عليكم ومع قوله عليكم وان لم يقصده سلام التحلل او تكبيرة احرام ابطال للصلوة وهذان
داخلان في قوله وسهوه يبطل عمده لا هو وسجود السهو **سجد فان** تسجد في الصلوة في السنن والمندوبات
فان سجد واحدة لم تبطل صلوته الا ان قصد الاقتصار عليها ابتداء كما لو سجد مع الاطلال بشرط بخلاف ما لو طرأ
له الاطلال بعده فترك اكمالها فهو اولى عند ارادة فعلها من نية سجود السهو ومحلها في السهو بالنقص والزيادة
او باحدهما **قبل سلامه** بحيث لا يتخلل بينهما بعض افعال الصلوة فلا تبدت بعدها تحلل بتشهد ولا سكوت
ولا يجوز فعلهما بعد السلام العمد لانه صلى الله عليه وسلم سجد للنقص قبله وامر به قبله مع التعرض للزيادة

والجواب

والجواب عن سجوده بعده مبسوط في الاصل ولو اقتدى بمن تراه بعده وتوجه على الماموم سهو في اعتقاده سجد بعد
سلام امامه لا حال اقتدائه به وقبل سلام نفسه اعتبارا بعقيدته ولا ينتظر الموافق ليسجد بعده لانه فارقه سلاما
فيسجد للسهو ولو سجد امامه لما تراه هو دونه لم يجز له متابعته اعتبارا بعقيدته لكن يسجد للسهو بعد سلام امامه ولا يسن
سجود الامام لمتابعة للسهو الكون من سجدتين **وان تكرر** تقتضي السجود ولو عمدا من نوع او الكثير لانه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين وتكلم
واستدبر ومشى واقتصر على سجدتين وتكلما ثم ولو عن سهو بعدهما والا لم يأت حدوث سهو آخر وتسلسل
وهما جبر للكل ما لم يخصهما بشيء معين وقد بعد صورة كالسجود في نحو مقصورة مع عرض موجب اتمام فانه
يصح آخرها **فان** وجد منه سهو **نسي** ان يسجد له قبل السلام او جهل ان محله قبله واراده **فعقبه** اي السلام
يسجد للسهو تداركا له والفصيح عقب بلا ياء **وبلغو سلامه** ناسيا **ان سجد بعده** فورا لانه بالسجود المشروع
له تمادى له نعود للصلوة بلا احرام بخلاف ما لم يشرع له كان خرج وقت جمعة او نوى مسافر اقامة فانه
يحرم عليه العود وعليه فهل يعتد به فيسجد آخر صلاته او لا فلا كل محتمل وقضية قولهم في هذين ونحوهما فات
الثاني والاوجه انه لا يعود اليها الا بوضع جبهته بالارض وان لم يطمئن وطول مناف كحدث بعد العود يبطلها
ويحرم مع ضيق الوقت لو خرجه بعضها عنه اما لو سلم ذاكرا للسهو عالما بانه محله قبل السلام او طال الفصل عرفا
بين السلام ويتيقن الترك او لم يرده وان قرب الفصل فلا سجود لان المتعمد قوته على نفسه ولتعذر البناء بطول
الفصل بطرو المنافي ولعدم الرعية فيه فعلم ان السلام موقوف فان غير له السجود بشرطه بان اتم لم يخرج به والا
بان انه خرج به وهنا اصل عام وهو ان ما شك في تغيره عن اصله رجع به اليه وجوبا كان او عدما وطرح الشك
مع **كعدوم مشكوك فيه** فلو شك هل سجد للسهو سجدتين سجدها او هل سجد الثانية سجد واحدة عملا باصل
العدم او هل صلى ثلاثا ام اربعا بنى على الاقل لانه المتيقن وان اضبط الركعة واقبع ما لم يبلغوا حد التواتر على
ما جزم به الزركشي وتعليلهم لقولهم وسجد للسهو لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وعلله بقوله فان كان صلى خمسا شفعن له
السجدتان وما اشتملتا عليه له صلاته اي زكيتها الى الاربع وهذه من الزيادة لجبرها خلليها كالنقص وان كان صلى
اتما ما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ويستثنى من ذلك الاصل الشك في ركن غير نية وتحرم بعد السلام فانه لا يؤثر كما قال
لا ركن غير تحرم بعد سلام لم يعد بعده الصلوة لان الظاهر وقوعه عن تمام والشرط كالركن غير التحرم على المشهور
المعتمد فلا يضر الشك فيه بعد تيقن وجوده عند الدخول في الصلوة الا في الطهارة فانه يكفي تيقن وجودها ولو قبل
الصلوة لقولهم يجوز الدخول فيها بظن مشكوك فيه اما التحرم والمراد به النية او تكبيرة الاحرام فالشك فيه بعد السلام
يوجب الاعادة كان شك هل نوى نفلا او فرضا بخلاف ما لو شك هل نوى الاقتداء او هل سلم ولم يتيقن انه سلم فانه يسلم
ولا سجود لفوات محله وانما لم يؤثر الشك بعد فراغ يوم صائم في نيته لان الصوم دائم الترود اشبه واما لو شك بعد
سلام حصل بعده عود فيلزمه التدارك لانه بالعود ان الشك في طلب الصلوة ومن قبل سنن الصلوة ان تيقن
ترك الركن بعد السلام يوجب البناء سالم يطل الفصل عرفا او تكلما خطأ او استدبر القبلة او تكلم او مشى قليلا فاذا
شك في ترك ركن او الكثير اتى به **يسجد وان زال شكه** لكن لا مطلقا بل **ان جوز زيادة فعله** لانه ان كان زائدا
فالسجود للزيادة والا فللترديد الموجب لضعف النية فلو شك في ركعة هو فيها اثالثة ام رابعة واستمر شاكا الى ان

سجد وان زال الشك للترجح فإن ذلك بعد تروّيه وقبل انتصابه وان صار الى القيام اقرب لان تعمّد صيرورته السر ليس
مبطلا وحكم بما يؤيد عوده لم يسجد لانه افعله من من الشك اصلي بل تعمّد بر فلا تروّ في ابطاله ومرد الشك في تشهده
اهو الاول او الاخير فان زال الشك بعد تشهده وانتصابه سجد لمعظم ابدا بتعديره او فيه فلا وسن للمأموم سجدتا
لسهو امام له او عرض غير محدث وسهو امامه اي امام الامام وامام امام الامام وهكذا كاقتدى مسبوق
بساه فلما قام ليتم اقتدى به آخر وهكذا او لو كان سهو الامام قبل اقتدائه اي اقتدائه هو في الاولى وامامه في
الثانية لتطرق الخلل فيها الصلوتين صلوة امامه وتحمل الامام عنه السهو وليس للمأموم السجود فيها ايضا وان فارقه
او بطلت صلوة الامام بعد وقوع السهو منه او ترك الامام السجود جبر الخلل صلوته وعند سجوده يلزم المأموم المسبوق
والموافق متابعته والا بطلت صلوته ان علم وتعمّد وبعد المسبوق السجود آخر صلوته كما يأتي وانما يسجد ليسهو امامه
المذكور لا لغيره فلا يسجد لسهو الواقع منه حال كونه خلف امام له ولو حكما كان سهت اليوم قد الثانية في ثانية
في صلوة ذات الرقاع متطهر لانه تحمله عنه لوقوعه حال اقتدائه به فلم يخاطب به وان لم يقتد به الا بعد سلام الامام
وخرج بغير محدث مثم وبتطهر هنا والتعاير بينهما للتفنن الحدث فلا يلحق سهو المأموم ولا يحمل عنه
اولا قدوة حقيقة حال السهو وكون الصلوة خلف المحدث جماعة ليس لرابطة بل لقصد المأموم لها مع علمه حيلة له في
الاطلاع على حدث الامام اما سهو قبل اقتدائه به فلا يتحمله عنه وانما الحكم سهو قبل ذلك لانه عهد تعدي الخلل
من صلوة الامام الى صلوة المأموم دون عكسه ولو سلم مسبوق سهوا مع سلام امامه تحمله عنه كما بينته في الاصل
لان القدوة لم تنقض فان رأى الامام سلم قبل ان يسجد ناسيا للسهو ثم عاد بشروطه السابقة في قوله فان سبح
نعقيبه وسجد تابعه مأموم سلم بعد ناسيا او تخلف لتيقن التشهد او لينتظر عوده او سهوا عن سلامه على الاظهر
الاوجه لانه لم يحدث نية تقطع المتابعة وان لم يتابعه عالما عامدا بطلت صلوته ولو قام المسبوق ليتم فا
لقياس انه يلزمه العود لمتابعة امامه اذا عاد لا من سلم منه عامدا مع تذكره سهو الامام او تخلف للسجد
سواء اسجد قبل عود امامه ام لا فلا يجوز له متابعته لتقطعه القدوة بسلامه عمدا في الاولى وبسجوده في الثانية
وباستمراره في الثالثة فيسجد في هذه منفردا وعلم مرتكبه بالاولى انه يلزمه موافقة امامه الذي لم يسلم في سجود
السهو وان جعل سهوا وهو كذلك ما لم يعلم ان سجوده لغير نقص كشهود ظن قبل نعم يلحقه سهو بهذا
السجود فيتوحد عليه بمجرد وضع الامام جبهته لكن لا يجوز له فعله الا ان نوى مفارقته او سلم الامام ولو على غلطة
وهو ساجد معه لزمه العود للجلوس ثم ان شاء فارقه وسجدا وانتظر سلامه ثم سجد ويتصور على بطلانه
بقوله له ذلك بعد سلامه او بكلامه او بجلوس معصوم لا بغير ذلك لاحتمال انه شك في بعض نحو ثنتين وذلك نقص
وان علم المأموم انه اتى به فيلزمه موافقته فيه فلا اشكال هنا حكما ولا تصور لو مر ظن انه سهى فسجد للسهو فاتفق
يعقبه اي السجود صورة لما مر انه تعمد وان بان لا سهو بالظنية لزيادة سجوده الاول سهوا ولا ينافي هذا
ان ظن السهو لا يجوز السجود لجواز حمله على ما لو اعتقد جهلا انه نقص او على ما لو ظن تروّ بعض معتقد لكن الشك
كما لظن اما اذا بان سهوا لكنه غير ما ظنه فانه يجوز لانه قصد به جبر الخلل وهو جبر كل خلل ويعيده ايضا من
قام ليتم كمسبوق سجد مع امامه ثم قام ليتم وكعاصر سجد آخر لعصيه فحصل موجب اتمام وكامام جمعة خرج

وفيها

وفيها بعد سجوده للسهو فيعيد كل من صلوة آخر صلوته لانه محله ولو كان قام ليتم خليفة امام ساه حال اقتدائه
به او قبله سابق له ببعض الصلوة فان هذا الخليفة الذي هو مسبوق يعيده لجريانه على ترتيب صلوة امامه فيسجد
آخر صلوة الامام وآخر صلوة نفسه فان لزمه الاتمام بعد ان سجد ثانيا آخر صلوته سجد ثالثا وبلغوما اتى به مسبوق
قام قبل سلام امامه ظانا له لان وقت التداركه بعد انقضاء القدوة فاذا علم ان يجلس ويسجد للسهو لزيادة وقعت منه
بعد سلام الامام لانه لا يتحملها وسجدتا التلاوة مشروعة اجماعا وانما الخلاف في وجوبها ومر ثم سن على التالي
ولو لصبي وامرأة وخطيب اعلمه السجود عن قرب بمكانه او اسفل المنبر ولم يجب لانه صلى الله عليه وسلم تركها لما قرئ عليه
سورة النجم وهي سجدة مرة فلا يعيد ضم اخرى اليها وانما تصح ان وقعت بشروط صلوة اي معها وقدمت
ومنها دخول الوقت وهو هنا آخر الآية فمتى قدمها عليه او لم يسمع او لم يعتد كل الآية لم يجز اتفاقا والاصح
ان آخرها في المحال يؤمرون وفي النمل العظيم وفي ص واذا فوهم السجدة بسأمون وفي الانشقاق يسجدون
والبقية لا خلاف فيها ومع تحرم حتما وهو تلبس الاحرام متروكة بالنية ان وقعت خارج الصلوة والا
لم تجز لنية فعلها لان منية الصلوة مشتملة عليها ومن انها لا تتحملها اي على جهة كونها تنوب عن سجدة منها
لانها السبب قد يوجد وقد لا وفي بعضهم اشتراط تعيين السورة اخذا من اشتراط تعيين سنة الظهر القبلية
مثلا وليس بسديد لقوة ما بينهما في التعيين انما اشترط ثم لتعدد المسبب وهو السنة مع اختلافه وقتا وحكما
فوجب تعيين بعض افراده عن بعض وما هنا على العكس مرة لدوام المتعدد وهو السبب وهو الآيات وانما
المسبب وهو السجود فهو واحد لا اختلاف فيه فلا فائدة للتعيين اذ لا يترتب على عدمه ابهام في العبادة
المفعولة والنية انما شرعت لتعيين العبادة المفعولة عما يشاركها لا لتعيين سببها ومع سلام حتما ان
وقعت خارجها ايضا لانها لما انعقدت للاحرام انعقدت للتحلل كالصلوة ومع سنن كل من السجود والتحرم و
السلام ندبا فيرفع يديه مع التحرم دون الهوي ويكبر في هويه ورفع راسه ويستاك بسواك ويتطيب بالنية وسبا
نانية ويسوي الخروج منها والمحاضرين بالتسليم وتفريش قبلتها وتيمن بعدها ويضع اليمنى وكل يديه وركبتيه
وركبتيه ويأتي بذكر السجود ولا تلف سعرا او لا توما وغير ذلك ولا يسن تشهد ولا قيام للجالس والسجود الطو
لتلاوة اي لاجلها هي سبب له ويكون في اربع عشرة آية منها سجدتا الحج وثلاثة المفصل وخبر ثم سجد صلى الله
عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول المدينة ضعيف وصح عن ابي هريرة انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الا
نشقاق واقرأ مع ان اشلاء سنة سبع لا في ص فسجدتها للشكر سجدة تلاوة وانما تطلب خارج الصلوة
لاجل الشكر على قوله توبة داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم والتلاوة سبب لتذكر ذلك اما في الصلوة فحرم في نظائرها
ان تعمد وعلم التحريم وان فعلها تبعا لامامه الذي يراها فيها بل يفارقه ولا يسجد للسهو مطلقا وينتظره قائما
وهذا استثنى من وجوب المفارقة عند فعل الامام مبطلا في اعتقاد المأموم نظرا الى ان جنس سجود التلاوة يتغير
في الصلوة فهو كما لو اقتدى بامام يرى القصر والمأموم لا يجيز لان جنس القصر متغير ولا يسجد للسهو لا
جل انتظاره بل يسجد لسجود امامه كما بينته في الاصل وانما يسن سجود التلاوة بعد الآية فورا وان تطاول
ذوب فان طال فصل عرفا بان مضى ما يشعر باعراضه عنها ولو لعذر او قصد الاعراض عنها وان قصر فاتت وكما

وفيها

مطلب سجود التلاوة

يسن لقارئ يسن لسامع وإراده ما يشملها لكنه المستمع أكد وقضية كلامه أنه يسجد حتى لسماع قراءة
المرأة وهو كذلك إن لم تكن لها أن لم يحضر بها لحضرة إجانب وحل له استماعها ما لم يخش فتنة كما بينته ثم و
يؤيده عدم ندب السجود للقراءة في غير الركوع مع أن عدم سريانه ليس من حيث اللذاذ بل لإخراج ولسماع قراءة الكافر
أي إن حلت له فإن رجي إسلامه ولم يكن معاندا وصبي ومحدث ومصل قرأ في قيامه ولو بغير الفاتحة لأنه محل القراءة
في الجملة ومنكر رجعي ولا يسن لقراءة جنب وسكران ونساء ونائم وطير معلم كما بينته ثم أيضا فالشرط حل القراءة
والاستماع أي عدم كراهتهما لا ندبهما وتحرم القراءة بقصد السجود فقط في صلاة أو وقت مكروه وتبطل الصلاة ثم
بخلاف ما بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا كما بينت ذلك ثم أيضا ولو سمع داخل المسجد أيضا
فالأوجه أنه يأتي بها ثم بالتحية ويكون استماعه بها عذرا في عدم فوات التحية كالجلوس قبلها جهلا أو نسيانا وبتالك
السجود بكل قارئ السامع والمستمع سجدة أي القارئ وله الأقيد لأنه وقت الروعة لا يتوهم به معناه لا يلزمه ذلك ولهما
صلى تشرع فيها قراءة غير الفاتحة فلا يسجد في صلاة الجنازة بل أو له بعد الفراغ منها السجود فقط أي دون تحريم وسلام
ويسن له التكبير دون رفع يديه عند الهوي والرفع وإن جوز له لعذر أي لا جلها وإن فعله إمامه فإن فعله دون
القراءة أو القراءة غيره ولو لنفسه أو تخلف عنه وإن لم يسمعه بطلت صلاته إن علم وتعمد ولو لم يعلم بسجوده حتى رفع
رأسه لم تبطل ولا يسجد وما تقرر علم أن السجود للقدوة واجب وعبارته لا تفيده بل سياقه يفيد أنه سنة وقد
يجاب بأنه في ذاته سنة وإنما الواجب المتابعة فيه المعلوم من كلامه السابق في التشهد الأول قبيل فصل السهو بل
صرح به فيما يأتي تعالى ويمكن تحامله في سنية سجدة تلاوة واستفيد من ذلك ما ذكرته آخرا أنه لو لم يعلم به حتى
فات بأن فرغ الإمام منه لم يأت به ولو كان واجبا لذاته لكرمه تداركه أو لقراءته أي المصلي آية سجدة فيها أي
الصلاة أي فيما هاك أو نيته مستقبلا بأن كان إماما أو منفردا أما إذا سجد لقراءة غيره أو نفسه قبلها وإن قرب الفصل
فتبطل صلاته إن علم وتعمد ويكره للمأموم قراءة آيتها لا المستقبل ولو في ركعة لكن يسن للإمام تأخيرها إلى السلام
من سجدة التلاوة ولو في الصلاة فيعيد السجود كلما أعاد سنة ولو في ركعة وإن قرب الفصل لتجدد السبب بعد تمام
حكم الأول وإنما يسن للإمام التكرير بل السجود وإن أمن تشويش المأمومين أما لو كرر بدون سجود فيكبر لكل سجدة
ولا يكرر السجود بعدها كما بينته ثم أيضا وسن سجدة تلاوة في جميع ما مر إلا أنها لا تشرع في الصلاة
بل خارجها شكر لله تعالى بسبب حدوث نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب أي أو لكفه أو لعموم المسلمين كالمطر
المحتاج سواء أكان يتوقعها قبل ذلك أم لا كحدوث ولد أو نحو أو مال أو جاه وإن كان له نظير وقدوم غائب ونصر على
عدو لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا وظاهره أنه يشترط إماطة ذلك وإن تعدد نعمة
عرفا وبينت حدوث أندفاع نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب عن مر توقعها أم لا على قياس ما مر كنجاة من
غرق أو حريق وصرح بالظاهرتين المذكورتين في المجموع عن الشافعي والأصحاب ونصوص الأسود خلافا لبس
في محله ما لا وقع لذاعاة كحدوث درهم وعدم وجود عدد لا صور فيها وإخراج العرفة وسنة المساوي رد دونه
في الأصل وبالحسبة المذكورة ما يوسب فيه ما سببا تقضي العادة بحصولها عقبه ونسبتها إليه فلا سجود حتى يعلم
أنه لا نظر للتسبب في حصول الولد بالوطء والعاقبة بالمدة إلا أن ذلك لا ينسب لمعلم عادة ويحمد فيها نعمة ظاهرة

قوله وخرج بالظاهرتين المذكورتين آخره المعروفة وسنة المساوي كما إذا لم تشتر وقد وقعت فإن السجود لحدوث المعروفة وإندفاع المساوي أولى والسجود لكثير من النعم ومرابة سجوده صلى الله عليه وسلم لإخبار جبريل السابق والأولى أن يعتبر به عما لا وقع له عادة لحدوث درهم وعدم وجود عدد لا صور فيها أنه وإن لا عادة لحدوث الشرط في التعدد أن يكون لها بال أي وقع وخطر وهو يؤيد ما قاله وقول ابن النقيب الرد والظهور العجيب للاهتزاز من الاستمرار فيه مخالفة لكلامهم من غير دليل انتهى كلامه رحمه الله تعالى

وبالظهور

يسن لقارئ يسن لسامع وإراده ما يشملها لكنه المستمع أكد وقضية كلامه أنه يسجد حتى لسماع قراءة
المرأة وهو كذلك إن لم تكن لها أن لم يحضر بها لحضرة إجانب وحل له استماعها ما لم يخش فتنة كما بينته ثم و
يؤيده عدم ندب السجود للقراءة في غير الركوع مع أن عدم سريانه ليس من حيث اللذاذ بل لإخراج ولسماع قراءة الكافر
أي إن حلت له فإن رجي إسلامه ولم يكن معاندا وصبي ومحدث ومصل قرأ في قيامه ولو بغير الفاتحة لأنه محل القراءة
في الجملة ومنكر رجعي ولا يسن لقراءة جنب وسكران ونساء ونائم وطير معلم كما بينته ثم أيضا فالشرط حل القراءة
والاستماع أي عدم كراهتهما لا ندبهما وتحرم القراءة بقصد السجود فقط في صلاة أو وقت مكروه وتبطل الصلاة ثم
بخلاف ما بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا كما بينت ذلك ثم أيضا ولو سمع داخل المسجد أيضا
فالأوجه أنه يأتي بها ثم بالتحية ويكون استماعه بها عذرا في عدم فوات التحية كالجلوس قبلها جهلا أو نسيانا وبتالك
السجود بكل قارئ السامع والمستمع سجدة أي القارئ وله الأقيد لأنه وقت الروعة لا يتوهم به معناه لا يلزمه ذلك ولهما
صلى تشرع فيها قراءة غير الفاتحة فلا يسجد في صلاة الجنازة بل أو له بعد الفراغ منها السجود فقط أي دون تحريم وسلام
ويسن له التكبير دون رفع يديه عند الهوي والرفع وإن جوز له لعذر أي لا جلها وإن فعله إمامه فإن فعله دون
القراءة أو القراءة غيره ولو لنفسه أو تخلف عنه وإن لم يسمعه بطلت صلاته إن علم وتعمد ولو لم يعلم بسجوده حتى رفع
رأسه لم تبطل ولا يسجد وما تقرر علم أن السجود للقدوة واجب وعبارته لا تفيده بل سياقه يفيد أنه سنة وقد
يجاب بأنه في ذاته سنة وإنما الواجب المتابعة فيه المعلوم من كلامه السابق في التشهد الأول قبيل فصل السهو بل
صرح به فيما يأتي تعالى ويمكن تحامله في سنية سجدة تلاوة واستفيد من ذلك ما ذكرته آخرا أنه لو لم يعلم به حتى
فات بأن فرغ الإمام منه لم يأت به ولو كان واجبا لذاته لكرمه تداركه أو لقراءته أي المصلي آية سجدة فيها أي
الصلاة أي فيما هاك أو نيته مستقبلا بأن كان إماما أو منفردا أما إذا سجد لقراءة غيره أو نفسه قبلها وإن قرب الفصل
فتبطل صلاته إن علم وتعمد ويكره للمأموم قراءة آيتها لا المستقبل ولو في ركعة لكن يسن للإمام تأخيرها إلى السلام
من سجدة التلاوة ولو في الصلاة فيعيد السجود كلما أعاد سنة ولو في ركعة وإن قرب الفصل لتجدد السبب بعد تمام
حكم الأول وإنما يسن للإمام التكرير بل السجود وإن أمن تشويش المأمومين أما لو كرر بدون سجود فيكبر لكل سجدة
ولا يكرر السجود بعدها كما بينته ثم أيضا وسن سجدة تلاوة في جميع ما مر إلا أنها لا تشرع في الصلاة
بل خارجها شكر لله تعالى بسبب حدوث نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب أي أو لكفه أو لعموم المسلمين كالمطر
المحتاج سواء أكان يتوقعها قبل ذلك أم لا كحدوث ولد أو نحو أو مال أو جاه وإن كان له نظير وقدوم غائب ونصر على
عدو لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا وظاهره أنه يشترط إماطة ذلك وإن تعدد نعمة
عرفا وبينت حدوث أندفاع نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب عن مر توقعها أم لا على قياس ما مر كنجاة من
غرق أو حريق وصرح بالظاهرتين المذكورتين في المجموع عن الشافعي والأصحاب ونصوص الأسود خلافا لبس
في محله ما لا وقع لذاعاة كحدوث درهم وعدم وجود عدد لا صور فيها وإخراج العرفة وسنة المساوي رد دونه
في الأصل وبالحسبة المذكورة ما يوسب فيه ما سببا تقضي العادة بحصولها عقبه ونسبتها إليه فلا سجود حتى يعلم
أنه لا نظر للتسبب في حصول الولد بالوطء والعاقبة بالمدة إلا أن ذلك لا ينسب لمعلم عادة ويحمد فيها نعمة ظاهرة

وبالظهور

وفي الحديث استحباب التيمم وأن دفاع التيمم كالإسلام للأدلة ذلك يؤدي إلى استغراق العمر في السجود وبسبب رؤية فاسق
مجاهر بمعصيته ومنه الكافر فيما سا على سجوده صلى الله عليه وسلم لرؤية المبتلى بل معصيته الذين أشد من معصية الدنيا
فطلب السجود شكرا على السلامة منها وفي سجود الفاسق لرؤية فاسق آخر والمبتلى لرؤية مبتلى آخر تفصيل وليس كون
السجود لكل من هذه الثلاثة ظاهرا لأنه في الأولين من التحدث بالنعمة المأمور بها ومحله أن لم يتأد به عيوه والا كان
تحدث وقوع لحضرة تعبير أو جاه لحضرة ضعيف لم يسن الأظهر وفي الثالث ربما حمل الفاسق على التوبة ومحله ما
لم يخف منه مفسدة والأسن الإخفاء وبسبب رؤية مبتلى ببلية في مجوبته أو عقله لأنه صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية
رمن وأخرى لرؤية قرد والسجود هنا شكرا على السلامة من ذلك أيضا وليس كون السجود لرؤية المبتلى سرا للمنافاة
بالإظهار نعم إن كان مقطوعا في سره لم يبق منها أظهرها لله وبه يعلم أنه يظهرها الفاسق المبتلى لأنه
فاشر ظاهرا أحق بالإظهار والمحبة أن المراد بوجوده ذينك العلم بوجودهما ولو بسجود سماع صوت لأعمى أو في ظلمة فرع يحرم
بعض صوره ما يقتضي الكفر قصد في صلاة النفل فهو لغة الزيادة وشرعا ما ثبت على فعله ولا يجب
على تركه وتراويحه السنة والمندوب والتطوع والمستحب والأدب والمرغب فيه والحسن والصلاة أفضل عبادة
البدنية بعد الشهادتين فمن فرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل أفضل نفل ما شرع جماعة إلا التراويح
كالوتر وأفضل هذا صلاة عيد الأضحى فأضحى للخلاف في أنها فرض كفاية نعم تكبير الأضحى أفضل
للشمس فللفجر للاتفاق على مشروعيتها بخلاف الاستسقاء فاستسقاء لعموم نفعه ثم ما لا يشرع جماعة وأفضله ما
قوي الخلاف في وجوبه فهو الوتر كما قال فوتر أي صلوته فهي أفضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه نظرا لخبر الوتر حق
على كل مسلم وصرفه عن الوجوب عنده قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له هل علي غيرها أي الخمس لا إلا أن تطوع
والوتر من ركعة وإن لم تتعد بها نفل من سنة العشاء أو غيرها وهي أقله وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بها ثم عبر
بكراهتها أراد كما قاله القمولي أن الاقتصار عليها خلاف الأولى إلى إحدى عشرة ركعة وهي الأوتر فلا يجوز الزيادة
عليها بنية الوتر ولم تصح وتر الزيادة سائر الرواتب ثم إن علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والا وقعت نفلا مطلقا
كما مر أما بالظهر قبل الزوال لعذر ولو سبح لم تصح وتر بل نفلا آخر وأما تفعل أو ثلاثا أو ثلاثا وهي أدنى الكمال
خمسا فتسعا فتسعا الأخبار الصحيحة في ذلك الخبر من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل
ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وروى الدارقطني أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة وزيادة ثلاثة عشر
صب فيها سنة العشاء وخمسة عشر حسب فيها تسع مقدمة الوتر وهي ركعتان خفيفتان كان صلى الله عليه وسلم يفتتح
بهما صلاة الليل ووقته بين أداء عشاء وإن جمعا تقديما أو طلوع فجر فإن كالتراويح فوتها وذلك أيضا للإجماع
قال ابن المنذر فيه نظر لعله أراد إجماعا خاصا ووقت أختيارها ما بينه في الأصل ولو بأثر طلاق عشاء أيضا ووقتها
مطلقا ولو فائتة العشاء لم تقضها قبلها على الأوجه لأن الأصل في القضاء أن يحكي الأداء فالوتر بعد نفل أوتى منه
قبله فيسن تأخيره عن صلاة الليل الواقعة فيه بسائر أقسامها لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا

وتقدم صوت الشمس تنقضها في القنوات والأخبار ولأن الفقه سقط سنها والذي عليها لهو وإن الفسوق والفسوق معنى وفتاوى الشهادة والفسوق قوم انتهى امداد

وتقدم صوت الشمس تنقضها في القنوات والأخبار ولأن الفقه سقط سنها والذي عليها لهو وإن الفسوق والفسوق معنى وفتاوى الشهادة والفسوق قوم انتهى امداد

في الأصل

قال فيه وقضيته أن الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الأوجه خلافه إن قصد زجره بسجود مطلقا أو السجود على الملامة مما التلي به لم يسجد إن كان مثله رجل وجهه أو فسق الرائي أنهم يسجدون كما عليه رجل بعينه ما لعاصيه وعموم ما وهو متعين ومن الفاسق الصبر على صعوبة إن غلبت معاصيه طاعاته وإلا فلا الزوجة بعد الفاسق الأدعى انتهى ح

قال فيه وقضيته أن الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الأوجه خلافه إن قصد زجره بسجود مطلقا أو السجود على الملامة مما التلي به لم يسجد إن كان مثله رجل وجهه أو فسق الرائي أنهم يسجدون كما عليه رجل بعينه ما لعاصيه وعموم ما وهو متعين ومن الفاسق الصبر على صعوبة إن غلبت معاصيه طاعاته وإلا فلا الزوجة بعد الفاسق الأدعى انتهى ح

ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ القرآن لأنه فرض كفاية

وإنما كان الأليق أفضل كما قاله الزركشي هلا الأن عبد السلام لا يدعي شيء حرام وفيه نسكان الحج والأضحية وتفصيلهما تكبير الأضحى عند الشافعي الأسلم في المعتقد على أنه منصوص عليه مقيد بالمقتضي على الحمد أذ هو الراجح فالمعتمد عند الشافعي أنه لا يسجد لرؤية الفاسق لأنه يعتقد أن الفقر هم على خلافه فإذا تحصيله على أنه منصوص عليه أولى من أحد تفصيل المطلق النص على تكبير انتهى امداد

ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ القرآن لأنه فرض كفاية

وإنما كان الأليق أفضل كما قاله الزركشي هلا الأن عبد السلام لا يدعي شيء حرام وفيه نسكان الحج والأضحية وتفصيلهما تكبير الأضحى عند الشافعي الأسلم في المعتقد على أنه منصوص عليه مقيد بالمقتضي على الحمد أذ هو الراجح فالمعتمد عند الشافعي أنه لا يسجد لرؤية الفاسق لأنه يعتقد أن الفقر هم على خلافه فإذا تحصيله على أنه منصوص عليه أولى من أحد تفصيل المطلق النص على تكبير انتهى امداد

وليس له أن يستوتر صلاة بعدها فإن أداها وفصلها عنه ولا يندب إعادته وإن أخرجه التهجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في
ليلة ثم إن فعل بعد النوم حصل به سنة التهجد أيضا والا كان وتر الا تهجد أبينتها عموم وخصوص وجهي وليس لها وتر نوم
يتيقظ قبل الفجر بنفسه أو غيره أن يوتر عن أول الليل ولم يتوتر أن يعجله والا بتاء بفصل بالسلام من كل ركعتين إن
أوتر بثلاث فالأكثر أي بعد أولى أي أفضل مندوب الوصل لأنه أكثر أخبارا وعملا وصح لا تشبهوا الوتر بالمغرب وعن مالك
جمع بأحاديثه وقول أبي حنيفة رضي الله عنه لا تصح الثلاث المنصوصة بخالف السنة الصحيحة ويجوز جمع أربع
بتسليمة وست بتسليمة ثم يوتر بواحدة كما يتشهد في الأصح فإن قلت هذا مشكل بامتناع نظيره في
التراويح مع أن كلا أسند الفرض بطلب الجماعة فيه قلت يفرق بأن الجماعة في التراويح أصلية لأنه لا يتصور
لها زمن تطلب فيه فوات الجماعة بخلافها في الوتر فإنه مع شرعيته في غير رمضان لا تشرع فيه فلم يكن من مشابهة
تلك للفرض فوقع الجماعة فيها مشابهة هذه له وإن الوتر صح فيه الوصل ثم فعله صلى الله عليه وسلم وما مر فرد منه بخلاف
التراويح لم يرد فيها إلا الفصل فلم تعلق عنه ثم في الفصل الإتيان مع وصل بين الركعات يتشهد آخره لأنه صلى الله
عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها أو يتشهد بين يعني ثم يتشهد بين آخره أي في الركعتين الأخيرتين وإنما
فضل الأول هذين السلامين من التشبيه بالمغرب المنهي عنه وأنهم قوله آخره امتناع التشهد في غير الأخيرتين فقط
أو معهما أو مع أحدهما لأنه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق فإنه لا حصر لركعاته والتشهد فيه ثم الأفضل بعد الوتر
ركعتان قبل صبح لأنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليهما أكثر من غيرهما وللخلاف في وجوبهما ثم الأفضل بعدهما بقية
الرواتب المؤكدة هي في مرتبة واحدة وهي ركعتان قبل ظهر وركعتان بعده ومثلها الجمعة هنا وفيما يأتي وركعتان
بعد مغرب وركعتان بعد عشاء لاتباع رواه الشيخان وهذه العشر هي المؤكدة وسيأتي غيرها ويدخل وقت
القبلية بدخول وقت مكتوبتها والبعدية بفعله وخرجا بخروج وقته وتؤخر مكتوبة على المؤكدة بأن ما لي بها بعدها
جوازا أو ندبا بأن كان حضور والصلاة تقام أو فوت إن أتمها سواء الصبح وغيرها وتكون أداء لبقاء وقتها ما بقي
وقت مكتوبتها ولا عكس فلا يجوز تقديم المؤخرة على الفرض لعدم دخول وقتها وإذا بعد خروج الوقت على الأوجه
وظاهر كلام الشيخين وصريح كلام غيرهما أن الرواتب الآتية غير المؤكدة في مرتبة المؤكدة وإن كانت المؤكدة أفضل فيما
أوهمه صنيع المصنف خلافه لك غير معتمد ثم بعد الرواتب في الفضل التراويح ولو في جماعة لمواظبته صلى الله عليه
وسلم على الراتبة دونها فإنه صلاها ليالي أربعا فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته بالناس شهر عشية الفرض وبيت
معنى هذه الخشية في الأصل وهي لغير أهل المدينة الشريفة على مستثنى فيها أفضل الصلوة والسلام عشرون ركعة في كل
ليلة من رمضان لخبر ضعيف به لكن أجمع الصحابة عليه أما أهل المدينة فلهم فعلها ستا وثلاثين جبرا لهم بزيادة
ستة عشر في مقابلة طواف أهل مكة وإن كان أقبح رهم على العشرين أفضل والأفضل لغيرهم ذلك ويجب فيها أن تكون
مثنى بأن يسلم من كل ركعتين ولو صلى أربعا بتسليمة لم تصح لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغتفر عن ورد بخلاف نحو
سنة الظهر والعصر على المعتمد وكذا الوتر كما مر ثم بعد التراويح في الفضيلة صلوة الضحى وأقلها ركعتان ويواظب
عليها فتفعل أشفاعا بسلام تندبا من كل ركعتين إلى ثمان من الركعات فهي أكثرها كما في التحقيق ونقله في المجموع عن الأكثرين

وبعد الرواتب والعشاء والطواف والضحى والتراويح والتهجد وسنة الوضوء وسائرها أسباب ثم غيرها انتهى **وندب** لا على التأكيد **زيادة ركعتين** على الملك السابق **قبل ظهر** وركعتين **بعدها** وركعتين **قبل مغرب** وركعتين قبل عشاء لخبر بين كل أذانين صلاة وندب **أربع قبل عصر** لا هو وندب بذلك وقول ابن عمر رضي الله عنهما ما رأيت أحدا يصلي الأربع قبل المغرب نفي لما لم يعلمه وغيره مثبت مع أن الأكثر واتفق فقدم ويسن تخفيفها وأن لا يشتغل بها عما يحتاج المؤذن بأن كان بين الأذان والإقامة ما يسعها فعلها وإلا أخرها وتفوت صلوات أخرى منذورة على الحسن بن أسود فيها في الأصل وسنها صلاة التسبيح وحديثها حسن أي لغيره فلا ينافي قول الحموي إنه ضعيف قال التاج السبكي ولا يسمح بعظيم فضلها وبترك أكثر الأئمة وصلاة الرغائب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما باطل كالبسطة ثم **وتقضى أبدا ما فاتة ذات وقت** كالعيد والضحى والراتبة **وذات عادة** ولو غير موقتة كورد اعتاده **ولو غير صلاة** لا تصلى العصر بعد الشمس وركعتي الفجر بعد العصر بعد الصبح **لا ذات سبب** كتحية وكسوف واستسقاء لا إن لم يفعل لعارض فقد زال وسنها فيما لو سنوا لها إنما هو لطلب الاستيراد لا للقضاء **أما النفل المطلق فلا يقضى نعم** إن شرع فيه ثم أفسده ندب قضاؤه **وندب ترتيب فوائت** لا فيما ولو لم يتحد الفائت عينا **ذات مستقلة** فهي كالقيام وعصا ولو كان بعضها بغير عذر وجب تقديمه على الأوجه لأنه واجب فوري فلا يترك للترتيب المندوب **وندب بسعة** أي مع سعة **وقت** لحاضرة وفوائت بأن يبقى منه ما يسع الحاضرة كلها مع الفوائت **تقديمها** أي الفوائت على الحاضرة وإن كانت تصلى جماعة وخاف فوت جماعتها لتقديم الفائتة ح أيضا وإن صلاها منفردا كما يتبين في الأصل أما إذا لم يتسع وقتها بأن كان لو قدم الفائتة خرج حرمتها كما يتبين ثم أيضا فلا يجوز تقديمها ح لحرمة إخراج بعض الصلوات عن وقتها ولو تذكرها أثناء حاضرة لم يقطعها وإن اتسع وقتها وكانت الفائتة واجبة فورا وندب **تنفل مطلق** عن التقييد بعدد أو وقت أو سبب **وقد يحصل بركعة فأكثر** فيجزئ فيه نية مطلق الصلوة ح فلو أن يصلي ما شاء ولا يكره له الاقتصار على ركعة وغلط من كرهه **نعم** التنفل بالأوتار غير سنة أي غير فاصل وتنفل في ليل أو نهار **مثنى مثنى** بأن يسلم من كل ركعتين **أحب** من أن يزيد عليها أو يسلم من ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى **وجاز** في النفل المطلق أن يسلم من كل ركعة أو الكل وأن يأتي بتشهد واحد يسلم عنه وهو الركن الذي لا بد منه وتشهدين وبتشهدات سواء في كل ركعتين أو كل ثلاث أو الكل لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة **لا بكل** أي في كل **ركعة** من غير سلام خلافا للحاوي كالمحرر لأنه اختراع صورة في الصلوة لم تعهد **نعم** لو نوى ركعة فلما تشهد نوى أخرى وهكذا جاز على الأوجه لوقوع ذلك صحيحا لا قصدا وسن أن ينوي السنن ما لم يتشهد **وإذا أحرم** في النفل المطلق بعدد **نقص عنه وزاد** عليه إن شاء **فأصر نعم** أي يزيد بعد أن صلى ركعتين **إن نويا** بالبناء للفاعل أي نوى المتنفل الزيادة أو النقص قبل فعلهما ونوى القاصر الإتمام قبل حدوث موجبه فإن تركا نية ذلك مع العلم بطلت صلوتهما لأن التعيين لصلوة ثانية فاحتاج لنية **فإن قام** أحدهما إلى زيادة **ناسيا** أو جاهلا بالتحريم ثم تذكرا أو علم **قعد** وجوبا **ليزيد** إن شاء الزيادة لأن الباقي به هو الأوجه لا لعود ثم يسجد للسهو آخر صلوته إن سهى بنقص أو زيادة ولو أبى صار إلى القيام أقرب والنفل المطلق

فصل في الجماعة وأحكامها **ظهور شعار الجماعة** فيما يأتي يعني إقامة الجماعة بحيث يظهر شعارها فرض كفاية فإذا قام به البعض وظهر الشعار فلا إثم وإلا أثم الكل وقوتلوا ويحصل ظهوره بأن تقام في المزينة الصغيرة أي عرفا وكان الشيخ أبا حامد قرية يجد بها بأن تكون فيها ثلاثون رجلا ويحل في الكبيرة بحيث يمكن قاصد الجماعة من قرب إقامتها عرفا أن يدركها من غير كبير تعب فيما يظهر واشتراط جمع إقامتها بكل محلة منها ضعيف ولا تكفي إقامتها خارج محل الإقامة في محل لا يحضره إقامة الجمعة فيه كما هو ظاهر ويوجد تعبير بعضهم باشتراط ظهور شعارها بمحل إقامتها ولا يبعد أو سوق لا نهاية حكمة المشروعية من انقسام الناس إلى التودد وتعرف أحوال أهل المحلة لتحري المواساة والعيادة وشرط وجوبها على الكفاية أن تكون في أداء مكتوبة غير الجمعة فخلافها في القضاء ثم إن اتفقت مقتضية الإمام والمأموم سنة والإكداء خلف قضاء وعكسه فخلاف الأولى والمندوبة والنافلة فلا تسن فيها ولا تكره وصلوة الجنازة فتسن فيها والجمعة فهي فيها فرض عين كما يأتي وأن تكون **لأحرار** ذكور **يقيمون** ولو بأجرة مستورين غير عبد ومريض بشيء مما يأتي بخلاف غيرهم **نعم** هي لرقيق وامرأة وصبي ومسافرين سنة كما يأتي لعورة عمي أو في ظلمة وإلا فهي في حقهم والانفراد سواء والدليل على أنها فرض كفاية حلافا للحاوي كالرافعي قول صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة إلا جماعة لرواية أخرى إلا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب وليست فرض عين وإلا لم يناضل صلى الله عليه وسلم بينها وبين صلوة المنفرد وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين ولا ينافي الاحتمال أنه أخبر أولا بأحدهما فأعلم بتلك فأخبر بها أو أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلوة وهي له صلى الله عليه وسلم بحضرتهم قوم لا يشهدون الجماعة وأمر بتحريق المتخلفين عنها **وتجب ندبا** الكتابة التي تجب إعادتها المؤداة في جماعة ولو جمعة جاز تعددها أو انتقل فاعلها إلى بلد أخرى على الأوجه **بأخرى** أي مع جماعة أخرى ولو اقتدى بالأولى وإن أدت الأولى بفضيلة لكون إمامها أفضل فتسن الإعادة لتنفرد في جماعة بالأولى وذلك للأحاديث الصحيحة الدالة على ندب الإعادة لجمع مؤداة **نعم** شرطها أن تكون في الوقت وأن لا تؤدا أداء تهمة على مرة وتسن **ولو مع واحد** اتفاقا وإن كان صلى أولا مع جماعة كثيرين لقول صلى الله عليه وسلم وقد جاء بعد صلوة العصر رجل من يتصدق على هذا فيصلي معه وصلى معه رجل وفيه أيضا دليل على ندب التسبيح الذي مر يصلي مع الحاضر وحصولها بإمام ومأموم وعدم كراهة الجماعات في المسجد المطروق والإعادة في وقت الكراهة وسنت للمنفرد ليحصلها في وضعه وتغيره لاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة ويوجد مر هذا مسائل مهمة ذكرت سنها في الأصل جملة فراجعها وخرج بالمكتوبة أي على الأقيال المنذورة فلا تسن إعادتها بل لا تنعقد كالنفل **نعم** ما يسن جماعة إعادة المكتوبة بعد الوقت أو الكل من مرة أو منفردا لعذر خلاف في صحتها والنفل خلاف في صحتها **تسن** إعادته ولا تسن الإعادة في صلوة الجنازة ودعاء الوداع المذكورة **بنية** صلوة **الوقت** خلافا لجمع التعرض لنية الفرضية علما في الروضة والمجموع للذي في الحاوي كالرافعي والمنهاج وعليه الأكثرون وجمع جمع متأخرون وجوبه

بمعنى انه ينوي اعادة الصلوة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ اوما هو الفرض على المكلف في الجملة **وتقع** الثانية **نفلا**
اذ فرضه الاولى فلو تذكر خللا فيها لم تكفه الثانية على الاوجه لانه لم ينو بها حقيقة الفرض ووجهه لو نسي انه صلى
الاولى فصلاها مع جماعة فبان فساد الاولى اجزته اجزاء الثانية لانه بالفرض فيها حقيقة ولا يشكل على ذلك ما مر في
اجزاء صلوة صبي بلغ بعدها فانا قلنا **وهي** اي الجماعة **للنساء** والخنثى سنة الا في الجنازة ولا يجب عليهن لتقصيرهن
وهي في التراويح سنة لما مر **وهي** ايضا في **الوتر** حال كونه مفعولا **معها** اي مع التراويح يعني في رمضان وان لم يصليها
سنة لنقل الخلف عن السلف **وهي في افضل منه** اي من الوتر وهي الجنازة والعيد والكسوف والاستسقاء **لا** اي غير
مندوبة سنة لما ياتي في ابوابها **وهي لرجل** حيث سنت له افضل منها لامور ثلاثة وخشي لمن يتبعه عليها ويتبعها الخنثى
افضل منها للمراة لذلك **وهي في المسجد** بالنسبة **له** اي للرجل المراد به مطلق الذكر **لعموم** الامر الذي
يخشى منه الفتنة كالمراة على الاوجه افضل منها له في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
اما النساء والخنثى فبيوتهن افضل لهن من المسجد وانما بيت افضل ولا يلزم لهن تركها لعدم تاكدها في حقهن
وتكره لذات ثوب جميل او طيب او زينة ولو عجوزا او لشابة ولو ذات ثوب رث الحضور مع رجال مسجد او غيره لجماعة
او غيرها وتكره لخليل ولي الاذن لها ونسي الاذن والحضور لغيرها حيث لم يختلط برجال ولم تمش مقشدة عليها
ولا على غيرها وهي تجلب التهي عن منعهن من المساجد وهي تجمع اي في جمع **كثير افضل** منها في جمع قليل لقوله صلى
عليه وسلم وما كان الله فهو احب الى الله وفضيلة كلامه ان لكثرة الجمع في البيت افضل من قليله في المسجد حتى المساجد الثلاثة
والمعتمد كما بينته في الاصل ان قليلها في المسجد مطلقا افضل من كثيرها في البيت وان قليلها في احد الثلاثة افضل
من كثيرها في غيرها وفاقا ان الفضيلة المتعلقة بذات الصلاة اولى من المتعلقة بمكانها او زمانها اغلبية
وذهب النووي الى ان الانفراد في احد الثلاثة افضل من الجماعة في الكل وهو حقيق بتصويب خلافه الذي سلكه الاذرعي والزركشي واطالا الاصحاب
الانفراد اولى لا تجمع مع الجماعة في الكل وهو حقيق بتصويب خلافه الذي سلكه الاذرعي والزركشي واطالا الاصحاب
بل الاوجه انه ولو فائتة من اصله فيها تكون الجماعة اولى لانها اكد منه اذ هي فرض عين وشرط للصحة عند جماعة وسنة
الاسلام قايم بها اكد منه فلتكن مراعاتها احق ولو نحو ذلك لكن كلها الناس واحتج الاستاذ جهلة الصوفية بانهم
لا يحصل لهم معها خشوع فلسقط عنهم فوجب سد هذا الباب عنهم بالكلية **لا امامة** الى الكبير مسجد قريب
او بعيد **مبتدع** او فاسق او متهم بالبدعة او الفسق او به وصف اخر يقتضي كراهة الاقتداء به **او يحيى منظلا**
من مطلقات الصلوة لمختفي فقيل الجماعة في هذه افضل من كثيرها بل الانفراد فيها افضل كما بينته ثم بل هي خلف
المبتدع والفاسق مكروهة وان لم تحصل الجماعة الا خلفهما خلافا لمالك الاذرعي وغيره وكذا الخلاف لان تاثيرها
بمطلقها خلفه قال ابو اسحق وتعلل الشيخ ابو محمد عن اكثر اصحابنا ولو كان امام القليل اولى بالامامة لحي على كان
الحضور عنده اولى **او يعطل منها** اي الجماعة **مسجد قريب** منه وكذا البعيد عند خلافا للزركشي لعيشه عنه فصلوه
فيه مع قلة جماعته افضل منها في غيره وان لم تحصله لان اعتناء الشارع باحياء المساجد بالجماعات اكثر منه بكثرة
الجموع وفيه الحكم ان البعيد كالقريب وكونه له حق الجوار معارض بكثرة الاجر في البعيد بكثرة الخطا الدال عليها
الاخبار وان لم يتعطل لذلك بان لم يحضر بحضوره احد كان ذهابه لمسجد الجماعة اتفاقا والجمع القليل افضل فيما اذا

كان بني من ماله حيث او في بقعة شك في ملكه لانه لها او كان امامه سريع القراءة والمأموم بطيئها بحيث لا يدرك
معه الفاتحة او يطيل طولا لا يرد به خشوع المأموم **وتقع** الجماعة للصلوة اي يحصل له فضلها **بجزء** اي بادراك
جزء مع الامام ولو من اولها كان فارقه بعده بعذر وانه لم يجلس معه بان سلم عقب تحرمه لادراكه كما معه يحصل
له جميع ثوابها وفضلها لكنه دون فضل من ادركها كلها والاوجه انه لو تحرم بعد شروع الامام في السلام وفرغ قبل
تكبيرة تحريم عليكم ادرك الفضيلة وصح اقتداؤه لان التحلل انما يتحقق بها ويسن لجمع حصروا والامام قد فرغ من الركوع
الاخير ان يصبروا الى ان يسلم ثم يحرموا ما لم يضق الوقت وان خرج بالتاخير وقت الاختيار على الاوجه
وكذا لمن سبق ببعض الصلوة ورجى جماعة يدرك معهم الكل اي ان غلب على ظنه وجودهم وكانوا مساوين
لهذه الجماعة في جميع ما مر فمتى كان في هذه صفة مما تقدم بها الجمع القليل كانت اولى **وتقع الجمعة** اي يحصل
بركعة يدركها مع الامام بخشوعه له وان كان مسبوقا بالقراءة لا باقل منها للاحاديث في ذلك اما اذا لم يدرك ركعة
بان سبقه الامام بالركوع فلا تكون مدركا للجمعة بل يصلي اربعا ولكنه تلزمه نية الجمعة لاحتمال حصولها له وان
بعد بان ياتي الامام بركعة لتدركه تركه ركن من ركعة ونسي الحافظة على ادراك تحرم الامام لخبر منقطع
من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق **وتقع**
اي تحصل **الكثيرة** التي للاحرام اي فضلها **بشهود** اي حضور من المأموم لها **واتباع** منه الامام فيها من غير
تراخ لخبر العزائم لكل شيء صفوة وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها **نعم** يعفى لوسوسة حنفية لا
ظاهرة وكذا فيما ياتي في التخلف بتمام ركنين فعليين خلافا لمن وهم فيه ويندب ترك الاسراع وان خاف فوت التحرم
او الجماعة على الاصح الا في الجمعة فيحرم طاقته ان رجى ادراك التحرم قبل سلام الامام **وابح** للامام **لمن يندب** له كما
للحاوي كالرافعي **انتظار داخل** لحاجة الصلوة من مسجد لغيره **في ركوع** غير فاني من صلوة التشهد **وفي تشهد اخير**
من صلوة تشرع فيها الجماعة وان لم يكن المحصورين ومن ظنه ان يكون **بلا تطويل** ولا **غير** لهذا امر بان الداخل
ولو لعرض اخروي بل يسوي بنيته في الانتظار للاتباع وللاعانة على ادراك الركعة في الاولى ومنه يؤخذ سن
انتظار موافق مخلف لاتمام الفاتحة في السجدة الثانية للتاء تعوده الركعة وعلى ادراك فضل الجماعة في الثانية
نعم لا يسن لداخل تعاد البطء الى الركوع نحو الدال او يعتقد ان الركعة او الجماعة لا تدرك بذلك او اراد
جماعة اخرى لا تقضاء خلف اداء لعدم الفايدة كما لا يسن لخارج وان حضر المسجد الا ان لم يفت له فضيلة الحضور
في الجمعة مطلقا وفي غيرها ان كان لو ركع اي بالتشهد لم يدرك الجماعة ولا في غير الركوع والتشهد ولا مع تطويل ان محس بانه كان لو ركع اي بالتشهد لم ينتظر على حدثه خلافا للامام
على جميع الصلوة لظهور له اثر محسوس في كل ركن على حياله او تمييز بين الداخلين او تسوية بينهم نحو استعمال الاداة
تعامل بكرم في هذه الصور كما بينته ثم وهو المراد مما افهمه عبارة المصنف من نفي الاباحة عند فقد بعض الشروط
ويؤيد كون المراد ما قدمه بقوله فيما مر وجاز بل يندب لمصل الى آخره فافهم صنيعه ان المراد ثم بانتفاء
اثبات الحرمة وبانتفاء هذين اثبات الكراهة وهذا ايضا مع ما للاباحة هنا **فان قلت**
يلزم على عبارته هذه ان الشروط شروط للاباحة ايضا مع انها انما هي شروط للندب **قلت** اللازم انما
هو انها شروط لاجتماعهما لا للاباحة وحدها فتامله وذلك لتقصير المتاخر ومتاخري المتاخرين بل الانتظار للتودد حرام

ومع ذلك الصلوة صحيحة ونقل اللفاية الاتفاق على بطلانها اذا قصد غير وجه الله للشريك ك ابن البعاد وسنن قبلها وبعدها
تمزيقها وقيل تحريما التطويل الكثير جمع او انتظار شريف وان رضي الحاضرون ويسن للامام التخفيف بان يأتي بادنى
الكمال الا ان رضي بتطويله محصورون بشرطهم السابقة في دعاء الافتتاح ولو قال من لم يرض وان كان محصورا وهو
خفف لاجله والا فلا كما اعتمده في المجموع وان صوب جمع خلافه **وعدمها** اي الجماعة المرخص في تركها حتى تنتفي الكراهة
حيث سنت والا لم حيث وجبت ولا تحصل فضلها كما في المجموع وان اطلق كثيرون في ردة بعلاوة دليلا **نعم**
يتجه حمل نفي الفضيلة فيما اذا كان ملازما لها ونواها لولا العذر ولم يجتر على نفي الثواب الكامل على المعتاد اما اذا سلم
بدلا لما لف كلامه الا في هذه فاذا حملت على ما ذكرناه لم ير تعليل شيء **كالجمعة** فاعذارها متحدة الا في نحو ما يأتي كل
حال يسوغ ان الانفراد فيه افضل كما هو ظاهر اذ لا يتصور ترك خطاب بالجماعة يقتضي الاثم او الكراهة لان المكلف
مأمور بتركه المفضول ونعم الافضل مع الامر بعدم الايتصور الخطاب بالجماعة فتأمله **ومطر** وثلج وبرد ان **بل**
كل منها **توحل** يحبب يتأذى به قطعا او ظنا لبناء ذيه بالسين في الوحل كما هو ظاهر او كان نحو الدبر كبارا يؤذي ليلا او نهارا
للاتباع بخلاف ما لا يكلفها **نعم** وظر الا ان سقوب الطريق عذر وان لم يكلفها العلبة بخاستها او استعذاره
ومرض فيه مشقة تسلب كال خشوعه وان لم يخ الجلوس في الفرض بخلاف نحو صداع يسير **ومرض** مرض فان
تعاطى ما يحاجه **ضايع** وان لم يكن له متعهد او استعمل متعهده بنحو شراء الادوية وان لم يكن نحو قريب ولا اشرف
على الموت لان رفع الضرر على الادمي من الهلاكات **او مرض نحو قريب** وصديق وجيه واستاذ وعتيق وان كان له
متعهد للنه **يأنس به** وان لم يرضه خلافا لما يوهمه العطف الذي وقع الحل على مقتضاه ومن ثم اصلحه المغني
فقال وانيانس نحو قريب مريض **او اشرافه** بالرفع على الموت وان كان له متعهد ولم يأنس به **وخوف** على معصوم
ولو اختصاصا له او لغيره ممن تلزمه الدفع عنه **ولو** كان الخوف ظنا من عدو **او حبس معسر** عسر عليه اثبات
اعساره وان لم يمنع يمينه او لم يجد بينة او وجدها وكان الحاكم لا يستمعها الا بعد حبسه او بعد اخذ شيء كما
هو ظاهر **وكان** الخوف ايضا **ضيعة مال** كثير في التوبة ولا متعهد غيره يخلفه وان علم حال ضعيف انه لا
يضيع الا بعد فوت الجمعة او الجماعة ما لم تتعبد به استعطافها والا لم يسقطا واثم في الجمعة وكذا اهل عذر
تعاطاه بقصد ذلك **ورجاء عفو عقوبة** لقود ولو بمال وان كان لصبي كما بينته ثم وحد قذف وتعزير لادمي
او لله لتسببها العفو المندوب والتغييب طريقه فلا نظر لكونه موجبه كبيرة والتعميم شامل فيه بخلاف نحو حد زنا
وسرقة وشرب ثبتت عند الامام ويحرم التغييب ح او لا فاية فيه **وحقن** لبول وحقنة لغائط وحرق
لريح واراد بالحقن ما يعم اللاذنة والحقن به الاورعي مدافعة كما خارج من الخوف وبوصاة قول ابن عبد
السلام ينبغي ان توخر الصلوة اي وان فاتت الجماعة بطل تشويش يوجزه المعالم الحكم وانما يكون ذلك عذرا **السعة**
اي مع سعة **وقت** لتفريغ نفسه من ذلك وللصلوة كاملة فيه والا لزمته الصلوة معه والا كراهة الا ان يخشى مركبه
يسبح بتيمم وما اقتضاه صنيعه ان الجماعة عند ضيق الوقت لا تسقط اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لا انتفاء
كراهة الصلوة معه ح المسقطة للجماعة ويحتمل التقييد بسعته في الكبير الاعذار ويسن ان يتخلف عن الجماعة
ليفرغ نفسه بل تكون الصلوة مع الحقن وان خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جمع وحد ذلك في الفرض
الجم الغفير كال الاسلام

لا يجوز

لا يجوز قطعه فيما يظهر الا ان خشي من كتمه ذلك **وفقد لبس** او مركوب فيما يظهر **لائق** به بان يحتمل مرؤته لو حضر
مع فقده للمشقة ح **وسير رفقة** لمريد سفر مباح وان امن المشقة استحباب **واكل** بكسر الهمزة والكاف **منتن**
كبصل وثوم او كراث او فجل بالنسبة لمن يتجنى منه ولمن يظهر ريح ما قبله في فمه كما هو ظاهر او مطبوخ يبقى له ريح يتأذى
لبعضه صلى الله عليه وسلم مر اكل واحدا من هذه على فرق بان الساجد وعلة بان الملائكة تتأذى به فافهم انه لا فرق
بين خلو المسجد وغدمه ومحله ان غسر ذا الدار الا بمشقة والا لم يكن عذرا كما لو اكل بمعتد الاسقاط كما مر ومكروه
اذ الحضور عند الناس ولو في غير المسجد اي وان اكل العذر فيما يظهر **نعم** العذر بما كله لا يكره له مع وجود
الريح دخول المسجد اي الخالي فيما يظهر ايضا **فان قلت** تأذي الملائكة حاصل ولم ثم تؤاخذ **قلت**
لسنا على يقين من تأذيهم عن اكل احد من اذ قضية عذره ستر ريحه عنهم رفقا به ويكره اكل المنتن اي ان
لم يكن له عذر وظهور ريحه وفي غير مريد الاجتماع بالناس او دخول المسجد فاطلاق الاخوان كراهة اكله يتعين حمله
على ما كونه ومثل ذلك من يتوقى به او فمه او فتيته بعد ذهاب ريح كوسه نوذي وهو ثم قال العلماء يمنع المجذوم والابرص
من اختلاطهما بالناس وهو المسجد والجمعة **وشدة جوع وشدة عطش** وقد حضر ما كول او مشروب يشتاقه او
قرب حضوره **ولذا** ان بعد وقد ذهبت الشدة خشوعه ان اتسع الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة اي كاملة
بحضرة طعام وقت الاستوى الاشتهاء بالتوقان وان انتفى الجوع والعطش ترددوا بعد مفارقتهما اذ هي
النفس بدونهما لا تسمى توقانا الا اذا كانت بهما بل يشتد بهما ويكسر شهوته في الجوع من غير شبع على تفصيل فيه في الاصل
والشروح يأتي عليه مرة واحدة **وشدة نعاس** عند انتظار الجماعة او غيره على الذهاب اليها للحرج والمشقة
وشدة حر وقت الظهر على المعتمد وان وجد ظلا يمشي فيه وبه فارق مسألة الابراد ويفرق بان تأخير الصلوة
عن اول الوقت فيه ترك فضيلة لا غير وهنا فيه ترك فرض وايضا في ذاك الادون بالادون وهو وجود الشمس مع
بقية شروطه ولم يكتف هنا به بل شدة الحر التي لا تغير في الحال بقيها بين وجود الظل وعدمه **وشدة برد** ليلا او
نهارا وان الغرها اهـ ولا المحل لان الدار على ما به التأذي والمشقة **وشدة وحل** بفتح الحاء واسكانها العذر ترددته ليلا
او نهارا كالمطر وتقييد بالشدة هو ما في الروضة واصلها لكن اعتمد جمع قول المجموع والتحقيق لا فرق وقيل كره
وقوع ثلج او برد ويشق المشي عليه كمشقة مع الوحل **وشدة ظلمة** او ريح ليل او بعد الصبح الى الشمس ولو غير بارد
المشقة بخلاف الخفيفة ليلا والشديدة نهارا **نعم** لو تأذى بصلح لنا وثبت بالوحل لم يعد لو نهارا عذرا
ويؤيد قولهم السموم وهي الريح الحارة عذرا ليلا ونهارا **وثبت** اعذارا اخرى تزيد على العشر بما ذكرناها
في الاصل وليس منها العمى ان وجد قائدا امتنعا او باجرة وجدها اي فاضلة عما يعتبر في النفقة قال القاضي
او احسن المشي بالعصى والاوجه ما اطلقه الاكثرون من عذره هنا وفي الجمعة حيث لم يجد قائدا **واعلم**
ان الامام تطلب فيه صفات بعضها سنة وبعضها واجب فمن الواجب ان يصح صلوته عند المأموم وتغنيه عن القضاء
ويصلح للتحمل والا لم يصح الاقتداء **ومن ثم تقضي** صلوته اي تعيد في الوقت والا بعده **ان اقتدى** فيها **بمن تعين**
بطلانه في صلوته **كان** في امامين اقتدى بكل منهما وقد **اختلف نحو** فيها في اذانين احدهما مشمس فتطهر كما اطلقه
الطاهر بالاجتهاد وام في صلوة ووجه تعين الثاني للبطلان ان احد الاذانين مجتهد فاذا اقتدى بالاول صح لاحتمال
الطاهر بالاجتهاد وام في صلوة ووجه تعين الثاني للبطلان ان احد الاذانين مجتهد فاذا اقتدى بالاول صح لاحتمال

حتى في ظن المأموم فلا اقتدى بالثاني ايضا تعين البطلان فيه لانه مع صحة اقتدائه بالاول صار غير محتمل الطهر في ظنه
ومن ثم لم يجز اقتداء احد المجتهدين بالآخر لان كلا يظن نجاسة اناء صاحبه **أو** ثاني امامين **سمع منهما صوتا** نقض
الوضوء وتنازعا ليعينه للبطلان كما مر وبالي ذلك في الكبرى اثنين فلو كانوا خمسة والاولى كذلك وفيها واحد خمس وام كل
في صلوة ولم يظن شيئا من احوال غيره او ظن طهارة غير الاخير قضى كل منهم ما صلاه اخيرا فيقضون العشاء الا امامها فيقضي
المغرب **أو** اقتدى **بمن اعتقد بطلان صلوته** بان ارتكب مبطلا في اعتقاد المأموم كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه
دون ما اذا اعتقد نظر الاعتقاد المأموم نقض المس دون القصد فيعتقد ربطه لصلوته بصلوة الامام لانه عنده
ليس في صلوة ومر في سجدة ص ما قد يشكل على ذلك مع الجواب عنه وقد جمع صحة اقتدائه به عند القصد بما اذا
نسيه الحنفي لجريه بالنية ح والا فهو متلاعب حتى عند الشافعي ولو اقتدى بما يمر السلعة لم تلزمه معاودته
خوف الفتنة فهو مستثنى من تلك القاعدة وامكان متابعته مع نية المفارقة من غير ربط ولا انتظار طويل لا يلتفت اليه
لما فيه من المشقة اما اذا علم انه ان ما لا ركان او سنة فلا قضاء ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب وانما ضر في الامام المؤتم
لعلم المأموم ببطلانها عندها **أو** ممن اعتقد في صلوته **وجوب قضائها** كفاقد الطهورين ولو كان المأموم مثله لعدم
الاعتداد بصلوته فكانت كالفاسدة وصحتها لحرمة الوقت اما من لا تلزمه اعادة لمشاركة غير محرمة ومؤم ولو بنحو
طوفه على الاوجه فيصح الاقتداء به لكن ان امكنه اعلام المقتدي بتدبير الانتقال او بقرينة اخرى **أو** ممن **جوزه مأموما**
كان وجد مصليين وتردد في انهما الامام ولا يصح اقتداؤه بواحد منهما وان ظنه الامام ولو داخلها واذ لا تمييز هنا
ظاهرا والنية لا اطلاع عليها ولو اعتقد كل انه امام صحت صلوتهما او مأموم فلا فان سلم واحد وظن آخر انه الامام
صحت للظان فقط **أو** اقتدى **بامي** وهو هنا من يحسن بالفاتحة او بعضها **ولو بحرف** منها بان يعجز عنه بالكلية
او عن اخر احد من مخرجه او عن اصل تشديدة فلو في الشدة وان لم يعلم بحاله لان الامام بعده محل القراءة وهذا الاخير
ولو عجز امامه في الاثناء قارئه وهو باق فان لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ اعاد لندرته ومحل عدم صحة الاقتداء بالامي
ان كان الامام والمأموم **لم يستويا** في المحسن عنه بان احسنه المأموم فقط او احسن كل منهما غير ما احسنه الآخر
كأن كرت بالمثناة وهو من يديم ذكرها بالهاء الى غير موضع الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد لام او كاف مالك **بالتاء**
بالمثلثة وهو من يبدل حروفا باخر كالسين تاء والراء غينا وكالتعجرف الواو والتاء السين لان كلا لا يصلح للتحمل عن الآخر
بخلاف ما لو عجز اصلا عن الراء مثلا لكن ابدلها احدهما والآخر غينا استويا اما وهو يحسن قرآنا لا تقتدي بمن لا
يحسن الا الاذكار ولو خفت لثغته بان يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر وتكره امامة الالثغ والتمتمة والفأفأة
الاقتداء به فان غيره في الفاتحة او بدلها وعجز عن النطق به الا كذلك فلا تصح اقتداء قادر به امكنه التعلم
اولا ولا صلوته ان امكنه التعلم والا صحت كاقتداء مثله به فان لم يعجز وتعذر اللحن او سبق اللسان ولم يعد القراءة
على الصواب في الثانية لم تصح صلوته مطلقا ولا الاقتداء به عند العالم بحاله وكذا في الماوردي او في غيرهما صحت صلوته
وامامته ان عجز عن التعلم او جهل التحريم اي وعذره او نسي انه في الصلوة او ان ذلك لحن لان ترك السورة جائز فلا
الامام ولو قيل ليس لهذا الاخير قراءة غير الفاتحة اي وحده لهام لكن بعد الامة تكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة و
قراءة السلمي وتصحيفه الحرمة مطلقا والبطلان ولو في العاجز **أو** اقتدى **رجل** اي ذكر **بامرأة** او خنثى مشكل وكذلك

اذا اقتدى

اذا اقتدى **خنثى بامرأة وخنثى** لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة والخنثى المقتدي بالمرأة
يحتمل ذكورته والمقتدي به الرجل يحتمل انوثته وفي الخنثى بالخنثى يحتمل انوثة الامام وذكورة المأموم اما اقتداء
المرأة بالمرأة والخنثى والرجل بالرجل فصحيح اذ لا محذور واذا وجب القضاء في الصور المتقدمة لم يسقط **وان**
بان انه لا خلل كان بان امامة الخنثى قد نوى بعد لمسه او الذي ظنه امرأة قارئا او بان رجلا والمأموم امرأة
او بان الخنثيان رجلين او امرأتين في اثناء الصلوة او بعدها لعدم صحة القدوة ظاهرا للتردد عندها ومنع
يوهذا انه لو اقتدى بخنثى وعنده انه رجل ثم بعد الصلوة بان خنثى ثم اتضح بالذكورة لا اعادة اذ لا تردد حين القدوة
أو اقتدى **بمن ظنه أهلا** لامامته **فبان خلافه** كان ظنه رجلا فبان امرأة او خنثى او غير مأموم او عاقلا او قارئا
فبان مأموما او محدثا او اميا لان حال هكوة لا يخفى غالبا فالمقتدي مقصر بترك البحث او ظنه مسلما فبان كافرا
ولو زنديقا خلافا للحاوي كالرافعي وهو من يخفي الكفر لان من شأن الكافر الاطلاع على حاله ولو لم يبن الكفر الا بقول
كان اسلم قبل الاقتداء به ثم قال بعد الفراغ لم اكن اسلمت او اسلمت ثم ارتددت لم يجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا
يقبل خبره **لا** ان اقتدى بمن ظنه متطهرا فبان **ذا حدث** اصغر او اكبر **أو** ذا **خبث** خفي على المعتمد فلا قضاء ح
لصحة امامته **ولو بجمعة** وان كان الامام عالما به لانقطاع تقصير المأموم اذ لا امام ومر ثم حصل له فضل الجماعة
وسائر احكامها الا الجمعة في الامام سهوا وعكسه او الفاتحة ان سبق **والحاصل** ان صلوته جماعة من حيث
الثواب نظرا لعدم تقصيره لا من حيث نحو الجمعة لان هذا الخطر لا بد فيه من مطابقة الحال الامر ظاهرا اما اذا
كان الخبث ظاهرا فلا يصح الاقتداء به فان بان وجب القضاء وهو ما يظهر الثواب وان حال بين الامام و
المأموم حائل وهذا يقوي ضبط الانوار له بان يكون بحيث لو قام المأموم رآه وقضيته انه لو كان بعيدا
مثلا ويمكنه رؤيته لو قام قضى وان صلى الامام جالسا وهو اوجه مما قول الروياني لا قضاء والاوجه ايضا انه
لا قضاء على الاعمى مطلقا ومحل الصحة في الجمعة **حيث زاد** الامام فيها على الاربعين لتمام العدد وبدونه بخلاف
ما اذا لم يتم الا به لبطلان صلوته فلم يتم العدد وفيما اذا بان حدث او خبث اثناء الصلوة بحث معاودته
بالنية ولا يخفى عنها ترك المتابعة **ولا يقضي** ان اقتدى بمن ظنه عاجزا عن نحو قيام او ستر فبان قادرا
عليه او في ركعة اصلية فبان **ساهيا** في اثنائه **بزائدة** قام اليها فقام بعدها هل هي زيادة او كان بها
كلها كما نعلم مما يأتي لحسبانها له اذ لا تقصير منه لخفاء الحال عليه ومنه يؤخذ ان العامد كالساهي وعليه
تدل عبارة الحاوي وغيره ويؤيده صحة الصلوة خلف محدث علم حدثه نفسه فتقييد المصنف بالساهي غير
متجه ولو لم يدرك تقيد بذي حدث او خبث او في ركعة زائدة الفاتحة بكلها لم تحسب له الركعة كما يأتي
ولا قضاء في الاقتداء بذي حدث وما بعده **الا ان علم** المأموم حاله **وشبه** فاقتدى به ولم يحتمل زوال ما نفيه
فيقضي استصحابا لحكم العلم مع تسكينه في النسيان الى نوع تقصير وعلم من ناحية في نسخ هذه عن مسألة
الجمعة صحتها خلف القارئ بزائدة سهوا وان كان من الاربعين وهو تبعه خلافا لما في نسخة معتمدة من ناحية
تلك عن هذه فليضف اليها اخرى لان الساهي في صلوته بخلاف ذي الحدث والخبث وبعد توفر صفات
الامام المعتبرة يشترط للقدوة شروط الاول ان لا يتقدم المأموم في الموقف فان ساواه لم تبطل ان لم

أو تقدم عليه يقينا القائم في جزء من غير صلوة شدة الخوف **يعقب** لما اعتمد عليه من رجليه او احداهما بان تقدم عقب ما اعتمد عليه على عقبه ما اعتمد عليه الامام او القاعد بالكسر ولو راكبا او المضطجع بجنبه لم تصح صلوته بمقتضاها قياسا على المتقدم بالجزء ويرد النظر في مستلقيين الى سقف الكعبة وعقبها الى غير حد ايرها فهل المعتبر هنا محل العقبين وان لم يكونا للقبلة او القرب الى السقف فمتى كان المأموم اقرب اليه بطلت كل محتمل والوجه الاول لان المدرك على التقدم العرفي لا بتقييد كونه لقبلة او عدمها ولا مدخل لهذا في العرف اما الشك في التقدم فلا يؤثر وان جاء من امامه لان الاصل عدم المبطل وكذا التقدم بالاصابع الا ان اعتمد عليها ومر ثم اعتبر الالية والجنب فيما مر لانها محل الاعتماد وقضيته انه لو حصل الاعتماد على غيرهما كرجل او ركبة اعتبر ما اعتمد عليه وهو متجه ومن في محل القيام انه يجب الاعتماد على قدميه او احدهما فلو علق بالطبع لم تصح وبه يتقيد ما وقع هنا للاسنوي ولو قام احدهما او قعد او اضطجع او استلقى وعكس الآخر فعند صور كثيرة تبلغ ستا وثلاثين ذكرها الاسنوي في الغاية وقد حررتها بما فيها من تقييد ورد في شرح العباب **وحاصل** الذي يتجه فيها ان العبرة في المستلقي منهما بالعقب وفي غيره بما ذكر وفيه **نعم** نظر في مستلقيين اختلفت جهة عقبيهما كان لم يمكن احدهما الا ان يكون راسه للكعبة والآخر الا ان يكون عقبه اليها ان العبرة هنا بالراس والعقب لتعذره فيهما والعقب ولذا يقال في نظير ذلك من بقية الصور انه اذا تعذر اعتبار ما اعتبروه دون غيره اعتبر غيره الشرط الثاني العلم بافعال الامام ولو بسماع صوت مبلغ ثقة اي عدل رواية او بهداية ثقة يجب اصم لا يرى ليحيي عمى او ظلمة في لم يكن ذو الصوت ولو الامام ثقة **او جهل** المأموم **افعاله** اي افعال الامام الظاهرة كالركوع لم تصح صلوته فيقتضي تعذر متابعته ح الشرط الثالث ان يجمعهما موقف كما شهد عليه الجماعات في العصور الخالية ومشى العباد على مشروعية الاتباع ولاجتماعهما اربعة احوال اخذ في بيانها فقال **او لم يجمعه** اي ويقتضي المأموم اذا لم يجمعه **ويجمع الامام مسجد او لم يجمعهما** اذا كانا في غير المسجد **فلا ثمانية ذراع** بذراع الآدمي المعتدل وهو شبران **تقريبا** فلا تضر ثلاثة اذرع ونحوها وما قارب بها بخلاف ما عداه لعلا بالعرف فيه كالبيت ثم ح كذا ما اعترض به عليه الزركشي اما اذا جمعهما مسجد او مساجد متنافذة ابوابها وان اغلقت ما لم تبن فيضر الا قيداء وان زادت المسافة على ما ذكر او اختلفت الابنية لانها مبنية للصلوة فالمجتمعون بها يحتمعون لاقامة الجماعة بخلاف من بناء فيه لا تنفذ بابه اليه بان كبر او كان سطحا ولا مرقى له منه او حال بين جانبيه او بين المأموم المذكورة نهر او طريق وقيم بان سبقا وجودا او وجودها فلا تصح القدوة اذ لا اجتماع ح كالوقف بنوا له شباك بجدار المسجد ولا يصل اليه الا بالزور او انعطاف بان ينحرف عن جهة القبلة لو اراد الوصول اليه بخلاف ما لو كان لو ذهب اليه من محله من غير ان يحدث هيئة اخرى لا يزول ولا ينعطف فانه يصح كما هو ظاهر ولذا يقال في نظير ذلك كما ياتي ومر المسجد رحبة وهي هنا ما خرج عنه لكن لم يجر عليها الاحلم سواء اعلم وقفيتها مسجدا او جهل امرها عملا بالظاهر وهو التحويط وان انهدمت او فصل بينها طريق لكن بشرط ان لا يعلم سبقه للمسجد لا ما حدث فيه وهو موضع اتصل به وهيئ للمصلحة كانصاب ماء وطرح قمامة فليس له من احكامه شيء واما اذا اختص تلك المسافة في غير مسجد فتصح القدوة ايضا ولا قضاء ويعتبر فيما بين الامام ومن خلفه او بجانبه ان لا يزيد

عليها

عليها **كالصفين** او شخصين ممن خلفه او بجانبه فانه يعتبر ان لا يزيد ما بينهما عليها وان يبلغ ما بين الامام والآخر قراسخ والالتفاء بها في غير المسجد يعم ما لو كانا في فضاء مملوك او موات او وقف او تخلل منها او فللين ملسوفين **وما لو كانا في بنائين** كبيتين وصحن وصفة ولو من نحو مدرسة **وما لو كانا في فلكين** اي سفينتين **سفنا** فلا تعتبر على الاصح عند النووي وغيره خلافا للبغوي كالرافعي في الكل عبر العرب مع عدم الحائل الآتي ومر ثم لو كان من بصفة مد رسة لا يرى الامام ولا من خلفه لا تصح قدوته على الطريقين وعند الرويني وامكان المرور لا يضر انعطاف في جهة الامام وانما تصح القدوة في بنائين وفللين سفنا او احدهما حيث كانا **بلا تخلل مسبل** بينهما لمنعه الاستطراق وان لم يمنع الشاهدة والحق به الشيخ ابو محمد الجويني اي الصحيرة اي التي لا يستطرق منها عادة كما هو ظاهر والدار التي ما لو كان سطح يرى الامام منه وبينهما حائط المسجد وكانه نظر الى عدم امكان المرور عادة ح الى الامام من جهته وهو متجه ومر ثم قال القونوي لو صلى الامام بصحن المسجد والمأموم بسطح دار اشترط امكان الاستطراق بينهما ولا تكفي المشاهدة **او** بلا تخلل **باب مردود** وان لم تغلق خشبته لمنعه المشاهدة وان لم يمنع الاستطراق ومثله الستر المرخي **لا** ان كان مع تخلل نادر او شارع او **نهر** فانه لا يضر **وان كبر** ولم يمكن عبوره لانه هنا لا تعد حوائل عرفا ولو صلى بسطح وامامه بسطح آخر فالشارع كالنهر ولا ينافيه ما مر عن القونوي لانها هنا كاللذين في الفضاء بخلافها ثم نعم لو كان الامام بصحن المسجد وعلم من كلامه انه حيث كان بين البنائين وان كانا احدهما مسجدا او بين البناء والفضاء المملوك وغيره متنفذ يمكن الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة صحت قدوة من في احدهما بالآخر لكن **ان وقف واحد** من المأمومين **حذاء المنفذ** حتى يرى الامام او بعض من معه في بنائه فح تصح صلوة من بالمكان الآخر تبعا لهذا المشاهد فهو في حقهم كالامام فيصح التقدم عليه في الموقف والاحرام دون الافعال اتفاقا كما بينته في الاصل وحينئذ ما منع مرور او رؤية بينهم وبينه **نعم** لا يضر هم بطلان صلوته بعد اخراجهم على الاوجه لكون الترتيب انما هو لانه يعتمد في الدوام ما لا يعتمد في التقدم والاحرام الا ان يكون الاقتداء في الاثناء البغوي فيما لو رده ثم ما لا يعتمد في الابتداء اجيب لا تقصير والا كان رد الباب او ان الرابطة بفعله صح وافتا

بمنارته والآخر يسير فيه وفي غير الكلام بكسر الهمزة جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهي دون الجبل وفوق الربوة والمراد وهو
هنا أعم من الجبل والربوة وغيرهما ووجه استثنائه أن الأرض فيها عالٍ ومستوٍ ومن ثم نص الشافعي رضي الله عنه على
صحة اقتداء من على جبل أبي قبيس بمن في المسجد الحرام ولو نص أحد حملوه على ما إذا لم يمكن المرور إلى الإمام إلا بانعطاف
من غير حصة الإمام أو علم إذا حدثت المسافة أو حالت أبنية ثم تمنعت الرؤية ويوجد منه أنه يعتبر في الاستطراق
السابق أن يكون عاديًا وأن يكون من حصة الإمام وبه صرح الشيخ أبو محمد وأن لا يكون ثم أزدحام وانعطاف بأن يكون
بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه لا ينحرف عن القبلة بحيث يبقى ظهره إليها والأصح تحقق الانعطاف حيث مر عن جهة
الإمام ثم ما اشترطه المصنف هنا من المحاذاة حتى على طريقة الرويني يتبع فيه أحلاء متأخرين لكن خالفهم جمهور
منهم فقوعوه على طريقة الرافعي وهو الأوجه حتى لو بعضهم وعليه يدل كلام الروضة وأصلها والمجموع وصرح به ابن الرفعة
المأموم على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستوٍ ولو في المسجد كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وحرم
في الجواهر إلا لحاجة كالتبليغ فيسن ويندب لغير المقيم أن لا يقوم إلا بعد فراغ الإقامة لا قبله ودخول الصلاة
الشرط الرابع أن ينوي المأموم الاقتداء أو الجماعة والأوجب القضاء كما أفاده بقوله أو تابع أي ويقتضي
من تعمد متابعة آخر في فعل أو سلام بأن وقف سلامه على سلامه وطال عرفًا انتظار منه لا يتبعه في ذلك الركن
وكانت المتابعة المذكورة بلا نية فذاذًا أو جماعة أو ائتمام بالإمام الحاضر أو بمن في المحراب أو نحو ذلك لأنه وقف
صلوته على صلاة غيره بلا رابطة بينهما فبطلت ويحتمل أن وقف فعله على فعله هو نية الاقتداء وهو الأصل أما إذا
اتفقا أو بعد انتظار يسير أو انتظر كثيرًا بلا متابعة فلا بطلان أما في الأولين فظاهر وأما في الثالث فلم يتحقق إلا
بانتظار مفاجئ وهي المتابعة فلم ينظر إليه ويتجه عذر جاهل لم يقصد ونائم بالمتابعة بلا نية وجه أنه لا يكفي
مجرد نية الفذ أو الجماعة بل لا بد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ويوافقه استمساك الرافعي الاكتفاء بنية الجماعة المطلقة
بأنه ليس فيها نية الاقتداء بالغير لاستلزامها بين الإمام والمأموم لكن أجاب عنه جمع بما حاصله أن اللفظ المطلق
ينصرف للمعهود شرعًا وهو الاقتداء بإمام ويؤيد عليه حيث لم يخطر بالبال خلافه وإذا لم تعتبر نية الاقتداء
بالتحريم لم تعتبر المجمعة لاشتراط الجماعة فيها وينعقد غير فرض أو تابعه عمدًا في فعل أو سلام مع شك فيها أي
في نية اقتدائه به وقد انتظره كثيرًا كما أفاده عطفه هذا على بلا نية فيقتضي أن الشك هنا هو في أصل النية حتى
بطل بانتظار طويل وإن لم يتابع ويفسر بمتابعة كما قاله جمع متأخرون لوضوح القوة فيه كما يتضح
ثم وحاصله أن الشك ثم أقوى لأن الشاك ليس في صلاة فأثر ثم ما لم يؤثر هنا ومن ثم لو عرض ذلك
في الجمعة أبطلها حيث طال وعند الأئمة الجماعة شرط فيها فكان الشك فيها كهو في أصل النية أو تابع المأموم
من أي إمامه الذي علم سهوه بركن فيه لتابعه بخلاف ما لو جهل سهوه أو تابعه في سهو يتبعه فيه فإنه لا يضر
أو ظن المأموم إمامه بأن نوى خلف شخص ظنه أو اعتقده زيدًا أو إمامًا وثم تعيين الإمام نحو شخصه
أو وصفه أنه لا يجب وإن التبس أو مقصود الجماعة لا يختلف بالتعيين وعدمه بل الأولى أن لا يعينه وعند
اللبس يكفي أصلي خلف الإمام منهم فأخطأ بأن بان عمرًا أو مأمومًا أو غير مصلٍ لأنه ربطها بمن لم ينو الاقتداء
به فبطلت صلوته لا نية الاقتداء فقط خلافًا لمحمد لأن فساد النية مبطل للصلاة نعم إن أشار لهذا

معتقدًا أنه زيد أو زيد هذا أو الحاضر أو من في المحراب صحت لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأثيره فيه فلغو
ولا عبرة بالظن البيّن خطأه ومن ثم لو لم يعلق القدوة بالشخص بأن نوى الاقتداء بالحاضر ولم يخطر بباله الشخص
لم يصح لأن الخطأ فيه صح ونية الإمام على غير تصور نية الاقتداء بتوحيد من غير ربط قلبي بالحاضر وتوأم الصلف
وهو موجود كما بسطه في الأصل لا إن تبين الإمام في غير الجمعة مأمومًا فأخطأ في تعيينه فإنه لا يضر لأن
غلطه في النية لا يؤثر على تركها إلى بدلها أما الجمعة فيصور فيها لا ما يجب التعرض له فضر الخطأ فيه وهي
يجب فيها كما يأتي نية الإمامة معلقة بالتحريم بخلاف غيرها الشرط الخامس توافق نظم صلوتهما ما
يتوقف في الأفعال الظاهرة وإن اختلفا عددًا وإلا لم يصح الاقتداء ووجب القضاء كما قال أو اختلفت صلوتهما
أي ويقتضي من اقتدى بآخر في صلاة مخالف صلوته نظمًا كفرض أو نفل خلف جنازة أو كسوف قال البلقيني
أو سجدة تلاوة أو شكر وعكسه وكجنازة خلف كسوف وعكسه وإن جهل نية الإمام وبانت له قبل تكبير صلوته
الجنازة الثانية لأن الربط مع النافي مبطل ومن ثم يصح الاقتداء في قيام ثاني من ركعة ثانية بمصلي الكسوف
إذ لا ينافي هنا حال النية وإلا لم يصح الاقتداء أو لا لانعقادها في القيام ثم عند الانتقال المخالف تبين الفساد
لما تقرر أن الربط مع النافي مبطل ويصح الفرض خلف صلوة التسبيح وعند تطويل ما يطال تطويله ينتظره
فيما بعده وصلوة العيد والاستسقاء وعكسه وليس أن لا يوافقه في تكبيرها الزائد أو تركه إذا اختلفت صلوتهما
نية فقط كالظهر خلف العصر والفرض خلف النفل والأداء خلف القضاء وعكسه وعددًا كالصبح خلف
فلا قضاء لصحة الاقتداء إذ لم يختلف النظم لكن خلاف السنة ثم إن كان الأطول صلوة المأموم كلها بعد سلام
إمامه أو صلوة الإمام فإن أتم المأموم صلوته فارق إمامه إن شاء وسلم أو انتظره إن شاء ليسلم معه
وهو الأفضل لأداء السلام في الجماعة وفي حال انتظاره يتشهد ثم يسن له الدعاء ولا يعيد التشهد معه وإن
يجوز الانتظار حيث قعدا كما إذا صلى الصبح خلف الظهر وجلسا في التشهد فإن قعد المأموم وحده كأن
صلى المغرب خلف العشاء امتنع الانتظار لإحداثه قعودًا لم يفعله الإمام وتعبيره بالقعود خلاف المنقول
المعتمد التعبير بالتشهد فلو جلس الإمام للاستراحة في الثاني أو للتشهد في الأول ولم يتشهد لزمه مفارقته
وقضية كلام المصنف عكسه ويوجه الأول بأن كلًا من جلستي الاستراحة والتشهد مقصود لغيره فلم تعتبر
الموافقة فيه وقضية التعبير بنفي أن إمامه لو ترك الجلوس والتشهد لزمه المفارقة بخلاف ما لو فعل ذلك
فإنه يخير بين ما مر لكن ترك إمامه فرضًا كركوع أو قعود في محل القيام المفروض وعكسه وكما لو قام لخامسة
على المعتمد فإنه يخير بين أن يفارقه بالنية أو ينتظره وهو الأفضل ولا يأتي بعد حتى يصير إلى ما المأموم فيه
لأنه أن تعمد فصلوته باطلة وإلا فعمله غير معتد به وإذا أفضى انتظاره إلى تطويل مبطل لجلسة استراحة انفرد
لا يعد الشرط السادس الموافقة في السنن التي تفحش المخالفة فيها فعلًا وتركًا فمن ثم تقضي المأموم
بفحش مخالفة وقعت بينه وبين الإمام في سنة كسجدة تلاوة فعلها الإمام وتركها المأموم عالمًا
بالتحريم وتشهد أول فعله الإمام وتركه المأموم على تفصيل مر فيه أو تركه الإمام وفعله المأموم عامدًا
عالمًا وإن تعمد على القرب خلافًا لبعضهم لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة أما إذا لم تفحش المخالفة فلا يضر

الاتيان بالسنة الجلسة الاستراحة وصوت او ركع الاتيان به الامام في سجدته الاولى وفارق التشهد الاول بانه فيه
احدث قعودا وقولا لم يفعله الامام وهذا انما طول ما كان فيه الامام فلا يخش وحرمتم لو جلس له والى بعضه ثم ترك
ما فيه جاز للماموم اكماله لانه ح كالصوت **ويرجع** الماموم وجوبا عن سجدة التلاوة **مع امام سجدها** شرعة **وهو**
اي والحال ان الماموم **يقوى لعذر** كبطء حركة او نسيان قعد بينا للتابعة وان لم يعذر او لم يرجع بعده بطلت
صلوته ان علم وتعمد والصحيح لو ظهر خلفه صبي او مصروف فوان عند قنوت او تشهد بلا كراهة لانه لعذر وانتظار وهو افضل
وان طول الاعتدال او جلسة الاستراحة الحاقا له بالمسبوق وصحح خلف لو ظهر وله فوان قنوت لم يلحقه بلا كراهة
الشرط السابع التابعة في الافعال والاقوال بان يجري على اثره بحيث يكون ابتداؤه بفعل منها متاخرا عن ابتداء الامام
ومتعقبا على فراغه منه وهذا بيان للتابعة المسنونة الاتية بتفصيلها واما الواجبة منها فستعلم من كلامه ومنه
ان يقضي ايضا **بان لم يتخلف** اي بسبب عدم تخلفه **باخر امر** عن احرام امامه بان تقدم عليه او قارنه فيه
او في بعضه **او** بسبب **طال** اثناء التكبير او بعده هو قارنه فيه اولا **وطال عرفا شك** منه **فيه** اي في التخلف او عدمه او
تاخير بسبب اعتماده تاخر تكبيره فيما في حلاله لغير او اذا كبر فكبر او لا مكان اطلاعه على حال الامام في الاخيرة فارق
ما لو بان جنبا فعلم انه يشترط تيقن تاخر جميع تكبيره عن جميع تكبيره الامام وح بطل الذي تحته الا
وغيره ما اذا زال على قرب كالشك في اصل النية وح يقضي لكن صح الشك لطوله اما غير الاحرام كالسلام فلا تضر
المقارنة فيه لكنها مكروهة كالتخلف عنه الى فراغ الركن والتقدم عليه بانه لا ينهى من ذلك وعنه يتبع احد هذين
اللامة تقوية فضيلة الجماعة هي جماعة صحيحة لكن لا ثواب عليها فيسقط اثم تركها او لكراهته فقول جمع انها
الفضيلة يلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد ولا تصح له الجمعة وهم كما بسطه الزركشي وغيره واجزى
ذلك في كل تكرره من حيث الجماعة بان لم يتصور وجوده في غيرها والوجه اختصاص الثواب بما صحت له الكراهة
فقط وان الغايت اصل الثواب لان الكراهة لذات الجماعة لا لامر خارج عنها **او** بسبب ان **تعمد** الماموم **تعدما**
علمه امامه **بتمام ركنين فعليين** وان لم يكونا طويلين لتحقق المخالفة بعد الاعذار والاوجه حصوله هنا بان يركع
قبل الامام فحين ركع رفع هو فحين رفع سجد هو فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال وفارقت ما ياتي في التخلف
بان التقدم افحش وبوصف الاتيان بتمام ركن فعلي كان ركع ورفع والامام قائم حرام بخلاف التخلف بدون ان يعتد
كونه وليس له العود ليتابعه فان سهى بالركوع قبله تخير بين العود والدوام وان التقدم بالفعليين جهلا او سهوا
يمنع حسبان الركعة حيث لم يعتدا معه بخلاف التاخر هنا كذلك فانه يمنع حسبانها وح بطل الفعليين
القوليان والقولي والفعلي **نعم** التقدم بالسلام مبطل كالتحريم والفعلي ولو طويلا **او** بسبب تعمد **تخلفا**
عن الامام **بهما** اي بركنين فعليين ما متين حيث لا عذر وان لم يكونا طويلين لتحقق المخالفة ايضا كان ركع الامام
واعتدل وهوى للسجود وان كان للقيام اقرب والماموم قائم وح بالفعليين الدائمين غيرهما نظير
ما مر **او** بسبب تعمد عن الامام تخلفا **باربعة طويلة** من الاركان وهي المقصودة في نفسها فلا يحسب منها
القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين وتحسب كاملة باربعة بخلاف التعبير الاصحاب باركان من
للامة بان يتقيد الى الجلوس او القيام مثلا الا ان يريد بهما ما يشمل القولي كان يركع الامام في الثانية والماموم

في اعتدال

في اعتدال الاولى فيلزمه موافقته في الركوع لانه خامس اذ اعتبرت القراءة ورابع ان لم تعتبر ولا خلاف في المعنى لكن
صنيعهم اولى **نعم** قوله فلو وافق في الرابع يرشد الى ان مراده بالاربعة الثلاثة الكاملة وبعض الرابع
وح فيرجع الى قولهم بالاركان الثلاثة ومحل جواز التخلف بالاربعة حيث كان **بعذر اوجبه** اي اقتضى وجوب
ذلك التخلف **نحو بطء** في قراءته الواجبة لنحو عجز لسانه او في حركاته **وشك في قراءة** واجبة ايضا بخلاف قراءة السورة
فانه لا يتاخر له والا بطلت صلوته بتمام ركنين فعليين كالتخلف لوسوسة بان كان يردد الكلمات من غير موجب ملوث
الاجتزاء عن التخلف المبطل فاذا سبق بثلاثة طويلة كالركوع والسجدتين في التخلف لاتمام الفاتحة **فليوافق** امامه وجوبا
في الركن الرابع وهو القيام او الجلوس للتشهد في هذه الصورة ويتولد ترتيب نفسه **ثم يتداركه** بعد سلام الا
مام ما سبق عليه وهو في الموافقة والتدارك **كخالص من زحمة** عن السجود وبان امكنه لا ترتيبا في اسافله على عاليه ولو على
دابة او ظهر انسان ولو بغير اذنه لحاجة مع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب وفيه وقفة اذ لم يعلم رضاه بذلك و
الخالص من **دخول** لنسيانه الفدوة بان تذكر فيلزم كلامهما موافقة الامام فيما هو فيه وقت خلوصه اذا كان
الامام في الرابع فما بعده لعذره بالتخلف ما وجدت الزحمة او الدخول ولو باركان كان يركع خلافا لما توهمه عبارة
الحاوي واذا وافق تداركه بعد سلام الامام ما فاته وان زال العذر كان فرغ من الفاتحة او زالت الزحمة او الدخول
قبله اي قبل الرابع بان لم يشرع الامام فيه حتى زال العذر وان شرع في مقدمته من الانتصاب للقيام والجلوس
اتم ركعته بالتشهد **كمسبوق** فيدرك الركعة اذا ادرك معه الركوع بشرطه الاتي في المسبوق وتسقط عنه الفاتحة او بقيتها وان ادرك
بعد الركوع وقبل السلام تابعه فيما هو فيه وفاتته هذه الركعة دون التي اتى بها على ترتيب نفسه او بعد السلام وان
الجمعة او شرط حصولها ادراك ركعة تامة قبل سلام الامام **فان خالف** الماموم ما اتى به من موافقته
في الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ذاكرا لذلك ولم ينو المفارقة بطلت صلوته وان خالفه **جهلا** سبق وجوب المتابعة
لغا ما ياتي به على ترتيب نفسه فلا يعتد له بتلك الركعة **كالتشهد** في انه يلغو ما خالف به ساهيا ويعيد ثم يحسب
له السجود دائما قبل سلام الامام حتى في الجمعة وتكون ركعته في الجمعة الحاقا بالمسبوق والاتيان بهذا
ما في المنهاج واصله وهو المنقول كما في البحر وفحش عند الرافعي بانا نامره بالمتابعة فيكاد يحسب سجوده
والامام راكع لكونه فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب والامام في ركن بعد الركوع كي لا المفهوم من كلام الاكثرين
انه لا يحسب له شيء مما ياتي به على سبيل المتابعة فاذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة
وتبعه في الروضة وقال في المجموع قطع به الصنف والجمهور واعترض وجمع محققون الاول واجابوا عن الاشكال
بما تضمنه في الاصل مع الرد على من قال انه لا يناقض بدفعه وصورة المسالة ان يسبق مسبوق او جهله الى اتيانه
بالسجود الثاني والا فعلى المفهوم من كلام الاكثرين يحسب متابعة الامام فيما هو فيه ولا يحسب له ما ياتي به
وبكلام المصنف مع ما قرر فيه يعلم احوال مسالة الزحمة الموصوفة بالاشكال وانها لا تختص بالجمعة لكن
لما غلب وقوعها فيها ذكرت فيها وقد بسطت تلك الاحوال في الاصل من اجمعها فانها مهمة وحاصلها
ان من تخلف لعذر كزحمة عن سجود فان امكنه بشرطه لزمه والا انتظر تمكنه منه ندبا في غير اولى الجمعة ووجوبا

في أولاها على ما بحثه الإمام وأقره الشيخان ولا يؤتى بعذر به عليه ويسن للإمام إطالة القراءة ليدركه فإن تمكن منه فأدرك الركوع الا
مام في الثانية سجد ثم إن وجده قائما أدركها كمسبوق أو بعده ركوعه واقفه فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعده وإن وجده
قد سلم فاتت الجمعة وإن تمكن منه في ركوع إمامه في الثانية ركع معه وحسب له ركوعه الأول دون الثاني لأنه إنما أتى به
لمحض المتابعة فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية فإن لم يركع معه وسجد على ترتيب صلوته نفسه بطلت
صلوة عالم متعمد فيلزمه التحرم بالجمعة ما لم يسلم الإمام كما يعلم مما يأتي في بابها وقول الشيخين إن أسلبته أدركه
الإمام في الركوع أتى بالثاني على المرجوح وإن نسي أو جهل لم يبطل لعذره ولما أتى به لمحل العفو به الإمام فإذا سجد
ثانيا ولو منفردا حسب له هذا السجود وكملت به ركعته ثم إن كان قبل سلام الإمام أدرك الجمعة وإلا فلا على ما مر
وإن ركع المأموم **معه** أي الإمام **فشك هل قرأ** الفاتحة أو تذكر أنه لم يقرأها فلو عبر به كان أولى **لم يعد** أي
لم يجز له العود إلى القيام ليقرأ لفوات محل القراءة بالركوع فإن عاد عالما عامدا بطلت صلوته وإلا فلا **وتدارك**
سلام الإمام ركعة لبطلانها بتركه قراءتها أو المرتب فيها وخرج بها قراءتها ما لو تيقن القراءة وشك في كمالها
فائدة يوتر وبركع ما لو شك هل قرأ قبل الركوع فيلزمه أن يتخلف ليقرأها ويكون كبطيء القراءة ولذا لو نسيها بالكلية أو
انتظر سلامة الإمام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها وقول الزركشي كالطبري يسقطها ضعيف ولو تعمد
تركها إلى أن ركع الإمام فالأوجه أنه يستمر بقراءتها إلى أن يخاف التخلف بتمام ركنين فعليين فيتركها المقارنة
ولو شك المأموم في ركن غير الفاتحة فإن تيقن فوته محل المتروك لتلبسه مع الإمام بركن بعده لم يعد له وإلا عاد
وإن كان الإمام فيما بعده فلو شك حال قيام إمامه دونه في أنه سجد بعد سجدتين تابعه أو بعد قيامهما فلا وإن أتى
بركعة بعد سلام الإمام أو وهما ساجدا هل ركع لم يعد أو بعد رفع إمامه من الركوع فيعاد له ومر أن قوله
بأربعة طويلة الخ إنما صوفي الموافق وهو ما أدرك من قيام الإمام قدر يسع الفاتحة أي بالنسبة للوسط المعتدل
فيما يظهر لا بالنسبة لقراءة نفسه وإن رجحه الزركشي والظاهر من تناقض وقع للشيخين أن من شك هل أدرك
زمنا يسعها تخلف لإتمامها ولا يدرك الركعة ما لم يدركه في الركوع لأنه تعارض في حقه أصلان عدم إدراكها
وعدم محل الإمام عند قرب محل الثاني احتياطا وأما المسبوق الموافق فحيث أدرك ما يسع بسنة **تقطع**
الفاتحة إذا ركع الإمام لتركه بعد وتسقط عنه بعينها بشرطه الآتي في إدراك الركوع فقط أو تحل البعض
كمحل الكل وتحل بأنه **مسبوق** حيث لم يدرك زمنا يسع الفاتحة من قيام الإمام ولو في كل الركعات كأنه تخلف فيما
بعد الأولى لنحو زحمة أو بطء حركة **فإن** خالف ما أمر به من قطع القراءة بأن **قرأ الفاتحة الركوع** مع الإمام بأن
لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقله **لغت ركعته** إذ لم يدرك مع الإمام ركوعها ويلزمه ح قد **تخلف** عن إمامه
بلا عذر فقد ارتكب مكروها بل تبطل صلوته على وجه ولذا على المذهب إن سبقه بتمام ركنين فعليين هذا
كله إذا لم يستمع المسبوق بسنة **فإن استمع بسنة** كالتعوذ والافتتاح أو سكت أو استمع قراءة الإمام أو غيره
قرأ وجوبا أم الفاتحة بعد ركوع الإمام **فقدرها** بتقصيره بعد فلا عن فرض إلى نفل وإن ظن إدراك الركعة
بركوع الإمام على خلاف ظنه لأنه عبرة بالظن البين خطأه وظاهر أن المراد قدرها حروفا فيجب أن يعدها أو
يحتاط وأنه في صورة السكوت يصرف قدر الزمن الذي سكته إلى قراءة ما تسعه من الفاتحة **وعذر** من تخلف بسنة

قوله وإن وجده قد سلم هي عبارة الإمداد فإن سلم قبل رفع رأسه من السجود أدركته الجمعة لأنه لم يتم له ركعة قبل سلام الإمام انتهت وكذا في شرح المنهاج وقضيته أنه لو قارن رفع رأسه ألبتة من عليه الفائتة وقضية قول الشارح حرفوا هنا أنه لو سلم الإمام كما رفع هو من السجود أنه يتم الجمعة خلافه انتهى

قوله وإن صلى قبل إمامه أي الركوع قبل إمامه ثم شك لزمه العود وفعلهما الشارح رحمه الله تعالى

أي قبل القدوة وإن صح له

كلامه

عارف بنظمه اي منظم صلوة الامام يجري على نظمها حتى يفعل ما كان يفعله **جاز** بل لو لم يتقدم احدهم في اثنا الجمعة لزمهم ان يستخلفوا كما يأتي فيها اما لو انفرد وابو كن فالتقدم ممتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء وفيها مطلقا واما غير عارف بنظمه فلا يجوز استخلافه ولا تقدمه بنفسه على الاوجه دليلا في الروضة والاقيس في المجموع لكن صحح في التحقيق الجواز واعتمده الاسنوي وغيره وبه افتى بعضهم بعد الركعة فان هو ابا القيام قام والا قعد ولا نية فيه ما مر في نحو السهو من امتناع الاخذ بقول العابر وفعله لان هذا مستثنى لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم ويجوز ان يتقدم اثنان فاكثر يصلي كل بطايفة الا في الجمعة لامتناع تعددها ويصح اقتداء المقدم بالخليفة **وان لم يجد دوانية** للاقتداء به لتنزيله منزلة الاول في دوام الجماعة سواء تقدم الامام ومقتدوه ممن تقدم بنفسه على الاوجه **ومن ظن ثانية** من صلوة ثنائية او غيرها استخلف او تقدم فيها وفي الاستخلاف او التقدم في الرباعية او مغرب **في** الاستخلاف او التقدم في **جمعة** ان لا يستخلف ولا يتقدم الا من هو **مقتد** بالامام قبل نحو حدثه وان لم يدركه بعد لعذر لعدم لو افتقر نظم صلوتهم ثم ان ادرك خليفة الجمعة الركعة الاولى وان بطلت صلوة الامام فيها تمت الجمعة له ولهم وان لم يدركها وان استخلف فيها تمت لهم لا لهم ادركوا ركعة كاملة مع الامام ودنه فيتمها ظهرا هذا ما دل كون الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا وان ادرك سعة ركوع الثانية وسجودها لكن قال النووي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة وعلى الاول فيفارق المؤتم به بانه امام لا يمكن جعله تابعا وكان قياسه ان لا يجوز له التقدم لما فيه من فعل الظهر قبل فوت الجمعة لكن لما كان التقدم مطلوبا في الجملة عذر به اما غير المقتدي فلا يجوز استخلافه في ثانية ولا احرى حيث لم يجد دوانية الاقتداء به لانه يحتاج للقيام وهم للقعود ومن ثم لو كان موافقا لهم جاز كما بينته في الاصل ولا في جمعة بالتطلب صلوة الخليفة ان ادرك سعة الجمعة وصلوتهم ان ادرك ايضا مع علمهم بمنطلاه صلوته لامتناع انشاء جمعة بعد اخرى وفعل الظهر قبل فوت الجمعة **ويتبع** وجوبا **مسبوق** وان تقدم بنفسه **نظم مستخلفه** يعني من صار خليفة وان لم يستخلفه لانه بالاقتداء به التزم ترتيب صلوته فيراعي محل قيام الامام وقعوده وقنوته وعدمه وان خالف نظم صلوة نفسه ولا يلزمه قراءة التشهد كما لو بقي امامه حقيقة ثم حين يقوم لاتمام صلوته لهم انتظار ليسلم بهم وهو الافضل **نعم** ان فوت وقتها حوم وفرائد ويسلمون واستخلافه من تمت صلوته ليسلم بهم ويجيبون كسهو بعد انطلاه لعلمه لتحمل الامام له وسهوهم بين الاستخلاف وانطلاه غير محول **وان** شحطا والامام آخر وان اخر ان تقدم بنفسه كان **من فوقه اولى** لان الحاقهم وتقدمه اولى من تقدم بنفسه **نعم** الراتب اولى مطلقا **ولمنفرد** بامر امام **اقتداء** بان ينويه بامام اثناء صلوته وان اختلفت ركعتها لما مر آنفا في قصة ابي بكر رضي الله عنه ويكره ذلك لمنفرد دون ماموم حرج من الجماعة لحدث امامه فلا يكره له الدخول في جماعة اخرى واذا اقتدى في الاثناء لزمه موافقة الامام ثم ان فرغ اولا اتم كسبوق والا فانتظاره افضل ويجوز ان ينتفع الامر **بالعكس** من ذلك وهو ان ينوي المقتدي بان ينوي قطع القدوة ولو في الجمعة بشرطها الاتي بها وبعد عذر لا داء الجماعة اما سنة وهي لا تلزم بالشروع فيها الا في النفل واما فرض كفاية وهو كذلك الا في الجهاد وصلوة الجنازة وقول ابن الرفعة يحرم الخروج ثم مطلقا مردود وهذه

المفارقة

المفارقة بلا عذر رد وقد طلبت الجماعة وجوبا او ندبا لمكروهة تفوته لفضيلة الجماعة كما مر ولا كراهة مع العذر كرخص في ترك جماعة وكترك سنة مقصودة كسنة فجر اوقنوت وتطويل وبالماموم ضعف او سعال ولذا احب خير بين المفارقة والانتظار فيما مر **و** قد انهى الكلام على صفات الائمة المستحقة فلنتمم بكثير من صفات تهم المستحقة تمنها الله **تدبر لو** تصدت ولاية الامامة نقلا وهو ما كافص الاولى فهو حرب اوشرطة على الاوجه في محل ولايته تقدم على غيره حتى الثمانين مجمع ما ياتي في سائر الصلوات وتعديمه لمن رأى لقول له صلى الله عليه وسلم لابي مسعود الرجل الرجل في سلطانه **نعم** من ولاه الامام الاعظم او نايبه اولى من والي البلد وقاضيها على الاوجه ولو اعمى في ولاة اجتمعوا تفاوت الدرجة فيقدم من هم من كان **اعلى واعلى** كالامام ما لو زيد في الاقليم فوالي البلد **ثم** ان لم يحضر والي ندب لكل **امام راتب** في محل الجماعة حضر او احتضر قبل فوت اول الوقت **تقدم** على غيره واختص بما ياتي ايضا **وتقدم** منه لغيره وعلى من اختص بذلك ايضا والكلام كما علمت في غير من ولاه الامام الاعظم او نايبه او هو مقدم على الوالي كما مر وفي لزوم الراتب مثلا مخاطبا لذلك بالتقديم من شاء حتى غير الافقه مثلا عليه كما افهمه المتن وغيره وقفة ظاهرة ويتجه انه يتجه تسليم ندب التقديم له لا تحصل سنته الا ان قدم من هو الاحق والا لم يثب على التقديم وان كان تقدمه المنصوص تعدما على غيره الفاضل ولا نكره الجماعة في مطرود وتوسيع الامام الراتب اذا غاب الحضر او ياذن فان خيف فوت اول الوقت واراد افضيلته ولا فتنة ولا اذا لو تقدم غيره سن لواحد وكونه الاحب اليه اولى ان يؤم بالقوم فان خشيت فتنة او تاخر صلوة افراد اذا وعاد واند جامعة اما اذا خافوا فوت كل الوقت تحضون وان خافوا فتنة بل تلزم حيث توقف الشهادة عليه وتقدم الراتب وتقديمه **كساكن** في محل **بحق** لمستعير من مستاجر ومتوصى له بمنفعته فيندب له التقدم والتقديم اذا اقيمت جماعة فيه حتى على مالك الرقبة لخبر ابي داود لا يؤمن الرجل الرجل في بيته بخلاف نحو غاصب وشاغلين بحق كساكن نحو مسجد فيقدم بما ياتي **لا على وال** بان اذن له ساكن محل بحق في اقامة الصلوة فيه وان لم ياذن في الجماعة حيث لم تظهر منها على نحو الانفراد فلا تقدم على والي بل هو اقدم لان سلطانه اشمل وقول الجوجري اعتراضا على المتن لا يحتاج لهذا ازيد فيه في الاصل لا ساكن بحق هو مستعير **بعير** لانه مالك للرقبة وللمنفعة والمستعير ليس مالكا لشيء **ولا** ساكن بحق هو قن اذن له سيده في سكنى ملكه **لا على سيد لم يكاتب** لان فائدة السكنى ترجع للسيد فهو الساكن وان كاتبه كتابة صحيحة قدم في ملكه عليه لمستعيره على ما مر ويقدم الساكن بحق عبده مطلقا او ان لم يصلح للامامة ان صحت عبادته بالنسبة لنفسه وصلاته معه كالصبي ومثله المبعض وان لم يصلح لها بالنسبة لنفسه كالمتنفل والاوجه ان الولي لا حق له في ذلك مطلقا وانه هنا جاز والا كصبي ومجنون استوذن وليه على ما قاله الماوردي والاوجه ان الولي لا حق له في ذلك مطلقا وانه هنا جاز اقامة الجماعة في ملك المولى بان حضر واحد لحاجة او مصلحة له قدم بالصفات الاتية ولا تقدم احد بلا اذن الا بالاذن الاخر **ثم** ان لم يكن هناك اولى باعتبار الصفة **قدم** باعتبار الصفة هنا على التقدم بالاذن ما ياتي **ثم** ان لم يكن هناك اولى باعتبار الكان **قدم** باعتبار الاقرأ لان الصلوة في الصدر اكمل **ثم** لاحق له في التقديم ولاة **افقه** الحاضرين باحكام الصلوة فيقدم حتى على الاقرأ لان الافقه اقرأ على ما قرره وفيه ولا نافية خبر سد لانه يدل على تقديم الاقرأ مطلقا بل انما يدل على تقديمه بالاقرأ باعتبار الصفة

قدم ثم ان استووا في القدم اقرأ الحاضرين اي احفظهم للاكثر هم تلاوة على الاورع لانها اجر في القرآن منها
للورع ولا عبرة بقراءة لاحن لكراهة الاقتداء به وتصحيح طرق اداءها اولى من حافظ لا يحسن ذلك على الاوجه ثم ان
استووا قراءة ورعا قدم اورع الحاضرين اي اكثرهم ورعا وهو اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى ومن لا يخل
السنة والعفة واعلمه اعلمه الزهد وهو ترك ما زاد على الحاجة من الحلال فالمتصف به اورع مما قبله فيقدم عليه لانه
اخشع ودعاؤه اقرب للاجابة ثم ان استووا فيها وقراءة وورعا قدم اسن الحاضرين في الاسلام لخبر مسلم
فيقدم ثابت اسلام اسن على شيخ اسلم اليوم فان اسلما معا قدم الاسن ويقدم من اسلم بنفسه على من اسلم تبعا وان
كان اسلام ذاك بعد بلوغ هذا نعم المسلم ذكرها يحتمل تقدم التابع عليه ثم ان استووا سنا وما قبله
قدم نسيب بالتصغير في الكفاءة فيقدم هاشمي ومطلبي فقرشي فعربي وابن صالح او عالم على اضدادهم ثم
ان استووا فيما مر قدم الاسبق هو واصله هجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم او دار الاسلام وباقي من هاجر بنفسه وتبعا
ما مر في الاسلام وترتيبي هذا على ما قبله لترتيبه كاصله الثلاثة قبله هو المعتمد ولا عبرة لها في حفظ هذه وان كانت
الهجرة في الاباء تدخل في النسب ثم ان استووا فيما مر قدم نظيف ثوبا وبدنا وصنعة عن الادناس لان النفوس
اليه اميل وعند تعارض صفاتهما يظهر تقديم الانظف ثوبا فبدنا فصنعة وبحث الاذرعي تقديم ذي الثوب الابيض
على ذي الاسود ثم ان استووا في ذلك قدم حسن صوت لذلك ثم حسن صورة لذلك ايضا فان استووا فيما
وجها هذا اما في اصل الوضعة وهو الاوجه كما بينته في الاصل نعم في التحقيق تقديم الاحسن وذلك على
النظافة بما مر بها وهو متجه وقد يقدم ثم على فاصر ونسب على ولد زنا وحر وعبد وبالغ على غير هم ولو
افقه فيقدم هو على ذي رق وان قل وعبد على فاسق وبالغ على مميز وانكان الفاسق والمميز افقه واقرأ لعلات الحق
في التحقيق والمجموع وقف بالغ اولى من حر صبي وقن عدل اولى من حر فاسق وهو مع قن افقه سواء اي
الا في الفتاوى واختار السبكي ان القن الفقيه اولى من الحر غير الفقيه وكالافقه الاقرأ وما بعده على الاوجه لان
القصد وجود ما يجوز تقصده وبقي هنا فروع مهمة في الاصل فراجعها ومنها اولوية عدل على فاسق مطلقا
وبالغ عدل على غير عدل ولو افقه وحر عدل على قن عدل ما لم يكن افقه وياتي جميع ما مر في الشيخين اذ وقيا
بامامة نساء ودليل صحة امامة الفاسق حبر صلوا خلف كل بر وفاجر وهو مرسل اعتضد بصلوة السلف خلف
المبدع والصبي ان ثم من يصلح كان يؤم قومه وهو ابن ست او سبع سنين على عهده صلى الله عليه وسلم وانثى
كصغير في الامامة حيث لم يرد احد هما نسي مما مر كحرية لان الاول اخشع والثاني احفظ لتجنب الخنث و
متى استووا فيها فالحر ولو اعمى اولى من الرقيق ولو بصيرا وندب لذكر ولو صبيا اقتداء وحده بفضل ان تعين
عن يمينه لان ابن عباس رضي الله عنهما وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم فاخذ براسه فاقامه عن يمينه ومنه
يؤخذ انه يسن للامام ان يرشد من خالف السنة ولو بيده سواء الجاهل وغيره ان ومن سنة بالامتثال وخرج
بالذكر الانثى والخنثى فيقف كل خلفه مع مزيد تاخر فان اجتمعا وقف الخنثى خلفه ثم الانثى خلف الخنثى وسن
ان يكون وقوف الذكر عن يمينه بتاخر اي مع تاخر يسير عنه في الموقف بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع
احدا ما يأتي ويحتمل ضبطه بالعرف لمتابعته في الافعال والاقوال غير التامين فانه يندب وهي ان يتاخر المبتدأ

فصله

فصله او قوله عن ابتداء فعل الامام او قوله وتقدم على قراءته في الاحيا ينبغي ان لا يهوي للركوع او السجود حتى
يستوي راكعا ويصل جبهته الى المسجد وهو بابه الكمال المتابعة اتما ادالم يقف عن يمينه او ساواه او تاخر كثيرا
او قارنه او تقدم او تخلف عما مر فانه يكون من حيث الجماعة منفردا فضيلتها كما مر وكذا في المكروهات الآتية
تتمة ما ذكرته في الاقوال هو المنقول وعبارة المجموع قالوا والمتابعة ان يجري على اثر الامام بحيث
يكون ابتداؤه لكل فعل متاخرا عن ابتداء الامام ومتقدما على من بعده منه وكذلك يتابعه في الاقوال فيتاخر ابتداؤه
عن ابتداء الامام الا في التامين فانه يستحب مقارنته فيه انتهى وجرى عليه القمولي وغيره ثم قالوا ويكره
ان يفرغ من التشهد او القراءة قبله قال في الانوار ولا يسن اعادته للخروج من الخلاف انتهى وفيه نظر لانه
كما جرى قوله بان الاعادة مبطلة جرى آخر بانها واجبة والذي يتجه في تعارض خلافين كهذا رعاية
اقواهما وهو الثاني لان حديث واذا كبر فكبروا يشهد له والاول لا اعلم له دليلا يعتد به وفي التتمة يسن
في السرية تاخير قراءته قدر قراءة الامام الفاتحة ان ظن انه يدركه بعد الركوع والا قرأ بعد كما في الاخيرتين
وعبارة الاذرعي غيره ويسن تاخيره الفاتحة عن فاتحته فان لم يسمعه قدر ذلك بالظن وابن الرفعة عنه ويكره
ان يسرع في الفاتحة قبله ولو في السرية للخلاف في الاعتداد بها ح ولجواز قوله بالبطلان ان فرغ منها قبله وسند
ابن عبد السلام فقال لا يكره تشقيقها بالفاتحة وعلله بما الابطال فان جاء ذكر آخر آخرهم عن يساره
بفتح الياء على الافصح بتراخ يسير ايضا ثم بعد ذلك تاخرا عنه ندبا حتى يصيرا صفا وراءه حالكونهما
قائمين لا في غير القيام ولو الركوع خلافا لمن بحث انه كالقيام والتشهد الاخير فلا يسن لهما ذلك لانه
مشق غالبا وقضيته ان الحاجز عن القيام لا يسن له ذلك وحيث املين تقدم وتاخرهما فهو اولى لان
الامام متبوع فلا ينتقل عن مكانه احدهما فقط قبل تعقبه في اداء السنة اما اذا تاخرا عن اليمين قبل
احرام الثاني او لم يتاخرا او تاخرا في غير القيام فيكره وندب ان يقف ذكران ولو صبيين وصبيا وبالغا فصلاة الاثنين
بصف اولا تاخرا عنه او تقدم عليهما فيما مر او رجال خلفه ثم صفا ثم ان ضاق صف الرجال وقف
صبيان بكسر اوله وحكي ضمه خلفهم وان تميزوا وعلم بحيث لا يتصفهم من جلسهم ومن ثم يكمل صفهم بهم ولو حضروا
او لا لم تخل الاجلهم ثم يقف خناثى خلف صف الصبيان وان لم يصف صفهم لاحتمال ذكورتهم ولم يكمل بهم
لاحتمال انوثتهم ثم نساء خلف الخناثى وان لم يصف صفهم لاحتمال ذكورتهم ولم يكمل بهم لاحتمال انوثتهم
وحكي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا ويسن ان لا يزيد ما بين الامام
ومن خلفه على ثلاثة اذرع ولكل صف كل صف من وتلوه مخالفة الترتيب المذكور ولذا كل مندوب يتعلق بالموقف
تكره مخالفته وجماعة النساء اما تهن متوسط الصف ندبا لانه استر لها والابهام حذف الياء القيس اذ
لفظ الامام ليس صيغة فيا ستة بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها ان اما مهن
الذكر كذلك التي بها دعما لهم كعراة بصرا فانه يسن دخول اماميهم وتسطهم ويكونون صفا واحدا ما لم يضق
المكان ليلا ينظر بعضهم الى عورة بعض فان كانوا عميا او في ظلمة تقدم امامهم وندب ان يقف الامام بمكة خلف
المقام اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الراشدين بعده ووقع للشارح ابو حرق هنا ما استحب سنة كما

بنيته في الاصل وظاهره ان المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وانه كلما قرب منه كان افضل **وندب** للمأمومين الذين يصلون في
المسجد الحرام ان **يستديروا** حول الكعبة وان لم يضق المسجد لفعل ابن الزبير رضي الله عنهما له بمحضر اجماع اهل عصره
عليه والصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراءه الا ما قرب للكعبة كما بينته ثم مع فوائد اخرى
ويجوز الاستدارة **ولو قربوا** الى الكعبة ازيد من الامام لكن بشرط ان يكونوا **الا في جهته** اذ لا يظهر بعد ذكر مخالفته
فاحشة اما جهته فلا يجوز التقدم عليه فيها لتحقق الخالفة ح ولو توجه الركن فكل من جهته جهته له فلا يتقدم
عليه المأموم في احدهما وقياسه ان من توجه الركن لا يتقدم على امامه باحد جهتيه ولو وقفا في الكعبة او المأموم
فقط صح اذ لا يتصور ذلك ح **وكره امامة فاسق** والاقتداء به وان لم يوجد احد سواه كامرأة ما لم يخش فتنة ولدا فيما
بعد لانه قد يخل ببعض الشروط ومن ثم قيل لا يصح الاقتداء به وان لم يوجد نصبه للامامة لكن لا يدبر عنه ولا يبعد ان يخص
به هنا كل من تكره امامته **وامامة مبتدع** وان لم يوجد سواه كالفاسق بل اولى وهو من يعتقد ما اجمع اهل السنة
على خلافه وهم من الخلف الامام ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي واتباعهما والخلاف بينهما في مسائل
قليلة لا يؤثر على انه عند التحقيق لفظي او قريب منه في اكثرها او كلها ومحل ذلك في مبتدع لم يكفر به عند كالقائل
بخلق القرآن ونص الشافعي على كفر قوم وكذا الجسمية على المشهور وما في المجموع والتحقيق وغيرهما من ان قائل
باعتقاده على من يزعم ان تعالى جسم كالاجسام او يعتقد لحوق بعض لوازم الجسم له تعالى عما يقول الظالمون
والملحدون علوا كبيرا او بحث الاذرعي حرمة اقتداء عالم شهير به اذا اشتهر عند ظن العامة صحة طريقته والا
بعد عنه اما من يكفر بعد عنه لمنكر علم الله بالجزئيات والحشر وبحث الاجسام فلا يحرم الاقتداء به **وامامة محدود** و
من يكرر الفاء كفاء اعتبر به القضاة والذي في الصحاح وغيره وهو القياس تأتأ **وفأفأ** بهمزتين مع المد والقصر
وهو من يكرر الفاء وغيرهما ممن يكرر بعض الحروف لفقد الطباع من سماع كلامهم واما من لا حن بما لا يغير المعنى
وموسوس واقلف ولو قبل البلوغ ومن ان ما قلت فلتبر في حكم الظاهر فلا بد من عمل جميع ما قيل اليه البول عنه
وولد الزنا ومتهم في نسبه ولد اثنى كرهه الاكثر من نصف القوم لنقص شرعي غير ما مر من نحو فسق كما في حيسة
مدلوة ومعاشرة فتسعة لا اقتداء به ولا لذكر دون الاكثر ولو الصلحاء او الاكثر لا لنقص شرعي ولا حضور
جماعة لكن هو نوع ولما مر عجمي في مصر عربي خلاف الاولى **وكره للمأموم انفراد** عن الصف الذي من جنسه ان وجد
فيه سعة بل يبطل ما صح منه انتهى عن ذلك والا من باعادة الندب وهو لا صلاة للذي خلف الصف لنفي الكمال بدليل
تقريره صلى الله عليه وسلم لمن احرم خلف الصف حتى فرغ ولو كانت فاسدة لم يقره على المضي فيها **فان زحم** بان لم
يجد سعة **تخرم** خلف الصف **ثم** بعد تحرمه **جر** ندبا في القيام **واحدا** من الصف اليه ليصطف معه ان جوز
موافقته والا امتنع وكان جرا والا صبره والصف الكرمن اثنين للاتصاير الاخر منفردا فيحرمها معا ويحرم جر
احدهما نظير ما يأتي والمرء يصطف مع الامام ان سهل افضل من الجر ويسن للجر ويسن مساعدته لينال فضل
المعاونة على البر والتقوى وذلك يعد له فضل ما فاته من الصف اما اذا وجد سعة فان يكون بحيث لو دخل بينهم
وسعه من غير تأخر فذاك اليها وان زاد ما بينه وبينهم على الكرمن صفين والتقييد بهما هنا غلط مشاق
استبعاده بمسألة التخطي الآتية ولو وسعه على ثمن يمين الامام وقف له يخير وهل ح يتم جره قبل احرامه

فانه حرام

فانه حرام لانه يصير المجرور منفردا او يكون ايضا تأخر كرده تحت حامله وثوبه لكنه يؤيده ويقف امامه او عن يمينه
دون يساره وتحت قدمه اليسرى ولو في المسجد حيث لم يعطل البساط اليد والاحرام ورفع بصره الى السماء ووضع يديه
على خاصرتيه وخفض راسه عن ظهره في ركوعه والصلق مع مدافعة بول او غائط او ريح وتحقق ما كولة او مشروبة
سيؤتى اليه ابتداء نظر بعد شروع المتيمم في الاقامة فان كان فيه وحشي بامامه فوت الجماعة بسلام الامام قطعه ندبا
ودخل فيها وان لم يخش ذلك اتمه **وينوي** الامام **الامامة** او الجماعة ندبا في غير الجمعة ليحوز فضلها لنفسه لا لهم
اذ لا يتوقف على نيته وجازت مع التحرم خلافا للعمراني وان لم يكن خلفه احد ان وثق بالجماعة على الاوجه لانه سيصير
اماما وعند نيته في الاثنا يحوز الفضل من حينئذ ولا انعطاف وان لم يعلم بهم على الاوجه وفارق المأموم في الاثنا بانه
يربط صلوته بغيره بخلاف هذا **وتجب** نية الامامة او الجماعة في صلوة معادة ولو غير صبح وعصر كما قاله جمع وسبقه
نعم يؤيده بتحرمها لعدم استقلاله فيها وان زاد على الاربعين **ويجب** على المسبوق ان يوافق امامه في فعل يسجد واذا
بعد وان لم يحسبه له والا بطلت صلوته ان علم وتعمد اما القول ولو واجبا فلا يجب موافقته فيه بل يسن وح **يكبر** ندبا
مسبوق انتقل بعد لانتقاله فوادا ادركه يعتد لاكبر بتكبيره وما بعده او ساجد امثلا لم يكبر ليكون الله لانه لم يتابعه
فيه وكل هو محسوب له **ويكبر** المسبوق ايضا **لما يجب** له وان لم ينتقل مع الامام اليه كركوع ادركه قبل الاذرعي
بخلاف الرفع وسجود تلاوة ادركه فيها فيكبر للمتابعة لانها محسوبة له بخلاف سجود السهو فانه بعيد اخر صلوته **ويكبر** المسبوق
كما علم مما مر ندبا ايضا للقيام او بيديه اذا سلم الامام **بعد سلامه** فيسن له انتظار سلامه الثاني لانه من تواجد الصلوة كامر
ويجب انتظار الاول فيقيم مأمومه بلا نية لمفارقة قبل تمام عليكم منه بطل مر عالم عامد **هذا ان كان** الذي جلس
جلوسه بعد منه **موضع جلوسه** لو انفرد كان ادركه في الثالثة رباعية او ثانية مغرب لانه موضع تكبير المنفرد **والا** بان لم يدركه
كان ادركه اخر ركعة **سكت** ندبا في انتقاله للقيام **وحرم** ح **ثلثه** بعد تسليمتي الامام فتبطل صلوته بدليل تعمده
وعلم تحريمه ورأوا على جلسة الاستراحة والافلا ويسجد للسهو **وما ادركه** المسبوق مع الامام مما يعتد به فهو
اول صلوته وما يأتي به بعد سلامه اخرها فيجبر ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وتمام الشيء انما يكون بعد اوله
ورواية واقض ما سبقك معناها اداء لبقاء الوقت على انها شاذة واذا تقرر ان ما ادركه بعد اول صلوته فيعيد
في الباقي القنوت وسجود السهو فان كان قد ادرك بعد اخر المغرب جهر في الثانية ثم تشهد واسر في الثالثة
او ثنتي رباعية ولم يقرأ فيها السورة **فيقضي سورتي رباعية** بان يقرأ فيهما اخيرتيه اذ لا يفصلها فالفوت
هو القضاء لا القراءة لان النظر الى ان ما ادركه اول صلوته فيفيها لكن خالفناه لما تقرر ولما لم يسن المهو
فيها لانه يغير سنة الاسرار فيها بخلاف القراءة لان تركها فيها ليس هو السنة بل ليس فعلها ولو ادركه في ثانية
العيد كبر خمسا فاذا اقام الثانية كبر خمسا ايضا لانه يفوت سنة الخمس في الثانية اما اذا قرأ فيها في اولية
فلا يقرأها في اخريه واما ما لا يعتد له به كان ادركه في الاعتدال فليس باول صلوته وانما يعد لمتابعته

باب في قصر المسافر وجمعه

ويتبعه في المتيمم بالمطر وشرع ذلك للتسامح تخفيفا عليه لما
يلحقه من مشقة السفر **له** اي للمصلي ولو صبيا في السفر الآتي **قصر رباعي** الكتوبات **بحس** المؤدى في السفر او
في الحضر فيه اذا اقتضى فيه ولو في سفر اخر وفائدة تصريح اصله كالتيمم رخصة ولم يجب لما صح عن عائشة يا رسول الله

قصرت وأتممت وافطرت وصمت فقال احسنت يا عائشة لخبر فرضت الصلاة ركعتين اي في السفر معناه لمن اراد الا
قتصار على ورد الرخصة ولا في الرباعي ان فات بحضر لانه ليس محل قصر او ان شك هل فات حضرا او سفرا لان
الاصل الاتمام ولا في ثنائية سفر غير قصر ولو في سفر آخذ ولا في ثنائية سفر في حضر او سفر غير قصر لانه ليس محل قصره و
للمصلي في السفر الا في ايضا جمع عصرين اي الظهر والعصر بوقتيهما اي تقديما وتاخيرا والجمعة والعصر تقديما لا
يا في عشائين اي المغرب والعشاء فلم يجمعهما لان ذلك وقت العصر لافضليتها ولحقه المغلظ والمغرب ليلا لتوهم ان
فيه تسميتها عشاء لا الجمع بالسفر او المطر تقديما ما لنسك مبيح رفاقة الطهورين وكان لم تسقط صلوته بالقضاء
قال الزركشي وعدل فلا يجوز لان تقدم الاولى شرط وهي في الاول تحمل الوقوع في الميقات وفي الثاني غير معتد بها والا
تركه الجمع لخلاف فلان فيه اخلاء احد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر نعم قد يكون افضل كان وجد بنسك
كرافقة او نسك في جوارة او كان يقتدي به او اوثق بكلاء لا يحصل عند تركه لجماعة وستر عورة ثم الافضل لمريد الجمع التاخير
ان كان سائرا وقت الاولى ولم يخش فواتا والتقديم ان كان نازلا وفيها للاتباع وسن صحب احد المحصنين كمالك حلي عنه
الاخر كان المقترن به افضل وفصل ابتداء السفر المجوز للقصر والجمع المذكورين بفراق سور ان سافر من بلد له
او بعضه ان سافر من بلد له بعض سور وهو صوب سفر وان بعد ثم ان كان شيء بعد هدمه سورا او بعضه على الاصح او
بعد دخاص بما سافر منه وان كان خرب ملصقا بها وكان دارا عمارات او اخصوص على جواب وزاد ع لان ما خرج عنه بعد
من البلد والحق العبلي به الخندق اما غير الخاص كان خرج قريتان فلا يشترط مجاوزته بل الكل كله او بفراق بنيان ان
سافر من بلد لم يوجد بها سور وان قلد وهو جواب اشارة محل الاقامة بخلاف نحو جواب بطرف البلد او دس بالذ
اصوله او المتعدد مزارع او هجر يحوط على العامر والا اشترط مجاوزته كما صححه في المجموع واعتمده الاذرعي وغيره
وان جزم في المنهاج كاصله بانه لا يشترط مجاوزته مطلقا ولا يشترط مجاوزة بساتين ومزارع اتصلت بالبلد وان
حوطت او شكلت بعض فصول السور على المعتمد ولو انفصلت قريتان ولو بسير لم يشترط مجاوزة الاخرى او بفراق
حلة بكسر الحاء ان سافر من خيام حي وهي بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجمع اهلها السمر في ناد واحد ويستعير
بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها مجاوزة مرافقها كالمطاعن الابل وملعب صبيان ومطرح رماد وناد ولذا
ماء ومحتطب اقتصارا لان ذلك كله من جملة موضع الاقامة فان لم تحد فيما ذكر فكالقريتين او بفراق غرض واد
اعتدل ان كان نازلا بواد وسافر في عرضه والا اشترط مفارقتها فقط كهبط الى موضع
هبوط اعتدل فلا يترخص مسافر من زوره الا بعد الهبوط منها ومصعد اي موضع صعود اعتدل فلا يترخص
مسافر من ذهبه الا بعد الصعود منها اما ادنا المعتدل من ذلك ما يعد عرفا من منزله او من جملة موضعها
اما توجاوز احد هذه الثلاثة الاعتدال فالشرط ان يفارق منه ما يعد مما ذكر كالمسافر في طول الوادي ومن
بقرية سوية يفارق بعضه رحله المنسوبة اليه ويعتبر في سفر البحر اتصال ساحل بالبلد حتى السفينة او
الزورق اليها وفارق سائر في البر بان العود لا يعد هنا سائرا الا بذلك فانما يجوز له القصر و
الجمع بفراق ما ذكر اذا كان سفره في الوقت وان مضى منه قدر الفرض واما اعتبر نحو قدر في طرق الحيض
لان طرق سائغ فالمضاف بوقت الامكان في حقها فيما ادركته فكانه كل الوقت وكفى في القصر دون الجمع لعدم

تصور ره فيه كما تبينه في الاصل ان يسافر وقد بقي من وقت التي يريد قصرها بعد فراق ما ذكر قدر ركعة بان يدرك ركعة
بسبع الفاتحة والركوع والاعتدال والسجدتين باحقب ممكن من نعله فيعتبر امتداد الوسط من نعله احدا مما مر اول الموقت
وعلى الاول يحمل ايضا ان لا تعتبر الفاتحة بتقدير كونه مسبوقا فيحمل الامام عند وتوجه اعتبار ما بانه كما على خلاف
الاصل فلم يتطرق اليه ودليله لو نفاح اداء وهو منه فاخرها لامر خارج عن السفر وهو كالمعصية فيه فلا تمنع ترخصه فلا
يجي ودبها امتنع القصر لانها فائتة حضر ولا الجمع والجمع بفراق ما ذكر حال كونه مملكا بقصد مكان يعلوم
له وان لم يعينه في ابتداء سفره قد حل فيه دون العبير محقق مرحلتين اي لا يحد غرضه دون مرحلتين فانه يقصر كما في
وشرط في ذلك الحل المعلوم ان يكون على مسافة اربعة برد وان لم يقطعها بالفعل بان رجع من اثنائها فلا يقصر
ما ترخصه قبل وصوله عند واليوم اربع فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة الاف ذراع وهي باثني عشر الف
او ليلتين او ليلة ويوم معتدلين سيرا الاقلال المقاصد من مخوف وسلامة واكل تقريبا الا تقريبا للثبوت
التقدير بالامياك عن الصحابة رضي الله عنهم نعم يكفي ظنه وبنى ثم يجتهد الشاك ويترخص ان ظهر
كما لو قطع ذلك طول سفره والمسافة في البحر كالبر فيترخص وان قطعها في الخطة ويترخص كافر اسلم اثناء الطريق او بعد سيرها
الى المسافة المذكورة لاقله بالنسبة لتابع كمتوون وحده وجندي واسير سار بسير متوعد لكنه شك هل قصد متبوعه
طويل فيترخص بعد المسافة وانه لم يقصد متبوعه لنسبتين طول سفره مع علمه اعني المتبوع لذلك وبه فارق عدم تقصير
طالب نحو غريم لم يقدر عليه لو ان طال سفره لا قبلها لانتفاء شرط الترخص وهو تحقق السفر الطويل وخرج شك
ما لو علم طول سفره فله الترخص قبل مرحلتين نعم ان نوى الهرب لو وجد ترصد لم يترخص الا بعدها لا لاثر
لنية التابع مرحلتين الا الجندي ولا تباعد قولهم نيته كالعدم لانهم حيث اعتبروها اراد واما التطوع وصحح القمولي
اراد واما المثبت في الديوان والفرق ان هذا اقتحم امرا لا يريده فهو كالمتوحد ومحل التبعية فيما يختار النظام بخلاف داخل
الصحيح يعتبر المرحلتان ذهابا فقط ولو قصد مرحلة بنية ان لا يقيم فيها لم يقصر وان ما نسه مسافة مرحلتين متوالتين اذ
تابع فيه تاسيا في غير مسافة طويلا والغالب في الرخص الاتباع وخرج بتولي او لا معلوم الهائم وهو من لا يدري اين يتوجه فلا يترخص
وفاسيا في غير مسافة طويلا لانه سفر معصية اذ اثر اتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام ومن سافر لمحرم او ابق ان وجده رجع كالهائم خطا
نعم ان علم انه لا يجد قبل مرحلتين او قصد الهائم سفرها الى تعرض صحيح حتى لا ينافي ما تقرر فيه نص
فيها فقط دون ما زاد عليها او لا تقصد معلوم ح وقصد سفر اكثر منها لقصد سفر هما كما هو ظاهر وانما يترخص
المسافر لقصد المرحلتين لا بعد ولا اليهما عن طريق قصير فيما اذا كان لمقصده طريقان احدهما قصير فلا يترخص
اذا عدل عنه الى الطويل بلا غرض او لغرض القصر وحده لخلافه نحو سهولة او امن او رياضة او عيادة ولو مع غرض القصر
ولذا لا يترخص دون مجرد رؤية البلاد ويتفرج فان ايضا لو قصد احدهما في ابتداء السفر الى مقصد ليس له الا طريق واحد
اذ الاول مباح والثاني معصية كما اوضحه في الاصل وخرج بعض قصير ما لو طالت فيترخص وان سلك الاطول
لغرض القصر كما تبينه ثم ايضا ما يترخص في السفر الطويل ما اكل اي مدة دوام حله فان كره فلو انشاه
مباحا ثم عصى به لم يترخص كما لو انشاه بقصد المعصية لان العاصي لا ينال بسببه التخفيف ومر ثم لم يترخص بشيء
لم يعتبر رخص السفر حتى الاكل الميتة للاضطرار كما تبينه مع ما فيه من التفصيل ثم ايضا نعم له اكل عليه التيمم

مع اعادة ما صلاه به على الاصح في الجوع ولو غير قصد المعصية اعتبرت للمسافة من ح فان كانت مرحلتين ترخص والا
فلا اما معصية في السفر كشرب خمر في سفر حج فلا يؤثر لاباحة السفر فلا نظر لما نظر اليه واما بترخص الشارع
بالقصر والجمع في سفره ان علم اي ظن ولو بقول فاسق اعتقد صدقه فيما يظهر جوازه والا فهو متلاعب واما
بترخص بالقصر ان دام سفره الى آخر صلوته فان اقام او نوى الاقامة شرطه الآتي اثناءها اتم لانتهاء سبب
الرخصة وانما اختص هذا الشرط بالقصر لان في الجمع تفصيلا ياتي وشرط القصر كما سيعلم من كلامه ان ينوي
عند تحرمه كاصل النية القصر او صلوة السفر او الظهر مثلا لعينين والا لزمه الاتمام لانه الاصل ودام جزم نيته
اي نية القصر حكما ويلزمه تقدم جزم حقيقة حتى يستصحب حكمه بان لا ياتي بما ينافي الجزم بها وان لم يستدمها
ذكرا وفي نسخة وجزم بصيغة الماضي والاولى احسن كما بينته ثم مع بيان ما في عبارة اصله واحتياجه على الثانية
الى زيادة قوله في نسخة بلا استانف اي في دوامها وان وجد الجزم اولها فان عرض ما ينافيه كان شكا هو نواه اي نوى القصر
ان تردد في قطع نيته ولتمم بلا استانف لهذه العبارة المعلومة من قوله الآتي ويتم فاصله شك هل انتهى سفره
لم يقض ذا لعدم اتمه وان ذكرها لانه ادى جزءه على التمام فغلب لانه الاصل وانما لم يؤثر الشك في اصل النية
اذا ذكرها لانه غير محسوب للكل على عند القلة وعموم الابتلاء به ولو شك مسافر في اصل النية اتم جليها
القصر ثم ان عرف قرب فهما يلزمه الاتمام لانه يتصدق عليه انه شك في نية القصر اولا لانه وقع في ضمن الشك في
اصل النية المختصر كل محل والاول اقرب او علق نية القصر بعطف على علم لتفيد ان الشرط في الامام ايضا
علم جواز القصر له او التعليق على نيته او جزم على النسخة الثانية لتفيد ان الشرط اما الجزم او التعليق بامامه
اي بنيته بان ظن سفره لا قصره فقال ان قصر قصرت والا اتممت ولم يضر التعليق لان الحكم معلق بصلوة
امامه وان جزم ثم ان علم نية القصر تبعه فيه وان فسدت صلوة الامام والا اتم ويقصر المسافر بالشروط
المذكورة ما لم يعد وطنه بان وصل ما تشترط له مجاوزته ابتداء وان لم ينو به اقامة ولا دخله وانما توقف ابتداء
السفر على الخروج منه لان اصل الاقامة انما تنقطع بتحقق السفر وهو متوقف على الخروج والسفر على خلاف الاصل
فانقطع بمجرد الوصول للوطن وان كان مارا به في سفره او لم ينو حال كونه مستقلا مالكا ولو بمنفعة عوده اليه
اي الوطن ولو لاخذ حاجة منه من قرب بان يكون قبل بلوغه مرحلتين لانه ح يصير تبعا بابدا او رجوعه او نيته
مستقلا مالكا ولذا اما لو ترددا فيه فلا يترخص في اقامته ولا رجوعه اليه الا بعد تفاوتهما تعليقا له وبما يترخص الى
ان يصله وهو شاذ وان اطال جمع في الاستعمار له وانه المذهب بخلاف غير الوطن وان كان به اهله فيترخص وان
دخله لكن لغير الاقامة به كسابر المنازل وخرج بنيته رجوعه ضمنا لا وبما بعد رجوعه او نيته وهو غير مستقل
او غير مالك او من بعد فيترخص الى ان ينتهي سفره او لم ينو حال كونه مستقلا مالكا ايضا اقامة ولو بغير متعينة
ولو اربعة ايام بلياليها صحاح اي غير يومي الدخول والخروج لان الحط والترحال فيها من اشغال السفر
بخلاف نية الاقامة بغير الوطن رجع من سفره اليه او لا مطلقا او نية الاربعة الصحاح من مستقل وان لم يتم
فعلم انعقاد عدها لا ولى فان بها ينتهي سفره ان كان محل الاقامة والا فبها عند وصوله اليه اما نية ما دونها اي الاربعة وان زاد عليها
او اقامة فلا تؤثر وخرج بالمستقل التابع السابق فلا اثر لنيته وحده ولو مالكا الاقامة فله الترخص

وبالمالك

وبالمالك السابق فلا اثر لها منه ايضا لانه مسافر حقيقة او لم ينو اقامة لما اي لامر يقتضيها اي الاربعة الصحاح
بان لا يتجزأ دونها فان نوى ذلك وهو مستقل مالك انتهى سفره بالنية ان كان محل الاقامة والا فبها عند وصوله
اليه فعلم مما مر وياتي ان السفر ينتهي ببلوغ الوطن مطلقا وببلوغ غيره ان نوى قبل بلوغه الاقامة المذكورة به
وهو مستقل بخلاف ما اذا لم ينوها او نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره الا بها في الاولى وبنيتها وهو مستقل مالك
كما في المجموع في الثانية وبنية رجوعه وهو مستقل مالك من قرب الى وطنه مطلقا او الى غيره لغير حاجة فلا يقصر
في ذلك الموضع وان سافر فسفر جديد فان طال قصر والا فلا او لم تمض ثمانية عشر يوما لموقع حصول
حاجة لرجع لراكب بحر اقام بنية ان يرحل اذا حصلت ومثلها يتوقع حصولها قبل مضي اربعة ايام صحاح لما
دام يتوقع ذلك ولو غير محارب الترخص بسابر رخص السفر الا سقوط الفرض بالتيمم وتوجه القبلة
في النافلة لما مر في بابيهما ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج لانه صلى الله عليه وسلم اقام بها بمكة عام الفتح
لحرب هوازن يقصر الصلوة وصحت روايات اخر بخلافها ولو تمها مع جوابها في الاصل ولو فارق منتظر
الريح مكانه ثم رده اليه استانف المدة لان هذه اقامة جديدة ولا اثر فيما اذا قصد مسافة القصر لغرض كطلب
غريم لاحداث نية رجوع اثناء السفر ان وجد خصمه الذي سافر في طلبه او احداث نية اقامة لاربعة
ايام صحاح في طريقه وان كان بنيتها يقرب من بلده فلا ينتهي ترخصه بالنية في الصورتين بل يستمر حتى يعد
مطلقه في الاولى او يقيم يعني يصل المحل الذي نوى به الاقامة في الثانية لان سبب الترخص قد انعقد فيستمر
حكمه الى ان يوجد ما غير النية اليه وخرج باحداث ولي نيته قبل السفر فيمتنع ترخصه لتصريحها قبل انعقاد
السبب ويتم قاصر شك في اثناء صلوته هل انتهى سفره لشكه هل نوى الاقامة او هل البلد الذي دخله نوى
وامامه مقصد احدهما لشكه في سبب الترخص والاصل الاتمام او قاصر اقتدى في جزء من صلوته بمتم
ولو مسافرا مثله ولو ظنه قاصرا او اقتدى مصلي غير ظهر به في جزء صبح او جمعة او مغرب او نافلة لانها
تامة في نفسها او كان المتم قد استخلفه اي الامام القاصر سواء اكان تقدم به ام لا لحدث او حيث لعذر
اي كثير لما مر انه يعفى عن قليله او غيرها ثم اقتدى الامام المستخلف به بعد زوال ما به فانه يتم كالمقتدي
لاقتدائهم بالخليفة حكما اذ يجمعهم سهو وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما في الاولى ان ذلك من السنة وقيس
بها ما بعدها ويسن للامام قاصر وراءه متم ان ينوي بعد سلامه ائتموا فاتما قوم سفر او اقتدى بمن شك
في سفره وان بان قاصرا لتقصيره بشروعه متردد فيما يسهل الاطلاع عليه لا اذا اقتدى بمن علمه مسافرا او
في نيته فله القصر هنا اذا بان قاصرا لانه الظاهر من حال المسافر الا اذا طرأ له الشك عند قيام الامام الى
الثالثة هل هو متم او ساه فيلزمه الاتمام وان بان انه ساه لاشعار القيام بالاتمام ومن ثم لو قامت قرينة على
السهو كونه حنفيا لا يرى الاتمام لم يلزمه وخرج انه لو قام لها قاصرا عامدا عالما بلا توجه للاتمام بطلت صلوته
بخلاف ساه وجاهل فانه يعود عند تذكره او علمه ويسجد للسهو ويسلم فان اراد عند تذكره او علمه ان يتم عاد
متم قام بنية الاتمام وحيث لزمه في صورة مما مر لم تبطل صلوة الامام او المأموم لانه
الترم اتمامها بالاقتداء او اقتدى بمن شك في قصره بقصره ثم فسدت صلوته ولم يعلم الحال

مقصر وان علم انه كان متمما او شك فلزمه الاتمام احتياطا فان علم قصره بإخباره له به قبل قيامه للثالثة قصر ولو اقتدى بمتم
قاصر ممن ظنه كذلك فبان انه متم محدث فان بان حدثه اولا او بان حدثه اولا او بان متما او متما اولا ثم بان محدثا لزمه الاتمام لانه التزمه بالاقتداء ولو نوى قاصر الظهر من الامام ثم
وان بان متما او متما اولا ثم بان محدثا لزمه الاتمام لانه التزمه بالاقتداء ولو نوى قاصر الظهر من الامام ثم
وجد احدها لم يقصر خلافا لمجمع بناء على ان صلوته صحيحة وهو المعتمد كما مر لان اقتدى القاصر بمن علم محدثا
قبل الاقتداء به وبانه متما فلا يلزمه الاتمام لعدم انعقاد صلوته ولان اقتدى بمتم او اخرم بمفرد ابتدئ الاتمام ثم تذكر
حدث نفسه فلا يلزمه ايضا لذلك واختير من حيث الدليل القول الغير المشهور للشافعي والمعتمد عند احمد
رضي الله عنهما وهو جواز جمع تقديما وتاخيرا لمرض وبينت صاحبه في الاصل لحديث مسلم لكن بينت الجواب عنه ثم
مع فوائد اخرى وواضح انه يتعين على من اراد تقليد احد دون المختارين لا يصح الا تقليد دون دون القول الغير
المشهور لان ما صححه المجتهد من اقواله لا تقليد فيه ويقع جوازا الشاذ اي عرفا كما هو ظاهر بمطر ولو ضعيفا ان
كان يبل الثوب وسلة تبل الثوب او يكرث وطلعه وشفان بفتح اول المعجمة وهو برد بارد فيها نداوة
جماعة يصلي ولو غير مسجد يعيد اراد والتقاع صلوة بجمع في السفر فيه لانه صلى الله عليه وسلم جمع العصرين والعشاءين
بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كما قال رضي الله عنهما ارى ذلك في المطر وخرج بمطر ثلجة
وخوف ودحض لانه لم ينقل اما اذا صلى ولو جماعة ببيته او مصلى قريب لانه اذا دخل في طريقه اليه بالمطر او مشى في كن او
صلوا فرادى ولو بالمصلى فلا جمع لانتفاء التاذي نعم للامام ان يجمع بهم وان لم يتاذ به كما كان صلى الله عليه
وسلم يجمع بهم مع ان بيوت بعض ازواجه كانت بحذاء المسجد بحث المحب الطبري ما اقتضاه كلام غيره انه لا فرق
لدخول المطر وهو بالمسجد لانه يجمع والا لاحتاج الى صلوة العصر اي او العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه
الى بيته ثم عوده او في اقامته والمسافر يجوز الجمع بالمطر بهذه الشروط تقديما فقط اي لا تاخيرا لان استدامة المطر
ليست كالجامع بخلاف السفر ويجوز جمع العصر الى الجمعة بعذر المطر كذا بعذر السفر على الاوجه وشرطه اي
جمع التقديم لسفر او مطر او مرض على القول به اي الذي لا بد منه في صحته اربعة الاول نية اي الجمع في الاولى
لو يجمع سلامها لكن اولها اولى او بعد نية تركه تميزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا ولان الجمع
الثانية للاولى فيكفي مقرون النية حالة الجمع وتوثر طرو سفر اثناء الاولى بخلاف طرو المطر ويفرق بان
الجمع بالسفر اقوى منه بالمطر فاثر طروه كذا ولو بغير اختياره بخلاف هذا والثاني ترتيب بان تقدم الاولى صحيحة
على الثانية للاتباع فان قدم الثانية لم يصح والثالث ولاء بينهما لان الجمع يجعلهما كالصلوة واحدة نعم
يحصل الولاء وان فصل بينهما بمرض يسير عرفا ولو بغير عذر كان تيمم وطلب الماء طلبا خفيفا واقام للثانية
للاتباع في الاقامة وقياسا للاولى عليها بخلاف الفصل الطويل عرفا كان صلى ركعتين ولو خفيفتين كاقتصاد اطلاقهم
فانه تقصر وان سهى به والرابع دوام عذر لسفر وان لم تقارنه عند الاولى كما مر او مطر من حين عقد الاولى الى
عند الثانية اي تمام الاحرام بها فمتى انقطع قبله امتنع الجمع لا دوام مطر وسطا فلا يشترط طول الشرط وجوده
عند تحرم الاولى وتحللها وتحرم الثاني ليتحقق الجمع مع العذر واشترط عند تحلل الاولى ليتصل باول الثانية
فيعتبر امتداده بينهما ولا يضر انقطاعه فيما عداه لعسر انضباطه واذا علم وجوب الترتيب والولاء فان

جمع تقديما ثم ذكر بعد فراغها انه نسي شرطا او تركنا توليا او فعلنا من الاولى بطلتا الاولى لتركه ذلك وتعمده بالتاخير
بطول الفصل والثانية لفقد الترتيب لا الجمع تقديما او تاخيرا فلا اعادة لها لوجود المرخص او انه نسيه من
الثانية وطال فصل بين تذكره وسلامه بطلت لتركه مع تعمد البقاء دون الاولى لصحتها على الصحة وبطل
الجمع لفقد الولاء بتخلل الباطلة فيلزمه اعادتها في وقتها اما قبل طول الفصل فيتداركه ويصح ان تذكر
تركه ركن او شرط او اشكل الحال فلم يدر من ايهما هو بطلتا لاحتمال انه من الاولى وبطل الجمع تقديما لاحتمال انه من
الثانية فيطول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها فيبعد ثلاثا في وقتها اخذا بالاسوا في الظرفين اما تاخيرا
ولا يمتنع اذ لا موجب لامتناعه كالنية في الاصل وسلم بينهما في نية الجمع لا يضر ان ذا عن قرب وعطف على الصحيح
المتصل الموقوع من غير تاكيد ولا فصل سد وذا اشارا للاختصار المطلوب له ونوجز بالنيابة المعمول في المجموعين
السنن الراتبة للجمعة عشرين عنها لا ما قبل ظهر او مغرب واذا جمع العصرين او المغربين تقديما او تاخيرا فالاولى
ان يصلي سنة الاولى القبلية ثم هما ثم سنتها البعدية ثم سنة العصر او العشاء القبلية فالبعدية فالوتر
ما عدا ذلك مالم يخل بالولاء في جمع التقديم او يقدم بعدية على وقتها او سنة العصر عليهما خلافا لما وقع في الحاوي
تبعا للرافعي في البعدية لا يدخل وقتها الا بفعل الفرض وسنة العصر لا يدخل الا بدخول وقته وهو
هنا لا يدخل الا بفعل الظهر الصحيحة ومثلها سنة العشاء القبلية وان جمع تاخيرا بان اخر الاولى الى وقت
الثانية فالشرط اي من الاولى نية اي التاخير للجمع بوقت اداء الاولى مجزئ مثابة قدر ركعة فان اخرها
حتى فات وقت الاداء بلا نية جمع عصى وقضى هذا اما في الروضة كاصلها عن الاصحاب لكن في المجموع عنهم لا بد
ان يبقى ما يسعها وبينت في الاصل الجمع بينهما بما حاصله ان شرط الخروج عن الاثم ان تنوي النية وقد بقي ما يسع
جميعها والا اثم وشرط الاداء وقوع النية وقد بقي ما يسع ركعة والا صار قضاء مع اثمه قضاء وعلم من كلام المص
وان الاولى شبهه انه لا يشترط هنا ترتيب الاولى مع الثانية ولا ولاء لانه صلى الله عليه وسلم تركه ولا نية جمع في الاولى خلافا لما في
باقيه اصله كالحج لتقديمها في وقتها فاكتفى بها وقضيته انه لو تركها في وقتها احتاج اليها عند الجمع وليس مرادا فيما
ظهر نعم هذه اللائق هنا سنة هو وجه من خلاف من اوجبها والثاني دوام عذر الى تمامها اي الا
ولي والثالثة فان اقام اثناء الثانية او قبل الاحرام بها صارت الاولى قضاء لانها تبعة لها في الاداء للعذر وقد
ذلك قبل تمامها وقضيته انه لو اخر الاولى واقام اثناءها كانت اداء لوجود العذر في جميع المتبوعة وهو قياس
ما مر في جمع التقديم لكن صريح المتن واصله خلافه وعليه والفرق ان التبعية هنا غير محققة لان الوقت هنا
قابل للاولى من غير جمع بخلافه ثم وندب الترخص بالقصر والجمع كساير الرخص بل يكره تركه لكراهة اي
لمن يجد في نفسه كراهته لانه ج كالتراغب عن السنة وليس داعيا عنها حقيقة والا لم يندب القصر ثلاث
مراحل اي في سفر تبلغها خروجا من خلاف من اوجبه وان لم تبلغها فالاتمام لمن لم يجد كراهة القصر افضل
بل يكره له القصر لان ابا حنيفة رضي الله عنه يوجب الاتمام نعم القصر في صلوة الخوف افضل لا تمام
معه اهله للاحرام لدخول في تسيير السفينة ومعه اهله فيها ولا مدينتهم سفر مباح وان لم يزل مسافرا بلا وطن فالاتمام
لان المعتبر لهم افضل خروجا من خلاف من اوجبه كاحمد رضي الله عنه وقدم على خلاف ابي حنيفة لاعتضاده بالاصل

باب

في الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وهي فرض عين عند اجتماع شرائطها الآتية

والاحاديث الكثيرة الشهيرة وهي كساير الفرض فيما مر لكنها تزيد بشروط لصحتها وشروط للزومها وما داوم

كما قال **شرط صحة الجمعة** زائدا على ما يشترط لغيرها ستة **الاول جماعة** فلا تصح بالعدد فوق الحرمي اذ لم ينقل فعلها

كذلك ولبس استيذان السلطان فيها وان لا يطول فصل بين احرام الامام والعدد والمعتبر حدوثا من الخلاف وتصح

بامام محدث ونحوه تشترط الاتي وله وان باد حدث الاربعين وللتطهر منهم تعالى لانه لا يستقلا له وصحة الخوامه منفردا

يعتبر فيه ما لا يعتبر في غيره وشرط الجماعة هنا ما مر في غيرها وانما يشترط هنا في الركعة الاولى **الثاني الثانية**

لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى فلو صلى الامام بالاربعين ركعة ثم احدث فاتم

كل منهم وحده او لم يحدث وفارقوه في الثانية واتموا منفردين اجزأتهم الجمعة **نعم** يشترط بقاء العدد

الى سلام الجميع ومتى احدث مثلا منهم واحد لم تصح جمعة الباقين وبه يعلم تبعا ان جمع بطلت صلوتهم بحدث

غيرهم مع انه ليس بامام لهم ولا نوتم باحدهم وقد تشكل هذا بصحة الجمعة لمن لم يتطهر تعالى فيما مر انفا

الا ان يعرف بان صورة العدد موجودة ثم هنا وعليه فلو لم يبق حدث احدهم الا بعد السلام تصح للامام والبقية

تعالى او بانهم لما فارقوه هنا انقطعت التبعية فبطلت للكل حتى الامام وهذا اقرب الى ظاهر كلامهم واوجه

الا في بطلان جمعة الامام فانه لا يتصور فرق بينه وبين ما ذكر فالذي يتجه استواؤهما فيه واجراؤهما في التبعية المتطهرين

لم يتم لانه مثلا على ان انقطاع التبعية هنا بالمفارقة ولو ادرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى ان سلم اتى بركعة

بعد سلامه جهرا وتمت جمعته ان صحت جمعة الامام كما تبينه في الاصل وعلم مما تقرر هنا وفيما مر انها تدرك بركعة

ولو ملفقة فيصلي بعد مفارقته او سلامه امامه ركعة اخرى ويجيء على ان جاء بعد ركوع الثانية تبعية الجمعة وان كانت

الظهر هي الاذ ينبغي له لان الناس منها لا يحصل الا بالسلام اذ قد يعلم ان امامه قد يكون ترك ركنا فياتي بركعة فقد ادرك الجمعة

بخلاف ما اذا لم يعلم وفرق ثم بين لذي علم ركعة متابعة امامه حملا على انه قد ذكر تركه ركنا **الثالث عقدها**

بتحرم من الامام **غير مسبوق** بتحرم جمعة اخرى **ولا مقارن** بتحرم جمعة **اخرى** في ذلك البلد لانه

صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة ثم شاع تعددها ولو في مصر عظيم ولكن

ساحله **الا لعسر اجتماع** في محل مسجد او غيره منها من غير ان يكفهم نوع حر او برد شديد فيما يظهر فيجوز

تعددها بحسب الحاجة ويظهر ان المراد اجتماع من يعلم تعلقهم بها في ذلك المحل سواء الزمتهم ام لا وافاوت

عبارته انه لا بد من تحقق العسر وهو كذلك خلافا لما يوهمه كلام اصله وحينئذ امتنع التعدد **فان علم سبق** بالتحريمة

بان وقعت الاولى تكبيرة الاحرام من امامها قبلها من غيره وان ابتداء بالتكبير قبله فهي الصحيحة وان كان السلطان

مع غيرها وحينئذ الفتنة لاجتماع الشرائط فيها واعتبر ابتداء التحريم لانه الانعقاد وتحريم الامام دون

من خلفه لانه المبتوع ولو اجزت طائفة انهم مسبوقون باخرى اتموها ظهرا والاستيناف افضل وواضح ان

محله الامام لكنهم ادركوا جمعة السابقين والا لزمهم القطع لادراكها او علم السبق **واشكل** الحال فلم يعلم السابق

من الامامين او علم ثم نسي **فالواجب الظهر** على الجميع لصحة واحدة باطلة وانما لم تبرأ ذمتهم للاشكال

وقيل تستانف الجمعة في الاولى لعدم اجزاء الباقي به فيها واختاره الماوردي كالمحاملي وهو الموافق لظاهر كلام الشافعي

الوليين فانقطع ابطلوها في هذه كالاخريين والمنقول الذي عليه الشيخان كالاكثرين ما مر وفارق نكاح الوليين

باني منه **والا** يعلم السبق بان علم وقوعهما معا او شك فيه او تعاقبا او مرتبا **اعيدت** الجمعة ان اتسع الوقت لتداركها

وليست احديهما في الاولى ولاحتمال الصحة في الثانية وليس فعل الظهر بعد الجمعة احتياطا وان كفت الجمعة في العراة ولان الاحتياط

السبق نظرا لظن المكلف دون نفس الامر اذ الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل **والثالث وقوع الصلوة كلها**

بالخطبة اي منها **وقت الظهر** للاتباع وحكوا لنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان

ظل يستظل به لا شاهد فيه لفعلها قبل الزوال القايل باحمد لان النبي خير طا يستظل به لا مظلة فلا يعمل شيء

منها ولا من خطبتها قبل الزوال ومتى لم يسع واجب الخطبتين والركعتين او شكوا تعين الاحرام بالظهر ولو تيقن

الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية انقلبت ظهرا الا ان لو خرج وهم او المسبوق فيها ولو بغير عذر لجواز

على الاوجه اتموها ظهرا وجوبا ولا يشترط تجديد نية لانها صلاة اوقات واحد فجاز بناء اولها على آخرها

الحضور مع السعي ويسن بالقراءة من حينئذ وانما لم يحط عن المسبوق الوقت فيما يتداركه كما حط عنه العدد لكون

تابعا لان القضاء الشارع برعاية الوقت الكل كما تبينه في الاصل والرابع وقوعها مع الخطبة **خطة بلد او قرية**

هي الابنية المجتمعة وان كثرت فمعظم البلد لكن غلب عرفا تخصيصها بالصغيرة والبلد بالكبيرة ومنه كلام الشافعي

وذلك لانها لم تقم في عصره صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الا في دار الاقامة فلا تصح الا في ابنية ولو من خوص او

كانت بيوتا في الارض مجتمعة عرفا ولو بغير مسجد اهل وان اهدمت وان اقاموا العمارة بها ولو في غير مظال لانها

وطنهم بخلاف من انشد واعمارة قرية استيطانا للاصل في الحالين ودخل في قولنا خطة وهي بكسر المعجمة ارض خط

عليها اعلام للبناء فيها والمراد بها هنا ما بين الابنية الفضاء المعدود من الابنية المجتمعة بان كان في محلا

فيه الصلوة وان لم يتصل بالابنية بخلاف غير المعدود منها وهو ما ينشأ منه سمر القصر وخرج بلد او قرية

الخيام وان استوطنها اهلها دائما والخامس وقوعها **باربعين** منهم الامام فلا تنعقد باقل منهم لان الاية

اجمعوا على اشتراط العدد فلا تصح الا بعدد ثبت فيه توقيف وهو الاربعون فلم يجز باقل منه لتحريم الصحيح صلوا

كما رايتموني اصلي ولو كانوا اربعين فقط وفيهم اخي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلوته فينقصون

فان لم تنعقد والامام قارئ صحت جمعتهم على خلاف ما افتى به المتولي كما لو كانوا كلهم امين في درجة واحدة

ويشترط في كل منهم ان يكون مسلما **ذكرا مكلفا** اي بالغا عاقلا **حرا متوطنا** ببلد الجمعة بان لا يكون **ظعنة**

وظعن صيفا وشتاء **الا لحاجة** كحارب فلا تنعقد بمن اتفق عدم شرط من ذلك كمتوطن خارج بلدها ومن عليه الظعن

من اقام على عزم عوده الى بلده ولو طويلة ومن له سكنان ببلدين والعبرة كما تبينه في الاصل بالاكثر فيه اقامة فيها

فيه اهله وماله فيما مر اهله فان استويا في الكثرة فالمحل الذي هو فيه حالة اقامة الجمعة احدا اما قالوا فيمن له وطنان

قريب من الحرم وبعيد عنه فكل جمع ولا بد من تعدد ثم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لانهم تبع ورده

احرارا وطالوا فيه وهو الاوجه وتصح خلف عبد وصبي ومسافر ومعتل عليها ومحدث ودخيل خبث حتى ان ثم العدد

بغيرهم والا فلا وبشرط تمام الاربعين في جميع صلوة غير المسبوق وسماع واجب خطبتها فان نقصوا فاما ان

يكونوا في الخطبة او الصلوة او بينهما **فان نقصوا** عن الاربعين بانفضاض اولهم قبل الخطبة لم يبتدأها حتى يكملوا

أو في خطبتها أو فيها اي في أولى ركعتيها او بين الخطبة والصلوة بطلت الخطبة في الاولى والثالثة والجمعة
في الثانية فتصير ظهرا الا ان توا في كل من الصور الثلاث فورا بمن لم يدرك من خطبة اولى او ثانية بان عاد المنفصل
في كل من الصور الثلاث قبل طول الفصل عرفا وكان عودهم في الصورة الثانية قبل ركوعها مع تمكنهم من الفاتحة بحيث بنى
على ما مضى كما ذكر ركن بعد السلام على قرب ويعيد في الصورة الاولى ركنا من الخطبة اتى به في غيبتهم اما اذا عادوا
بعد طول الفصل او تم الاربعون بغيرهم ممن فاته ركن من الخطبة او انفضوا بعد ركوع الاولى او صلوه ولم يدركهم
الفاتحة وان عادوا فورا صحت فيجب الاستيناف لعدم سماعهم الخطبة او لتبين انفراد الامام في الاولى بانفضاضهم
بعد ركوعها اذ العدد معتبر في جميع الصلوة او تقصيرهم بتباطئهم حتى فاتهم التمكن من الفاتحة بناء على ما باقي عن الامام
او لتركهم الولاء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده او توا بمن احرم قبل انفضاض بان انفض بعض سامعي
الخطبة او الخطبتين من الصلوة بعد احرام من لم يسمعها وقد كمل به العدد وهو تسعة وثلاثون غير الامام صح بهم الجمعة
لانهم لما تبعوا العدد تمام صار كلهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة اما اذا انفضوا قبل احرامهم فلا تصح الجمعة
الا ان استانف الخطبة بهم وان قصر الفصل ولو حرم تسعة وثلاثون لا جمعة بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم
انفض الاربعون الذين احرم بهم او تفضوا الجمعة باقية لما تقرر من ان حكمهم صار واحدا وفيه كلام للمصنف سيأتي رده
في الاصل فعلم انه فوت اللاحقين لا تعتبر بالركعة الاولى وان تفعوا على اشتراط ادراك الاربعين الاولى مع الامام وانما
اختلفوا هل يشترط عدم تأخرهم عن ركوعه وبه قال القفال او لا بطول فصل يعتبر عرفا وبه قال
الشيخ ابو محمد او تمكنهم من الفاتحة قبل ركوعه وان تباطئوا بعد احرامه وبه قال القفال مرة والامام ورجحه الغزالي
وجرى عليه صاحب الانوار وقال النووي انه المذهب وان بطلت الصلوة للامام جاز الاستخلاف كما مر ثم احكام
مستوفاة نعم ان كانت الباطلة هي الجمعة ولم يتقدم واحد من المأمومين مكانه فالاستخلاف لواحد منهم
في الركعة الاولى منها او اجب عليهم ليدركوا الجمعة وفي الثانية مندوب لا واجب لادراكهم بعد ركعة كالمسبوق
ومن انه يشترط اقتداء الطائفة بالامام وانه لم يحضر ركعة الاولى وانه اذا استخلف في الاولى اتم جمعة ولذا في الثانية
ان كان ادرك ركعة الاولى وتتم ظهرا خليفة ثانية اي خليفة فيها اقتدى بالامام فيها لانه لم يدرك ركعة خلف امام
يكون قائما حالة في ادراك الجمعة بخلاف من استخلف في الاولى وانه لم يدرك ذلك لان جمعة القوم ح موقوفة على حضوره
بنيابة الثاني واستخلف في التشهد فانه يتم الجمعة بناء على انه لا يشترط في ادراك الجمعة ادراك الركعة الثانية الا ادراك الركوع
والسجدتين والمعتمد ما مر من اشتراط بقائه بعد الى ان يسلم لا من اي مسبوق ادركها اي الثانية خلفه اي خليفة
الثانية فلا تصح الظهر ابدا جمعة بناء على الاصح من صحة الجمعة خلف الظهر بشرطه لانه صلى ركعة خلف من يراعي نظم
صلوة امام الجمعة بخلاف امامه وان استخلف الامام في اثناء الخطبة او بعدها وقبل الصلوة من اي واحد ممن
سمع اي حضر كما يتضح في الاصل مع الرد على المصنف بالركان فيه من بعض اركانها في الاولى وكلها في الثانية صح كما في
الصلوة فلذلك لو ان السبع الوقت خروجا من خلاف من منعه وشمل كلامه الاستخلاف لحدث او غيره كاغماء اثناء الخطبة
وهو ما نص عليه الشيخان هنا وهو الاوجه كما يتضح ثم واستخلافه ليس بشرط فلو منعه واحد سمع ذلك وكمل امام
او خطب واحد ولم يسمع ان كان الخطبة حال كونه اماما متبادرة بان لم يطل الفصل بين الخطبة والصلوة

صح لانه من اهلها كالعبد يخطب له غير امامه ولو قصر اعليه فانه يصح وان لم يسمع امامه الخطبة ولو كان البادي في الجمعة
باربعين فقط بان لم تعتد بغيرهم فانه يصح ان كانوا قد سمعوا اي حضروا اركان الخطبة ولذا لو بادر اربعون
سمعوها وقد توا واحدا منهم وان فوتوها على غيرهم وليس لمسبوق بجمعة اي فيها الا في غيرها من بقية الصلوات
ان يأتم بآخر لما فيه من انشاء جمعة بعد اخرى حقيقة اذ ائتمامه باجنبي او صورة اذا ائتم بمأموم شله هذا
ما اقتضاه كلامهم لكن حقه ان يتبين بالحقيقي قال حتى لو اقتدى بامام المسبوقين الذي منهم شخص ليس منهم و
معهم ركعة وسلموا ظنا ان تمتها جمعة كما نقله صاحب البيان عن الشيخ ابي حامد واقره اما اقتداء المسبوق بآخر
في غير الجمعة فجائز على المعتمد واذا حصلت له الجماعة لان للاقتداء فوائد اخر كتحمل نحو السهو والفاتحة نعم
يتجه كراهته خلافا لمن قال بحصول فضل الجماعة الكاملة لخبر وان خلاف في البطلان به وهي كراهة متعلقة بالجماعة فتمنع فضلها كما مر والشرط السادس تقدم خطبتين قبل الجمعة للاتباع وليس ظن تلوين اركانها
بالعربية لاتباع السلف والخلف فان اتى بهما قبل صفو الوقت لزم جميع اهل البلد وان زادوا على الاربعين
على الكفاية فان توقفوا عصوا وصلوا الظهر وفاتهم الجمعة وان لم يعرفها القوم العلم بالوقت من حيث
الجملة وان لم يكن خطب واحد بلغته وان لم يعرفوها فان لم يحسن احدهم الترجمة صلوا الظهر تنبيه
هل المراد باهل البلد الذين تنعقد بهم او الذين تلزم بهم كل محتمل والثاني اقرب واحتمال الذين تصح بهم
بعيد جدا واركانها خمسة الاول حمد الله تعالى في كل منهما للاتباع ويشترط كونه بلفظ الله ولفظ حمد اي
ما اشتق منه ح م د للاتباع فخرج نحو الحمد لله والشكر لله الثاني الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما
ايضا فيأتي على الاوجه اذ لا بد في الاعتداد به من الثناء عليه صلى الله عليه وسلم والشهادة برسالته وعلى الصلوة
في تعين صيغة الصلوة المذكورة في قوله وتتعين صيغة صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كاللهم صل
او صلى الله او اصلي او نصلي على محمد او احمد او الرسول او النبي او الماحي او العاقب او الحاشر او الذي يحشر الناس
سلم على محمد او ارحم محمدا او صلى الله عليه وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير او على جبريل مثلا والثالث الثاني
بوصية بالتقوى للاتباع ولا يتعين لفظها كما افاده باعادة الباء ولاطول الكلام فيها اغرضها الوعظ وهو
حاصل ولو بنحو اطيعوا الله او اتقوا الله ولا يكفي التحذير من غرور الدنيا بل لا بد من الحث على الطاعة او المنع عن المعصية
وكل من الاركان الثلاثة واجب فيهما اي في كل من الخطبتين لاتباع السلف والخلف ورتب الخطيب الاركان الثلاثة
بان يأتي بالحمد فالصلوة فالوصية ندبا لا وجوبا خلافا للهادي كالرافعي لحصول المقصود بدونه وليس ترتيب
الركنين الآتيين ايضا بان يأتي بعد الثلاثة بالقراءة ثم الدعاء والرابع ان يأتي بدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بآخره وفي الخطبة الثانية اتباعا للسلف والخلف ولو اختص بالسامعين كقوله رحمكم الله او يرحمكم
الله اذ المقصد ما يتبع عليه اسم الدعاء والدعاء للسلطان بخصوصه لا يسن اتفاقا والاصح خشية الفتنة بل قد
يجب ومع عدمها لا باس به اذا لم يكن مجازفة في وصفه والخامس وجود قراءة آية للاتباع فلا يكفي شطرها
واذ طالت مفهمة لا كفر ولو باحداهما اي فيهما لان الثابت القراءة في الخطبة دون نصفين وليس بعد
فراغ الاولى وقراءة ق او بعضها فيها في كل جمعة للاتباع والخبر في آيات تشتمل على الاركان غير الصلوة اذ لا تشمل

خطبة فإن ألف بالحمد مثلا صح آية أخرى أغنت دون القراءة وإن قصدها بآية أجزأ عن القراءة فقط وتضمين الآيات كرهة
جمع ولو في الخطب والمواعظ ورخص فيه آخرون فيها وشروط خطبتي الجمعة تسعة وقت الظهر وتقديمها على الصلوة و
كونها بالعربية وقد مرت والرابع وجود قيام قادر عليه فيهما للاتباع فإن عجز فقاعدا ثم مضطجعا كالصلوة
والأولى للعاجز الاستنابة لا في غيرهما لخطبة عيد وكسوف واستسقاء ونسك فلا يجب فيها قيام قياسا على صلوة
الناظرة ثم جاز الاضطجاع هنا نظيره ثم وظاهر كلامه وجوب الشروط الآتية في هذه الخطب والمعتمد أنه
لا يجب فيها إلا الأركان الخمسة السابقة فقط نعم لا بد في أدائها من الاستماع والاستماع وكونها بالعربية
والخامس وجود جلسة بينهما للاتباع بطهارتين لهما وجوبا وإلا لم جاز إذا عجز عن القيام وعلمه فصل بسكتة
ولا يكفي اضطجاع الجالس ويكون جلوسه بينهما قدر سورة الإخلاص تقريبا مرجحا من خلاف من أوجبه وتقرأ
فيه شيء من القرآن للاتباع والسادس وقوعهما باسماع من تنعقد به الجمعة بأن يرفع صوته حتى
تسعة وثلاثون سواه فالشرط الإسماع والسماع بالفعل وإن لم يعلموا ودلوا الاسماع أيضا ح أذهو لازم للسماع
بالفعل والخطب الأصح نعم ما يقول فيكفي سماع تسعة وثلاثين عنده ولا يشترط معرفة الخطيب أركانهما
خلافا للزركشي والسابع وجود الولاء بين كلماتهما وبينهما وبين الصلوة للاتباع والثامن والتاسع
وجود الطهارة عن الحدث والخبث في البدن والثوب والمكان بالتفصيل في شروط الصلوة ووجود الستر أي
ستر العورة للاتباع فلو أحدث فيها استأنفها وإن سبقه وقصر الفصل كالصلوة أو بين الخطبة والصلوة وتصور
عن قرب بني على الأوجه ولا يشترط طهر السامعين ولا ستر هم ولا يجب في الخطبة نية على المعتمد لأنها ممتازة
بصورة بها منصرفة إلى الله بحقيقتها فلم تفتقر إلى نية صرفها إليه وتصير الجمعة بنفسها من غير نية ظهرا
بفقد شرط يخصها بعد انعقادها كأن خرج الوقت أو نقص العدد بشرطه السابق أثنائها أو بأن سبق أحد
لها عند امتناع التقدم أو أتها في غير دار الإقامة أو قبل سبق الخطبتين أو نحو ذلك فح يجب إتمامها ظهرا لما مر
أنها فرضا وقت واحد فجاز بناء أطولها على أقصرها وأيهم قول المصنف تصير مع ما ذكره أولا ابتداء أنها
في غير وقتها أو في غير دار الإقامة أو مع العلم بسبق أو مقارنة أخرى لها أو بفقد العدد أو الخطبة باطل لأن أصله
فلا يرد ذلك عليه خلافا لما وهم فيه الشارح الجوجري حيث زعم أن ما أفاده المتن غير صحيح لورود هذه الصور
المذكورة عليه وكأنه التبس عليه الابتداء الذي ذكره بالأثناء والذي في المتن فسوى بينهما غفلة عن الفرق الواضح بينهما
أما فوات ما لا يخصها كالطهر فيبطلها وصار أنه لا يؤثر حدث إمام زاد على الأربعين وتلزم الجمعة كل مكلف
أي بالغ عاقل ولا يجب على غيرهما حتى السكران ومن تعذر بوجودها عليه أداء ووجوب انعقاد سبب حتى تلزمه قضاؤها
بعد صحو وظهر الغيرها ولا خصوصية لها بعدد فكان ينبغي حذفه حو فلا تلزم من به رق وإن قل ووقعت في نوبه
أو كوتب ليقصده ذكر فلا تلزم أنثى وخنثى لذلك مقيم بالبلد يعني محل إقامتها وإن لم يستوطنه فلا تلزم مسافرا
سفرا مباحا وإن قصر نعم إن خرج إلى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته لو نشأ بالبعيد الدائم ونسق لمن المكتبة
من هو كرة والذي لا تلزمهم ولا تختص الإقامة الملزمة لها بالإقامة بالبلد بل تلزم المقيم بها أو المقيم حيث أي في
مكان قريب منها كقرية بها دون أربعين أو أربعون واتسع بعضهم من أقامتها معهم كما هو ظاهر وكلامهم وإن كان

بها أربعون كان بحيث يبلغه في ذلك المكان أي من أصغى منهم ولو واحدا وهو مستيقظ السمع فلا يعتبر البلوغ بالفعل
ولا الأصم ولا من جاوز سمعه العادة نداء البلد الجمعة لخبر فيه ضعيف لكن له شاهد جيد أتنا الأربعون فتحرم عليهم
على المعتمد صلاتها بالقصر وإن سمعوا النداء لتعطيلهم الجمعة في قريتهم وكالمقيم بذلك المحل المسافر إليه من محل
الجمعة كما مر والمعتبر نداء صيت أي عالي الصوت يؤذن لعادته في علو الصوت في بقية الأيام وهو واقف على
الأرض من طرف البلد الذي يليه أي ذلك المكان الذي به السامع وظاهره أن المراد بطرف البلد فيها آخر محل يتمتع
القصر في حال كونه بهدو للأصوات وركود للرياح لأنه لا مشقة في إجابة السامع ح والأوجه أن المعتبر السماع
عرفا بحيث يعم الناس إذا وإن لم يتأت بين كلماته ولو انتهى السماع لحيلولة أشجار قدر زوالها أو العلو على ما يسامت
أو لكون بهم بوهدة أو وجد لكونهم برأس جبل ولو وجد الاستواء سمع الأولون فقط لوقتهم اعتبارا بتقدير الاستواء
ولو سمع نداء بلدين فالأولى الكل جماعة ولو وافق يوم جمعة عيد فحضره كما يأتي من يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك
كما يأتي ما لم تزل الشمس قبل انصرافهم والأولى منهم كما هو ظاهر ومر في صلوة الجماعة أن أعذارها التي تتصور
هنا أعذار هنا فلزم المحرون من وجد مركوبا ولو آدميا لا يليق ركوبه مشقة لا تحتمل غالبا وإن لم يجد التيمم
فيما يطهر ولو بنحو إعارة أو إجارة بأجرة مثل فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يطهر أيضا وأعم وحدها قادرا
متمكنا أو بأجرة كذلك والأقلا وإن أحسن المشي بالعصا أو اعتاده وحده على الأوجه إذ قد تحدث وهذه تقدم
والجمعة تسقط بدون ذلك وتلزم أيضا كل معذور بنحو مرض حضر بعد الزوال محل إقامتها ولا تضر
الجمعة بانتظارها والرابع الحضور من المستقر به فإن حضر قبل الزوال فله الانصراف قبله مطلقا أو بعده
فلا إلا إن تضرر بالانتظار ما لم تقم الصلوة نعم إن تطهرت المستقر لخشية إشهال أحسن به وعلم
من نفسه أنه إن مكث سبقه أو لخش تطويل الإمام جاز له الانصراف وإن أحرم معه على الأوجه ولمن له ملزم
لخير ترك الانصراف مطلقا لوجود مانعه ومن لزمته الجمعة فحرم بالظهر لغت ظهره فتبطل من عالم وتنقلب
نفلا من جاهل إن كان تحرم بها قبل سلام الإمام من الجمعة ولو بعد ركعة من ركوع الثانية خلافا لما في الحاوي
لأنه لم يتحقق فواتها ومن ثم يعلم سلامه يتحرى ويجتهد حتى يرى أنه قد سلم ولو أحرم الإمام بها وقد بقي من
الوقت ما يسع الظهر بأخف ممكن والمأموم بينه وبين الإمام مسافة يعلم أنه لو أدرك الإمام لم يدركه
فالذي يظهر أنه يجوز له الشروع في الظهر ولو قبل سلام الإمام لأنه لا فائدة لهذا إلا لغائها قبله وترك قصر تنقلبها
ملزمه الظهر نفلا وإن كانت أداء كالعاصي بخروج الوقت ولو تركها أهل بلد وصلوا الظهر لم تصح إلا إن خاف
الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين وخير غيره ممن لا تلزمه بين أن يصلي مع الإمام الجمعة وأن
يصلي الظهر ما لم يجزم معه أي مع الإمام بالجمعة فح يتعين إتمامها بعد سلامه ظهرا لانعقادها عن فرضه
وندب تأخير الظهر لكل راج زوال عذره قبل فوتها لعين ترجو العتق ومريض يتوقع الخفة انتظارا
لفرض أهل الكمال ما لم تفت الجمعة بأن ترفع الإمام رأسه من ركوعها الثاني فح لا تأخير وفارق ما مر تمادي
الجمعة ثم لازمة له فلا ترتفع إلا بيقين بخلاف هنا ولو أخرها الإمام إلى أن بقي من وقتها مقدار أربع لم
لم يؤخر الظهر ولو صلاها فزال العذر وأمكنه الجمعة لم تلزمه إلا الخنثى إذا بان رجلا كما مر لأنه بان أن لا عذر

له وواضح انه بعد انصاحه يلزمه قضاء كما لو ظهر صلاها قبل رأسه من الجمعة من حين بلوغه الى انصاحه بقيد السابق فيمن
مضت عليه سنون وهو يصلي الصبح قبل وقتها وان ما اشتد في فعله قبل الناس او بعده يلزمه قضاؤه لتحقق شغل ذمته به
فلا يخرج عنه الا بيقين كما صرحوا به في نظائره اما من لا يوجد ولا عذر له كالمرأة فان عزم على عدم حضورها سن له
تعجيل الظهر ليحوز فضيلة اول الوقت والا سن له التأخير للناس ويسن للمعذور الجماعة في ظهره واخفاء جماعة
فيها ان خفي عذره له لئلا يتهم بالرغبة عن صلوة الامام او الجمعة ويكره له اظهارها كما قال الاذرعي في المساجد
اي او نحوها اما ظاهر العذر فليس له الاظهار اذ لا جمعة والعذر الظاهر جاء ولو بعد الزوال يستعطفها ولكن بالنجز
الثاني اي بطلوعه يوم الجمعة حرم على من تزمته سفر ولو طاعة تفوت به بان لم يدركها بطريقه او متقصية لا بها فانه
اليوم ولد اذا دخل وقت عشيها بالنجز ولزم بعيد الدار السعي بعد الا سفر لخوف ضرر على المسافر بالتخلف من نحو
فوت مال او رفقة بل مجرد انقطاعه عنهم عذر وان لم يخف ضررا على ما صوبه الاسنوي لما فيه من الوحشة لكن الاوجه
خلافه كما مر في التيمم مع العري بلها او على عليه كافقا في نحو اسير حق به بل يلزمه السفر في هذه اما سفر بلا عذر
ولم يجوز اذن لها فيعصي به ولا يترخص ما لم تفت الجمعة فحينئذ ابتداء سفره من الآن ويندب اي بجمعة بها ندب
غسل الجمعة بل يكره تركه للخلاف في وجوبه لخبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم وصرفه عن الوجوب قوله صلى
عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت اي بالرخصة اخذ ونعمت الرخصة هي ومن اغتسل فالغسل افضل ويختص
الندب بكل مجمع اي عازم على فعل الجمعة وان لم تلزمه وانما لم يختص غسل العيد بحاضر صلوته لانه للزينة و
اظهار السرور وهذا للتنظيف ووضع الاذى عن الناس وانما اخر اذ لك قبل الفجر لبقاء اثره الى الصلوة لغروب
الزمن وليس الوقت لاهل السواد بخلاف هذا الآن الاخبار علقته باليوم وفعله عند رواح يعني وعند ذهابه
بناء على ان الرواح لمطلق السير كما قاله الازهري وعلى مقابله المشهور فسمي بذلك لانه لما تعقبه بعد الزوال كما اجيب بذلك
عن التعبير به في خبر ثم راح في الساعة الاولى الى اخره اي الجمعة او ما قرب منه اولى لانه افضى الى الغرض التنظيف
ولا يبطله حدث ولا جنابة ولو عارضه التبكير قدم الغسل لانه آكد وندب لجمع تيمم بنية بدلا عن الغسل
او بنية طهر الجمعة لخبر من استعمل الماء وحسنا او شرعا احرز الفضيلة كسائر الاغسال واستيعاب الاعضاء
المسنونة والكلام عليها مذكور هنا في الاصل فراجعه فانه مهم وندب لجمع لاعذر له تكرر الى الصلوة ليدركوا
بها الشرائع وينتظروا الصلوة لما فيه من عظيم الفضل المعلوم من الاحاديث الصحيحة للامام فلا يسن له التكرر بل
التأخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه وندب لجمع لبس احسن ثيابه لخبر صحيح فيه والاولى
منها لبس ثياب بيض لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم وتماصيح غزله قبل النسج اولى مما صبغ بعده بل هذا مكروه ويسن للامام ان يزيد في حسن الهيئة وهو بالسكر
ومواظبة لبس السواد من غير اشتهار عليه بدعة وندب لجمع تطيب للحث عليه في الخبر الصحيح وهو بالمسك
افضل وافضل منه المطبوخ بماء الورد وتزين بجواز ازالة ريح كريهة ووسخ وحلق عانة وتنف ابط وقص شارب وتقليم
ظفر للاتباع رواه البزار وصدقه الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله و
ندب له حيث لا عذر له ترجل اي مشى اليها وان يكون بهينة اي سكينة لا سرعة ولا سكون العذر اليها كسائر

بين يديه في حال جلوسه للاتباع فيكره تعدد ذهابه الا لعذر الا لمن محله في الثاني كما اشار اليه في المجموع سالم يحتج للزيادة على
الواحد وعليه يحمل ما مر في الاذان **وخطب بثقيفة** ندبا لان المقدمة التركيبية لا تؤثر في القلوب وليس كونها **قصدا**
اي متوسطة بين الطويلة والقصيرة لان الطويلة تملل وورد تسلم كانت صلوته صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته
قصدا والمراد ان تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلوة لخبر مسلم اطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة بضم الصاد و
لا ينافي ذلك قراءته صلى الله عليه وسلم ق في خطبته لانه يحتمل ذلك كانت قصيرة بالنسبة لصلوته وان كانت كل منهما
قصدا عرفا وليس كونها ظاهرة المعنى بحيث **تفهم** كل الناس لان العربية الوحشية لا ينتفع بها اكثرهم **واستند بر** ندبا الخطيب **القبلة فيهما** اي الخطبتين ليقبل على الناس بوجهه للاتباع ويندب رفع صوته زيادة
على الواجب للاتباع ايضا وان لا يلتفت ولا يعبث بل يخشع كالمصلي **وشغل** ندبا **يساره بنحو سيف** او عصى
او قوس للاتباع وحكمته الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ولهذا اقبضه بيساره كعادة من يريد البها
به وشغل **يمينه بالمنبر** ان لم يكن به حاجة كما مر وذرق طير لاتباع السلف والخلف ولو لم تجد ما تشغل به يده
جعلها تحت صدره او ارسلها كما في الصلوة ويكره لهم ولذا الشرب الا لعطش وان لم يشتد والاحتباء حال
الخطبة للنهي عنه والله يحلك اليوم وليت اوراق اجر جمعة من رمضان بل ان كتب فيها الحق اسماء سرباتيه
بهمل اعناها حرم **ثم** اذا فرغ **نزل وبادر** بالنزول ليبلغ الجراب مع فراغ الاقامة مبالغة في تحقق الموالاة
بين الخطبة والصلوة **وصلى** ندبا **بالجمعة** او سبح في الاولى **ثم المنافقين** او هل اتاك في الثانية وان صلى بغير
تحضيرين للاتباع وتطويل الثانية على الاولى بالمواظبة لا يؤثر وقراءة الاوليين اولى **وان ترك** الجمعة في الاولى
عمدا او نحوه وقرأ بدلها المنافقين **عكس** بان يقرأ الجمعة في الثانية ولا يعيد الثاني فقين فيما تقدم قرأتها
في الاولى **او** لو لم يقرأ في الاولى واحدة منهما **جمع** بينهما في الثانية كيلا تخلو صلوته عنهما ويأتي ذلك في سبح والغاشية
وندب خلافا للاسعاد **لمحاز** يعني لغير مشتهيات **خصوصا** للجمعة زيادة حيل ان كان بشرط ان يكن **لا يطيب**
رائحة بلا في ثياب بذلة بهن لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا وان لم تحتج
عن كل منها كونه لهن الحضور لكثافة وقتها مظلمة كما مر في صلوة الجماعة بزيادة ويحرم بغير اذن الحليل مطلقا
وجاز بلا كراهة **لامام تخط** لا تبلغ البنا او الحراب الا لاضطراره اليه ومر ثم لو ملكه التحرز عنه لكره
وجاز بلا كراهة ايضا تخطي صف او **صفين** يعني رجلا او رجلين ولو مر صف واحد لا اكثر منها بالنسبة **لمن وجد**
فرجة بينها وبينهما ذلك لتقصيرهم بالخلل لكن يسن له اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فان زاد عليها ورجى تقدم
اخذ اليها عند الاقامة كره للنوع الاذى والا فلا اما تخطي غير من ذكر فمكروه تنزيها وقيل يحرم للاحاديث
الصحيحة فيه ورد ثم اختاره في الروضة ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلوة ايضا ويحرم ان يقيمهم احد لغير
رضاه ليجلس مكانه ويكره ايثار غيره بمحله الا لذي فضل او اقرب منه الى الامام ولذا الايثار بسائر القرب
نعم ان آثر من هو احق منه بمحله لكونه قارئا او عالما يلي الامام ليعلمه او يرد عليه اذا غلط اتجه انه
لا كراهة وله بسط من يقعد له بمحل كيتوم عند اذا جاء وله تحية مسجد ركعة بنحو رجله والصلوة محلها والا ترفعها
ولو بغير يده لدخولها في صوانه ويسن ان يستعمل يوم الجمعة وليلتها بالقراءة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

وحكمة ذكر ان الله تعالى ذكر فيها يوم القيمة والجمعة تشهدها لما فيها من اجتماع الخلق ولان القيمة تقوم يوم الجمعة كما في مسلم اهداد

الخطيب الى آخر الصلوة وهي لحظة لطيفة وصح انها آخر ساعة بعد العصر كما النووي يحتمل انها منتقلة تكون
يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر ويسن ان يفصل بين الجمعة وسنتها نحو تحول الكلام ويتبع
التسبيح والعبث حال الذهاب لصلوة او انتظارها ويقام من جلس بطريق او استقبل وجه الناس والكاد تلتوي
وحرم على من تلزمه الجمعة **باذان خطبة** اي بالشروع فيه بين يدي الخطيب **شغل عن السعي** الى الجمعة بعقد
كبيع او صنعة او غيرهما مما من شانه ان يفوتها لقوله تعالى وذروا البيع وقيس به غيره بجامع التفويت والوعيد
لا موخارج فلا يبطل العقد ولو تبايع من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه انما كلعب شافعي الشطرنج مع حنفي تحقق
الاعانة على الاثم فيهما اذ لا يتم كل منهما الا من اثنين وله شراء ما اضطر لاكله او نحو الطهر به على الاوجه والبيع
وهو سائر اليها او في المسجد للتنبيه **وكره** البيع ونحوه لمن مر **بالزوال** وقيل الاذان السابق لدخول وقت
الوجوب **نعم** ان خشي تاخيرها عن الزوال لكثرة ولا كراهة للصلوة ومتى يلزمه السعي لعقد دار
حرم عليه من وقت وجوب السعي ولو قبل الزوال كما قال ابن الرفعة وغيره **باب** في كيفية صلوة
الخوف من حيث انه يجمل في الصلوة عنده ولو في الحضر ما لا يجمل بها عند الامن وقد جاءت في الاحاديث على ستة
عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها الانواع الثلاثة الاول والثاني والرابع فقد جاء به القرآن
الاول صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان الغزاة المشهور على مرحلتين من مكة وانما جوز هذا النوع **اذا كان**
كثيرين بان **كان بعض منا العدو** لتسجد طائفة وتحرس اخرى وكان العدو في جهة القبلة ولم يستلزم
غنائم تفرق ويتبعهم لئلا يغتنم العدو **فان رأوه** حال كونه **قبلة** صفهم الامام صفين **ثم احرم**
وقرأ وركع واعتدل **بهم** يعني بجميعهم **ثم سجد بالرقبة** منهم **وحرست** الرقبة **اخرى** حتى يقوم الامام من سجوده
ثم سجد الحارسة **وتلحق** الامام في قيامه ويفعل في الركعة الثانية كذلك وتشهد وسلم بهم جميعا ويجوز
ان تحرس طائفة واحدة او تحرس واحد في الركعتين وسن ظهرها والثالثة والرابعة اباحة القتال فلا يجوز
واحد منها لنفاة لان طلائعه تخفيف جاز مجرى الرخصة فلا تناط بالمعصية السبع الثاني صلاته صلى الله عليه
وسلم ببطن نخل مكان من نجد بارض غطفان وقد افادها سر وطها بقوله **والا** يرد العدو قبلة بان كان بغير
جهتها او بها وحال دونه حائل مع الرؤية وقتهم وخوف مكرهم لهجومهم في الصلوة **صلى** الامام بها صفه
شروطه لا للجواز على المعتمد لجوازها في غير الخوف **لكل** من الفريقين **ركعة** وتحرس الاخرى بان تقف في وجه
العدو والثانية للامام نافلة ولو اقتدى المفترض بالمتنفل صحت في الاصح **النوع الثاني** صلاته
صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان من نجد بارض غطفان سميت بذلك لما صح ان الصحابة رضي الله عنهم لفوا على
رؤسهم الخرق لما تقرحت **والاولى** ايثارها على عسفان لسلامتها من تحيل مخالفة الامام وجوازها في الامن
لغير الفرقة الثانية ولها ان نوبت الفارقة بخلاف عسفان فيها وعلى بطن نخل لسلامتها من افتداء المفترض بالمتنفل
الذي قيل باستعاده في الجملة **ثم** ان كانت صلوتهم ركعتين صلى **بكل منهما ركعة** بان تقف فرقة بوجه العدو وتحاذ

ويكره

وعمارته كغيره صاحبة بان يسجد الصف الاول في الركعة
الاولى والثاني في الثانية وكانهما بكانه والقول مكان الاول
بان ينفذ كل واحد بين رجلين ويتعلس ذلك في الرابع
كيفيات نعم ان كثرتا فعلهم في الخوف اصبر والافضل
فرقة مائتين في سبع وهوان لتقدم الصف الثاني
الذي حرس اولا في الركعة الثانية لسجود وتاخر الاول
وهو الاول سجوده مع الامام وجبر الثاني بحوله مكان
الاول ولا ان يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان بالوحرس
بعض كل صف بالمناوبة او حرست طائفة واحدة في
الركعتين جاز لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العلة
لكن المناوبة افضل لانها الثابتة في الخبر كما علم مما تقرر
انتهى امداد

صلاة جمعة

الامام باخرى الى حيث لا يلحقهم نحو ساعة فيفتتح بهم الصلوة فاذا صلى بهم ركعة فارقوه بالنية واتموا لانفسهم ثم
ذهبوا الى وجه العدو ثم جاء الاخرون واقتدوا به في الثانية اذ ليست له صلوة لها بالقراءة الى لموقهم فيصليها
بهم وحين يجلس للتشهد يقوم بهم يقومون ويتمون الثانية وهم مقتدون به كلما فينتظرهم ندبا لينالوا بهم و هذه
الكيفية هي الافضل ويجوز غيرها لا بنية في الاصل وشرط ندب هذه الكيفية بها لا صحتها خلافا لمقتضى كلام
العراقي في تحريره لكن شا وكون العدو بغير جهة القبلة او بها ولا يرونه وما ذكر من كيفية فعل الركعتين في النوع
الاول والثالث هو كما يفعل **بجمعة** صليت في خطبة الا بنية لخوف فانه يجوز فعلها ح لصلوة عسفان ولذات
الرقاع لا كبطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد اخرى فعلم ان اقامتها هنا كهي في الامن لكن انما تفعل لذات الرقاع ان
خطب لكل من الفرقتين **من تنعقد به** الجمعة بان يكون في كل فرقة اربعون تنعقد بهم وقد سمعوا الخطبة
بان خطب بجميعهم ثم تفرقت او خطب بطائفة وجمعا منها مع كل من الفرقتين اربعين فاكثر فان نقص الا
ربعون التابعون في الركعة الاولى لم تنعقد وان حدث نقصهم فيها بطلت **والنقص** عن الاربعين من كل من
الفرقتين قبل اقتداء الثانية او بعده **في الركعة الثانية** من صلوة الامام **لا يضر** فيما سبق من انعقاد الجمعة
وحصولها للامام وللفرقة الاولى **واولة** اي والحال ان الركعة الاولى قد صليت **بالاربعين** للحاجة مع سبق
انعقادها وارتفاع الامام لمجيء الثانية فتتمها الفرقة الثانية جمعة كالمسبوقين والمشارح الجوجري هنا
كلام مردود في الاصل مع بيان انه يجب انتظار الثانية لان الجمعة واجبة عليهم وبحضور الطائفة الاولى في
الثانية لانهم مسبوقون لا الثانية في الثانية لانهم مقتدون ولذا كل جمعة صحيحة ولو لم تكن الصلوة ثنائية
فصلاته بعد تفرقهم فرقتين **بكل ركعتين في رباعية او في** من جملتها الربع فرق الخلاف فيه ولا يشترط
في جواز كاحدة خلافا للحاوي **نعم** الحاجة شرط للندب فاذا كانوا اربع صفوف ولم تكف العدة الا ثلاثة
اربعا فاستحب له ان يصلي بكل فرقة ركعة كما في المجموع ويكره ان يصلي بفرقة ركعة وباخرى ثلاثا ويسجد مع
الثانية للسهو لمخالفته بالانتظار في غير محله وهذا يجري في الاربع كما صرح به صاحب الشامل فيسجد هو مع
الفرقة الاولى للسهو لمخالفته بمامه كو **يعرف** اذا فرقهم فرقتين وهو الاولى **بدابها** اي بادئ لنيتها بانه يصليها
بفرقة ثم فارقوه بعد التشهد بالنية **وائتم** الانفسهم ويصلي بالاخرى ركعة ويكون عكسه **وانتظر** الامام
لدنا الفرقة **الاخرى** في كل من الرباعية والثلاثية **في قيام الثالثة** لانه محل التطويل دون التشهد الاول ليحيي
فيحرم خلفه **وفي اخر صلاته** اذا قامت لتتم وتلحقه في التشهد ليسلم بها **وقرا** في القيام **وتشهد** في الجلوس
حال كونه **منتظرا** الثانية اولعدها فيما مر لان السكوت وغير القراءة والتشهد خلاف السنة وما نهم به غير
الفرقة الاخيرة الصلوة بعد تفارقهم منفردون فيه فلا يحصل سهوهم ولا يتحمل سهوهم لانقطاع القدوة
حسا وحكما بخلاف الاخيرة لاقتدائهم به حكما كما مر **وسلحوا** اي المصلون صلاة الخوف على اي كيفية مما مر اي
حملوا الدبا السلاح الذي يقتل السيف وسكين ورمح وقوس ونشاب للامر به في الاية لا الذي يدفع كترس
ودرع فيكره حمله لكن حمل الاول حيث لا عذر ولغلبة السلامة ليجب **ومرضى وجب** حمله او وضعه عند عجزه
سبيل اخذه **لخوف** اي لظنه من عدو يعرض له لو تركه وان كان نجسا او يصيبه تمنع مباشرة الجبهة لمسجد حيث اخصر

الوقاية

الوقاية في نحو حمله لان تركه استسلام للعدو ومنه يوخذ ان كل من ظن وقوع عدو به وقدر على الوقاية منه لزمته وهو
ظاهر لكن ياتي في القتال جواز الاستسلام بشرطه فيستثنى من هذا او يحرم حمل نجس او مانع بعض الاركان لم تتحصر
الوقاية في حمله ومنه ركوع بوسطهم اشتد ايذاؤه والا كره اما عند انتفاء ظن الخوف بان غلبت السلامة او استوى
الامران فلا يجب حمله **الشروع** الواجب صلوة شدة الخوف وهي التي يتتابع فيها الخوف ولو من نحو باغ وصائل مسلمين
الى حيث لا يتمكن احد من تركه القتال بان التحم القتال والعدو كثير او اشتد الخوف ولم يومن هجومه اذا انقسما
وح لا يباح لهم اخراج صلوة عن وقتها بل عند ضيقه يصلون كيف امكن **ومن ثم عذر** مريد الصلوة **لشدة خوفه**
اي لاجلها وان لم يلتحم قتال بل **ولو لم تكن شدة من قتال بهرب** اي فيه او بسببه **ان خاف** الهرب
من نحو سبع او سبع لم يجد معدا لاعنه او من كفار زادوا على الضعف او من غريم وهو نفيس ولا بينة له او من قاصد
ولا يبعد الحاق نحو ما له اذا تعين ترجي عفوه ففي كل هذه يعذر المصلي **في ركوب** احتاج اليه ولو في الاثناء لكن تعاطوا جالا او
في ذلك كما فاتا ولو اين راكب نزل فورا او جوبا وبنى ان لم يستند بالقبلة ويلزم الحراف عنها يمينا او يسرا **ويعذر في ايماء**
بالركوع والسجود عند العجز عنهما ولكن السجود اخفض ليتميز عن الركوع **وفي كثرة افعال** احتاجوا اليها
كقصر وضرب سوال وغد وواعد **وفي اشتد بارقلة** عند العجز عن الاستقبال بست العدة سوا الراكب
والماشي وحالة التحرم وغيرها للضرورة وحرمتهم لم يعد في تركه لحاجة طال زمنه **وفي اشتد بارا امام** والتقدم
عليه والجماعة مع ذلك اولى الا ان كان الانفراد هو الحزم فهو افضل على الاوجه **وفي حمل** نحو **سلاح ملطخ** بنجس
لا يعفى عنه **يحتاج** الى اسكاره وان لم يضطر اليه فيسكه ويصلي على المعتمد لندرة عذره فان لم يحتج الى القاه
او جعله في قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ ويغتفر حمله هذه الخطة لان في القتال تعرضا لاضاعة المال ويحتاج
متعلق بجميع ما قبله كما تقرر لا في صياح فلا يعذر فيه بل تبطل به الصلوة اذ لا صرف اليه بل السكوت اهيب
وشله النطق بلا صياح والا يصلي في هذا النوع ما لا يفوت كاستسقاء وفائتة بعذر ما لم يخف فوتها بالموت
وخرج بحل نحو غارة وقطاع طريق وفارة من كفار لم يزيد واعلى الضعف فيمتنع عليهم هذا النوع لان الرخص
لا تناط بالمعاصي وكذا على طالب عدة خاف فوته لو صلى تمكنا اقتصارا بالرخصة على محلها وهو خوف فوت ما
هو حاصل تاما لم يخش كرته عليه اولينا لانه خائب ح ولو صلوا لما طرق مسجدا فان عدمه قصوا **نعم**
لو طرق قاصدهم فان خلافه او باتا وصولا لطلب تجارة او صلح مثلا فلا قضاء اذ لا تفريط منهم البتة لانه
النية لا اطلاع عليها **ونوخر** صلوة العشاء اي يوخرها المحرم المقيم والمسافر دون مريد الاحرام بمعنى
انه نحو حاض وقتها او جوبا **خوف** اي لاجل خوف **فوت حج** بفوت الوقوف لو صلاها مثلنا ويقف
خلافا للحاوي كالرافعي لان قضاءه صعب والصلوة توخر لاسهل من مشقته كما خيرها للجمع ولا يصليها
شدة الخوف لانه محصل لاخائب ويجب كما قاله ابن عبد السلام وعلى تاخير الصلوة ايضا لانقاذ غريق
والصلوة على ميت خيف انفجاره **ويحرم** لبس المتنجس في نحو صلوة لتلبسه بعبادة فاسدة **نعم**
لا الاناء الفطر ان لبسه اثناء نفل جاز لتطهر وعلم ان قصد به قطعه على الاوجه والا كان متلبسا بعبادة فاسدة بعد
العذر لبسه **وحل ليس متنجس** في غير نحو صلوة حيث لا ظهور والا لم يجز الا لضرورة **وحل لغير آدمي** لدابة **نجس**
الا عند الشافعي رضي الله عنه هذا الثاني بناء على ليس لبسه للمراكب وغيرها وما لا
يحل اقتداء به الصحابة الاثنين خاصة اسداد

اي النجاسة بجنس العين كجلد ميتة بخلاف بدن آدمي ولو غير مميز كما اقتضاه اطلاقهم وشعره وبوله فانه كما يحل استعماله
فيه لغير ضرورة لانه متعبد باجتناب النجاسة لاقامة العبادة **نعم** يحل مع الكراهة استعمال العاج في الثوب
والتحية حيث لا رطوبة لشدة جفافه مع طهوره رونقه وانما يحل لعدم اسم اي نجس **لا جلد كلب** او خنزير او فرع
احدهما اي غيره فهو الحل الناس لاحد لحرمة الانتفاع بالخنزير الحي مطلقا اي الا لضرورة وبالكلب الا لنحو
نحو حراسة فعدموهما اولى **الا لمثله** لمساواته له في التغليظ وان اختلف نوعهما وليس هذا مستثنى مما اقتضاه
التحريم المحرم كما بينته في الاصل **او لضرورة** كخوف على نحو عضو من نحو شدة برد وفجاءة حرب ولم يجد ما يقوم
مقامه فيجوز لبسه والناس **مطلقا** اي للآدمي وغيره كالميتة للمضطر **وحل** مع الكراهة **استراج** اي ايقاد سراج
بنجس غير مغلظ ومتنجس بغيره لكن كراهة الاول اشد وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في فارة وقعت في سمن وان
كان مائعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به **نعم** يحرم ذلك في المسجد ان كثر دخانه على ما في الخادم لكن يستثنى
تعبير غيره بلوث ويوجه بان تنجس المسجد ولو بمعفو عنه حرام **نعم** ان احتيج لخصوص الاسراج بنجس
فيه مع تلوث بسببه دخانه لم يبعد جوازه ومثله نحو مجمرة او سنا حرق كما بينته في الاصل **وحل** مع الكراهة اي
لغير ضرورة فيما يظهر احد امر حكايتهم الاتفاق بل الاجماع على حله للحاجة **شمعة** ارض نجس اي خصل
سما اي سرجين بها للحاجة اليه واستثنى الاذرعي ومن تبعه نجاسة المختلط ويجوز اتخاذ صابون من نحو زيت نجس
واطعام ميتة لنحو طير وتنجس لدابة **وحرم** على الذكر البالغ والخنثى **حرير** ولو قزا وهو نوع منه لمد اللون
لبس من ثياب الزينة اي استعماله ولو بنحو افتراش وستر وغيرهما مما يعد استعمالا عرفا لقوله صلى الله عليه وسلم
ذكور امتي عند مع قوله انه حرام عليهم والحق بهم الخنثى احتياطا وحكمته ان فيه مع معنى الخيلاء انه يورث
رخاوة ورينة وابداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال والتشبه بالنساء حرام لعكسه وقول الام
تلبس للرجل لبس اللؤلؤ لانه من زينة محل اما على القول المرجوح ان التشبه هنا مكروه لا تحريما او مراده
وهو الذي جرى عليه النووي وغيره انه من جنس زينة لا انه زي مخصوص هنا اذ ضابط ما يحرم التشبه هنا
فيه ان يختص بالنساء لعرف محلهن حينئذ وهيئة او يغلب في زينة **وحرم** على من ذكر ايضا **ما اكثره حريرا**
منه اي من الحرير لانه يسمى ثوب حرير بخلاف ما قل منه وما استوى فيه الامران ولو كان بعض اجزاء الثوب حريرا
صفوفا وباقيه نحو قطن فهو كما جرى فيه هذا التفصيل ايضا كما بينته في الاصل ولو شك في الاكثر فالاصل الحل وافهم قوله
وزنا انه لا عبرة بالظهور وما قبله انه لا حرمة مع فرش ثوب ولو مخلطا النسج عليه كنوم على مخدة محشوة به و
كلبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وفي وسطهما ثوب حرير وقد خيطا عليه والاحرم فعل الاوجه **وجاز** لمن
ذكر استعمال الحرير **لحاجة** كحكة اليد **كقتال** فاجأه بغتة فلم يمكنه طلب غيره او لم يجد غيره وكدفع برد او
حر شديد **وحكة** ان اداه غيره او كان فيه نفع له لا يوجد في غيره على الاوجه ولم يذكر العرب لغيره لانه الحكة كما
قاله الجوهري وغيره **نعم** فسرها بعضهم بالجرب اليابس فهي اخص منه **وقمل** لم يندفع بغيره حصل
وسكوت الامة صلى الله عليه وسلم ارخص فيه للحكة والقمل ويجب لبسه حيث لم تجد لعورته ساترا غيره ولو في الخلوة **و**
جاز لامرأة استعماله **ولو اقدر اثنا** خلافا للحاوي كالرافعي لترخيصه صلى الله عليه وسلم لها فيه مع قوله انه حل لاناث

وحرم على الذكر البالغ والخنثى حرير ولو قزا وهو نوع منه لمد اللون
لبس من ثياب الزينة اي استعماله ولو بنحو افتراش وستر وغيرهما مما يعد استعمالا عرفا لقوله صلى الله عليه وسلم
ذكور امتي عند مع قوله انه حرام عليهم والحق بهم الخنثى احتياطا وحكمته ان فيه مع معنى الخيلاء انه يورث
رخاوة ورينة وابداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال والتشبه بالنساء حرام لعكسه وقول الام
تلبس للرجل لبس اللؤلؤ لانه من زينة محل اما على القول المرجوح ان التشبه هنا مكروه لا تحريما او مراده
وهو الذي جرى عليه النووي وغيره انه من جنس زينة لا انه زي مخصوص هنا اذ ضابط ما يحرم التشبه هنا
فيه ان يختص بالنساء لعرف محلهن حينئذ وهيئة او يغلب في زينة **وحرم** على من ذكر ايضا **ما اكثره حريرا**
منه اي من الحرير لانه يسمى ثوب حرير بخلاف ما قل منه وما استوى فيه الامران ولو كان بعض اجزاء الثوب حريرا
صفوفا وباقيه نحو قطن فهو كما جرى فيه هذا التفصيل ايضا كما بينته في الاصل ولو شك في الاكثر فالاصل الحل وافهم قوله
وزنا انه لا عبرة بالظهور وما قبله انه لا حرمة مع فرش ثوب ولو مخلطا النسج عليه كنوم على مخدة محشوة به و
كلبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وفي وسطهما ثوب حرير وقد خيطا عليه والاحرم فعل الاوجه **وجاز** لمن
ذكر استعمال الحرير **لحاجة** كحكة اليد **كقتال** فاجأه بغتة فلم يمكنه طلب غيره او لم يجد غيره وكدفع برد او
حر شديد **وحكة** ان اداه غيره او كان فيه نفع له لا يوجد في غيره على الاوجه ولم يذكر العرب لغيره لانه الحكة كما
قاله الجوهري وغيره **نعم** فسرها بعضهم بالجرب اليابس فهي اخص منه **وقمل** لم يندفع بغيره حصل
وسكوت الامة صلى الله عليه وسلم ارخص فيه للحكة والقمل ويجب لبسه حيث لم تجد لعورته ساترا غيره ولو في الخلوة **و**
جاز لامرأة استعماله **ولو اقدر اثنا** خلافا للحاوي كالرافعي لترخيصه صلى الله عليه وسلم لها فيه مع قوله انه حل لاناث

وبرة ناقة وولادة دابة وسكين حدة ومقلمة ومقراض ولو بفضة لانها غير ملبوسة للراكب كالاواني **وكبضة ذهب**
في الجواز للرجل لا مطلقا للنهي الصحيح عنه وعلته العين والخيلاء ومن ثم لو صدا بحيث لا يتأتى جاز استعماله مطلقا و
زعم انه لا يقصد امرؤ دوه بان فيه توقا يقصد اهو ما في الطبع عنه بل انما يحل **لاتخاذ انف** منه لا مرئه **ولاتخاذ انملة**
منه ولو لظفر اصبع قياسا على الانف وخرج بها الانملتان من اصبع والاصبع والكف فلا يجوز من ذهب ولا فضة لانا
لا نعقل وعلى الانملتين ضعيف لا اثر له وبه اتجه ان شرط جواز الانملة ان لا يكون ما تحتها اشل **واتخاذ سن** او اسنان
منه قياسا على الانف ايضا ولانه لا يفسد الميت ومن ثم جاز ذلك كله به وان امكن بالفضة **لاحال كون السن لحاتم**
بان يجعل له شعبة من ذهب تمسك فصه فلا يجوز وان صغر لعموم ادلة المنع والعموم بالذهب حرام قطعا مطلقا
ثم ان حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا وان اقصا بالبذ خلافا لمجمع **وحلا** اي الذهب والفضة
حيث كانا **بلا سرف لامرأة** اجماعا في نحو السوار والخلخال والطوق والعلم وعلى الاصح في المنسوج بهما وشملهن في هذا وما
يأتي الصبي اذ لا شهامة له تنافي خنوثتها وحل لهن التاج اعني وان لم يعتدنه وقلادة فيها دفاتير ودراهم
شقوية على الصواب في الاولى والاصح في الثانية في المجموع ومنعه اه وهي التي حمل لها عرى وجعلت في القلادة اما مع الزر
يعني فاحشة فلا يحل شيء من ذلك لخلخال وزنه مائتا مثقال فلا زينة فيه ح ومثله بالاولى اشراف الرجل فيما يحل له
من خاتم وحلية آلة حرب بخلاف قليل السرف **نعم** بادنى سرف يجب فيه الزكوة لان غايته انه مكروه وكل حلي
مكروه يجب زكوته ويحل كسر حلي محرم على الرجال والنساء فيه بخلاف ما يحل لاحدهما وكالا يحل الذهب والفضة
لها يحل البالغة في السرف **لا يحل لها** **بآلة حرب** لان فيه تشبها بالرجال وهو حرام لعلمه كما مر وانما جاز
لهن الحاربة بها للضرورة وحرم على الخنثى من الغدن بن ما يحرم على الرجال والنساء احتياطا **باب**
في صلاة العيد وهي سنة عند اجماعا واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم
تكن لها قبل فرض كفاية فيما قال وهو الاصح انها سنة كما مر لخبرها على عنها قال الا ان تطوع **صلى**
العيد بن ندبا كل مكلف وان لم تلزمه الجمعة **لا حاج بمنى** فلا تسن له للاتباع اي جماعة فتسن للمنفرد ولو تعدى
فيما نظر ثم ما يسن جماعة خرج به المشقة التجميع على الحاج وهذا التفصيل هو المعتمد والصلاة السنة
للعيدين لا تكون الا **بمصلين** اجماعا بنية صلاة عيد الفطر او الاضحى كما مر والعيد مستثنى من العود لكونه كل عام
ووقت صلاته **بين طلوع** للشمس **ورزال** لها وان كره فعلها عقب الطلوع بخلاف في بطلان حاج فيسن تاخيرها
لارتفاع الشمس قدر رمح لاتباع ولا تعتبر الندب هنا شروط الجمعة فتسن للحر وغيره **ولو كان وحده** في بيته
ولا يخطب اذ لا غير عنده لندبه بخلاف نحو المسافرين يخطب لهم امامهم لندبه لهم **والافضل فعلها بمسجد** في مكة
وبيت المقدس مطلقا لاتباع السلف والخلف **ومسجد** غيرهما كمسجد المدينة لكن لا مطلقا بل **ان وسع المصلين** او
حصل نحو مطر فكره في المسجد عند غيبته وفي الصحراء مع نحو مطر ضاق او اتسع فان لم يوجد ذلك واتسع فهي فيها خلاف
الاولى **وان خرج** الى الصحراء وقد طلب منه اولا **استخلف** ندبا **به** اي بالمسجد من يصلي بنحو الشيوخ ومن تخلف
من الاقوياء ولو لم يخرج وضاق محله فيسن له ان يستخلف من يصلي بالبقية في محل آخر وذلك لان فيه حثا على صلاة
جماعة ويكره للخليفة ان يخطب بعد امر الولي والاولى له ان يأذن له ولا يحرم لمولى الخمس في امامة نحو عيد الا ان نصب له

عليه ولو بالعموم كعلمت كم امامة جميع الصلوات **نعم** العشاء تستبيح التراويح والوتر ومن قلد العيد خلفا صلاة
كل عام لانه لم يقتد معينا فيكثر فيه بخلاف نحو الخسوف والاستسقاء **وغسل** ندبا لمن اراده وبدنة العيد كالجمعة فان فجر
يتيمم **وتزين** ندبا بازالة ما مر في الجمعة **نعم** محل الفضلية الابيض هنا ما لم يكن غيره احسن نحو اخضر
وكان العرف ان القصد هنا اظهار النعم ومن ثم اظهار التواضع **وتطيب** ندبا بما جود ما عنده من الطيب و
افضله المسك مخلوطا بماء الورد ويفعل الغسل وما بعده **مصل** للعيد **وغيره** لخلاف الجمعة لما مر فيها وسيأتي
في الاضحية ان نريدها يسن له من اول العشر تاخير ان الا نحو سفر وطفوه الى ما بعد ذبحها ويأتي هنا في حضور
النساء والخناثى ما مر في الجمعة وحيث سن لهن حضور لم يسن لهن تطيب ولا تزين وتقف نحو المخصص بباب
المسجد **وجاز** الغسل وما بعده للعيد **من نصف ليلة** اي العيد لما مر في الجمعة والافضل فعله بعد الفجر **واحياؤه**
اي مصلي العيد وغيره ليلة كله ندبا بصلوة او غيرها ولو كان ليلة الجمعة لخبر من احيى ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت
القلوب وهو وان كان ضعيفا لكن تعدد طرقه واورثه قوة فصلح دليلا لندب ذلك خلافا للاذرعي ويحصل
بمطلقه وقيام ساعة منه **ومشي** بسكينة ندبا قاصد صلاة العيد ان قدر **ذهابا** اي فيه لما مر في الجمعة اما العاجز
فيركب ولو ذهابا واجره بحاله واما غيره فيختبر في رجوعه بين المشي والركوب ما لم ينادبه احد والا كره وقد يحرم
ورجع مصلي العيد كذلك اهب لعادة **بطريق آخر** اي غير الذي ذهب فيه للاتباع وسيأتي انه صلى الله عليه وسلم
كان يذهب في اطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما وورد له اقوال اخر ذكرتها في الاصل **وتكبير** ندبا
قاصد صلاة العيد الى المصلى لخبر فضيلة القرب من الامام وانتظار الصلاة **لا امام** فلا يسن له التكبير لان تركه
اهيب له **فيخرج** ندبا **للتحرم** اي عيد لزيادة الاتباع **وفي عيد نحر يعجل** الامام ندبا الخروج للصلاة واخره في
عيد الفطر قليلا لا مريد له كما ورد مرسلا وليتسع وقت التضحية وتفريق الفطرة وضبط التعجيل بسدس النهار
والتاخير بربعه فيه نظر وحكمة التنفل قبلها وبعدها له لا لمأموم الا ان استفتر به عن سماع الخطبة **وامسك** كل احد
عن الاكل والشرب **قبلها** اي قبل صلاة عيد النحر وسن احدهما والاولى المتأخر وكونه وتر اقل صلاة الفطر ولو بالطريق او
المصلى وذلك للاتباع وليتميز اليوما عما قبلها وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلوته وليتميز الناحر في الاضحى الى
الاكل من كل اضحيته فانه سنة ويكره تركه ذلك ولصلاة العيد شروط واركان وسنن وآداب لعدها لكنها اشارت
بمنه وبات اخرى **ومن ثم كبر** في الركعة الاولى ولو من مقتضية على الاوجه ندبا امام ومنفرد **بالرفع** اي مع زيادة
في تكبيره حذو منكبيه كما مر في صفة الصلوة **سبعا** سوى تكبيرة الاحرام والركوع يقينا فعند الشافعي يأخذ بالاقل
وشك ان يشك في ايها احرم فيجعلها الاخيرة ويعيد هنا خلاف شك في هل نوى الاحرام في واحدة منهن فانه
ليس في صلوة **والتبر مأموم وفاقا** لامامه ان كبر بلا تأخير او سنا سلا قبل القراءة او بعدها وان لم يعتقده الامام فان
تركها كلها لم يأت بها المأموم ويأتي المسبوق في ثانيته بالخمس ايضا كما مر قبل صلوة الفرض ووقت التبع الفاتحة
بين استفتاح وتعوذ للاتباع وفصل اصل السنة بفعلها بعد التعوذ ليقرأ وفيها **ما لم يقرأ** الفاتحة لا
بان شرع فيها ولو سرا او جهلا فاتت وكذا لو شرع امامه ولو تذكر بعد الفاتحة سن اعادتها او بعد الركوع و
ارتفع لما في بدعا عالما بطلت صلوته **وتر** ندبا في الركعة الاولى **ف** وان ام بغير محصورين او سبح فالتبر ندبا

في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام والركوع يقينا هقب قيامه للاتباع وقرأ فيها اقتربت او هل اتاك الحديث
مسلم وليس ان يكون كل من قرأ انه وتكبير حضرا اجماعا وسبحان ربي العظيم وبحمده سبحان الله العظيم
لله ولا اله الا الله والله اكبر لانها الباقيات الصالحات عند جماعة وغيرها من الذكر يحصل اصل السنة وليس ان
يكون بقدر آية معتدلة وان يصل العود بالتكبيرة الاخيرة ويترك الذكر وظاهر كلامهم انه لا يسن هنا صلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم وقال جماعة يسن ويندب ان يرفع يديه عند كل تكبيرة وان يأتي بالذكر حال كونه واضعا
تحت صدره يمنى يديه على يسراها ولا باس بارسالهما نظير ما مر في الصلوة ثم كبر تكبيرتين من السبع والخمس
لا قبلها ولا بعدها بالنسبة للذكر المأثور ثم اذا فرغ الامام من الصلوة صعد المنبر للاتباع بعد السلام على من عنده
واقبل على الناس وسلم عليهم ثم جلس بقدر اذان الجمعة ثم قام وخطب ولو بنحو مسافر من لا تنعقد به الجمعة لما مر
تعرض لاحكام زكوة الفطر في عيدها والاضحية في عيدها وينبغي ان يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول
الخطبة قاله السبكي وكبر ندبا بالاولى من خطبتيه عند استفتاحها تسعا يقينا متوالية اذا اذا وكبر في استفتاح
خطبة ثانية سبعا لذلك وان كان الفصل بينهما بحمد وثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حسنا كما نص عليه وفي
مقدمة الخطبة لانها وتكره ترك استماعها ومر وخرج الخطيب بالصحراء جلس ليسمع ما لم يخش خروج وقت
العيد او بالمسجد صلاة مع نية التحية والاصح قوله ثم انه لا يعتد بالخطبة قبل الصلوة وانما اعتد بها قبلها
في الاستسقاء للاتباع ولم تنس هذه عليها للاجماع على ترك التقديم فيها وفعل بعض امراء بني امية له مر بهو ره
ويعتبر هنا اركان خطبة الجمعة دون شروطها كما مر ثم ومر التكبير في الصلوة والخطبة واتى في غيرهما هو اتيا
موصل لا يعتد بحال وانما تعتد بخمس بادبار الصلوات فالاولى هو ان تكبر غير حاج ثلاثا من التكبيرات تسعا
ثم يزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا الى آخره ويتدبها في كل مرة العيد بن مر غروب
شمس ليلتيهما تكبير ذلك الرجل وغيره ولكن السنة ان يكون تكبير الرجل جهرا اظهارا لشعار العيد ولذا الانثى
والخنثى بحالة او حضرة محرم لكن دون جهر الرجل فاسا على جهر الصلوة وتكبير ذلك ممن ذكر مع رواية المجهر فيه يكون
بلا قيد بحال بل يندب في سائر الاحوال والاماكن ويستمر على ذلك الى نظير الامام بالرمي تكبير المحرم بصلوة العيد
فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه وهو ليلة الفطر اكد للنص عليه اما الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي الى ان يشرع
في اسباب التحلل والثاني يختص بالاضحى ان تكبير كل فصل حاج اوسنا فرادى او منفردا او ضدهم بعد اي
عقب كل صلوة نفل او فرض كفائية ومنفصلة في المدة الآتية ولو مقضية غيرها بخلاف سجدة تلاوة او شكر وفائتة
مدة التكبير اذا قضاها خارجها ثم هي تختلف فغير الحاج تكبير كل ذكر لذلك مر عقب فعل صبح يوم عرفة الى عقب
فعل عصر آخر ايام التشريق فيكبر عقبها ثم يقطع للاتباع ويشمل غير الحاج المعتمر فيكبر في هذه الايام
ولكبر الحاج مر عقب فعل ظهر يوم نحر الى عقب فعل صبح آخرها الى ايام التشريق لان الظهر اول صلاته
بعد النحر اي وقت الثلثة والصبح آخر صلوة يصليها بمنى والمراد كما هو ظاهر ان يمر شأنه ذلك حتى يتم مر بمنى
ويتعجل ولو لعيد مر ومر نفر النفر الاول وغيره ومر قدم التحلل على الصبح ومر آخره عن الظهر وهذا اكد في
تكبير يرفع به صوته ويعلمه شعاره اما لو استعرف عمره بالتكبير فحسن وان نسي التكبير عقب الصلوة فيتذكر

كبر وان طال فصل بين تركه وتذكره لانه شعار للايام لا تتمة للصلوة لخلاف سجود السهو وليس لمن مر اي اتى او سمع مثلا
فيما يظهر شيأ من بهيمة الانعام في عشر ذي الحجة ان يكبر واحدة او ثلاثا وتقبل شهادة من عدلين بهلاله اي هلال
بزوغه ليلة الثلثين ان ادعيا قبل زوال الثلاثين بزمن يسع الاجتماع وركعة من العيد فيصليها بهم اداء او قبله
بزمن لا يسع ذلك او بعده وقبل الغروب ولكن يفوت اداؤها والا ثم للتعديل لا للشهادة فيقبل تعديل ما لم تنعقد
الشمس ولا يقبل بعد غروبها وان شهدا قبله فيصلي العيد من الغد اداء ان اعتقدا وقت التعديل بالله وقت جواز الحكم
بشهادتهما الا لنحو اجل اقت بدخول شوال وطلاق علق به فيقبل وقارف ما قبله ما تدلا فاذا يدل للقبول بعد الغروب
ثم الا ترك اداء العيد فلم يصح اليهما او ليس يوم الفطر اول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم الاضحى ويوم
عرفة لخبر صحيح بذلك والقضاء فيما اذا فات اداؤها في بقية يومه او الى ان اكمل اجتماع للناس فيه مبادرة للعبادة
وان كان العذر نظير الجمعة في ثاني عشر اجتماعهم كان تاخيرهم للغد افضل لئلا يفوت عليهم الحضور هذا في الامام اما الآحاد والاولى صلاتهم
وحدهم ثم معه ولو حضر نحو سائح بادية العيد يوم جمعة جاز لما مر ونحو رجوع قبل صلوة جمعة لسقوطها
عنهم وان سمعوا النداء واملكهم اذا كانوا بلا مشقة لحديث الصحيح بذلك نعم ان دخل فيها لم يجز لهم
الانصراف وافهم كلامه انهم لو لم يحضروا كان صلوا العيد محلهم لزمتهم وهو تحية باب
في صلوة الكسوف فيه وتعالى خسوفان والاشهر الاجود ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهي نبوءة سنة مؤكدة
كما مر لامره صلى الله عليه وسلم بها وفعله لها والصارف عن الوجوب ما مر في العيد يصلي بالنداء للفاعل اي كل احد
وان فاتت شروط الجمعة او للمفعول مر للكسوف الشامل للخسوف فلا يجوز تأخيرها وان استمر الكسوف والزيادة
ركوع بسطي لخلافه وقيل يجوز كل منهما اجزاء صحيحة بذلك واجيب عنها بما لا يشفي مع ما تقرر من صلاته صلى
عليه وسلم لذلك نعم يسن تعبير الامام ان يعيدها بعد كما في المجموع عن الائمة ثم اقلها ان تكون ركعتين
الظهر كما في المجموع لخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين مرارا والنسائي منها صلاتكم هذه ولا ينافي ذلك
اقلها ركعتان في كل قيام لان محله اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة اذ لا يجوز ترك النقص عنها ويجب تعيين
كونها عن شمس او قمر كما في العيدين خلافا لمن قرر ويندب اذا اراد ان يفعلا الا كمل ولم تعقد بها على كيفية خاصة
وقتها زيادة قيامين وركوعين يعني بان يقوم ثم يركع ثم يقوم ويقرأ ثم يركع للاتباع والمعتمد انه يقول في كل
اعتدال عن ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لخبر البخاري الصحيح في ذلك ولانهم اجروا على ما بعد الركوع الاول
حكم الاعتدال في عدم ادراك الركعة به وندب سجود دون صحيحا وان كان الحج وصاف بهم المسجد للاتباع ولان
الخروج للصحراء يعرضها للفوات وان تصلي جماعة وان تنادى لها الصلوة جامعة للاتباع وان يأتي بدعاء الافتتاح
في الاول وبالتعوذ للفاتحة في كل قيام ثم يقرأ في القيام بعد الفاتحة في الاول كالبقرة اي تقدير آياتها
وحروفها ان لم يحسنها والا فرق وفي القيام الثاني بعد الفاتحة نحو آل عمران كما ذكر في البقرة وفي الثالث بعد
الفاتحة نحو النساء كذلك وفي الرابع بعد الفاتحة نحو المائدة كذلك وان يأتي بالكاف ليدفع توهم تعيين هذه السور
لكن قد علم تعينها للافضل وهذا ما في البويطي والذي عليه الاكثر ونص عليه في مواضع انه يقرأ في الاول البقرة
وفي الثاني كالثلث آية منها وفي الثالث كالثلث خمسين وفي الرابع كالثلث او آيتها الوسطى قال الشيخان والاطلاق

بل الامر على التعريب وفيه كلام ذكرته مع جوابه في الاصل وندب ان يقرأ **حضرا بخسوف** القمر اي في صلاته لانها ليلية وليس
في صلوة كسوف الشمس لانها نهارية والاخبار المتعارضة في ذلك يجمع بينها بانه صلى الله عليه وسلم **جهر** وسر اخرى
لبيان الجواز **وندب** ان **يسبح** في اول ركوع ويحمد و **قدر مائة آية** وسط **من البقرة** في الثاني **ثمانين**
آية منها وفي الثالث كذلك قدر **سبعين** بتقديم السين على الموحدة آية منها وفي الرابع كذلك قدر **خمسين** آية منها
وانما فعل ذلك **فيما** اي **كع وسجد** بتفصيله المذكور للاتباع في تطويل هذه مع تفاوتها قريبا مما ذكر وقول الحاوي
كالرافعي لا تطويل السجود ضعيف وليس ان يجعل كل سجدة نحو الركوع الذي قبلها وان لا يترك الاطالة في جميع ما مر
وان اتم بغير محصورين صح خلافا للبعد من الروضة كما مر ورد الشيخ بخصوص شيء فيه وان لا يطيل جدا مما مر بل اطالة
الاعتدال والجلوس بين السجدتين فيطلبه كما مر **ثم** اذا صلى **خطب** خطبتين للاتباع لخطبة الجمعة اركانا وسننا
لا شروطا كما مر وظاهر الروضة واصلها ان لا بد منها هنا لكنه غير مراد كما قاله جماعة وليس حتى نحو مسافر لا تنعقد خطبة
العيد اذ هي مثلها الا في التكبير كما افاده عبارة اصله فهي احسن **وامرهم** في كل منهما وتخصيص انه بجمعة بالكاف وهم
بخير كعتق وصدقة ودعاء واستغفار **وتوبة** من المعاصي مع تحذيرهم من الغفلة والتمادي في الغرور للامر بذلك و
لعظم امر التوبة اوردت بالذكر وتكرع الخطبة بغير امر والي البلد الا ان كان الخطيب مولى عن هو فوقه كما هو ظاهر
وليس العصاة في كل بعضهم لا نحو حلق وقلم لانه تضييق الوقت الى وان قال المجموعي انه يتسع الا هم لم يعتبر داقيهم في
وجوده ولا في الخطبة **وتفوت** صلوة الكسوفين ومر انها لا تقضى **بانجلاء** تام كما صرح به اصله يقينا لانه المقصود
بها وقد حصل الخطبة للاتباع ولان القصد بها الوعظ وهو لا يفوت وحد ح تمام الانجلاء البعض ويقينا
حيلولة سحاب دونه فيصلي فيها ولو اخرم بها طائفا نفاذا بان الانجلاء قبل تحرمه وان كانت كسنة الظهر انعقدت
نفلا مطلقا فيما يظهر والا فلا اذ ليس لنا نفل على هيئتها **ويفوت كسوف** للشمس اي صلاته **بغروب** لها كما
ويفوت خسوف للقمر اي صلاته **بطلوعها** اي الشمس ولو بعضها لعدم الانتفاع بها ح والغروب او الطلوع
في الاثناء كالانجلاء في الاثناء وحد ح بطلوعها طلوع الفجر لبقاء ظلمة الليل فيصليها وان خسفت او غاب بعدها
كما لو استتر بغيم **وان اجتمع** عليه صلاتان فاكثر ولم يأمن الفوات قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فاذا اجتمع فرض
ونذر نفل في وقت العيد اذ لا يجمع مكتوبة وعيد وجنازة وكسوف **بدأ** وجوبا **بفريضة** لتعينها وضيق وقتها
ثم جنازة ان حضر الولي لما يخشى من تغير الميت بتاخيرها ومر ثم لو ظن تغيره قدمت وان خشي فوت المكتوبة
ثم ندبا بصلوة **عيد** لان صلاته آكد من صلوة الكسوف **ثم كسوف** ويقدم الخسوف وان فاته الوتر لانه آكد ولا
يمكن تداركه بالقضاء **وان امن فواتا** وقد اجتمع عليه جنازة وكسوف وفريضة او عيد **فجنازة** ندبا ثم يقدم
على الاوجه ما لم يخش التغير والا وجوبا قبل الكل لما مر وعند رجاء حضورها او بعده دون الولي وحضوره يتوقع
تعرف الامام جماعة ينتظرونها ويشتغل بغيرها **ثم كسوف** لخوف الفوات لكن يخففه فلا يزيد على نحو قراءة
الله احد بعد الفاتحة في كل قيام ثم الفريضة او العيد لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفريضة ولو جمعة **ولكل**
لعيد وكسوف اجتمعا خطبتان بعد صلاتهما بقصدهما ويذكر احكام ما فيهما وانما لم يقصر هنا التشبيه
بالسنتين مقصودتين بخلافه في نية نحو سنة الضحى والظهر لحصول المقصود من هذا بخطبة واحدة بخلافه ثم و

اذا اجتمعا

اذا اجتمعا مع **جمعة** وح لا يتصور في العيد ان يكون الا قضاء وان **اخرت** باصلاتها قبلها سقطت خطبتها مادة لا ادا
الفرض وحيث فعلت **خطبة** فعيد ذلك لم تجز الا اذا اقترنت **بخطبة الجمعة** وحدها لامتناع التشريك هنا لاختلاف
الجنس بخلافه فيما مر ايضا ولكن يتعرض فيها لما يندب في خطبتها ويجوز عن التطويل الموجب للفصل وان تعددت
خطب لما بعدها كالخطب لها ولا تستحب في اجتماع عيد وكسوف اذ وقوعه في الثامن او التاسع والعشرين نادر
الوجود عادة يجوز الخرائط بل وقع كسوفها عاشر الشهر وضوء يوم موت ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم ويوم
قتل الحسين على ما نقل على انه يتصور وقوع العيد في الثامن والعشرين بان يشهد اثنان بنقص رجب وشعبان
ورمضان وهي في الحقيقة كاملة وليس لكل احد ان يتصدى بالدعاء ونحوه عند هبوب الزلزلة **وصلوا** ندبا ركعتين
لا على هيئة صلوة الكسوف على المعتمد **لهبوب زلزلة** كصاعقة وريح شديدة **فرادى** في البيت كالجنة الصلف
لئلا يكونوا غافلين ولا تسن هنا جماعة وليس الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة والدعاء والتضرع

باب في الاستسقاء

وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب السقيا من الله عند حاجتهم اليها
والاصل فيها الاتباع والاجماع **نعم** النوع الثالث يدعو عند الحنفية ومر انه اعتنى بوروده في الا
خبار الصحيحة ومر **سن** ان انقطعت المياه او ملحت واحتاجوا اليها والى الزيادة **استسقاء** على
التالية لمقيم ومسافر **ولو** كان بانواعه الثلاثة على المعتمد ممن لم يحج له **بحدب غير** محتاج اليه وسئل الزيادة
لنفسه للاتباع وبحث الاذرعي ان الغير لو كان ابعى او بدعة لم يندب الاستسقاء له زجرا وليلا تظن العامة
حسن طريقهم وهو تجه خلافا لمن نظر فيه والحدب بجيم فمهملة جمع حدبة المحدب بكسر المعجمة **ثم** الاستسقاء
ثلاثة انواع ثابتة في الاخبار الصحيحة اولها هي الفضل ان يكون **بدعاء مطلق** عما يأتي فيؤدي او بحيعلتين
جرى عليه في **واوسطها** ان يكون بالدعاء **خلف صلوة** ولو نافلة على الاوجه لانه ح اقرب للاجابة **وبخطبة جمعة** اي فيها
لانه صلى الله عليه وسلم استسقى فيها **والافضل** من الانواع هذا الاخير وهو **ان** يكون بعد الصلوة والخطبة وما
يتبعهما بان **يأمر الامام** الناس مر بحضر الصلوة وغيره **بالبر** نحو صدقة وعتق وتوبة **ورد المظالم** اي الخروج
منها دما ومرضا ومالا لان ذلك ارجى للاجابة وخطوره دعاء ورد بعد دخوله في البر اذ هو اسم جامع لكل خير و
كذا يقال في تصريحه بالصوم **ويأمرهم** اي المطيق منهم وان لم يحضروا الصلوة على الاوجه **بصوم** ايام **ثلاثة** مع
يوم الخروج لان الصوم يعين على التواضع والخشوع وصح ان الصائم ممن لا ترد دعوته وبامرهم بصبر الصوم وما
على الصدقة فقد صرحوا بوجوب طاعته في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع ومر ثم قال الاسنوي وظاهر كلامهم
الى كل ما مر به من صدقة وغيرها وهو القياس انتهى ويجب التبييت على المعتمد ايضا وبه يعلم ان الصوم صار
واجبا لذاته الخمسة شيء العصا فقط فلا يجوز الفطر منه باطنا كالجوز ترد نيته مع انها امور باطنة لا تطلع
عليه وفي ذلك مزيد تبيته في الاصل **وان يخرجوا** اي يخرج بهم بعد امره لهم بما مر وصوم ثلاثة **في اليوم الرا**
لصلوة الاستسقاء ولو في مكة وبيت المقدس كالتبييت **ثم صائمين** لما مر ومحله ان خرجوا اول النهار والا لم
يسن قياسا على يوم عرفة والعرف بانه ثم يجمع عليه مشقة الصوم والسفر بخلافه هنا منقوض بندب
فطر حج للمقيم والسفر لا اثر له والكلام حيث لم يأمرهم به الامام والا وجب ما لم يخش منه ضرر كالتبييت وذلك ثم

وفي ثياب بذلة بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة وهي ما يلبس عند مباشرة خدمة البيت فلا يصحبون طيبا ولا زينة للاتباع
ولانه لائق بحالهم من المسالة والاستكانة وبه فارق العيد كل القوي ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة ايضا
ويتنظفون بماء وسواك وقطع ريح كريه بحرز من الايذاء وفي تخشع في مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع ومرتم
لم يلبس خرو جهم حفاة مكشوفة رؤوسهم على الاوجه لما فيه من اظهار التواضع ويخرجون عشائر وصبية
لان دعاءهم ان يجاب للاجابة وبالاقرار بذنوب سالفهم وبعبر دواب الهيئة ممن لا تشتهي من النساء والغلمان فقد
صح وهل تؤذون وتنصرون الا بضعفائكم ويهائم على المعتمد فقد ورد بسند ضعيف لكن له شاهد آخر لولا
شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع صبت عليكم العذاب صبا وتوقف البهائم عزوله
وتكره اخراج كفار ولو ذمة متميزين عنا او وحدهم لا نعم ربما كانوا سببا للنصر او الفتنة وخرج بالبهائم عزوله
فيمنعون منه لكن ان كانوا معنا ومرتم خلو ذي خرج بنفسه وقد مر عنا اي عزوا لطلبهم الترف وفضل اسه
واسع ولا يحلبون ثم الغرار هم يوم لانهم ربما اسئدوا جوا فيزيد تعبهم ويعتبرن عيرهم وصلوا للاستسقاء
ركعتين في الصحراء حيث لا عذر وبالمسجد بخطبتين كالعيد اي كصلاته وخطبتيه في الاركان وغيرها الا ايضا
للاتباع فيأتي هنا بالتكبير السابق ثم يح نوا بعده في الصلوة ويقرأ في ف واقتربت او سبح والغاشية جهرا وسبحا
الامر انا ارسلنا نوحا معناه انه كواهد فيه ولا يخطب المنفرد لا توقيتا اي لا في التوقيت بما بين الطلوع والزوال
بل جميع الليل والنهار وقت لها نعم وقتها المختار وقت صلاة العيد للاتباع ويجزئ هنا خطبة واحدة
كالكسوف اي كالمجزئ له وهذا اتبع لعمر فيه ابن الرفعة فانه قال مر نص البويطي لكن مر رد بانه لم يعهد كما
بينته ثم فالمعتمد ان السنة هنا وفي الكسوف الاقتصار على خطبتين ويجزئ الخطبة هنا اولا اي قبل الصلوة للاتباع
لكنه خلاف الافضل لان رواة فعله صلى الله عليه وسلم لها بعدها الكوسج اعتضاده بانه قياس خطبة العيد والكسوف
وكذا خطب الاستسقاء بما يتعلق بالمطر والاضحية ما يتعلق بالاستسقاء ويكثر الخطبة في العيد استغفارا
فيستغفر قبل الخطبة الاولى تسعا وقبل الثانية سبعا ولا يمر منه حتى يكون اكثر دعائه ومن استغفر ثوابه تكلم انه
كان غفارا الى ويحملهم انهارا واو حالية التاء على المتروك هو الاكثر واو ظهرها اصلية على الماضوة ويدعو جهرا
مرفوعا اي الخطبتين خلافا لاقتصار اصله على الثانية ويكثر من دعاء الكرب ومن اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
الخ ومن الدعاء بالمأثور هنا وهو مشهور وقد ذكرته مثم واستقبل الخطيب القبلة له اي للدعاء فيه بقبل
عليهم بوجهه ويحثهم على الطاعة ويصلي ويسلم على النبي صلى الله ويقرأ آية او آيتين ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ويختم باستغفر الله لي ولكم واستقباله للدعاء يكون في اثناء الخطبة الثانية وهو نحو تثنيها ان لم يستقبله
في الاولى والا ثم يعيده في الثانية واسر الدعاء وهو مستقبل القبلة على ما نقل عن الجمهور والمعتمد ما قاله الشيخان
انه يأتي به سرا وجهرا ومر ثم خلف هذا من نسخة معتمدة ويؤمنون في الجهر ويدعون في السر وبالغ ح
في الدعاء سرا وجهرا اي له تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويسن رفع ايدي الكل في الدعاء ويكره رفع
التحسر ولو بحائل والسنة هنا ان يشير بظهر كفيه الى السماء لانه دعاء برفع بلاء خاصا وكل دعاء بذلك يسن
فيه ولك بخلاف الدعاء بتحصيل شيء ولو فيه ما يتوقع حصوله فانه يسن فيه رفع بطنهما الى السماء وحول الامام

عند استقباله

عند استقباله جوانب ردائه للرفع بان يجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر ومن الاعلى والاسفل على الآخر لكن الثاني
تفاؤل لا تحويل وتجعل الاعلى جميعا بجعل الاسفل الذي على المنكب الايسر على عاتقه الايمن والذي على الايمن على عاتقه
الايسر اما المدورة والمثلث والطويل فليس في كل الا التحويل اتفاقا لان التقليب وان امكن لكنه متعسر وحولوا اي القوم
في حال جلوسهم ارديتهم مثل تحويله للاتباع وحكمته التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة ويجب ان المراد
والمعنى لا يسن اتمام تحويله ومر حول رداءه من الامام وغيره ترك تحولا حتى يتزع ثابته بعد وصوله منزله او امامه
بنقل انه صلى الله عليه وسلم غيره بعد التحويل ويشفع كل من الحاضرين في الصلوة وخارجها الى الله تعالى سرا
خالص عمله وكذا يخ لان اللائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين آووا الغار ويشفع كل حتى الامام في الخطبة بما
هل الصلاح لان دعاءهم اقرب للاجابة سيما اهل الصلاح الذين هم مراد ربه عليه الصلاة والسلام
استسقا عمر والعباس رضي الله عنهما فسقوا وان سقوا قبله اي قبل الاستسقاء وبعد تهيئهم صلاته ما
ونحوه خرجوا للوعظ والذكر وصلوا شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد كل تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وخطب
بهم واذا فعلوا ما مر فلم يسقوا تكرر بتأخير الى يسبب تأخير الغيث جميع ما مر من نحو صلاة وخطبة وصوم
الى ان يسقوا لان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء وكما في حديث ضعيف والنص على عدم توقف كل خروج على صوم
كلائمة ايام قبله محله اذا لم تعتض الحال التأخير واذا كرر واندب صومهم في كل يوم خرجوا فيه ولو رأى الامام
اوخاف به الاستسقاء لم يؤخر الناس الا ان خيف فتنة ويسن لمن تضرر وانما هو المطر او دوام غيم ان يسألوا
الله رفعه من غير صلوة اي بالكيفية السابقة والا فقد مر ان نحو الزلزلة تسن له صلوة وهذا نحوها ويسن
لكل احد ان يدعو لاول مطر السنة وان تكسف غيره مؤمنة لصيبه للاتباع ولان القصد نيل بركته كما في حديث
نعم ان اول كل مطر كذلك وان يغتسل او يتوضأ في السيل وان يتبع للرعد وهو ملك والبرق وهو اجنحته سوق
بها السحاب فالمسموع صوته او صوت سوطه وان لا يتبع بصره البرق والرعد والمطر ويكره سب الريح ونظرا
لا يقول مطرنا بنوء وكذا اي بوقت النجم الفلاني ان لم يضف الاثر اليه والا كفر فصل في قضاء المكتوبة
مرفاته صلوة منذورة ولم يذكر فيها لان اللازم فيما يجب قضاؤه وتقبل بتركه والثاني لا يأتي فيها او مكتوبة فاكثر
قضى ما فاته بعذر او غيره نعم غير المعذور يلزمه القضاء فورا ويظهر انه يلزمه صلوة جمع زمنه
للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد منها وانه يحرم عليه النفل وفرض الكفاية ويوسع معذور بالقضاء
على التراخي وهو ناس وجاهل لوجوبها من غير تفريط في التعلم ومستغرق بما يلزمه تقديمه على الصلوة كدفع
حريق وغيره مما مر في باب صلوة الخوف ونائم لم يتعمد بنومه كما مر بيانه اول الصلوة ونحوهم لانه صلى الله عليه
وسلم لما نام عن صلوة الصبح بالوادي لم يقضها الا بعد ارتحاله وسيره حتى ابتعد الشمس واستنب مرتبا
ندبا على الاوجه لان تركها لا تحلله في النار بخلاف الزوجة هلا وقيل يمهل ثلاثا وانما يستناب عامدا اي متعمدا
اخراجها كسلا ان اخرجها عن وقت جمع لها ان كان فلا تقبل بتركه الظهر حتى تغرب الشمس ولا بتركه العصر
حتى يطلع الفجر لان وقت الجمع وقتها في العذر فكان سببا في القتل ويقتل في الصبح بالطلوع والعصر بالغروب
والعشاء بطلوع الفجر فيطالب بادائها اذا اضاف وقتها وتوبة بالقتل اذا اخرجها عنه والظاهر ان طلب غير الامام

وما يبدو لا يفيد توقف القتل الآتي لأن ذلك ليس من منصبه **ثم** إن لم يتب بل أصر استوجب القتل إن أخرجها عن وقتها
عند حنيفة بحيث يتحقق فوتها على المعتمد خلافا للتحقيق ومن تبعه ثم القتل بعده ليس لمطلق كونها قضاء أو لا قتل
به وإنما هو للترك بلا عذر مع الطلب منه فيه وامتناعه من الفعل بعده وإن لم يصر حج بقوله لا أفعل على الأوجه خلافا
لمن اشترط ذلك وإنما استظهر هذا بالتوبة مع قولهم إن الحدود لا تسقط بها لما تقرر أن توجب القتل هنا امتناعه
في الوقت مع امتناعه بعده وبصلاته ذات العلة لانتفاء شرطها وجزءها وإذا استوجب القتل **صرف عنقه**
بالسيف حدا لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس الحديث وقياسا على الشهادتين بجامع أن كلا ركن
الإسلام لأنه حله بنيابة بدنه ولا مال خلافا لبقية الأركان الخمسة **كالوضوء** أي كما تضرب عنقه لترك وضوء المكتوبة
يعني طهرها ولو غسلا أو تيمما لأن تركها وبه يعلم أن شرط القتل هنا خروج وقتها وهو ظاهر خلافا للشيخان
تعليله بأن فيها وفاء بالدين فعطلها عليه يرد بأن بها وفاء إن خرج عن الإسلام فلا كلام فيه وإلا فيقول لا يتحقق إلا
بتحقق تركها وهو لا يتحقق إلا بخروج وقتها وامتناعه عن فعلها لغيرها وكالطهر كل شرط أو ركن أجمع عليه
أو فيه خلاف وإن كالستر والقيام فلا يقتل فاقد الطهورين بل يأثم بتركها والشافعي أداها مع نفوس أو ليس أي وقت قلد جمعا على عدم التقليد
القائل بذلك والأحمد قتله لأنه حج تارك لها عند إمامه وغيره **نعم** قضية نظرهم في نحو كاحج بلا وقت
إلى القائل بحله وإن لم يقلد لأحد عدم القتل هنا نظرا للقائل بالحل وإن لم يقلد به لأنه إلى تعزيره فإن ما يترتب على تركه
التقليد ثم وصف الجرمة وهو مجرده لا يقتضي حدا وهنا وصف الترك وهو يقتضي القتل إلا تمنع ذلك بأن مجرد
وصف الترك لا يقتضي القتل بل لا بد من ترك خال عن الشبهة ولم يوجد فاستوى كما **لا جمعة** فلا قتل بتركها إذا
قال أصليها ظهرا على ما أفتى به الغزالي وتبعه الرافعي والحاوي وغيرهما لكن المعتمد أنه يقتل إذا أضاف الوقت
عن أقل واجب الخطبتين والصلوة بما يظهر أن لا بد هنا لانتظار خروج الوقت لأنها لا تقضى بخلاف غيرها
وليس الظهر بدلا عنها **نعم** في المجموع عن أبي حنيفة وصاحبيه وأبي ثور أنه يجوز الظهر وبه نقول
الأول إلا أن يقال إنه رآه ولو حج بخلاف في عدم لزومها فالذي تجه أنه إن قوي مدركه وقلد به على ما مر لم يقتل
وإلا قتل وكذا سائر مسائل الخلاف **وحيث ضرب عنقه** لترك الصلاة من غير جحد **لم يكفر** بجحده ويصلى عليه ويدفن
مع المسلمين لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن تاركها تحت المشيئة والكافر لا يدخل تحتها وخبر مسلم بين العبد وبين
الكفر ترك الصلاة محمول جمعا بين الأحاديث على تركها جحودا أو التغليظ أو المراد بالكفر ما يؤدي إليه من القتل
وخرج بعامدا بالمعنى المتقدم ما لو قال حين أراد قتله صليت في بيتي أي ولم يقطع بكذبه كما هو ظاهر كأن
شاهده عدد التواتر خارج بيته من أول الوقت الذي أدى الصلوة فيه إلى آخره لأن تركه لقوله هذا تلاعب
أو تركها بعذر وإن عين عذرا فاسدا ولا يقتل **نعم** يجب إعراضه بها في الفاسد وامتناعه لا يقتل

باب الجنائز

في أحكام الجنائز بالفتح جمع جنازة بفتحه وبالكسر اسم الميت في النعش وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما
ولها مقدمات وهي **يستحب لكل** من المكلفين **للموت** قبل أن ينزل به على نفسه فيصبر ذهنا بما قدمه **توبة** وسيأتي
حدها في الشهادات **وقضاء حق** لزمه تضييعا أو موتا أو أداء يعني الخروج منه وصرح به مع دخوله فيما قبله
اهتماما بشأنه والاستعداد بذلك أي المبادرة إليه مندوبة أي إن لم يعلم أن عليه مقتضيا للتوبة وإلا فهي واجبة فورا إجماعا

ووصية الحث عليها في الأحاديث الصحيحة **وكثرة ذكر** بقلبه مع لسانه بأن يجعله نصب عينيه لأنه أزجر عن المعصية
وأدعى إلى الطاعة كما في الحديث **ومرض** يعني ومرض قرب احتمال موته ولو نحو حبس لقتل وبهذا علم شروع الابتداء أيضا
أو في من عنده بالاستعداد بما ذكر لأنه إلى الموت أقرب ويكره له لكن الشكوى كما أطلقوه وكذلك الأولى أصلها مكروه
ولكنها أشد كراهة وواضح أن المراد الخالية عن نحو الجزع من حيث التبرم بالقضاء أو هو محرم مطلقا إلا لأنين
أي الذي يجد به نوع استراحة كما هو ظاهر لكن الذكر أولى ولا بأس بإخبار طبيب أو صديق بما هو فيه من الشدة لا على
صورة الجزع ويسن التداوي فإن تركه توكلا ففضيلة وإن لا يجزع على فوت وأن يتعاهد نفسه بنحو ما مر من الرتبة
في الجملة وبإدامة الذكر واستحضار أحوال الصالحين عند الموت وأن يوصي أهله بالصبر عليه وتوكيد بدع الجنائز
وغيرها وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا وأن يسترضي كل من له عليه تبعة وأن يعاد المريض ولو جدا وفي أول يوم
من مرضه وإن لم يتعود ما لم يشق على المريض غبا فلا يواصل كل يوم إلا لعلة أو من هو صديق ما لم يمنعه أو يعلم كراهته
وتكره إطالة المكث عنده ما لم يعلم منه الرغبة وتدعو له بالشفاء إن رجاه ولو على بعد ويطيب نفسه بمرضه ويرغبه
في التوبة والوصية ويطلب الدعاء منه **ويلحق** مريض ولو غير محتضر كما في المجموع **محتضر** وهو من حضره
أمارات الموت **ظنه بوقته** سبحانه وتعالى لحديث صلى الله عليه وسلم على ذلك وبتأكد لحاضري ذلك بالبحث الآتي
وجوبه عليهم إذا رأوا منه أمارات اليأس وتسليمه فظاهر أنه وجوب لكفاية أما الصحيح فالأولى له استواء أحوليه
رجاء بأن لم يثبت رجاؤه والأولى الرجاء أولى ولا أمن المكر والأولى الخوف أولى ومن آداب المحتضر أن **يستقبل**
به القبلة ندبا للاتباع ويتولى به ذلك من لا يتهمه نظير ما يأتي وكيفيته أن يكون **بأصابع كيمين** من جنبيه كالوضع
في اللحد **ثم** إن تعسر وضع على الأيسر لأنه أبلغ في الاستقبال من استلقائه فإن تعسر وضعه على جنبيه شق يحرك
استلقاء به على قفاه ووجهه وأخمصاه وهما هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما مخمص الأسفل للقبلة بأن يرفع
رأسه قليلا **ولقن** ندبا ولو صبيا أي مميزا كما اقتضاه إطلاقهم ليحصل له الثواب الآتي وإن لم يلقن في القبر لا
نتفاء سبب التلقين من الفتنة في حقه **الشهادة** وهي هنا لا إله إلا الله فقط بأن يذكرها عنده مرة بعد مرة إن قام به الأمر
بعد ذلك ويسن أن يكون الملقن ممن لا تتهمه المحتضر لحرارته أو عداوة أي إن حضر غيره وأن لا يلح لئلا يضجر وأن يعيد
إذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا لأن القصد أن تكون هي آخر كلامه لحديث الصحيح من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة
ومر ثم أنه يندب الزيادة عليها ويحرم بدعها لأن القصد موته مسلما مؤمنا وبأن هذا إنما يتجه في كافر ولو تعارض
التلقين والاستقبال قدم التلقين على الأوجه لأن حديثه أصح **وقرئ عنده** سورة **يس** للأمر به ولتذكر
أحوال الغيب والقيمة ويسن قبر بعيد ماء لغلبة العطش ومر ثم ورود أن الشيطان يأتي بماء زلال ويقول قل لا إله
إلا الله حتى يستقبل **فإذا مات** بادر **وأغمضه** أي أغمض عينيه ندبا **أرفق محرم به** للاتباع وليلا يفتح منظره
وشد لحييه بعصابة عريضة يربطها فوق رأسه حفظا لفمه عن انفتاح **ولين مفاصله** نعما والحرارة تعنف
فتلين بالتليين وتسهل غسله وتكفينه **وستر** أي جميع بدنه عن أعين الناس المحرم أو وجه المحرمة بثوب فقط
بعد نزع ثيابه انتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم وليلا يشرع فساده ويجعل أحد طرفي الثوب تحت رأسه والآخر تحت
رجليه ليلا يكشف **وثقل بطنه** بنحو حديد نوى الثوب أو نحوه يوضع عليه بطول الميت ثم طين رطب ثم بالتبر لئلا

يتيمم ويصح الحا

ويندب وضعه على المغتسل بموفق سابلا الى ورائه قليلا

ويسند ظهره لركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامها في نقرة قفاه ليأمن راسه **ومسح بطنه** بيده اليسرى

مسحا بليغا لئلا يخرج منه شيء بعد وبعد ثم يحبو بل يسن اذا مات مرجوا الموت ثم تضجعه مستلقيا كما كان اولا بعد

ذلك **غسل سوءتيه** اي قبله ودبره وما حولهما كما يستنجي الحي **وغسل يديه** ثانيا **نجاسة** على يديه لئلا يكون مرة المحدث

والخبث وهو المعتمد في الحي وكذا في الميت كما بينته موضحا في الاصل ويلزم هذا ان يكون غسله للسوءتين **بخرقة** يلفها

على يده اليسرى ليلا تمس العورة ولا يغسل كل سوءة بخرقة وان كان ابلغ نظافة لان الاسراع في هذا المحل والبعد

اي من السوءتين عند اولى **واذا فرغ منهما غسل يده بماء واسنان ثم نظف** قدره باقي العورة وغيرها كنحو سنة وغيرها **وسنة**

ومنخره بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمها وفتح الميم وكسر الخاء وهو انسهر **بأخرى** اي بخرقة اخرى يلفها على يده اليسرى

على المعتمد فيتسوك بسبابتها مثلوثة **وانما** تسوك الحي بالمبتل لان يده لا تباشر القذر ولا تفتح اسنانه

ليلا يسبق الماء لجوفه فيتسرع فساده **ثم** ينظف بخصرها مبلولة بماء ويخرج به ما يزيل ما فيها من اذى

تنبيه انما حولت عبارته عما اوهمته من ان الدلك خاص بغير السوءتين فيكون بالاولى لانه خلاف المعتمد

ثم وضأه لوضوء الحي ويندب ان ينوي به الوضوء المسنون ويبدأ عند المضمضة والاستنشاق راسه لئلا يسبق

الماء لجوفه ومن ثم لم يندب فيها مبالغة وما مر انها كالتسوك فلا تغني عنها ويزيل ما تحت اظفاره وفي صماخيه

او افرغ وضوءه **غسله** جميعه **بسدر** او خطمي او نحوهما والسدر اولى وكيفية غسله ان يغسل به **اولا شعره**

اي شعر راسه ثم لحيته ولا يخلص ليلا يكون الماء مرسلا الى لحيته فيحتاج الى غسلها ثانيا **ويرجله** اي شعر

الراس ثم اللحية على الاوجه لا لغسل بسط ليزيل ما فيه من سدر او وسخ واسع الاسنان ان تلبد على الاوجه ليلا

ينشف **برفق** لتعدم الالتفاف او تقل وما سقط من شعره يرده الى كفنه **ثم غسل مالي وجهه ثم** مالي

قفاه بشمائل وخرف بشكون الواو الى تحريف وفي نسخة بالباء للمفعول بان يغسل شقه الايمن مما يلي وجهه

من كتفه الى قدمه ثم يحوله للايمن فيغسل الايسر كذلك وهذه الكيفية اولى مما في اصله ويجوز تكبه على وجهه

لان فيه ابراز له حيا وكذلك الحق له **واذا فرغ وغسل جميع بدنه بالماء ويحق السدر على الكيفية السابقة**

نظفه من نحو السدر بصب الماء الخالص من راسه الى قدمه **ثم غسله** بعد تنظيفه **ثلاثا** اي واحدة بالماء

القراح مبتدأ للاولى **ثم ثنتين** بماء لمن بعد سبق كل بالسدر والماء المنظفة كما يفيده قوله **كذلك** فلا يختص

ندب السدر بالاولى وانما خصوها به لحصول النقاء بها غالبا فيجعله في كل غسلة من غسلات التنظيف

فاذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص **وسن** ح ثانية وثالثة بالماء الخالص وهذه الكيفية اولى

مما افهمته عبارة المصنف كالمقرر من انه يشتغل الخالص بعد تمام كل غسلة من غسلات التنظيف واستعمال

الماء الخالص بعد غسلة واحدة وفي كل منهما ما دام الماء متغيرا بنحو سدر لا يكفي لغسل واجب ولا مندوب

فيغسل بعد تزيله ثلاثا بالماء الخالص متوالية في الاولى ومتفرقة في الثانية كالمقرر والاولى ان يغسل **بماء**

بارد لانه يشد البدن والمسخن يرخيه ويبرد فالمسخن ح اولى ولا يبالغ في تسخينه والمالح

وبن ثم صح لكن مع الكراهة **مرة كافور** وان يكون قد **اجلسه الغاسل** عند وضعه على المغتسل برفق مائلا الى ورائه قليلا

ويسند ظهره لركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامها في نقرة قفاه ليأمن راسه **ومسح بطنه** بيده اليسرى

مسحا بليغا لئلا يخرج منه شيء بعد وبعد ثم يحبو بل يسن اذا مات مرجوا الموت ثم تضجعه مستلقيا كما كان اولا بعد

ذلك **غسل سوءتيه** اي قبله ودبره وما حولهما كما يستنجي الحي **وغسل يديه** ثانيا **نجاسة** على يديه لئلا يكون مرة المحدث

والخبث وهو المعتمد في الحي وكذا في الميت كما بينته موضحا في الاصل ويلزم هذا ان يكون غسله للسوءتين **بخرقة** يلفها

على يده اليسرى ليلا تمس العورة ولا يغسل كل سوءة بخرقة وان كان ابلغ نظافة لان الاسراع في هذا المحل والبعد

اي من السوءتين عند اولى **واذا فرغ منهما غسل يده بماء واسنان ثم نظف** قدره باقي العورة وغيرها كنحو سنة وغيرها **وسنة**

ومنخره بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمها وفتح الميم وكسر الخاء وهو انسهر **بأخرى** اي بخرقة اخرى يلفها على يده اليسرى

على المعتمد فيتسوك بسبابتها مثلوثة **وانما** تسوك الحي بالمبتل لان يده لا تباشر القذر ولا تفتح اسنانه

ليلا يسبق الماء لجوفه فيتسرع فساده **ثم** ينظف بخصرها مبلولة بماء ويخرج به ما يزيل ما فيها من اذى

تنبيه انما حولت عبارته عما اوهمته من ان الدلك خاص بغير السوءتين فيكون بالاولى لانه خلاف المعتمد

ثم وضأه لوضوء الحي ويندب ان ينوي به الوضوء المسنون ويبدأ عند المضمضة والاستنشاق راسه لئلا يسبق

الماء لجوفه ومن ثم لم يندب فيها مبالغة وما مر انها كالتسوك فلا تغني عنها ويزيل ما تحت اظفاره وفي صماخيه

او افرغ وضوءه **غسله** جميعه **بسدر** او خطمي او نحوهما والسدر اولى وكيفية غسله ان يغسل به **اولا شعره**

اي شعر راسه ثم لحيته ولا يخلص ليلا يكون الماء مرسلا الى لحيته فيحتاج الى غسلها ثانيا **ويرجله** اي شعر

الراس ثم اللحية على الاوجه لا لغسل بسط ليزيل ما فيه من سدر او وسخ واسع الاسنان ان تلبد على الاوجه ليلا

ينشف **برفق** لتعدم الالتفاف او تقل وما سقط من شعره يرده الى كفنه **ثم غسل مالي وجهه ثم** مالي

قفاه بشمائل وخرف بشكون الواو الى تحريف وفي نسخة بالباء للمفعول بان يغسل شقه الايمن مما يلي وجهه

من كتفه الى قدمه ثم يحوله للايمن فيغسل الايسر كذلك وهذه الكيفية اولى مما في اصله ويجوز تكبه على وجهه

لان فيه ابراز له حيا وكذلك الحق له **واذا فرغ وغسل جميع بدنه بالماء ويحق السدر على الكيفية السابقة**

نظفه من نحو السدر بصب الماء الخالص من راسه الى قدمه **ثم غسله** بعد تنظيفه **ثلاثا** اي واحدة بالماء

القراح مبتدأ للاولى **ثم ثنتين** بماء لمن بعد سبق كل بالسدر والماء المنظفة كما يفيده قوله **كذلك** فلا يختص

ندب السدر بالاولى وانما خصوها به لحصول النقاء بها غالبا فيجعله في كل غسلة من غسلات التنظيف

فاذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص **وسن** ح ثانية وثالثة بالماء الخالص وهذه الكيفية اولى

مما افهمته عبارة المصنف كالمقرر من انه يشتغل الخالص بعد تمام كل غسلة من غسلات التنظيف واستعمال

الماء الخالص بعد غسلة واحدة وفي كل منهما ما دام الماء متغيرا بنحو سدر لا يكفي لغسل واجب ولا مندوب

فيغسل بعد تزيله ثلاثا بالماء الخالص متوالية في الاولى ومتفرقة في الثانية كالمقرر والاولى ان يغسل **بماء**

بارد لانه يشد البدن والمسخن يرخيه ويبرد فالمسخن ح اولى ولا يبالغ في تسخينه والمالح

أولى من العذب ولا ينبغي بماء زمزم لأن الميت يحتاج على قول ويسن أن تكون كل غسلة من الثلاث كثيرة التي بالماء الخالص
في غسل غير المحرم مع يسير كافور وهو في الأخيرة لأنه يقوي البدن ويدفع الهوام ومر ثم كره تركه ولو نية
على أن كلا مر هذا وما قبله سنة مستقلة كما فعلت كان أولى وخرج بالسدر الكثير بحيث يخرج التغير به فإنه
يسلب طهورية الماء إن لم يكن طينا ومحل الاكتفاء بالثلاثة التي بالماء والسدر إن أنقى وإلا زاد غسلة فالكثير
بالماء والسدر خلافا لما يوهمه صنيعه من اختصاص الزيادة بالماء الخالص لا نقاء أي لأجله إلى أن تحصل إذ
القصد هنا النظافة بخلاف طهارة الحي وإذا زاد على العدد السابق لأجل الإنقاء فإن انتهى بسبع سن أن يوتر
أخرى ليكون عدد الغسلات وترا وإن زاد على التسع وإذا فرغ من غسله لين مفاصله ليسهل لينها ثم نشفه
مع المبالغة في ذلك لئلا تبتل الأكفان فيتسرع فساده ومحله فارق عدم تنشيف الحي وكره خلافا للحاوي كالرافعي
أحد شعره وظفره من ميت غير محرم لا إحرام آخر إن لبد بنحو صمغ وتم بصل الماء إلى أصوله
لأن الإبانة وجبت حتى في المحرم كما قاله الأذرعي ونبتي وجوبا إن راحرام على محرم مات قبل تحلله الأول فلا يزال
نحو شعره ولا بدهن وكذا يمس طيبا ولا يستر رأس رجل ولا وجه امرأة أو كفيها بقفاز والحنثى يلتقي للتنشيف
أو وجهه كذا أطلقه النووي وليس على إطلاقه لما قالوه في الحي إنه يحرم عليه ستر وجهه مع كشف رأسه لأنه
يحاكي بالأحوط وهو هنا تقدير الأنوثة ولا يكفن الذكر محتاطا له فيه صلى الله عليه وسلم عن بعض ذلك وعلله
بأنه يبعث يوم القيمة ملبيا فإن فعل شيء من ذلك فعليه الإثم دون الفدية ولا يمس بالتحنيط عند غسله إلا إن عدة
لوفاة على من مات وهي محدة فإنه يجب تطييبها لانقضاء التحنيط المحرم له بالموت وتحريمه للمحرم
لحق الله تعالى وهو لا يزول بالموت ولا ينقض طهره بغسل خرج منه بعد غسله ولو من السبيلين فيزال
بالماء وجوبا إن خرج قبل التكفين لا بعده على ما أفتى به النووي والأحب إعادة الغسل لسقوط الفرض بما
جرى وحصول النظافة بإزالة الخارج ولا يوضأ ميت ولا يحنب بوطء لانقطاع تكليفه واعلم أن
الرجال أولى بغسل الرجال فيقدمون في غسل الرجل حتى على الزوجة وأولاهم به أولاهم بالصلاة عليه كما يأتي
فتقدم عصبة النسب فالولاء فالإمام أو نائبه إن استطلع بيت المال فالرحم فالرجال الأجانب فالزوجة
فالنساء المحارم نعم الأفقه هنا أولى من الأسن والأقرب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه
هنا عكس الصلاة والمراد بالأفقه هنا وفيما يأتي الأعلم بذلك الشيء المقدم فيه وإذا استوت الثقات من النساء
في القرب الذي نظيره في قوله وهن أي النساء بعد تعذر من يعين أي الميتة أحق بغسلها من الرجال
للأنوثة نقص طهر الحي فتقدم منهن ذات محرمية وهي من لو فرضت ذكرا حرم نكاحها فإذا استوت اثنتان
فيها قدمت ذات عصوبة لو كانت ذكرا كالعمة على الخالة فإن استوتا فيما تقدم بدئ الصلوة الآتي فإن
استوتا وتنازعتا أقرع ثم بعد الحرمية القرب في القرب فذات الولاء فمحرم الرضاع فمحرم المصاهرة
فالأجنبية ولا يمنع التقديم لخوض إذ لا كراهة في التغسيل بعد كما يأتيه في الأصل ثم تقدم بعد النساء
على رجال المحارم زوج لأن منظوره الأثر وإن نكح أختها مثلا أو أربعا سواها لأن حقوق النكاح لا تنقطع
بالموت بدليل التوارث نعم الزوجة لا تغسل أختها وتتيمم الزوج وتلك لم ينقض وضوء ملبسه

كل من الموتى **يباح له** لبسه في حال حياته **ملفق** امرأة وصبي ومخنوث في حرير ونحوه
تكفينه على فضله احتياجه الحالة **ويلفق** **كل** من الموتى **يباح له** لبسه في حال حياته **ملفق** امرأة وصبي ومخنوث في حرير ونحوه
ومصفر بخلاف الخنثى والذكر البالغ والاوجه وجوب نزعه عن يديه وان تلطخ بدمه لان المحاجة لمزيد الثواب
لا تسجد وانه لا يكتفى بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا وان الكتفي به في الحيوة لما فيه من ازراء الميت وانه يجوز
في متنجس بما لا يعفى عنه عند وجود طاهر غير نحو حرير وان جاز لبسه للحي في غير نحو صلوة اما نحو الحرير فتعدا
عليه المتنجس وانه لو تعذر الثوب وجب الحشيش ثم الطين ثم الاقرب بما يصيب البشرة مع وجود غيره **واقله**
اي الكفن الواجب لحق الميت غير المحرم بقرينة ما مر بالنسبة للعورتين **ثوب** لحصول الستر به **يعمه** اي بدن الميت
الا راس المحرم ووجه المحرمة تكريما له اما بالنسبة لحق الله تعالى فالواجب ستر العورة فقط وهذا الاول
علم انه لا تناقض بين كتب المؤلف كما بينته ثم مع بيان ان العورة على الثاني تختلف بالذكورة والانوثة لا بالحرية
والرق لزوال بالموت وتفاوت فيما ستر انما هو من اعتباري فقط فيجب في المراة ولو امة وشلها الخنثى ما ستر
غير الوجه والكفين ووجوب ستر هما في الحيوة لخوف الفتنة لا لكونهما عورة واما لم يجز الاقتصار في كشوفه
على ساتر العورة وان لم تباد لان فيه تحقيرا له فالواجد محض حقه ومر ثم لو اسقطه سقط مهو كما هنا اذ حاصله
انه اذا خلف مالا وسترت عورته ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الامة وبقي حرج ترك الزائد على الورثة
بخلاف ما اذا اتفق ذلك ومر ثم جاز **له** منع زائد على الاقل بان يوصي بساتر عورته فقط خلافا لما في الحوج
لانه حق له بمثابة ما يجعل الحي لا يترك التكفين من اصله لانه حق لله تعالى **والعوض** ثم زيد تستعرف للتكفين
منع زائد على كل البدن وان رضي به الورثة لحصول ستره وهو الذي براءة ذمته اخرج عند الى التجمل بخلاف المفلس
الحي يترك له ثياب تجمله لاحتياجه اليه اما الزائد على ساتر العورة فليس للغريم المنع منه لتالد امره وان كان
له منع ما يصرف في المستحب وعند رضاه بثلاثة للوارث تكفينه فيها وان نقيت ذمة الميت من نحنه لان غرماء
قد يفضي الى براءتها **لا لوارث** فليس له المنع حيث لم يوص الميت بثوب **من ثلاث لفائف** بل لو اتفق الورثة
على منعه لم يلتفت اليهم وان كان فيهم محجور عليه تعديا لحق المالك اذ ليس في الصرف للوارث منفعة تعود
للميت اذ ما خلفه للوارث لا يثاب عليه لانه ملكه تحولا عليه بخلاف الغريم اما المنع مما زاد على ثلاثة ولو
في المواءة فجائز اتفاقا ولا تكفين فيما تبرع به بعض الورثة او اجنبي عليه الا ان قبلوا جميعهم وبعد قبولهم
المعتمد انه ان كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه او عليه امتنع عليهم اعادة الدفن ان ابدلوه او اكمله سبع ردوه
لمالكه وان كان بخلاف ذلك فلهم اعادة الدفن ويملكونه **الا فضل له** اي للذكر ولو طفلا ولذا اخر ما على الاوجه وتعين
الذكر اذ الكفن في ثلاثة **هي** اي اللفائف الثلاث بان تستوي طولا وعرضا في ستر كل منها جميع البدن لانه
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وليس لونها سوابغ طولا
وعرضا **والافضل لها** اي الانثى **خمسة** اثواب **ازار** تشد عليها وهو والمئزر ما ستر العورة
وخمار وهو ما تغطي به الراس **وقميص ولفافتان** والافضل ان تشد عليها الازار اولا ثم تلبس القميص
ثم الخمار ثم تلف في اللفافتين لاتباع والحقت بها الخنثى احتياطا للستر وانما تكون الزيادة على الثلاث
خلاف الاقل عند تحقق الذكورة والافضل للذكر وغيره اثواب **بيض** للاسرة والقطن اولى والمغسول اولى من الجديد

لانه ما له للبلاء والمراد باحسانه المامور به في خبر مسلم بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا ارتفاعه للواهية للمالغة
فيه للنهي عنها وتحرم وفي الورثة محجور او غائب والحاضر في نوعه حال الميت فلا لمن جبا ذا الثياب وللمتوسط
وسطها وللغني حسنها **وكره** زائد وكذا صبي ومخنوث على الاوجه **حرير** ومزعفر ومعصفر لانه سرف لا يليق
بالحال بخلاف الحيوة **وجاز زيادته** اي الرجل غير المحرم في الكفن فهو مصدر مضاف للمفعول **قميصا وعمامة**
وان كفن في اكثر من ثلاث لفائف ويكونان تحت اللفائف لكن زيادتها خلاف الاولى **نعم** الزيادة
على الخمسة للمراة وغيرها مكروهة بل قيل حرام واحتاج الاذرعي
المراة فوق الاكفان لجمعها عن انتشارها باضطراب بدنها عند الحمل ويجعل عنها في القبر لبقية الشد اذات
وجاز تكفين لغير محرم ولو بحجة ثلاثا للامر بذلك وان يكون التبخير **يعود** وان يكون العود غير مطلب ما
لمشد فهو اولى حتى من المشد والند المعمول ثم بعد تبخيره تنشط احسن اللفائف واوسعها ان تفاوتت والمراد
بنشاوتها شمول كل منها لجميع البدن كما مر وان تفاوتت **ودر** بالمهملة **عليه** اي على الاوسع **حنوط** بفتح
الحاء وهو انواع طيب يجمع الميت فقط وينشط فوق الثاني ويدر عليه الحنوط ثم الثالث كذلك لئلا يسرع
بلاؤها من بدنه ويجعل الثاني بالنسبة الى الثالث كالاول بالنسبة الى الثاني وتكفين هذا امن الكافور بل يسن تطييب جميع بدنه
اي على اخر اللفائف **الميت** برفق مستلقيا على قفاه ويكفن في هذا امن الكافور بل يسن تطييب جميع بدنه
به لانه يشبه ويدفع عنه الهوام وبعد وضعه عليها **الصق بما فوق** كاذن وعين وانف وفم ودبر وخرج نائد
وساجده اي مواضع السجود ومنه السبعة والانف **وظن خليج** اي يتروع الحب **بكافور** اي بعد ذلك
حنوط دفعا للهوام عن المنافذ والرائحة للمساجد وكيفية الالصاق بالذكر ان يذر بين الثوب قطن لرد الحاجة
اي يسد بحر يليه ويكون ادخال الداخلة الا ان خيف خروج شيء لعلة ثم يوثق بخرقة مشقوقة الطرفين كالتقطيع المسحي
الميت **واذا نزع** عاد كور **لستر عنه** الثوب الذي يليه فيضم منه شقه الايسر على شق الميت الايمن ثم الايمن على الايسر
ثم تلف الثاني ثم الثالث كذلك ويجمع الفاضل عند راسه جمع العمامة ثم ترده على وجهه وصدره الى حيث يبلغ
ويرد الفاضل من رجليه على قدميه وساقيه ولكن فاضل الراس اكثر **ويربط** اللفائف على المحرم بشد ادلة لئلا تنتشر
عند الحمل **ويحل** بعد وضعه **في قبره** لانه يكره ان يكون معه فيه شيء معقود ثم محل الكفن كسائر مؤن التجهيز
وهو كل حق تعلق بمال الميت وسيأتي اول الفرائض ما يتقدم عليها فان لم يكن له مال **وجب على من عليه نفقته** حتى من قريب
اوسيد **تكفين** اعتبارا بحال الحيوة **نعم** يجهز ولده الكبير المحترف ونحو كالمه الزوج يجهز زوجته ولو رجعية
ولا يلزمه تجهيز زوجة ابيه لزوال الضرورة الا فاقلا وتسن كالمه الزوج يجهز زوجته
وبانيا حاملا وان اليسرت لا يحوز شرة وصغيرة اذ لا نفقة لها حية وان اعسر عن تجهيز مؤنس او بعضه
من مالها وهادمها كمي فيما ذكر ان كانت ملكها واخذ ما اياها دون نحو ثلاثة اثواب على الاوجه والواجب
على من لزمه تجهيز غيره التكفين **بثوب** فقط لحصول المقصود به **كبيت المال** اذا اوجبنا التكفين فيه
ومر ثم لم يغط منه القطن والحنوط لانه انما يصرف للواجب **نعم** يكفن بساتر جميع البدن لتالد امره

كالسرّ واذا فقدا ولولا استلاء طاهم عليها لزم مباشر المسلمين ثوب واحد ايضا **نعم** يسقط الحرج عنهم تكفين
غير المكفن لحصول المقصود به ولو لم يوجد الا ثوب مع غير محتاج اليه لزمه بذله للميت بالقيمة كالطعام للمضطر
زاد النووي فان لم يكن له مال فمحتاج لان تكفينه لازم للامة ولا بد له بضاء اليه واعداد الكفن مستحب ان كان
من حصة حل او اثر ذي صلاح والا وجب ان للوارث ايضا الا ان فيض على تكفينه فيه ولا يكون اعداد القبر ولا يصير
احق به ما دام حيا ويحرم كتابة قرآن ولكن اسم معظم فيما يظهر على الكفن واذا سرق وجب ابداله مطلقا ولا نظر
لكثرة الغرم على نحو الورثة الى ما لا يتناهى لانه قادر حد **لو حمل الجنازة** فرض كفاية وهو بر والزام
فلا دناءة فيه **ولا تحمله** وتوابعه الا الرجال فيكره للنساء ومثلهن الخناثى كما هو ظاهر وكذا المراهقون فيما
يظهر لان تفويض ذلك لهم وحدهم فيه ان رأى ابداء شأنهم العجز والاستهتار فان فعد غيرهن تعين
عليهن ويحرم حمله بهيئة تزري بالحي عزاؤه او فقده او بهيئة يخشى سقوطه منها ولو خف تعين على بهيئة
تحمل حملا على الايدي او الرقاب والافضل ان تجمع في حملها بين الجمل بين العمودين والتربيع وتخصيصا بالكعبة الا
تيسر عند العجز ويكون حاملوها خمسة فان اردت احدهما فالاول افضل ويقيسه ان تحمله **ثلاثة** يدخل احد **هم**
بين الخشبتين المعدتين وهما الشاخصتان فيضعها على عاتقيه والمعترض بينهما على الكاهل ويأخذ
اثنان بالمؤخرتين في هذه الحالة وحالة العجز الآتية ولا يدخل واحد بينهما لانه لا يرى ما بين قدميه **ويجزئ**
من التقدم عن حمل المعدتين كما ذكر **اعانة اثنان بهما** بان يضع كل منهما واحدة على عاتقه فحاملها العجز
ثلاثة وبه خمسة فان عجز فسبعة او الوتر وترا بحسب الحاجة والتربيع ان حمله اربعة كل بعود فان عجزوا
فستة او الوتر شفعا بحسب الحاجة ويكره كون الحامل واحدا او اثنين الا في نحو طفل **وتشييع جنازة**
المسلم سنة متأكدة للرجال الى ان تدفن ويكره للنساء الا بمحرم فتنة فيحرم **وتبعت** الجنازة **لها**
مشي ولو بعد **قبلها** بكسر فتح اي تعاقبا لها او بفتحتين اي متقابلا لها او بضمتين اي عندها وعلى كل فالمعنى
ندب كونه امامها الذي باصله وان افاد زيادة القرب منها وضابطه ان يكون بحيث يراها الناعت وذلك
لاتباع وخبر امشوا خلف الجنازة ضعيف والراكب كالماشي فيكون امامها عند النووي وكذا الرافعي في شرح
المسند كالخطابي خلفها انتهى قال في صحيح فيه واعتمده الاذرعي ورده الاسنوي بان الاول الاخلاف قد عدنا
وبالبعد عنها يفوت الافضل الا ان نسب اليها لكثرة المشيعين واعتراض الزركشي ضابط القرب السابق يتنفي
في الاصل انه اشتباه او الكلام في مقامين مقام التشييع وضابطه ما ذكره من ان يكون بحيث تنسب اليها
وانه معها ومقام قرب المشيع وضابطه ما مر ويفوت بالمشي خلفها كالفصل الاصلية ولا يكره سبقها
للمترجل ويكره ركوب القادر في الذهاب فقط اخذا الا ان معها من الملائكة كما في حديث **تنبيه**
لم يضبط قبلها بمنع فيكون لانه لا تفيد كونه معها فضلا عن كونه امامها لصدقه بان تذهب من طريق وهي
من اخرى **وندب اسراع** بها بين الشي المعتاد والخبب وهو ضرب من العدو للامر به **نعم**
ان خف تعتبر بالاسراع فالتأني اولى او بالتأني فالزيادة بالاسراع اولى دفنا عليها ان كانت اهلا لذلك
ودعاء لها ويكره اتباعها بنار ولو في مجمرة لا توقد احتيج اليه وان يجمر عند القبر ويحدث من معها في الجنازة

وقيام من مرت به ولم يرد الذهاب معها والامر به منسوخ كما بينته في الاصل **وندب مكث الى فراغ** من الدفن
بان يوارى ويهال التراب جميعه عليه خلافا لما في اصله لحصول القيراطان اللذان كالجبلين العظيمين كما في الحديث الصحيح
الاول بالصلاة المسبوقة بالحضور معه من منزله والثاني بالحضور معه الى تمام الدفن فان اقتصر على الاول
حصل واحد او على الثاني فظاهر كلامهم والحديث وصريح كلام المجموع انه مشروط بالاول فلا يحصل له وتر الطوفان
حصل له اجر في الجملة وفي حديث الطبراني مرة تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط فعليه يكون الا
الحضور معها من المنزل قبل الصلاة والثاني للصلاة والثالث للتشييع ويؤيده ما في البخاري من ان القيراطين
عند رواح الصلاة واعتمده ابن الصباغ وغيره وتعدد وتيراط الصلاة بتعدد والجنائز وان صلى عليهم متتاليين
لمن حضر الدفن او عقبه ان يقف عنده داعيا مستغفرا له قدر جزور وتفرقه لحمها وفي المجموع عن الا
صحاب يسن ان يقرأ عنده شيئا من القرآن وحمد افضل ويشترط صحة الصلاة عليه تقدم غسله او تيممه ويبطله
لا تكفينه لكن الاولى ان يكفن **ثم** بعد التكفين **يصلى عليه** اي على المسلم غير الشهيد فانه صلى عليه قبله كما مر
هنا للندب بخلافه بين الغسل والصلاة كما علم من كلامه في التيمم والفرق ان باب التكفين اوسع اذ لا بدل له
ولا اعادة على من صلى عاجزا عن الستر بخلاف الغسل فيها وتوبع فيه مما ردوه في الاصل وعلم مر ثم ان من مات بنحو
هدم وتعذر اخراجه وغسله لا يصلى عليه وهو المعتمد ولو لم يوجد ماء والا ان صلى عليه فان وجد كاف
الميت او المصلى عليه تعين الميت على الاوجه لان تقديمه يحصل طهره ولا يفوته الصلاة عليه من اصلها لوجوبها
بعد دفنه وتقديم المصلى عليه **ثم الطهر** مطلقا مع الاحتياط له لكونه خاتمة امره **ثم الميت** اما غير شهيد او
شهيد فعل بمعنى مفعول لشهادة الله ورسوله له بالجنة او فاعل لانه شهد بها وعلم غير ذلك وهو من حيث
هو اما شهيد الآخرة فقط وهو من قتل ظلما او مات بنحو بطن ولو غير استسقاء او طعن او رمي او فرس او
طلق او عشق يقودها المذكورة في الاصل او الدنيا وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل او قتل مدبرا او قاتلا
رياء او نحوه او شهيدهما وهو من قتل كذلك وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا والاول تغسل وتصلى عليه بخلاف
الاخيرين وح **وان مات** او لم يبق فيه حياة مستقرة انسان ولو انثى او قنا او صبيا او نحوها **في حرب** كافر
واحد ان حل او **كفار** وان كان القاتل مسلما لاستباحتهم به بخلاف عكسه بان استعان بعاة بكفار لا يكون شهيدا
الا ان قتله كافر كما تبينه في الاصل **بسببها** اي الحرب بدارهم او دارنا ولو بغير ح دابة لنا او لهم او سلاحا او
سلاح مسلم آخر خطأ او تردى بوعرة او حجر اصابهما ما مات به وان لم يكن به اثر دم **حرمت** الصلاة عليه **كغسله**
فانه يحرم ايضا ويحرم ماؤه **ولو كان جنبا** وحائضا ونفسا لا موت دفن قتلى احد بثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل
عليهم وحكمة ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغناء لهم عن دعاء العبد وخبر انه صلى الله
عليه وسلم صلى عليهم بعد ثمان سنين يتعين تأويله بدعائه لهم حتى عند المخالف لانه يمنع الصلاة على القبر بعد
ثلاثة ايام اما من جرح في القتال وبقي فيه بعد انقضائه حيوة مستقرة فغير شهيد وان قطع موته بعد
ليت فجاءة او لمرض او قتله بغاة او اعتاله مسلما مطلقا او كافر في غير قتال **ويزال عن الشهيد** وهو ما يحس
غير دم مطلقا كبول خرج بسبب القتل ودم حصل بغير سبب الشهادة وانه لا يسببه ومحله ان الدم ليس من اثر الشهادة

ونظهر أن المراد النجس العين المعفو عنه ويحتمل أنه لا فرق أخيرا أما الميت فظاهر ما قيل إنه لا تكفي الغسلة الواحدة فيه
للموت والنجس لذلك **لا دم شهادة** بأن حصل بسببها قصر من إزالة لا طلاق النهي عن غسل الشهيد مع كونه أثر عبادة
ولقن الشهيد ندبا في ثيابه الملطخة بالدم للاتباع وغيرها إن مات فيها وأتعقد لبسها غالبا فالتقييد بتلك لا
كما ولا بنفصالها عن البدن فارق جواز نزعها حرمة إزالة الدم والغسل ولو لم تلفه بأن لم تستر كل بدنه بتر وجوبا
وجاز طالب نزعها من الورثة على الأوجه وإن لم يجف المشهور منهم على ثوب كان لتأكد ذلك وخروجه عن نظائره
ونزع وجوبا حرير اضطر إليه للقتال ومحيط ليسه محرم لحاجة ونفيس في تكفينه فيما سرف والوارث غائب
أو محجور وثوب عث بفتح العين **ندبا على الأوجه عنه آلة حرب** ولو بها كدرع وخف وفروة وغيرها مما لا يعتاد لبسه غالبا
لا مريد لك **وقت** لا يجب نزعها وظاهره أن محل الخلاف حيث لم يكن عليه دين ولا في الورثة محجور **وورثي** أي سائر
بحرية سقط بتثليث أوله **ودفن** وجوبا بدمها إن وجب غسله وإلا فندبا خلافا لما يوهمه كلامه **وخرج** بالعلقة
والمضغة فيدفنان ندبا من غير سائر وعلم من قولي وإلا فندبا أن محل ندب دفنه ما إذا انفصل لدون أربعة أشهر
لا نح لا يجب غسله كما أفاده قوله **وإذا انفصل لأربعة أشهر** أي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه **غسل**
وكفن ودفن وجوبا مطلقا ثم له هنا لا **فلم تظهر أمارة حيوة** بنحو اختلاج لم يجب الصلاة عليه لامتيازها
وهو منه امتنعت على الذي نح غسله وتكفينه وإن علمت بنحو اختلاج أو ظهرت كأن اختلج أي تحرك بعد انفصاله
صلي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا استهل الصبي أي صرخ ورث وصلي عليه وهو مخصص لعموم
حديث السقط يصلى عليه وإناطة ما مر بالأربعة ودونها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها
وإلا فالعبرة إنما هي بظهور خلقه وعدم ظهوره فعلم أنه إن علمت حيوته أو ظهرت أمارتها وجب الجمع
والأوجب ما عدا الصلاة إن ظهر خلقه وإلا سن سائره أو دفنه **ولد آخر وميت** مسلم غير شهيد إذا وجد
ولو شخصا وظن الحق انفصاله منه هالك الموت **فيغسل ويدفن ويستر نحو فم وجوبا** ولو من غير العورة **ويصلي**
عليه كذلك لا نها في الحقيقة صلاة على غائب بخلاف جزء الحي كأذنه الملتصقة وإن انفصلت بعد موته ويشكل في
انفصاله بعد الموت فلا يجب فيه ذلك بل يسن دفنه **نعم** الثاني الذي عقبه الموت كالأول **لا الشعرة**
الواحدة فلا يجب فيها ذلك على إشكال فيها حيث عنه في الأصل **وينوي** وجوبا في جزء الميت **الغائب** أي الصلاة
عليه لا على العضو وحده لما تقرر أنها في الحقيقة صلاة على غائب **ومن ثم اشترط** الشبكي حضور الجزء وتمثله
وبقية ما يشترط في الصلاة على الحاضر ولم يجب إن كان الغائب قد صلي عليه أي بعد غسل هذا الجزء وإلا وجبت عليه
أيضا وجوده بدارنا مقتضى للصلاة عليه لأن الغالب فيها الإسلام ويسن لمن حضر بعد الصلاة فعلها
جماعة وفرادى والأفضل بعد الدفن للاتباع وينوي الفرض إذا لا يتنفل بها مستقلة أي لا يجوز الاقتداء بصلاة
من غير جنازة بخلاف صورة نفي الظهر لا التوقف على شيء وخرج بقولي مستقلة صلاة النساء مع الرجال
فإن التنفل بها وقع تبعا لهم ولا يلزم من سقوط الحرج سقوط الفرض لأن ما تجدد مصلحة تكون فاعلية
كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة إذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج
وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا **ولا تعاد** أي لا تندب لمن صلاها منفردا أو في جماعة إعادتها مطلقا لأن المعاد

قوله وطالب نزعها طالب نزعها من الورثة أي جرى عليه
أيضا في الإسعاد وفي شرح المنهاج له والأوجه
أنه لا يجاب أحد الورثة إلى نزعها إن لاقت به رعاية
لمصلحته نظير ما مر في الثلاث انتهى وتبعه صاحب
النهاية ص

وهو كما عرفه أهل اللغة الولد الثالث قبل تمام أشهر
وبه يعلم أن الولد الثالث بعد تمام أشهر ونعوسته
أشهر يلحق فيه كما يجب في الكبير وصلاة موتها
وإن نزل ميتا ولم يعلم لسبق حياة هـ نهاية

أي سواء نفخ فيه الروح
أم لا بقرينة ثم له هالك إلخ
عبد الرؤوف

قوله وينشر وجوبا ولو لحرج
هو غير ما كان العاج عليه
لأن ما زاد على العورة يجب ستره
لحق الميت وجرى في الإسعاد
على أنه لا يجب ستر الآن كان
من العورة والأصح ستره كان
بناء على ما سيأتي الواجب ستر
فقط انتهى

نعم وهي لا تتقرر بها كما تقرر فالاعتداد خلاف الأولى ثم الجمهور على أن العادة تمنع نقلا ولا يجب فيها نية الفرضية
على ما مر **ولقن ذمي** ومعاهد ومستأمن **ودفن** وجوبا فيها علينا إذا لم يكن له مال ولا نفيق أو كانا وتعذر إكفاؤه
ظاهرا **وفاء** بدفنه كما يجب إطعامه وكسوته أما الحربي والمرتد والزنديق فيجب إعراؤه إلا الطلاء بحيث يمنعهم إذ لا حرمة
لهم **وجاز غسل كافر** ولو حربيا إذ لا مانع **لا الصلاة** عليه ولو ذميا للنهي عنها في القرآن ومنه يعلم أن كل وصف
الإسلام بناء على الأصح من عدم صحة إسلامه وإن كان من أهل الجنة لتصريحهم بأنه يعامل بأحكام الدنيا كأبي
كافر له وتقدم قول مسلم به ولا شك أن الصلاة عليه من أحكام الدنيا الواجبة علينا إكراما للمسلمين وهذه ليس منهم
فافتاء بعضهم بجواز الصلاة عليه ليس في محله **ووجب كل من الغسل والصلاة** في حق كافر **كشهيد** أو سقط
لم تظهر فيه أمارة حيوة **إن استشهد كل منهم بغير** فيغسل الجميع ويكفنون ويصلى عليهم إذ لا يتم الواجب إلا
بذلك ويجب نيتها في الشهيد والصلاة في الذمي والسقط إنما هو عند التيقن على أن الصلاة في الحقيقة ليست
على بعض الكافر **ومن ثم نوى** إذا صلى على الجميع دفعة واحدة وهو الأفضل لأنه لم يصل إلا على مسلم والتجاوز منه
أو أولى كلا منهم بصلاة **أهلها** حال كونه **منهم** وهو المسلم وغير الشهيد والسقط الذي استهل فيقول عند الجمع
على المسلمين مثلا منهم وعند الإفراد إن كان مسلما ويضمر الترددي النية للضرورة ويقول في المسلم منهم
أو إن كان مسلما ومر أن تعيين الميت لا يجب ودفن الشهداء بأن المسلم والكافر بين مقابرهم الفريقين كالمقبرة
بطنها جنين مسلم إن نفخت فيه الروح وإلا لم تقبر الكفار ولو تعارض كبيتان ولذا عدلا على الأوجه بإسلامه
ولغوه صبي علم وقال إن كان مسلما وسن الصلاة آخر كل يوم على من مات وغسل اليوم من المسلمين وشمول له
الحاضر عيد مراد أو اعتمرا تبعا ومر ثم ينبغي أن يراد في غير البلد بل يكفي عن ذلك كله على من تصح صلاتي عليه
وقولهم كل يوم للبيان الأفضل فلو قال على من تصح صلاتي عليه من تطلقي إلى الآن أثبت على كل من مات وهذه
المدة **وقدم في الصلاة** على الميت ولو امرأة من بالي لأن القصد الدعاء وهو من الأشفق لمزيد تألمه والمفسار
أقرب للإجابة ومر ثم خالف الترتيب هنا بترتيب الإرث ولم يكن للولي الذي لم تخش منه فتنة وإمام المسجد
هنا حق ولو أوصى بها لغير المقدم لم تنفذ لأنها حقه كالإرث وغيره وما ورد مما يخالفه محمول على أن الولي أجاز
الوصية **نعم** الذي يظهر من كلامهم ندب تنفيذ وصيته إذا تقرر ذلك فتقدم هنا في **غسل**
رجل كما مر مع ما يستثنى منه **أب فابنه** وإن علا **ثم أبي فابنه فعصبات بترتيب ولاية** في النكاح
فيقدم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب وهكذا لأن الأقرب أشفق ويقدم هنا ابن عم أخ لأم على ابن عم
في درجته ليس كذلك وإن كان أسن وهذا أيضا على من غير هنا بترتيب الإرث ثم بعد عصبة النسب المعتق
ثم عصبته ثم معتقه ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال كما أفاده التعبير بترتيب
الإرث دون ولاية النكاح **ثم رحم** الأقرب فالأقرب فيقدم أب الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم
للأم ثم بنو البنات ويقدم الزوج حيث لم يكن معه واحد ممن مر على الأجانب والمرأة في جماعة النساء
حيث لا ذكر ولا خنثى بترتيب الذكر فيما بعد ثم الأجانب كما بينته في الأصل وقاربت الفق الأحوال
على السيد إن قلنا بزوال الرق بالموت وشرط المقدم هنا ما مر في الغسل **نعم** يقدم مميز أنثى

واعتبر من بانه لا ضرورة لامكان الكيفية الأولى يعني الصلاة
عليها بجميع دفعة واحدة ويجاب بأنها قد تشق بتأخير
من عشا إلى فراغ على الأولين بل قد تتعين أن أولى
الناس إلى تعبد ولذا استعمل الأولى ليشمل غسل
الجميع وكان الأولى أبو ذي إلى تعبير الناظم

واعتبار الأصل بكل عذر وطول الصعيب وعائشة لابن عمر
وابن سعود لابن عمر رضي الله عنهم فعلوا محمولا على
أن الولاة هم أجازوا الوصية ص المداد

ولو غاب الأقرب ولا نائب
لأهل بالبلد ولو بعيدة
قدمت قدم البعيد و
يفرق بينه وبين نظيره
في النكاح بأن التأصي
قيد لو أخر والأقرب
البعيد وهنا الأحق
للولي بنحو جوار أحد
الأقارب فانتقلت
للأبعد هـ نهاية

من بيت المال فالأغنياء حيث لا تركة وإلا أخرج من
تركة كل تعبيرا واحدا بالقرعة بما يظهر ويتعين
كما أشار إليه بعضهم فمات نوى تعيينهم قدم
في عنه

على امرأة قريبة واذا استوى اثنان درجة واهلية قدم **عدل** حر **اسن** في الاسلام **على عدل** حر **افقه** منه على
بقية الصلوات والدفن لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاول اقرب للاجابة اما اسن فاسق او مبتدع فلا حق له
بخلاف الرقيق لكن يقدم الافقه الحر عليه كالاقرب غير الاسن وخرج باسن ما لو استويا سنا
فيقدم بما مر في امامة بقية الصلوات وبافقه ما لو لم يتشاركا في الفقه فيقدم فقيه غير اسن على اسن غير
فقيه كما بينه ثم **وقدم** قريب **عدل** حر وان بعد **على عدل عبد اقرب** منه ولو اسن وافقه او فقيها لان
الحق انتسب بالولاية وخرج باقرب القن القريب والحر الاجنبي فيقدم الاول لقن بالغ على حر صبي
ونائب المقدم له حكمه **نعم** يقدم منصوب الدرجة على نائب فاضلها اي الا ان ساواه دينا كما هو
ظاهر ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر **ثم** ان استووا في جميع ما ذكر هنا وفي الجماعة من نحو النظافة
وحسن الوجه وتشاحوا او رضوا واحدا غير معين قدم واحد منهم **بقرعة** وهي واجبة قطعا للنزاع **او تراض**
ان رضوا بمعين ولو اجنبيا ويقدم غير القارع حاز قطعا ويفرق بينه وبين نظائره من النكاح على قول بانه
تقديم غير القارع هنا لا يفوت حقه لامكان صلاته اماما بعد بخلافه ثم **ويقدم** من الاحياء من يقدم
بامامة بقية الصلوات **ويقف الامام** والمنفرد ندبا اذا صلى على ميت ولو في القبر على الاوجه **عند رأس**
ذكر ولو صبيا **وعند عجيزة غير** من انثى وخنثى للاتباع ومحاولة لستره بها اي او الاعلام به والتعبير بتخصيص
بالانثى في كلامه تغليب **ولا يتقدم** امام ولد امغفور على جنازة حاضرة والا القبر اذ هما كالامام ومر ثم بان
هنا جميع ما مر في الامام والمأموم كاشتراط القرب في غير المسجد **نعم** لا تضر رفع الجنازة والمشي
بها ما دامت قريبة وان صارت خلف المصلي ولو موافقا لانه تغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء **فان**
قلت لم اعتبر التحويل عن القبلة في الاثناء دون البعد **قلت** لانه يزيل رابطة الجماعة
بالكلية ومر ثم لم يتعرضوا في صورة اصلا لخلاف التحويل والتقدم كما علم مما مر **وكفت صلاة** واحدة **لجنازة**
اجتمعوا من جنس او جنسين ان قصد الدعاء ويمكن جمعهم فيه والاولى افراد كل بصلاة ما لم يخف تغيره
بعضهم او يضيق الوقت عن الدفن والمقدم عند الاجتماع الولي ان اتحد والا فمن رضوه وان لم يرضوا قدم ولي
السابقة ولو منفصلا فان جاؤا معا فالقرعة ومن لم يرض بصلاة غيره صلى على ميته وعند الجمع يوضعون
بين يدي الامام واحدا خلف واحد الى جهة القبلة ان جاؤا معا او مرتبا واتحد النوع اما اذا جاؤا
معا واختلف فيدني الى يليه رجل ثم **يدني صبي وراءه** اي وراء الرجل بحيث يكون بينه وبين
الامام **ثم خنثى** وراء الصبي كذلك **ثم انثى** وراء الخنثى كذلك لقول ثمانين صحابيا في تقديم زيد بن
عمر على امه ام كلثوم رضي الله عنهم ان هذا هو السنة ويحاذي بوسط الرجل عجيزة المرأة والاقرب
الامام مطلوب فاو يؤيد الافضل وبه فارق ايثاره في اللحد بالقرب من القبلة **تنبيه** هل
العبرة في الترتيب بالسبق الى المصلى ان عرف وان لم يحضر الامام او بعد ان حضر فان لم يعرف
مصلى محل العبرة بالمحل الذي اجتمع فيه المصلون للصلاة وان لم يحضر الامام او ان حضر كل محل
ولو اعتبر في الاول المصلى فقط وفي الثاني محل اجتماعهم لم يبعد **ثم** اذا اتحد النوع كان تحضروا ذكورا

فيدني

فيدني اليه الافضل **بحو ورع** وعلم مما يجب في الصلاة عليه وان كان قنا بناء على ما في الدنيا لموت او وقوعا على اصله
بخلاف مظنوع في اللحد لان القصد هنا الدعاء والافضل اولى به وعند تخصص الخنثى حضور امها او ثم تبين يجعلون
عن يمينه راس كل عند رجل الاخر ويقف عند محجر اخرهم للتقدم انثى على ذكر **ثم** ان استووا وافضلا قدم
عند تنازع الاولياء واحد منهم بسبب **قرعة** تخرج له **او تراض** منهم به وعند اتفاق كل بصلاة والامام واحد
يقدم من خاف فساده ثم الافضل ان تراضوا والا اقرع بين الفاضل وغيره والاولى بالامامة ولي السابقة وان
كانت انثى فاذا لم يكن سبق اقرع وفيما اذا تعاقبت الجنائز **لا سبق سابق** ولو مفضولا **لا اولى** اي لاجل حضوره اولى
منه بصلاة **الا لذلوقة** ولو محتملة فتنحي انثى لذكر ولو صبيا ومشكلا ومشكلا لذكر لا لمثله ولا صبي لرجل وتعذر حضورها
لا ينتظر غير ولي والاولى ان خيف تغير ولا صلاة من لم يصل **نعم** لا باس بتمام العدد ولو اربعين لانه
مطلوب فيها وليس ان لا ترفع حتى يتم المسبوق ما عليه **وكفنها** اي اركانها الصلوة على الميت وليست نحو
هذه الامة كما بينته في شرح العباب مع الرد على من خالف فيه سبعة الاول **نية** تعيينها ومر ثم وجب
فيها ما يجب في نية سائر الفروض من نحو اقتداء ايضا ما التحرم والتعرض للفرضية وان لم تقل فرض كفاية
ولا يجب تعيين الميت والا معرفته بل الواجب اولى تمييز وفيه جمع بالحاضر للمرتم الموتى العابثين فلا بد من
تعيين من يصلي عليه منهم ليتميز وفيه نظر اذ تمييز المحضور غير كافية بل لا بد من قصد متميز في الحاضر ايضا
فلساويا ويؤيده تصريح النووي بانه لو نوى في الغائب من يصلي عليه الامام جاز وعند تعدد الحاضر من لا
بد من قصد الجميع او بعضهم وتعيين وتوقيت فاخطأ ضر الا ان اشار كما مر في شروط القدوة ومر حضر
بعد النية يجب استئناف صلوة عليه ولو نوى غائبا وامامه حاضرا مثلا لم تصح **والثاني قيام كقادر** عليه
فعلوه يقعد ثم يضطجع ثم يستلقي بتفصيله السابق في صفة الصلوة **والثالث اربع تكبيرات** بتكبيرة الحرم
للاتباع فلا يجوز النقص عنها وان جازت الزيادة عليها مر غير مانة **والرابع وهو بعد اولى** من التكبيرات
وهي لغة قليلة في الاولى **الفاتحة** للاتباع وتقييده كاصله بالاولى هو ما في الزبر وانتصاره له اثر دون نقلا ومعنى
لكن العمد ما في المنهاج والمجموع واطال في بيانه مر انها تجزئ بعد غير الاولى اي وان لزم عليه جمع تكبيرتين
تكبيرة وخلو الاولى عن ذكر وتبدل الفاتحة مثلها فيما ذكر **والخامس** ويجب ان يكون بعد **ثانية** من التكبيرات
لفعل الشيخين والخلف **صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم** لقول جمع من الصحابة رضي الله عنهم انها من السنة
اي الامر المأثور به **والسادس** ويجب ان يكون بعد **ثالثة** من التكبيرات لفعل مر ثم **دعاء له** بخصوصه
ولو طفلا فيما يظهر من كلامهم نحو اللهم ارحمه او اغفر له ويتبعه اخرى كما نظر اليه ويسن
ان يكثر من الدعاء وما ثوره افضل وهو مشهور ويقول في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه الى اخره هذا ان كان
حيا حين علم اسلامها او ظن والا حرم الدعاء كما مر ثم ذكر في اسلامه على ما بسطته في شرح العباب والبت فاجب
بما يقتضيه الحال على الاوجه ولا يؤنث الضمائر في الطفل خلافا لبعضهم رعاية للفظ الوارد كما قدمته نظيره
في دعاء الافتتاح بل يريد الشخص وفي اللهم هذا عبدك وابن عبدك الخ مثلك في المرأة العبد بالامة
فتقول امتك وبنت عبدك ويؤنث ما يعود عليها ولا يقول وانت خير من ولي بها لمر ثم وعرف بعناية
ولا بنية التذكير لتعمد الشخص اهداء

كقذف في الحشى يعزر بالمأثوم مثلا وفي قذف الزنا يقول وابن امتك والسابع وهو بعد الرابعة من التكبيرات السلام كعدها
في جميع ما مر في صفة الصلوة للاتباع ولا يجب في هذه ذكر لكن يسن اللهم لا تحرمنا ثوابه ولا تفتنا بعده واغفر لنا ولاخواننا
واطالته للسنة عند صلى الله عليه وسلم وعند خوف التعبير يجب الاقتصار على الواجبات ولا تبطل صلوة الجنازة
بخامسة من التكبيرات تؤيدها او تؤيدها على الاربع السابقة للاتباع في الخمس ومع ذلك الاقتصار على الاربع
اولى لانها التي استقر عليها الامر وبحث الاذرعي البطلان فيمن زاد معتقدا انه ولا تسن متابعة الامام في الزيادة
والاولى انتظاره ليسلم معه ولا يسجد للسهو هنا ويندب للمصلي هنا ايضا رفع يديه حذو منكبيه للتكبير كل
مرة ووضعهما بين كل تكبيرتين تحت صدره فوق سرته وندبت تعوذ للفاتحة لا دعاء استفتاح وتسمية
لان فيها تطويلا وندبت اسران للدعاء والقراءة وتوليلا اما التكبيرات والسلام فيجهر بهما كذا اطلقوه وظاهره
انه لا فرق بين المأموم والمنفرد والامام وح فيشكل بما مر انه لا يجهر الا الامام او المبلغ وقد يفرق
بانه لا مميز لهذه الصلوة فندب الجهر بما ذكر تمييزا لها بخلاف غيرها فانها متميزة بما فيها من الافعال وندبت
ثالثة اي فيها زيادة حمد الله تعالى قبل الصلوة وصلوة على الآل بعدها ثم دعاء للمؤمنين والمؤمنات وتربيع
هذه الثلاثة اولى لا واجب وكذا سبوق للاحرام حيث ادرك الامام دون الرابعة والسلام كما ان
كبر قبل قراءته الفاتحة تابعه وان كبر وهو في اثنائها تابعه ايضا في تكبيره وقطع قراءته للمتابعة وتحمل
كلها او بعضها عنه كما في بقية الصلوات وليس هذا مبنيا على تعين الفاتحة في الاولى لانها محلها اصالة فحيث
لم يقصدها في غيرها فكبر الامام قبل قراءتها سقطت وان اخرها الامام للثانية اما لو لم يقطع قراءته فلو
كالمخلف بلا عذر فيما ياتي نعم بحث انه لو علم انه تفتها ويدرك الامام قبل تكبيرته الثانية اتمها
جهرا بين قراءتها واجب المتابعة ووقفه لان الامام حيث شرع في التكبير وهو في الفاتحة سقطت
عنه فخلفه لها تقدح في كمال المتابعة ولو تعود تخلف وقرأ بقدره اولى ندعاء وافتتاح فكالمتخلف بعذر عذر
فيما ياتي كما هو ظاهر لعدم ندبه هنا وياتي السبوق بالقراءة والذكر بترتيب نفسه فاذا سلم الامام تداركه وهو
في الواجب وندب في المندوب ما فاته مع الامام وان رفعت الجنازة فان تخلف المأموم عن امامه عامدا عالما
بتكليفه بان لم يكبرها حتى شرع الامام في الاخرى بلا عذر بطلت صلاته انه هنا تخلف فاحش لشهرتها
بتخلف ركعة نعم لو لم يكبر الاربعة حتى سلم الامام فلا بطلان لانه لا يجب فيها ذكر قل تكن كالركعة
ويظهر ان التقدم عليه بتكبيرة مع العلم والتعمد يبطل ايضا بالاولى لما مر ان التقدم افحش ثم رايت شيخنا
في شرح المنهج بحث عدم البطلان واستدل بانها لا تبطل بزيادة خامسة وفيه نظر وزيادة الخامسة في
غير ما نحن فيه مخصوص ذكرها بالمنع محدود فلا يلحق بها هنا فانه يلزمه محذور تخشن الخالفة لما تقرر من تصريحهم
بان التقدم افحش من التخلف وقد نصوا في التخلف بتكبيرة على البطلان فالتقدم بها كذلك بالاولى كما مر اما
التخلف بعذر كبطء قراءة او نسيان فلا تبطل الا ان كان بتكبيرتين فاكثر على ما اقتضاه كلامهم ويسن هنا
الجماعة ولو بهم اربعين لانهم يشفعون فيه كما في حديث وثلاثة صفوف لانه يغفر له بذلك كما في آخر ومن
ثم بحث استواؤهم في الفضل لمحافظة على ذلك وسقط الفرض فيما يذكر كصبي مميز ولو مع وجود الرجال

فالكوع

وفارق ما هنا ما مر فيما لو قام الامام لخامسة بان
زيادة الفعل المحض من زيادة القول ومن ثم بطل تعمد
ذكر دون هذا والفرق في الجنوبي هنا ما يقتضي انه
لا يجوز انتظاره لخامسة ومر ثم انه تصعيد
استمداد

وفارق في شرح المنهاج
على انه لا يجهر عند الامام
والمبلغ وتبعه صاحب
النهاية

عما رتبه في التعمد ولو تقدم عمدا بتكبيرة لم تبطل
على ما قاله شارح وهي عليه بحثا انتهى وسكتوا
عليه مر ان التقدم افحش فاذا ضر التاخر
بتكبيرة فالتقدم بها اولى ويمكن ان يفارقا
التاخر هنا افحش اذ غاية التقدم انه كزيادة
تكبيرة وقد مر ان الزيادة لا تضر هنا وان تولوا
التكبيرات كالركعات بخلاف التاخر فانه فيه
محتملا ظاهرا انتهى

ثم رايت في شرح المنهاج
على انه لا يجهر عند الامام
والمبلغ وتبعه صاحب
النهاية

لانه من جنسهم مع حصول الفرض بصلاته وان كانت نفلا كصلوة المراة مع الرجال لان الفرض لا توجه عليها ولا يعد
في سقوط الفرض بها مع ذلك كما لو صلى فرض الوقت ثم بلغ فنفلها منه دون الامام المقصود من السلام لم يسقط
فرض رده به عنهم اما المراة فلا يسقط بها مع وجود رجل وان قعد رجل فاتراة اي بصلاتها يسقط
الفرض لتوجه الوجوب عليها بالضرورة ولو حضر الرجل بعد لم يلزمه الاعادة ويظهر ان المراد بفقده
تيمم فقده حكما بان لم تعلم ولم يتسبب الى تقصير في ترك المحض لصغر البلد مثلا والا فهو المخاطب فتلزمه
الاعادة ولا يسقط عنه الفرض بفعل المراة مع حضور المميز وهو ما اعتمده في شرحه لكن صرح الاسنوي و
غيره بعدم سقوطه ولا ثنائي لان الاول محمول على ما اذا لم يؤد الصلوة والثاني على ما اذا اداها وان كانت
هي المخاطبة لان المخاطب بشيء قد يتوقف صحته منه على شيء آخر لا سيما فيما يسقط عنه بفعل غيره ويسقط
الفرض بصلاتها عن الرجال لعفتهم وعن النساء مطلقا لا عن خنثى حضر معهما لان الاحتياط المتعين
في حقه فرضه رجلا حتى لا يسقط الفرض عنه بصلاتها وانثى حتى يتوجه الفرض الى النساء مع حضوره
وفيه كلام مر ثم في الاصل وصلى حوالي امن باقي على ميت غائب عن البلد لانه صلى الله عليه وسلم صلى على
النجاشي رضي الله عنه بالمدينة يوم موته بالحبشة في رجب سنة تسع وهي وان كانت صلوة حاضر في حقه لما
ورد انه رفع له نعشه حتى رآه هي صلوة غائب في حقهم والاوجه سقوط الفرض عن الحاضرين اذا اتوا
بصلوة غيرهم وان اتموا بالتاخير في بعض الصور وانه لا بد من ظن تقدم الغسل كالتيمم ثم لا على غائب
عن مجلسه فيها اي البلد وان كبرت لتيسر الحضور غالبا ومر ثم لو تعذر لنحو حبس او مرض جاز ح على
الاوجه والخادم ح عن الشوبري قريبا منه كداخله على ما قاله صاحب الوافي اي لعدم مشقة الحضور فلا نظر
لجواز القصر فيه وصلى جوازا على حاضر صلي عليه مدفون ولو بعد بلاده لا نبي اي غير نبينا اما الصلوة
على نبي فلا تجوز لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفيه كلام مر ثم
في الاصل ولا تا لم تكن اهلا للفرض وقت موتهم وقضيته انه يصلى على قبر عيسى صلى الله على نبينا وعليه
وسلم اذا مات وهو ظاهر وكلامهم جروا فيه على الغالب وانما يصلى على قبر غيرهم وعلى الغائب اصل
فرضها اي الصلوة يوم الموت اي وقته في الوالي عند الاطلاق ومنتقل وهذه لا تنتقل بها فلا تصح من كافر وهاتين
يومئذ لكن بلغ او افاق بعد الموت وقبل الغسل على ما في ذلك ما بسطته ثم فرع
عليه في المقبرة وتسن في المسجد للاتباع وصلوا على عمر فيه بوصيته بذلك ولم ينكره احد منهم
رضوان الله عليهم وجاز صلى عليها فيه فلا شيء له ضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه ثم
دفن بعد الصلوة عليه للاتباع فيحرم قبلها وان اخرت بعدها لان فيه ازراء بالميت ومر انه فرض كفاية
واقله ثلاثة منعه اي الميت من السباع غالبا ويمنع رفعه ان تفوح صونا له عن انتهاك جسمه وفوح
المستلزم للتاذي به واستقذار جيفته فاشترطت حفرة تمنعها وليسا بملازمين كما هو واضح فلا يكفي
في الفساق لانها وان منعت الوحش لا تكتم الرائحة وفيها حرمة اخرى وهي فتحها وادخال ميت على ميت
دفن بيوت قبر الارض

لانه من جنسهم

انظر جواز القاء الميت في البحر اذا تعذر الستر ٥

ولو اندك ما يحفره لكان اصوب اذ لا يكفي ان يوضع بوجه الارض ويبنى عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر

نعم من مات بسفينة وتعذر البر جاز القاؤه في البحر وتثقيله لكوسب **واكمله** وبر واسع يتماعد راسه ورجليه لا مزيد له وضابط ارتفاعه الاكمل **قامة وبسطة** اي قدرهما من معتدلهما بان يقوم باسطا يديه من فوق عنقه وهما اربعة اذرع ونصف بذراع اليد وقول الرافعي ثلاثة ونصف لعله اراد بذراع الحديد لانه المبلغ في المقصود **ولحد** وهو بفتح اوله وضمه ان يحفر حائط القبر من اسفله مائلا عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة **نصلية** اي في ارض صلبة **اولى** من الشق بفتح الشين وهو ان يحفر في القبر كالنهر ويبنى جانباه ويجعل بينهما سقف للميت ويسقف لانه الذي فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم اما في الرخوة وهي التي لا تتماسك فالشق افضل والاولى رفع سقفه قليلا بحيث لا يمس الميت **ووضع** ندبا **راسه عند موخر** **قبره** الذي سيصير عند رجليه لقول بعض الصحابة انه من السنة **ليسل** برفق **كذلك** اي من جهة راسه لانه الذي فعل به صلى الله عليه وسلم وندب ستر بثوب وهو لمعنى الذكر اكد والاولى ان لا يدخله ولو انثى الا لزحام

نعم يسن لهن ان يلين حملها من مقتلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه **ويضجعه** في القبر **اهل صلاته** اي اولاهم بالصلوة عليه من حيث الدرجات لا الصفات فيتولى ذلك الرجال ايضا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان ينزل في قبر بنته وكان لها محارم من النساء وهي ام كلثوم وممن قال رقية فقد وهم لانها ماتت وهو صلى الله عليه وسلم ببدر ولعل زوجها عثمان رضي الله عنهم كان له عذر حتى قدم عليه ابو طلحة والاولى ان يكون عدد الذين كالغاسلين **وترا** واحدا او ثلاثة فاكثر بحسب الحاجة لاتباع في الواحد والواجب ما يحصل به الكفاية **وقدم** في الدفن قريب **فقيه** به اوافقه فيه حتى على الاسن وكذا الاقرب على الاوجه بل الوجه ايضا فقد يسن فقيه اجنبي ولو قنا على قريب بل محرم غير فقيه **وقدم في** دفن **امراة** ثم زوجه **زوج** على محرم لا منظورة الا ثم وتحت الاذرعي ان مثله السيد في امة تحل له والا فاجنبي حيث لا محرمية بينهما **ثم محرم** بالترتيب السابق في الصلوة ويقدم ابا حتى على الفقيه **ثم عدها** اي الميتة لانه ينظر لها فالرجل الاجنبي هنا مقدم على المراة وعدها اولى منه **ثم** ممسوح ثم مجبوب **ثم خصي** اجنبي لتقاربت ضعف الشهوة كما ذكر **ثم عصبة** غير محرم كبني العم يقدمون في الصلوة **ثم رحم** غير محرم كبني الخالة وبني العمة **ثم اجنبي** والصالح اولى وهذا الترتيب مستحب ولو استوى اثنان درجة وفضيلة اقرع ويضجع الميت في القبر **لليمين** اي على جنبه الايمن ندبا على المعتمد فيكون على الايسر بلا عذر **ويضجع خنثى قبلة** تنزيلا له منزلة المصلي ويجب ان يسند القبلة بكافور في بطنها جنبين تحت فيه الروح كما يتلبده في الاصل ليستقبلها هو لان وجهه الى ظهر امه ويسند اسناد ظهر الميت بنحو لبنة طاهرة خوفا من استلقائه واسناد وجهه ورجليه بجدار مع تجافي باقيه قليلا خوفا من انكبابه ورفع راسه بنحو لبنة طاهرة **وافضى** ندبا **بخده** الايمن ملتصقا **الى نحو تراب** **المثنة** بفتح فكسر او كسر فسكون مبالغة في الاستكانة والذلة رجاء الرحمة **ومر** ثم كره وضع فراش او مخدة تحته وجعله في صندوق ولا تعقد وصيته بشيء من هذه الثلاثة الا نحو ذلك او وضع الصندوق وفي مس الاحاء

فائدة قراءة انا انزلناه على شيء مرتاب من داخل القبر سبع مرات ووضعه على صدره تحت الكفن امان من العذاب انتهى قليوبي على المحلي

ولا يحرم كلها الا موتى او دفن بمشبعة ولم يضطر او بمنبشة الا الصندوق وجب ح ولو من بيت المال فيما يظهر **وبعد** فراغه مما مر **سد** ندبا **لحد** اي متخذه **بلبن وطين** ونحوهما بان يبنى بذلك ثم يسد فرجه بحو كساء لئلا يتخلل الاتربة **كهي** لانه ذلك المبلغ في صيانته عن التراب والهوام والنبش ويكره فعل هذا وما ما في بنى متسة النار **وبعد ذلك** **ندبا كل من دلى ثلاثا** من الحفيات بن ترابه بيديه جميعا قائلا اي مثلا معنى ما يقوله ليعظم تدربه وتزيد **استعداده** مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى **ولكن** من قبل راسه للاتباع وللاظهار الرضى بما صار اليه الميت فان لم يدل لم يسن له دفعا للمشقة وبه علم ضبط الدلو بما لا مشقة فيه ويوجد تخصيص الام للندب بمن على شعره **ثم يهال** التراب عليه **حثوا** **بالمساحي** اي الخلاف عنه او نحوها اذ هي مختصة بما من الحديد اشعارا بتكميل الدفن ويسن تلقين مكلف بعد تمام الدفن بالمانوة وهو شهور وبداوة باسمه وبالام فيه اي ان عرفت والا فبحوا كما نص عليه الحديث الذي استدلوا به لاصل سنية التلقين رد اعلى من زعم انه بدعة ومن تعبيره عبد الله ابن امة الله ونحو المجموع يا فلان ابن فلان او يا عبد الله ابن امة الله لعله لبيان ان العدول عن الوارد في هذا اللفظ لا ينافي اصل التسنين نعم النداء بالام لا ينافي دعاء الناس يوم القيمة بامهاتهم لانه ظاهرا توقيف لا مجال للراي فيه وحكمة ان هذه دار ستر وتلك دار شهود يظهر اثار الاعمال على عاملها الا ترى وفي الله وليس تكرار الثلاثا على ما قاله صاحب الاستقصا وان تعهد الملقن عند راس القبر وان تتوه اهل الصلاح من اقاربه ثم من غيرهم والافضل الدفن بالمقبرة وافضل مقبرة بالبلد اولى فهو في البيت خلاف الاولى الا لحاجة او مصلحة كان خيف مال مستبل المقبرة او يكون بها نحو مبتدعة او فسقة او افسد نحو الحي تربتها ونحات طالبها هامر الوثنية ثم طالب اصلح مقبرتين الحي قرب او مجاورة اخيار ويسن ان لا تزاد في القبر على تراب **ورفع** ندبا **بدارنا** العرف فيزار ويحترم **شبرا** اي قدره فقط فان لم يرتفع تراب شبرا زيد ان لم يكن ثم حصى **والا** ندب ان يكون رفعه **بحصى** لخبر ضعيف يرسل انه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ابنه ابراهيم كالرش بالماء وعبارة غيره ويسن وضع حصى عليه وهي احسن ويسن ايضا وضع نحو جريد ورحان رطب عليه للاتباع وينبغي ابدال ذلك كلما يبس لحصول له بركة مزيد تسبيح ويكره كما في الحديث اما بدار الكفار فيحثى قبر المسلم ولذا احب حثي بشبه لنحو سرقة كفن او عداوة **لا رفعه بناء** له او عليه **وتجصيص** اي تبييضه بالجص وهو الجبس وسلة الجير فلا يندب مع احدهما بل يكره لصحة النهي عنهما كالجلوس والكتابة عليه ولو ظنه فعل كراهة البناء اذ كان بملكه فان كان بمسبلة وهي ما اقطعه اهل البلد للدفن فيها من بلد ولذا ظاهر نوات وما اقتضاه كلام الاذرعي من جوازه فيها مطلقا بعيد ثم رايت غيره اطلق الجواز وينبغي الجمع بما اشرت اليه او يوتى به حرم وهدم لانه يتاذى بعد انحراف الميت فيه تضييق على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض فيه وبه فارق جواز اخذ الموات **وله** بلا كراهة خلافا للامام والغزالي **تطيين** من عبد حلبه اي في البناء اذ لا ترد فيه بخلاف التجصيص ويسن وضع نحو صخرة عند راسه للاتباع ح ال الماوردي وعند رجليه ايضا **وسجي** ندبا ولا يسنم لقبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فانهما لذلك كما صح عن القاسم بن محمد رضي الله عنهما

ورش القبر بماء ندفا للاتباع ويجب الاذرعي ندب كونه طاهرا طهورا مباحا وكراهة مسه بالنجس
او بمحرمة ويكفي المطر على ما قيده ما يتبادر في الاصل وقضية التعاول ندب كونه عذبا ويكره بنحو ماء ورد اطلا
بالحلوف وصرح مظلمة عليه واستلامه وتقبيله ويحرم السلم في قبره كما يحرم هو في حال كونه حيا مثله
الجلوس والاتكاء عليه والاستناد اليه وكذا وطؤه الا لحاجة كتعسر وصوله لميته بدونه وجزم شرح مسلم بحرمة
القعود وما بعده لخبر يؤيده ان المراد بالجلوس فيه الجلوس للبول او الغائط كما بينته رواية اخرى و
يسن لزائره ان يقرب منه قريبه منه حيا لو زاره ويحرم دفن كافر في مقابرنا وعليه اتفاقا وادخال الكا
على الصحيح لغة ضعيفة ويسن زيارة قبور المسلمين للرجال وتكره لغيرهم الا مع خشية فتنة تحرم نعم
يسن لهن حيث لا خشية فتنة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم والحق به ابن الرفعة وغيره قبور الانبياء والاولياء
والعلماء ويسن عند الاختيار افراد كل ميت بقبر والجمع في لحد او شق واحد مع اتحاد الجنس ملروه لا حرام
على الاوجه ومع اختلافه حرام قال جمع الا مع محرمية او زوجية اي او سيدية بان مات الرق اولا لا عكسه
لانتقاله للوارث ورجح في المجموع انه لا فرق ومحل الخلاف في هذين حيث لا حاجة في الاول ولا ضرورة في
الثاني ويرشم جمعوا يعني جاز جمع اثنين فاكثر مع اتحاد الجنس لحاجة لعسر افراد كل بقبر للكثرة الا
في قتلى احد ويسن ح ان يكون جمعهم بحاجز تراب ونحوه بين كل وصاحبه ولا يجوز ان يجمع
رجل وامرأة في لحد او شق واحد وان كان بينهما محرمية على ما مر الا لشدة بها اي الحاجة بان انتهت الى
حد الضرورة ويجعل بينهما ح لدنا على الاوجه واذا جمع اثنان في قبر قدم لفضل اي الى جهتها وان لم يكن الى
جدار القبلة ثم وان على ولو جهة الام على ابيه وان كان افضل منه لحرمة الابوة وام على بنت لذلك ثم حيث
لم يوجد اب مع ابنه ولا ام مع بنتها قدم افضل على مفضول ومنه الابن على امه لفضيلة الذكورة والبالغ على
الصبي وهو على الخنثى وهو على المرأة ومنه الحاج والنوع يقدم من تقدم في الامامة وكذا لانه صلى الله
عليه وسلم كان يقدم في قتلى احد من كان اكثر اخذا للقرآن ويسن الدفن نهارا في غير الوقت المكروه نعم
ان خشي تغير ميت من التاخير حرم والا يكره ليلا وكذا في الوقت المكروه الا ان تحرم سواء المتعلق بالزمن او
بالمكان ويكره للميت في المقبرة وان كان بها مسلمون على ما اقتضاه اطلاقهم ويحرم نقل الميت وان لم تتغير
او اوصى به الى محل ابعد من مقبرة محل موته كالمحشه الا سنوجي وجزم به غيره نعم من قرب من
حرم بلده او المدينة او بيت المقدس قال جمع او من مقبرة اهل الصلاح اي بان اشتهروا بذلك حيث
يعد عرفا بعدا وبذلك فيما يظهر بان لم تتغير قبل ايصاله اليه احتيج نقله اليه على فيه ولو بين اهله ويسن
القعود حوالي اللحد فيه ان امكن جسم الميت وعظمه وصار ترابا عند الحفر او بتلك الارض وح يحرم
تسوية تراب عليه في مسيلة لا يهام الناس انه جديد فيمتنعون من الدفن فيه نعم قول الصحابي
ومشهور الرواية او العلم لا يجوز نبشه وان امكن كما افتى به الد السني اما قبل امكانه فيجوز نبشه لتجديد حرمة
الميت ولو وجد بعض عظمه قبل تمام الحفر اي بان لم يبلغ ما يجوز الدفن فيه فيما يظهر وجب رد تراب او نحوه
فلا يجوز الدفن بعده ويسن وجوبا قبر من دفن بلا صلوة ان لم يهل التراب عليه كما في المجموع للصلوة عليه

او بلا طهارة لغسل او تيمم ندا ان كان للواجب نعم ان تغير قلوبنا من حرم وقبر من دفن الى غير القبلة وان كان
رجلاه اليها على الاوجه خلافا للمتولي لاجل توجهه اليها ان لم تتغير ايضا لا ان دفن من غير كفن لحصول الستر
بالتراب او في حرير لان الحرمة لحق الله تعالى ويسن وجوبا وان تغير لمال غير اي لاجله بان دفن في ثوب مغصوب
او ارض مغصوبة ان طلب المالك ووجد ما يكفن فيه دفن فيه والا لم يجز النبش او سقط فيه متمول وان لم يطلبه
مالكه لان في الترك هنا اضاعة مال مع ان ليس ضرورة بالميت بخلاف الاولين فاحتيط فيهما بما ذكر ولا يحتاج
لطلب مجبور واذا نبش لمال الغير شق جوف الميت وجوبا ان كان قد ابتلعه وقد طلبه مالكه اي السنوجي والا
وجب اخراجه فورا من غير طلب وان ضمن له مثله او قيمته وارث او فيؤه كما في المجموع عن اطلاق الاصحاب ردا به على
ما في التحفة ان الورثة اذا اضمنوه لم يشق واحد عنهم بما اقتضاه كلامهما من انه يشق حيث لا ضمان ولم يرتكب
وبان نقل الروياني عن الاصحاب ما يوافق ما فيه ما يجوز ولا نبش ولا شق ان ابتلع مال نفسه لانه لا يطلبه في
الجوف او ان ماتت امرأة في بطنها جنين ورجي حيوته اي حياته بقول القوابل لدون ستة اشهر فالكل
فيجب شق جوفها والنبش له لانه مصلحة اخراجه اعظم من مفسدة انتهاك حرمتها وهو في القبول الى لانه اسقط
حيوته حرم الشق لكن لانه فن حتى يتحقق موته ونبش ايضا في صورة اخرى ذكرتها في الاصل وجاز بكاء
عليه قبل الموت وبعده ولو بعد دفنه للاتباع وهو قبله اولى بالجواز لا مطلوب خلافا لمن زعمه وفي المجموع عن الجمهور
انه بعده خلاف الاولى وفي الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه للنهي عنه ولا كراهة في دمع العين ولا مع
الغلبة لا نوح وهو رفع الصوت بالندب وان لم يكن مسجعا وصياح فلا يجوز واحد منهما للوعيد على
فعلهما وهو خلف الجنازة اشد تحريما ولا ندب فلا يجوز اجماعا وهو عد محاسن الميت بنحو الكفاءة
واكرامه واجلاله وقيل عد ما مع البكاء وحرم به في المجموع ويكره نعي الجاهلية وهو النداء بموته وذكر مآثره
ووفاته وهو عد محاسنه نظما او نثرا بغير الصيغة السابقة ان قارنه نوح اجماعا او اكثر منه او تجدد
حزن ولا انكار من الصحابة والعلماء ماذا الوا يفعلونه ويسن الاعلام بموته بقصد كثرة المصلين للاتباع ولا
لطم او تسويد الوجه وشق للجيب ونشر الشعر والقاء نحو رماد على البدن وغير ذلك مما في معناه وضبطه
الامام فقال كل فعل يتضمن اظهار الجزع بنا في الانقياد والاستسلام لقضاء الله فهو محرم ومنه يؤخذ
ما اعتيد من تغيير لون اللباس او هيئته او النقص منه لتضمنه اظهار ذلك ولا تعذب ميت بسبب ما دام
ان لم يوص به قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف ما اذا اوصى به وهو محل خبر ان الميت ليعذب
ببكاء اهله وائمة بالامر والنهي لم يتوقف على امتثالهم للذة بعظم مع وجوده للذي يتكرر فعلهم او هيئة
ويصنع لاهله اي الميت طعام اي يندب لخبر انهم ولو اجانب ولمعاريهم وان لم يكونوا جيرانا والاولى
عليه انه بعده خلاف الاولى وفي الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه للنهي عنه ولا كراهة في دمع العين ولا مع
الغلبة لا نوح وهو رفع الصوت بالندب وان لم يكن مسجعا وصياح فلا يجوز واحد منهما للوعيد على
فعلهما وهو خلف الجنازة اشد تحريما ولا ندب فلا يجوز اجماعا وهو عد محاسن الميت بنحو الكفاءة
واكرامه واجلاله وقيل عد ما مع البكاء وحرم به في المجموع ويكره نعي الجاهلية وهو النداء بموته ووذكر مآثره
ووفاته وهو عد محاسنه نظما او نثرا بغير الصيغة السابقة ان قارنه نوح اجماعا او اكثر منه او تجدد
حزن ولا انكار من الصحابة والعلماء ماذا الوا يفعلونه ويسن الاعلام بموته بقصد كثرة المصلين للاتباع ولا
لطم او تسويد الوجه وشق للجيب ونشر الشعر والقاء نحو رماد على البدن وغير ذلك مما في معناه وضبطه
الامام فقال كل فعل يتضمن اظهار الجزع بنا في الانقياد والاستسلام لقضاء الله فهو محرم ومنه يؤخذ
ما اعتيد من تغيير لون اللباس او هيئته او النقص منه لتضمنه اظهار ذلك ولا تعذب ميت بسبب ما دام
ان لم يوص به قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف ما اذا اوصى به وهو محل خبر ان الميت ليعذب
ببكاء اهله وائمة بالامر والنهي لم يتوقف على امتثالهم للذة بعظم مع وجوده للذي يتكرر فعلهم او هيئة
ويصنع لاهله اي الميت طعام اي يندب لخبر انهم ولو اجانب ولمعاريهم وان لم يكونوا جيرانا والاولى
وان كانوا بغير بلد الميت ان يصنعوا لهم تقيب معرفتهم بالموت طعاما يكفيهم يومهم وليلتهم لا ترتيبه
ولا يجوز اطعامهم في الاكل منه لانه يصنعوا ابتداء ومنه يؤخذ ان من لم يعلم بالموت الا بعد مدة ينبغي فيها الحزن او
يقضي العرف بتناول اهله ما يكفيهم لا يسن له فعل ذلك ويفرق بينه وبين التعزية الآتية بان القصد

حرّ حلال النية وقد زال ذلك ونسم نقاء الود بعدم ترك التعزية وهو باق وإن طالت المدة وتكره لأهل صنع
طعام يجتمع الناس عليه قرب الدفن وبعده والذبح والعقر عند القبر مذموم للرمي عنه ويحرم صنع ذلك للنياحة
ويعزى ندبا مسلما أو ذميا لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل حلل
الكرامة يوم القيمة وتكره لأهله أن يجتمعوا بمكان ليأتيهم الناس للتعزية ويعزى جميع أهله **ولو** صبيا وأنثى
وغيرها حتى **كافر** هي **بكافر** كذا أي يجوز تعزيته من غير ندب خلافا لما يوهمه كلامه وإن اقتضاه كلام جمع
وخص الأسنوي حرمة تعزية المرتد والأوجه كراهته إلا إن رجي إسلامه وليس أن يعزى المسلم بكافر
يحصل له عليه وجد كما لو كان ولو غير أبوي كما دل عليه الحديث والمعاف اختصاص من شاء الوجد عليه به غير
بعيد وزوجة وصديق على الأوجه ولا يعزى الشابة إلا محرم أو زوج والأولى تأخير التعزية إلى بعد
الدفن ما لم يشتد حزنهم ومدته **إلى ثلاث** من الأيام تقريبا فتكره بعدها لأن الغرض منها تسكين قلب
المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ووقت الكلام من الدفن كما في المجموع وإن نوزع فيه هذا
كله بالنسبة **لحاضر** أما عند غيبة المعزي أو المعزى أو لغير موضعه أو عدم علمه فيبقى إلى القدوم والعلم وذلك
المانع ومدته ثلاثة أيام من حين الموت على الأوجه **ثم** هي لغة التصبر لمن أصيب بما يعز عليه وشرعا الإتيان
بتصبير أي الحمل على الصبر أي الصبر بالأمر والتحذير عن الوزر بالخروج والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب
بجبر المصيبة **ووعد مسلم بأجر ودعاء** بأجر وذي للميت والمصاب **لا لميت كافر** بخلاف الكافر الحي يجوز
الدعاء له فيقول في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك بالمد أي جعل صبرك حسنا
وغفر لميتك ويظهر أنه ليس له أن يجيب بنحو جزاك الله خيرا وتقبل منك وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله
لميتك وأحسن عزاءك ولا يقول وأعظم أجرك لكفره وفي عكسه أعظم الله أجرك والهمك الصبر أو نحوه ولا
يقول وغفر لميتك لأنه حرام وفي تعزية ذمي بذمي أخلف الله عليك إن كان الميت مخلف ولد وإلا كأن قال
خلف الله عليك أي كان خليفة عليك ولا تنقص عدد ذمي بالموت أو الرفع ولا نظر إلى إيهام هذا أنه
دعاء بدوام الكفر فحكمها لقرينة الحال كما بينه في الأصل **باب** في الزكوة وهي لغة
التطهير والإصلاح والنماء والمدح وشرعا اسم لمخرج عن مال أو بدن على وجه يأتي ووجوبها
معلوم ضرورة فيكفر جاحدها مطلقا أو في القدر المجمع عليه المعلوم بخصوصه ضرورة ويعرف الجاهل
فإن جحد بعد ذلك كفر وقاتل الممتنع وتؤخذ منه وإن لم يقاتل قهرا **تجب** الزكوة **على كل مسلم** ولو
غير مكلف لخبر فرضها على المسلمين وخبر ابتعوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكوة وهو مرسل
لكنه اعتضد بمرفوع في إسناده مقال وبقول جمع من الصحابة وفعل عائشة وتجب في مال مات أولاد الزكوة والمراد
أنها تلزم في ماله كما لو مات أبوه عبارة أصله فرعي أحسن فعلى الولي إخراجها منه إن اعتقد الوجوب
كما في شافعي والا كحنفي فلا فإن أخرجها غرمه الحاكم والأوجه أن قيم الحاكم يعمل بمذهب نفسه ولو أخرجها
المعتقد الوجوب أثم ولزم الصبي والمجنون والسفيه ولو صنفيا فيما ظهر إخراجها أو إخراجها ما انتقل
إن العبرة باعتقاد الولي أما الكافر الأصلي فلا يلزمه إخراجها ولو بعد الإسلام كالصلوة لكنه يعاقب عليها

كسائر الواجبات زيادة على كفره **حر ولو كان بعضا** أي حر البعض وقد ملك بعضه الحر نصابا بالتمام ملكه
على ما ملكه ببعضه الحر أما الرق فلا تلزمه لعدم ملكه ولذا الكاتب لضعف ملكه ولا تلزم سيده لأنه غير مالك
معين فلا زكوة في نكيب المال وربع توقوف على نحو الفقراء والمساجد لعدم تعين المالك فخلاف الموقوف على
معين واحد أو جماعة **منفصل** فلا زكوة في مال وقف لجنين لأنه لا ثقة بوجوده والحياة ولو انفصل ميتا لم
بقية الورثة فيما يظهر لأن تبينا أن الملك لهم من أصله من غير ضعف فيه ولا انتقال عنهم لمعين إجماعا كما بينته
في الأصل والزكوة الواجبة بالإسلام لا تسقط بالردة **ووقف** الأمر في ماله **لردته** فإن مات مرتدا بعد مضي
حول من ردته بأن لا مال له من حينها فلا زكوة وإن أسلم أخرج ما مضى وله الإخراج في ردته إلى وإن لم تنقض
نيته للعود **لملك** فإنه موقوف فإن عاد للإسلام بأن بقاؤه والإيمان زواله من حينها **ثم** الزكوة نوعان
كما عرف زكوة بدن وهي الفطرة وزكوة مال وتتعلق بالقيمة في زكوة التجارة وبالعين في الماشية والنقد والعشر
وكل أداء الماشية متعددين منها الإبل للدلالة بها في خبر أنس ولأنها أكثر أموال العرب وأشرف الماشية
ولوجوبها خمسة شروط تعلم من كلامه هنا وفيما يأتي **الأول النعم** وهي الإبل والبقر والغنم الإنسية
على الأوجه الثاني النصاب وأول نصاب الإبل خمس فيجب **في كل خمس إبل** بتنوينها شاة وهو اسم جمع
ثم إن أخرج **ضأنية** لم يجز إلا الجذع وهو **دون سنة** بأن يستكملها ويدخل في الثانية ومحل اعتبار السنة
هنا وحيث وجبت إذا لم يجذع قبل تمامها كالاحتلام مع السن **أو** أخرج **ماعزة** لم يجز إلا الثني وهو
دون سنتين بأن يستكملها ويدخل في الثالثة وهذا **كفرض غنم** فإنه لا يجزئ فيها إلا الجذع أو الثني
ولا بد في مخرج منها عن إبل أن يتصف بكونه من غنم البلد ولو من غير غالبها أو من مثلها أو أعلى منها في القيمة
وأن يتصف **بصحة ظاهرا** أي سواء كانت إبله صحاحا أم مراضا فيجب في المراض شاة أو الأكثر صحيحة بالاقتسام
على المنقول المعتمد خلافا لما في شرح الصغير فخلاف ظاهر في نحو الغنم لأن الواجب هنا في الذمة وتم
في المال ولو لم يجدها بماله ولا بالقيمة وجبت قيمتها للضرورة وكذا ابنة المخاض وبدلها وغيرها مما
يأتي ويجزئ المخرج هنا **ولو كان ذكرا** وإبله كلها إناث لأنه هنا بدل أي قياسا فلا ينافي كونه أصلا في كونه أصلا
وفي زكاة الغنم أصل فتعين كونه مثلها ولصدق اسم الشاة في الخبر عليه أو تأنثها الوحدة وهو **في**
في كل خمس من الإبل مستمرة إلى خمس وعشرين منها ففي عشر شاتان وخمسة عشر ثلاث وعشرين إلى
الخمس والعشرين أربع **فإذا كملت الخمس والعشرون فبنت مخاض** هي واجبها إلى ست وثلاثين
وهي ذات سنة كاملة سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تصير من المخاض أي الحوامل **وتجزئ** هي
أو بدلها عند فقدها من ابن لبون أو نحوه **وفي أقل** من خمس وعشرين لأن ذلك إذا أخرج عن خمس وعشرين
نعم ما دونها أولى وعلم من كلامه بقرينة ما يأتي أنه يشترط أنوثته إن كان في إبله أنثى وعليه فلا ينافي
ما يأتي أنه لو كان في إبله أنثى لم يجز إلا الذكر إلا إذا وجب لأن الذكر هنا لا يطلق عليه أنه وجب لأن الواجب
أصالة أما شاة أو بنت المخاض وبدلها إذا وجبا بطريق البدلية **نعم** وقع في تذنيب

البقيتين انه يجزئ البعير المجزئ عن دون خمس وعشرين وان كانت كلها اناثا والظاهر انه متفرع على ان الابل هنا
واجبة اصالة وان الشياه بدل عنه لانه ح يصدق عليه قولهم لا يجزئ ذكر الا اذا وجب اما اذا قلنا ان الواجب
اصالة انما هو الشياه وان غيرها يجزئ عنها فلا يجزئ الذكر اذا كان فيها انثى لانه الان لم يجب اصالة فان
قلت لم اجزأ المق في الخمس والعشرين الاناث مع انه ليس واجبا اصالة قلت لانه
هنا وجب الذكر بالنص وهو ابن اللبون واجزأ خيره منه وفيما دون خمس وعشرين لم يجب ذكر بالنص فلم يجز
حيث كان في ابله انثى فتامل ثم رايته في النفوت قال في شرح قول المنهاج وكذا بعير الزكوة عن دون خمس
وعشرين واعلم انه يعتبر فيه الانوثة بان تكون بنت مخاض فما فوقها نقله في شرح المهذب عن الشافعي
والاصحاب فلم يجز ابن اللبون هنا وان اجزأ هناك في حال فقدها وقد يقال لو لم يكن فيما دون خمس وعشرين
بنت مخاض يجزئ ابن اللبون كما لو فقدها في الخمس والعشرين اتى ويتامل كلام المجموع مع قول الاذرعي
وقد يقال الخ اذ هو ظاهر جلي ومر ثم جزمه به فيما مر ويؤيد ما ذكرته اما ابن المخاض وما دون بنت
المخاض فلا يجزئ فان لزمته بنت المخاض ولم يملكها حال كونها سليمة بقيدها الاتي فابن لبون ولو شرى
ويشتري تفتح به سنه عنها وان نقص عن قيمتها وجاز ايضا حق وما فوقه وان نقص كل عن قيمتها ايضا
اما ابن اللبون فللنص واما ما بعده فبالاولى بخلاف ابن المخاض اما اذا ملكها سليمة تقدر على دفعها
حالا بان لا تكون مرهونة ولا مغصوبة مثلا فلا يجزئ ما ذكر لقدرته على الاصل حتى لو كان له كريمة وابله
مهازيل كلف تحصيل بنت مخاض بصفة الاجزاء ولا يعدل الى ما ذكر لقدرته عليها واما ترك الاكرمة
لخير اتاه وكرايم اموالهم فان اخرجها فقد احسن عم ويجب في ست وثلاثين الى ست واربعين
بنت لبون وهي التي تم لها سنتان سميت بذلك لان امها آن لها ان تضع ثانيا وتصير ذات لبن
فان فقدها لم يجز غيرها حق كابن لبون واما اجزاء فيما مر لزيادتها على بنت المخاض بما اوجب اختصاصها
عنها بورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع وليساره الذي على بنت اللبون بما يوجب ذلك فلم
يلزم من جبرها ثم جبرها هنا ويجب في ست واربعين الى احدى وستين حقة وهي التي تم لها ثلاث
سنين سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها وان تطرقها الفحل وفي احدى وستين جذعة
بالذال المعجمة وهي التي تم لها اربع سنين وهي غاية اسنان الزكوة سميت بذلك لانها اجذعت تقدم
اسنانها اي اسقطته والتعبير بالتمام في الجميع يلزمه الطعن فيما بعدها فالتعبير بما مر قصر
بما علم وفي ست وسبعين الى احدى وتسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين الى مائة واحدى
وعشرين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ولتغير الواجب بهذه الواحدة
لا بعضها كانت لها قسط من الواجب فيسقط موزعا بين تمام الاول والممكن من الاخراج جزء من مائة
واحدى وعشرين جزءا من بنات اللبون الثلاث واعتبرت الانوثة فيما ذكر لما فيها من رفق الدر والنسل
ثم يتغير ذلك الى مائة وثلاثين فتتغير الواجب مع تجب بعد زيادة تسع على المائة والاحد والعشرين
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين

بنت لبون

بنت لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون
وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت مائتين ففيها
اربع حقاق او خمس بنات لبون وح اتفق فيها فرضا بن فعلى كل مائتين منها خمسة احوال الاول ان لا يوجد
بابله الا احدها تاما فح ياخذ الساعي ما تم منهما بان وجد سليما بابله ولا يكلف تحصيل الاخر وان كان انفع
للمستحقين لان المخير بين شيئين اذا تعذر عليه احدهما تعين الاخر ويمتنع الصعود والنزول بالجبران
اذ لا ضرورة اليه سواء اعدم جميع الصنف الاخر ام بعضه ام وجده غير سليم او هو كالمعدوم الثاني
ان يوجد بابله بصفة الاجزاء من غير نفاسة على بقية الابل فان تماثلا كاذكر فالاغبط للمستحقين منهما
لزيادة قيمة او انتفاع هو الواجب رعاية لهم اذ لا مشقة في تحصيله اما مع التفاوت كان كان الاغبط
من الكرايم فكالمعدوم كالمعدوم الاذرعي فيوجد من غيره ويوجد ما ذكر في هذين الحالين والاحوال الاتية
لا تشقيص اي بعد او ملتبسا به فلا يجوز اخذ حقتين وبنتي لبون ونصف مثلا وان كان اصلح للمستحقين من
احد الصنفين منفردا لانه عيب فلا يضر بحر والتفريق اذ يجوز حقتان وثلاث بنات لبون او حقة واربع
بنات لبون ولو كانت ابله اربع مائة جاز اخراج خمس بنات لبون واربع حقاق اذ لا تشقيص ولا ينافي هذا
ما تقرر من وجوب الاغبط لانه قد يكون في اجتماعهما حظ للمستحقين كما وضحته في الاصل ويظهر ان محل
الامتناع هنا وفي نظايره حيث لم ينحصر المستحقون في البلد انحصارا يقتضي بلوغهم والا وقد رضوا بنحو التشقيص
وغيره من العيوب لم يعد اجزاء لان الحق لهم وحدهم فلا يحذرون بوجه فان اخطاه اي الساعي الاغبط
حيث وجب بان اخذ غيره ولم يقصر الساعي بان اجتهد ولا يكفي تحرز ظنه ولا المالك بان لم يقع منه تدليس
ولا اخفاء وان علم الحاكم اجزأه المأخوذ للعدول وجبر التفاوت بين الاغبط والمخرج بالنقد اي نقد
البلد او بجزء من الاغبط لانه الواجب لا من المأخوذ ويعرف التفاوت بالقيمة فاذا ساوت الحقاق اربعمائة
وبنات اللبون اربعمائة وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة
لان التفاوت خمسون وقيمة كل تسعون ولا يضر الشركة جاز دفع النقد وان كان من غير جنس الواجب
اما اذا قصر احدهما فلا يجزئ فيرد عينه ان بقي والا تعينه والزكوة بحالها وان فقد كلا من النوعين ولو
حكما كان كانا معيبين او فقد بعضه اي بعض كل منهما او وجد بعض واحد منهما وفقد الاخر فهي كل من
هذه الاحوال الثلاث وهي تتمة الخمس هو مخير بين امور ففي اولاها اعني ان تفقد كلا منهما ان شاء حصل
واحدا منهما شراء او غيره وان لم يكن اغبط لانه اذا حصله صار واجدا له دون الاخر وفرضه قال فحصل قوله
منهما واحدة فيجزئه اخراجه وان لم يكن اغبط او جعل احدهما اصلا فان جعل الحقاق ارتقى الى الجذاع فيعطي
اربعا منها وياخذ اربع جبرانات وله النزول لبنات اللبون فيعطي اربعا منها باربع جبرانات دون
اربع من بنات المخاض لان جبرانات قيمة ثمانية فيكون تخطي درجتين من غير ضرورة وان جعل بنات اللبون نزل
عنها لبنات المخاض فيعطي خمسا منها مع خمس جبرانات ولا يصعد للجذاع بان يعطي خمسا منها وثمانيا
عشر جبرانات لما مر بخلاف ما اذا اخذ خمسا فقط وظاهره انه لو طلب سالم يجب ويوجه بانه يعد بذلك

راجعا على المستحقين ولا يجوز له هنا ان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد الى خمس حقاق يحصلها الباخذ خمس
جبرانات لانه ح قد حصل الواجب فليس له صعود جبران وفي الحالين الباقيين اعني فقد بعض كل كان عنده
حقتان وبنتا لبون ووجدان بعض واحد كان عنده ثلاث بنات لبون فقط **تمم واحدا** من اللبونين يحصل
باقيه فيصير واحدا الذي يجزيه ولا يكلف غيره **او جعله** اي ما وجده من بعض الفرض **اصلا ونزل** واعطى
الجبران او صعد واخذه فح الرابعة ان شاء جعل بنتي اللبون اصلا وفقدهما ونزل **لما فقد** اي لاجل فاخر ح
ثلاث بنات مخاض **واعطى** معها **الجبران** وهو ثلاث جبرانات **او صعد له** اي لاجل ما فقد فاخر ح
ثلاث حقاق **واحدة** اي الجبران وهو ثلاث جبرانات ولا يجوز له الصعود للجذاع لما ياتي وان شاء جعل
الحقتين اصلا فدفعهما ونزل الى بنتي لبون فاخرجهما مع جبرانين ولا يجوز النزول لبنات المخاض او صعد
الى جذعتين فاخرجهما واخذ جبرانين وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات لاقامة
الشرع بنت اللبون مع الجبرانات مقام حقة وفي الخامسة ان شاء جعل بنات اللبون اصلا فيه مع الثلاثة
وله ح ان ينزل لبنتي المخاض فيدفعهما مع جبرانين وان يصعد الى حقتين ويأخذ جبرانين لا الى جذعتين
لتكثير الجبرانات بالتخطي مع الاستغناء عنه وان شاء جعل الحقاق اصلا وصعد الى الجذاع فاخرجها
واخذ اربع جبرانات ولا تنزل لبنات المخاض لما مر نعم ان صعود المالك ونزوله **يجزيه** بكسر اوله
فسكون وبكسر فتح الجيم الساعي سواء اخذ الجبران او اعطاه لو سواء اعد منه الساعي ام وجده لانهما شرعا
تخفيفا عليه تفويض الامر اليه وقضيته انه لا يتعين عليه الانفع لهم وبه صرح في المجموع ومثله في
المحرر لكن يلزمه رعاية الاصلح له وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين وعلم ايضا انه انما ينزل ويصعد
درجة واحدة لحصول المقصود وهو الوثوق بها **لا درجتين** بجبرانهما مع انكاد درجة في تلك الجهة
لعدم الحاجة اليهما والمالك فيما تقرر له **لذي فرض** فقط **فقده** كان لزمه بنت لبون وليست بابله فان
شاء حصلها وان شاء نزل لبنت المخاض مع جبرانه او صعد الى حقة واخذ جبرانا وان لم يساو ما عدل
اليه مع الجبران ما عدل عنه ولا يجوز ان يصعد او ينزل درجتين بجبرانين او ثلاثا بثلاث جبرانات
الا ان تعذر الدرجة القربى في جهة المخرجة فقط كان لم يجد من لزمه حقة الا بنت مخاض حيث اراد
النزول او كان لزمه بنت لبون الا جذعة حيث اراد الصعود بخلاف ما لو وجدت القربى في جهة المخرجة
لاستغنائه فيها عن زيادة الجبران **فعلم** ان له ان يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة
وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات وبدل بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون والحقة
الجذعة وياخذ ثلاث جبرانات **او** الا ان **فقد ما له** فيها اذا صعد بدرجتين **بجبرانين** واحد فله ح
صعودهما ليخرج ثانية او ان قدر على القربى في جهتها لا قدرا والمستحقين خيرا وله ايضا صعود ثلاثة
بجبرانين واربع ثلاث لكن بنت المخاض الى التبيعة اما القربى في غير جهة المخرجة فلا تتعين فلو لزمته
بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض لم تلزمه مع جبرانين بل له اخراج جذعة مع اخذ جبرانين
خلافا لما يوهمه كلامه كاصله لان بنت المخاض وان كانت اقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة ولا

يصعد

يصعد له اي لاجل الجبران الى سن اعلى **من ابله عيب** مرض او غيره وفقد واجبها لانه يعيب والجبران للتفاوت
بين سليمين وحر ح **يصعد** نزوله مع اعطاء جبران فيجوز لتبرعه بالزيادة كما لو صعد بدون جبران
ولا يصعد من فقد بنت المخاض الواجبة عليه و**له ابن لبون لبنت لبون** بان يدفعها ويأخذ جبرانا لا
عنه باخراج ابن اللبون فان لم ياخذه جاز ولذا من لزمته فقدها ليس له اخراج ابن لبون مع جبران
لانه مع انه على خلاف القياس انما عهد مع الاناث **وجاز** ان ينزل **من جذعة** او حقة لزمته ولو مع وجود
لبنتي لبون لاجزائهما عنها اذا على ابله فعنهما اولى **ومن جذعة** ولو مع وجودها ايضا الحقة وبنت لبون وحقتين
لذلك وان يصعد منها اذا فقدها في ابله **لثنية** ولو مع طلب الجبران للويها اسن منها اذا فقدها في ابله
بعا م خلافا للحاوي كالرافعي ولا يلزم من انتفاء اسنان الزكوة عنها اصالة انتفاء ثنايها وانما لم
يتعد الجبران اذا اخرج ما فوقها لان الشارع اعتبرها في الجملة كما في الاضحية **وجبر الذ وجد** الواجد
يكون **بشاتين** جذعتين او بنتين او حقتين او جذعة وبنية **او عشرين درهما** اسلامية من الفضة الخالصة
وهي المراد بالدراهم حيث اطلقت **نعم** الاوجه انه ان لم يجدها او غلبت المغشوشة اجزاه
ما فيه من الفضة قدر الواجب والامر في الشاتين والدراهم منوط **بخيرة معط** من المالك او الساعي
ومصرف الجبرانين بيت المال على المعتمد فان تعذر فمن مال المستحقين ولمعطيه الجبر بنوعين في درجتين
لا بنوعين في درجة فلمن نزل من الحقة الى بنت المخاض لفقد ما يليها ان يدفع شاتين عن احدى
الدرجتين وعشرين عن الاخرى لخلاف النزول فيها لبنت اللبون لا يجوز معه اخذ شاة وعشرة دراهم
وظاهر قولهم عن احدى الدرجتين وعن الاخرى انه لو قال ادفع شاة وعشرة عن درجة وشاة وعشرة
عن اخرى لا يجزئه وفيه نظر لان المتمتع وقوع التشقيص في الخارج وهنا لا تشقيص فيه لان الواصل
للساعي شاتان وعشرون فكان ينبغي ان لا تؤثر نيته ولذا تعال في واجب الامر بعاية فيما مر لو قال ادفع
عن مائتين حقتين وبقي لبون ونصفا وعن مائتين مثل ذلك وقد يوجه كلامهم بان نية التشقيص عند
الدفع مفسدة له فلم يجز لذلك **الا الابل فل** ولد ورضي به لان الجبران حقة فلا اشتراطه والساعي ناظر على غيره
فلزمه رعاية الاصلح **واول نصاب البقر ثلاثون** فيجب **في كل ثلاثين تبيع** الى اربعين **تبيع** وهو **دوسنة**
كاملة سمي بذلك لانه يتبع امه وقرن في غنمه تبيعة ومسنة بل اولى لانوثته ومسن لانه اكمل منه وفي كل اربعين
تبيع الى ستين **مسنة** وسمي ثنية وهي **داخلة سنتين** كاملتين سميت بذلك لكمال اسنانها وذلك لانه يدخل
وهكذا ففي ستين تبيعان ثم يختلف الواجب بكل عشر **فمائة وعشرون** فيها ثلاث مسنات او اربعة
اتبعة وحكمها **الماتي تعتبر** في احوالها الخمسة السابقة لكن ليس هنا وفي زكوة الغنم صعود ولا نزول
ولو صعد لجبران لانه ثنية ثم على خلاف القياس وسر امتناع التشقيص مطلقا فمتنع هنا اخراج تبيعين ومسنة
ونصف لا مسنة وثلاثة اتبعة وفي التبيعان في الاربعين والخمسين بخلاف بقي مخاض عن بنت لبون
لانها مع نقصها اسنانها ليست فرض نصاب **واول نصاب الغنم اربعون** ففيه في اربعين **شاة** الى مائة
واحدى وعشرين **شاة وفي مائة واحدى وعشرين** شاة الى مائتين **وواحدة شاتان وفي مائتين وواحدة**

الى اربعاية ثلاث من الشياه وفي اربع اية اربع منها ثم في كل مائة من الضان شاة جذعة منه وهي ما لها
سنة ومن المعز شاة ثنية منه وهي ما لها سنتان وذلك للخبر الصحيح بجميع ما ذكر ولد ان يخرج عن ضان او معز
وعكسه ان تساويا قيمة لاتحاد الجنس ولذا ساوا انواع الغنم لا يجزي نوع عن نوع الا برعاية القيمة وما بين النصاب
يسمى وقصا واكثر ما يتصور من اوقاص الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين ومائة
وفي البقر تسعة عشر ما بين اربعين وستين وفي الغنم مائة وثمان وتسعون ما بين مائتين وواحدة واربعا
ولا توجد خيار لحامل وتسمى للاكل دبا وهي حديثة العهد بالنتاج بان تمضي لها سن ولادتها نصف شهر
او شهران قولان الا ان رضي المالك او تمحضت ابله كلها خيارا فتوجد الخيار منها الا الحوامل فتخير بين الخطاء
حامل وعدمه وتوجد معيب ومريض ممن تعد كلها معيبة او مراض ويكون متوسطا جمعا بين الحقين و
به فارق تعين الاغبط فيما مر والى او هنا عيب البيع لا الاضحية لان التقويم هنا يستلزم اعتبار ما
بخلاف المالية فالشرفا والخرفا والحامل سليمة هنا لان عينها لا ينقص المالية وتوجد صغار ممن تعمه
كلها لذلك بان كانت في سن لا فرض فيه بان تموت الامهات وقد تم حولها والنتاج صغارا وتلك نصابا
من صغار المعز وتم لها حول نعم لتساوي الانصبة يكون الماخوذ من كل فوق ما قبله اذ لا
تجوز التسوية بين نصابين وشاة الخمسة الا بعزة الصغار يشترط اجزاؤها في الكبار لاتحاد غير
الجنس وتوجد ولو ان تمحضت نعم كلها ذكورا رفعا به نعم تعتبر تفاوت النصابين بالقيمة
فاذا كانت قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الثاني على الاول وهي خمسان وخمس
خمس وانما ناخذ الساعي كلا من الذكورات ان لم تكن له كامل اي سليم من مرض او عيب او صغر اذ لو
والا بان كانت ابله كلها كوامل او تنوعت الى كامل وغيره فكامل هو الذي يوخذ ولا يجزي غيره للنهي عن اخذ
الهرمة والمعيبة وليس الغنم الا ان شاء الساعي بان راه خيرا للمستحقين ثم ان تمحضت كوامل اخذ كا
مطلقا وان تنوعت اخذ منها كامل تعدد ما وجد منه فاذا كانت ابله ستا وسبعين فيها بنت لبون صحيحة
فقط اخذ صحيحة بالقسط مع مريضة او صحيحتان اخذهما ويراعى في الماخوذ القيمة بتقسيط حتى يجب
ان تكون نسبة قيمته الى قيمة المجموع كنسبته الى المجموع جمعا بين الحقين مثاله ست وثلاثون ليس فيها كامل
الا بنت لبون فيخرج بنت لبون كاملة قيمتها اربع تسع قيمة المجموع وفي اربعين شاة نصفها مراض او بعيب
وقيمة كل صحيحة دينار وكل معيبة او مريضة دينار تلزمه صحيحة بدينار ونصف وذلك قيمة نصف صحيحة
ونصف معيبة او مريضة ولو كان بعضها غير صحيح والقيمة مخالفة لزمه صحيحة بدينار ونصف وربع فان لم
يكن فيها الا صحيحة والقيمة مخالفة لزمه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من اربعين جزءا من قيمة معيبة
او مريضة ولغير من اربعين جزءا من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وهو ربع عشر المال وفي ست
وثلاثين نصفها صحاح والصحيحة بالربعة والمريضة باثنين صحيحة بثلاثة وفي ابل بعضها ذكور
انثى بالتقسيط المذكور لا ذكر الا ان وجب كابن لبون عند فقد بنت المخاض او صغار لكبيرة لذلك الا
ان كانت فوق سن فرضه فله تحصيل الفرض او تصعد او ينزل في الابل كامر وما تقرر هو كنصاب اجتمع

فيه من ضان

فيه من ضان ومعز في انه يخرج من احدهما عنه مع تراعات القيمة فمن نصاب اشتمل على معز ثلاثين وضان
عشر وقيمة كل ضانية دينار وما عزة نصفه يجب شاة جذعة او ثنية بعمدة ثلاثة ارباع ما عزة وربع
ضانية مجموع ذلك نصف دينار وثمنه وعكسه وهو نصاب تشتمل على ثلاثين ضانية وعشر معز والقيمة
ما ذكر يجب فيه شاة مقومة بعكسه اي ما مر وهو ثلاثة ارباع ضانية وربع ما عزة ومجموعهما سبعة
اثمان دينار وقس على ذلك ثلاثين بقرة نصفها جواميس ونصفها عراب وستا وثلاثين من الابل نصفها
مخاض ونصفها عراب يجب على من مر وهو المسلم الخ ربع العشر في وهب ولو غير مضروب ولو بلغ
عشرين مثقالا خالصة بوزن مكة بحديدا وان لم تساو نصاب الفضة الاتي لرداءته والمثقال اثنان وسبعون
حبة ولم يختلف جاهلية ولا اسلاما ووزن نصاب الذهب بالاسترفي اي الفا ايثناي ونحو خمسة وعشرين
دينارا وسبعان وتسع لذا احرزه شيخنا وينبغي جعله المعيار فان المثقال والدراهم اختلفا الان
وقبله بمدة في مكة وغيرها فلم يبق فيهما مقنع الضبط وفي فضة ولو غير مضروبة ان بلغت مائتي درهم
خالصة بوزن مكة بحديدا ايضا وهو خمسون حبة وخمسا حبة فهو سبعة دوانق اذ الدانق ثمان حبات
وخمسا حبة واختلف ثم اجمعوا من عمر الى عبد العزيز او عبد الملك على ذلك ولا وقص فيهما
كالعشرات فيجب في العشرين والمائتين فاذا زاد على ذلك ولو ببعض حبة لا مكان التجزي بلا ضرر
ويجب فيهما ربع العشر ولو كانا انما حصلا بمعدن اي مكان خلقه الله تعالى فيه مباح او بملك له وفي
الحرب غنيمة مخمسة واما وجب فيما ذكر لا اقل منه بعد الحول ربع عشر لنص عليه ولانهما
معدنان للنما كالماشية السائمة وخرج بهما سائر الجواهر وغيرها وبالعشرين والمائتين ما
نقص عنهما ولو ببعض حبة وفي بعض الموازين وان راج رواج التام وكل الحد بالرق وان اختلف
النوع لا جنس باخر ويوخذ من كل نوع بالقسط بالقسط ان سهل والا فمن الوسط كالعشر ولا يجزي ردي
ومكسور عن جيد وصحيح ولد استرداده ان بين عند الدفع انه من ذلك المال والا فلا وبالخالص المغشوش
فلا زكوة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج خالصا او مغشوشا خالصه قدر الزكاة ويكون سلوكه
بالتجارب ومن ثم امتنع على الولي اخراج مغشوش ان نقصت بوزنه يسيرا احتيج اليه عن قيمة المغشوش و
يصدق مالك في قدر خالص مغشوش ويحلف ندبا ان اتهم لاحلي بضم او كسر فكسر فتشديد
واحده بفتح فسكون مباح فلا زكوة فيه لانه معد لاستعمال مباح لقول المواشي ولو اتخذه بلا قصد
لانه بالصياغة بطل تقويمه لانها ولم يوجد صارف او اتخذه الرجل لاجارة لامراة يحل لها استعماله
بلا كراهة كالاعارة ولا عبرة بالاجرة كاجرة العاملة اما المحرم لعينه كانية او بالقصد كقصد رجل
حلي امراة او عكسه او بغيرهما كثير مغصوب صبح حليا وتحلية المراة الة الحرب او بالستر والملبوس
كقصبة صغيرة تزينه وما قيد ادنى سرف وهو اتيم بلبس اثنين منها دفعة فتجب زكوة ذلك اجماعا فان
في الاول باقساما وفيا ساقي الثاني ولو قصد بمباح محرما او ملكوها ابتداء الحول من حين قصده

غير لما جاز القطع وهكذا **إلا** اذا اتخذ **بنية كنز** فيجب زكوته للتصرف له بهذه النية عن الاستعمال فصار مستغنيا عنه
كالدراهم المصروفة **أو** الا ان ملكه رجل او امرأة ومضى عليه حول فالكنز مع **جهل إرث** ثم علم به فيجب زكوته على
المعتمد لانه لم يقصد امساكه لاستعمال مباح ولا نظر لنية مورثه لانقطاعها بموته وفارق طينا اتخذه بلا قصد
بان اتخاذه قرينة للاستعمال **أو** الا ان مضى عليه حول فالكنز مع **تكسر بلا نية إصلاح** بان قصد جعله تبرا او دراهم
او كنزه او لم يقصد شيئا ولذا لو احوج انكساره الى سبك وصوغ وان قصدهما فيجب زكوته وينعقد حوله من حين
انكساره لانه غير معد للاستعمال اما اذا قصد عند علمه بانكساره اصلاحه واثكن بالالتحام من غير سبك وصوغ
او مضى عام ولم يقصد اصلاحه ثم قصده بعد فلا زكوة مطلقا في الاولى وبعد الحول الاول على الاوجه في الثانية
ولا اثر لتكسر لا يمنع استعماله **أو وجد لقطة** ذهبا بفضة بان اذابها والنقد منها اناء مثلا وزنه الف احدهما خمسمائة
والاخر اربعمائة ويجوز بناؤه للمعمول وهو الاولى لا يضاهي الاول اعتبار خلط المالك وليس مرادا كما هو ظاهر
اذ لو غصبهما انسان وخلطهما كان للمالك الحكم ما يأتي **واشكل** الا الكنز منها فان شاء احتاط ان كان المال العين مجموعا
وفرض ظانها الا الكنز وركاز ولا يجوز فرض كله ذهبا الا احد الجنسين لا يجزئ عن الاخر **أو مع بينهما شار**
ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت اجزاؤه **أو امتحنه بماء** بان نضح فيه الفا ذهبا ونعلم ارتفاعه
والفا فضة ونعلم وهذه فوق الاولى بالمخلوط فالى انها قريب ارتفاعه كان الاكثر فيه وبالى هذا في مخلط
جهل وزنه بالكلية لان علامته بين علامتي الخالص فاذا تبوت نسبته اليهما فيحصل بصفاته واذا كان نقده وبين
علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة سعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب ويعتمد في الاكثر التعيين
لا ما غلب على ظن المالك اي او الساعي كما هو ظاهر **تنبيه** المنقول المعتمد ونزاع الرافعي فيه
اجابوا عنه انه متى تعذر الامتحان بالماء والتميز بالنار لفقد نحو الذهب او استاك او احتاج زمانا طويلا الى
عرفا بان يتضرر المستحق بالصبر اليه فيما يظهر تعين الاحتياط بان يترك الاكثر من كل منهما **وفيه** على من
وجد المذكور وهو عشرون شقالا ذهبا ومائتا درهم فضة ولو غير مصر وبين فما زاد او احصل **من ركاز**
وهو لغة الثبوت وشرعا كل مدفون **جاهلي الدفن** بان كان قبل بعثة صلى الله عليه وسلم ويعرف ذلك بكونه على
ضرب الجاهلية كان يكون عليه اسم ملك منهم او صورة حيوان لم تعارضه امارة واحتمال وجود نحو مسلم لدفنه
دفنه خلاف الاصل والظاهر ولا التفات اليه فلا يشترط تحقق الدفن خلافا لما توهمه عبارته ولا تكتفي بالضرب
مطلقا خلافا لما يوهمه كلام اصله وسواء وجد الجاهلي المذكور **بموات** بدار اسلام وان لم يخبر ولا اقطعه
او حرب وان ذبوا عنه وقلنا بلاغ وفيوء جاهلية **أو في ما احياه** من الموات او اقطعه وان وجده بالظاهر سيل
او انهيار ارض **خمس** رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة او حقيتها ولا يشترط
كما يأتي في احيائها حول بل نصاب ولو بضمه الى مال اخر له ومصرفهما مصرف الزكوة وشرط كونه ذهبا ركازا
ان لا يعلم ان مالكه بلغته دعوة الاسلام وعاند والا فهو فيء وخرج بذلك دون نصاب من النقدين و
من غيرهما فلا شيء فيه ولخبر المذكور ما وجد بطريق نافذ او مسجد وما دفنه مسلم او معاهد او وجد عليه
او على نحو خاتم بعد نحو قرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام وما شك في انه اسلامي او جاهلي كتبرا وفي ان نحو سيف

اظهره او عثر **ولقطة** ان لم يعرف مالكه وما وجد بملك حربي فانه فيء او غنيمة الا ان دخله ماء فلا يجوز لاخذه
او مسلم او معاهد او في موقوف عليه فله ان ادعاه على المعتمد ولا يمين عليه والا يملكه قبله وهكذا الى المحيي
فله ولو ادعاه وان لم يتعذر ولو ليس من ماله تصدق به من هو بيده ولو ادعاه اثنان وقد وجد بملك غيرهما فمن
صدقه سلم له او بائع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير صدقه ذو اليد وهو مشتر ومكتر ومستعير ان امكن
صدقه ولو على بعد والا كان لم يمكن دفنه في ملك يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عوده الى بائع او مكر او معير
فان قال كل منهم دفنته بعد العود الي وامكن صدق بيمينه وقال اخر وجدها من يدي صدق مشتر ومكتر ومستعير
لان الاول سلم له حصول الكنز في يده فله تنسخ اليد السابقة **ويجب** على كل مسلم الخمس او يتصدق كما يأتي **في خمسة**
أوسق مما أراد من المعشرات الاتية لا في اقل من ذلك لاخبار صحيحة بذلك وهي بالوزن بالرطل البغدادي والاوسق
الرطل السرياني بناء على الاصح فيه عند النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم الف
رطل وستمائة رطل لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وبالرطل
المصري الف رطل واربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلا ونصف رطل ونصف وثلث والى خمسمائة قدح وستون قدحا
وبالاردب المصري على ما حرره السبكي خمسة اراديب ونصف وثلث والى خمسمائة قدح وستون قدحا
لان الصاع قدحان الا سبع مد وقول القوت انها ستة اراديب وربع اردب وهي ستمائة قدح لان القدح
صاع لن كون الفطرة كفارة اليمين يرد بان كون الصاع قدحين تقريب والعبرة بالكيل وانما قدروه
بالوزن استظهارا او اذا وافق الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فاذا
يشتمل على الخفيف والرزين ويشترط كونها **من جنس** واحد فلا يضم جنس الى اخر لتكمل النصاب
بخلاف انواع الجنس كما يأتي ولو بها **من نوع أختيار** ولو نادرا او هو من التمار تمر النخل والعنب خاصة و
الحبوب الحنطة والشعير والسلت والارز والذرة والدخن وهو نوع على ما حرره غير واحد وفيه
نظر لان ما هذه اختلاف الجنسية اختلاف الاسم والطبع كما صرحوا به وهو مخالف لما فيها قطعا فالحق
ما اقتضاه قول شرح مسلم اتفقوا على ان الدخن صنف والذرة صنف والارز صنف من اختلاف الاول
في الجنسية كهما والثاني والتعبير بالصنف عن الجنس صحيح وصرح به عن المتادر منه حمله به على الارز ايضا
فان قلت يمكن ان يكون مستركا فاستعمله في الاولين مرادا به النوع وفي الثالث مرادا به
الجنسية **قلت** هذا الامكان بعيد فلا ينظر اليه هنا على ان ما قدمناه من تباينهما في الطبع
كالاسم كاف في المدعى فتامله والعدس والبسلا والحمص والباقلا واللوبيا ويسمى الوجر والجلبان والماش
وهو نوع منه ونحوها فيزكى الجميع نصابا بعضها وقياسا في الباقي وانما اختص الوجوب بالمقتات
وهو ما يقوم به البدن غالبا لان الاقتيات ضروري للجميع فوجب فيه حق لارباب الضرورات وخرج
به غيره مما يؤكل تداويا او تنعما او تفكها كالزعفران والفواكه والبصل والفوطم والترمس وحب الخل
والتيمم وغيرها وبحال الاختيار ما يقتات حال الضرورة كحب الغاسول والحنظل والحلبة طوعا
وكون ذلك الجنس المذكور قد **صلح** اي بدا صلاح بعضه وان قل وهو في الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة

والتلون وفي الحب باشتداده **في ملكه** تحت الركوع لانها قد صارا قوتين وقيمتها كانا من الخصوصات فلا زكوة
في نصاب احدهما من مباح ولو بدا اصلاح ملكه مشتركا هو لا بالعقد فان بدا في مدة الخيار لزمت ثمرة كان الملك له وان
لم يثمر ولو بدا صلاحه مشتركا هو مثلا ثم رد بعيب لم تجب زكوته على احد ولو بلغ النصاب **سقي** من تبن وقش
لا يؤكل معه غالبا وغيرها بخلاف ما يؤكل قشره معه فانه كالثمرة فلا يعتبر تقشيره عنه بل يدخل في الحساب
وان ادخل تبعا كالتمر البر **واعلم** ان كلا من الارز والعلس يدخر في قشره ولا يؤكل معه فنصابه
عشرة اوسق اعتبارا لما ادخاره فيه اصلح له او ابقى بالنصف فتصفيته من قشره لا تحب وقشره لا يدخل في الحساب
نعم ان حصلت الاوسق الخمسة من دون عشرة اعتبر كما يفيده ابن الرفعة وزاد عليه كلام الشرح الصغير
وكالارز الباقلا ايضا على ما نقله السبكي عن صاحب العدة لكن استغربه في المجموع وبحثه الاذرعي فعليه
يدخل قشره في الحساب وهو الاوجه **كحمص** وسعير وان ازيل قشرهما تبعا وتمر **جاف** اتى منه تمر او
او زبيب **جيد** **او رطب** بفتح اوله ان كان **لا يجف** بان لا يأتي منه تمر ولا زبيب جيدا ان عاوده لان ذلك وقت
كماله والحق الرافعي بعدم الجفاف طول مدته لسنة لقلة فائدته وموئنة لجفاف والتصفية والجداد
والدياسة على المالك **وجب** في كل نصاب ما تر وجب فيه **عشر** ان سقي بلا موئنة كالبعل وهو ما يشرب بعروقه
لقربه من الماء والمسقي بنحو ماء مطر او نهر او عين او قناة او ساقية حفرت من النهر وان احتاجت لموئنة
وان سقي بموئنة كدوالي بضم الدال وقد تفتح وهو ما يدير الحيوان وناعورة وهي ما يدير الماء ومسقي
بناضح من بعير ونحوه ويسمى ايضا سانية وبماء مشترى او مغصوب او موهوب له **فنصفه** اي العشر
للاجماع والاخبار وسمي النصف مؤنة لان المؤنة وجدتها **تنبيه** بين البلقيني في فتاويه
من تفقهه وفيه ما فيه ان البعرة في الماء المشترى وحده او مع قراره شراء صحيحا بالمسمى به اول ذرعه
الشراء فهذه هي التي فيها نصف العشر لان ما هو المقابل للثمن دون ما بعدها لان شراءه غير مقابل
لشيء وانما هو من توابع الاول اي لانه بعد دوام حالة الشراء فلا يكون شيء من الثمن في مقابلته بخلافه في الشرا
الفاسد مرمالك للماء لان كل ما يشتري مقابل بدله بخلاف غير المملوك اذ لا بدل له فعلى الزارع به العشر
وكذا ابقاك في المغصوب المملوك وغيره ولا عبرة بموئنة نحو القناة لانها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع فاذا
تهيأت وصل الماء بنفسه بخلاف نحو النصب ولا فرق في العشر او نصفه بين ارض مستأجرة ذات خراج
وغيرها لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ضعيف ولا يمنع خراج اخذ ظلما
عن الواجب الا ان اخذه السلطان بدلا عنه وظاهر ان تأبيد مثله ان اذن له في ذلك والا فلا ولذا انقال في
المؤس الماخوذ من التجار خلافا لمن وهم فيه ولا زكوة في العشر بعد السنة الاولى لانها منقطعة عن النما
موصد للفساد بخلاف غيرها **او سقي بهما** اي بموئنة ودونها **فسط** الواجب عملا بواجبهما فان كان مثلا
نصف وجب ثلاثة ارباع العشر او ثلثاه بمطر وثلثه بدوالي وجب خمسة اسداسه وفي عكسه ثلثاه **وانما**
تقسط الواجب على حسب الشيء والتأني الثمر والزرع باعتبار المدة لا على عدد السقيات لان المقصود
المقصود ووجب سقية النخل من سقيات فلو مكث ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر لسقيتين فسقي بالمطر

وفي شهرين

وفي شهرين بثلاث فسقي بالتنصيف وجب ثلاثة ارباع العشر لهما وربع نصفه الثلاث **وان اشكل** بعد ان
سقي بهما كان سقي بمطر ويضح وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة **سوي** بينهما فيجب ثلاثة ارباع العشر
احتياطا لا استواء والا لزم الخلل وقصد في المالك انه سقي بماذا فان اتهم حلف ندبا ولو كان له زرع اوثمر
مسقي بمطر وآخر مسقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب وان
اختلف قدر الواجب ولو علما ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصفه
بيقين وحده بالتيقن الى ان يعلم الحال كما له الماوردي **ولا خرص** في الحب لاستتاره **وندب** للامام او نائبه
خرص اي حزر ثمر **نخل** سواء نخل البصرة وغيرها وقول الماوردي لا دخل له في نخل البصرة لكثرة
ولا باحة اهلها الاكل منها الخ مردود بانه مخالف لكلام الاصحاب على ما لكها بعد بدو الصلاح في
الجميع وان بدا صلاح نوع دون آخر لم يجز خرص الآخر على الاوجه وقول ابن الرفعة يجوز خرصه تبعا على الا
قيس ممنوع ويفرق بينه وبين تبعية غير المؤبر ما لم يبد صلاحه في البيع بان الشارع ناظر ثم الى اصالة الصون
كما صرحوا به في تصديق مدعي الصحة على خلاف الاصل وهو مقتض للتبعية لبيع العقد في الكل او يقتضي عن
شرط القطع المقتضي عدم انفساد العقد وهنا الى ان لا يلزم المالك الا بالتيقن او الظن القريب منه وما لم
يبد صلاحه لم يوجد فيه ذلك فبقي على اصله من عدم خرصه ولو تبعا وذلك لا ترى رفقا بالمالك والمستحق لا
قبله لعدم الانضباط ح **وشرط** لصحة الخرص شخص **عارف اهل الشهادات** كلها فلا يكفي مرئيس فيه
اهليتها او اهلية بعضها كالاعمى والمراة لانه ولاية ومرئيس لمني واحد لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله
بن رواحة خارصا اول ما تطيب الثمرة فان اختلف خارصان وجب التوقف حتى يتبين العدالة منهما بان
يتفقا على شيء او مرعيهما بان يخرصه ثالث ويوجد بقول من هو اقرب الى خرصه منهما وظاهر كلامهم
انه لا يرجح هنا بالاوثقية والاعلمية بل بالاكثرية ويفرق بينه وبين ما مر في نحو القبلة بالاحتياط لحق
الغير هنا والاشد اتاة النفس تطمئن الى اخبار الاكثر هنا اكثر على انه لو سوي بين ما هنا وثم لم يكن
بعيدا **ويجب** في نية الخرص لا في صحته ان الخارص **نعمة** اي جميع الثمر او العنب بالخرص فلا يكون
للمالك شيء والخبر الوارد بخلافه حمله الشافعي رضي الله عنه على انه يترك له ذلك من الزكوة لا من المخروص
لتعذر قد بنفسه على نحو فقراء اقاربه وجيرانه تطوعا في ذلك مندوب ويشترط لصحة الخرص ان ينظر الخارص
جميع الثمر **شجرة شجرة** ويقدر ثمرتها وهو الاحوط لتفاوت الارطاب فيما يحصل ثم او يميز كل نوع
رطبا ثم يابسا لان كلا ح لا يتفاوت **فان ضمنه** اي الخارص المالك الطلق التصرف والاهلية
باذن له فيه من الامام او الساعي **فرضه** في المخروص الذي يجف تضمينا صريحا كقضيتك نصيب المستحقين
من الرطب بكذا تمرا **وقبل** ذلك التضمين صريحا ايضا التسليم له تمرا فيفيد تصرفه في جميعه **فان شاء باع**
وان شاء اكل كلا اي كل المخروص **فان فقد واحد** مما ذكر لم يتم تصرفه في الجميع بل فيما عدا
الواجب شايعا لبقاء الحق في العين ولم ينظر وافي الاول الى احتمال تفويته الحق بخرصه الثمر بيع
النخل في دينه لان الاصل عدمه ثم بناء الزكوة على الرفق ما امكن ولو لم ينصب الامام او نائبه خارصا وضمنا

في ذلك الحق حكم عدلان يخرصان عليه ويضمنانه ليتنقل الحق الى ذمته ويتصرف فيه واذا تلف المخروص بعد
الخرص والتضمين والقبول **ضمنه** يعني نصيب المستحقين **جاذا** ان كان يجب للثبوت في ذمته فان لم يجف
او اتلفه قبل الخرص او التضمين او القبول لزمه قيمة عشر الرطب لعدم ثبوته في الذمة وتعذر على تصرفه
فيه قبل القبول لان علم تحريمه **لا ان تلف** من غير تقصير قبل التمكن من الاداء بآفة سماوية او نحو سرقة قبل
جفافه او بعده فلا يضمنه ويخرج حصة ما بقي ولو دون نصاب لان التمكن شرط الضمان لا للوجوب
اما لو قصر لوضعه في غير حرزه وتاخيره الذبح بعد التمكن فيضمن وانما يضمن مطلقا وان ضمنه الساعي
والنقل لذمته لان الزكوة لثبوتها فهو اصلية على الوقف فاشترط بقاء الحق امكان الاداء **وصدقة** المالك
المضمن وغيره في دعواه هلاكه كل او بعض الثمرة ولو بعد الخرص ان اطلق او ذكر سببا خفيا كسرقة لانه
امين ولعسر اقامة البينة عليه **لا ان جهل سبب ظاهر** كحريق ونهب وجراد وبرد **ادعاه** المالك
فلا يصدق بل يحتاج للبينة بتوقعه الممكن ثم يصدق في التلف به بيمينه اما لو علم وقوعه فان لم يعلم عمومه
صدق بيمينه وان علم صدق بلا يمين **نعم** ان اتهم في التلف به لكون العموم لم يعلم حقيقة
حلف واليمين هنا وفي جميع مسائل الزكوة مندوبة وان اتهم وهو في ذلك كله الا لكون اليمين مستحبة
كوديع ادعى تلف الوديعة فانه يحلف ان لم يذكر سببا او ذكر خفيا او ظاهرا عرف دون عمومه لا ان
عرف عمومه حقيقة فلا يحلف مطلقا اذ لا تهمة ويحلف بينة ان جهل واملى وقوعه وكالوديع في ذلك
كل امين وان ادعى المالك غلط الخارص وبينه واملى عادة في الخرص كخمسة اوسق في مائة **قبل التمكن**
في الكل من غلط وفقط عنه ما ادعاه لانه امين مع ان الخرص تخمين ويحلف انه اتهم وان قل ما ادعاه
ما لم يبين الخروص فيما ذكر له وان لم يبينه لم تسمع دعواه وان لم تملى عادة كالوديع لم يصدق فيه للغلط عنه
قدر الممكن لتصديقه بالنسبة اليه **لا في حيف** ادعى المالك صدوره من الخارص فلا تسمع دعواه به وان امكن
الا ببينة كالدعوى جور الحاكم فان قال لم احد الا هذا صدق او لا تلدب فيه لاحد لاحتمال تلفه **فان**
صح بقاء الثمر او العنب الى الجداد **اصله** اي اصل الشجر لامتصاصه ماءه لعطش مثلا **قطع** ماله الضرر
كلا او بعضا لان بقاءه الاصل انفع له وللمستحقين من ثمرة عام وانما يجوز له القطع خلافا للحاوي **ان استاذن**
الامام او الساعي عند انكاره من احتجه لانهم شركاؤه فاحتيج لاذنهم نعم ان الكلام في غير محروص
وفي محروص قبل تضمين وقبول خلافه بعدهما فانه جبصه بلد **والا استاذنه** مع امكان مراجعته وعليه
بالتحريم **عزر** اي عزره الامام ان رآه ولا يعزره ما نقص لانه لو استاذنه لزمه الاذن له في القطع وان
نقصت به الثمرة **كما** اذا قطع ما صرح استيذان او عدمه **سلم** بالكيل او الوزن نصيب الاصناف من العشر
او نصفه او ثلاثة ارباعه **رطبا** والضار فيما ذكر له من الاحكام **كثمر لا يجف** فيجوز قطع جميعه وان
لم يضر لانه لا نفع في بقائه باذن من مر والا عزر فان قطعه رطبا سلم نصيبهم كذلك رطبا وما ذكر
لا ياتي على الاصح وهو انه تعلق شركة الابناء على ما صححه في المجموع في موضعين من ان قسمة الرطب اولى
فان قلنا انها بيع وهو ما صححاه في الروضة امتنعت القسمة قبل القطع وبعده قبل التجفيف لامتناع بيع

الرطب

الرطب بالرطب وطريقه ان يسلم الواجب الى الساعي بان يسلم الكل فاذا قسمه استقر ملك المستحقين عليه فيبيعه
من شاء او يتاجر الكل ويقسمان الثمن وليس له اخذ قيمته مع بقاء الثمرة **ثم** بعد ما تقرر من وجوب الزكوة
في اعيان الاموال المذكورة وهي النعم والنقد والمعشرات **لا زكوة** تجب في عين غيرها لمتولد بين نعم وغيره
كبغل ورقيق وسائر العروض **الا زكوة التجارة** بشروطها الآتية لقوله صلى الله عليه وسلم في البز صدقته
فالاستثناء متصل ان جعلته من عموم غير ومنقطع ان جعلته من عين المال وانما تجب زكوتها **فيما ملك**
من ذلك **بمعاوضة** محضة وهي ما يقصد بفساد العوض كبيع واجارة لنفسه او ماله او ما استاجره او
غيرها كصداق وخلع وصلح دم بخلاف مملوك بلا معاوضة كارث وهبة بلا ثواب وصيد واقالة ورد
بعيب ولما قرض على ما في القيمة لان القصد به الارفاق لا المعاوضة فلا زكوة فيه وان اقترنت به نية التجارة
لانه لا يعد مترسبا بها ولو اشترى لها صبغا او دباغا لزمته زكوته بعد مضي حوله وان لم تبق عينه عند
حولا او صابونا او ملحا ليغسل او يعجن به فلا لانه يستهلك فلا يقع مثلا ويشترط فيما ملك بمعاوضة
ان يكون ملك بها **للتجارة** اي لاجلها وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح سواء اشتراه بنقد
ام عرض قنية ام دين حال ام مؤجل ومعنى كون المملوك بالمعاوضة للتجارة اقتران المعاوضة **بنيتها**
اول عقد اي في العقد الاول بالنسبة لما ياتي بعده من عقودها لينتظم قصد التجارة الى فعلها فلا
يحتاج لتجديدها في كل تصرف بعده ويلغي وجود نيتها قبل لزوم العقد اخذا من تزيلهم زمن خيار
منزلة زمنه كما ياتي في البيع **فقنية** في **ربحه** من نحو نتاج ونمو والعطف على الضمير المجرور كما
لغة **ربع عشر قيمته** آخر الحول اما انه ربع العشر فكما في النقدين واما انه من القيمة فلانها المنضبطة
والحق الربع بالاصل لا لان ضم اليه في الحول بان لم ينض من جنس ما تقوم به كان كالنتاج مع الام
تنهات والا فهو وان اريد بحول مالك تجارة وانما انقطع عن الاصل في الحول فقط لبقاء محله عليه
في قدر الخرج ومحل الاخراج واما اعتبارها باخره فلانه وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لا
ضطراب القيم فلو اخر الاخراج بعد التمكن منه نقصت ضمن ما نقص لتقصيره ويعتبر في
القيمة المخرج ربع عشرها ان تكون **من نقد راس المال** الذي اشترى العرض ولو في ذمته وان كان
بعض نصاب او بطله السلطان او لم يكن هو الغالب لانه اصل ما بيده واقرب الى من نقد البلد فان
لم يبلغ به نصابا فلا زكوة فيه وان بلغ بعدد ولو بملك نصابي ذهب وفضة قوم احدهما بالآخر
لمعرفة القسط يوم الملك فان ساواه قوم آخر الحول بهما بصفتين لانه كان ان نصف العروض
يشترى بالدراهم ونصفها بالدنانير وان كانت قيمة ما بقي القصد عشرة دنانير قوم آخر الحول
ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير فان كانا او احدهما خون نصاب قوم احدهما بالآخر ايضا فان
بلغا آخر الحول نصابين زكيا والا فلا وان بلغهما المجموع لو قوم باحدهما اذ لا يضم احدهما
الى الآخر وان بلغ احدهما نصابا زكي وحده وحول المملوك بالنصاب مرجحين ملك النقد وبدونه
مرجحين بلد العرض **او** من نقد بلد حول لان الحول فان لم يكن به نقد فاقرب بلد اليه **الحال ان ملك**

مال التجارة بعرض للقنية او بنحو حلي او بنقد ونسي او جهل جنسه واذا قوم بالغالب اشترط ان يساوي
به نصابا خالصا من الغش بخلاف ما لو ملك بذهب فضة مغشوشة فانها تقوم مع غشها بذلك الذهب
فان ساوت قيمتها نصابا خالصا منه وجبت زكوتها والا فلا كما يثبت ذلك كله في الاصل رد الغلط لبعضهم
هنا منشأه اشتباه المقوم بالمقوم به وان غلب في البلد نقد ان على التساوي في القيمة التي يعتبر غيرها
تكون تما اي من النقد الذي تم به التقويم منهما نصابا لتحقق التمام به باحد النقدين بخلاف تمامه
في ميزان دون آخر ثم ان بلغ بكل منهما نصابا تخير المالك فيقوم بما شاء منهما كما في شاق الجبران و
دراهمه هذا على الاكثر وصححه في الروضة واعتمده الاسنوي وغيره وصحح المنهاج كاصله وتبعه
في الحاوي انه يقوم بالانفع للمستحقين رعاية لهم كما في احتياج الحقاق ونبات اللبوة والفرق
على الاول ان الزكوة ثم متعلقة بالعين وهنا بالذمة فكان تعلقهم بذا اقوى فروعي حاجتهم واذا
اشترى للتجارة ما تجب الزكوة في عينه كنصاب من النعم او نخيلا فاثمرت او ارضا من زرعه واذرك
الزرع غلبت زكوة عين لانها اقوى للاجماع عليها دون زكوة التجارة فلا تجتمعان هذا ان
لم يسق حول التجارة وجوبها اما بان سبق وجوبها حول التجارة بان اثمرت نخيلها او
ادرك زرعها قبل الحول ولا يتصور ذلك في المواشي واما بان قارن حول التجارة وقت وجوب
زكوة العين وهو الحول في الماشية وبدو الصلاح في المثمرات فلو اشترى بعوض قيمته اربعين شاة
سائمة بنيتها وقيمتها اخر الحول عشرون دينارا اخرج شاة فان سبق حول التجارة وجوبها
كان اشترى بمتاعها بعد ستة اشهر نصاب سائمة او اشترى به معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد
ستة اشهر او اشترى نخيلا او ارضا من زرعة للتجارة وسبق حولها بدو الصلاح ثم اسامها بعد
اي ما لها له اي لحولها النقد به وانعقد الحول من وجوب زكوة التجارة لسائمة اذ انتجب
زكوتها لسائر الاحوال فاذا اتفق الحولان بان اشترى نصاب سائمة للتجارة ثم بعد ستة اشهر اشترى
بها عروضا استانف الحول من يوم اشترائه بناء على تغليب زكوة العين هذا ان بلغ المال نصابا
بكل فان بلغه باحدهما فالحكم له وليوجد نقص اثناء الحول في نصاب سائمة حيث غلبناه انتقل
الحكم لزكوة التجارة واستانف حولها وح لا ينتقل لزكوة العين وان حدث نتاج واذا غلبت زكوة
العين لعدم سبق حول التجارة فان غلبت السائمة غلبت في سائر الاحوال وان غلب المعشر
من نمو او زرع لتقدم ادراكه على حول التجارة واخرج واجبة انعقد الحول للتجارة لان زكوة
العين لا تجب في المعشر لغير السنة الاولى وقد قدم فيها زكاتها وفيما عداها لا تعارض للتجارة
بخلاف زكوة الماشية وحيث انعقد حول التجارة على الثمر فهو من وقت امكان اخراج زكوته بعد
الجداد لا من وقت الوجوب الآتي لان على المالك بعد تربية المعشر للمستحقين فلا يحسب عليه
زمنها ولا من وقت الجداد خلافا لما توهمه كلامه كاصله واذا اخرج واجب المعشر لا تسقط زكوة
شجره الذي اشتراه للتجارة فاثمر ولا زكوة ثمنه وارضه الذي اشتراها للتجارة مزروعة او مع بذره

فزرعها

فزرعها ابه بل يزكي الحدوع والتبن والارض للتجارة اذ ليس فيها زكوة عين فان نقصت قيمتها عن النصاب
لم يكمل بقيمة الثمر لانه ادى زكوتها بل بقيمة اموال التجارة ان كانت وتجب فطرة فتى تجارة مع زكوتها لاختلاف
سببهما وعلى رب مال قراض من راس مال ربحه زكوته لانه يملكه اذ العامل انما يملك بالقسمة وتحسب
من ربحه ان صرف منه اي المال لا من غيره كساير موؤن المال وانما تجب زكوة المعشر بزهو بعض
ثمره بفتح الزاي وضمها وهو بدو صلاحه وتمر تفسيره ويأتي ايضا في البيع ويبدو واشتداد حب ولو
بعضه ايضا لانهما صالحان لاقوتين وقبلهما كانا من الخضراوات وليس هذا وقتا لوجوب الاخراج لامتناعه
ح مما يتجفف كالتمر بل لانعقاد سبب وجوبه اذ اجفف وصفى كالتمر وتجب زكوة المعدن والركاز عند حصول
كل من معدن وركاز فلا يشترط فيهما حول لانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال وهذا انما في نفسه
وانما تجب الزكوة عند حولان حول غير لهذه المذكورات وهو النعم وبقية النقد والتجارة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو ضعيف لكن له عاضد مذكور في الاصل ويشترط
لوجوبها في الاولين لا في الثالث وهو زكوة تجارة تمام نصاب لها كل الحول بان لا ينقص المال
في جزء من اجزاء الحول لظاهر الخبر اما زكوة التجارة فلا يشترط فيها تمامه كل الحول وانما الذي يشترط
فيها تمامه آخره لما مر انفا فاذا بلغت القيمة آخره نصابا زكاه وان اشتراه قبل او باعه بعد بدونه
ينتهي والا فلا زكوة لهذا الحول ثم يستانف حولا آخر فان بلغته آخره زكاه والا فلا وهذا العموم
ان كان بعد من جنس نقده ما يكمل النصاب زكاها وانما تعتبر آخره في التجارة ان لم ينض اثناءه
ناقصا بنقد الآتي بان نض بغير نقده او لم ينقد الا بعوض ومتى نض اثناء الحول بنقد الذي
تقوم به وتم بانه حال كونه ناقصا عن النصاب كان اشترى عشرين نصاب ذهب او دونه ثم باعه اثناء
الحول بتسعة عشر مثقالا انقطع حول التجارة لتحقق نقص النصاب حسابا بالتنضيض بخلاف
ما لو لم ينض او نض بعد الحول او قبله وهو تام النصاب او ناقصه بنقد لا يقوم كالذهب باعه في هذا
فيما اذا كمل نصاب نقد ثم اشترى عروضا للتجارة بعينه كلها او بعضه او في الذمة وعين في المجلس
ابتداء من حين ملك النقد فيبني عليه ومعنى ذلك انه منسوب لثمنها حتى يكون ابتداء حولها هو ابتداء
حوله وانما يكون كذلك ان عين في العقد او في المجلس كما تقرر وهو اي والحال ان الثمن المذكور
نقد ذهب او فضة ولو غير مضروب ويشترط ايضا ان يكون ذلك الثمن قد انعقد له الحول بان يكون
نصابا سواء اشترى ببعضه ام بكله او بعضه وعنده تمامه وانما جعل ابتداء الحولين واحدا لا يشترط
في الواجب قدرا وجنسا ويشمل قوله عين الشراء بنصاب نقد له في ذمة غيره فيثبت له ما ذكر لانه
نقد انعقد حوله وهو معين في ذمة المدين والا بجميع الشروط المذكورة في الثمن كان اشترى بنقد
في الذمة ولم يعينه في المجلس لعدم تعين صرفه للشراء بخلاف المعين او بعرض قنية ولو سائمة او نقد
دون نصاب ولا يملك باقيه من الشراء يكون ابتداء الحول على الاصل والشراء مثال فلو عين بالملك كان

أولى وقول المصنف إن في عبارة الحاوي هنا تناقضا ممنوع كما هو مبين في الأصل **وينقطع حول تجارة بنية**
قنية لما لها للتمين على الأوجه ولو لاستعمال محرما كما يأتي ثم يحتاج إلى تجديد قصد تعارض للتصرف
لا باستعمال بلا نية قنية وإنما لم تؤثر نية التجارة بعرض القنية لأنها تقلب المال كما مر ولم يوجد مع
النية والقنية الإمساك للانتفاع وقد وجدت مع النية فأثرت فيها **وينقطع حول غيرها** وهو زكوة
العين المحصورة في الماشية والنقد ولو في حق صبي في أخذه تجارة على المعتمد لأنها فيه ضعيفة نادرة
بخلاف عروضها **تخلل زوال ملك** في أثناء الحول بمعاوضة أو غيرها كأن باعه ثم رد عليه بنحو إقالة أو رد بعيب
لأن تجدد الملك يستلزم حولا ثانيا للخبر السابق **نعم** لو ملك نصاب نقد ثم اقترض غيره لم ينقطع
الحول فإن كان ثمنا أو مما أدير في زكوة التجارة أخرج الزكوة آخر الحول صرح به الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا
عليه وجزم به الرافعي في زكوة التجارة أثناء تعليل وتبعوه ونظر فيه البلقيني ثم أجاب بأنا لا ننبني المشروع هذا
بالنقد على حوله مع حصول بدل مخالف فلأن ينبني مع حصول بدل موافق أولى كما لو كان يتجر
على مبادلة النقود لعدم القصد إليها في القرض وإنما القصد به الارتفاق انتهى وبه يتضح الرد على
من زعم أن ذلك تفريع على الضعيف أن الزكوة تجب على الصيارفة **وخرج** بغيرها ما لو باع عروض
تجارة بعروض تجارة ولم تعلم بعيب فإنه لا يستأنف له حولا وإلا زال نحو البيع الفاسد والبيع بشرط الخيار
للبائع أو لهما وفسخ العقد لأن ملك البائع لم يزل فيهما فإن كان للمشتري وفسخ استأنف البائع الحول
وإلا انعقد حول المشتري من العقد **وكمل** تأثيرها وقيل تحريما وأطالوا في الانتصار له أن يزيل ملكه عما
تجب الزكوة في عينه **بحيلة** بأن يقصد به دفع وجوب الزكوة لا لغرض آخر من القربة فإن فعل بنحو بيع صح
على الأول دون الثاني وهو محل قول الإحياء لا يثاب إثما وهذا من الفقه الضار أما لو قصده لا
لحيلة بل لحاجة أو لها وللفرار فلا كراهة **ولا يرد** قصرا **معيب** بملكه معاوضة وأثر في ملكه حتى **وجبت**
زكوته بأن مضى له حول من الشراء أو بعد إصلاح المعيب **حتى يخرج** زكوته من غيره فيقبله ولا يرد قهرا على
المعتمد لأن للتاجر ولو بعد الرد أخذها من عينه لو تعذر أخذها من المشتري فهو كعيب حدث و
بعده يرد قصرا إن شاء إذ لا شركة حقيقية لجواز الأداء من مال آخر ولا يضر التأخير للإخراج لتعذر
الرد وقبله إذا رضي البائع فله الرد عليه فطلقا لأنه أسقط حقه **ويستثنى** من اعتبار الحول لزكوة النعم ما لو
نتجت الماشية وهي نصاب في أثناء الحول ما يقتضي الزكوة من حيث العدد كأن نتج من مائتي شاة وعشرين
واحدة قبل تمام حولها بالحصة ولذا من تسع وثلاثين بقرة أو خمس وثلاثين من الإبل فح **لنتاج** أي
منتوج من نتجت بالبناء للمفعول لا غير أي ولدت حول أصله حتى يجب في المثال المذكور عند تمام حول
الأصل شاتان أو مسنة وابنة لبون لما صح عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم ولأن إيجاب الحول للنما
والنتاج نفسه نماء عظيم وأشتراط السوم الآتي خاص بغير النتاج **ويستثنى** أيضا من اشتراط الحول
لزكوة التجارة ما هو شبيه بالنتاج وذلك **كربح** ظهر في أثناء الحول في عرض اشتراه للتجارة **ولم ينض**
ذلك الربح **نقد** الذي يقوم به فلا يضاف **حول أصل** حتى يزكى بحوله لأنه مضموم إليه فيه كالنتاج لعسر

ضبط حول كل زيادة مع اضطراب الأسعار فإذا اشترى عرضا بمائتين فصار أثناء الحول بثلاث مائة لارتفاع
السوق أو لتحسين الدابة وبقي كذلك عرضا إلى آخر الحول أو نض بغير النقد الذي يقوم به زكى ثلاث مائة
عند تمام الحول وإن كان ذلك الارتفاع قبل تمامه بلحظة والظاهر تصحيح أن تكون للتنظير وللتمثيل كما يعلمه في الأصل
أما لو نض بنقده الذي يقوم به ومر بيانه في حول ظهور الربح فيفرد الربح بحول من حين النضوض وإن
اشترى بالناض عرضا آخر قبل تمام الحول لتحققه وتميزه ح فأفرد بحكم بخلاف النتاج فإن نص نقده
حول ظهور الربح أو بعد زكاة بحول أصله للحول الأول واستأنف له حولا من نضوضه ولو كان له أربعون
شاة ولدت أربعين وتم حول الأصل على النتاج وجبت شاة **وإن هلك** لأن ما تبع أمه في حكم يثبت له
وإن ماتت كولد أم الولد أتما ما نتج من دون نصاب وتم به فيبتدئ حوله من ح وأفهم كلامه أن ما
حدث من نتاج مع الحول أو بعده لا يزكى لهذا الحول لتقرر واجب أصله ونقصه في المالك في حدوثه
بعده فإن أتم من تحليفه **وخرج** بنتاج ما كله بنحو شراء فلا ضم لما عنده في الحول لأنه ليس نماءها
له بل لو ملك النتاج بغير ملك الأمهات كأن أوصى موصى له بالحمل به لها لها ومات ثم حصل النصاب
لم تضم إليها إذا في النصاب فيضم إليه لأنه بلغ حدا يحتمل المواساة فلو ملك ثلاثين نعجة ستة أشهر
ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام الحول الأول للثلاثين تبيع أو تبيعة ثم لكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وعند
تمام كل حول للعشر تبيع مسنة وبين مثل الربح تابعا وغيره تابع ما ذكره ابن الحداد من تولد استوضحا
له وتبعه المصنف كأصله فقال **فإن اشترى** عرضا للتجارة **عرضا بعشرين** دينارا **وباع** ذلك
العرض **بأربعين** دينارا في أول رجب مثلا **واشترى بها** فيه أيضا عرضا آخر للتجارة **وباع** هذا
العرض **بعد** تمام **الحول** أي غرة المحرم **بمائة** من الدنانير هي قيمة آخر الحول **زكى خمسين** دينارا
في الحال لأن رأس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون فيزكى معها لأنه حصل آخر الحول ولم ينض قبله
وزكى لحول الربح الأول وهو أول رجب في مثالنا **عشرين** دينارا وهي الربح الأول لأن ابتداء حوله
من يوم ملكه لنضوضه بجنس ما يقوم به الأصل **ولا يزكى** معها حصتها من الربح لأنها قد نضت قبل
حول أصلها بل تفرد بحولها فيزكى **لحول الربح الثاني** وهو بعد ستة أشهر أخرى **ثلاثين** دينارا وهي
نصف الربح الثاني لأن ابتداءه من حين ملكه لتميزه عن الربح الأول بالنضوض قبل حوله ولا فرق في الخمسين
الأولى بين أن تلحق العرض مائة آخر الحول بالتنضيض أو التقويم وإذا زكى العشرين والثلاثين فشرط
وجوبها كما مر أن يبيع قبل حول العشرين الربح كما أشار إليه بقوله وباع بعد الحول بمائة فإن لم يبع
العرض قبل ذلك زكى ربحها وهو الثلاثون معها لأنه لم ينض قبل توافي حولها **وضم نتاج وتعدها**
الذي تقوم به أي نضم كل آخر نصابا كان كمائة درهم وعرض تجارة بمائة درهم وقد اشتراه
بدراهم أو بعرض تجارة والدراهم الغالبة فيخرج من عين المائة وقيمة العرض وحولا كان يبيع
تجارة أثناء حولها بنصاب بقد فيبنى حوله على حولها كما مر في قوله والحول لثمنها الخ ولا تكرار لأن
الضم لإفادة الضم في النصاب أيضا كما تقرر ووجه الضم ما مر من اتحاد واجبها قدرا ومتعلقا وفرق

بني حول الدين على حول العين وعليه كان اقرض نصاب نقد اثناء حوله او كان له قرضا على غيره فاستوفاه
اثناء اما نقد لا يقوم به فلا ضم فيه في نصاب ولا حول لاختلاف الجنس وسياتي حكم ما يبيع عرضها قبل
اخراج زكوته وضم تكميل النصاب **انواع زرع** بعضها الى بعض في اكمال النصاب اذا اتحد الجنس **والانواع**
ثمر كذلك وان اختلفت هذا ان **حصدت** انواع الزرع في عام واحد اثنى عشر شهرا عربية وان لم تبلغ
الزرعان في سنة اوان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب واعتباره هو المعتمد الذي نقله الشيخان
عن الاكثرين وزعم الاسنوي ومن تبعه انه نقل باطل ليس في محله اذ من حفظ حجة على من لم يحفظه
ويلغى عند من امكانه على الاوجه وما استخلف من اصله لذرة سنبلت مرة ثانية في عام ضم لاصله لانها لا تزال
للتابيد فكانت كزرع واحد تعجل افراد بعضه بخلاف نظيره الاتي في النخل والكرم **او اطلعت** انواع الثمر
في عام واحد اثنى عشر شهرا كذلك وان قطعت في عامين كما اقتضاه كلام الروضة وجزم به المصنف هنا
وصححه في غيره لكن الذي في الحاوي اعتبار القطع هنا في عام كالزرع وهو وجيه لوضوح القياس بجامع
ان القطع فيهما هو المقصود وعنده يستقر الوجوب وكان المصنف لحظ في العرق تشوف النفوس الى الثمر
باطلاعه ولا كذلك الزرع فعليه اذا اطلع احد نخليه ثم الثاني في العام ولو بعد حد الاول ضم اليه في
اكمال النصاب وان اختلف قدر واجبهما لاتحادهما خلاف ما لو اختلف العام وان اطلع الثاني قبل جداد
الاول ومحل هذا في ثمر يثمر في العام مرة **لا شجر** يثمر مرتين فيه فاذا اثمر ثم **جد** باعجام اخره واهماله
اي قطع او جاء وقت جداده وان لم يجد وبعد ذلك **اطلع ثانيا** في عامه لم يضم احدهما للاخر لانه يقصد
للدوام فكان كل ثمرة عام ثم توخذ زكوة الانواع من كل ما بحصته او لا اخر ان سهل والا ضم الوسط او
الاعلى او يتكلف ويخرج من كل حصته وهو الافضل ولا يضم جنس لجنس في اكمال النصاب **تمر وسلت**
او شعير وسلت جنسان لان توكيد من شيء البر لو انا وبعومة والشعير طبعا يقتضي كونه جنسا برأسه
ومر ما في الذرة والدخن **لا تمر وملبس** فانهما نوعان لا جنسان وفي كل نصاب احدهما بالاخر **وضم**
نيل معدن لا معدنين ان تقاربا الى ما قيل الاستخراج منه بعضه الى بعض في اكمال النصاب ان تتابع
العمل والا لعذر كسفر او مرض او هرب اجير وان تفرق النيل فيضم نيل كل عمل الى نيل البقية وان
طال زمن الانقطاع عرفا لعذر اعراضه عن العمل او ترك الاول عن ملله **لا ما نيل من المعدن بعد قطع**
عمل بلا عذر فلا يضم اليه ما قبله وان قصر الزمن لاعراضه عنه والمراد بهذا الضم المنفي ضم الاول
للثاني واما الثاني فمضموم للاول كما قال **لكن يكمل** الثاني **بما قبله** نصابا حتى تزكى وحده **كما يكمل** هو
ايضا **بماله** من غير المعدن من جنسه او من عرض تجارة يقوم به **لا عكسه** اي لا يكمل الاول بما بعده فلا
يجب زكوته فلو استخرج خمسين فضة بالاول ومائة وخمسين بالثاني وقد قطع العمل بلا عذر زكى المائة
والخمسين فقط كما يزكيها لو كان مالكا لخمسين من نيل المعدن وينعقد الحول على المائتين من حين تمامها
اذا اخرج حق المعدن من غيرها **واعلم** ان الخلطة اما شيوع بان اشتركا في مال بخوارث
او جوار بكسر اوله وقد يضم بان تميز المالان مع تجاورهما ثم الخلطة قد توجب الزكوة كعشرين

بمثلها وقد تقللها عليهما كاربعين بمثلها وقد تكثرها عليهما كمائة بمثلها وشاة على الاول مائة جزء من مائتي جزء
وجزء من ثلاث شياه وعلى الثاني مائة جزء وجزء منها من ذلك وقد تقللها على واحد وتكثرها على الاخر
كاربعين باحدى وثمانين وقد لا تفيد شيئا كمائة بمثلها وخلطة غير الماشية لا تفيد الا تنقيلا اذ لا وقص
فيه **وانما تؤثر خلطة اهل** وجوب **زكوة** بان يكون كل مسلما حرا ولو بعضا معينا منفصلا والا فلا خلطة بل
ان كان نصيب الاهل نصابا زكاه والا فلا وان تكون **في نصاب** فاكثر بان يبلغه مجموع المالين المختلطين فلو
ملك كل عشرين شاة مخلطا منها تسعة عشر بمثلها ومتميزا شاتين فان خلطاهما ايضا وجبت الزكوة والا
فلا كما لو انفرد كل بتسعة عشر شاة واشتركا في ثنتين فانه لا زكوة عليهما وان بلغه مجموع المالين **لعم**
ان كان لاحدهما نصاب اثرت الخلطة وان لم تكن في نصاب كما قال **او مع من يمثله** فلو خلطا عشرين شاة
بمثلها وانفرد احدهما بثلاثين لزمه اربعة اخماس شاة والاخر خمسها وان تدوم الخلطة **كل الحول**
في الحولي وهو الماشية والنقد والتجارة **وكانت** بقسميها في الحولي **تثبت في غيره من الزرع و**
الثمر للاتفاق فيه ايضا باتحاد ما ياتي وفائدتها اذا وجدت شروطها انها **تجعل مالك الخلطين**
اي مملوكهما اذا كانا من جنس واحد **كمالك واحد** وكذلك تجعل مملوك **خليطهما** اذا كانا من جنس واحد
كمالك لشخص واحد وغيرك بان هما وخليطاهما ذكوة المال الواحد لخبر البخاري بذلك الظاهر في خليطيه
الحوار والحق بها خلطة الشيوع لانها اولى منها بذلك ولم تشترط نيتها لان خفة المؤنة باتحاد ما ياتي
للاختلاف بالقصد وعدمه وافهم قوله كمالك انه اذا اختلط غيره بعض ملكه شيوعا او جوارا كان للمقرر
من جنسه حكم المخلط فاذا كان له ستون شاة مخلط عشرين منها بعشرين لاخر لزمهما شاة على صاحب
الستين ثلاثة ارباعها وكانه خلط جميعها بعشرين وعلى ذي العشرين ربعها ولو خلط عشرين بمثلها
ولكل اربعون لزم كلا نصف شاة وقوله وخليطه منها مع ما قبله انه لو خالط بعض ماله واحدا و
ببعضه اخر ولم يخالط احد خليطيه الاخر كان كانه لا اربعون مخلط كل عشرين منها بعشرين لاخر
ولا مملوك غيرها لزمه في هذا المثال نصف شاة لانه خليط لهما والجملة ثمانون وواجبها شاة وعلى كل
من الاخرين ربعها ضما الى الخليط وهو مال الاول وخليط الخليط وهو مال الاخر كما انضم مال كل
منهما في حق الاول ولو ملك كل منهما اربعين مخلطا منها عشرين بمثلها ثم خالطا منها العشرين الباقية له
بمثلها لاخر لا مملوك غيرها فالمجموع مائة وعشرون تجعل مالا واحدا فعلى كل من الاولين ثلث شاة وعلى
كل من الاخرين سدسها وانما تؤثر خلطة الجوار في السائمة **ان لم يخلطا مشرب** لهما اي موضع
شربها بان تسقى كلها من ماء او مياه لا يحتمل الاختصاص واحدة بماء لا تسقى منه الاخرى **ومسرح** بالفتح و
هو ما تجتمع فيه ثم تساق للمرعى **ومرعى** اي موضع ترعى فيه ويشترط ايضا ان لا يتميز ممر بينه وبين
المسرح والمحل الذي توقف فيه عند ارادة سقيها والذي تاوي اليه لتشرب غيرها والاتية التي تسقى منها
والدلو **ومراح** بضم اوله اي ما واها ليلا **ومحلب** بفتح الميم وهو موضع الحلب بفتح اللام يقال للبن
والحلب وهو المراد هنا وضم اسكانها وخرج به المحلب بالكسر وهو الاناء الذي يحلب فيه والحا

فلا يشترط الاتفاق فيها كالجاز وآلة الجز والحول وخلط اللبن **وراع ومحل نوع** بان لا يختص واحد منهما
باحد الماشيتين وان تعدد او كان ملكا لاحدهما او مستعارا فان اختلف نوع لضان ومعز لم تضر اختلافه
ج بلا خلاف للضرورة واشترط اتحاد ما يؤثر ليصير كالمال الواحد وتخف المؤنة على المحسن بالزكوة فان تميزا
في واحد مما مر فان طال الزمن بان يؤثر فيه علف السائمة وان لم يقصد او قصر لكن مع قصده ولو من احدهما
او مع علمهما ق ل الاذرعي او علم احدهما واقره او العالم ارتفعت الخلطة ثم من نصيبه نصاب تزكيه
من يوم ملكه **وفي المعسر والنقد وعرض التجارة** ان لم يتميز **عامل** على السحر بمساقاة او دونها كحراث
وحداد وملقح ولقاط **وبهرسي** بان يسقي جميع الشجر والثمار بن ماء واحد نظير ما مر في المسرب
ومع الحادة لا تضر تمييز نحل احدهما بثمر يعوى في خلاله في غير اوان الدرس **وجرين** بفتح اوله محل تجفيف
التمر ونحوه وهو محل تصفية الحنطة وحده فقد لشمول الجرين الداي مجازا لا حقيقة كما يصرح به كلام ائمة
اللغة **وحافظ** للعشر وعرض التجارة **ودكان** للتجارة وان تعدد نظير ما مر وهو فارسي تعرب
وكان حفظ بان يتحد حافظ النخل او الزرع وصندوق الدراهم **ومحل** امتعة التجارة وان كان
مال كل بزاوية **ونحوها** كحال وحارس ومطالب بالمال ونقاد وسناد وكيال ووزان وميزان وليس
المراد كل علم مما مر انما يضر اتحاده تعتبر كونه واحدا بالذات بل ان لا يختص مال واحد منهما به فلا
يضر التعدد ح وهنا في الاصل فائدة مهمة تتعلق بصناعة المحاوي وللساعي الاخذ من مال احد الخليطين
وان سهل من مال الآخر لانها كمال واحد والماخوذ زكوة الجميع على الاشاعة **وحينئذ رجع بالحصة**
فيما اذا اخذ من احدهما **من احد** سنه ولو من غير المال المستدرك على الاوجه **غير فرضه** على الاصح وان
لم يأذن له الثقات باذن الشرع ولانها كمال واحد ومر ثم كمئة شاة احدهما على الاوجه بمثل المثلي وقيمة
المتقوم ففي عشرين مثلها اذا اخذ واحدة لاحدهما يرجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بقيمة نصفها
لان فيه اجحافا به وفي مائة بمثلها اذا اخذ شاتين من احدهما يرجع بنصف قيمتهما او من كل شاة فلا
تراجع وان اختلفت قيمتهما اذ لم يوخذ من كل الا واحدة لو انفرد وفي اربعين بقرة بثلاثين اذا اخذ
التبيع من ذي الثلاثين والمسنة من ذي الاربعين لا تراجع كما اعتمده النووي ونقله عن قضية النص
وتصحيح العراقيين اذ لم يوخذ من كل الا واحدة لو انفرد وفي قول الرافعي كالامام يرجع صاحب المسنة
بقيمة ثلاثة اسباعها وصاحب التبيع بقيمة اربعة اسباعه او اخذها من ذي الثلاثين رجع باربعة
اسباع قيمتها او من ذي الاربعين رجع بثلاثة اسباع قيمتها خلافا لقضية استاذ الحاوي تبعا للرافعي
كالامام وغيره غير فرضه الذي زاده المصنف تبعا للروضة وعليه فلا فرق بين شركة الجوار والشيوع ففي
خمس ابل بينهما اذا اخذ الشاة من احدهما يرجع بنصف قيمتها وفي عشر اذا اخذ من كل شاة لا تراجع
كما في المجموع وقول المصنف ومن بعده لا تراجع انما يأتي على الضعيف السابق **واذا ظلم** احدهما باخذ
زائد او كمية لم يرجع على صاحبه **الا بقدر واجب** عليه من واجبها لا بقسط الماخوذ اذ المظلوم
انما يرجع على ظالمه فيسترد منه الماخوذ ان بقي والا استرد ما فضل عن فرضه والفرض ساقط هذا

ان ظلم

ان ظلم بغير تاويل **لا** ان ظلم **بتاويل كاخذ قيمة** من احدهما عن شاة مثلا تقليدا للحنفي **وكاخذ كبيرة**
عن صغيرة تقليدا للمالكية فانه وان اجزأ هنا ايضا لكنه يرجع بحصة الماخوذ لا بحصة الواجب لانه تجديد
فيه وما قبله ظلم محض وتوا خلفا في قيمة الماخوذ صدق الغارم فيها بيمينه كم الخلطة قد تثبت
بان يرثا او يبتاعا معا مختلطا شيوعا او جوارا او غير مختلط فيخلطانه ولو بعد يومين اذ لا يقطع العلف
فيها السوم او بان يملك كل دون نصاب فيكمل بالخلطة فيعتبر الحول منها واذا طرأت فقد يتفق الحول لان
كان يملك كل اربعين شاة غرة المحرم وخلطا غرة صفر وقد يختلفان كان يملك احدهما غرة المحرم والآخر
غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع زكيا في الحول الاول زكاة الانفراد وفيما بعده زكوة الخلطة بان يزكي كل
لحوله ففي الاول يجب في اول حول شاتان وفيما بعده شاة وفي الثاني يلزمهما في اول حول شاتان احداهما
على الاول في المحرم والاخرى على الثاني في صفر وفيما بعده شاة نصفها على الاول في المحرم ونصفها
على الثاني في صفر ولو ملك اربعين محرم واخر اربعين غرة صفر وخلطاها ح لزم الاول شاة عند
تمام حوله الاول تغليبا للانفراد لانه الاصل ولكل حول بعده نصف شاة وعلى الثاني نصف شاة غرة كل
صفر لعدم انفراده اصلا وقس على ذلك **فان ملك** رجل **بالمحرم** اي غرته مثلا **غنما اربعين وبقرا**
ثلاثين والا عشرين وتلك اخر بصفر غنما اربعين وبقرا عشرا والا عشرا مخلطا ذلك بعقب
بلك الثاني او بعده بيسير فقد شرع في الحول وماله مختلط فليس له حالة انفراد والاول منفرد في الحول
الاول مخالط فيما بعده **فعلى الاول اول حول** له وهو محرم الثاني **شاة** في غنمه **وتبيع** في بقره **و**
اربع شياه في ابله كما لو كان منفردا لعدم الخلطة في ماله كل الحول **ثم** عليه **كل حول** ثاني بعد الا
والخلطة باقية **نصف شاة** في غنمه اذ المجموع ثمانون **وثلاثة ارباع مسنة** اذ المجموع اربعون
وثلثا بنت مخاض في ابله اذ المجموع ثلاثون **وعلى الثاني** زكوة الخلطة ابدا اذ ليس له حالة انفراد
فعليه **لحوله الاول نصف شاة وربع مسنة وثلث بنت مخاض** وكذا حوله الثاني وهكذا **ابدا**
ما بقيت الخلطة وهذا ان فيما ذكر **لواحد ملك لذلك** بان اختلف تاريخ املاكه فلكل منهما بالتسنة
بعده حكم الانفراد في اول حوله ولما قبله حكم الخلطة مطلقا فاذا ملك اربعين غرة المحرم واخرى غرة
صفر واخرى غرة ربيع وجب للاول حوله غرة المحرم شاة تغليبا للانفراد ثم غرة صفر نصف شاة
لان محلوله خالط الاول كل الحول وغرة ربيع ثلثها لان محلوله خالطها كل الحول ثم كل حول بعده شاة
في غرة كل من الاشهر الثلاثة ثلثها **وزكي مؤجر** بخل او عنب او زرع محل ونتاج **نعم موقوف على**
شخص او جمع معين لو نعم يملكون ذلك ملكا تاما **وخرج** بالمعين الجهة فلا زكي مؤجر لحج
موقوف على الحج او الفقراء او مسجد او رباط وكذا غلة قرية وقفت على شيء من ذلك **ولا يزكي نعم وقف**
ولو على معين لان الملك في الوقف لله تعالى **ويشترط** لوجوب زكوة النعم **اسامة كل الحول** من المالك
او ما دونه للتعدد بسائمة الغنم والابل في الاخبار وقيس بها سائمة البقر واختصت السائمة بالزكوة
لتوفر مؤنتها بالرعي في فلاء مباح ومر ثم لو اسيمت في فلاء مملوك كانت معلوفة ان كان له بعيد ولو يسيرا والا

على الاوجه سواء المشتري والموهوب وغيرهما خلافا للقفال وان بعده المص وافتى القفال ايضا بانه لو جنى
واطعمها اياه ولو في المدعى او جمع ورقا تاثر وقد مد لها فعلوفة واستحسنه الاسنوي وجزم به المص
وهو يؤيد ما قدمته لانهم اذا نظروا هنا لمجرد مؤنة الجز والاطعام او الجمع والتقديم مؤنة الملك وان وهب
له كذلك بل اولى لان النفوس بيسير المال دون يسير الخدمة ومن ثم كان في الاول منة بخلاف الثاني كما صرحوا
به في المغصوب حيث قالوا لا يلزمه قبول التبرع عليه بمال وان قل ويلزمه قبول التبرع بالحج عنه وفرقوا
بان الانسان يستنكف ان يستعين بمال غيره للمنة فيه وان قل دون بدنه ويشترط للاسامة قصد مالك
لها بان يسيمها بنفسه او نائبه لانها مؤنة في الوجوب الخارج عن الاصل وبه فارق عدم اشتراط قصد
الاعتلاف فلا شيء في دين مستغرق لان شرط وجوب زكوته الزهو في ملكه ولم توجد وحيوان لامتناع سوم
ما في الذمة اي تحقيقا واذا اعتبر تقديرا في السلم ولانه لا نماء فيه ولا شيء في سائمة اعتلفت بنفسها
او علفها اعاصبها او مشتر بها شراء فاسدا القدر المؤثر او وهبها واستمرت سائمة ولم تعلم ولادة
اثنائهما وجودها او سومها او موت مورثه ثم علم بذلك بعد مضي حول ولا شيء في معتلفة
سامت بنفسها او بالغاصب او المشتري شراء فاسدا لعدم السوم في الاولى واسامة المالك فيما بعدها
او علفها المالك بما يتول به قطع سوم لانتفاء الاسامة كل الحول او اعتلفت بنفسها او علفها
المالك من غير نية قطع سوم قدر الولاية لا اسرف على الهلاك بان كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين
كثلاثة ايام فالكثير ولو متفرقة كما اقتضاه اطلاقهم لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة ولا اثر لمجرد قصد العلف
وقال السبكي يحله ان بقي النصاب او بعضه والا سوى بينهما وخرج بالمرتبة اجتماعها على حي
وللاعتلاف من مال حربي لا نقص على الاوجه والمتولد بين سائمة ومعلوفة كالام فيضم اليها في الحول ان
سميت والا فلا وتعتلفه عاملة في جميع عند دم الوجوب فلا زكوة في عاملة بالفعل على الاوجه في حرث
او غيره ولو محرما وان اسيمت او لم توجد اجرة لعملها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في البقر العوامل
شيء وانما يؤثر العمل ان استمر زمنا لو علفها فيه سقطت الزكوة ولا شيء في ما اي نصاب معتد في ملكه
جعل كله او بعضه نذرا او اضحية او صدقة قبل تمام الحول كان قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اتصدق
بهذا او بما بلغ فشفي ولو بعد الحول او جعلت هذه الغنم ضحايا او هذا المال صدقة لعدم تملك
النصاب ان حصل الشفاء في الاولى قبل الحول والا فعلق النذر بعينه يمنعه من التصرف فيه فيضعف
ملكه بخلاف ما لو نذر ذلك في ذمته لانه دين عليه وهو لا يمنع تعلق الزكوة بالعين ولا زكوة في غنيمة لم تحز
الغانمون تملكها وان قسمت لعدم الملك او ضعفه ولهذا اشتقطوا الاعراض وتجب في غنيمة تملكت
اي اختار الغانمون تملكها وقد اخر الامام قسمتها حتى مضى حول من حين الاختيار وهي حال كونها
دون الخمس نصاب فالكثير من صنف اي جنس واحد زكوي كالسائمة والنقد والمعشر وبلغ نصيب
كل منهم او نصيب الجميع بحكم الخلطة نصابا لوجود شرط الوجوب ح بخلاف ما اذا لم يتملكوها او لم يمض
حول او مضى وهي اصناف كالماشية والنقد وان بلغ كل نصابا لجهل كل بما يصيبه ولم نصيبه اذ للامام ان

يقسمها قسمة

ان يقسمها قسمة تحكم تخص بعضهم بعض الانواع والاعيان او صنف غير زكوي او زكوي لم يبلغ نصابا
او بلغ بالخمس اذا الخلطة لا تثبت مع اهمال بعدم تعتبرهم كغير ومال نحو مسجد وتجب الزكوة في كل دين لازم
من نقد وعرض تجارة لا غير فيها كما مر ثم ان حل على حاضر ملي باذل او جاحد عليه بينة او يعلمه القاضي
لزمه اخراجها حالا لتمكنه منه والا فعند القدرة على قبضه اما الجائز لدين كتابة وجعل قبل فراغ العمل فلا
زكوة فيه لعدم قدرة المدين على اسقاطه ويجب ايضا في مال مديون لله تعالى او لادمي وان محجر عليه واستغرق
دينه النصاب لاطلاق الادلة ولان ماله لا يتعين صرفه للدين واذا حجر عليه لم يجب الاخراج الا عند التمكن
بل لا يلزمه الزكوة الا اذا لم يعرض حاكم لعريم والا ان اقر لكل غريم بشيء ما بالقسط وتمكنه من احد
وحال عليه الحول ولم يأخذ فلا زكوة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا عليه لضعف ملكه ولو بهم اخذ به محله
ان كان ماله من جنس دينهم اذ لا يمكن ان يمنعهم من اخذه الا ح واذا اخذوه بعد الحول والا لم يعتبر
استقرار ملكه ووقدم في تولية مديون ضاقت عن وفاء ما عليه حقوق الله كالكفارة والحج والنذر وحق
الصيد على دين آدمي اجتمعت معه لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى ولان مصرفها
ايضا الآدمي ومنها زكوة لمال او فطر وان تعلقت بالذمة بان تلف المال بعد وجوبها والامكان ثم
مات ولم يخلف مالا فتقدم على دين لم يتعلق بعين كما صوبه الزركشي فان تعلق بمال الزكوة تعلقا سابقا
عليها كمرهون ومحجور قدم قطعا ان تعلقت بالذمة بخلاف ما اذا بقي النصاب بثمنها تقدم وتسوى
الحربية والدين لان الغلبة فيها معنى الاجرة ولو اجتمعت حقوق الله تعالى قدمت الزكوة مطلقا على الا
وقال السبكي محله ان بقي النصاب اي او بعضه والا سوى بينهما وخرج بالتركة اجتماعها على حي
فان محجر عليه قدم دين الآدمي جزما كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين والاقدمت جزما كما قاله هنا
ومحله ان لم تتعلق بالعين والا قدمت مطلقا على الاوجه ويجب عند آخر الحول اذ وجدت الشروط
السابقة الاداء الزكوة على الفور لان حاجة المستحقين اليها ناجزة يتمكن من الاداء لان التكليف
بما يدوم تمكن منه كالحاكم او شق نعم اداء زكوة الفطر موسع بليلة العيد ويومه كما
ياتي وخرج بالاداء وجوب الزكوة فهو بتمام الحول وان لم يتمكن من الاداء لان ابتداء الثاني من
تمام الاول لا من التمكن اذا تاخر ويحصل التمكن بحضور مال غائب سابقا وقادر عسر الوصول اليه
فان لم يحضر لم يلزمه الاداء من محل آخر وان جوزنا نقل الزكوة وحضور مستحق لقبض الزكوة من
الامام او نائبه او المستحقين ولو في الاموال الباطنة لا المستحقون وحدهم حيث يجب الصرف الى الامام
بان يطلبه في الاموال الظاهرة وبحصول جفاف في الثمر وتتميمه من نحو بائن في حب وتراب في معدن
وحلول مالك مرهم دينا او دينوي كما في رد الوديعة وزوال محجر فليس لان الحجر مانع من التصرف
وحلول للدين بعد ثلاثة اي مع قدرة على استيفائه بان كان على ملي حاضر باذل او جاحد عليه بينة او
يعلمه القاضي او على غيره وقبضه كما مر وتجب في نحو ضال ومغصوب وغائب وما استراه وتم حوله قبل
القبض ومحبوس عند منجم آخر نعم انما يجب اخراجها عند التمكن وذلك نحو عود مغصوب

وصار وامكان السير للغايب مع مضي زمن يمكنه الوصول فيه اليه وبالوصول له ان كان بالغا اليه فخرجها
ح عن الاحوال الماضية فان تلفت قبل الثمن بعد الامور ومر ثم لم يعطف هذا عليها لحصول الثمن
او احدث وان فقد هذا تقرر اخرى قبضت قبل مضي المدة المعقود عليها فلو اخرجه دارا اربع سنين
بمائة دينار تعينه او في الذمة وتسلمها لم يلزمه كل سنة ان يخرج الا زكوة ما استقر عليه ملكه لضعف
الملك في غيره تعرضه للزوال بتلف العين الموجودة وانما اخل وطئ امة اخرى لان حله لا يتوقف على
ارتفاع الضعف من كل وجه فيخرج لتمام اول سنة زكوة خمسة وعشرين لسنة ولتمام ثانية زكوة خمسة
وعشرين لسنتين وزكوة الاولى لسنة ولتمام ثالثة زكوة الخمسين لسنة وزكوة الخمسة والعشرين الاخرى
لثلاث سنين ولتمام الرابعة زكوة الخمسة والسبعين لسنة وزكوة خمسة وعشرين لاربع سنين ولذلك
وتعقيدك مذكورة في الاصل مع بيان حكم ما لو انهدمت الدار اثناء المدة وعند عدم قبض المبيع للثمن المعوض
حكم الاجرة فلا يلزم اخراج زكوته ما لم يستقر ملكه عليه بخلاف راس مال السلم يزكيه بعد حوله وان لم يقبض
المسلم فيه لاستقرار ملكه عليه او تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخها لا تقرر صداق بتشطير او موت
او وطئ فلا يشترط لانها ملكته بالعقد ملكا تاما او لا يسقط بموتها قبل وطئ وان لم تسلم المنافع للزوج
وتشطيره انما يثبت بتصرف ابتداء منه من طلاق ونحوه وقد تعارف الاجرة فاذا اخذ نصاب
سائمة تعينه وقضى حولا من الاصداق زكته وان لم تقبضه ولا وطئها وخرج بمعينة ما في الذمة
لان السوم لا يثبت فيها كما مر بخلاف اصداق النقد يزكي وان كان فيها ويضمن المالك ان اخر الاداء
بعد التمكن وان تلف المال لتقصيره ومر ثم لو اتلفه ولو قبل التمكن ضمنه بان يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف
فان اتلفه اجنبي يضمن تعلقت الزكوة بالقيمة وله عند التمكن لا وثم اي هنا لك مضطر التاخير لطلب
الافضل كتفريقه او الامام حيث كان تفريقه افضل ومر ذلك انتظار ذي رحم اي قرابة وان بعدت
ولك انتظار جار او احوج او اصلح لانه تاخير لعرض ظاهر اما وثم مضطر اي من يتضرر بالجوع
او العري مثلا ضرر لا يبيح التيمم كما هو ظاهر فيحرم التاخير مطلقا ويضمن ما تلف في مدة التاخير لانه
لعرضه وان قصد به القربة فتقيد بشرط سلامة العاقبة وما تلف قبله اي التمكن لا يضمن فاذا كان
من نصاب لا وقص سقط قسطه وبقي قسط الباقي اذ الوقص عفو كما مر فيتعلق الفرض بالنصاب
فقط ففي خمس او تسع ابل تلف واحد من الاولى وخمس من الثانية بعد الحول وقبل التمكن تلزمه اربعة
اخماس شاة ولو هلك اربع من التسع بعد الحول ولو قبل التمكن لزمه شاة والاظهر ان الزكوة تتعلق
بالمال تعلق شركة فح المستحق للزكوة من الاصناف الثمانية شريك لرب المال بالواجب اي بقدره ان
كان من الجنس كشاة من اربعين شاة وبقيمته اي بقدر قيمة الواجب ان كان من غير جنسه كشاة في
خمس ابل فاذا تم حولها شاركه المستحق فيها بقدر قيمة الشاة الواجبة وذلك لانه لو امتنع من اخراجها
اخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته ولان الواجب
يتبع المال في الصفة حتى يؤخذ من المراض مراضا مثلا وانما جاز الاداء من مال اخر لبناء الزكوة

على الرفق ومر ثم لم يشارك المستحق المالك فيما حدث منها بعد الوجوب ولم يتعرفوا في الشركة بين العين والدين
فلا يجوز لرب الدين ان يدعي ملك جميعه بل انه يستحق قيمته ولو قال بعد حول ان ابرا تني من صداقك فانت طالق
فابرأته منه لم تطلق لانه لم يبرأ من جميعه بل مما عدا قدر الزكوة فطريقها ان تعطيه المستحقها ثم يبرئه
واذا تقرر ان المستحق شريك بقدر الواجب او بقدره بقيمته فيمتنع اي يبطل كما باصله الاحسن اذ لا يلزم
من الامتناع البطلان بيعه اي قدر الزكاة ورهنه مثلا وان فعل احدهما بالنصاب او ببعضه بعد الحول
صح لا في قدر الزكوة كساير الاموال المشتركة تفريقا للصفقة وما بقي بلا تصرف في صورة البعض قدر
الزكوة منه باق بحاله للمستحق من اذ الاقرب الى كلام الاكثرين ان الزكوة شايعة في الجميع متعلقة بكل
واحدة من الشياه مثلا بالقسط فاي قدر باعه كان حقه وحقهم وانما امتنع اخراج بعضي
شاتين مثلا لضرر التبعيض المنافي للرفق الموضوعة له الزكوة وقيل محل الاستحقاق قدر الواجب
وتتعين بالاخراج وقد بسطت رده وما انتصر له به في الاصل ولو استثنى قدر الزكوة كبعتك هذا
الا قدر الزكوة صح البيع كما جزم به الشيخان في زكوة الثمار اي فكل الثمن ولم يات هنا الخلاف في تفريق
الصفقة بخلافه فيما مر لكن شرط الماوردي والروياني ذكر الهو عشر او نصفه ومعلوم ان محله
بين جهلة فان قلت لو باع الكل بطل قدرها فقط وان جهلاه علم لم يؤثر جهلهما
ثم واثر هنا قلت يفرق بان البيع ثم وقع على معلوم والابطال في البعض انما هو
حكم الشرع وهو قهري عليهما فلم ينظر لجهلهما به بخلافه هنا فانها استثنيا مجهولا وهو يصير المستثنى
منه مجهولا ايضا فورد البيع على مجهول ابتداء وبطل في الكل وبطلان نحو البيع فيما ذكر يجري في
الماشية والمعشر والنقد لا في زكوة تجارة فلا يمتنع بيع مالها ورهنه لان تعلقها القيمة لا العين
لورود البيع غير متعلقها ويمتنع هبته اي قدر الزكوة ولو في زكاة التجارة لانها تبطل تعلق الزكوة
بالكلية وعتق قنها وجعل صداقا كهبته فيما ذكر بل لو باع بمحاباة بطل فيما قيمته قدر الزكوة مقدر
المحاباة فقط تفريقا للصفقة وعلى ان المستحق شريك يمتنع تكرر وجوب في نصاب فقط فاذا
ملك اربعين شاة او خمسة اربعة حولين ولم يزكها او زكاها من عليها لزمه شاة للحول الاول دون
الثاني لان المستحق شريك في الاول بشاة وفي الثاني بقيمتها والخلطة بعد غير مؤثرة لعدم تعيينه
فان زكاها من غيرها تكررت ولذا لو اوت نخلة مثلا ويخرج الراهن الزكوة من رهن اي مرهون
لا يملك غيره فان كان الواجب من غير الجنس بيع جزء من المرهون فيها بلا حجر ان يكون رهنا بيده
الماخوذ من المرهون فلا يجب وان ايسر به الراهن لتعلقه بعين المال بغير اختيار اما اذا ملك غيره
فيؤخذ زكوة المرهون من غيره لامنه لانها من مؤن المال كالنفقة والنية في الزكاة ركن ولا
يشترط النطق بها ولا يكفي وحده كما في الصلوة وغيرها وينوي المزكي اما الزكوة ولو بدلا عن الفرض
الا الكل الا فرضا او فرض صدقة مالي او صدقة مالي المفروضة لا صدقة مالي لشمولها النفل وفرض
مالي لشمول الكفارة والنذر ويكفي فرض الصدقة في غير المعشر اذ لا يشمل صدقة الفطر ولذا قيد على

الاوجه والاظهر هذا الشمول لا الاتى ان نية الزكوة تشملها فاندفع ما فى شرح الصدر وغيره ولا تشترط مقارنة
النية للدفع بتحرى ولو قبل الاداء ان وجدت عند العزل او اعطاء الوكيل او الامام والافضل لهما ان ينويا
عند التفرقة لعسر اقترانها باداء كل مستحق والثانى ما لك مكلف دفع بنفسه او وكيله الى امام او
مستحق او وكيل له فى الاداء موص هو اليه النية اذا كان من اهلها لا نحو كافر وصبى وان جاز شراء انابتهما
فى الاداء ان علم انهما المدفوع اليه نعم يتعين نية الوكيل اذا وقع الفرض بماله بان قال له موكله
اد زكاتى من مالك لينصرف فعله عنه كما فى الحج نيابة وقوله له ذلك متضمن للاذن له فى النية قاله المتولى
وغيره وحكى القفال لو قال له اقرضنى خمسة وادها عن زكاتى فعل صح وهو مبنى على انه جواز
اقراض القابض والمقبض ويفرق بين هذه وما قبلها بان القرض ثم ضمنى وهو لا يعتبر فيه قبض فلا القا
واما ولى فى زكوة صبى ومجنون ولد المجنون عليه يسمه اتفاقا كما فى المجموع وكما تعم انما لم ينظر واهنا
لكونه من اهل النية تعلقها بمحض المال وهو مغطوم عنه بالكلية نعم لا يبعد ان له تفويضها
اليه كما ان له تفويضها لغيره فان صرف الولى الزكوة بلا نية ضمنها لتقصيره ولو دفعها المزكى للامام بلا
نية ولا اذن منه له فيها لم يجزئه نيته لانه نائب المستحقين وقول الام تجزئه اى ظاهرا لا باطنا
واما وال امام او نائبه فياخذها من الممتنع قهرا ثم ان نوى عند الاخذ منه اجزاه والا وجب
على الولى ان ينوى عند الاخذ على الاوجه فى زكوة ممتنع اخذها منه وح تجزئه ظاهرا وباطنا فان لم
ينو اثم لانه ح كالولى والممتنع معزور كالمجنون عليه ولا ياخذ معها شيئا من ماله وجبر من منعها اذا
اخذوها وتنظر ماله ضعيف وجاز للمالك ان يؤديها بنفسه او نائبه الى مستحق لها والى امام
للامر به سواء الاموال الباطنة وهى النقدان وعروض التجارة والركاز وزكاة الفطر والظاهرة وهى النعم
والمعشر والمعدن هذا اذا لم تطلب الظاهرة والا وجب دفعها اليه وان كان جائرا فيها بان كان يدفعها
لمستحقيها لان الطاعة اولى فتاك الممتنع على اخذها منه بخلاف الباطنة للاجماع على ان الالك احق بها
منه فليس له طلبها منه نعم من علم منه انه كان يؤديها او نحو كفارة قال له وجوبا او دفع بنفسه او
الى الا فرق اذ الذل للمنكر واداؤها اليه حال كونه عدلا فى الزكوة اولى من تفرقة المالك بنفسه او وكيله لتيقن
البراءة بتسليمه اما الجائر فتفرقة المالك بنفسه اولى من الدفع اليه كما انها افضل من التوكيل وان كان افضل
من الدفع للجائر الا فى الظاهرة فدفعها للجائر افضل حتى من تفرقة المالك تنبيه قد
يستشكل عد الفطرة من الباطنة مع ظهور ما تحته عليه ويجاب بما ذكره فى المجموع فرقا بين كونه
التمكن من الاداء شرطا فى زكاة المال دونها بان تلك متعلقة بالعين وهذه بالذمة انتهى ومن شان ما بالذمة
ان يخفى ومن ثم اجابوا عن عد عروض التجارة من الباطنة بانها متوقفة على النية وهى خفية ومن ذلك يوجد
ان ضابط الباطنة ان يكون من شانها ان تخفى وانها كالنقد او متعلقها كالفطرة وعروض التجارة والظاهرة
خلاف ذلك فان قلت قد الحق فى المجموع الفطرة بالظاهرة فى ان دفعها ولو للجائر
افضل مما سيذكره قلت سببه ما فيه من المصلحة العائدة على الدافع من براءة ذمته يقينا

بدفعها

بدفعها له وان علم صرفه لصاف بنحو شرب خمر كما قاله القفال فلهذه الفائدة مع ظهور من تلزمه خرجت عن
قياس الباطنة فى هذا الفرع بخصوصه فتامل ذلك فانه نفيس مهم ولا يجب تعيين المال المخرج عنه فى النية
لان الفرض لا يختلف به فان كان له مالان كخمسة ابعرة واربعين شاة واخرج قدر زكوة احدهما كشاة
هنا مطلقا بان نوى الزكوة ولم يعين او قال عن الابل او الشياه او عن الغائب او الحاضر فان تلف احد
ماليه وقع المخرج عن الاخر فان ابين تلفه اخرا اجزأه عن واحد منهما واخرج عن الاخر وان تردد فى عين
المال لا ان كان المخرج قد عينه اى القدر المخرج للتالف كان جعل فيما ذكر الشاة عن الابل فبان تلفها
فلا يقع عن الشياه الا ان شرط ان المخرج عنه اذا بان تالفا يقع عن الاخر وجزم بذلك كان قال هذا
عن الابل ان بقيت والا فعن الشياه او عن الغائب فان بان تالفا فعن الحاضر فاذا بان تالفا اخرا عن الا
خر ولا يضر التردد فى عين المال بعد الجزم بكونه زكوته وانما اشترط التعيين فى نحو الصلوة لان
الامر فيها اضيق والا يشترط ذلك او شرطه ولم يجزم كان قال جعلت الشاة عن الابل ان بقيت والا فعن
الشياه او صدقة وقع نفلا لا عن الاخر للتعيين فى الاولى والتردد فى الثانية وكل منهما مبنى وقوعه
عنه ولا يسترد المالك ما اخرجه وعينه عن المال الذى بان تالفا الا ان كان شرط الاسترداد كان
قال هذا عن مالى الغائب فان بان تالفا استردته فيسترده ح وظاهر كلامهم انه لا يكفى هنا علم وفاء
ما باقى فى التعجيل بانه ثم يحسن به فيسوغ له بما لم يسامح به هنا وصور الحاوى كالاصحاب المسئلة بما
وغاب اى عن المجلس او عن البلد فى محل لا يستحق فيه وبلد المالك اقرب البلاد اليه او فيه مستحق واذن له الا
فى النقل وله صور اخرى ذكرتها فى الاصل وعلم مما تقرر انه تجزئه هذه زكاة مالى الغائب ان بقى
فان كذلك وانما لم تجزئه هذه زكوة موتى ان مات فان موته لان الاصل بقاؤه وعدم الارث فلا
لاتردد فيه وهنا الاصل سلامة المال فاعتضد به التردد ويلزم الامام بعث السعاة لاخذ الزكوات
ممن علم منهم انهم لا يؤدونها بانفسهم لاتباع ويندب للساعى اعلام شهر لحولى من الزكوات
بان يقول لهم اتيكم فى شهر كذا لاخذ الزكاة اما غير الحولى كالثمر والحب فلا يحتاج للاعلام به لان
وقته معلوم والمحرم اولى صيغا وشتاء لقول عثمان رضى الله تعالى عنه هذا شهر زكوتكم وان
خرج قبله بحضرا اوله لمن ثم فيه حوله اداها والا ندب له التعجيل فان ابى امهله الى قابل او اتاك
من يطالبه او فوض اليه ان امنه وان بان من هم بجمع الماشية على ماء يرده ليا خذ زكوتها عنده ولا
يكلفهم ردها للبلد كما لا يلزمه تتبع الراعى فان لم يرده اخذت زكوتها عند بيوت اهلها ولا يكلفهم
الرد اليها وندب له غدا ماشية بحضرة مالكه او نائبه ان لم يشق بقوله وان يعدها بعد جمعها عفيف
يكون قريب مرعى ان لم يجدها على باب داره فيخرجها مسنة واحدة واحدة لانه اسهل واضبط فان
اختلفا فى العد واختلف الواجب باعتبار المالك او نائبه الثقة وندب له ولمستحق دعاء
المالك للاتباع وباى دعاء وقاله حصل الغرض اذ كان بلا صلوة وتكره الصلوة بناء على غير بنى سواء
نبينا صلى الله عليه وسلم وعيسى من الانبياء صلى الله وسلم عليه وعليهم اجمعين وملك سواء دافع الزكوة

وغيره لان ذلك شعار اهل البدع وقد نهينا عن التشبه بهم واظهار شعارهم **الا تبعا** للنبي او ملك فلا تكره
ح على غيرهما ومظهر ان نحو صلى الله على آله وعليه لا كراهة فيه لانه صلى الله عليه وسلم حيث ذكر كان هو المتبوع
وغيره التابع تقدم او تاخر **نعم** هو خلاف الادب كما هو واضح **كالآل** في نحو اللهم صل على
محمد وآله وان واحد لان السلف لم يخصوا اسم وقد امرنا به في التشهد وغيره **نعم** من اختلف في
نبوته كلقمان ومريم لا يكره افراد الصلوة والسلام عليهم لرفعتهما ممن يقال فيه رضي الله عنه وان سلمنا
ان الخلاف فيهم شاذ وخرج بمنا صلوة الانبياء والملائكة فلا كراهة فيها مطلقا لانها حقهما فلهما
الايقاع بها على غيرهما وفي هذه المسايل والتي بعدها مزيد بسط وبيان ذكرته في كتابي الذي في فضائل
واحكام الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاطلبه منه فانه مهم **وآله** صلى الله عليه وسلم **هم بنو**
هاشم وبنو المطلب من المومنين لخبر مسلم في الصدقة انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وهؤلاء هم
الذين حرمت عليهم **وكالصلوة** والصلوة على غير نبي او ملك **الا تبعا** **كذا يكره السلام على غائب** غير نبي
او ملك الا تبعا لانه تعالى قرن بين السلام والصلاة فكانه في معناها وخرج بغائب الحاضر به
لو مني حي او ميت فانها سنة ابتداء او واحدة جوابا كما سياتي والمراسلة به كذلك فمن بلغه سلام غائب
لزمه رده فورا بنحو عليه السلام ويسن الترضي والترحم على غير الانبياء والملائكة من الاخيار وقيل
يختص الترضي بالصحابة والترحم بغيرهم **ويجزئ معجل** حولي ان **انعقد حوله** بان كان النصاب
في السائمة والنقدين دون عروض التجارة كما يأتي لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في التعجيل للعباس وهو
مرسل لكنه اعتضد بورود معناه في الصحيحين وقول جمع من الصحابة بمقتضاه **نعم**
الولي يمتنع عليه من مال موليه عينا وان لم ينعقد لعلو قدر سببها ودون نصاب سائمة او نقد امتنع
التعجيل لفقد سبب الوجوب ويجزئ ولو كان في مال تجارة هو دون نصاب عند التعجيل كان اشتراه
بعشرة دنانير ثم عجل زكوة عشرين وبلغتها قيمته آخر الحول او بعشرين فعجل زكوة اربعين وحال الحول
وهو يساويها لان انعقاد حولها لا يتوقف على تمام النصاب لما مر في بحثها وعلم من كلامه انه لو
ملك نصابا فعجل لعامين او اكثر اجزأه عن الاول لا الثاني لان زكوته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل
انعقاد الحول ممتنع كما هو مثل كمال النصاب في الزكوة العينية وخبر انه صلى الله عليه وسلم تسلف
من العباس صدقة عامين منقطع على انه محتمل انه تسلف في عامين ووقع للاسنوي وغيره انهم
اعتمدوا صحة تعجيلها لهما واطالوا في الانتصار له ثم محل اجزائها عن الاول ان مثله حصته
على الاوجه لقول البحر لو اخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل
تطوعا وجواز التعجيل فيما ذكر **كفطرة** عجلت **في رمضان** ولو اول ليلة منه وانما تجزئ لانها
تجب بسببين دخوله والفطر منه وكل ما هو كذلك يجوز تقديمه على احد سببيه لا عليهما معا والى
بالكاف لان ما قبلها حولي وما بعدها غيره ويجزئ في ثمر ظن جذاذه نصابا **بعد بدو صلاح** في زرع
ظنه كذلك بعد **اشتداد** حبه لان الوجوب يثبت وان لم يجب الاخراج اما قبل ذلك فيمتنع لان سبب

الوجوب

الوجوب ما ذكر فقط فالتقديم عليه تعجيل ولو ملك نصابا فعجل النصابين كشاتين عن خمسة البقرة لم يجز
عن الثاني وان ظن بلوغها بالتوالد ويلغيها ولد الا يجزئ **شاتان** مجملتان **في مائة** من الشياه السائمة **وما**
تنتج فنتجت وصارت عند الحول بالنتاج مائة واحدى وعشرين وانما تجزئ الاولى دون الثانية خلافا
للحاوي كالنصابين **ولا بد** لاجزاء المعجل في الحولي وزكوة الفطر من **تحقق شروط الاجزاء وقت وجوبه**
الذي هو الحول او دخول شوال بان تبقى مال الزكوة الى تمام الحول والمزكي عند في الفطرة الى دخول
شوال والمالك عندهما بصفة الوجوب والقابض بصفة الاستحقاق فان مات مالك او قابض قبله او ارتد
او زال عن ملكه وليس مال تجارة لم يجز نعم الزكوة او استغنى بمحض غير المعجل آخر اخذه بعد الاول او نقص نصابا
او مع غيره ولا عروض مانع فيه الى قبل الحول ولد الوسط في حضوره او استحقاقه او حياته **وهو** اي معجل
الزكاة اذا وجدت شروط الاجزاء وقت الوجوب **كاف** بملك المالك لا حقيقة لنفوذ تصرف اخذه فيه بل
في نصابه تنزيلا له منزلة ما بيده فيضم لما عنده **وان تلف** قبل الحول اذا التعجيل انما جاز رفقا بالمستحق
فلا يكون مسقطا لحقه **والضم** قوله في نصابه ان محل ذلك في معجل من النصاب فالمشتري والمعلوف
ان شاء الحول ليس كالباقي فلا بد من النصاب وان جاز اخراجه من الزكوة فعلم انه لو عجل شاة من اربعين
فحال الحول وهي ذات قيمة اجزأت ان وجدت شروط الاجزاء وان لم يكمل النصاب عند الحول لبقاء المدفوعة
تعديا او لو عجل ابن لبون عن خمس وعشرين ليس فيها بنت مخاض ثم استفادها آخر الحول تعينت
على الاوجه لما تقرر ان المعجل كالباقي ومتى فقد هو وهي لم يجز هو واذا تقرر ان تلف المعجل لا يخرجه
عن كونه كالباقي فيجزئ اذا تلف القابض او تلف قبل تمام الحول **ولو** كان التلف **في يد امام** لكن انما يجزئ
التلف في يده ان كان قد **اخذه** على جهة كونه زكوة معجلة **بسؤال مستحق** وحده او مع المالك ويكفي سؤال ثلاثة
من كل صنف ان كانوا غير محصورين والا اشترط سؤال الجميع كما هو ظاهر **او بسبب حاجة طفل** او نحوه
او سفيه **وليه** بصيغة الماضي الامام لانه حق يد المستحق والمحجور المذكور ومن ثم ضمنوه وان لم تقصر فيه
ويرجع به عليهم اذا فات بعض شروط الاجزاء وليس الامام طريقا الا ان جهل المالك كونه اخذها
بسؤالهم ويرجع عليه فيقصد له من الصدقة او تحسبه من زكاته اما اذا اخذ بسؤال المالك وحده
ولم يدفعها للمستحق او كان بسؤال احد ولا حاجة من ذكر او لم يسأل وليه وتلف قبل الحول فلا يقع الموقع
ولم يكتف بحاجة نحو طفل وليه غيره لانه لم يسأل التسلف لو كان صلاحه فيه **ويضمن** الامام او نائبه المعجل
في ماله ان فرط فيه سواء اخذه بسؤال المالك ام المستحق قبل الحول ام بعده لكن في هذه يضمنه المستحق
او اخذه لا بسؤال احد من المالك والمستحق والولي **ولا لطفل** ونحوه الذي بلد هو ولي ولا حاجة فيتلف
لقصده ما لا يستحق فيضمنه وفيما اذا تلف بيده بعد تمام الحول يقع زكاة على كل حال لان حصوله بيده بعد
كالوصول للمستحق ثم ان فرط في الدفع للمستحق ضمن له والا فلا ضمان على احد **فان لم يجز المعجل** لانتفاء
شرط مما مر لموت احد **او تلف نصابه** الذي عجل عنه كله او بعضه **ولو** كان التلف **بفعله** اي المالك قبل

الوجوب او باعه **وعلى الفقراء** اي الاصناف في كل من هذه الصور **تعجيله** بتصريح من المالك او بدونه ولو بعد قبض
المعجل على الاوجه **استرد** في كل منها المعجل واذا لم يشترط الرجوع للعلم بالتعجيل وقد نظر **نعم** لو
قال هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد كما لو لم يعلموا التعجيل وان علموا التزكية وان
قصده المالك وصدقه الآخذ لتقصيره بترك الاعلام عند الاخذ وبصدق القابض او وارثه بيمينه في عدم
علمه به وفي عدم مثبت استرداد غير ذلك لان الاصل عدمه **لا زيادة منفصلة** ولو حكما كاللبن بالضرع
والصوف بالظهر **ولا ارش نقص** لصفة لمرض حدثا في يد المستحق قبل حدوث سبب الرجوع ووجد
اهلية المالك والقابض للزكوة فلا يسترد هما الحدوث هما في ملك المستحق بخلاف المتصلة لانها تتبع الاصل في
الاسترداد مطلقا اما لو حدثا بعد او مع حدوث سبب الرجوع او قبله وبان عدم تلك الاهلية حين
القبض فيرد هما مع المعجل واما نقص غير الصفة كشاة من شاتين فانه يرجع بقيمة الاخرى قطعا
وليس له رد بدل المعجل ما بقي الا برضى المالك **فان تلف** وثبت الاسترداد **فبدله** من مثلي وقيمة
في المتقوم يسترد المالك كنظايره **وقوم المتقوم يوم قبض** لا يوم تلف ولا ما قصي قيم لان ماذا دخل
قيمة يوم القبض زاد على ملك المستحق لنمو دبصر فدفعه عقب قبضه ظاهرا وباطنا فلم تضمنه **وحيث**
لم يتبع المعجل زكاة **جدد** المالك دفعها ثانيا وان تعذر عليه الاسترداد لنحو غيبة او اعسار او موت
ولا ترد ما دام النصاب كاملا **الا ان نقص نصابه** الذي لا يتم الا بالمعجل **بتلفه** اي المعجل قبل الحول
وهو اي والحال ان ذلك التالف **سائمة** بان اخرج من اربعين شاة شاة ثم تلفت في يد المستحق فلا
زكوة عليه وان ضمنها القابض لان اللازم له القيمة فلا يكمل بها نصاب الماشية **او** نقص له كذلك وهو
غير مضمون كان عجل في نقد او تجارة زكاة مائتي درهم فاتلفها القابض ولم يعلم التعجيل فلا زكاة
لنقص المال عن النصاب فان ضمنه القابض وجبت لضمن الدين الى النقد ومال التجارة فهو عند
الحول نصاب تام **ويسترد الامام** عند عدم الاخر اما دفعه من زكاة معجلة او بدله عند تلفه **و**
يجدد الدفع للمستحقين ولو **بلا اذن ثان** من المالك له في الدفع اكتفاء بالاذن الاول وصورة ذلك ان يدفع
اليه المالك المال تعجيلا لزكاته وهذا الكاف عن اصل الاذن في الدفع خلافا لما يوهمه قوله فانه لا بد
له من اذن اول الا ان يقال ذاك في حكم الاذن فان لم يدفع له تعجيلا بل ليصرفه عنه احتاج لاذن ثان لانه
وكيل **ولو عجل حقة** عن خمسين من الابل **فلزمه بنتا مخاض** اي بسببه **جذعة** بان بلغت بالتوالد قبل
الحول احدى وستين **لم تجزه** الحقة عنها ان كانت باقية **وان صارت** في يد المستحق **جذعة** فعليه
ان يسردها ويخرج جذعة اتاها او غيرها اما اذا تلفت فلا يلزمه اخراج جذعة لان المخرج انما
يعمل كبات اذا وقع محسوبا عن الزكوة والا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا يجدد حقة لوقوعها
موقعها ويقاس بذلك نظايره **فصل** في الفطرة هي الخلقة ثم نقلت شرعا الى المخرج
الآتي لوجوبه عن الخلقة تزكية لها وتنمية لعلمها والاصل فيها الاحاديث الصحيحة وفرضت كرمضان
في السنة الثانية من الهجرة ووجوبها مجمع عليه ولا التفات لمن غلط فقال بعدمه وان نظر اليه ابن حجر

فقال لا يكفي جاحدها بحث **على الحر ولو** كافرا لا عن نفسه اذ لا طهرة له بل عن مؤنة المسلم كزوجته بان
اسلمت وتخلف وتجزيه هنا بلا نية لتعذرها من المؤدى عنه دائما ومن المؤدي هنا فعلت فيها سد الحاجة
هذا اي اصلي اما المرتد فان اسلم لزمته عن نفسه ومؤنه والا فلا على المعتمد وكذا مؤنة مرتد فلا تجب
عنه الا ان اسلم **وتجب على الحر ايضا** وان كان المخرج منه **بعضا** لا غير فلا تلزم قنا عن نفسه بل تلزم سيده
ولا عن زوجته بل ان كانت امة فعلى سيدها والا فعليها كما ياتي ولا تلزم مكاتبا لضعف ملكه ومن ثم لم
تلزمه زكوة ماله ولا نفقة اقاربه ولا استقلاله لم تلزم سيده عنه ان صحت كتابته وتلزم الحر المذكور **وقت**
غروب شمس **ليلة فطر** من رمضان اي بادراك اخر جزء منه واول جزء من شوال لان الوجوب تابع
الصوم والفطر فاسند اليهما لليلة تلزم المحلم فلا تجب بما حدث بعد الغروب من ولد ونكاح واسلام وملك
قن وغنى ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو موت وتبديل ملك وعتق او وقت طلوع فجر كما لوجوب المقدر
قبله **تنبيه** قولهم وفاسند اليهما مع قولهم ان احد الموجبين اخر جزء من الصوم
قولهم يجوز التعجيل من اول رمضان لانه وجد به احد السببين يوهم التنافي الا ان يجاب بانا سنا
الصوم بوجه اعتبار اخر جزء منه من حيث الايجاب حقيقة واوله من حيث نسبته لذلك الاخر فلا
تنافي ووقت اداء يمتد من وقت الوجوب الى غروب شمس يوم الفطر فيلزم الحر المذكور **ان يؤدي** عنها
قبل غروب شمس **يومه** اي الفطر ويحرم تاخيرها عنه بلا عذر لكفيته مستحق لان القصد اغناء
عن الطلب فيه لكونه يوم سرور فان اخر قضى مطلقا ويلزمه الفور ان اخره بلا عذر ويجوز تعجيلها
من اول رمضان كما مر **نعم** لو باع من عجل فطرته لم يجز عنه ويلزم المشتري اخراجها حيث
لم يتحيلها كان اداها نهارا او في ليلة واولاه بعد فجر يوم الفطر **قبل الصلوة** للعيد ان فعلت اول
النهار كما هو الغالب والا فاولها وانما كان هذا اولى منه بعدها للامر به قبل الخروج اليها **نعم**
قياس ما مر ان التاخير هنا ايضا لانتظار نحو قريب وجار افضل ما دام اليوم باقيا اذ لا يجوز تاخيرها
عنه مطلقا لانها به تصير قضاء كما مر ويلزم الحر والمبعض اداؤها **عن كل مسلم تعينت عليه مؤنته**
اي وجبت عليه وجوب عين بزوجية او ملك او قرابة **حينئذ** اي وقت غروب ليلة الفطر للنص في
القن وقياسا لغيره عليه بجامع وجوب النفقة اما الكافر فلا تلزم مؤنته فطرته اذ لا طهرة له ومن انها
لا تجب عن مؤنته الا ان عاد للاسلام وهو لم تتعين مؤنته كقن بيت المال ومملوك المسجد وموقوف ولو
على معين لا تجب فطرتهم لان الملك في الموقوف لله تعالى وفي غيره لغير معين او معين لا يصلح للايجاب
بوجه وانهم قوله حينئذ وجوبها عن مشتري في زمن الخيار على انه الملك ح وان لم يتم ولو
لم يتبين الا بعد ما بان كان الخيار لهما وقت الغروب وعن ميت عنه سيده قبل الغروب على قدر مؤنته وان
بيع في دين مستغرق للتركة لانها اذا وجبت مع عدم الملك فمع ضعفه اولى **فالحاصل**
ان وجوب هذه لا يتوقف على ملك المخرج عنه فلم يؤثر فيها ضعفه بخلاف زكاة المال ولا يافيه مامر
في المكاتب لانه ليس من اهل الملك بخلافهم فتامله وانها لا تسقط بما حدث بعد الغروب من نحو موت وعتق

وطلاق ولو بائنا وارتداد ولذا غناء قريب على الاوجه وخلافه الذي في الكفاية مبني على الضعيف ان التحمل
تحمل ضمان ايضا على الاصح انه تحمل حوالة فقد وقع الاستقرار الحقيقي فلا يؤثر فيه الحادث مطلقا ولو قبل التمكن
من الاداء لتقرر رها وقت الوجوب **نعم** تلف المال قبل التمكن يسقطها قياسا على زكوة المال والاعتبار
بما حدث بعده من تجدد ولد وغيره كما مر ويجب لزجيته **كباين حائل** ولو امة لنفقتها وتلزمه فطرة خادمة
زوجته ان كانت امته او امتها واحدة منها اياها لا موجرة ومن صحبتها ولو بادنه على المعتمد وفي حالا لا تعتق
آبق وان فقد وانقطع خبره ما لم تمض مدة يحكم فيها بموته لان الاصل بقاء حياته ومدبرته وام ولده ومرهونه
وجان وموصى بمنفعته كما يجب نفقتهم **لا** عن من تلزمه مؤنته كنا شرة بل فطرتها عليها **نعم**
الحال بينها وبين زوجها وفاسد الكتابة تجب فطرتهما لا مؤنتهما ولا عن **مجعفة اب** ومستولدته
وان لزم الولد مؤنتهما لانها لازمة للاب مع اعساره فيحملها الولد بخلاف الفطرة ويكره ان فق بيت المال
ومن معه بعض مؤنتهم لا فطرتهم ايضا ولد المؤن الكافر ومؤن المكاتب **ولا عن مولود بعد الفجر**
لعدم وجود السبب عنده كما مر والمعتمد ان وجوبها على الغني بلا في المؤدى عنه المكلف لانها طهرة له
ثم يتحملها عنه المؤدي وفي غير المكلف يلزم المؤدي ابتداء وان التحمل كالحوالة اذ لا يطالب بها المتحمل عنه
واجراء ادائه بغير اذن المتحمل لا يؤدي انه كالضمان لانه الاصل وقد نوى ولو كان كالضمان لزم حرة غنية
اعسر زوجها وليس كذلك ويلزم الحر المذكور ان يؤدي عن كل واحد منه ومن مؤنه **صاعا** ومن ابره
قدحا بالمصري الا سبعي مد تقريبا وفيه بسط ذكرته في الاصل **ومن حصل عياره** يلزمه اخراج قدر ينقص
انه لا ينقص عنده وحكمه ايضا انه ان انفق من يحتمله يوم العيد وثلاثة بعده ودقيقه مع ما يحتمل
به يحتمل منه ثمانية ارطال وهي تكفيه تلك الايام **ثم** ان لم يجد الا بعض صاع لزمه **ما وجده** منه
لانه ميسوره وانما يلزم ثم واو بعضه **ان فضل عن ملبس** له او لمؤنه لائق بها منصبا ومروءة وهو ستر
ثوب وما يحتاجه من زيادة عليه للبرد والتجمل وغير ذلك مما يترك للمفلس اخذا من تعليلهم لهذا بانه
يبقى للدنيا والفطرة ليست باشد من الدين **وعن مسكن** بفتح الكاف وكسرها **وعن خادم** يحتاج اليهما
هو او مؤنته ويلغان به كالكفارة **نعم** ان نفيسا او الثوب وامكن الابدال بلائق واخراج النفاوت
لزمه بخلافها لان نفايسه في الجملة والحاجة للخادم تقيم حاجته او حاجة مؤنته لمنصب او ضعف لا لعمله
في ما شيته او ارضه ويقيس به حاجته للسكن **وعن قوت يوم** له تلزمه مؤنته من نفسه وغيره وتجب
ثم ان المراد اللائق قدرا ونوعا ومنا ومكانا **تنبيه** تنوين ملبس وما بعده الذي
شرحت عليه هو ما رايته في نسخ معتمدة للتنبيه وهم ان المؤن انما يعتبر في القوت دون ما قبله فالاولى
عدم تنوين ذلك اضافة لمثل ما اضيف اليه قوت وان امكن ان يجاب عن الاول بانه حذف من غير الاخير
لدلالة عليه ويعتبر في الملبس وما بعده فضله عن ذلك **يوم العيد وليلته** لانه ضروري **لا عن دين**
عليه ولو لادمي فلا يعتبر الفضل عنه على ما رجحه في الشرح الصغير والمجموع واعتمده الاذرعي لانه
لا يمنع الجانب النفقة في الفطرة التابعة لها كذلك لكن المعتمد ما في الحاوي انه يمنع ولو موجلا وان رضي

صاحبه

صاحبه ما لا خير وبعده النووي في نكته عن الاصحاب وفي الروضة واصلها عن الامام الاتفاق عليه في دين الآدمي
ويوافقه تقديمهم الخادم هنا على زكوة الفطر مع تقديمهم الدين عليه في باب الفلس اذ المقدم على المقدم
على الشيء مقدم على ذلك الشيء وقولهم من مات عقب هلال شوال فلا فطرة على دينه محمول على ما اذا
لم تتقدم وجوبه على وجوبها وانما لم يمنع زكوة المال لتعلقها بالعين والنفقة لانها ضرورية والاهم
كلامه انه لا اثر للقدرة على الكسب اذ لا يخرج بها عن الاعسار واذا تقرر وجوبها على موسر تعينت عليه المؤنة
فعلى بعض قسط منها بقدر حريته وباقيها على مالك بعضه **وعلى كل سيد** في رقيق او قريب بان كان من ذوي
عنده في نفقته شريكين او ولد بين مثلا **قسط** من الفطرة بقدر حصته الملك في الاول ونفقة ما لزم في الانفاق في
الثاني وتسقط حصة المعسر منهما هذا ان لم يكن مهايأة **لا في مهايأة** فلا تلزم منها بل من وقع وقت
وجوبها في نوبته بناء على الاصح ان المؤن النادرة تدخل في المهايأة **كم الواجب** في محل فيه اقوات اداؤه
الصاع **من غالب قوت بلد** او محل **مؤدى عنه** جنسا ونوعا لان الوجوب فلا فيه ابتداء على ما مر فلا يجوز
من غالب قوتهم او قوت مؤد او بلده لتشوف النفوس لذلك ومن ثم وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه
فان لم تعرف كابق ففيه آراء والذي يتجه في انه متى سهل اعطاؤها للحاكم او استيذانه في النقل وقد
علم ان الآبق لم يخرج عن محل ولايته اولا يتعين اذنه او اعطاؤه الا حج وجب لانه متعين للذمة يقينا وجهة
مشكوك فيه وان المحل هو البراءة به يقينا ايضا لانه ان كان غالب قوت محل المؤدى عنه فذاك والا فهو
الاعلى وهو يجزي عن الادنى ولا عكس فان لم يوجد حاكم كذلك اخرج البر في اي محل شاء للضرورة
والعبرة بغالب قوت السنة لا بغالب قوت وقت الوجوب على المعتمد كما يتضح مع ذكر تعليله في الاصل
وغالبة النوع كالبر الصعيدي والشعيري كغلبة الجنس على الاوجه وكل **معشر** بزكي مما تمر صالح لا
خراج الفطرة منه ان كان سليما ولو قد ما قلت قيمته بسبب قدمه وكذا غير المعشر من **اقط** وهو لبن
يابس ان كان مزيده والا لم يتم اقطا **ولبن وجبن** حال كون كل منهما **بزبد** اي معه لثبوت الاولين
في الاخبار وقيس بهما الاخيران ويحتمل ان يعبار الاقط والجبن الوزن لا غير كما في الروضة ولذا اللبن
ويرد بانه للكيل وخلافه كما في الزبد **نعم** قال الخراسانيون شرطا اخراجه ان يكون المخرج منه
عن الصاع لو نعم اقطا كان صاعا لانه فرعه فلا ينافي ان ينقص عنه وكلام غيرهم يقتضي ان ذلك ليس
بشرط وهو متجه اذ كونه فرعه لا يقتضي ذلك لان عروض نفسه اقتضى نقص الصاع من اللبن عن الصاع
منه فالنقص لذلك العارض لا لخصوص فرعيته وخرج بما ذكر المخيض والسمن واللحم خلافا لمن
الانوار ومزروع الزبد من الثلاثة واقط عتيد بملح والا اجزأ صاع من خالصه كمشرب خلط بما لا يجزي
والدقيق والسويق والحبوب التي لا زكوة فيها والمعيب بنحو بلل او سوس او قدم غير طعمه او لونه
او رحمه فلا يجزي شيء منها وان كان قوت البلد لانه ليس في معنى ما نص عليه ورواية صاع من دقيق
منكرة بل قال ابو داود انها وهم من سفيان وله العدول عن الغالب فله اخراج منه **او من حبه**
منه **قوتا** وهو افضل لانه زاد خيرا وانما لم يجز الاعلى في زكاة المال لتعلقها بالعين وباختلافها

تختلف الأغراض وخرج بجنس المساوي والأدنى فلا يجزئ وأقصى تمييزه بقوتا أنه لا أثر لزيادة
القيمة فيجزئ الأصلح قوتا وإن كان الواجب أعلى قيمة كتمر عن زبيب غالب ببلده أو التمر أقوت منه وشعير
عن تمر غالب ببلده وعن زبيب لكن لك بالأولى إذ هو أقوت منهما فالبر خير من الجميع والشعير خير منهما
البر حتى التمر وكذا الأرز كما هو ظاهر والتمر خير من الزبيب وكذا من الأرز على ما بحث وقد يوجه بأن
أكل الأرز يتوقف على غيره كالدسم غالبا فكانت قوتيته مركبة بخلاف غيره وبأن الأرز لم يعرف في بلاد العرب
في زمنه صلى الله عليه وسلم للاقتيات بخلاف غيره مما ذكر فقدمت عليه لذلك وإن سلم أنه أقوت منها وعلى كل من
هذين فالزبيب خير منه أيضا وكذا الذرة والدخن ويظهر استواؤهما وإن قلنا بما مر أنهما جنسان
وأنهما خير من التمر لا صاع منهما أي من جنسين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب فلا يجزئ بالنسبة لواحد
لظاهر الخبر ولا لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة ولا أثر لاختلاف من نوعين
تناعدا أو تقاربا على الأوجه أما بالنسبة لاثنين فيجزئ وكذا على تفصيل فيه فلو ملك نصفي قنين واختلف
محلهما أخرج عن كل نصف صاع من قوت محله ولو ملكا عبدا لم يجز تبعيض الصاع المخرج عنه كما صرح
به في المجموع كالرافعي بناء على الأصح أنها تجب على المؤدي عنه أولا فالواجب الإخراج من قوت بلده
كما مر وتصحيح الروضة وأصلها والمنهاج حيوان تبعيضه مبني على الضعيف أن الوجوب يلاقي المؤدي
ابتداء ولو كان محل أقوات لأغلب فيها مخير أو قوت غيره يجزئ اعتبر أقرب البلاد إليه فإن استوى البلدان في القرب أخرج من أيهما شاء ولو ضاف فاضل مالك عن فطرة مؤنة قدم نفسه وجوبا للاتفاق
فإن فضل عنه شيء أخرجه عن بعض مؤنه وربه بينهم كالنفقة أي لا يقسم فيها لكن لا مطلقا بل تقدم
أي مع تقديم أب على أم خلافا للحاوي وغيره فيقدم نفسه زوجته لأن نفقتها لا تسقط بمضي الزمان
ثم ولده الصغير لأنه أعجز من بالغ ثم أباه ولو من قبل أمه وإن علا ثم أمه كذلك بخلاف النفقة لأنها
للحاجة والأم أحوج والفطرة للتطهير والشرف والأب أولى بهذا لأنه منسوب إليه ويشرف بشرفه
وأما خبر الأسنوي بما رد به عليه ثم ثم ولده الكبير ثم الصغير ثم الرقيق لأن المحتاج أشرف منه وهذا الترتيب
عند السعة سنة لا واجب على الأوجه ولا تعارض زوجة وقريب غائب عاجز على غائب القطر خلافا
النفقة للضرورة ويخير المخرج إن لم يجد إلا صاعا أو بعضه وأسوؤا أي المخرج عنهم كزوجة
فيخرجه عمن شاء ولا توزيع للمخرج بين اثنين أو أكثر لنقصه خ عن الواجب في حق كل بلا ضرورة
وللمؤدى عنه يعني من لزمت فطرته غيره ولم يؤد إخراجها ويجزئ فتسقط عن زوج وقريب
غنيين بإخراج زوجة وقريب بإقتراض أو غيره ولو بغير إذنهما كما مر وليس لزوجة موسر لكل مؤدى
عنه كما في المجموع مطالبته بإخراجها خلافا للأنوار وإن أدى ما يحتمله تعويله الأسنوي والأذرعي مطالبة
المؤدى عنه للمؤدي بإخراجها ولو حسبة وقد يجمع بحمل الأول على ما إذا ذكر في طلبه قوله وأطالبه
بإخراج وكذا لا يتجه تصوير غير متعلق الحسبة لأنها إنما تسمع فيما لا طالب له معين والثاني يحمله
على ما إذا قال أطالبه بإخراج زكوة تؤمنه ولم يؤدها ويؤيده ذكرهم الزكوة فيما يجري فيه الحسبة

وأما قولها

وأما قولها ولو حسبة الوهم لخلاف ما قررته فيه نظر واضح والوجه ما قررته وفي شرح العباب
في بحث المغصوب إذا امتنع من الإبانة أو الاستيجار ماله تعلق بهذا فراجعه فإن أعسر زوج بأن كان
فقيرا أو خرج ليس معه ما يفضل عما مر لم تلزم زوجته الفرق فطرتها ولو غنية لأنها سقطت عنها
عسار خلافا للحاوي كالرافعي لكن يبين لها إخراجها وما ذكر في زوجة العبد الحرة هو ما في المنهاج ونحوه
من المجموع والذي في موضع آخر منه كالروضة وأصلها أنها تلزمها لأنه ليس أهلا للتحمل بوجه بخلاف الحر
المعسر لا فطرة أمة مزوجة بمعسر حر أو عبد فلا تسقط عن سيد لأن له أن يسافر بها ويستخدمها
فتسليمها غير كامل بخلاف الحرة وأما أمة زوجها موسر فتسليمها له ليلا ونهارا لا تنتج تحملها عن
السيد لا يسقط عنه ولا إخراجها من ماله عن ولده الصغير والمجنون والسفيه لأنه يستقل بملكه
بخلاف ضحية وقيم بعيد أو قاصر وعن والد الرشيد بإذنه كما جزم به وتبع وجوبا حر الرقيق غير
الخادم وإن كان مالوفا لفطرته إن لم يجد شيئا غيره فخرجها منه كما يباع في الدين بخلاف الكفارة لأن
لها بدلا في الجملة وبخلاف فقد الخدمة للحاجة إليه كما مر نعم إن لزمت الأمة يبيع فيها
وجوبا عبد الخدمة والمسكن وإن لم يباعا فيها ابتداء دون الملبس لا يتحمل قهرا بالدين والبائع المالك
أو وليه وإن امتنع باع الحاكم عليه قهرا تنبيه أمة البيع المضطر إليها لا حلها هل
تلحق بالخادم بل أولى أو يفرق كما فرقوا في الحج فأوجبوه معها لا مع عبد الخدمة كل محتمل وما يوجه
الفرق بين ما هنا والحج أن ما هنا مواساة وهي تحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها وما يوجد عدمه
اختلافهم هنا في الذي هل يمنع وجوبها واتفاقهم ثم على أنه يمنعه باب
في الصيام هو لغة الإمساك وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص وفرض في شعبان في السنة
الثانية من الهجرة وهو من خصائصنا ومن المعلوم من الدين بالضرورة ويجب نفسه إجماعا ونحو الشيعة
لا يعتد بخلافهم وأركانه أربعة صائم ونية وإمساك عن المفطر وقابلية الوقت على ما في الأنوار و
نصح الأنوار أنها ثلاثة الأول فقط ثبوت شهر رمضان مطلقا وإن بالنسبة للعموم وغيره يحصل إما
بتمام شعبان ثلاثين يوما وإن كان السماء جميعها معتمة وإما بثبوت الهلال وثبوته بالنسبة لصوم
وتوابعه كصلاة تراويح واعتكاف وإحرام بحج علق به دخول رمضان يحصل بثبوته عدل واحد
هلاله إذا شهد بها عند القاضي وكان عدل شهادة لكن يكفي المستور كما في المجموع خلافا للسبكي
لأنه صلى الله عليه وسلم صام وأمر الناس بالصيام لما أخبره ابن عمر مرة وأعرابي مرة أخرى أنهما
رأيا الهلال وأحيانا طالا لصوم ومن ثم لم يشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين وإن
قلنا إنه شهادة كما لم يشترط فيه التعدد لذلك وشهادة حسبة فلا تحتاج لدعوى وهي مرباب
الشهادة فلا بد من لفظها وتصح شهادة اثنين عليها ويكفي فيها أشهد أني رأيت الهلال كما مر
المرضعة أشهد أني أرضعته على أنها ليست على نعم النص لأن الرؤية من باب الإدراكات
والصوم لا عدد أن رمضان لأنه قد يستند لسبب لا يوافق عليه فإن جمع متقدمون وجب الصوم

على قولها لأن الرؤية مرباب

قف

على من اصبح موثوقا به بدالرؤية وان لم يذكره عند القاضي اي ووقع في قلبه صدقه وقال لا يجب اذ الكلام
على ان مراده لا يجب على العموم ويأتي في بحث النية الاكتفاء بما سبق اعتقد صدقه الا ان يعرف بان هذا في الوجوب
فاشترط فيه الاسلام ودار في جواز الاعتماد فالكتبي فيه باحدهما ولو نذر صوم شهر معين تأتى فيه ما ذكر
في رمضان على الاوجه كما بينته في الاصل مع الرد على من اعترض ثبوت رمضان بواحد بان الشافعي رضي
الله عنه رجع عن ذلك كما في الام وحرج بقوله لصوم غيره لدين اجل وطلاق علق به **نعم**
يثبت ذلك في حق الباقي ولو فاسقا واشتراط العدالة محله في غيره وغير من اخبره عدد التواتر ولهذا
لزوم هذا الصوم فجاء نسيه له لم يثبت بحاله بخلاف شوال يثبت بثبوت رمضان بواحد والنسب
والارث يثبتان بثبوت الولادة بالنساء للتلازم بينهما شرعا ولهذا نسبه اذ الاولان عبادة والثلاثة الا
خيرة ترجع للاموال ولا يعول اعتمادا قول منجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع نجم اذا وحاسب وهو
من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره **نعم** لهما ان يعملا بحسابهما وان لم يخبرهما عن قصد على
على المعتمد وان صوب جمع خلافه ويعول اعتمادا على ما اعتيد من التعاديل المحققة بالمنازل لله اول رمضان
كالحنفي الاذرعي قال جمع من مشايخنا ومعاصريهم ولله اول شوال اذ المدار على حصول الاعتماد
الجازم فمتى حصل اولا او آخرا بقول عدل او غيره ما ذكر ونحوه جاز العمل بمقتضيه بل وجب كما
ثم بالاسترداد على حسده وتحريره ولو دل الحساب القطعي على عدم امكان الرؤية فيه اضطرابات
للتاخرين كما بينته ثم مع الراجح وهو ان العمل بشهادة البينة الا ان اجمع عدد التواتر من المختار
على استحالتها وان سببها ضروري عندهم وما عداه ذلك منهم لا يعول عليه فقد اجمعوا على استحالة
كسوف الشمس يوم العاشر وقد وقع كما مر في الكسوف والاوجه كما بينته ثم ايضا ان اختلاف شاهدين
في نحو هلال لا يؤثر تعارضا بحيث يمكن عادة الانتقال من احدهما الى الآخر وانهما لو شهدا
اثناء رمضان برؤية متقدمة قبلا خلافا للزركشي ولا عبرة برؤية نائم له صلى الله عليه وسلم قائلا له غدا
من رمضان او نحوه من سائر المرائي لان النائم لا يضبط وان كانت الرؤية ملحقا ويثبت رمضان بالاجتهاد
ايضا في نحو اسير لا مطلقا لا يحل القاضي ان عدا منه لان الحكم الزام للمعين وهو غير متصور هنا
وانما المتصور الثبوت لانه ليس بحكم فله اثباته بعلمه ان بين مستنده على ما ياتي في بابه وثبوت رمضان
بالرؤية يكون بالنسبة لاهل البلد المرئي فيه **ولاهل كل مطلع ابعد** مع مطلع بلد الرؤية يقينا وان تباعدا
فيلزمهم الصوم تبعا لاهل محلها دون من خالف مطلع محلهم مطلع محلها او شك في ذلك وفقد الناج
البزبري على ان اختلافها لا يمكن في اقل من اربعة وعشرين فرسخا والسبكي على انها اذا اختلفت لزم من
رؤيته بالبلد الشرقي رؤيته بالبلد الغربي من غير عكس واطال في بيانه وتبعوها وقيل العبرة بمسافة القصر
وعليه الحاوي كالرافعي والنووي في شرح مسلم فقط ورد بانها لا تعلق لها بالرؤية وبانه لا خلاف ان
اوقات الصلوة تختلف باختلاف البقاع فتعين اعتبار المطالع المختلفة باختلافها الناظر ولا يؤثر
فيه انه يحوج الى تحكيم المنجمين لانه لا يلزم من عدم اعتباره في الاصول والامور العامة عدم اعتباره

في التوابع

في التوابع والامور الخاصة **واذا صاموا ولو برؤية عدل افطروا بعد ثلاثين** وان لم يروا ولم يكن غيم لكمال
قوله لم يعزله العدة بحجة شرعية ومن ثم لو صام بقول من يثق به ثم لم يروا الهلال بعد ثلاثين يخ الصوم لخلل
الفطر لشبهة في التعمد وعلم الفطر ولو رجع الشاهد بعد شروعهم في الصوم لم يجز لهم الفطر كما بينتها ثم **ووافق مسافر آخر**
رمضان من بلد الرؤية الى بلد مخالفة في المطلع ولم يرا اهله او آخر شعبان من غير بلد الرؤية الى بلدها و
المطلع مختلف **اهل مطلع آخر صوما** وان كان قد اصبح مفطرا في الاول ومفطرا في الثاني فيمسك معهم
وان تم العدد ثلاثين لانه بالانتقال الهم صار منهم ووافق مسافر آخر رمضان من غير بلد الرؤية
الى بلدها والمطلع مختلف **اهل بلدها فطروا** وان لم يكن قد اكمل ثلاثين وقد اصبح صائما ولم يصم
الا ثمانية وعشرين بان يكون رمضان عندهم ناقصا توقع عيدهم مع تاسع عشر من صومه
ح لا يقضي الا ان صام ثمانية وعشرين يوما فح تلزمه يوم لان الشهر لا يكون اقل من ذلك بخلاف
اذا صام تسعة وعشرين والعبرة برؤية الهلال ليلا **ولا اثر لرؤيته نهارا** يوم الثلاثين ولو قبل الزوال
وان ارتفع بعد الزوال يبقى بعد الغروب خلافا للاسنوي لان المدار على رؤيته بعد الغروب لا على وجوده
ح فلا يمسك في ثلاثين شعبان ولا يفطر في ثلاثين رمضان كما صح عن عمر رضي الله عنه من غير مخالف له
اما تاسع عشرين فلا اثر لها فيه اتفاقا اذ لا يلزم ان الشهر ثمانية وعشرون **وصحت** اي الصوم حيث
كونه **نفلا** مطلقا اولى له سببا لا توجد الا **بنية** وفي نسخة بنيته اي الصوم لما مر في الوضوء والصلاة
وهو وان كان تركا لكنه تركف قصد لقمع الشهوة فالتحق بالفعل ويجب النية في النفل وكذا الفرض **كل**
يوم لان كل يوم عبادة مستقلة فلو نوى ليلة اول رمضان صوم جميعه لم تكف لغير اليوم الاول
الذي ينبغي ذلك يحصل صوم اليوم الذي نوى النية فيه عند ما لك فيشترط له ان ينوي اول اليوم الذي
يسبقها فيه ليحصل له صوم عيد الى حنيفة وواضح ان محله ان قلد والا كان متلبسا بعبادة فاسدة
في اعتقاده وهو حرام وقس على ذلك وكفى نية صوم النفل **ولو كانت قبل زوال** لقوله صلى الله
عليه وسلم لعائشة يوما هل عندكم من غداء قلت لا قال فاني اذا اصوم وهو يصح اولا اسم لما يؤكل
والغداء اسم لما يؤكل بعده قبل الزوال ولا تدخل اجماع شرط الصوم من الفجر للعلم عليه بانه صائم من اول النهار حتى يثاب على
جميعه اذ لا يمكن تبعيضه **نعم** لو تمضمض ولم يبلع فسبق ماء فوجد ثم نوى صوم
تطوع صح ولذا كل ما لا يبطل به الصوم **وصحت** حال كونه **فرضا** ولو نذرا او قضاء او كفارة او صوم
استسقاء امر به الامام لا توجد ولو لصبي الا بنية **كل يوم بتبييت** اي مع تبييتها وهو ايقاعها
بين آخر الغروب واول طلوع الفجر فان قارنت احدهما او شك عندها في المقارنة لم تكف خلافا
لما لو شك فيها بعدها او شك بنهارها لو قلنا وتذكر قبل الغروب كافي الجموع خلافا لما نقله الاسنوي
عند قال الاذرعي او بعده ويوجه عدم الاكتفاء بمقارنتها للفجر مع انه قياس سائر النيات بانه
يلزم عليه هنا مضي جزء من اليوم وهو الذي وقعت فيه المقارنة بلا صوم وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر السابق ولا يبطلها نحو اكل

وصون بعدها وقبل الفجر بخلاف الردة على الاوجه كذا قصها وفارق المرتد المحبوس بانه من اهل العبادة اي ترك كما هو
في التشهد وغيره بخلافه والتسوية بينهما ليست في محلها وبنية الجاهل نهارا في رمضان لا تحصل له ثواب
النفل لانه لا يتصف بغيره وفارق نظايره ومع تعيين للنية من فرض اصلي كرمضان او غيره كنذر
او كفارة ومن نفل له سبب كصوم استسقاء بغير امر الامام او موقت كصوم الاثنين كما ياتي في صوم التطوع
فلو نوى الصوم عن فرض او فرض وقد لم يكلف كما في الصلوة نعم من عليه قضاء رمضانين او
نذر او كفارة من جهات مختلفة لم يشترط التعيين كما قاله القفال لاتحاد الجنس ولو لم يدر سبب
صوم عليه كفاه نية الصوم الواجب وان لم يكن تعيينا للضرورة لاتحاد الجنس ولو نوى صوم يوم
او سنة وعينه في اعتقاده تعيينا مخالفا للواقع وان خطر بباله خصوص الغد او السنة الحاضرة
لم يضر ذلك الاعتقاد والاضر وعلى هذا التفصيل يحمل العبارات المتعارضة في ذلك ومع فرضية
كما في الصلوة لكن المعتمد ما في المجموع تبعا للاكثر انه لا يشترط وفرق بان صوم رمضان من البالغ لا يقع
الا فرضا بخلاف الصلوة فان النفل يقع ونبه في الصلوة على خلاف ما فيه ليس المراد بها حقيقة
الفرض كامر والمجمعة قد تقع نفلا لما مر من ندب اعادتها وعلى الاول لا بد من جمع التعيين والفرض
لصوم غد لفرض رمضان قال الشيخان ولفظ الغد اشهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو
في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت انتهى اي فلا يجب التعرض
له بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي لحصول التعيين ح كما في نية الشهر جميعه فانه
يحصل له اول يوم منه مع انه لم يعينه والغد مثال التبييت ورمضان مثال التعيين ولا يجب
نية الغد بخصوصه كامر كالعزيمة والاداء والاضافة الى الله تعالى وكالله في رمضان انه نوى
صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ناويا قبل رمضان لما بعد التبييت عن اضداده
ولاطلاق الاداء على القضاء كرمضان هذه السنة وان الغد محترز بها اذ فرض غيرها لا يكون الا قضاء
ويجب الاذعان تعيين الفرض لها او الاداء او كان عليه قضاء رمضان قبله وهو مبني على قول
ضعيف في الصلوة فالمعتمد عدم تعيين ذلك هنا كنظيره ثم ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش
نهارا او امتنع من تناول خوف الفجر فكفاه ان خطر بباله الصوم مع ما يجب التعرض له والا فلا وانما
تصح النية في الفرض والنفل تجزم اي مع جزم بها اوبدخول رمضان اذ كل يستلزم الاخر لكونه
الواقع للهلال او اخبره عدد التواتر ولم يعلمها بمشيئة زيد وان شاء ولا بانشاط نفسه وكذا بمشيئته
تعالى ونوى التعليق او اطلق او مع ظن لذلك بسبب كان اعتقده الحكم به ولو بشهادة واحد وان ارتاب
فيه للاستناد لظن معتمد ومن ثم يجب الرمي شيء انه لو علم فسقه وكذبه لم يلزمه صوم بل يحرم لغير
سبب مما ياتي اذ لا يتصور نية مع ذلك او لنحو حساب بناء على ما مر من جواز اعتماده وان لم يجز
او لقول من يثق به من نحو عبد او انثى او صبية مخبرين بالصدق انه رآه ليلة ثلاثين شعبان مخبرين
صوم الغد اذ بان انه من رمضان كفاه لصدق انه نواه حال النية والاظهر في مثل هذا حكم اليقين وجمع نقله الاسنوي

عن الجمهور

عن الجمهور لكن الذي في المجموع وغيره وقاعدة السبكي وغيره انه يكفي اخبار من يثق به اي يقع في قلبه صدقه
ولو فاسقا او مراهقا وفي هذه الحالة لو ردد فقال اصوم غدا من رمضان فان لم يكن منه فتطوع وان
فيه باحد الطرفين وبه يندفع قول الاسنوي المتجه الاجزاء لان التردد حاصل في القلب وان لم يتلفظ به
ووجهه اندفاعه انه اذا لم يذكر ذلك يكون التردد ضعيفا لا تاثير له بخلاف ما اذا ذكره ويكفي الظن ايضا
اذا استند لاستصحاب الاصل كان يقول ليلة ثلاثين رمضان اصوم غدا ان كان منه والا افطرت فاذا
بان منه اجزاه عملا بالاستصحاب او ليلة ثلاثين شعبان اصوم غدا نفلا ان كان منه والا فمن رمضان فان
جاء من شعبان صح نفلا لذلك او من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا اما لو لم يعتقد غدا اول رمضان او
اعتقده بلا سبب فلا يجزئه وان بان انه من رمضان وجزم بالنية صورة لانه شاك وحومة حديث نفس
لا اعتبار به بل لو قال ليلة ثلاثين رمضان اصوم غدا نفلا او افطر او انطق لم يصح لانه لم يجزم ولكن اذا
استند الى عادة لان الظاهر استمرارها وان اختلفت لكن ان استمرت ولم ينس انسانا فيما فاتوه
بالنسبة لعاجز استند عليه الشهر استمرار ظلمة عليه متعذرة ومن تيمن القبل من النهار او لكونه اسيرا
فاذا صام مستندا لتحريه صح لانه قصده ظنا فان هجم او لم يظهر له شيء بالتحري وصام لم يجز
وان صادف ويجب عليه التحري كان ينظر في التواريخ المعلومة توصلا للواجب فقد الامكان نظير
ما مر في الصلوة ومن ثم اجزاه ما لم يعلم انه وقع ليلا او قبل رمضان ولو وقع في رمضان استند
القابلة وقع عنها لا عن القضاء ولو تحرى لنحو نذر فوافق رمضان لم يجز عن واحد منهما ومن
نوى نية معينة ولم يتلبس عند الفجر بمفطر انعقد صومه ثم واستمر صائما ما لم يعرض له مناف
للصوم فيفطر بتعاطيه لكن انما يفطر عامد لا ناس للصوم وان اكثر نحو جماع او اكل تعاطاه عالم
لا جاهل بان ما تعاطاه مفطر لقرب اسلامه او نشوئه ببادية بعيدة مختار لا مكره لقوله
صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ثم المفطرات مع وجود
في العمد والاختيار هذه الثلاثة انواع ثان فيفطر من ذكر بموجب جنابة ارتكبه من جماع وان لم ينزل اجماعا او
انزال مني ولو بلمس لما ينقض لمسه بلا حائل او استمناء بيده او بيد حليلته لانه اولى من تحريم جماع
لا شهوة فيه وقول الغزالي لا يفطر بقبلة وان انزل ضعيف اما صدق العامد وبعدها فلا يفطر
بذلك لكن يشترط ان لا يحصل من المكره قصد ولا فكر ولا تلذذ وتظهر ما ياتي في الطلاق والاصح تصور
الاكراه على الجماع لان الانتشار طبيعي على انه لا يشترط في حصول مسمى الجماع لا بموجب جنابة حصل نحو
فكر ونظر وقبلة وضم لنحو امراة بحائل وان رق وتذكرت الكلمة بشهوة اذ لا مباشرة كالاحتلام
مع انه يحرم منها ما لا يكاد يعد نفسه من جماع او انزال كما ياتي اما ما لا ينقض لمسه فلا يفطر بلمسه وان انزل

الفرق بين الترديد والتردد

كل الشاك

كلمتين محرمين وعضو منهما وان اتصل بعرا الدم على الاوجه ولو حدث ذكره لعارض لم يفطر وان انزل او قبل ثم
بعد ساعة انزل والشروع مستحب والذكر قايم مقامه افطر ولا يفطر بمشكل بالامنا من احد قرجيه او الوجه
بدوله فطر بمذي قطعا ويفطر من ذلك ايضا بقيء اي استدعاه في وان لم يعد منه شيء الى جوفه بعد وصوله
الحد الظاهر وقد اعلمته مجة فهو يفطر لعلمه اما اذا غلبه ولم يعد منه او من ريقه المتنجس به شيء الى جوفه
ولا يفطر به للخبر الصحيح بذلك وما له في البحر الى ان الجهل هنا مؤثر ولو ممن نشا بين المسلمين وهو متجه
وان قيده القاضي بما مر تفقها على العوام لا متجه وهو اقتلاع النخامة من الباطن او الدماغ الى الظاهر
فلا يفطر به لتلك الحاجة اليه ولو دخلت دوابه جوفه افطر باخراجها مطلقا وجاز له ان ضربه بقاذ
مع القضاء كما افتى به ويفطر من ذكر ايضا بدخول عين وان قلت ولم تؤكل عادة من الظاهر في منفذ
مفتوح الى ما يسمى جوفا وان لم تكن فيه قوة تحيل غذاء او كدواء كباطن اذن وان لم يصل للدماغ اذ له
منفذ له اليه لكنه فاقد الى داخل مجف الراس وهو جوف ويوخذ منه انه لا يكفي ضبط المفطر منه
بما لم يزل بل لابد ان يجاوز اول غير المرئي ولذا قال في باطن الاحليل ثم رايت ما ياتي عن السبكي
في شرح القعدة انه لا يكفي الوصول لاول المنطبق وعنهم في الفرج انه لابد من وصول اصبعه
المستنجية الى ورا ما يظهر من فرجها واحليل وهو مخرج بول ولبن وان لم يجاوز المشفة او الجلدة
وجوف وصل اليه نحو سعوط بان جاوز الخيشوم وان لم يصل للدماغ او حقنة وان لم تصل للامعاء
او طبخة من نفسه او ماذونه لا غيره وان تملن من دفعه اذ لا فعل له ولا ان وصلت هي او نحو دواء لنحو
باطن لحمة او نحو ساقه اذ لا يعد عضوا مجوفا ولا لقصبة انفه والباطن من الحلق مخرج الهمزة
والهاء دون الخاء المعجمة ولذا المهملة عند النووي فيما نزل عن مخرجها باطن وهو ما قبله ظاهر
ووصول اصبع المستنجية الى ورا ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها تفطر و
كذا وصول بعض الانملة الى الميسر لذا الطلقة القاضي وقيده السبكي بما اذا وصل شيء منها الى محل
المجوف بخلاف اولها المنطبق فانه لا يسمى جوفا ولا فطر بخروج نقعة المبسور وعودها ولو باصبعه
لاضطراره اليه ومنه يوخذ انه ان اضطر لدخول الاصبع معها الى الباطن لم يفطر والا افطر بوصول
الاصبع اليه وخرج بالعين الاثر لوصول الرايحة بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه
ومنه يوخذ ان وصول الدخان الذي فيه رايحة البخور او غيره الى جوفه لا يضر وان تعمده وهو كذلك
كما بحثه في الاصل ولا يفطر بوصول بخور غبار طريق وضر بلة دقيق وان تعمده اذ عمله لها حتى دخلاه
لانه معفو عن جنسه ويوخذ كلام الشيخين ان محل العفو عنه التعمد اذا كان قليلا ولو تعمد فتح فيه
في الماء فدخل جوفه او وضعه فيه فسبقه افطر او وضع فيه شيئا عمدا وابتلعه ناسيا فلا كما لو كان به
او بانفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء لجوفه او صعد لدماغه وفارق النسيان السبق بان
العذر في النسيان اظهر وانما يفطر بدخول العين الى ما مر ان وصلت من منفذ مفتوح لا من مسام
بتشديد الميم وهي ثقب البدن جمع مسم بتثليث اوله والفتح افصح بان ادهن او اكتحل فوصل لجوفه لانه

لما لم يصل

لما لم يصل من منفذ مفتوح كان الانغماس في الماء وان وجد اثره في بطنه ولا يكره لكن قال الروياني انه خلاف الاولى وواضح
ان محل الخلاف حيث لا شهوة له في ذلك والا يكره كما بحثه ولا يفطر بدخول عين جوفه كسائر المفطرات السابقة ناسيا
اي بان قرب اسلامه للصوم ولا جاهلا بتحريم ذلك ويكون مفطرا وعذرهما مر وصحت نيته مع ذلك لان الفرض انه علم ان بعض الاشياء
مفطر مثلا او وعينا ثم تعاطى مفطرا جاهلا بذلك بخلاف جاهل المفطر من اصله فانه لا تصح نيته عنده قصد الاسا
عنده وان كثر اكله مثلا خلافا للحاوي كالرافعي لعموم الخبر الصحيح نفي القضاء والكفارة على ناس اكل وشرب وفي
اي حديث مفطر افطر وقيس به الجاهل وفارق الصلوة بان تلاعبها هيئة تذكر المصلي انه فيها والكثير هنا تلاف لعم ولو طن ان
باكثر ناسيا دون القليل اكله ناسيا مفطرا فاكل جاهلا بوجوب الامساك افطر وصح صوم عامد عالم لردة ما صله دون مختار العلم
اي سواء اكله مرتدا المعروم بضعف ما بالصلة كالحدرين مطلقا والاصح انه لا يفطر مطلقا كالناسي بل الاولى لانه يحاط
بتعاطي المفطر والحق به من دخل له لمن ضبط حتى صب ماء بحلقه ولكون الاكراه قادحا في اختياره فارق الاكل
لدفع الجوع فانه لا يقدح فيه بل يوديه تاثير ولا يفطر بريق طاهر صرف بلسر اوله اي خالص ابتلعه من
نعدينه وهو جميع الفم ولو بعد جمعه ولو بنحو مصطكى لعسر التحرز عنه بخلاف المتنجس وان ابتصر ريقه
والمختلط بطاهر اخر لو طوبة سواك او صبغ حيث يغتفر وما خرج من فمه ولو الى ظاهر الشفة لم يفطر
بالاولى وبه وان كان غايته الى فمه من خيط لخياط افتى له الامواه لمذا وقد معه فيسر الاحتراز عنه
بخلاف ما لو اخرج ريقه من فمه على لسانه او جمعه على لسانه ثم اخرجه على طرفه ثم اعاده فانه لا يفطر به لان الدمان
كيف ما قلبت تعد دمين داخل الفم فلم تفارق ما عليه بعد به وبخلاف ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته او لعصره
او لحفاف فانه لا يضر ويفطر بدا اذا ابتلعه جاريا بين اسنانه من بقية طعام قد علق بحمه كالنهمة كلامه
الا في تقصيره بخلاف ما اذا تعذر تمييزه ومجه وان ترك الخلال لئلا مع علم بقائه ويجري ذلك بعينه في نحو الاكلة
انما يخاطب بها ان قدر عليها حال الصوم كما بينته في الاصل مع رد القول بانه يجب غسل الفم قبل الاكل ولو لا
افطر ويفطر بحجامة وصلت منه راسه او جوفه الى حد الظاهر من الفم واخراجها او خرجت بنفسها بعد رد
اي مع القدرة عليه لتقصيره مع ان ترك لها منسوب اليه بخلاف خروجها بنفسها مع عجزه عن مجها العقد
ولذا لو نزلت من دماغه الى جوفه من غير ان يصل لحد الظاهر وان قدر على مجها او يفطر بماء مضمضة او استنشاق
سبق الى باطنه او دماغه ان اساء بان زاد على الثلاث ولذا لو سبقه من غسل يد او من ماء جعله في فيه
او انفه بلا غرض وان لم يبالغ في جميع ذلك او عطف على اساء وايهامه ان المبالغة القائم لا تكره غير مراد
بالغ مع ذكره للصوم ولو في الاولى لانه من غير مشروع له مع النهي عنه في الرابعة والمبالغة فهو تقصير بخلاف
سبقه من مشروع لتوالده من مامور به بغير اختياره ومنه يوخذ انه لو غسل اذنيه في الغاية مثلا فسبق
الماء من اخديهما لجوفه لم يفطر وان المضمضة او الاستنشاق او الغسل قبل الفجر كلا او صحته في الاصل ويوديه
قولهم ايضا لان سبق ماء لتطهير لغم او انف من نجاسة فلا يضر وان بالغ فيه عند الحاجة لوجوب
ازالتها المتوقفة على المبالغة في العرف غرة لينغسل كل ما في حد الظاهر ولا يلزم صائما تمضمض ومج الماء
تنشيفه فيه مجرد اتفاقا واكل الشاك اخر الليل مكروه واخر النهار حرام حتى يجتهد ويظن انقضاءه
وان اكل الشاك اخر الليل مكروه واخر النهار حرام

ومع ذلك الاحوط القضاء لليقين وله اعتماد خبر عدل بالغروب خلافا للروياني كما بينته ثم واذا اكل بتحري
اجتهاد ظن به بقاء الليل او غروب الشمس او طلوع فجرها وقضى ان بان انه غلط في تحريه اذ لا عبرة بظن بان
خطاؤه بخلاف ما اذا بان الامر كما ظنه او بين شيء ويفطر بمحجوم على الاكل آخر النهار من غير تحري وان لم يبن
شيء لا بمحجوم عليه اولا اي اول النهار ولا يفطر ما لم يبن انه اكل نهارا رعاية للاصل في ذلك كله ولو طلع
الفجر وفي فيه طعام فلفظه صح صومه وان سبق بعضه لجوفه لانتفاء الفعل والقصد بخلاف ما اذا استدام
فسبق بعضه لجوفه ويعرف بينه وبين ما لو وضعه به فسبق فابتلعه بانه بالنسيان ذا لاثر الوضع فلم
يتسبب لتقصير وهنا لم يقطع تقصيره بوضعه شيء فان قلت ولكن روي لعن الله
يطرح شيئا به حتى اخرج الصلوة عن وقتها انه تقصير فيأثم الموخر عمدا قلت
هذا لا ينافي ما هنا لان من شان نحو اللعب تولد النسيان عنه فلذا لعله بخلاف مجرد الوضع بالفم فتامله
ولذا يصح صوم مجامع علم بالفجر حين طلعه ونزع عقبه وقصده بالنزع ترك الجماع لا التلذذ وان انزل
لتولده من مباشرة مباحة ولان النزع ترك فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع ولو وافق اخر النزع ابتداء الطلوع
فاولى بالصحة وقيدها الامام بما اذا ظن اتساع الوقت فان ظن ان التحري يدركه وهو على حاله افطر وان
نزع معه لان المؤثر للفسد وكل من التعليلين ينازع فيه وعلى الرافعي بجواز الاملاج اذا لم يسبق الا
ما سبقه دون النزع وجهان وقضية التعليل الثاني الجواز اما اذا استدام الجماع بعد علمه بالطلوع
حين الطلوع فانه يفطر باستدامته ذلك لانه لما صدر من مجامع اصبح اي طلع عليه الفجر وهو مجامع
كان كالجماع بعد الفجر فيكفر كمن جامع ناسيا فتذكر ثم استدام مجامع مع الصحة لجماع اثم به كذلك
بسبب الصوم فعلم انه لم ينعقد وهو المعتمد لكن لتقدم النية هنا على الفجر صار كانه انعقد ثم بطل
بخلاف من احرم مجامعا لا شيء عليه نعم ان استدام لظن ان صومه بطل وان نزع لم تلزمه كفارة
لانه لم يقصد هتك الحرمة اما اذا لم يعلم بطلوعه حين طلعه بل بعد ذلك او نزع حالا فانه وان افطر
كالغافل بالاكل لكن لا كفارة عليه خلافا لما يوهمه كلامه كاصله وغيره لان استدامته مستوية بالافطار في
شروط من حيث الفاعل والوقت الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس اجماعا والتمييز فالاولان
يشترطان في جميع النهار والثالث يفصل فيه بين ذوالهيئة وغيره فلا يصح صوم كافر ولو في لحظة من
نهاره كما فهمه كلام اصله فهو احسن ومحو حايض ومجنون ويبطل بعد الانعقاد بردة وحيض
ونفاس قياسا على الصلوة او ولادة ولو لعلقة وفضلة وان لم تر دما وجنون ولو لحظة وان كان بشرب
مخدر لا كالصلاة ويبطل باغماء ومنه سكر لم يتعد به كما علم مما مر في الصلوة وسكر تعدى به ان عما جميع
النهار بخلاف ما اذا انتفى لحظة منه لانها في الاستيلاء على العقل فوق اليوم وهي ثم بقيت الخطاب معه
ووجب قضاء صلوة فائتة بخلاف الاغماء ودون الجنون فكافاه وسطا بينهما ولم يلحقا باليوم حتى لا يضر
يستغرقها والا فالجنون ولا بالجنون حتى يضر لحظة منها والرابع الوقت القابل للصوم فيصح في السنة
كلها الا في يومي عيد اصغر والكبر ولو عن واجب للنهي عنه والا في ايام تشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم الاضحى

للنهي عن صيامها ولو كان صومها لمتمتع عادم الهدي لعموم النهي وفي قديم له صومها عن الثلاثة الواجبة عليه
في الحج لخبر فيه في البخاري ومن ثم كان اقوى دليلا كما في الروضة وليس تعاطي مفطر في الايام المنهي عنها
وقول القفال بوجوبه ضعيف كما بينته ثم ولا في يوم شك لقول عمار من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ولا بعد نصف شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا نعم ان وصله بما قبله حل لانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كله تارة والثاني اخرى ولو
صام خامس عشره وتالياه وافطر سابع عشره حرم صوم تاليه لانه بعد النصف ولم يوصل بما قبله وانما
يحرم صوم يوم الشك ومثله ما بعد النصف فذكر الشك اتفاقي لانه يحرم ما بعد النصف اولى لما
ان حرمته اغلظ لان فيه وصفين كونه يوم شك فصومه مع الشك فيه نوع تعبد ولونه بعد النصف فصومه
فيه اضعاف عن صوم رمضان وهذا هو حكمة النهي عن يوم الشك وحده وعما بعد النصف وحده ولا
هذا ذاك لغير سبب اما السبب نحو وصل صومه بالنصف او ورد كان اعتاد صوم الدهر او صوم
الدهر او صوم يوم وفطر يوم او يوم معين كالاثنين فصادفه وقد مر مستقر في وقته وقضاء نفل
او فرض وكفارة فيصح فعل صومه من غير كراهة النص على الوتر وقيس به الباقي بجامع السبب
نعم ان تحرى اتباع شيء من ذلك فيه بطل على الاوجه نظير ما مر في الوقت المكروه ولم يحل الاحتياط
لرمضان سببا وان اطبق الغيم وقال احمد بوجوب صومه لانه لو بان من رمضان لم يقع عنه في بعض الصور
وقول احمد مخالف للسنة الصحيحة والى فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فلا يراعى وتاريخ
فيه سندا ومعنى بعض متعصبي الحنابلة بما ذكر على نحو وعناد فاحذره ثم يوم الشك هو يوم
ثلاثين شعبان لكن لا مطلقا بل ان حدث موجب الشك بان شاع بين الناس ان الهلال رؤي ولم يشهد
به احد او شهد او اخبر وان لم يشهد عند قاض بها من لا يقبل شهادته فظن صدقه بان رآه عدد
اي اثنان فاكثر خلافا للحاوي ممن يرى لو شهد كصبيان او نساء او عبيد او فسقة واخبر بذلك فظن صدقه
وان اطبق الغيم على الاوجه واعتبر هنا العدد فيمن رآه بخلاف فيما مر احتياطا للعبادة فيهما او شهد
او اخبر بما عندك ولم يتلفظ به وانما لم يصح عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد
صدق من قال ممن ذكر انه رآه صح منه بل كرمه كما مر وص ايضا صحة نية معتقد قول واحد ممن
ذكر ووقوع الصوم من رمضان اذا ثبت كونه منه وعدد ذلك جمع متناقضا واجاب آخرون بما ذكر
ثم وما فيه مع الجواب بما هو اوضح واحسن فراجعه ولا يصح من مريض او مسافر ابيحا الفطر وصحح
ممن صوم رمضان لغيره اي عن نحو نذر او قضاء او تطوع لتعين الوقت له بالنص مع امتيازه
بخصوصيات اخر ولذا لو اراد من لم يثبت ان يصومه نفلا خلافا لمن يوم مصادفة نحو نذر فانه يصح صوم
غيره فيه وسن لصائم رمضان وغيره فطر بتمر اي عليه للامر به لكن في خبر صحيح تقديم الرطب عليه
فينبغي العمل به والا كل ان لم يوجد ثلاث ثم ان لم يجد هي سن فطر على ماء ولو من زمزم نعم
هو افضل من بقية انواع الماء كما هو ظاهر وذلك للامر به واستحسان الحبر الطبري تقديم ماء زمزم

على التمر او الجمع بينهما والقاضي تقديم ماء يأخذه ملقه من النهر لانه ابعد من الشبهة عليه ضعيف لتقديم الرد بالماء
الحلو على الماء وحكى تقديم التمر حفظ البصر واضعافه له ان سلم محله فيمن تدمنه دائما وانه غذاء
ان لم يجد تتمة طعام والا اخرجها والتفاؤل بحلاوة الحياة ثم تمر بالنار وهي في الرطب اظهر فقد
إمساك جزء من الليل لتحقق امساك جميع النهار ويسن له بعد ذلك الجزء **تعجيله** اي الفطر بشاول سحور
يسن له ان يتسحر لاتباع فيها وندب حل وقته بنصف الليل ويسن كونه على تمر وتثلاث الا ان يحتاج الى الكثر كما
هو ظاهر ويحصل ولو بجرعة ماء ويسن **تأخير سحوره** هو بضمه اوله الاكل عند السحر وبفتحه المأكول ح وذلك
لاتباع وتأخير الفطر اعتقاد وفضيلة فيه مكروه وانما يسن ذلك عند تحقق الغروب كما مر وبقاء الليل
لا مع ظن الغروب فلا يسن تعجيل الفطر به ولا مع **شك** فيه فلا ندب تعجيل ذلك بل يحرم كما مر ولا تأخير
هذا بل الافضل تركه كما في المجموع لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك ويسن **غسل** نحو **جنب** وحائض ونفسا
اراد الصوم **ليلا** اي قبل الفجر ليؤدي العبادة على الطهارة ومر انه يسن تحيل بهذا المبادرة للغسل لذلك
وليلا يصل الماء الى نحو باطن اذنه او بدن ومن ثم ندب له غسل هذين ليلا ان لم ينتبه لذلك فيه تمام الغسل واصابة
صلى الله عليه وسلم جنبا لنسيان الجوان ويسن له **ترك** طعام فيه شبهة وترك **سواك** مباحة لابطل الصوم من
التلذذ نحو شمه ع او منظر او قبلة ومن اشمه ريحان ونظر اليه ولمسه لان فيه ترفها لا يناسب حكمة
الصوم ومر انه يكره لذلك خوف الحاجة على ان فيه ايضا صقلا وعطشا والمراد ترك ذلك المجاوح عند الانفس
لتعذر تجنبها عن مشتهاها على ان المدح في مخالفة الشهوة لاعدمها ومن ثم فضل الانسان الملك على تفصيل
فيه وما نبه له الصائم لفه اللسان عن كل محرم للكذب وغيبة ومشاتمة لانه يحبط الثواب كما صرحوا به وورد
عليه الاخبار الصحيحة ويسن لمن ظلم نحو شتم ان يقول اني صائم مرتين او اكثر لامر به اي يقول ذلك بقلبه
لنفسه فتصبر ولا لانسان ثم فيذهب بركة صومها ويلسانه ولو في نفل امن فيه رياء بنية وعظ الناس ونحوه
بالتي هي احسن وسكره صمت يوم الى الليل من غير حاجة للذي عنه وان يقول بحق الخصم الذي على في و
يسن له ترك **حجامة** منه لغيره او عليه وفصد حر وخالف الخلاف وهي خلاف الاولى لا مكروه فان على المعتمد
وصح انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فخبر افطر الحاجم والمحجوم منسوخ كما صرح به انس رضي الله
وترك **علك** بفتح اوله المضغ وبكسره المعلوك لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه والا عطشه ومن ثم
كره نحو مضغ **علك** تفتت مع تيقن وصول بعض جرمه لجوفه فان وصل افطر ولا نضر ترك ريقه بطعمه
او ريحه لانه يحاول ولذا الليالي وترك **ذوق** لطعام او غيره لئلا يصل لحلقه **نعم** لا بأس بمضغ قول
خبز اصاحبه لطفل ويسن مع التأكد **برمضان** وعشر الاخير لذلك **كثرة صدقة** وجود وزيادة التوسعة
على العيال والاحسان الى الاقارب والجيران لاتباع وان يفطر الصائمين اي يعشيهم ان قدر والا فعلى
نحو سربة لقوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر الصائم شيء وقد
يفهم من فله مثل اجره انتفاء ذلك في صائم لا اجر له لنحو غيبة الا ان يكون المراد فله مثل اجره لولا ما نبه
وما ذكر من تفطير الصائمين لا يشمله اذا كان لا يشبعه اذا كان على وجه الصدقة فتعبيره بالصدقة لاشتراط قصد

القربة

القربة فيها بخلاف الضيافة وعلى كل فالضيافة والهدية وغيرهما من انواع البر سنة عائلة برمضان كالصدقة
على انه يأتي في الايمان ان الصدقة تشمل نحو عتق ونذر وزكاة مع ان العتق لا يشترط فيه قصد القربة فلتحمل
الضيافة لذلك **وكره** **تلاوة** للقرآن في غير نحو الجنب ولو نحو طريق او حمام لتوفر فيه الندب ومد ارسته وهي
ان يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه للاتباع والمتبادر المألوف من المدارسة ان الثاني يقرأ اكثر مما قرأه الا
ولا مما هو متصل به وح فهذا شرط لحصوله اصل ثوابها او كماله فيحصل اصلها بقراءة الثاني لما قرأه
الاول ولغيره ما لم يتصل بقراءة الاول كل محمل ثم رأيت في التبيان ان الاداء سنة وهي ان يقول بعض الجماعة
قطعة ثم البعض قطعة بعدها وهو ظاهر في ترجيح الاول لكونه عبادة **واعتكاف** للاتباع **سيما** بالتشديد والتخفيف وهي لاولوية ما بعدها بالحكم فما قبلها لا مستثنى بها ويجوز اخر ما بعدها وقيل
والجزء افضح كعدد ثم لا عليها بل في بعض المحققين ان حد فيها الحسن والسني المثل وما هو صوابه او ورايه
في **عشر اخره** فهو اولى بذلك للاتباع ويسن ان يمكث معتكفا وان يعتكف قبل دخول العشر **فيها** لا في غيرها
ليلة القدر لا تنتقل من ليلة الى اخرى منها عند جمع منهم الشافعي رضي الله عنه فرجاها او تاره
وارجاها او تاره عند ليلة الحادي او الثالث والعشرين واختار النووي وغيره انتقالها اذ لا تجتمع
الاخبار الصحيحة المتعارضة في ذلك الا مع وهي من خصائصنا والتي فيها تفرق كل امر حكيم وانفصل
لياليها السنة وباقية الى يوم القيمة اجماعا وصح من قام ليلة القدر ايمانا اي تصديقا بانها حق وطاعة
واحتسابا اي طلبا لرضى الله وثوابه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية للطبراني وما تأخر ولذلك ليس
الاجتهاد في يومها ولا يحصل ثوابها الا لمن اطلع عليها اي الكامل وبه يجمع بين قول النووي على
ما نقل عنه لا تحصل فضلها لمن لم يرها وقول اخرين يحصل ويسن لمن رآها كما انها لا ترى بها
كرامة وهي ليس اخفاؤها على تفصيل فيه ذكره مع بسطه وما للشافعي وغيره فيه في البقاء وبيت
بذلك لانها ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها وان ضمير العشر نظرا للعدد ووقوعه اصلا نظرا
للوقت وتصويبه الاول مردود **وحرم وصال** في صوم نفل او فرض للذي عنه وفسره في المجموع عن
الجمهور بان يصوم يومين فاكثر ولا ينويا ليلا بالليل مطعوما عمدا بلا عذر وتصبر مطعوما كافة
للغالب فالجماع غيره على الاوجه وليست العلة الضعف كما بينته ثم مع بيان ان التصبر بالصوم
للغالب ايضا والا لحرم وصال المأثور بالاسناد لذاته في الشرح الروض وفي كالمتولي ولو نعل الوصال
لاعلى قصد التقرب به لم يأثم **وحرم** على صائم رجل او امرأة **قبلة** ونحوها المعانقة ونظر ليس
ولو مع شبق ان كانت كل واحدة من المذكورات **تحرك** الشهوة بحيث لا يملك معها نفسه من جماع او انزال
لان فيه تعريضا للافساد والعبادة فانه يملكها مع ذلك فهي خلاف الاولى حسما للباب وان التذكر لانه الا
حل عدم الانزال ومنه يؤخذ صحة قول بحيث لا يملك الخ المقتضي انه لا يحرم الا ان ظن انزال او
جماعا خلاف ما توهمه بعض غيره بالحق وان امكن توجيهه بالاحتياط للصوم وقياس ما مر من كراهة
تعاطي الشهوة لرائحة هذا اولى وقد ارخص صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ ونهى عن الشاب

وعللها بما يفهم ما ذكر من التفصيل **وكره** تركها للصائم فرض او نفل **سواك بعد زوال** وقبل غروب وان
نام او اكل كريها فاسيا لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم يوم القيمة اطيب عند الله من ريح المسك
وذكر يوم القيمة ليس للتقييد به بل لانه محل الجزاء ولم يجزم كان الذم الشهيد مع انه كريح المسك وهذا
اطيب منه لان الاخير تفوت فضيلته على الغير بغير اذنه ومن ثم حرم ان التخلوف فم الصائم بلا اذنه كما هو
ظاهر **واختص بما بعد الزوال** لانه ح متحصل من الصوم وقبله لبقايا الطعام فيه مدخل اي لان كلا منهما مظنة
لما ذكر فيه فلا نظر لانتفائه بعده ولا لوجوده قبله على الاوجه **نعم** لو لم يتعاط بالليل نظرا لكره له من
النجر على الاوجه لانه هنا من محض الصوم ولا يكره ان يشرب ماء بعد الغروب وتنقيته ولا ان يتمضمض به
ويمجه خلافا للبيان كما اشار اليه في المجموع بناء على كراهة السواك بعد الغروب والمعتمد عنده كغيره عدمها
وله بل يلزمه **فطر** من صوم واجب **خوف هلاك** بالصوم على نفسه او عضو او منفعته فالصائم هنا
وفي المرض واحد خلافا لما يوهمه صنيعه كغيره من عطش او جوع وان كان صحيحا مقيما بالاجماع ولذا اشبه غيره
كان توقف انقاذه نحو غريق على فطره فيلزمه وان وجد غيره ليلا يؤدي الى التواكل **له فطر بمرض** وان تعدى
بسببه او طرأ اثناء النهار **قصر** طرأ بعد التيمم ومن ثم انه كان حينئذ من الصوم بطرو عذر له تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى من خشي مرضه ليلا بحيث صار لا يتيمم الفطر النية ثم لا يجوز الفطر
الا بعد عوده ولا يعيده بعلمه بصوره عن قرب وافتى الاذرعي بانه يلزم الحصادين اي ونحوهم بتبييت النية
كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر والا فلا وبوحدة مما ياتي في نحو الرضعة وانفا والمحدثم
انه يجري هنا نظير ما ذكروه ثم من الاحتياج الى عمله تدريج به او استوحوله اولا وهنا كان فطر عذره اولا
ولصائم فرض غير قضاء مضيق وان كان قديم السفر ايضا ولا يتضيق عليه القضاء خلافا للسبكي في
الاول وللزركشي في الثاني كما حققته ثم **فطر في سفر قصر** بالنص والاجماع دون قصير وسفر بمعصية
وكما لا يبيح القصر مما مر ثم ويلزم كل من رخص بالفطر بقية الترخص ليتميز الفطر المباح عن غيره
ولكل من المريض والمسافر الفطر وان كان قد **نوى** وهو صحيح او مقيم ثم مرض او سافر بان تعارف ما
تشترط محاذاته بما مر في صلاة المسافر قبل الفجر يقينا او اضبح مسافرا صائما وان علم انه يصل مقصده
الافطار لدوام العذر **لا ان طرأ** السفر بعد ان اصبح صائما مقيما بان لم يجاوز ما مر قبل الفجر فانه لا
يجوز له الفطر تغليبا للحضر **وصومه** اي المسافر **لا يضر** يحصل له منه حالا او استقبالا **احب**
من فطره لبراءة ذمته وفضيلة الوقت وعلة ان لم ينذر الاتمام والا لم يجز له الفطر مع عدم الضرر على
الاوجه كما بينته ثم اما اذا تضرر فالفطر افضل وهو محل خبر ليس من البر الصيام في السفر والحق
السبكي بالمتضرر مسافرا لعزه او حج خاف الضعف من الصوم وان لم يتضرر لحديث صحيح في الاول
وقيس به الثاني والثالث كل عبادة شاقة فيما يظهر وحرج بالاضافة التي تركها اصلة فاوهم
المريض فانه كره يباح له فطره الا ان تضرر ومن افطر اثناء النهار لعذر اثيب على ما مضى او لغير عذر
لم يثب عليه ولذا يقال في نحو وضوء وصلاة خرج منه **ويجب لا بوكاء** ان افطر في صوم واجب لعذر لكن

الوكاء افضل خلافا لما توهمه عبارته بل ظاهر قول اصله بلا وكاء وجوب التفريق وليس مؤداه **قضاء** ولو في يوم
تصير عن طويل قطعا لا فائته من رمضان او غيره لسفر او مرض او تركه نية او حيض او نفاس او اغماء او سكر
استغرقا اليوم للنص على كثرتها وانما لم يجب قضاء الصلوة بالاغماء لتكررها وانما اثبت النسائي
في الاكل دون ترك النية لان الاول من باب المنهيات والثاني من باب المامورات والنسائي انما يثبت في
الاول **لا** ان كان الفوات **للكفر** اصلي اجماعا وترغيبا في الاسلام **ولا** ان كان لاجل **صبي ولا** ان كان **لجنون** كالا
يجب معهما الاداء واعادة لا يختص بما بعدها قوله **لا جنونا ارتد ردة** فيقضي مرتد اسلم ما فاته في ردته
حتى زمن جنونه كما في الصلوة **لا الجنون ارتد** **سكر** بعدي بدبان تناول مسكرا يستغرق اسكاره
النهار مع علمه بحاله ثم جن فلا يسقط عنه القضاء بل يلزمه قضاء ما انتهى اليه السكر من زمن الجنون
دون ما زاد وعلم كالصلوة ولان تعديه ينافي التخفيف عنه وافاد كلامه انه لا يجب التتابع في القضاء من
حيث كونه تتابعا وان فات بغير عذر بل من حيث ضيق الوقت بان لم يبق من شعبان الا قدر الايام المقضية
او من حيث وجوب الفور في القضاء للمتعدي بالترك بان تعمد الفطر لغير عذر ووجوب الفور يستلزم
وجوب الوكاء وفي هذه الحالة يلزمه القضاء ولو في نحو سفر اذ لا يليق بحالة التخفيف لتعديه بخلاف
غير المتعدي بان افطر لعذر فجاء القضاء ولم يتعمد بالموت كسفر او مرض او حيض او نفاس او
اغماء او سكر استغرقا اليوم وترك النية هنا او من حيث كونه نذرا وفي المجموع عن المتولي واقره ان
قضاء يوم الشك على الفور لوجوب امساكه ونظر فيه جمع بان قاوله النية يلزمه الامساك مع ان قضاءه
على التراخي قطعا وبجاب بان الغرض ايه بان الهلال موجود محل توقفه النظر اليه اذ لكون
كلهم او بعضهم فسر المريد تقصير واشتهر بشانه بخلاف ناسي النية فانه وان نسب لتقصير
من حيث وجوب القضاء لم ينسب له من حيث من يريد الضيق عليه لخفة تقصيره لعموم جنس عذره
ولا يرد انهم قد كانوا ينسبون لتقصير اصلا لكونهم عميا ملا والرؤية انما وقعت بلد بعيد عنهم لان
الفروق انما تعتمد النظر للغالب واعتبار ما هو من شان الشيء لا مطلقا فتامله **وعلم** مر كلامه قريبا
من وباقي ان شرط وجوب صوم رمضان اسلام وتكليف واطاقة وصحة واقامة ومن عبر بوجوبه على نحو
سكران ومغمى عليه وحائض اراد وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الاصول لوجوب القضاء عليهم ومن
الحق المرتد بهم في ذلك فقد سهى لان وجوبه عليه وجوب تكليف لانه يطالب به بخلاف الكافر الاصلي
كما مر **وفي افساد كل رمضان** دون نحو نذر وقضاء ليتعدد رمضان بما مر **ان اثم** بفطره لكن افطر بلا
عذر **او غلط بفطره** لكن اكل ظانا بقاء الليل او نسي تبييت النية او افطر يوم الشك وبان من رمضان
لحرمة الوقت وتشبها بالصائمين وفارق فطر يوم الشك الفطر بنحو سفر بان الاول كان الصوم
واجبا عليه الا انه جهله والثاني ابيح له الفطر مع علمه وليس المفسد في صوم شرعي للنية صوم
بالاجماع ولا كافر بخلاف محرم افسد احرامه احتياطا للنسك ووجوب الامساك فيما ذكر لوجوب اتمام
وفي عذر كصبي ومسافر ومريض نوى واصبح صائما ثم **زال** عذره اثناء النهار فيلزمه اتمام بقيته

لانشاء السفر وان افطر الصبي بعد بلوغه صائما لزمه الامساك والقضاء مع الكفارة ولو جامع لانه صار من اهل
الوجوب والاثم ولا يغلط بفطر كمريض شفي ومسافر قدم اثناء النهار يفطران ولو بتركا النية ندب لهما الامساك
تحرمة الوقت فلا يباح عليه فطره لمحو صغر وليس له اخفاء فطره عند من يجهل حاله لئلا يتعرض لتهمة
او عقوبة وليس الامساك بعد الفطر ايضا لمحو حائض طهرت وهو القضاء المحتوم اوفاق وكافر اسلم وصبي
بلغ اثناء النهار ويجب على واطئ عالم بالحرمة او جاهلها ولم يعذر وان جهل وجوب الكفارة افسد يوما
صائما او منع انعقاده كما مر في اسيد امة بجماع صبح بنفسه من رمضان بجماع تام كما اصله وصرح
به الشيخان كالغزالي ولو لو اطا او اتيان بهيمة او ميتة وان لم ينزل اثم به للصوم اي لاجله قضاء ونصر مر و
كفارة متكررة بتكرر الافساد وان لم يكفر عن السابق وذلك لخبر الصحيحين المشهور في ذلك فخرج بافسد
ما لو محضه به جماع لحو فاس وجماع ثان وبصائمه افساد سائر العبادات غير الشاملة ونحو مريض صوم امراته
اذ لا كفارة في افسادها صومها بجماع فافساد غيرها له اولى وبرمضان افساد نحو قضاء ونذر بجماع لتميزه
بما مر وبجماع افساد ونحو استمناء وان جامع بعده وبتام المراة فانها تفطر بدخول بعض الحشفة فرجها
فلم يحصل مسمى الجماع الا بعد فساد صومها فلم تلزمها كفارة وان كانت هي المجامعة بان علت فوقه لكن هذا
خارج بذكر الجماع وان لم يقيد بالتام لان الفساد يعم على انه يتصور افساد صومها بجماع تام ولا كفارة
عليها ايضا بان تولج فيها فائية او نائمة او مكرهة ثم تستديم هي بعد زوال المانع اذ استدامة الجماع
جماع ووجه عدم لزومها لها كرجل موطوءة انه لم يوجد منها في الخبر الا الرجل الواقع مع الحاجة الى البيان
وبتام به جماع نحو مريض ومسافر بنية الترخص وظن غالبا بقاء الليل او دخوله او شك فيه على المعتمد
وان اثم بالفطر في الاخيرة لان الكفارة تسقط بالشبهة وباجل الصوم مسافر او مريض نفا وان لم ينو
ترخصا او جامع حليلته بلا نية ترخص لان اثمه لاجل الزنا ولا اجل صومه مع عدم نية الترخص لا لاجل
صومه فقط ولو ظن انه افطر بالاكل ناسيا ثم جامع افطر ولا كفارة لانه ان علم وجوب الامساك لم يأثم
للصوم والا فهو لم يأثم ومن رأى هلال رمضان وحده تلزمه الكفارة ويظهر ان من صدق لذلك و
تلزم الكفارة من ذكر بافساد اليوم المذكور ولو اغمي عليه او مرض فيه بعد ذلك او سافر او اردت تحقق هلك
محرمة لا ان جن في ذلك اليوم او مات فيه لانه بان بطل ذلك انه لم يكن في صوم لمنافاته له بخلاف نحو
المرض وهذه الكفارة مرتبة كظهار في جميع ما يأتي فهي عتق رقبة مؤمنة سليمة فان
عجز حال الاداء وان قدر حال الوجوب فصوم شهرين متتابعين وان لم يستطع ولو لشدة غلبة اي
حاجة الى الوطء فاطعام ستين مسكينا او فقيرا كلا مدا مما يكفي فطرة ولزمت الكفارة مرتبة على المعتمد
ومتى ظاهر حال الوجوب وبعده عن الخصال الثلاثة فاذا قدر بعد على خصلة منها فعلها لانها بسبب
سبق بخلاف الفطرة تسقط بالعجز عنها وقت وجوبها ولا تصرف فيها اي لا يجوز له صرف هذه الكفارة
لاهله الذين تلزمه مؤنتهم كالزكوة وسائر الكفارات واما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر المتقدم لمن
اخبره بعجزه عن الخصال الثلاثة فجاءه تمر فقدر الكفارة فدفعه اليه لتكفر به فاخبره انه محتاج اليه اطعمه

اهله

اهله فاجابوا عنه باجوبة ذكر منها في الاصل منها وهو احسنها انه تطوع بالتكفير عنه باذنه وانه له صرفها لاهله
المكفر عنه اي ولده فيما كما هو وهم منها كاهله القاضي وغيره عن الاصحاب واشار اليه المصنف بزيادة صغير
يصرف البارز العائد للكفارة او الصادق لها عبارة وان توقف على اذنه نعم في احد اذنه له صلى الله
عليه وسلم من الخبر غموض ولعله فهم من قوله على افعريت منا التمليك للاذن منه له في ان يصرفها عنه
اليه ويجب مع القضاء الفدية بثلاث طرق وهي مد لكل يوم من رمضان يصرف للفقير والمسكين ذو
غير هما من مستحقي الزكوة لان المسلمين ذكروا في الاية والفقير اشواحا لامنة او داخل فيه اذ كل فقير او كل مسكين
الاخص ويجوز اعطاء احدهما اكثر من مد اي مدين او ثلاثة لان كل مد كفاية ومن ثم لم يجب عليه
كفارة فيها امداد اما اعطاؤه دفعة دون مد وحده او مع مد كامل فيمتنع مطلقا خلافا لما يوهمه عطفه
بالواو لانه بذلك غير صوم يوم وهو لا يتبعض بخلافه في كفارة الحج فانه اصل لذا ذكره شيخنا وبافسد
ما بأتي ان الاصح في نحو الهرم ان المد لزمه اصالة بخلافه ثم وفرق ايضا بان الفقر ثم قد
يكون اقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا وهو هنا كالفطرة جنسا ونوعا وصفة فيجب من غالب القوت
في محل الملكفر حال الاداء خلافا لمن عتبر محل الوجوب لما يأتي في باب الكفارة في غالب السنة وظاهر من تبعه
يقوم عنه غيره ان العبرة بمحل الملكفر عنه كما ان العبرة في الفطرة بمحل المؤدى عنه ولا يجزئ نحو رقيق هذه
في القادر والصائم جزء عنه يلزمه صوم بدله كما بينته ثم الطريق الاول فوات فضيلة الوقت فيجب
الفدية مع القضاء على من حامل او مرضع غير محتاجين من مالهما وان كانت المرضعة مستاجرة
او تبرعت عنه لان الفطر من تتمة اكمال المنافع اللازمة لها بخلاف اجير يمنع يلزم الام مستاجرة
لانها من تتمة الشيء الا لزم له او كانتا موسرتين او مسافرتين او اذا خافت كل منهما على ولد فقط
ولو لعله المرضع لان قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية نسخ الا في حقهما ح كما صح عن ابن عباس
رضي الله عنهما اما الحبلى فتاتي واما حامل او مرضع محتاجة فلا فدية عليهما للشك نعم ان
افطرت المحتاجة الكبر من ستة عشر يوما لزمتها الفدية لان ذا ولد لا يحتمل فساده بالحيض ولو
افطرت مريضة او مسافرة بنية ترخص ولو مع الخوف على الولد او بلا نية واحد منهما فلا فدية والفطر
فيما ذكر جائز بل واجب ان اشف نحو هلاك الولد ولم توجد مرضعة اخرى والا لم تلزم ثم بعد
فطره فدية قصرا على محل ورودها اذ لم يصح ما يقتضي الالحاق به مع انها في العبادة البدنية
على خلاف الاصل وانما طهرها بالاثم يبطلها الردة فانها الحش من الجماع ولم يجب فيها ما وجب فيه
وحج يعلى ذلك الخوف على النفس ولو مع الولد فلا فدية ح كالمريض اي وليس هنا ارتفاق
شخصين لان الخوف على النفس حيث وجد كان غيرها تبعا لها فلم يعتبر لمحض التبعية فيه هنا
وان لك الفدية على متعد محترم هالك اي مشرف على هلاك نفسه او عضوه او متعد نحو عرق او
صائما وتوقف الانقاذ على الفطر وافطر وليس محترما ولا نحو مسافر قصد الترخص او اطلق او قصدهما
على وزان ما مر لانه فطر ارتفق به شخصان هنا وفيما مر فجاز ان يجب بدا مر ان كالجماع لما كان من شانه

انفاق الواطي والموطوء لزم به القضاء والكفارة العظمى والاوجه وفاقا للانوار وغيره وجوب الفطر في حيوانه له
او لغيره محترم مع الفدية وجوازه في مال غير حيوانه له او لغيره ولا فدية لانه ارتفق به شخص واحد والطريق
الثاني تاخير القضاء فيجب معه لكل يوم مد كما مر على حق توخر قضاء لشيء من رمضان حتى دخل رمضان
آخر هذا ان امكن كالقضاء في تلك السنة من غير عذر في التاخير لافتاء ستة من الصحابة به ولا مخالف
لهم وانما جاز تاخير الصلوة قضاء الى سنتين لصحته كل الاوقات وتاخير الصوم الى رمضان آخر
تاخير له الى نظيره الذي لا يقبله ولا يصح فيه فكان كتاخيره عن الوقت وان اخره لعذر كان استمر سفره
او نسيانه او جهله الذي يعذر به او اكراهه او ارضاعها الى فاطم فلا شيء عليه ما بقي العذر وان استمر
سنين ولو كان افطاره بغير عذر على الاوجه اذ لا يلزم من الاثم الفدية وخرج باستمر خلوه عن العذر
بقدر ما عليه فيلزمه الفدية ويتكرر المد بتكرر الاعوام على المعتمد فيجب لكل سنة مد لان الحقوق المالية
لا تتداخل بخلافه في نحو الهرم لا يتكرر لعدم التقصير اما الفقير فلا يلزمه فدية هنا ولا فيما مر اذ لا
قدرة له عليها فان عتق لزمته لان العبرة بوقت الاداء ولو لم يبق بينه وبين رمضان القابل ما يسع
قضاء جميع الفائت لزمته الفدية حالا اعتبارا لا تسعه كما بسطته ثم والطريق الثالث فوات الصوم
فيجب بعد كل يوم بلا قضاء على هرم لم يطق الصوم في زمن والا لزمه انقاعه فيما يطيقه
فيه ونحوه من كل عاجز عنه لذلك بان خشي منه مبيح ثم دائما للاية اذ تعذر بها لا يطيقونه لقراءة
ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم يطوقونه اي يطيقونه ولا يطيقونه ولم يجب قضاء وان قدر
عليه بعد لانه غير مخاطب بالصوم والفدية في حقه واجبة ابتداء لا بدلا ولا توبة فارق نحو صوما
شيء بعد الحج عنه لانه مخاطب به ويجب في المجموع انه لو عجز عنها لم تسقط في ذمته كالفطرة او
ليست في مقابلة نحو جناية بخلاف الكفارة وجزم به القاضي وهو متجه ولا نظر لتسببه بالفطر لانه
نصف الدية لوجوبه عليه وقصته الروضة واصلها واعتمده غير واحد ثبوتها في ذمته وهو القياس
وعليه له صوم يوم عن كل مد اما القادر هنا وفي موجب قضاء رمضان فالذي يتجه فيه انه ليس له
الصوم ان قلنا ان المد واجب اصالة نظير الطعام في كفارة اليمين ويرد النظر في المد في نحو المرضع
هل وجب عليها لا على جهة البدلية عن الصوم لان القضاء هو البدل او كل من المد والقضاء بدل
وقصته جعلهم فدية تاخير قضاء رمضان اصلية بدليل تعليل احد الوجهين بانه في صوم القادر
عنها انه فدية نحو المرضع لذلك يجامع وجوبها في كل مع وجوب القضاء ولمن مر تعجيل فدية يوم
ولو في ليلته لا فيما قبل ذلك وكذا اي كالهرم ونحوه ميت مسلما لزمه صوم واجب وثلث من قضائه
يجب في تركته لكل يوم مد وان ترك الاداء والعذر فان اتصم البدل اخيرا مد او البر بحسبه ومن مات
لو افطرت خوفا على ولد واخرت سنة وماتت قبله وجب في تركتها ثلاثة آمد ثم المعتمد الذي
دلت عليه صرائح الاحاديث الصحيحة انه لا يتعين لتدارك ما فات بموت مد بل الواجب حيث خلف
تركة اتيانه او صوم وارث بالغ فيما يظهر ويجزئ صوم قريب للميت عنه ولو بغير اذنه وان لم يكن

عصبة ولا وارثا والاولى بالصوم اجنبي ما دون المد ويظهر ان شرط الاذن والاداء
البلوغ لا الحرية لان الفقير من اهل فرض الصوم دون الحج عنه اي عن الميت باجرة او دونها الاخبار الصحيحة
في ذلك وبحث في المجموع اجزاء صوم ثلاثين بالاذن في يوم واحد والجديد عدم جواز الصوم مطلقا وعليه
الحاوي كالرافعي اما اجنبي لم ياذن له قريب ولا ميت فيمتنع صومه لانه لم يرد به النص ولا في معناه وفاقا
نظيره في الحج وان له بدلا وهو الاطعام ولانه لا يقبل النيابة في الجملة فضيق فيه بخلاف الحج وان الاطعام
على الاوجه لغو لما لو كتشيء ان الوارث مخير بين الاطعام والصوم والاستيجار اي وتكون الاجرة من راس
التركة والقريب عليه مخير بين الاخيرين فقط انتهى وما صرح به كلامه ان القريب غير الوارث لا يجوز
له الاطعام يرده تصريح البغوي بجوازه له في تصحيح التنبيه الا ان يجاب بانه اعني الزركشي لم يرتض ما
فيه كالهو القاعدة فيما انفرد به وظاهر كلام غير الزركشي ايضا انه انفرد بذلك ولا يدخل الحج لم في الاولى
هنا مطلقا ولو اختلف الورثة اجيب طالب الاطعام على الاوجه لانه محجوج عليه ويوزع عليهم الامداد
بنسبة ارثهم ويخير كل فيما حصه بين الاطعام والصوم مع جبر المنكسر نعم ان كان الوارث
يوما امتنع تبعيض واجبه صوما واطعاما لانه يجزئ له كفارة واحدة ومن مات وعليه صلوة او اعتكاف
فلا قضاء ولا فدية اجماعا في الصلوة على ما قاله الجمع وليس كذلك فيهما قول لجمع بجديد ان الفتحي
عند لخبر البخاري وغيره ومن ثم اختار جمع من ائمتنا بل قال الحبر الطبري يصلي الميت كل عبادة تعمل
عنه واجبة او مندوبة وفي شرح المختار للوفغد منه هبت اهل السنة ان الانسان ان يجعل ثواب عمله وصلاته
لغيره ويصله ولو نذرا ان يعتكف صائما اعتكف عنه وليه صائما كما في التهذيب والتخيير بين ما ذكر من
الصوم والاطعام يجري في كل صوم واجب كالكفارات لقوله وبه فيدا صلة او يمين فاذا مات حالفا عاجزا
عما قبل الصوم صام القريب عنه ثلاثة ايام او اطعم عنه ثلاثة امداد اما نحو كفارة ظهار فالاطعام
فيه واجب اصالة لا بدلا لخصوص الموت ونظير اثر ذلك فيما لو نقص الشهران وان قلنا بدلا اخرج
ثمانية وخمسين مدا او صام الولي وان قلنا اصلا اخرج ستين مدا ولم يجز له الصوم وخرج بقوله
اولا ثم تمكن موته قبل التمكن كان مات عقب موجب قضاء او نذر او كفارة او استمر به العذر كسفر او مرض
الى موته نعم ان فاته بغير عذر وجبت الفدية في تركته او الصوم عنه وان لم يتمكن ويجب
اتمام اداء او قضاء واجب ولو بوشعاشة فيه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا اتمام تطوع
ولو صلاة او صوما فلا يجب الا بالنذر لقوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام
وان شاء افطر بخبر الصائم في نية الصوم ويقاس بالصوم غيره نعم يكره الخروج منه
بغير عذر كضيف عز عليه امتناع مضيفه من الاكل معه او عكسه وليس القضاء وان خرج بعذر رفعا
لمن اوجبه ومحل ما ذكر في تطوع غير حج وعمرة اما تطوعهما فيجب اتمامه لانه كفرض ضمنا وللقاضي
وغيرهما ولا يجب وفاقا للغزالي وغيره اتمام فرض كفاية كالاذان ابتداء ولئلا يعتبر الشروع حكم
الشروع فيه ولان القصد به حصوله في الجملة تعلم شرعي غير عيني وان انس طالب الرشد من نفسه لائق

مسئلة منه مطلوبة بذاتها منقطعة عن غيرها فليس هو خصلة واحدة بل الشرع في مسئلة منه لم تتعين لا
نها لم تجب لخصوصها بل لاندراجها في مجرد قطعه وهو العلم الواجب على الكفاية **الا التسك** كما علم مما قدمه
بالاولى **والا صلوة جنازة** والجهاد كما ذكره في بابه فيجبان بالشروع فيها لئلا يصير حرمة الميت او يكسر
قلوب المسلمين وقيل يحرم قطع فرض الكفاية مطلقا كالعيني وانما لم يحرم قطع العلم لما مر وصلوة الجماعة
لان القطع فيها وقع في صفة لا اصل والصفة تغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصل وصححه التاج السبكي
كابن الرفعة في الوديعة من المطلب وهو بعيد جدا اذ يلزم عليه ان الكل فروض الكفايات كالحرف و
الصنايع والعقود تتعين بالشروع فيها ولا وجه له **وسن صوم** التطوع لما صح فيه من حديث الثواب
لخبر الشيخين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وتتاكد في ايام منها
يوم **عرفة** وهو تاسع الحجة لانه تكفر السنة التي قبله والتي بعده كما في خبر مسلم والمكفر الصغائر التي
لا تتعلق بالادمي اذ الكبائر لا تكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق الادمي متوقفة على رضاه فان لم
يكن له صغائر زيد في حسناته او عصم في السنة من اقتراف الذنب او كثرته وخص بسنتين لانه
خصائصنا بخلاف يوم عاشوراء وتاكد الصوم الثانية قبله لكنها سن للحاج وغيره وهو انما يسن
لغير حاج قوي بمنى والحاج يسن له فطره ولو توتا للاتباع وليتقوى على الدعاء ومن ثم لو لم يصل
عرفة الا ليلا سن له الصوم وصوم من بها نهارا خلاف الاولى وان صام ما قبله ويفرق بينه وبين ما
ياتي في الجمعة بان فائدة الفطر هنا من الاجتهاد في العبادة والدعاء الموفي الى مغفرة جميع ما مضى
لا يخلفه صوم ما قبله بخلاف فائدة الفطر يوم الجمعة يخلفها لقلتها بالنسبة لتلك صوم ما قبله او بعده
والمسافر والمريض يسن لهما فطره مطلقا اذ قيل وهو مشكل في المسافر بما مر ان من لا يتضرر به الصوم
فطره خلاف الاولى فليقيد به هنا الا ان يقرب بانهم احتاطوا للفرض وهو افضل الايام **ومنها**
يوم **عاشوراء** بالمد وهو عاشر المحرم وشذ من قال انه بعد لانه تكفر السنة التي قبله كما في خبر صحيح
والامر بصومه للندب لخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم
ومن شاء فليفطر وهو صريح في رد القول بانه كان واجبا علينا ثم نسخ برمضان لاحاديث ظاهرها
ذلك ينتهض الجواب عنها في شرح الشمائل **ويوم تاسوعا** لقول صلى الله عليه وسلم لئن عشت
الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله واحتياطا لعاشوراء ومخالفة لليهود ومن ثم سن لمن لم يصمه
صوم الحادي عشر بل وان صامه لخبر فيه ويسن ايضا صوم الثامنة قبل التاسع وفي الام لا باس ان يفرده
ومنها ايام اخر نحو **ستة** ايام من **شوال** لما في خبر صحيح ان صومها مع صوم رمضان كصيام الدهر
وفي اخر صحيح ايضا ان صيامها بشهرين وصيام رمضان بعشرة اشهر فذلك صيام السنة اي كصيامها
فرضا والا فلا يختص بصوم رمضان وستة من شوال لان الحسنة بعشر امثالها ويسن صومها لمن
افطر رمضان بعذر على الاوجه وان لم يحصل له الثواب المذكور لترتبه في الخبر المذكور على صيام رمضان
فان افطره بعذر يأثم عليه صومها ولا ينافي ما ذكره من الندب كراهة التطوع بالصوم لمن عليه قضاء
رمضان لامكان حمل الندب على من لم يلزمه قضاء كمن صبي او كفر او تخلل الكراهة بغير هذه الصورة او يقال
هو ذو جهتين فالكراهة من حيث تاخير القضاء والندب من حيث احياء تلك الايام بالصوم ويسن صوم
يوم اي مع الموالاة بينها واتصالها بالعيد مبادرة بالعبادة **ونحو ايام** الليالي **البيض** من كل شهر وهي
الثالث عشر وتاليه للامر به لا لصوم الثلاثة لصوم الشهر اذ الحسنة بعشر امثالها ومن ثم تحصل السنة
بثلاثة غيرها لكنها افضل ويبدل ثالث عشر ذي الحجة بسادس عشره ويسن صوم الثاني عشر معها
فقد قيل انه اداؤها ويسن صوم الايام السود وهي الثامن والعشرون وتاليه فان نقص صام اول الشهر
وذكر اخرون انها السابع والعشرون وتاليه وحذر من النقص وعلى الاول يسن صوم السابع والعشرين
معها احتياطا فظهر مما مر وتعميم الاولى بالنور كان صومها شكرا والثانية بالسواد كان صومها
لطلب كشف سواد القلب **ومنها** يوم **الاثنين والخميس** لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال
انهما يوماني تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم والمراد عرضها على الله وامادة
الملائكة لها فانه يرفع بالليل ومرة بالنهار ورفعها في شعبان محمول على رفع اعمال العام جملة وقول
الحليمي يكره اعتيادا صوم يوم بعينه شاذ **فرع** افتى جمع متاخرون بحصول ثواب عرفة
وما قبله بوقوع صوم فرض فيها وقال الاسنوي القياس انه ان نوى التطوع حصل له الفرض
وان نواهما لم يحصل له شيء منهما انتهى وليس بمتجه لانه ان ثبت ان الصوم فيها مقصود لذاته والذي
يتجه ان القصد وجود صوم فيها كالتحية فان نوى التطوع ايضا حصلا والا سقط عنه الطلب
وبه يجمع بين العبارات المختلفة في ذلك وعليه لو نوى بدلا الفرض وقبل الزوال النفل فهل يثاب على
النفل ح لان القصد التقرب بالصوم عن العبدين وقد حصل او لا لان صحة نية الصائم صوما اخر
بعد كل تحيل **وكره افراد سبت** او احد بالصوم للنهي عن الاول وخلافا لليهود في تعظيم الاول و
النصارى في تعظيم الثاني وان كان تعظيمهم لهما بغير الصوم **جمعة** فانه يكره افراده بالصوم وان
اذا اعتكافه للنهي عنه الا مع صوم يوم قبله او بعده للخبر الصحيح فيه يوم الجمعة يوم عيد لم فلا تجعلوا
يوم عيدكم يوم صيامكم ولتقوى بفطره على وظايفه ومن ثم من لم يضعف به عنها لا يكره له على ما
قاله جمع متقدمون ونقل عن النص ويوجه بان العلة ان كراهة صومه لعارض لا لذاته ويؤيده انعقاد
نذره كما علم مما ياتي في النذر وقياس به اليومان الاخران ولا يكره افراد احد الثلاثة بنذر او قضاء
او كفارة او ان وافق عادة له كعرفة او عاشوراء او يوم صومه فيمن يفطر يوما ويصوم يوما والا ان
ضم الى احدها يوما قبله او بعده كما في خبر الجمعة وهذا محمل خبر الترمذي قل ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة وكان ايضا يصوم يوم السبت والاحد مخالفة للمشركين اي لانه
ليس فيهم من يعظم المجموع وبه يندفع زعم الاسنوي انه لا وجه لانتفاء الكراهة بانتفاء الافراد
اذ غايته انه ضم مكروه لمكروه ويرده ايضا قول المجموع ان فضيلة الجمع تجبر ما حصل في يوم الجمعة
من عدم التقوي على وظايفه **تنبيه** كان حكمة قوله جمعة دون وجمعة اذ دليل الجمعة

وكراهتها اقوى منها في السبت كيف وقد قال مالك في حديثه انه كذب لكن رده في المجموع بان الائمة صححوه
وابو داود انه منسوخ لكن يرده عدم علم التاريخ وحلالية لا تمنع مطالبته باثباته والا لبطل الاحتجاج
مع الاحلال **لا صوم دهر** غير العيدين والتشريق فلا يكره **لقادر** عليه بان لم يخف ضررا او فوت حق بل
يسن له لاطلاق الادلة ومع ذلك صوم يوم وفطر يوم افضل منه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه افضل منه
ولانه اشق على النفس اذ لم تالف صوما ولا فطرا فلا يدع ان تكون اسبقية مقتضية الافضلية وان كانت
الحسنة بعشر امثالها اذ افضل الاعمال اشقها غالبا اما اذا خاف ذلك فيكره صومه وعليه يحمل خبر لا صام
من صام الابد وافضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها المحرم ثم رجب اي ثم
الحجة ثم القعدة ثم شعبان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثره وابتداء لعله لاعذار كانت
تعرض له في المحرم **باب** في الاعتكاف وهو لغة اللبث وملازمة الشيء ولو مسجدا
يقال عكف يعكف بضم الكاف وكسرها يستعمل متعديا ولازما لرجع ورحمته وشرعا لبث مخصوص
كاتي وهو من الشرائع القديمة والاصل فيه الاجماع والاتباع فهو سنة مؤكدة ولا يختص بوقت ومزيته
سن اعتكاف في كل وقت لاطلاق الادلة وتاكد في عشر رمضان الاخير كما مر **وصحته** مخصوص في
اركان اربعة الاول **لبث** واقله ان يكون زمنا **فوق** زمن **طمانينة** في الصلوة بسكون او تردد
ولو بفطرة الاستمرار لتعظيمه به ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
وقد اعتكف صلى الله عليه وسلم عشر شوال الاول ومضى يوم العيد فلا يكفي اقل ما يجزئ في طمانينة
الصلوة لانه لا يسمى اعتكافا فلا كفاه لحظة ويسن يوم وعاشرة لمن اوجبه وصحة الليلة
الدونس نية كما دخل المسجد بل اومر فيه لينا له على قول كما مر او اقل الصوم بما فيه وانما يصح
بلبث **حل** فلا يصح من حائض ونفسا وجنب لحرمة مكثهم من حيث كونه مكثا بخلاف حرمة الامر
خارج لمعتكف بمسجد وقف على غيره فلا تمنع صحته كنظائره الثاني كونه **من مسلم عاقل** فلا يصح من
كافر ومجنون ومغمى عليه وسكران اذ لا نية لهم ويصح من مميز وقن وامراة وان كره لشامة مطلقا و
يجوز متزينة بل وان حرم لمجرد خوف فتنة لان الحرمة لامر خارج ويحرم بعبارة وجيل **نعم**
ان اذن في حضور المسجد جاز نية ولذا اخراجها ولو مع نذر على تفصيل فيه بينت في الاصل وكذا لما
في عبارة الاسعاد والمنهج في نوبته لحر ولذا اطلقت لم يحل بلبسه الثالث كونه **بنية** فتجب في ابتدائه
لعدم ويجب في النذور التعرض للفرض والنذر الرابع المعتكف فيه فلا يصح الاعتكاف الا في **مسجد**
للاتباع والاجماع سواء مسجد وجد اذ وجبت الجمعة وهنه فلا يصح في مصلى بيت المراة ولا فيما
وقف خروجه شابعا مسجدا ولا في مسجد ارضه مستاجرة خلافا للزركشي اذ المسجد ما فيها من البناء
دونها **نعم** ان بنى فيها مسطبة ووقفها مسجدا صح فيها على الاوجه **ومسجد جامع** او في
الاعتكاف من مسجد غيره جامع حرجا من خلاف من اوجبه وان قصرت مدة اعتكافه وكان غيره اكثر حاجة
منه على الاوجه كما بينته ثم **وقد يجب** الاعتكاف فيه اي الجامع بان نذر دونها متتابعا فيه يوم جمعة

وكان ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها لانه لصيانة يقطع التتابع ثم القاطع اما لولاية وسياتي واما لاصله
حالا اي لا يجب في ذمته اعتكاف وان كان فيه ما يقطع الولاء ايضا باعتبار كما هنا **وتقطعه** اي الاعتكاف
خروج من المسجد **لا بنية عود** وان **اطلق** الاعتكاف في نيته بان لم يقيده بزمان سواء اخرج لحاجة ام لغيره
فاذا عاد جدد النية وجوبا ان اراده اما لو خرج عازما على العود فلا يلزم تجديدها لانه يصير كنية
المدة بان اتى اكثر في زيادة عدد ركعات النافلة المطلقة وتخلل الثاني هنا مغتفر ان استثنى زمنه في
النية ونية العود فيما نحن فيه صدرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحد استثنى فيه زمن الثاني
وهو الخروج **ولا** خروج **لخلاء** يقضي فيه حاجته او اتى به عن نفس قضائها فلا تقطع الاعتكاف
ان قدر لاعتكافه في نيته مدة مطلقة كيوم لان ذلك لا بد منه وان طال زمنه فهو كالمستثنى عند النية سواء
في ذلك التطوع والواجب كما اذا نذر اياما غير معينة ولم يشترط تتابعا اما خروجه لغير قضاء الحاجة
وان لم يقطع التتابع فيجدد بعده النية وجوبا وان قصر الزمن لانقطاع الاعتكاف الذي كان فيه **ولا**
يقطعه خروج **لما لا بد منه** بكسر الواو والمد اي تتابعا من خروج لتبرز واكل وغيرهما مما ياتي
ان تابع اي نوى التتابع كان نوى اعتكاف اسبوع او شهر متتابع لشمول النية جميع المدة بخلاف ما
فيجب استيناف النية عند العود وتحت المبادرة عند زوال ما لا يقطع الولاء والا انقطع **وتقطع** الاعتكاف
بسائر الاستمتاعات **موجب جنابة وفطر** الصائم من جماع واصح عالم عامد مختار وانزال بمباشرة بلا حائل
مع الشهوة او باستمناء كاثر ثم مسوط وان طرا خارج المسجد لنحو نحو نذر لمنافاته له ويحرم في واجب
وكذا في مندوب بمسجد للخارجة لجواز قطعه **وتقطعه** بسائر الاستمتاعات **حيض ونفاس وسكر**
محرم **وكفر** لمنافاة كل منها للعبادة **لا جنون** لم يطرا بسبب تعدى به والا فكالسكر **وانما** بالقيد
المذكور فلا يقطعانه ولا يقطعان تتابعه خلافا للحاوي في الجنون لعذره الا ان خرج او اخرج وقد
امكن حفظه فيه فلا مشقة كما اقتضاه كلام الروضة واصلها لكن يقتضي كلام الجمهور وصرح في المجموع
انه لا فرق ويؤخذ مما ياتي ان خروج المكره لا يقطع التتابع وهذا مثله **ولا احتلام** او نحوه مما
لا يبطل الصوم **فلا يقطعه ان غسل** بدنه عن الجنابة **فورا** ويلزمه في التتابع ان يبادر بدعائه للتتابع
وله الغسل في المسجد لكن يعكس بوكزة فيه وهو نائم او عائم او مجتمع عن الفرج منه والا حرم وله
الخروج له اي للغسل الواجب من حدث او جنابة وان امكنه فيه لانه اصون للمرء وتحرمة المسجد واداره
خرج له حد النية ان كان اعتكافه غير متتابع والا فلا كما مر **ولعت** فيما اذا لم يخرج الجنون **منع** **رجوعه**
لمنافاته الاعتكاف بخلاف مدة الاغماء فتحسب منه كالنوم **ولعت** منه **جنابة وحيض ونفاس** ولا تحسب
منه اذا اتفق للمكره مع ذلك بعذر او غيره لان ذلك حرام وانما ابيح هذه الصورة وعلم مرهما
وما مر ان نفس الاحتلام ونحوه مع المبادرة بالغسل لا يقطع الاعتكاف لا ان زمن جنابته يحسب
منه لو لم يبادر خلافا للحاوي ويجب قضاء ما لا يحسب كما ياتي **ولا يتعين له** اي للاعتكاف **ولا يصلح**
مسجد نذر لاحدهما فيه لكن يندبان فيما عينه ويجوز ان في مسجد غيره وكذا نفل الصلوة الذي لا

لا مسجد يجوز في غير مسجد بخلاف فرضها ونفلها الذي ليس له مسجد تتعين لهما مسجد للزوم بالنذر
إلا المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى فتتعين لمزيد فضلها ولا يلحق بها غيرها
كفتاوى وان صح خبر صلوة فيه تعرج والمراد بالاول الكعبة والمسجد حولها على المعتمد فلو نذر اعتكافا
فيها اجزاه المسجد حولها خلافا للاسنوي وبالمسجد حولها جميع المسجد وان اتسع خلافا لمن زعم انه
المطاف وبالثاني ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد عليه لاختصاص المضاعفة بغير الزيادة كما
قاله النووي وغيره اخذا من الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف
صلوة فيما سواه إلا المسجد الحرام **ويجزئ مسجد المدينة عن الاقصى** لانه افضل منه اذ الصلوة فيه بالف
صلوة في الاقصى وهي فيه بخمسمائة صلوة في سائر المساجد وفي رواية بالف **ويجزئ المسجد الحرام عنهما**
لان الصلوة فيه بمائة الف صلوة في مسجد المدينة كما في حديث صحيح **ولا عكس** اي لا يقوم الاقصى مقام
ما قبله ولا هما مقام المسجد الحرام رعاية للافضلية ولو شرع في اعتكاف متتابع في مسجد غير الثلاثة
تعين لئلا ينقطع التتابع **نعم** ان عدل لما خرج لقضاء الحاجة الى مسجد آخر مثل
مسافته فاقل جاز لانتفاء الحذور **ويتعين له** اي للاعتكاف **والصوم** زمن عين في النذر كيوم
الجمعة وفاء بما التزمه **وصلاة** كما جزم به الشيخان في النذر لكن جريا هنا على تعابيله وجعلاه اصلا
قاسا عليه وعليه الحاوي **لا صدقة** فلا يتعين لها زمن عين في النذر بل يجوز نقدها عليه وتاخيرها
عنه لحصول المقصود بها بخلاف الثلاثة قبله **ويقضي** ان اخر واحدا منها عنه مطلقا ويعصي ان
تعمد كل في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او بالعكس فان عين زمنا وفاته كفى لانه قضاء
والا فلا ولا يتعين مكان للصوم بخلاف الصدقة فيمتنع نقلها عنه **وان نذر ان يعتكف صائما او**
بصوم او غسلة اي يصوم معتكفا او باعتكاف **لزماه** اي الاعتكاف والصوم لانه التزمهما لان الحال
في عاملها ومبينة كهيئة صاحبها بخلاف الصفة الآتية فانها مخصصة لموصوفها **ولزمه الجمع**
بينهما لانه قربة فلزم بالنذر فان اعتكف صائما نفلا او واجبا آخر لم يجزئه لعدم الوفاء بالملتزم وكفيه
فيما ذكر اعتكاف لحظة من اليوم على الاوجه لان اللفظ صادق بالقليل والكثير ولو نذر اعتكاف ايام وليال
متتابعة صائما فجامع ليلا استانف لانتفاء الجمع ولو عين العيد مثلا اعتكفه وقضى الصوم **او نذر**
ان يعتكف **مصليا** او بصلاة اخذا مما مر فقولهم او محرما بصلاة ثقيل **او غسلة** اي ان يصلي معتكفا
او باعتكاف او ان يحرم بصلاة معتكفا **لزماه** اي الاعتكاف ولو لحظة والصلوة ولو ركعتين لا انقص
منها **بلا جمع** بينهما اذ هي فعل لا تناسبه لكونه كفا بخلافه مع الصوم لتقارنهما فان كلا كف فحصل
احدهما وصفا للآخر ومن ثم لو نذر ان يصوم مصليا او غسلة لزماه بلا جمع ايضا وايضا فالصوم
شرط لصحة الاعتكاف على قول ومن سننه على الاصح والصلاة اجنبية عن الاعتكاف عليهما اذ لا يزيد
ثوابه معها عليه بدونها ويزيد ثواب مع الصوم عليه بدونه لما تقرر انه واجب فيه او سنة ولو نذر
اعتكاف ايام مصليا لزمه لكل يوم ركعتان سلوكا بالنذر مسلك واجب الشرع او الصلاة المفروضة

لا تستوعب

لا تستوعب الايام وتكرر كل يوم **او نذر ان يعتكف** رمضان ففاته لم يلزمه صوم في قضائه او وجب عليه
ففاته لزمه الصوم في قضائه لان الصوم هنا مقصود بالنذر او ان يعتكف يوما مثلا **وهو صائم** كان
قال لله علي ان اعتكف يوما انا او وانا فيه صائم او الواو فيه صائما اشترط الصوم في اعتكافه المخرج
له عن نذره لانه التزمه كذلك ولكن **اجزاه** ان يعتكف **في** يوم هو صائم فيه عن **رمضان** او غيره ولو
نفلا على الاوجه لانه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت وفارق وانا صائم صائما السابق
مع ان كلا حال بان المفردة وقعت قيدا للاعتكاف فدلت على التزام انشاء صوم يتقيد به الاعتكاف
والجملة وقعت من حيث المعنى الذي يؤاخذ عقد قيدا لليوم الذي وقع الاعتكاف فيه فهي بالذات
قيد للظرف لا للمظروف فاذا اعتكف يوما من رمضان مثلا فقد اوجد الظرف مقيدا بما التزمه فاجزأ
فتامله يندفع به عند ما هنا من التشكيك **او نذر ان يعتكف يوما فاما** تما يجوز فيه اعتكاف يوم بالليلة
بدله ويشترط في اليوم الذي يعتكفه ان يكون **بلا تفريق** بين ساعاته بان لا يتخللها زمن بلا اعتكاف
فلو لفقه من ايام لم يجزئه ولذا لو اعتكف من وقت الظهر مثلا الى مثله وان لم يخرج لئلا كما رجحه السبكي
لان المفهوم من لفظ اليوم الاتصال **بخلاف الشهر او نذر ان يعتكف هذا الشهر تعين** فيجب قضاء ما
فسد منه لان التتابع فيه لانه في الاداء حيث لم يشترط من ضرورة تعين الوقت لا مقصود وحذف
هذا من اصله لفهمه من قوله السابق وتعين له زمن عين مع مفهوم قوله الآتي فان شرط او ان يعتكف
شهرا فاما تما يجوز فيه اعتكاف شهر **بلياله** له لانه عبارة عن الجميع الا ان يقول ايام شهر فلا تلزمه الليالي
ولا يلزمه التتابع بل يتخير بين ان يعتكفه **هلاليا** ويجزئه وان نقص ان دخل قبل الهلال او معه
والا لزمه ثلاثون يوما **او متفرقا** من شهرين فاكثر لانه لم يشترط التتابع **نعم** نبش وانما
اشترط في لا الكل شهرا لان القصد الهجر المستلزم للتتابع **ولغى شرط تفريق** فيجزئه التتابع لانه
افضل **نعم** قد يجب تتابعا كان نذر صوم ايام متفرقة ونذر مع ذلك اعتكافها فيلزمه تفريقه
تتابعا للصوم قال الغزالي وكذا ان قصد اياما معينة كسبعة ايام متفرقة او لها غدا اي الاسبوع
وهو متعين اي بناء على تقابل كلام الشيخين **فان** نذر ان يعتكف شهرا معينا او غير معين **وشرط**
فيه **تتابعا** باللفظ **او نواه** اي التتابع **وجب** التتابع في ادائه **ووجب** ايضا **في قضائه** ان فات
عملا بالتزامه ووجوب بالنية اعتمده جمع متاخرون واطالوا في الاستدلال له والذي صححه الشيخان
عدم وجوبه بها وهو المعتمد كالنية بدونه ما اورد عليه في الاصل وان نذر ان يعتكف يومين **او**
عشرا من الايام مثلا **فيجب** ان يعتكف بما ذكر من ذلك **بلياله** متخللة بينه **ان** شرط التتابع ما لم
ينو اخراج الليالي كما في البحر وكان وجهه موافقة النية هنا لاصل براءة الذمة فاتت هنا ايضا
بخلافها فيما مر **او نوى فيه تتابعا** فيجب الليالي ان اراد بالتتابع تواصل الاعتكاف فان اراد به
تواصل الايام لم تجب الليالي كما رجحه الشيخان ولذا لو اطلق كما رجحه غيرهما **فان قلت**
لم اثرت النية هنا ولم تؤثر فيما قبل **قلت** تعرف بان التتابع هنا غير ثم

لانه هنا صم الليلة التي يومها وثم صم اليوم وليلته الى اليوم الذي بعده وليلته وهكذا ولا شك ان الليلة
تابعة ليومها لا تصالها به وليس احد اليومين تابعا للآخر فاثر النية هنا نظرا للتبعية لا ثم نظرا
للاستقلال ويؤيده ما صححه ان نذر اعتكاف يوم ونوى صم ليلته اليه لزمه والا فاليوم وحده فتامل
النية هنا في الليلة لما قررته من كونها تابعة فتامله **فان قلت** قضية ما تقرر في مسئلة
الشرط وجوب التتابع عند الاطلاق فينافي ما تقرر في مسئلة النية ما لم يواخراج الليالي كما في البحر
قلت يفرق بنظير ما تقرر من ان الشرط اقوى من النية فاثر في حالة الاطلاق بخلاف هنا
او ان نصفتها اي العشرة مثلا الليالي بان اتى بلفظ يقتضي ذلك **كالعشر الاخيرة** او الوسطى او الاولى
من شهر كذا فيجب اعتكاف الليالي مع الايام **ويجزئ** في الصورة الاولى اعتكاف التسعة الاخيرة بلياليها
ان نقص الشهر لانه يطلق عليها العشر الاخيرة بخلاف ما لو قال عشرة من اخره لانه جرد القصد اليها
فاذا نقص اعتكف بعده يوما بليلته الا ان يكون اعتكف من غروب تاسع عشره لانه بان انه اول عشرة
من اخره **ولا تقطع ولاء** **خروج** من المسجد **لاكل** وان امكن فيه فقد يستحيي ويشق عليه او هو فيه
بناء المروءة اي ان كان مطروقا لا مختصا ويحصل له ريد وطارقوه بخلاف نوم وشرب ووضوء يتيسر
احضاره ماؤه فيه **تنبيه** اطلاقهم انه في الطريق وقيد في المروءة فيه وقفة والذي
يتجه ان محله فيمن تحرم مروءته بالاكل في الطريق اما من لا تحرم بالاكل فيها فكف تحرم بالاكل فيه
او لاحل يبرز اي قضاء حاجة بول او غايط ولذا ريح فيما يظهر وان لم يخرج وحده له لعارض لانه
جنسه لا بد منه ولا تكلف فيه كالاكل الصبر الى حد الضرورة ولا غير داره كسقاية المسجد ودار صديق
يجوز له لان فيه حرم مروءته او مهنته ومن ثم من لا يحتشم السقاية تكلفها ولا التطهر عقب فراغ حاجته
بقعالها **او لاحل اداء شهادة تعين** عليه **طرقاها** اي محلها واداؤها لاضطراره الى الخروج
والى سببه بخلاف عدم تعين واحد منهما او تعين احدهما لانه ان كان الاداء فالتحمل اي بعد الشروع
في الاعتكاف انما هو له مهو باختياره او التحمل فالاداء غني عن خروجه واذا خرج لتبرز او اكل
بداره وقد تفاحش بعدها عن المسجد وبالطريق محل اقرب منها لا يتوضأ به ولو لصديقه او كان له
له دار ان لم يتفاحش بعدها واحدهما اقرب لم تنقطع الولاء **الا بتوكل الاقرب** والذهاب الى
الابعد في الصورتين لضياع الزمن بهذا في التردد في الاولى وفيه على ضابط التفحش ولا غنائه بالا
قرب عن الابعد في الثانية فاذا انتفى شرط من ذلك لم تنقطع الولاء لعذره وان وجد دار صديقه عند
عدم تفحش داره وليس لمن لزمه تتابع ان يخرج لنحو صلوة جنازة او عيادة مريض بخلاف ما لو
فانه ينقطع به ولاء وان وقف لسفل صاعد زمنا **قدر صلوة ميت** بعد له **بلا عذر** عن
محل طريقه **وبلا قباطي** في مشيه على خلاف سجيته او في الملك عند من يعوده او في الصلوة على ميت
الاثر من قدر الصلوة المذكورة **وبلا جماع** او اتيان الى نحو قبلة وهو ساير لان ذلك من شانه ان يستقر
مثله عرفا بخلاف ما اذا انتفى شرط من ذلك لتقصيره وجعله كاصله قدر صلوة الجنازة حد القلة وانه

يحمل

يحمل لجميع الاغراض هو اختيار العمراني كما مر والذي في المجموع عن المتولي واقره يرجع فيها للعرف ولعل
ذلك بيان له **ولا تقطع الولاء خروج** **لحيض لا حيض عند الثاني** بان كانت مدة اعتكافها اكثر من خمسة عشر
يوما كما قاله النووي في المجموع ونظر فيه آخرون بان الثلاث والعشرين يخلو عنه غالبا بان كانت مدته خمسة عشر
يوما فاقل فيقطعه الخروج للحيض لانها بسببه من ان تشرع كما ظهرت وكالحيض النفاس **ولا خروج**
من المسجد لاجل **اذان** تؤدى **راتب** الى منارته المتصلة عند بانه لم يكن فيه ولا في رحبته المعدودة منه لكنها
قريبة منه لالف الناس صوته واضافتها اليه للاختصاص وان لم تبن له فمتى تعين بينها له جرى على
الغالب **ومثلها** سطح عال الفذ وغير عال يتوقف الاعلام عليه اما اذا انتفى شرط مما ذكر فينقطع الولاء
بخروجه لعدم الحاجة الى ذلك الا فدعى ولذا لو حصل التعارض بان اذن بسطح المسجد ولا يضر صعود
منارة بالمسجد او رحبته المذكورة مطلقا وان خرجت عن سمت منارته وتربيعه او مالت الى الشارع وان
كان المعتكف في هوائه والاوجه انه لو اتخذ له جناح الى شارع صح الاعتكاف فيه لانه معد ودخله خلافا
لمن نازع فيه **لا خروج** لاجل **حجامة او فصد او قي او مرض شق به** اي بسببه او معه **لبث** في المسجد
لا حاجة لنحو فوس ومرود طيب او لحوق تلويثه بخلاف نحو حمى خفيفة **لنحو نوائب** حصل احدها
للمعتكف لمشقة تلحقه فيه بعد كما يرتبع مما ان في زمن الحبوب لا الحبس اذا دام فيه بخلاف زمن الاغماء ونحوه
لاجل **بشرطان** الاعتكاف **ولاجل خوف** من نحو لص او عدو بنفس لا بتنقية له او **اكراه** على الخروج بغير حق
لغدره بغير ان وجد مسجد اقرب مما يامن فيه تعين على الاوجه فان اكره بحق كاخراجه لا
داء حق مطل به **فلا** انقطع تتابعه لتقصيره **ولا ينقطعه** خروج لاجل اقامة **حد** او قود او تعزير
بثبت ببينة لان الجريمة لا تزيل الحد **لا** ان ثبت **باقرار** فينقطع به التتابع لاختياره الخروج وقضية
ان الكلام في اقرار حال الاعتكاف حتى لو اقر ثم نذر واعتكف ثم خرج للحد باقراره السابق لم يبطل
اعتكافه **ولا يخلو** عن توقف **ولا ينقطعه** خروج امراة لاجل **عدة** على فراق او موت وان اصابت النكاح
لانه لا يقصد للعدة **الا** ان كانت العدة **بسببها** كان توطئ طلاقها اليها فطلقت بنفسها او على نحو
سببها فالت بمعتكفة شيئا فينقطع التتابع لاختيارها الخروج **ولا خروجها مدة اذن**
اي فيها لاجل العدة فيما اذا اذن لها الزوج في ايام اعتكافها او في اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها
فيها او مات قبل انقضائها اذ لا يلزمها خروج كما لو طلقها معتكفة بغير اذنه واذن لها في الا
تمام **وحيث لم ينقطع الولاء** بشيء مما مر فسواء الطلاق زمنه او قصر لكن يلزمه عند فراغ عذره المبادرة
الى العود **بنقضي** من خروج لعذر لا ينقطع التتابع من غير شرط **زمن عذر** لانه غير معتكف فيه
لا زمن يبرز اذ لا بد منه بخلاف عذره مطلقا لتبين الحق به جمع كل طلب له خروج ولم يطل زمنه عادة
كاكل وغسل جنابة واذان من مر بخلاف نحو مرض وحيض وفي القسمين لا يلزمه النية بتجديد فاذا خرج
لغرض استثناه او عين مدة ولم يعرض للتتابع بمانع او خرج بلا عذر ثم عاد استتم الباقي جدد
ومن نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج لغرض حاجة مباح مقصود غير مناف صح وخرج له بخلاف

الا ان يبدو الى مثلا والفرض المحرم كسرقة وغير المقصود كالتنزه والمنافي كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد
نذره **نعم** ان لم يقطع المنافي التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له او
لغرض عام اشهر خرج لكل غرض وجد فيه تلك الشروط دينيا كان او دنيويا كلقاء السلطان ثم ان كان
في نذر مطلق كشهر قضى زمن الخروج ووائدة الشرط عدم انقطاع التتابع بخلاف المعين وح لا يقضي
زمن **شغل استثنى من زمن معين** منذور كعلي ان اعتكف هذا الشهر ولا اخرج الا لشغل فلا يلزمه قضاء
زمن الخروج للشغل لانه لم ينذره اذ التتابع من ضرورات التعيين فانصرف الشرط لاخراج زمن ما
شرطه من الملتزم دون افادة نفي التتابع واذا لم يعين لم تكن التتابع من ضرورته فحمل الشرط على
افادة نفي قطعه دون نقص الزمن ولو شرط قطعه لشغل او نحو مرض انقطع به ولم يلزمه عوده
بعد زواله بخلاف شرط الخروج له كما تقرر والشغل وان شمل كل مباح كما مر لكن **ليس التنزه شغلا**
عادة فالخروج له يقطع التتابع وظاهر اطلاق كلامهم في التنزه اخذا من كلامهم في السفر انه لو عبر بالغرض بدل الشغل
خرج التنزه لانه يسمى غرضا عرفا وشرعا ولا يسمى شغلا عرفا كما تقرر والتنزه لغة البعد عن نحو
المياه ثم غلب في عرف العامة على البعد اليها والى الرياض ويعود شرط الخروج لنحو شغل وجوع
نحو صلاة او صوم او حج نذره لنذر التصدق بكل ماله الا ان يحتاجه في مدة العمر واذا مات لزم احد
كل التركة ومحرم الورثة وفي جميع الصور لو قال الا ان يبدو لي او مرضا او متى اردت جاز تعب لم
ينعقد النذر او خرج له انعقد ولا يسقط التتابع به على الاوجه لانه شرط ينافي الالتزام ثم
الخروج الصادر من المسجد انما يكون بكل البدن او بما اعتمد عليه من نحو يد او رجل ولو مع الاعتماد على
الداخلة على الاوجه او راس قائما او منحنيا او من العجز قاعدا او من الجنب مضطجعا وما عدا ذلك لا يضر

باب في الحج

بفتح اوله وكسره لغة القصد الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة
لافعال الآتية او هو نفس تلك الافعال والاول اوجه كما بينته في الاصل وفي العمرة وهي لغة الزيارة
وشرعا قصد الكعبة لافعال الآتية او نفسها على ما مر وهو من الشرائع القديمة بل ما من نبي الا حج
خلافا لمن استثنى هودا وصالحا وجاء ان الملائكة طافوا بالبيت قبل آدم بسبعة آلاف سنة والصلاة
افضل منه كما مر خلافا للقاضي حسين **فرض** اسلام اذا فرض عين على من لم يحج بشرطه او كفاية للاحياء الآتي
في الشرح او تطوع وتتصور في الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم **نعم**
لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن المخاطبين به على الاوجه كما في المجموع وصلاة الجنازة
فرض حج على المكلف بالشروط الآتية اجماعا وعلم من عليه ايضا للخبر الصحيح هل على النساء جهاد
قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا
ضعيف اتفاقا وان صححه الترمذي ولا يعني عنها الحج وان اشتمل عليها لانهما اصلان والوضوء يدخل
عن الغسل فاغنى عنه وانما يتفرعان باصل الشرع **مرة** في العمر وان ارتد بعدهما ثم اسلم اذ الردة
لا تحبط العمل الا ان اتصلت بالموت لكنها تحبط ثوابه مطلقا وتكرر وجوبهما انما يكون لعارض نذر او قضاء

وجوب

ووجوب اطلاقهما ملتبس **مرة** لا فور فلمن لزماه بنفسه او نائبه ان يؤخرهما بعد سنة الامكان لان الحج
فرض سنة ست على الاصح او خمس او ثمان وتعقب صلى الله عليه وسلم ابا بكر سنة تسع فحج بالناس و
تاخر بعده ميا سين اصحابه كعثمان وعبد الرحمن بن عوف من غير شغل يجوز به ولا عذر وحتى يحج بعد سنة
عشر وليس به العمرة وقد يتضيقان لعارض نذر او خوف عضب او تلف مال او قضاء وانما يجوز
التاخير بشرط العزم عليهما في المستقبل ثم لهما مواقيت خمسة صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن
نذر او صحة او عمرة اسلام ووجوب ولكل توبة شروط ثم **شرطهما اسلام** فقط **لصحة** فلا يصح
من كافر ولا عبد اصلي او مرتد لعدم اهليته لعبادة ولا يجبان على اصلي وجوب اداء بخلاف المرتد
كالصلوة وتوقفهما على دخول الوقت معلوم مما يأتي في الاحرام والاوجه انهما لا يتوقفان على معرفة
الاعمال لامكان تعلمها بعد الاحرام ولا على العلم بصحة الاحرام من الاركان لانه لا يحتاج لنية مخصصة
فالواجب فيه عدم الصارف الآتي لا القصد وشرطهما اسلام مع تمييز ان اذن ولي له **لمباشرة** فلا
تصح مباشرة صبي ومجنون لا يميز او لا نية لهما بخلاف مميز اذن له وليه في الاحرام والمسالم يفتقر نحو
صومه الى اذن لعدم توقفه على مال ولم يات بالواو هنا لانه حال وما بعده تعتبر بما قبله ولا
يعيد الا العطف **وشرطها** اسلام مع **تكليف** **لنذر** اي لنذره مهانية واجزائها عنه فينعقد نذر
من فتى وان لم ماذن له سيده لتعلقه بذمته وينفذ بعتقها وان منعه منه على الاوجه **وشرطها** اسلام
وتكليف مع **حرية** **لحجة اسلام** وعمرته لانهما لا يتكرران فاعتبر وقوعهما حال الكمال فلو شرع من فيه رق
وغير المكلف يقع نفلا لقوله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج
ثم عتق فعليه حجة اخرى بخلاف فسد حر مكلف فقير فانه يجزئه عن فسد الاسلام واذا علم ان شرط
الصحة الطلقة الاسلام فقط **فلولي مال غائب مكلف** من ذي صبي او صبوة ولو طارئا بعد البلوغ او
ماذونه اي الولي المذكور وهو ثابت محمد توصي قاض اوقيمه لا غيرهم كامه وجده في حياة ابيه
حيث لا مانع **احرام** بحج او عمرة او بهما **عنه** اي عن غير المكلف ولو مميزا لقول السائب بن يزيد حج بي ابي
مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين رواه مسلم وكيفية احرامه عنه ان نوى وان كان محرما
او حلالا لم يحج عن نفسه جعله محرما او الاحرام عنه فيصير محرما بمحرمه وذلك وان كان غائبا واشترط
الاجير ان يكون حلالا لا حج عن نفسه لانه المباشر ولا نص احرام احد عن بالغ نعم على بناء على انه ليس
لاحد التصرف في ماله بسبب الاغماء لقاء عقله وقوف زوال ما بعده وللمستاجر ان يحرم عن قيمه الصغير
لاحد التصرف في ماله بسبب الاغماء لقاء عقله وقوف زوال ما بعده وللمستاجر ان يحرم عن قيمه الصغير
دون البالغ لاعماله على المعتمد فيهما لو سيقا لطرق الثواب وبه فارق تزويجه **ثم** اذا صار غير المكلف
محرما لزم الولي منعه من محظورات الاحرام **وعليه احصاره** المواقف كلها وجوبا في الواجبة وندبا
في المندوبة **وعليه** وجوبا او ندبا كما ذكر **امره** بما قدر عليه من افعال النسك **ونيابة** عنه فيما عجز عن
الاتيان به من نحو غسل وتجرد عن مخيط وغيرهما فينوي له هو او نائبه المحرم لا يحج به ان قدر والا رمى
عنه بعد ان يرمي عن نفسه والا وقع له وان نوى الصبي وتعلمه طوافا وسعيا قدر عليهما والا طاف وسعى

بعد أن يفعلها فطير ما مر في الرمي ولو ترك غير مميز دابة اشترط كونه سائقا او قائدا او لا بد من سوقها
وطيرها وينوب عنه للضرورة ويصح عنه سنة طواف واحرام واذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دمه
زيادة نفقة احتاج اليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الحضر لانه الذي ورطه في ذلك وغرم
الولي ايضا واجبا باحرام اي بسببه كدم قران او تمتع او فوات وكفدية شيء من محظورات لذلك بخلاف
ما لو قبل له نكاحا لان النكوحة قد تفوت مع تعين المصلحة فيها وما شمله كلامه من لزوم جميع ما ذكر
للولي اذا كان الصبي مميزا وتعمد نحو اللبس والطيب او حلق او قتل صيدا ولو سهوا هو المعتمد كما بينته
في الاصل مع رد ما في الاسعاد تبعا للاسنوي وتاويل عبارة المجموع وليس المهر طريقا في الضمان وسيد
المصنف ان المهر للصيد ومحله في غير محرم بان يكون في الحرم من غير ان يدخله الولي فيه بان كان من اهله
او دخل بلا اذن الولي والا فالفدية على الولي اما غير المهر فلا فدية في ارتكابه محظورا على احد خلافا لما
يوهمه تعبير المص هنا بغير مكلف فتعبير اصله بالمهر احسن ولو فعل به اجنبي ما ذكر ولو لحاجته
لزمته الفدية لا الولي وتفسد حج صبي بجماع نفسه حج بالغ ويجزئه قضاؤه في الصبا فان بلغ في الفاسد
قبل فوات الوقوف اجزأه قضاؤه عن حجة الاسلام او بعده انصرف القضاء اليها ايضا للنص على عليه
القضاء ويقع حج غير الكامل فرضا مجزئا عن حجة الاسلام ان وقف بعرفة حال كونه كاملا بان بلغ
او عتق وهو في الموقف وادرك زمنا يعتد به في الوقوف او بعده ثم عاد له والوقت باق لقوله صلى الله
عليه وسلم الحج عرفة ويعيد سعيه وجوبا بعد الطواف ان كان قد وقع ماقصا بان كان سعى بعد طواف
القدوم قبل بلوغه او عتقه ليوقعه حال الكمال ويجب ايضا كما هو ظاهر اعادة طواف او حلق تقدم
الوقوف بعده لتبين وقوعه في غير محله ولا دم عليه ولو رقيقا مطلقا خلافا لما قيد به الزركشي كالتنقيح
ثم بانيانه بالاحرام في حال النقص وان لم يعد للميقات كاملا لانه اتى بما في وسعه ولا اساءة وطواف
العمرة كالوقوف فاذا كمل قبله او بعد اجزأ عن عمرة الاسلام بخلافه بعده وظاهر كلامهم انه لا يجب
اعادة ما تقدم الكمال هنا من بعض الطواف وعليه يفرق بين هذا وما مر في نحو السعي المتقدم
على الوقوف لوقوع ذلك كله حالة النقص بخلاف هذا فانه كالمحصلة الواحدة فلم يجب اعادته ويوجد
من ذلك انه لو بلغ اثناء السعي المتقدم لم يجب اعادته ايضا وهو متجه وافاقة المجنون بعد الاحرام
عنه كالصبي فيما ذكر كونه ولو اجمع على شخص حجة اسلام ونذر وقضاء بان افسد نسكه ناقصا وكمل
قبل القضاء ونذر ثم حج اوا عمرة وقع ما اتى به اولا عن فرض الاسلام لاصالتها ثم ما اتى به بعد ذلك
يقع قضاء لوجوبه باصل الشرع ولا يجزئ عن النذر لكونه تداركا لما فسد نعم لو افسده
في حال كماله وتعين الجهة الواحدة عن فرضه وقضائه ونذره ان كان ثم ما اتى به يقع نذرا او كان
وقوع الثلاث على غير هذا الترتيب وان نوى غيره فتلغو نيته تقديما للاهم فالاهم ولو حج الفرض
ثم نذر ان يحج العام الثالث جاز ان يحج عن غيره على الاوجه وفاقا للدياني وان يتطوع في العام
الثاني ولا ينافيه قوله ايضا ان من نذر طوافا في زمن معين امتنع ان يطوف في غيره والنذر في زمنه

لما بينته

لم يبينه في الاصل ولكن عليه عمرة الاسلام فقط ان يحج تطوعا عليه ثم يحج بعد الثلاثين ان يتطوع او
يحج عن غيره حتى لو احرم اجير تطوعا لم ينصرف الى حجة الاجارة وان استحقت عليه تلك السنة لانه وجوبها
لا يرجع الى نفس الحج ويصح استيجار من لم يحج لحج اجارة ذمة لا عين ثم ما مر من الترتيب ليس المراد به
ان يتقدم المتقدم مطلقا بل ان الاتيان اخر وح يجوز ان يؤدي عن ميت ويعتبر عليه حجة اسلام او قضاء
ونذر بنيابة حصلت منه لا اثنين فرض لزمه اصالة او قضاء ونذر التزمه وان وقعت النيابة في سنة لان
غير حجة الاسلام لم يتقدم عليها ولو ادى عنه في سنة خمسة في سنة احدهم حجة اسلام واخر قضاء واخر نذرا
واخر ما لزمه من حج استؤجر له واخر تطوعا عنه حصلت له كلها او انذر من لم يحج ان يحج حصلا اي الفرض
والنذر والنذر اي والحال ان النذر معين كعلي ان احج هذه السنة او سنة كذا حاجا حج فيها حصلا ما
واجب اي النذر بمعنى المنذور في تلك السنة للخروج عن عهدتهما اذ ليس فيه الا تعجيل ما كان له حاجة
فيقع اصل الفعل عن فرضه وتعجيله عن نذره فان لم يحج فيها او لم يعين النذر كعلي حج وقع ما اتى به
عن حجة الاسلام ثم عليه ان يحج للنذر ايضا وينصرف احرام اجير يحج عن مستاجره الى حج نذره قبل
الوقوف وكذا لا ينصرف احرام متطوع يحج عن نفسه عما احرم به الى حج نذره قبل الوقوف بعرفة لتقدم
الفرض على النفل وفرض الشخص على فرض غيره اما لو نذر احدهما كذلك بعد الوقوف فلا ينصرف الى النذر
لاتيانه بمعظم اركان ما نواه وقياس ما مر ان له العود اليه وعاد انصرف للنذر وان من نذر العمرة
قبل فراغ طواف وقعت عمرته عن نذره نعم الاوجه ان السعي هنا لا يجب اعادته لو تعمد في حال الكمال
خلافه فيما مر وان قرن اجير استؤجر لاحد النسكين كان استؤجر لحج وعليه عمرة وعكسه ونوى باحدهما
نفسه وبالاخر المستاجر وقعا له لا للمستاجر وكذا لو نواهما جميعا للمستاجر المعصوب خلافا لما يوهمه
كلامه كاصله لان شكلي القران لا يغفر وان لا يحاذي الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يامر به المستاجر اليه وله
اجرة لانه لم يتنفع بما فعله والشرط في الوثيقة الخامسة من المراتب السابقة اول الباب مع الاسلام و
والحرية الاستطاعة للاتية والكافر الاصلي مخاطب به خطاب عقاب والمرتد خطاب لزوم حتى لو استطا
في ردته فقط ثم اسلم لزمه وان افقر والاستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة وهي اما استطاعة تحصيل
بانابة غيره عنه وذلك انما يكون في حق الميت والمعصوب وح يصح الانابة من افاقي وهو من بينه وبين
مكة مرحلتان فاكثر وسياق ما في التعبير به معصوب اي ما يؤس من قدرته على النسك بنفسه لزمانة او مرض
لا يرجى برؤه او هرم من العصب بمهملة وهو القطع كانه قطع عن الحركة وبمهملة كانه قطع عضبه اما من
بينه وبينها دون مرحلتين فلا تصح انابته اذ لا يتعذر عليه دخول في الحج والسعة في حد القرب تحمل نعم
الاوجه ان من لا يمكنه الثبوت على الراحلة بوجه تصح انابته وان كان ملكا وتجب الانابة على معصوب وان لم
يستطع الا وهو معصوب بملء اجرة لمن يحج عنه باجرة المثل فاضلة عما يحتاجه المعصوب نظلما يوم الاستيجار
وعما تعد مؤنة نفسه وعياله بعده لانه اذا لم يتم بملكه تحصيل مؤنتهم وتكلف الاستيجار باقل من اجرة
مثل رضي بها الاجير كالاذن المطيع الاتي بل اولى وليست المنة هنا كهي في المال الانفة من الاستعانة بمال الغير

دون بدنه ولو لم يجد الا اجرة ماش لزمه استيجاره ووجوبها عليه بهذا الشرط هو الوجوب عن ميت غير مرتد
مات بعد ان لزمه الحج ولو بنذر او استيجار فيلزم من عليه قضاء دينه من وارث ووصي وحاكم اذا خلف
تركة ان يستنيب عنه في نسك استقر عليه وان لم يوص به فان لم تكن له تركة ندب لوارثه الحج عنه بنفسه او
نائبه ولا جنبي وان لم يأذن له وارث لانه صلى الله عليه وسلم اذن لامرأة ان تحج عن ابيها ولاخرى ان تحج عن امها
ولرجل ان يحج عن اخيه وقال لو كان على اخيك دين الست قاضيه قال نعم قال فاقضوا حق الله فهو احق
بالقضاء وافاد ان الحج كالدين فجاز التبرع به حتى للاجنبي نعم الحج عن معضوب بضرر اذ به لا يؤدي
الحج بنفسه للنية والمعضوب اهل لها وللاذن وخرج بغير مرتد المؤيد ولا تصح الاناب عنه لانه عبادة
بدنية يلزم من صحتها وقوعها للمستناب عنه وهو محال وبه فارق اخراج نحو الزكوة من تركته وسيذكر
ان التطوع لا يفعل عن ميت الا ان اوصى به ويجب الاناب عن المعضوب ايضا بوجود موثوق به لا حج عليه
وهو متى نصح منه صحة الاسلام ولم يكن معضوبا مطيع متبرع بذلك له اطاعة بان يحج عنه فيلزمه القبول
بالاذن له في الحج لانه مستطيع به وان كان ابني احسبه ماشيا لا بعض ماش فوع او اصل وكبر او اعمى فلا
يجب انابته اذ البدل الطاعة لان مشيه يشق عليه نعم لو كان بلده وبين مكة دون مرحلتين وجب
انابته كالمحرم الاذرعي لان المستنيب يلزمه الحج لو كان كذلك كما ياتي وكبعضه مولية التي ليست بعضا او
راك فقير بان لم يجد ما يكفيه ايام الحج واذ وجد ما يبيع بوقتها من لفائته ولو كسوبا فلا يجب انابته
ايضا لمشقتها الظاهرة والكسب قد لا يتيسر ومثله ما لو تمكن بنفسه بارادة ركوب نفاذة ليس بها
كسب ولا سؤال ولو اجنبيا واجنبي يقدر على كسب او سؤال خلافا لما يوهمه كلامه نعم
اعتناؤه كاصله في البعض الفقير او الشيخ متجه وان اقتضى كلام الشيخين انه لا يؤثر الا احتياجه او من يلزمهم
فيه طاعة لزوجه سؤاله ولو اجنبيا ولو بذل له مالا لستاجر به من يحج عنه لم يلزمه قبوله كما باصله فعبادته
احسن ودعوى افادة عبارة المص لذلك تكلف بعيد نعم لو كان ولده المطيع عاجزا ايضا
وقدر على ان يستاجر له من يحج عنه وبذلك له ولده لزم الاب الحج وذكر الحج قيد للقطع المذكور في كلامهم
لا للحكم ففي المجموع لو استاجر المطيع اي اراد ان يستاجر انسانا ليحج عن المعضوب لزم اي الاذن له
في ذلك ان كان بعضا وفي الاجنبي وجهان انتهى واوجههما انه ليس مثله لان المتبرع فيه الكبر وكالولد في ذلك الوالد
وفي تسخير شرح المص زيادة كهو اي كالمكسوب في حق نفسه لا يجب اذا كان فقيرا يكتسب كل يوم ما يكفيه خلافا
ما كان يكتسب في يوم كفاية ايام كما ياتي وليس لمطاع اجاب رجوعه مطلقا لا لمطيع آخر ولو مات احدهما
او رجع مطيع وان كان بعد امكان الحج اذ له المطاع ام لا استقر الوجوب في ذمة المطاع لا المطيع واذا وهم
كلام المجموع واعتبر به في الاشعار او كيف يستقر في ذمته مع جواز رجوعه ولا يجب على وارث قبول التطوع
عن ميته لان له الاستقلال بخلاف المعضوب ويستقر ايضا على من له مال او ولد مطيع لم يعلم اعتبارا
بما في نفس الامر وفيه اشكال احببت ضمه في الاصل ودائب عبد او امة وصبي مميز عن معضوب ومنيب في نفل
لانهما من اهل التطوع والنسك لا في فرض ولو بنذر لانهما ليسا من اهل الوجوب ولكل من الطفلين الناهلين

النيابة من وليه واجاب نيابة عن ميت في حج او عمرة بنفسه او نائبه الحر المكلف في فرض ولو نحو نذر او مستاجر
عليه وان لم يوص به او المتبرع ولو قنا في نفل او اوصى به لا في نفل لم يوص به فلا تجوز النيابة عن الميت فيه لان الولد
ولا من غيره على المعتمد واما استطاعة مباشرة وحج بحث المباشرة للحج والعمرة على من تاتي منه وهو السالم
الكلف الحر غير المعضوب بان يجد ما ياتي من الزاد وغيره وقت الخروج الى وقت خروج الناس من بلده
فلا بد من امكان السير بان يبقى من الزمن عند وجود نحو الزاد مقدار يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود
وان احتاج ان يقطع ولو في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج فامكان السير شرط لوجوبه على المعتمد
لا لاستقراره في ذمته حتى يجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج خلافا لابن الصلاح ولا بد ايضا ان يجد نفقة
يخرج بعضهم ذلك الوقت المعتاد وان تعدموا بحيث زادت ايام السفر او ضروا بحيث احتاج ان يقطع
بعضهم في يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب للمشقة نعم ان كانت الطريق آمنة بحيث لا يخاف فيها
الواحد لزمه وان استوحش على المعتمد اذ لا بد لما هنا بخلاف نحو التيمم وان يجد نحو الزاد في الوقت فلو
استطاع في رمضان ثم افتقر في شوال مثلا فلا استطاعة ولذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر
في حقه كما ياتي ويشترط في وجود نحو الزاد ان يكون بما حاصل عنده وان كان فيه شبهة وان قويت لكونه
اكثر ماله حراما لقول المجموع تحريم الغزالي تعاطيه او الاكل منه شاذ لا ان ياب فلا يلزمه طلب
هبة مال ولا قبولها لثقل المنة فيه ولا دين مؤجل له على آخر لعدم تمكنه منه او لآخر عليه وان رضي ان
يشتري المؤن منه به وان امتد الى وصوله موضع ماله فيها يظهر كما بينته ثم اما الحال فكحاصل ان كان
على ملي مقر او عليه بينة او يعلمه الحاكم فكالوديعة او امكنه الظفر من ماله بقدره ووجد شروط
الظفر والا فكمؤجل والمعتبر للاستطاعة غير ما علم مما مر امور الاول ان يجد نفقته يعني مؤنته و
نفقة ممونه اي مؤنة من تلزمه مؤنته اللائقة به وبهم ذهابا وايابا فضلت عما اعتاف اصله واحرم به
وممن ادونه ولو لحاجة غير قربة ومملوكه تعين الصرف اليه واذا فضل عن جميع ذلك او عن ثمنه ما يصرف في
الزاد او عنه ومؤن السفر ذهابا وايابا كان مستطيعا والا فلا وصرح الماوردي بمنعه حتى يترك لممونه
نفقة الذهاب والاياب وهو ظاهر في غير الزوجة ففيها تخيره بين الطلاق وترك ذلك لها عند نفقة
ولا اثر لغلاء السعر في الطريق حيث لم يجاوز ثمن مثله ثم ويشترط ان يكون في الركب من يحمل ماءه وزادا
فيما اعتيد حمله فيه وعلفا كل مرحلة لان المؤنة تعظم لحمله للكثرته وبحث في المجموع اعتياد العادة
فيه كالماء والثاني ان يجد فاضلا عن جميع ما مر ذهابا وايابا راحلة او ثمنها ان كان بلده
وبين مكة مسافة القصر مطلقا او دونها وقد ضعف عن المشي بان يناله مشاق لا تاتي والا لزمه المشي
والمراد بها هنا الابل الذكر والانثى ومثلها على الاوجه كل دابة اعتيد الحمل عليها في الطريق التي يرتحل
سلوكها والاصل فيها كالنفقة انه صلى الله عليه وسلم فسر بها السبيل في الآية صححه جمع وضعفه آخر
والمراد بوجدانها كالحمل الآتي القدرة على تحصيلها ولو باجارة باجرة المثل او ثمنه لا بزيادة وان قلت
او موقوف عليه او على الحمل لمكة او موصى بمنفعته لذلك والشرط اتفاق وجدها فقط وهو من اوقات وجدها

ويجد شق محمل بفتح اوله وكسر ثانيه وعكسه وهو ما يحمل بجانب البعير للركوب فيه بشريك اي مع وجدان شريك
عدل يكتفي به مجالسته وليس به مخوف ولا جذام وهو اقعد على الركوب بين المحملين عند نزوله لنحو قضاء
حاجة فيما يظهر في الكل فان لم يجد ذلك فلا وجوب وان وجد مؤنة المحمل بتمامه نعم الذي يتجه انه ان تهيأت
معادلته بنحو زاد بحيث لم يحتج ملا ووجد ولو باجرة مثل فاضلة عما مر من نحو له يوما لا عند نزوله لنحو قضاء
حاجة لم يجب للتردد وانما يشترط ذلك لمحتاج اليه بان تلحقه بالراحلة مشقة شديدة وتظهر ضبطها في هذا
الباب بما فيه ضرر لا يحتمل عادة فان لحقته بالمحمل اشترط قدرته على المسماة الان بالمحارة وان لحقته بها لحقته
فسوير يحمله رجالك وان تعذر محله فيما يظهر لان الفرض انه قادر على مؤنة ذلك فاضلة عما مر والحنثى وامرأة وان لم
يتضرر لانه استرهما وان لاقى مهما ذكر بها بلا ستر على الاوجه نظرا لفرض الشارع من المحافظة على سترهما ولا
بد ان يجد نفقته وجميع ما ذكر بعدها مدة ذهابه والى ايابها والعود الى وطنه وان لم يكن له به اهل ولا عشيرة
ابرع النفوس الى الاوطان ولا بد ان يجد مع ما ذكر اجرة حفظ بامن معه وقد طلبها ولم يرد على اجرة مثله لانها
من اهب الشك ومن قال لا تعتبر لانها خسران لدفع الظلم مراده ما يأخذه الرصدي الآتي والا فهو ضعيف
كما في المجموع خلافا لما اطال به الاسنوي وكل مما مر من ملك الاجرة لوجوب الاذابة ومن النفقة وما بعدها لوجوب
المباشرة انما يؤثر وجود ان بعد دين عليه ولو مؤجلا وان امهل به الى ايابه لان الحال قوي وغيره يحل عليه فلا
يجد ما يقضيه به وبعد مقدم على ركوب فطرة من دست ثوب لائق له ولممونه ومسكن وقت حاجته لنحو مائة
او منصب تقدم بما لحاجته الناجزة فان لم يلتفت به لنفاسة ما لزمه انفاقه الرهما بلائق وان الغرها او احتاج الامة
للتمتع على الاوجه وفي الزوائد عليه مؤنة نسائه ولد اثوبه النفيس ولو لفاقة بعض المسكن ووفي ثمن باقيه
بذلك لزمه بعضه ولا يلزم الفقيه بيع كتبه بتفصيله الآتي في قسم الصدقات ومثلها الحديث والة الحرث ومن
المحتاج اليه مما ذكر هو فلة صرفه فيه ويلزمه صرف نحو حج وضيعة استغلاله للنفقة لانها تجد ان وجبت
للتنقيل الامر الثاني الامن في المباشرة بان يجد ما مر وبامن اي ومع امن لائق بالسفر ولو ظنا على
نفس وبضع ومال وان قل فلو خاف على شيء من ذلك ولو لم يعم الخوف غيره لم يجب عليه لتضرره وانما
وجب على الزمن لتمكنه من الحج بنائبه وعلى الخائف من العدو لامكان الحج مع ذلك هو لان النكاح من المالا كلهم
فلم تلك الحاجة اليه مانعة ولو اختص الخوف بمال يحاربه لم يمنع الوجوب ان امن عليه ببلده او الامن بطريق
البعد واستطاع سلوكه لزمه ويشترط الامن ولو من رصدي نعم فسلون او فتح وهو من يرقب الناس
ليأخذ منهم مالا في الواحد قهقه لا وجوب وان قل المال لانه محض ظلم الا ان كان الباذل له هو الامام او نائبه
بخلاف الاجنبي على الاوجه للمنة والبذل من الكل لا يتضعف اخذا مما لو زعمه ويكره البذل له قبل الاحرام
ولو خاف قادر دون قتال كفار يندب الخروج وقتالهم او مسلمين فلا وعلم مما مر انه لا يشترط امن
الحضر بل ما يليق بما يسلكه فاذا ظن غلبة السلامة في طريقه وجب كما يجب عند غلبة السلامة بحر لزومه
حيث لا طريق سواه ولو على امرأة وجبان لم يعده اذ الاصل وفاء غلب الهلاك لخصوصه او لهيجان الاقوام
في بعض الاحوال او استوى ما هو مع لزومه للحج وغيره فان ذلك فيه تفصيل بسطته في الاصل وغيره وخرج به

اذ هو الملح

اذ هو الملح حيث اطلق الانهار العظيمة كالنيل والفرات وسيحون وسيحان وجيحان فيجب ركوبها
مطلقا طولا وعرضا اذ لا يعظم خطرها خطورها في الملح لغرب جريانها غالبا وسهولة الخروج اليه وانما
يجب المباشرة بوجود ما مر وبوجود قائد لاعمى يهديه لا يريده لانه يهديه غير مستطيع وانما يجب على
المرأة ولو عجوزا مكية لا تشتهى بوجود ما مر وهو زوج زوجها معها او خروج محرم لها بنسب او
رضاع او مصاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة يوما او يومين او بريدا روايات وزوائد
الصحيحين فيها حذف الكل وبها علم ان القصد التمثيل وان المدار على مطلق السفر الا ومعها زوجها
او ذو محرم ولا يشترط عدالته كالزوج ويقوم مقامه عدلتها الامينان ان كانت ثقة وممسوح لم تبق فيه
شهوة للنساء ويشترط كونه ثقة ايضا كالتسوق بل اولى ويكفي على الاوجه مراهق منهم له وجاهة وفطنة
بحيث تأمن معه ويشترط مصاحبته لها بحيث يمنع تطلع الغير اليها وان كان قد يبعد عنها قليلا في
بعض الاحيان والامرد الجميل لا بد من نحو محرم معه او نسوة ثقات بان يلحقن وجمعن صفات العدالة وان
كن اماء لانقطاع الاطماع باجتماعهن فلا تكفي الواحدة الا ان حصل معهن الامن فيما يظهر ثم رأيت
شيخنا جنحه ايضا ولا غير الثقات وان كن محارم على الاوجه اذ لا ثقة لفاسقة تمنع بها محرمها بخلاف
الذكر وظاهر كلامهم انه لا بد من ثلاث غيرها لكن قال جمع يكفي اثنتان غيرها والكلام في الوجوب اذ
لها الخروج مع واحدة لغرض الحج او العمرة ولا يتفق الامن وهو محل الاخبار الدالة على
حل سفرها وحدها اما سفرها لغير فرض الحج او العمرة ولا يتفق الامن مطلقا وان قصرا وكانت سوها اذ لا واجب
هنا حتى يتغير لمصلحة تحصيل الاكتفاء بادنى مراتب الامن والخنثى المشكل مثلها حتى في النساء لجواز خلقه
رجلا وامرأتين كما في المجموع وبه تعلم ضعف ما فيه من حرمة ذلك على الخنثى لانه اذا جاز ذلك للرجل فالخنثى
المحتمل للرجولة اولى وليس سفره لمعين مظنة لخلوته بكل من على حدتها خلافا لمن زعمه ولحقت المباشرة
على اعمى وحده وان او امرأة وحدت من مر ولو لم يرض قائد او زوج او محرم او نسوة اردن الخروج لا
جلها الا باجرة فلزم مما بدلها ان فضلت عما مر لانها من اهب الحج والاوجه كما افهمه كلامه ان وجود
ما ذكر والقدرة على اجرة طلبها شرط للوجوب لا للاستقرار في الذمة والحاجة لنكاح لا تمنع وجوب
النسك واستقراره ولو مع خوف العنت خلافا للحاوي لانه من المالا كما مر لكن تقديم نكاح على النسك
خوف عنت اي لاجل خوف الوقوع في الزنا اولى تقديما للتاخير مع ذلك لو مات بلا حج قضي من تركته اما
غير خائف العنت فتقديم الحج لذلك اولى وكل وجوبا ولي بسفره اي محجور عليه بسفر نفقة تنفق عليه
بالمعروف اذا خرج لفرض نسك ولو نحو نذر قبل الحجر وان لحرم به بعده او نفل اخر مر به قبله لان جميع نفقته
حج بماله حتى اجرة حافظ نفقته اذ لم يخرج الا بها لان ذلك لاسقاط فرضه ومر انهم لم يملك تحليله وتنعقد اي
الولي السفر وجوبا في تطوع احرم به بعد حجر وفي نذر اي نسك منذور وقع منه نذره بعد حجر وزيادة
نفقة لسفره على نفقة الحضر وليس له تحليله ولا له ان يتحلل ان لم ترد نفقة السفر او كان يلتبس ما يبقى
بالزيادة ويحلل جوازا ابا الصوم لانه ممنوع من المال وامر الولي اذ لم يتحلل بالتحلل وانما يجوز تحلله وامر

حيث لا كسب له يفي بها كالمحصر والآخر ما ولا نظر لكسبه وان قوبل بمال خطير لانه لا يعد حاصلا ولا يلزمه
تحصيله بخلاف ماله الذي بيد وليه ويتوقف عليه في قضاء ما افسده لانه نوى وجب المباشرة للنسك على الذكر
وان كان من ذوي الهيئات والانثى على ما اقتضاه اطلاقهم بقدرة تشي بلا مشقة ان قصر سفره بان كان بينه
وبين مكة دون مرحلتين وان كان بينه وبين عرفة اكثر على الاوجه اذ لا ضرر ح اما خف وصبر ولا يجب ان مطلقا
ويجب ايضا على من مر بسبب قدرة على كسب يوم الايام اي لايام الحج الستة من زوال السابع الحجة الى زوال
ثالث عشره كما بينه في الاصل ان قصر سفره بان وجد ملتسبا لقائه اهله ولم يجد ما يصرفه اليه او وكان
يكتسب في يوم كفاية ايام الحج وبينه وبين مكة دون مرحلة فيلزمه الخروج ح للنسك لاستغنائه بكسبه فلا
ما اذا كان يكتسب كفاية يوم فيوم لانقطاعه عن الكسب ايام الحج او كان السفر طويلا لعظم المشقة ويجب
الاذرعي انه لا بد ان يتيسر له الكسب في اول يوم من خروجه والا سنوي انه لو كان يقدر في الحصر على ان يكتسب
في يوم ما يكفيه اداء الحج لزمه ان قصر السفر ولذا ان طال وليس بصحيح كما بينه ثم اما العرة فيعتبر لها
ما يتأتى اي لها غالبا وهو هو ثلثي يوم وحيث لم يجب المشي فالركوب في النسك ووسيلته ولو استعارا او
مستأجرا افضل للاتباع ويقضي وان كان شابا من لزمه حج او عمرة لتوفر شرائطه فيه يموت حصل له بعد
مضي زمن اعتبار الناس او بعد مضي زمن حج الناس بان مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان الرمي
لانه ركن حلال في التحلل وان لم يكن ركنا والطواف مع الامن في السير الى منى ومكة ليلا وان لم يرجع القافلة للاستقرار
الوجوب عليه ولانه انما جوز له التأخير لا التفويت فيحج من تركته وانما لم يعص في نظيره من الصلوة لان
آخر وقتها معلوم فالتقصير ما لم يؤخر عنه والاوجه انه لا يعتبر التقصير زمن الامكان بازالة تلك
شخوص وهو سائر والا لتبين رده لفقد لصوله بالمرور فيها بعد النصف ولا للسعي ان دخل اهل بلده مكة قبل
الوقوف فلا امكان تقديمه عليه والا اشتهر اما اذا مات قبل مضي ما مر فلا عصيان لتبين عدم الوجوب سواء
ابقى ماله ام تلف بخلافه في الاول فانه انما يعصي ان مات قبل تلف ماله لا ان مات بعد تلف ماله قبل ايامهم
الى بلده فلا يعصي وان كان تلفه بعد مجيئهم لان نفقة الاياب لا بد منها فيسقط الوجوب عنه قبل ان يموت
بتلف المال بخلاف تلفه بعد موته ولو قبل ايامهم لانه بالموت استغنى عن الرجوع لموته بعد مجيئهم وايامهم
بقي ماله ام تلف بعد موته او قبله لكن بعد مجيئهم وايامهم بخلاف تلفه قبل موته وبين الحج والاياب لو قبلها
كما شمل ذلك كلامه او مات بعد عصيه قبل ايامهم فلا يعصي ايضا بخلاف ما لو مات بعد مجيئهم وجميع
ما مر في صور الموت وهي خمسة عشر تأتي في العصب لكن لو لم تتلف ماله ولكنه عصب قبل حج الناس او بين مجيئهم
وايامهم لم يعص لان الاستطاعة في مدة الرجوع لا بد منها هنا في الاصل هنا فوائد مهمة مع الرد على
الشارح المحرر في بعض ما مر ومن تمكن من الحج او العمرة سنين فلم يحج ثم مات او عصب بعد بلوغه
عصيان آخر سني الامكان لجواز التأخير اليها كما مر فيعد فيها ولذا افهما بعدها في المصنوب الى ان
يحج عنه فلا حكم شهادته في تلك المدة وينقض الحكم بما شهد به فيها وعلى الوارث الاستنابة عنها نوزا اما من
عصب قبل بلوغه فلا تأخير فيها وان وجب حج او عمرة على انسان تحشى غصبا او تلف ماله لزمه المبادرة بها

اولزم

اولزم دمه بان فاتت الاستطاعة من وقت خروج الناس الى ايامهم تعصب بعد ايامهم عصى ويطيق
عليه الاداء فيلزمه الاستنابة فورا لتقصيره اما لو عصب قبل الوجوب او بعده ولم يمكنه الاداء فلا تحقيق
على الاستنابة ولا يجزئ اي لا يجزئه الحج لكم على استيجار وانابة مطيع امتثله منها ولا تكفيه ولا يستأجر عنه وان وجب
فورا في حق من عصب مطلقا في الانابة وبعد يسار في الاستيجار لان اصل الحج على التراخي مع تحصيل القدرة
بخلاف الزكوة وقول المجموع تلزمه بالانابة اي من جهة الامور بالمصروف كما بينه ثم وان شفي بعصوب مستنيب
في حج او عمرة من عصبه تبين وقوع النسك للاجير نظرا لما لا تبين فساد الاجارة لعدم جواز الاستنابة
ووردا لاجير الاجرة ان كان قضاها الا ان المستأجر لم ينتفع بعمله ولو حضر بعد المعصوب الحج استحق الاجرة
كما بينه ثم ايضا واعلم ان افعال الحج والعمرة اما اركان وهي ما لا توجد الماهية بدونها ولا يجبر
بدم كصلاته واما واجبات يجبر واما سنن مكملة وركنها اي ركن كل منهما الاحرام وهو نية الدخول في
النسك للاجماع ويطلق ايضا على الدخول في حرمة امور بنية النسك وهذا ارادهم بقولهم ينعقد الاحرام
بالنية ولا يجب هنا تعرض للفرض اتفاقا وكل من الاحرامين له ميقات زماني ومكاني ووقته اي الاحرام
بحج وعمرة ابتداء شوال الى صبح يوم نحر كما فسر به جماعة من الصحابة قوله تعالى الحج اشهر معلومات
اي وقت الاحرام وبدلك وتصح الاحرام به وان ضاق وقت الوقوف عن ادراكه لبقائه حجا وان فات الوقوف
بخلاف الجمعة والاحرام بالحج او مطلقا قبله اي قبل شوال يصح عمرة مجزئة عن فرضها بحلال احرم به
حج وان علم لشبهة لزوم الاحرام وانصرف لما يقبله ولو احرم قبل اشهره ثم شك هل احرم بحج او عمرة كان
عمرة او احرم بحج ثم شك هل كان احرامه في اشهره او قبلها كان حجا لان الاصل عدم تقدمه مع ان القاعدة
في كل حادث تقديره بما قرب من زمن وجوده على اصل عدم دخول اشهره وخرج بحلال محرم بعمرة فاصله
ثانيا بحج قبل وقته لعود وقت الاحرام لعمرة ايضا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات منفردات في ذي القعدة
اي في ثلاث اعوام وفي رجب مرة وان الله تعالى عائشة في شوال وروى البيهقي في رمضان مرة وقال عمرة في رمضان
تعدل حجة معي للحاج فيمتنع احرامه بها حال كونه بمنى اما قبل تحلله فلامتناع دخولها على الحج ولما
بعده فلان بقاء حكم الاحرام لبقاء وقته وهو يوم النحر امتناعها ولو ممن سقط عنه الرمي والمبيت نعم لهم اما بعد نفر
حرمي على الغالب وانه يمتنع حجتان في عام واحد وهو كذلك مطلقا خلافا لمن زعم تصورها اما بعد نفر
ولو الاول فصحيح وان بقي وقت الرمي وليس تكرارها في سائر السنة لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر في عام ثلاث
ولذلك عائشة وابن عمر رضي الله عنهم وثالثة في رمضان واشهر الحج الا يوم عرفة والصيد والتشريق
لان الافضل فعل الحج فيها هذا ميقات الاحرام الزماني واما مكانه فهو في الاحرام بحج لمكي اي من مكة
ولو عمرة وان قرن بين النسكين ويمتنع مكة لا سائر المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة فلو
جاوز ما يمتنع فيه القصر لو سافر منها ما مر ميقاته في ذهابه ثم احرم ولم يعد اليها قبل الوقوف اثم ولزمه
دم الا ان وصل لميقات فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم ان لم يصل مسافة قصر والا فحتى يصل لميقات
الآفاقي قاله البغوي والحق المحب الطبري وغيره الاحرام من محاذاتها به منها والافضل للمكي ان يصلي سنة

الاحرام بالمسجد ثم يأتي باب داره ويحرم منه لان الاحرام لا يسن عقب الصلوة بل عند التوجه لعرفة ثم يأتي المسجد
لطواف الوداع وانما لم يعد ندب هذا التعريج صارفا من قصد التوجه لعرفة لانه من متعلقاته وانما سن لمن
ميقاته مكة ان يحرم من طرفه الابعد ليقطع الباقي محرما لانه قاعدة لكل اشرف مما هو فيه وهذا بعكسه ومكان
الاحرام بعمرة لمن بالحرم الحل فيخرج منه الى ادنى الحل للامر به وليجمع فيها بين الحل والحرم كالحج في الحج بينهما بوقوفه بها
بعرفة وتنعقد في الحرم ثم ان خرج للحل سقط الدم والعود اولى لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها مرة
ومن قال من بين فقد غلط وهي بسكون العين وتخفيف الراء اقصى من كسر العين وتثقيل الراء على اثني عشر ميلا
من مكة ومن قال ثمانية عشر بناه على تعريف الميل خارج عما مر للفقهاء فيه في صلوة المسافر ثم التنعيم
لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وقد عد على الجمهورية لضيق الوقت وهو معروف بينه وبين مكة
فرسخ ثم الحديبية وهي بتخفيف الياء في الافصح بئر بين جبلين بطريق جدة على تسع مسافة الجمعة
لانه صلى الله عليه وسلم بعد احرامه بذي الحليفة عام الحديبية تبرك بها وهم بالدخول الى مكة منها فصده
المشركون وقول الغزالي انه نهم بالاحرام منها سهو لاتفاقهم على ان احرامه كان من ذي الحليفة و
مكان الاحرام بالحج والعمرة لغير من بمكة يختلف بحسب النواحي فلاهل المدينة ذو الحليفة وهي
الشجرة الان بآبار على نحو ثلاثة اميال من المدينة ومن قال ستة فقد ابعد او اراد اقصى عوالي المدينة
وهي ابعد المواقيت من مكة ولاهل الشام الذين لا يمرون على الحليفة واهل مصر والمغرب الجحفة وهي
بضم الجيم على نحو ستة مراحل من مكة وهي غير بئر ثلاث اراك سير نحو الشمال الغربية ولاهل نجد
اليمن يلملم ويقال له الملم على مرحلتين من مكة ولاهل نجد الحجاز والشرق قرن يسكن الراء على مرحلتين
من مكة قيل والمحرم الان يسمى معروف نجاد بعض الجبال ثم لكن لا يعرف اخره من جهة مكة انتهى وعليه
فيتعين الاحتياط لاهل الشرق نحو العراق وخراسان ذات عرق قرية على مرحلتين من مكة وقد خرب
والاحوط لهؤلاء الاحرام من العقيق واد قرب منها وانما كانت هذه المواقيت لاهلها وهم من ذكروا ومن
مر عليها الا التايب لما يأتي انه يحرم من ميقات من يحج عنه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم وقت جميع ما ذكر
لمن ذكر وتوقيت عمر رضي الله عنه ذات عرق لاهل العراق اخذا منه وافق النص وللبارزي اشكال
في احرام الحاج المصري من رابغ ليس في محله كما بينته في الاصل وغيره والعبرة في هذه المواقيت بالبقعة
لا بما بني ولو قربنا منها بنقصها وان سمي باسمها وكذا تعين سلوكها نفسها بل يلغي الاحرام من محاذاتها
بمنة او بسرة ثم ان سلك البحر او لم يكن بطريقه في البر ميقات مما مر فان سامته واحد منها بمنة او بسرة
احرم من محاذاته ولا عبرة بالمسامتة خلفا واما ما فان اشكل عليه الميقات او محاذاته تحرى وليس له
ان يستظهر حتى يتيقن انه حاذاه او انه قبله بل يلزم هدي ان تحير وقد خاف فوت الحج او كان قد تضيق عليه
كالمحصر الا عرجي فان حاذا ميقاتين واحدهما اقرب اليه فكان احرامه محاذاة بالمحجة الاقرب اليه منهما
وان كان الاخر ابعد عن مكة اذ لو كان اما مدة ميقات فانه ميقاته وان حاذا ميقاتا ابعد فلذا ما هو بقربه
ثم ان استويا قربا اليه فكان احرامه محاذاة الاول منهما وهو الابعد عن مكة وان حاذ الاقرب اليها اولا

كان كان

كان كان الابعد محرما والا وجب ان استويا قربا اليه ولها احرم من محاذاتهما ان لم يحاذ احدهما قبل الاخر والا فمن
الاول ولا ينظر لمحاذات الاخر كما ليس للمار على الخليفة ان يؤخر احرامه للجحفة ثم مكان الاحرام حيث
عن اي عرض له قصد الاحرام اذا كان قد جاوز حيث الميقات غير مريد للنسك ثم اراده ومكان الاحرام
لمن دونه اي الميقات الى مكة مسكنه من قرية او حلة ان لم يكن بينه وبين مكة ميقات اخر والا كاهل بدر و
الصفرا فانهم بعد الخليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة وواضح مما مر ان محل ذلك في مريد
العمرة اذا لم يكن مسكنه بالحرم فهو ميقاته ادنى الحل لا مسكنه ومكان الاحرام من مرحلتين من مكة لغير
اي لغير من مر وهو من ليس بطريقه ميقات ولا حاذى ميقاتا كالجاي من البحر من جهة سواكن فانه قد
لا يحاذي ميقاتا وذلك لانه ليس منه من المواقيت اقل من مرحلتين والاحرام من الميقات اولى منه قبله ولو
من دويرة اهله وان امن ارتكاب محظور خلافا للحاوي كالرافعي لانه صلى الله عليه وسلم احرم بعمرة الحديبية
من دويرة من الخليفة والافضل للمكي ان يحرم منها لا من خارجها لجهة الغير كما مر واحرام نحو المصريين
من رابغ وهي قبل الميقات ليس منصوصا فيما يظهر لانه لعذر وهو ابهام الجحفة على اكثرهم وعدم
وجود ماء بها غالبا وخشية من قصدها على ماله ونحوه والاحرام من الميقات مر اولى اي طرفه الابعد من
مكة اولى منه من وسطه واخره ليقطع الباقي محرما الا الخليفة فهو من المسجد الموجود بها اليوم افضل لان
الظاهر انه المسجد الذي جاء انه صلى الله عليه وسلم احرم منه ويتعين في الاحرام لقضاء لنسك احرم
به ثم افسده مكان احرام اداء ويتعين لاجير باعين له ان كانا ابعد من الميقات فمن احرم بنسك
من داره مثلا ثم افسده وسلك في القضاء طريق الاداء لزمه حج ان يحرم من مكان الاحرام بالاداء ان كان ابعد
من الميقات الشرعي الى مكة لان ما قبله لزمه قطعه محرما في الاداء فيلزمه مثله في القضاء اما اذا كان
احرام الاداء اقرب من الميقات بان جاوزه غير مريد للنسك او مريدا ثم احرم فلزمه الاحرام من الميقات
على الاصح في اصل الروضة والمجموع في الاولى كما بينته ثم مع الجواب عن فروع تشكل عليه لكن محل فيها
فيمن رجع الى بلده ثم عاد ومر بالميقات مريدا للنسك فان اسمر مقيما الى قابل فله ان يحرم من مكان احرامه
بالاداء وله الاحرام به في غير زمن الاحرام بالاداء وسلوك غير طريق الاداء لكن ان كان ميقاته اقرب لزمه ان
يحرم من قرب وسافر يلزمه الاحرام منها لو سلك طريق الاداء ويلزم الاجير لحج او عمرة ان يحرم تماما من ثم
العقد ان كان ابعد من ميقات المحجوج عنه فان كان مثله سواء احاذاه ام كان في طريق اخر لم تتعين بلد
الاحرام من الميقات وابعد منه فان شرط عليه ان يحرم بعد الميقات فسد العقد لكن يقع للمستاجر حجة
المثل الا ولى وفي المجموع يلزم الاجير بقايا زمن الاداء ومكان الاحرام ولا يجب تعيين لمكان الاحرام في
عقد الاجارة عن حي اوميت لانصراف المطلق الى ميقات بلد العقد في العادة الغالبة لكان التسليم في التسلم
وظاهره اعتبارها وان خالفت بلد المحجوج عنه وليس مرادا كما هو ظاهر فالمراد ببلد العقد حقيقتها
ان كانت بلده من وقع له وان تخالفا كان المراد بلد العقد بلد من وقع له وينعقد الاحرام بمعنى الدخول
في النسك بالنية لا ان وجد منه من ذكر او غيره حال كونه محاذيا ولو لهيمة وان نسي او جهل وعند ذلك ينعقد

النسك اصلا على المعتمد لانه ما افسد في الدوام يمنع الانعقاد كالحدث في الصلوة مع ضعف الابتدا او مرتم كان المعتمد
هنا كغيره بخلافه في الاثناء وخرج بجامعا ما لو قارنت النية النزع فينعقد صحيحا كالصوم بل اولى وينعقد
الاحرام بعينا للامر به وتطلقا بان لا يزيد على نية اصل الاحرام والاولى اولى وكاحرام زيد لما صلى الله عليه وسلم
لابي موسى لما احرم كاحرامه احسنت وكذا افعل على كريم الله وجهه فان اطلق النية في اشهر الحج او نوى احراما
كاحرام زيد وزيد المستند به اتا مطلق لاحرامه او لم يحرم اصلا او اتى بصورة احرام فاسد للصوم او جاهلا
انعقد احرامه في كل من الصور الثلاث مطلقا ولغت الاضافة لم في الثالثة وان يعلم حاله لانه قيد الاحرام بصفة
فاذا اطلت بقي اصله المحرم به وعلى لاحرامه في كل من هذه الصور ما شاء من حج او عمرة او ظهرا بان يصرف
بالنية احرامه المطلق الى ذلك اذ الاعتبار بها لا بالاطلاق فان فات وقت الحج فالاوجه انه يبقى مبهما فان عينه لعمرة فذا
او لحج فكمن فاته الحج ولو ضاق وقته فالاوجه ان له صرفه لما شاء ايضا وتكون كمن احرم بالحج في تلك الحالة والاصح
قول عين انه لا يجزئه عمل قبل التعيين بالنية نعم لو طاف ثم سعى ثم صرفه للحج وقع طوافه عن
القدوم وان كان من سنن الحج ولا يجزئه السعي الذي بعده على الاوجه لانه ركن يحتاط له وان وقع تبعا ولو
افسده قبل التعيين فاتما عينه كان مفسدا له او نوى احراما كاحرام زيد وزيد متصل بما احرم به من حج او
عمرة او كليهما ينعقد في تنصيل اي كله ابتداء نعم ان كان زيد كافرا واتى بصورة احرام منفصل انعقد
مطلقا لا في تنصيل احد انه بعد احرامه كان احرم مطلقا وصرفه لحج ثم احرم كاحرامه ولا في وان احدثه
لذلك كان احرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج ثم احرم كاحرامه فلا يلزمه في الاولى ان يصرفها لما صرف له زيد
ولا في الثانية ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد بهما التشبيه به حالا فيكون في الاولى حاجا وفي الثانية قارنا
ويلزمه الاحدث بقول زيد مما احرم به ولو فاسقا فيما يظهر به وان ظن خلافه اذ لا يعرف الا منه ولو بان كذبه فيما
اخبر به مما فوقه دم لم يرجع عليه بالدم لان الحج لزم ولو اخبره بشك ثم ذكر خلافه فله الا ان علم تعمده فيما اخبر
به اولا وان احرم كاحرام زيد وحصل ما احرم به وتعذرت بان كان اذا اصله نقصت اذا الشرط ان تنعقد
حالا مراجعته عن نية احرامه لصوته او خنوثه او نسيانه لم يجز كالموت في عدم الركعات ثم ان عرض
له التعذر قبل الاتيان بشيء من اعمال النسك وقرن الى نوعي القران او افرد بان اقتصر على نية الحج واتى باعماله
برئت ذمته ولكن لا مطلقا بل انما حصل له حج فقط لانه انما محرم به او دخل له على العمرة لاحتمال انه
احرم به وتمتع او خالفها عليه نعم فيه القران اولى لتيقن انها على وجه ولا دم عليه فيهما واحتمال
حصولها في صورة القران لا يوجبه نعم يسن احتمال انه احرم بها فيكون قارنا اما لو لم يعرفه
ولا افرد بان اقتصر على اعمال الحج من غير نية فيحصل له التحلل لا الاباحة بشيء منها وان تيقن انه
باحدهما لانه مبهم فلزمه ما لكن شيء صدق من الحسن لا تعلم عينها او عمل العمرة لم يحصل التحلل ايضا
وان نواها لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم اعماله مع ان وقته باق وهل تعذرت عليه المراجعة فيما تقرر
كمن احرم معينا ثم نسي ما احرم به قبل الاتيان بشيء من الاعمال فنوى القران او الحج ويحصل له الحج فقط
ولا دم عليه فان اقتصر على اعمال احدهما فكما سبق هذا كله ان كان عروض ذلك قبل شيء من الاعمال كما تقرر

والاولى ان يحمل

والا فان كان بعد الوقوف وقبل الطواف فان بقي وقت الوقوف فقد فاته او نوى الحج وقف ثانيا واتى ببقية اعمال الحج حصل
له الحج فقط ولا دم لما مر وان فات وقت الوقوف او لم يفت وقرن او افرد ولم يقف او وقف ولم يقف ولا افرد
لم يحصل له شيء لاحتمال احرامه بها فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج وان كان عروضه ليس كذلك بان طاف اي
شرع في الطواف كما هو ظاهر من الصلة الآتي ثم سعى فيما احرم به قبل الوقوف او بعده فنوى الحج او قرن وقف
لم يحصل له حج لاحتمال انه احرم بعمرة وتمتع او خالفه عليها بعد الطواف ولا عمرة لاحتمال انه احرم بحج وتمتع
عليها بعد الطواف او خالفها عليه فان اتم عمرة بان سعى بعد طوافه وحلق او قصر واتى بعد ذلك بحج او بها واتى باعماله
منه فقط بيقين لانه حاج او متمتع دون العمرة لما مر لكن لا تقيد بفعله كما في الروضة عن الاكثرين لاحتمال
انه احرم بحج فيمتنع الحلق في غير اوانه وقال ابن الحداد يقيد به لانه يتاح بالعذر وصرح الاشباه
الكبرى انه يفوت به الحج وصححه في المجموع وجرى عليه الحاوي ووجب في هذه الحالة دم تمتع اما الدم فلانه
اما متمتع او قارن فيلزمه دم القران ايضا لكن ليس هذا بمتيقن واما حالق في غير اوانه لاحتمال احرامه
بحج ويريقه عن واجبه من غير تعيين جهة اذ هو لا يجب فان عينه واخطأ لم يجز واما كونه لدم التمتع
فللاحتياط فاذا اعسر به وان وجد الطعام صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع فان كان متمتعا
اجزأه والا فثلاثة للحلق ولا يتعين الثلاثة منها لجهة احتياطا فان اقتصر عليها او اطعم ثم يسرا او يسرا
عاجز عن صوم مات وقد تمكن منه او اطعام ستة مساكين لانه ان لزمه دم حلق فذاك او دم تمتع فقدر او
خير ابزيادة مدين واجزاء الصوم مع وجود الطعام لانه مدخل له في دم التمتع وفدية الحلق على التخيير
وانما يجب هذا الدم على آفاقي وهو من بينه وبين الحرم مرحلتان فالاولى نحو مكي وهو من بينه وبين
الحرم دون مرحلتين او لا يلزمه دم تمتع والاصل عدم دم الحلق وان قال في نيته الاحرام تقليدا ان كان زيد
محرما فانا محرم بنصه في احرامه وعدمه فان كان زيد محرما انعقد احرامه والا فلا للتعليق وبه قال
ما مر في احرمت كاحرامه حتى يصير محرما او انه لم يكن الاخر محرما لان اصل الاحرام محرم به والاوجه
كما يتبين في الاصل انه ينبغي هنا في اصل الاحرام دون تعيينه الا ان قال كاحرامه فيأتي فيه ما مر من التفصيل
وخرج بما قاله ما لو قال اذا او متى او ان احرم زيد فانا محرم فانه لا ينعقد له مطلقا وفارق ما قبله مع
ان التعليق بوجود فيهما بان ذاك تعليق بحاضر وهذا تعليق بمستقبل والاول اقل غررا لوجوده في الواقع
فكان قريبا ان احرمت كاحرام زيد بخلاف المعلق بمستقبل والحق الروياني تبعا عن الاصحاب انا محرم غدا
او اذا دخل الشهر او يوم كذا بالطلاق فيصح اذا وجد المعلق عليه في الاولى ويلغو الناقض في الثانية وهو
مردود كما بينته ثم بل لا ينعقد وان احرم انسان عن نفسه او عن غيره بحجتين او عمرتين او واحدة
منهما ينعقد له لا غير الفاء للاضافة الى شيئين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد فصح في واحدة كالوقوف
بتيمم فرضين يستبيح واحدا فقط فان احرم بنصف حجة مثلا جبر الكسر او بنصف حجة وعمرة جبرا تعلم
الروياني ايضا وفيه ما مر او احرم عن اثنين بحجتين او عمرتين او بحج عن احدهما وبعمرة عن الاخر واحا
او نطق عاما او احرم عن نفسه واحد كذلك فله بنصه ما احرم به في الجميع دون غيره لتعذره وذكر كاصله

هاهنا وعرفة كلها موقف وحدودها معروفة ويحيط بمنعرجاتها جبال وجوهها المقبلة منها عرفة ولا
عرنة ومسجد ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم آخره منها وصدره من عرنة والافضل للذكر تحري موقفه
صلى الله عليه وسلم وهو مشهور وسميت عرفة قيل لان آدم وحوى تعارفا بها وقيل عرف ربه وانهم يعينون
بالحضور ان من حضر فيها ولو بقصد طلب غريم او مارا بها وان ظنها عرنة اجزاه وفارق الطواف
بانه قربة مستقلة فضل الصرف ويشترط كون الحضور بها بين زوال يومه اي يوم الحضور وهو تاسع
الحجة وفجر غد لانه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وقال من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك
الحج وليس له الجمع بين الليل والنهار والا اراق دما ممتع بدنة او بين زوال ثانية وليس هذا عاما لكل احد
بل انما يكون لغلط الجم الجم اي الكثير وفجر غد بان ظنوه التاسع لا لغلط في الحساب اذ لا اجزاء معه
لمريد التقصير بل يكون هلال الحجة غم عليهم فاكملوا العدة ثلاثين ثم بان انه تسعة وعشرون وان كان
وقوفهم بعد تبين انه العاشر كما اذا اثبت ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصح اجماعا ولان فيه مشقة
عامة بخلاف ما اذا قلوا على خلاف العادة في الحجج او وقع الغلط لبعض منه قليلة من الواقفين ونصر بحيث
يصح الوقوف ليلة الحادي عشر هو ما في اصله واعتمده دون قول القاضي لا يجزئ وعلى الاول فلا
يجزئ قبل الزوال ويكون اداء ولا يصح نفوذ الا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا يجزئ الا بعد طلوع
شمس الحادي عشر وقدر ركعتين وخطبتين وتمتد ايام التشريق على حساب وقوفهم ولذلك تمام
وتفاريع مهمة بينتها في حاشية الايضاح وخرج بما ذكره وقوف الثاني غلطا وفارق العاشر
بان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتياط من تقديمها عليه ولذا الحادي عشر والغلط في المكان
لندرة ذلك ومن رأى الهلال ورد تعين برؤيته ولذا من اعتقد صدقه نظير ما مر في الصوم ويجزئ الخصوص
بعرفة ولو نوم اي بعد وان استغرق الوقت به كالصوم لا يجزئ اغماء او جنون او سكر لان من قام به واحد
منها ليس اهلا للعبادة فيقع نفلا على المعتمد فينبغي للولي نية الاعمال على احرام المجنون دون المغمى عليه
والسكران لانه لا يحرم عنهما فليتقيان على احرامهما لافاقتهما ولا تضر في الوقوع عن حجة الاسلام تخلل الخوف
بين الاركان اتفاقا ثم الركن لهما بعد ما ذكر الطواف فيجب لوقته فيه بعد الاحرام والوقوف وفيها
بعد الاحرام وهو افضل الاركان حتى من الوقوف على كلام فيه بسطه في الاصل ثم تعمقت بان كلا افضل
من صاحبه ويشترط الصحة بسائر القواعد من نحو قدوم وطواف عمرة وحج ووداع ونفل عدم صرفه لطلب
غريم وان صرفه انقطع ويتجه ان لم يستلم نسك وفي طواف الوداع خلاف والمجاب والذي يتجه
اعتماده انه ان وقع اثر النسك لم يجب له نية لانه حج من توابع النسك فهو كالتسلية الثابتة من الصلوة وح
ولا ينافي كونه ليس من المناسك عند الشيخين وان لم يقع اثره وجبت لانه مستقل ح وان يكون حال كون
الطائف يسير لعورته السابقة في الصلوة مع القدرة اي بعد وان حرم وتمم الطهارة عن الحدث والخبث

في ثوبه

في ثوبه وبدنه ومكانه كالصلوة ولما اقرهم اطلاقه الاكتفاء باحد ذينك وان تخلله نحو حدث لانه تعبد في عليه ح
ان طوافه مع ستر وطهارة قد تم عليه قوله فيشبه الطائف على ما مضى من طوافه ان فقد بعض شروطه
في اثنائه كان احدث او تنجس ثوبه او بدنه او مطافه بغير معفو عنه او عري ولم يستتر حالا مع القدرة
ثم تطهر واستتر وان تعمد ذلك وطال الفصل اذ لا تشترط الموالاة فيه بخلاف الصلوة اذ يحتمل فيه لكثرة
الفعل والكلام دونها نعم يسن له الاستيناف خروجا من الخلاف ويعفى عما يشق الاحتراز عنه من
نجاسة المطاف ما لم تكن رطبة او يتعدى المشي عليها وان لم يكن له عنها مندوحة على الاوجه ويصح طواف
دائم ممكن وخرج بقولي مع القدرة العاجز عن الستر فيطوف لانه كالميت عاده ولحدث او تنجس
عدم الماء طواف وداع بالتيمم وكذا النفل للحدث لا التنجس فيما يظهر اخذا من امتناع نفل الصلوة
عليه كالميت ولهما على الاوجه طواف الركن بالتيمم لفقد ماء او نحو حرج وان لزم كلا منهما الاعادة حيث لم
يرج البرء او الماء قبل رحيله لشدة المشقة في نقائه محرما وتجب اعادته اذا عاد للمكة لنقائه في ذمته وانما
ابيح له نحو الوطء للضرورة ولمن حاضت وعليها طواف الركن ولم يمكنها التخلف له ان ترحل ثم اذا وصلت
محلا تتعذر عليها الرجوع منه للمكة تحللت كالمحصر وتبقى الطواف في ذمتها ويشترط ان يطوف سبعا
بقيامه ولو في الوقت المكروه واذ ترك لعذر فان ترك منها شيئا وان قل لم يجزئه للاتباع وان طوف
في المسجد وان وسع حتى بلغ الحجر على نظر فيه او حال حائل بين الطائف والبيت كالسواري او طاف
على سطح المسجد وان ارتفع على البيت ولو طاف خارج المسجد لم يصح لانه خلاف الاتباع ويشترط ان
يطوف والبيت عن يساره للاتباع وان جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلى او وجهه للسماء وظهره للا
رض او عكسه على الاوجه كما لو طاف حبوا او زحفا مع قدرته على المشي ولوجود البيت عن يساره بوجود
اصل الهيئة الواردة وبه فارق ما لو جعله عن يساره ومشى القهقرى اما اذا جعله عن يمينه ومشى
امامه او القهقرى او استقبله او استدبره وطاف معترضا او جعله عن يساره ومشى القهقرى الى
جهة اليماني فعند لا كان او منكسا او مستلقيا لم يصح لما بدئه ايضا ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدا منه وان يكون
ان يكون قد بدأ بالحجر الاسود للاتباع فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدا منه وان يكون
قد حاذاه او بعضه في مروره بكله اي بجميع شقه الايسر بحيث لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر وان
انتفى ذلك بان جاوزه ببعض بدنه الى جهة الباب لم تحسب طوفته ولا بد من مقاربة البدن حيث وجبت
لما يجب محاذاته منه وصفة المحاذاة ان يقف بحائله من جهة اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه
ثم ينوي ثم يمشي مستقبلا حتى يحاذيه الى يقرب من محاذيه فح ينفتل ويجعل يساره للبيت ولو
فعل هذا من الاول وترك استقباله فاتته الفضيلة ولا يجوز استقبال البيت في الطواف الا في هذه
كذا قاله جمع متقدمون وتبعهم النووي وغيره وهو استثناء صوري لما علم مما تقرر ان اول الطواف
الواجب هو هذا الانفتال وما قبله مقدمة له ومن ثم لم يجزئ النية الا ان قارنته وبهذا
الذي قررته يندفع تنظير ابن الرفعة في ذلك بان فيه تخلف جعل البيت عن اليسار في بعض الطواف

ويعلم انه اذا اقتصر عليه في الاول لزمه في الاخير قطع جميع الحجر ويسن ايضا ان يستقبله عند ابتداء الطواف
وحكى الاذرعي وجها انه يجب استقباله بالوجه عند ابتداء الطواف وانهائه قال فالاحتياط ان يفعل ذلك
واذا استقبل الطائف الحجر دعا فيلتزم عن ابن عمر مندلي حجر قبل عوده الى جهة البيت عن يساره ويثبت المحل
الحجر لوكبه بالنسبة لغير الراكب فاثبت له فلو نقل الى ركن اخر من البيت لم تنتقل الاحكام اليه ويلزم من قبله ان
يمر قدميه في محلها حتى يعتدل قائما فاذا راسه حال التقبيل في جزء من البيت وبه يقاس من يستلم ويستلم
اليماني ويشترط ان يطوف خارجا عن البيت بجميع بدنه قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طائفا
به اذا كان كذلك والا فهو طائف فيه حتى بيده او ثوبه المحرك بحركته دون عوديه ودابته وحامله كما بينته في الاصل
عن الشاذروان وهو بضم الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش عند بنائهم
الكعبة بان قللوا عرض الجدار لما اتسع عن الارض لمصلحة البناء مع ضيق الموال الطيبة التي اتوا بها
لا يكتبوا الا منها ومن ثم تركوا الحجر الاتي ايضا وهو ظاهر في جميع جوانب البيت الثلاثة الا عند الحجر الاسود
وقد احدث الان عنده شاذروان ووقع هنا اشتباه نبهت عليه في الحاشية وبسطت الكلام فيه وعن الحجر
بكسر اوله وهو معروف فلو ادخل بعضه في الشاذروان وان لم يمس الجدار او اعلى جدار الحجر او جعلها في هوائه
لم يصح طوافه وان الاصح ان قدر ستة اذرع من الحجر من الكعبة رعاية لرواية ظاهرها ان جميعه من البيت ولانه
صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعدهم لم يطوفوا الا خارجه تنبيه المحاملي كالرافعي يصح فيما بعد الا
ذراع السنة منه ضعيف وان هما طائف واحد او متعدد ومثله وجميع ما ياتي الساعي بناء على المعتمد
انه لا بد في السعي من قصد الصارف كالطواف لم ينو الطواف لنفسه وحده او مع محموله واحدهما وكان حلالا او
محرما طاف عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه ثم ان صغيرين او كبيرين او صغيرا او كبيرا لعذر راوعه
وطافا بها بعد ان دخل وقت طوافهما وقبل ان يطوفا عن نفسهما حسب الطواف لهما سواء انواه لهما ام
اطلق لانهما الراكبان دابة اولا طواف على الحامل الا ان طافا بها وهو محرم ثم طاف عن نفسه وقد دخل وقت
طوافه فلا يحسب لهما بل يحسب له حتى يقصد هما دونه بان يقصد نفسه او نفسه ومحموله كما قاله
الشيخان واعترضهما الاسنوي بما رده عليه الاذرعي في بعضه وخلطه في بعضه وقصد نفسه واحدهما
كذلك اولا يقصد شيئا فيقع له فقط وان قصد انفسهما لانه الطائف والشرط عدم الصارف لانه الطواف
ولم يصرفه عن نفسه ومن ثم لو حمل حلالا ونويا وقع للحامل وشرط حمل غير الولي لغير المميز او ذي الولي اما اذا
قصدهما دونه وقصد انفسهما فيما اذا لم يكن عليهما طواف نسك او لم يدخل وقت فيقع لهما وان دخل وقت
طوافه لانه يغتفر عدم صرفه الطواف الى غرض اخر وقد صرفه عنه اليهما كذا علموا به وقضيته انه لو صرفه
عن نفسه لغرض اخر وقع هو عنه عند الهما للمحمول ايضا لان المدار على صرفه عن نفسه وقد وجد وقضيته
تعبيرهم بقولهم اذا قصده للمحمول انه لا يقع له فيما ذكروه والذي يتجه الاول لانه حيث صرفه عن نفسه
صيرها كالدابة ومتى صار كذلك لم يوجد مانع من حصوله للمحمول وعليه فلو نوى احدهما فقط وقع لنا
ايضا اما المنوي فواضح واما غيره فلما تقرر انه صار كالدابة وخرج بحمل ما لو جذب ماهما فيه ولم

يقصد

يقصد صارفا فيقع لهما ولو مطلقا اذ لا تعلق لطواف كل بطواف الاخر لانفصاله عنه وتنبيه يجب ان يعلم
الواحد بالاولى ولو حملهما في الوقوف اجزأ عنهم مطلقا او لا يضر فيه الصارف وهنا فرع مهم في الاصل يتبع
استفادته ثم الركن الرابع للحج والثالث للعمرة السعي بين الصفا والمروة سبعا يقينا بعد طواف قدوم ما لم
يقف بعرفة او بعد طواف افاضة للاتباع وصح يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم فلو اقتصر
على ما دون السبع لم يجزئه ولو شك في عددها قبل فراغه اخذ بالاقل لانه المتيقن ولو اعتقد اتمامها فاخبره
ثقة او اكثر بنقص شيء لم يلزمه الاتيان به ولكن الاحتياط اولى وانما امتنع في الصلوة لان نقدير الزيادة
يبطلها نعم ان بلغ عدد التواتر احتمل وجوب الاخذ بقولهم وياتي هذا اظهر في الطواف و
يبدأ فيه في الاولى وجوبا بالصفا ويختم بالمروة للاتباع فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا
ويعود وجوبا في الثانية من المروة ويختم بالصفا وهكذا فلو ابتداء الثانية من الصفا ايضا لم يصح وذا
اي الذهاب من الصفا والعود من المروة الى الصفا ولو منكوسا او كان يمشي القهقرى على الاوجه لان القصد
قطع المسافة على اي وجه كان مرتان للاتباع ايضا وانهم كلامه اي يبتدئ السابعة بدأ بها من الصفا
او الخامسة حصلت بدئها السابعة ولصبت السادسة فياتي بها وبسابعة وانه يشترط قطع جميع السا
بين الصفا والمروة في المشي المعروف الان وان انحرف عنه يسيرا وان يلصق عقبه بما قد ذهب عنه منها او
قدميه بما يذهب اليه منها ولذا جاز وقوف الراكب وليس فيه الطهارة والستر والمشي وجوبي القلوة
والموالاة فيه وبينه وبين الطواف ثم الركن الخامس للحج والرابع للعمرة بعد ما مر ازالة شعر راس ممن
براسه شعر وان قل باي طريق كان او تقصير لشعر الراس فلا يجزئ شعر غيره ولو به ذلك هو المعتمد
لانه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بالرحمة ثلاث مرات وللمقصرين مرة فثاب عليه وقيل هو استاجه
محظور لا ثواب عليه كالطيب واللبس ويرده ما مر الدال على ان حلق الرجل افضل من تقصيره وعلمه للمراة
والخنثى ولا تفضيل في المباحات ويجزئ ثلاث منه وان استرسلت عنه او احدها متفرقة نعم
الاحوط تواليها وذلك لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اي بشعر الرؤس واوا مشعرا بثلاث
فتعينه صلى الله عليه وسلم لبيان الافضل خلافا لمن اخذ منه وجوب التعيين كمالك واحمد رضي الله عنهما ومر لا
شعر براسه يسن له امرار الموسى عليه تشبها بالحالقين وانما يجزئ غير الحلق ان لم يتاد الحاج او المعتمر
الذي لم يحلقا فان فعلا لزمه ازالة ثلاث من شعر الراس او تقصير لو في بالمقصود وحصل
الاختصار المقصود له قلت لو قال ازالة الكل اتيا عليه الواجب كما
هو الاصح في نظايره فتعين ما عبر به لافادة ذلك لا ان نذر الحلق فلا يجزئه غيره لانه في حقه قربة محلا وغيره
ولو استاصله بما لا يسمى حلقا تحلل وان اثم ولزمه دم كما لو نذر مشيا فركب ولا يلزمه حلق ما طلع الا ان
لم يسمه عليه ثم ان اطلق كفى الحلق لقا ثلاث او حلق راسي لزمه استيعابه وهيئة وجب اشتراط عدم
رؤية الشعر الا الاعانة في الاستيعاب وكذا ان لم ياذن ولزم منه فوات تمتع او نقص قيمة على الاوجه
احدهما ويجب على امة منع سيدها منه وكذا ان لم ياذن ولزم منه فوات تمتع او نقص قيمة على الاوجه

والاولا لشمول اذنه في النسك له وعلى من توجهه منعها زوجها ان فوت تمتعا فيما يظهر ومثله تقصير فوت ذلك
ايضا فيما يظهر ايضا ولما كانت ثم تقتضي اشتراط وقوع سعي الحج بعده وقوله وتعلقه بعد الجميع عقبه بما
يرفعه فقال ويجزئ سعي الحج بعد طواف قدوم بل هو افضل للاتباع ما لم يقف بعرفة وان تخلل بينهما
زمن طويل وتذكر اعادته وقد يجب على من بلغ كامل وان وقف بها لم يجزئ السعي الا بعد طواف الافاضة
ولو اخره الى ما بعد طواف وداع لم يعتد بوداعه ويلزمه اعادة الوداع سواء ابلغ مسافة القصر ام لا ولو
احرم مكي بحج ثم طاف للوداع ثم رجع الى منى او غيرها او تنفل بطواف لم يكن له السعي بعده كما في المجموع
في الاولى وفيما شبهها بعدها خلافا للحج ويجزئ حلق من وقف فبل طواف ورمي اذ لا يجب ترتيب بين
هذه الثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم في تقديم بعضها على بعض ولكن السنة الترتيب بان يرمي جمرة العقبة
ثم يحر هديه ان كان ثم يحلق بعد الرمي والذبح ان كان ثم يفيض الى مكة للطواف الاتباع فعله ان اراد كانه
الخمسة السابقة والترتيب في المختصر واركانها خمسة الاربعة السابقة والترتيب في الكل وجعل في الروض الترتيب
شرطا وهو ظاهر كلام الاصحاب لكن الاول هو قياس الصلوة كما قاله الرافعي وغيره ثم هو اي الكان على
اوجه ثلاثة افراد وتمتع وقران وافضله اي الاحرام على احد الاوجه الثلاثة افراد حج عن العمرة لاتباع
كما بينته في المجموع مع الجمع بين الروايات المتعارضة في ذلك بما لا مزيد على حسنه خلافا لمن نازع فيه بما لا
يجدي ثم تمتع لانه الذي اعتمره ثم قران كما سيذكره والافراد هو ان يحرم بالحج وحده ثم بعد فراغه من
ادنى الحل بالعمرة او بميقات بلده بعد العود اليها لقربها من مكة ولا يصح ولا يصح المستيب رجل الحج واخر
العمرة وانما يكون افضل ان اعتمر من عامه اي ما بقي من الحجة الذي هو فيه من حجه والا فهما افضل منه
اذ يكره تاخير الاعتمار عن عامه وسيأتي كلامه هذا وهو ما في النسخ المعتمدة ما لو اعتمر قبل اشهر الحج
ثم حج من عامه فيسمى افرادا وصا على ما صرح به جمع والاسنوي انه نص عليه الرافعي وغيره وانه يسمى تمتعا
لان من الاولين انه افضل من التمتع الموجب للدم اي ومفضول بالنسبة لصورة الافراد الاولى وعلى من
السبكي وتعليله ما فيه نظر واضح والاخيرين انه داخل في مطلق التمتع الشامل لما لا دم فيه ايضا ويحتمل جمع
ان من اعتمر قبل قران او بعده يكون قرانه افضل من الافراد والا سنوي انه لو تمتع ثم اعتمر بعد الحج كان افضل
من الافراد وليس كذلك كما بينته ثم ثم بعد الافراد في الفضل تمتع وهو اي مطلقه ان يحرم بعمرة
وينهيها ثم يحج من عامه وموجب الدم منه ان يحرم من حاضري المسجد الحرام في اشهر الحج بعمرة رد
يفرغ منها ثم يحرم بحج من مكة في عامه ولم يعد قبل احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات
او مثله مسافة ولو اقرب مما احرم منه بالعمرة وان كان احرامها للشخصين وسمي ذلك تمتعا لتمتع صاحبه
بمحظورات الاحرام بين النسكين او بسقوط العود الى الميقات للحج فان فقد شرط مما ذكر ولا دم
كما علم مما ياتي ثم بعد التمتع في العمرة قران بين النسكين ويلي هذه الثلاثة حج ثم عمرة وهو ان
يحرم بهما ولو من مكة وان لم يخرج الى الحل تغليبا للحج او يحرم بعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يدخل عليها
حجا في اشهره قبل شروع في طواف لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بادخاله عليها قبل ذلك اتباعا لفعله

بعد الشروع

بعد الشروع في الطواف ولو بخطوة ولا يجوز لاتصال احرامها بمقصوده وهو اعظم انعالها فيقع عنها
ولا ينصرف بعده الى غيرها وخرج بالشروع استلام الحجر بنية الطواف فيصح الادخال بعده وقبل
الانفصال السابق لانه مقدمة الطواف لا بعضه ولو شك هل احرم به قبل الشروع او بعده صح اذ الاصل جواز
الادخال حتى يتيقن المنع كما لو شك هل تزوجه قبل احرامه او بعده ويلبي القارن عملا واحدا لانه صلى الله
عليه وسلم كان قارنا في آخر امره ولم يعده وهو ومن ثم كان الاوجه انه لا يسن مراعات من اوجب التعدد
خلافا للحج لا عكسه وهو ادخال العمرة على الحج فانه لا يجوز لضعفها لفراش النكاح تدخل على فراش الملك
لانه اقوى منه ولا عكس حتى لو تزوج اخت امته جاز وطؤها بخلاف العكس ولما تم الاركان اخذ في بيان
السنن والواجبات فقال ويندبان منصوبان لاجله او مطلق وقدم المتعلق به جميع ما بعده غسل كل من
الذكر والمرأة ولو حائضا ونفساء راسه وبدنه بنية غسل الاحرام ولذا قال في بقية الاغسال الآتية
ثم اذا عجز عن الغسل ولو شرعا لنحو مرض تيمم وهذا الظهر بندب لامور الاول لاحرام اي عند
ارادته على الى لبقيته السابقة للاتباع ويكره تركه واخر امره جنبا ذلك كان يعظم القصد منه التنظيف
سواء نحو الحائض غيرها والاولى ان يؤخر حتى تطهر ان امكن وغير المميز يغسل وليه وناب عنه التيمم
نظرا لما فيه من شائبة القربة ولو وجد ماء لا يكفيه للغسل ندب فيما يظهر استعماله في ازالة القذر دون
وجه والا فمن اعضاء وضوئه لا يضاف اشرف ثم ان لم يكفها تيمم عن بقيتها ثم عن الغسل وان كفاها تيمم
عن الغسل فقط الثاني للدخول مكة ولو حلالا للاتباع ولو فاته لم يعده ندب قضائه بعد الدخول وكذا
بقية الاغسال ومحل ندب الغسل للدخول حيث لم يتقدمه غسل لاحرام حج او عمرة من محل قريب بحيث لم
يقع تغيرا لريحه عند الدخول على الاوجه ويندب الغسل لدخولها بذي طوى بتثليث اوله والفتح اصح
مع الصرف وعدمه وادي بين ثنيتي مكة واقرب للسفلى للاتباع وان اسن الغسل منها الثالث بان الى
من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك السافلة وحصل له اصل السنة واما كلها فهو التعريج والاغتسال
بها اقتداء وتبركا وسميت بذلك لاشتمالها على بئر مطوية بالحجارة والطي البناء والثالث لدخول الحرم
والرابع لدخول المدينة والخامس الغسل بعد الزوال والافضل كونه قبله وحصل اصل السنة بذي عند
وقبل الزوال اي وبعد الفجر لكن تعريبه للزوال افضل نظير ما مر في غسل الجمعة لوقوف عرفة والسادس
الغسل بعد نصف الليل للوقوف في مزدلفة على المشعر الحرام او غيره بل وللرمي فيما يظهر صح
يوم النحر والعيد وان لم يرد صلاته المندوبة له فواذي لما مر ان الغسل لليوم خلافا لما يوهمه كلام
القاضي والسابع لرمي الجمار في كل يوم من ايام التشريق لآثار وردت في ذلك وحصل اصل السنة
غسل الرمي بتقديمه على الزوال نظير ما مر انفا على الاوجه خلافا للزركشي كما في غسل العيد والجمعة ولا
يسن لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا للمبيت بمزدلفة ولا لطواف القدوم لانهما اغناهما بما قبله وفضيلتها
ندبه لمن لم يغتسل لما قبله وهو محتمل ويحتمل خلافه احذ من تعليلهم ايضا باتساع الوقت وعدم الا
جتماع في المبيت ولا لطواف الافاضة والوداع والحلق لاتساع اوقاتها فتقل الزحمة وندب اغتسل من يريد

ولو امرأة وآيسة بنحو سدر وكذا يندب بعد الغسل بماء يقصد وتضرب عند بنحو صمغ لدفع العلق مدة الاحرام للاتباع
فيها وان كان يحتمل كثيرا على الاوجه كما بينته في الاصل وقص شاربه وظفره واخذ شعر ابطه وعانته في غير مكة
ذهبا الحجة لمزيد التسجيد وندب تقديمها على الطهر وبعده طيب ولو امرأة بدنه بباقي طيب كان ولو مما يبقى
عينه بعد الاحرام وافضله المسك المخلوط بنحو ماء الورد وذلك للاتباع وانما كره للنساء التطيب عند خروجهن
لمعارضة ذلك لكلمة الضيق مكانها وزمانها فلا يمكنهن اجتنابه الرجال بخلافه هنا وخرج بندبه رداؤه و
ازاره فتطيبه مباح فقط على المعتمد ويعلم ان له استدامته بعد الاحرام للاشارة في نيته وانه لو تعلق من
بدنه او ثوبه اليد او الى عنده مع اتصال اولا وتزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية لا ان انتقل بنحو عرق ولو
لم تظهر رائحته في ثوبه فان كان بحيث لو القي عليه ماء ظهرت رائحته امتنع والا فلا ويحرم الوزكشي ندب
جماع الملكة لان الطيب من دواعيه وندبا خضبت ولو شابة خلية بالحنا للاحرام كالف منها الى الكوع
تعميما وتسجيدا بها لتستر ما يزين منها لانها تؤمر بكشف الوجه وقد تنكشف الكفان ولا يبقى لها
نقش وتسويد وتطريف وتحمير وتجنبه بالحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها خليلها ويكره لها
الخضب بعد الاحرام وفي عذره يندب للعلة لا لذينه ويكره لغيرها خوف الفتنة ويحرم على رجل وخنثى
بلا عذر وندبا لبس رجل قبل الاحرام وبعد البحر عن الخط ازارا ورداء للاتباع ابيضين لامر بلبس
البياض كما مر جديدين والا فمغسولين ولبس غير جديد يتوهم بحاسته فاسد قريب لا مطلقا لا تبعيد
كالى الجموع ونعلين لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم احدكم في ازاره ورداءه ونعلين وخرج رجل
المرأة والخنثى فلا يسن لهما لبس ذلك اذ لا يحرم عليهما في غير الوجه والكفين ويكره للمحرم ولو انثى لبس
مصبوغ كله او بعضه ولو قبل النسج على الاوجه والمعتمد ان نزع الرجل للمخيط قبل الاحرام واجب وندبا
لبس المحرم بعد نعلا ما يستر له من سنة الاحرام للاتباع ويحرم في وقت الكراهة بغير حرم ملة كل
نذر ويحصل بكل صلوة من فرض او نفل اخر لا ركعتين فلا تحصل بهما كالتحية فيهما فالمراد بالحصول سقوط
الطلب ان لم ينو سنة الاحرام والا فحصول الثواب وتارع في المجموع في لو بها غير مقصودة فجوابه
مذكور في الاصل ويقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وندبا ان صلى المسجد ان كان ثم اذا صلى تحية
مع النية والسنة وهذه النية ان تكون مع ابتداء السير مستقبلا القبلة والافضل للراكب ان يحرم اذا انبعثت
به دابته بان استوت به قائمة وتوجهت لطريق مكة او عرفة لمن بنحو ملة وللماشي ان يحرم اذا توجه لطريقها
الاتباع في الاول وقياسا عليه في الثاني نعم يسن للامام ان يحرم يوم السابع ثم يخطب بمكة قاله
الماوردي وفي المجموع انه غريب يحتمل كالاول عدي لكن اطلاق غيره يدل عدمه وندب لابي المحرم في سائر
احواله ولو جنبا ونفساء كذلك الا الاشارة منها في كل صعود وهبوط بفتح اولهما اسم مكان وبضمه مصدر
وكل حادث من نحو اجتماع وافتراق وركوب ونزول وقوع صلاة واقبال ليل او نهار اقتداء بالسلف في
ذلك ويكره في حش ومحل نجاسة وتسجب في كل مسجد ولو بغير مواضع السجود لا في طواف بسائر انواعه
وسعي لانه فيهما اذكار خاصة والاحب ان لا يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها وهي

لبيك اللهم

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فان زاد لم يكره ويعقبها بنحو لبيك ان العيش عيش الاخرة
على طاعتك وندبا الاذهري اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة اجابة لدعوة ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه
وسلم المذكورة في سورة الحج وهو مثنى مضاف اريد به التكثير والاولى كسر ان ووقفه لطفية على الملك وان يقول
اذا رأى ما يعجبه او يكرهه اي علم به لبيك ان العيش عيش الاخرة للاتباع ولذا الهلاك لكن باسقاط
لبيك ان الحياة الطاهرة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة لا ما عرض من محبوب او مكروه وان يكثر
التلبية جميعها ثلاثا ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى صلوة التشهد وبصوت اخفض من صوت
التلبية ثم يسأل الله تعالى الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار ويدعو بما احب ولا يتكلم في اثناء
تلبيته نعم يندب رد السلام وان كره التسليم عليه ويحتم جوابها بالعجمية ولو لمن قدر على العربية
والفرق بين ما هنا والصلوة واضح وتندب التلبية برفع صوت بها في دوام الاحرام لرجل ولو في المسجد
لقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال نعم
يكره رفع يسوس على نحو قارئ او نائم او مصل اتاني الله او احرامه والمراءة والخنثى مطلقا فانا
لستة اشماء النفس فقط ويكره لهما الجهر هنا ويحرم اذا انهما لما مر فيه وندبا دخل مكة الحاج قبل
الوقوف للاتباع والافاضة سن لمن لم يرد مكة لعلة ما بها من اتمة الفضل ضرع امه وهي الثدية
الارض للاحاديث الصحيحة التي لا تقبل تؤيل اما كما قاله ابن عبد البر وعين نعم الثدية التي
ضرع اعضائه صلى الله عليه وسلم افضل حتى من العرش ويسن لكل من يريد دخولها ولو حلالا ان يدخلها
من ثنية كداء بفتح الكاف والمد والتنوين وهي الثنية العليا وان لم تكن بطريقه للاتباع وفارق ما مر
في الغسل بما بسطته في الاصل والثنية الطريق الضيق بين جبلين وندبا خرج من قصد الخروج
من المسجد من باب العمرة او الحزورة وهو الافضل للاتباع ومن مكة الى اي محل اراد من ثنية لذي نعم
الكاف والقصر والتنوين وهي الثنية السفلى عند باب الشبيكة للاتباع بحكمة التعاير الذهاب
من طريق والاياب من اخرى لتشهد له الطريقان كما في العيد وخصت العليا بالدخول لقصد
الداخل يوضعا عالي المقدار والخارج عكسه والافضل دخولها نهارا واوله وبعد صلوة الفجر
وماشيا وحافيا الا لمشقة او خشية نجاسة وخشوع قلب وخضوع جوارح ومع الدعاء والتعر
واجتناب المزاحمة ما امكن والافضل للمرأة الدخول في هدوء جنح وندبا دخل الداخل واقفا
براس الردم لان البيت كان يرى من ثم فهو موقف الانبياء والان لا يرى منه فاذا فرغ من الدعاء بما
شئ جهة باب السلام لان السنة الدخول منه وان لم يكن طريقه للاتباع ثم دعا بما اثر عن النبي
صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه ولو من طريق ضعيف ونحوه للقاء البيت الحرام اذا وقع بصره
عليه او وصل نحو الاعمى لمحل يقع عليه لولا المانع فمقبول ولو حلالا كما فهمه ذكرهم لذلك في الدخول
من العليا وهو واقف بعد رفع يديه واستحضار ما يملكه من الخضوع والذلة والمهابة والاجلال
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه وانذل هذه الملوك

والمنهاج وغيرهما بعطفه وهو خلاف المروي حتى حجة او اعتبره تشريفا ولكن مما ورد الاتباع لكنه منقطع
اللهم انك السلام اي ذو السلامة من النقائص وعنك السلام فحيينا ربنا بالسلام اي السلامة من الآفات والذ
عمر رضي الله عنه واستاذه ليس بقوي ثم تدعو بما احب واهمه المغفرة وندبا احرم بنسك من حج او عمرة مفرد
بريده لدخول الحرم وان نذر دخوله كحطاب ويكره تركه خروجا من خلاف من اوجبه وان اشترط له شروطا
كدين والمراد بكون هذا نطقا عاقا غير الصبي والقن لما مر اول الباب ابتداؤه وان كان لو وقع وقع فرضا
كفاية او من تلبس بفرض كفاية يصح فعله فرضا وان سبقه غيره اليه ما لم يكن معادا لمن صلى على جنازة
ثم اعادها عليها بعينها وليس الابتداء قبل نحو تغيير ثوب والتراء منزل ان امن على متعه بطواف
القدوم للاتباع ما لم تقم جماعة مشروعة ولو في نفل او يضيق الوقت ولو لسنة او نذر عليه فائتة والا قدم
ذلك وان كان في اثناء الطواف لانه لا يفوت ولو منع الناس الطواف صلى تحية وانما قدم الطواف عليها
في غير ذلك بالنسبة لمن دخل مؤديا له لان القصد البيت وتحية الطواف وحصولها بركعتيه فمن جلس
بعلة ثم صلى ركعتيه فانه تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قصر وله تفوت طواف القدوم
الا بالوقوف بعرفة ويختص به هلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف فلا يطلب ممن دخل بعده وبعد نصف
ليلة النحر ولا يس يعمم لدخول وقت طوافها المفروض فلا يصح قبل اوانه ان ينطق عا طواف قياما على
اصل النسك وندبا ترجل اي مشى طائف قادر على المشي في طوافه ولو امراة للاتباع وبكره بلا عذر والر
والصعود لا الركوب ولو على الكتف الرجال لكن خلاف الاولى كما في المجموع وغيره عن الاصحاب ونص
الام الكراهة محمول على الكراهة غير الشديدة التي عبر عنها المتاخرون بخلاف الاولى وبه كان يظهر
ليستفتي لا باس به بل لا يبعد ندبه للعرض نحو افتاء مما فيه مصلحة المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم
طاف راكبا في حجة الوداع ليظهر فيستفتي خلافا لمن قال ليرض دلوب المعدود محمولا اولى منه راكبا
تنزيها للمسجد عن البهيمة ما امكن وجاز دخولها هنا وان لم يؤمن تلويثها المسجد تيسيرا على ذي
النسك لما عليه من التاعب ولحاجة اقامة النسك ومن ثم ادخل نحو صبي محرم للطواف وان لم يؤمن
تلويثه وندبا طاف بسكينة اي مع سكينة في طوافه حيث لا يشرع له رمل للاتباع ومع الجفا ان لم يتاذ
به والا حرم ان اشتد الاذى لنهي حر نفوسكم كما هو ظاهر خلافا لبعض الجهال الذين يرون ذلك قربة
في هذه الحالة وتقصير الخطا للثلاثة الاجر وندبا استلم الحجر الاسود بيده اليمنى وان تعذرت
فاليسرى اول طوافه وقبل الحجر دون ذلك ما دام الحجر موضوعا فيه وليس ان يحتفه القبلة بحيث
لا يظهر لها صوت وسجد به اي عليه للاتباع في الثلاثة والاولى تقديم الاستلام ثلاثا ثم التقبيل
كذلك ثم وضع الجبهة عليه كذلك للاتباع في ذلك وان عجز عن التقبيل والسجود عليه برجمة استلم
بيده كذلك ثم قبلها واقتصر على ذلك وان عجز عن استلامه بها فبنحو عود ثم قبله وظاهر الاخبار
انه يقبل يده بعد الاستلام بها وان قبل المحجن وبه صرح ابن الصلاح لكن خصه الشيخان كالاصحاب
بتعذر تقبيله لا تعذره وينبغي ندبه التثليث هنا قياسا على ما قبله ثم ان عجز عن استلامه بيده

وغيرها اشار اليه بيده لكذلك بسنة فيها وقبل ما اشار به الاتباع ولا يس بالعم لانه لم ينقل يعني كما
هيئته وس ثم كبر وهو بالراء خلاف الاولى واستلم الركن اليماني بيده كذلك وتقبيل يده بعد استلا
بها الاتباع وان عجز عن استلامه اشار اليه على المعتمد خلافا لما توهمه عبارة المصنف دون اصله فهو احسن
وظاهر كلام النووي وغيره تقبيل ما اشار به هنا ايضا واستلام وتقبيل شيء من البيت غير الحجر واليما
مباح وهو بنية للتيمن وتخفيف بابه لكون الفعل بدلا من احدى باقي النسك اكثر من تشبه بها
النبي على زيادة الالف وليس ان يفعل جميع ما ذكر كل مرة من المرات السبع وفعل ذلك بوتر اي في الا
وتار وان لم يفعله كل مرة الا سنة في غيرها لانها افضل ولا يس لامراة وخنثى شيء من ذلك الا عند
خلو الطاف ليلا او نهارا واقتضاء ان الرفعة على القبل جري على الغالب وجميع ما تقرر للحجر يأتي
لحله لو قلع منه كاس وندبا دعا الطائف في طوافه بما نقل عنه صلى الله عليه وسلم اللهم قني
رد قضائي وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي بخير اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ بين اليما
ركنين مهملة ان افضل الاذكار والماثور افضل من القراءة بل القنوت الآيات المشتملة على
ذكر الله وصفاته فهي افضل اجماعا اي الاتاصح سنده والي افضل من غير ماثور ويكره جهر اذى
به غيره فان تلاه اي الطواف سعى مطلوب بان كان طواف ركن او قدوم واراد السعي بعده سن
لرجل اي ذكر ولو صبيا وان كان لا يسا ثيابه او محمولا اضطباع من الضبع باسكان الوحدة اي العضد
وهو ان يجعل وسط رداء تحت منكبه الايمن وتكشفه ان امكن لدأب اهل الشطارة ويجعل طرفيه على
عاتقه الايس فيهما اي في جميع الطواف للاتباع والسعي قياسا عليه ويكره تركه وفعله لامراة وخنثى
بل ان قصدا به التشبه بالرجال حرم ومثله الرمل وواضح ان المراد افعله وكشفت عضدها
بطل طوافها ولا يس في طواف لا سعي بعده ولا في الركعتين الممدوبتين عقب الطواف لكراهته في الصلوة
ويس بله عند ارادتهما وبعده عند ارادة السعي وسن للرجل الاعرج رمل وهو تقارب الخطا بس عنه
بلا عدو ولا وثب مع هز الكتفين في جميع الاطوار الثلاثة او ما ابقى منها ان تركه في بعضها الاول
من الطواف الذي يتلوه السعي المطلوب لا غيره لطواف ركن وقد سعى بعد القدوم ووداع ويشي
على الهيئة في الاربعة الباقية للاتباع فيهما وشرع مع زوال يسيد من اطها دار القوة للفار مله لما
قالوا عن الصحابة في عمرة القضاء سنة سبع وهنتهم حمى يثرب لان فاعله يستحضر به سبب ذلك
وهو ظهور امرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله وتركه تركه والمبالغة في
الاسراع وليس في الثلاثة الاول بلا اضطباع لذا اذا تركه منها في الاربعة الاخيرة لان هيئتها الهيئة
كاس والتعبير كالحصر لا يقضي في الاخيرتين بخلاف الجمعة مع الناقصين في ثانية الجمعة لامكان
الجمع ويس للطائف الذكر مطلقا القرب من البيت تبركا ولانه ايس للاستلام وغيره ما لم يؤذ
او يتاذ بنحو زحمة وان بعد رمل يقرب اي مع قرب من البيت لزحام ولم يرج فرجة وامن
الطائف لو ابعد عنه فساء يصادمه ابعد الى حاشية المطاف ليأتي بالرمل لان ما يتعلق بنفس

العبادة أولى مما يتعلق بكل منهما **فهو** لا يبعد بحيث يطوف وراءه زمزم والمقام إما إذا لم يأمن المزاحمة
والقرب بلا رمل أولى ولذا الركن بالقرب أيضا وتصدر الرمل لخوف المزاحمة فلذا أولى وصار أصله أقرب إلى إفادة
هذا من عبارته لهي الحسن ولو رحمي فرجة أي على قرب كما هو ظاهر سن له وقوف لا يتأذى به أحد حتى يترك
ويرمل العامل محمود له والراكب يحرك دابته ويسن ترك الاستلام وما بعده في جميع الطوفات والبعد لإيذاء
أو أذى برحام ونحوه ولا يمشي وحشي حاشية المطاف بحيث لا يخالط الزحام الأعند خلوه فيسن لهما القرب
وندبا **صلى الطواف** أي بعده **ركعتين** للاتباع ويجزئ عنهما أحب لم تنهما غيرهما بتفصيله السابق في
أصلي الإحرام ونية أقلهما الكافرون والإخلاص للاتباع ويجهر من غروب الشمس إلى طلوعها **فهو**
أن جمع معهما غيرهما ما يسن فيه راعى الأفضل منهما فيما يظهر والأفضل أن يكونا **خلف المقام** كان للاتباع
وينبغي ضبط ذراعه فيهما أفضل منهما في جوف الكعبة وكذا بين الركن والمقام وإن أفضل بقاع المسجد
تقرب ثم بقية وجه الكعبة لأن المحط الاتباع لا أفضلية المحل **ثم** في الكعبة **ثم بالحجر** تحت الميزاب ثم
فيما قرب منه إلى البيت ثم في بقيته لأنه أفضل من سائر المسجد ثم فيما بين الركن والمقام لأنه أفضل بقاع
المسجد كما تقرر ثم بقية وجه الكعبة لأنه أفضل من سائر المسجد ثم في بيت خديجة ثم في بقية ملة ثم
بالحجر لأنه أفضل من سائر بقاع الحل ولا يبعد من هذه المراتب لم أره لكنه ظاهر **ثم حيث شاء** من الأمكنة
أبدا أي متى شاء من الأزمنة ولا يفوتان الأبوية **نعم** يسن لمن أخرهما إراقة دم أي لدم تمتع
وإن صلاهما في الحرم بعد وصلهما ولي عن غيره فيه وأجير ولو من مغصوب ولا بلا كراهة إن يوالي بين الشوط
وبين ركعتيها بأن ينوي بكل ركعتين أسبوعا فلا ينافي أجزاء ركعتين عن الكل إلا في لأن محله كما هو ظاهر
حيث لم يعينه والأفضل فعلهما لكل عقبه ويجزئ عن الكل ركعتان ومن سن الطواف فيتجه إن كان في شغل
ولو طواف قدوم على المعتمد وتحت في عرفة حتى طواف الوداع لأن المعتمد أنه ليس من المناسك وتوكيد نحو
كالسعي وتصريحه ملزوم إلا إن عرضت حاجة لأنه منها أو أقيمت ملتزمة ولذا كل ما يأتي في الصلوة مما
يتصور هنا كالأنه يسن هنا كل ما يسن فيها مما يتصور هنا كما دل عليه كلامهم وذكر في الأصل مزيد ذلك فراجعه
ثم إذا فرغ من الطواف ولعينه **استلم** فورا من غير إتيان بالملتزم ثم ولا عقبه **الحجر** الأسود للاتباع أي
ثلاثا ثم يقبله لذلك ثم يسجد عليه كذلك على الأوجه **وخرج** عقب ذلك من غير إتيان بالميزاب والملتزم
على المعتمد مناوئ للسعي ومن ثم لم أر أنه يأتي الملتزم عقب طواف لا سعي له فيلصق صدره ووجهه
بدو يلتزمه بيديه عليه اليمنى إلى الباب واليسرى إلى الركن ثم يدعو بما أحب **من باب الصفا** لأنه للاتباع
والرمل يرقى قامة لا إنسان يصعد له على الصفا لأنه حتى ترى البيت من علو جدار المسجد وكذا ترقى امرأة
وخنثى ولو بحلوق خلافا للاسنوي كما يسن لها التحويذ في الصلاة ولو بحلوق إذا المطلوب إخفاء شخصها
ما أمكن ويدعو ندب جهرها بحضرة محرم وإذا رقي كبر ثلاثا وأتى بالذكر المسنون وكرر ثلاثا
ووفا بما أحب بعد كل من المرات الثلاث للاتباع ثم نزل **ومشى إلى المروة** وإن ركب فكالسعي في الطواف
كما هو ظاهر وينبغي له إراقة دم أوجبه المخالف **وإذا قرب** من الميل الأخضر الصق بركن المسجد على يساره

وأحدث الآن في مقابلته ميل أخضر **سعى الرجل** دون المرأة والخنثى ولو بحلوق **بين قبة الميزاب** إذ دفع
سعيا شديدا وشعره بقصد العبادة لا المسابقة فإن عجز تشبه كما في الرمل **إلى جداء** أي محاذاة
الميلين الأخضرين أحدهما بركن المسجد والآخر بجدار دار العباس المسمودة الآن بوباطه رضي الله عنه
فإذا حاذاهما بأن صار بينهما ترك السعي ومشى على هيئته إلى المروة للاتباع في ذلك كله وإذا وصل إليها رقي
عليها وشك عن مقدار قدر رقيته لأنه ليس بها الآن ما يرقى عليه إلا مسطبة فيسن رقيها ولو ودعا كما
كان في الصفا للاتباع وندبا **خطب الإمام** أو نائبه **بعد** صلوة **ظهر** يوم **جمعة السابع** من المحرم **بمكة**
عند الكعبة خطبة فرده ويكون محرما على ما مر بما فيه وتفتتحها بالتلبية والحلال والتكبير **يحرم منها الناس**
بالتأسي أي بجميعها إن أراد الإكمال وإلا فالأولى الخطبة الأخرى وذلك للاتباع ويقول الفقيه هل من سائل وخطبة
يوم النحر ويوم النفر الأول فرده وبعد صلوة الظهر كهذه وخطبة عرفة ثنتان وقبل الظهر والخطب أربع
ويسن لها وجوبا أيضا المتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد إحرامهم وتبين
أنه مندوب والناس بالتكبير في **الغد** ويوم الناس **إلى منى** للاتباع فيخرجون بهم بعد صلاة الصبح
يصلون الظهر بمنى فإن كان يوم جمعة لم يجز لمن تلزمه الجمعة ولم يكن له عذر التخلف عن رفقته ولا
أمكنه إقامتها بمنى التسفر بعد الفجر وقبل فعلها وإذا وصل بهم إلى منى صلى بهم الظهر وباقي الخمس
وبات بها الليلة عرفة وصبح بعد الاتباع وأعاد الصبح هنا وفيما يأتي على الإمام مع أنه لا يختص به إيثارا
للاختصار وإشارة إلى أنه إذا ندب كل ذلك للإمام ندب لغيره لأنهم تبع له في جميع الأعمال **وإذا طلعت**
الشمس يوم عرفة على ثبير وهو الجبل المطل على مسجد الخيف **سار** بالناس **ليمنى** بفتح فكسر وبفتح أو كسر
فيكون **بعد الطلوع** للشمس على ثبير مكبرين من التلبية والدعاء إلى أن طريق حث الاتباع فإذا وصلوا
عرفة أقاموا بها إلى الزوال ثم اغتسلوا بها للاتباع ثم يسير بهم إلى مسجد إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه
وسلم **وخطب** بهم فيه **خطبتين سنتين بعد الزوال** للاتباع **وخفف** كلا منهما وجعل الثانية أخف
من الأولى وبين لهم في الأولى المناسك وحثهم على إكثار الذكر والدعاء والتلبية بالموقف وجلس بعد فراغهما
بقدر سورة الإخلاص **وأذن** المؤذن للظهر مع ابتداء الخطبة **الثانية** بأن يشرع فيه عند قيامه ويفرغ
فيها **وفرغا** الأذان والخطبة معا للاتباع ويكون القصد بالثانية تحري الذكر لم ينظر لمنع الأذان بينهما
مناوئ لاتساع الزمن في ذلك اليوم لمزيد احتياجهم فيه إلى ذلك **وصلى** بعد فراغ الخطبتين **سفر**
بفتح فسكون أي مسافر الظهر والعصر **جمعا** بتقديما للاتباع فالجمع والقصر هنا وبالمزدلفة للسفر
لا للنسك فيختصان بسفر القصر فالمنوي وهم لم يوجد فيه شرط القصر كالمرا الحاج الآن لاطراد
عادة أمرائهم بإقامة أربعة أيام لو أهل بملة بعد النفر من منى يقول لهم الإمام أتموا ولا تجمعوا
معنا فإنا قوم سفر **ثم** إذا فرغ من الصلوة **دخل** بهم **عرفة** معجلين السير إليها وتحرف موقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قرب منه ودفع الجبل الذي عنده بدعة خلافا لمن زعم أنه سنة والا
أن يكون توقف مطهرين من الحدث والخبث مستورين مستقبلي القبلة ذاكرا للاتباع ويجتنب القول الكلام

المباح مالكه فائدة اعظم من هذا الموقف **ودعا** ودعوا وذكروا الله تعالى وهللوا وكبروا واستغفروا واقرأوا
القرآن والذكر وامر جميع ذلك **الى الغروب** للاتباع ويتخيروا الادعية الواردة سيما افضلها وصلاة الله الله وحده
لا شريك له الخ ويكثر واس البكاء فهنا كل نسك العمرات وتقال العثرات ويحرص في هذا اليوم وما بعده
على اكمال الصلوات ان تيسر والا فما قلت شهدته وتفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال ودخول عرفة قبله
بدعة وان وقع شك في الهلال لان وقوف اليوم العاشر شرط مجزئ اجماعا فلم يلاحظ الخلافة الشرط ومر
ثم لو جوز وقوف الثامن او الحادي عشر او لم يوجد شرط العاشر اتجه الاحتياط وايقاد الشموع بها
بدعة وتجدد الاسما لها على مفاسد كثيرة ومن ان من فاز فحاصل الغروب اراق دمه متبع ندبا
اذا غربت الشمس **افاض** بهم الى مزدلفة ملتزمين الذكر والتلبية سالكين طريق المازمين اي الجبلين
بين مزدلفة وعرفة بسكينة ووقار للامر به ومر وجد فرجة اسرع فيها ندبا للاتباع **وصلى** بهم المغرب
والعشاء **جمعا** ناويا **بمزدلفة** للاتباع ويحل تذنب الناوي ايها ان لم يخش فوت وقت العشاء
الاختياري والا صلى بهم في الطريق والسنة لهم بعد صلاة المغرب ان ينيخ كل جمله ويعقله ومن
من لوثه غير ابل يربطه كما هو ظاهر ثم يصلون العشاء ثم يحطون رحالهم للاتباع ويصلون
الرواتب الا النفل المطلق وينادي لهم احيا هذه الليلة كغيرهم لكن بالذكر والدعا والحرص على صلوة الصبح
بمزدلفة للاتباع **ووجب المبيت بها** اي بمزدلفة خلافا للحاوي كالرافعي لاتباع بل قال جمع من الصحابة
وغيرهم انه ركن لا يصح الحج بدونه وهي ما بين المازمين ووادي محسر والواجب **مبيت جزء** كالوقوف
بعرفة فيكفي المرور بها وان لم يمكث ووقت ذلك **بعد** مضي **النصف** من الليل وانما اشترط نصف الليل
في مبيت منى لورود التعبير بالمبيت ثم وصحح الرافعي بناء على الوجوب اشتراط المعظم هنا لكن ثم
استشكله بانهم لا يصلون بها حتى يمضي جزء من ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد النصف ومر لم يكن
بها بعد النصف ولم يعد اليها قبل الفجر لزمه دم **وسقط** المبيت بها فلا اثم بتركه ولا دم **لعذر**
فما باق في مبيت منى ومر نحو الاشتغال بالوقوف بان ضاق عليه الوقت ولم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا
والافاضة مزدحمة الى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل وقد مر بها قبله والا لكفى مرورهم بها بعده كما مر
وسيجيء له في هذا وان لم يضطر اليه مسامحة له للمشقة ما عليه من الاعمال تلك الليلة ويومها **واخذ** ندبا
من مزدلفة **حصى** رمي **الجمرة** اي جمرة العقبة لاغير وهو سبع حصيات لا يدخل الله عليه وسلم امر الفضل
فالتقط له حصيات مثل حصى الخذف ولان السنة ان لا يخرج على غير الجمرة فامر بذلك وهو قدر ليلة
يشق عليه او يشتغل عنه ومن ثم سن اخذه ليلا عند الجمهور وقيل بعد الصبح وصوب الموافقة الحديث
ونص الشافعي رضي الله عنه والاحتياط ان يزيد على السبع فربما سقط منها شيء ويجوز اخذ حصى
رمي الجمرة وغيره من سائر البقاع **بشرط** كونه من حل وسيجيء انه لم يكن وقفا عليه او حرم امنه والا
حرم ومن حش ومحل نجس وان غسله كما يكره الاكل من اناء نجس وان غسل ولان غسله سنة وان اخذ
من محل طاهر ومن المرمى لما ورد ان المقبول يرفع والمردود يترك ويكره كسره والاولى تقديم نساء وصفة

وتقدم بعد نصف الليل الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة ويملك غيرهم حتى يفيضوا الصبح بها وتبالة
التغليس هنا للاتباع **ثم ارتحل** بهم من محسر بهم **الفجر** بعد صلاته وسار ووقف بهم **بالمشعر الحرام**
اذا انتهوا اليه اي فوقه اذا امكن من غير مزاحمة والا فتحته وهو المبنى عليه الآن النساء المعروف بمزدلفة قال
الجوهري ومعنى الحرام اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم قال ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة
واستقبل وذكر **ودعا** الى الاسفار للاتباع ويحصل اصل السنة بالمرور وبالوقوف في غيره ثم اذا اسفر دفع
الى منى بسكينة وشعار التلبية والذكر ويلبي الناحر الى طلوع الشمس ومر وجد فرجة اسرع **واسرع**
ايضا بمن وادي **محسر** بكسر السين اذا بلغه وهو مسيل بين مزدلفة ومنى مسافته ميلان او بعض ميل بها
مسافة خمسمائة ذراع وخمسة واربعون ذراعا واضافته بيانية لانه يحسر سالكيه اي يتعبهم **رمية حجر**
حتى يقطع عرضه اي عرض وادي صغير به او لوادي به مسحر كله على كل من التوجهين السابقين فيه نافي
قولهم ان عرضه رمية حجر ولا مانع من ان بوادي محسر وادبا صغيرا عرضه ذلك بل المشاهدة قاضية به
وذلك للاتباع في الراكب ولنزول العذاب به على اصحاب الفيل بناء على انه دخل الحرم او على رجل اصطاد به ثم
اذا دخل منى بادر **ورمى** حتى قبل من نزله ان كان راكبا **جمرة العقبة بعد الطلوع** للشمس وارتفاعها قدر
رمح **سبعا** من الرميات ولو بحصاة كررها بها فان رمى حصاة بين بها حسبتا واحدة وان مر تبتا في الوقوع
خلافا لما توهمه عبارته دون عبارة اصله اذ سبعا يحتمل انه وصف للصدر فيوافقها او للرمي فيوهم نقول
الاسعاد لو اريد سبع حصيات لقيل سبع لا يدفع الاعتراض لما تقرر ان سبعا يحتمل انه وصف للرمي
اي حصيات سبعا او تمر قتين حسبتا اثنتين وان وقعتا معا وينبغي وقت فضيلة هذا الرمي الى
الزوال واختياره الى الغروب وجوازه الى الفجر ورمي ايام التشريق بعد حل كل بزوال وينبغي وقت اجتنابه
الى الغروب وجوازه الى الفجر على المعتمد في الجميع وانهم التعيين بالرمي ان وضع الحجر بالرمي لا
يكفي وانه لا بد من قصده وهو ثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد
ورمي كثيرين من اعلاها باطل لقصدهم علم الجمرتين وحائط جمرة العقبة بالرمي اليه وان وقع في
الرمي على الاوجه وكالرمي بغير يده لاعذر فيها حتى الغيم وشرط ان لا يصرفه الرمي بالنية لغير
النسك وان يتيقن حصول الحجر في المرمى وان تدحرج وحرج عنه وان شك في حصوله فيه لم يكف
ولا يسن الرمي بهيئة الخذف بان يضع المصلي على بطن ابهامه ويرميه براس السبابة ولا يجزي الا بحجر
ولو بالنوى وحجر حديد ونحاس وبلور وعقيق وحجر ذهب وفضة ونورة لم يطبخ الا صلى الله عليه
وسلم قال وقد رمى بحصى بمنى هذا فارموا **لا الرمي بالاشبهي** حجر الكوفة وبرد نقدا ومصر وبرد وقصر
بحديد ورامد **وذر** بنحو ومدر وحصى واجر وخزف وملح ولبن في الحجر ان يكون بقدر حصى
الخذف بمحجرين للامر به وهو ما دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا فان كان اصغر او اكبر كره لخبر
وقطع رام ثلثة عند الله اي الرمي لاخذه في اسباب التحلل هذا ان سلك الافضل من تقديم الرمي وان
قدم الطواف او الحلق عليه قطع التلبية مر ح **ولبر بع كل** من الحصيات السبع للاتباع واستغنى كاصله عن

التصريح بوجوب هذا الرمي بذكر وجوب الدم بتركه لاستلزامه لوجوبه اي غالبا واذا انصرف من الرمي فا
لافضل ان يجري منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه وهو فيما بين مسجد النحر وقبلة مسجد الخيف
ثم نحر اضحيته او هديه ان دخل وقتها للاتباع وبعد ذلك حلق راسه كله للاتباع ويسن ح استقبال الحلاق
وتكبيره عند الفراغ والبداءة بجهة الراس اليمنى ثم اليسرى وعدم مشارطة الحلاق على الاجرة ويستثنى
من افضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسو راسه فالتقصير له افضل
لبقاء الحلق الافضل في الحج الافضل وقصرت المراة ويسن ان يكون قدر انملة من جميع الراس تحتي ويكره
لها حلق بل قد يحرم كما مر وهذا البيان الافضل وقتا ومحلا والذي قدمه لبيان ان الركن ان الدلالة
شعرات وانه يجوز بعد الوقوف وقبل الطواف واذا فرغ من ذلك اسرع ودخل مكة لطواف الركن حتى
يقع صحوة للاتباع ثم بعده يشرب من سقاية العباس رضي الله عنه ثم يسعى ان لم يكن سعى بعد القدوم
واذا فرغ من ذلك عاد الى منى ليبيت ليالي التشريق ورمي ايامها فيصلي بها الظهر للاتباع وخطب بها
اي بمنى خطبتين فورد تين بعد صلاة ظهر ثاني يوم نحر وثالثه وهو ثاني ايام التشريق ويسن لكل
حاج حضورها تبين ان فعلنا والا فقد ترك تاس سنة اذ مدة طويلة ويبيت بها اي بمنى ليالي ايام
التشريق اي معظمها كما مر ووجب هذا المبيت كمبيت ترك دلفة لا غير بعد ولو لرعاء لابل او غيرها
ولو لغير الحاج على الاوجه ان خرج منها قبل غروب على خلاف العادة في ترك دلفة لانه صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاء الابل ان يرموا ليلا ثم يرموا من الغد ويبيتوا بمنى فان كانوا بها بعد الغروب
لزم مبيت تلك الليلة ورمي الغد ونحو ذي سقاية بكسر اوله وان خرج منها بعد الغروب وكانت السقاية
محدثة لانه صلى الله عليه وسلم ارخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى وللاحتياج للسقي ليلا ايضا ثم يعيد
بالغروب بخلاف الرمي ومن انه يجوز ترك رمي يومين متواليين ولو بلا عذر ونحو ذي مال ضائع
ونحو كان يخاف على نحو نفس او موت قريبه في غيبته او ضياع مريض او تلف ادبه نحو مرض يشق
معه المبيت وكذا النفر هنا بعد الغروب ووجب الرمي اجماعا وهو ان يرمي كل يوم من ايام التشريق
سبعا من الرميات لكل رمي يوم النحر فيما مر بتفصيله ووقت جوازه بين زوال ونفر كما مر فلا يجوز تقديم
رمي كل يوم على زواله ووقت فضيلته عقب الزوال وقبل نحر الظهر ووقت اجتزاء بين ذلك وغروب
للاتباع ويجب رمي السبع للجمرة من الجمرات الثلاث بترتيب بينها في الرمي بان يبدأ بالاولى التي
تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة للاتباع فلا يعتد بمؤخر قبل تمام ما قبلها فلو شك
في محل حصاة من الثلاث جعلها من الاولى احتياطا ويعيد رمي الجمرتين الاخيرتين ويسن رفع اليد
يديه بالرمي حتى يرى بياض ابطه ولونه باليمنى وان يستقبل يوم النحر الجمرة والقبلة على يساره وعرفة على
يمينه وان يستقبل القبلة في رمي ايام التشريق للاتباع فيها وان يرمي راجلا ايام التشريق الا يوم نفره
وان يقف داعيا واذا لم تعد الرمي بعد الاولتين وتمضي بعد جمرة العقبة ولا يقف للاتباع الا قدر السورة
ففعله ابن عمر رضي الله عنهما ويبيت وجوبا ولو بجزء مثل فضلت عما يستاذن في القطعة فيما يظهر

آيس

آيس بالمد ولو اجنبي عين بن قدرة على الرمي ولو ظنا على الاوجه وقته اي جميع ايام التشريق لمحو مرض
او جنون او اغماء او حبس ولو بحق اتفاقا على ما في المجموع لكن خالفه جمع وهو متجه مدة كالعدة على الاداء
وتعبده بمنعه فهو قاض على الرمي فليحمل الاول على من حبس بدين لا يمكنه اداؤه قبل مضي ايام التشريق
ووقته ظرف لينيب ايضا فلا يجوز تقديم الانابة على وقته وينبغي ان يستنيب ن هو حلال او محرم
لكن عن نفسه لانه اذا استناب محرما لم يرم عن نفسه وقع رميه عنه دون غيره كالحج هذا ان اقتصر
على رمي واحد والا وقع الثاني عن مستنيبه ولو قدر في الوقت بعد رمي فايسه شق لزم اعادة الرمي والمبيت
لزم معصوبا بتركه اعادة الحج لانه يحتاط له لاستقلاله وعدم قبوله الجبر ما لا يحتاط للرمي ولا ينيب
في التكبير بل يكبر هو فان عجز عنه او عن الحضور لكبر النائب اما اذا لم ينب ن الرمي في الوقت فلا
يستنيب كما في الحج وكل ينعزل النائب باغماء او جنون بالاولى عرض لمستنيبه لانه زيادة في العجز المبيح
للانابة وبه فارق سائر الوكالات اما اغماء النائب فينعزل به خلافا لما يوهمه كلامه ويقدم ممن
ترك رمي يوم النحر او يومين بعده ولو عمدا اما من له قبل مضي ايام التشريق ويقع اداء لا قضاء
لان صحته موقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك وقدمه اي ما تدارك على رمي يوم النداء وجوبا
رعاية للترتيب زمانا كرعايته مكانا فان خالف وقع عن المتروك فلو رمى الى كل جمرة اربع عشرة حصاة
سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لم يجزئه عن يومه ولا يجوز رمي النداء الا بوقته اي الرمي وهو
بعد الزوال وقبل مضي ايام التشريق فلا يجزئ قبله والا ليلا على ما اعتمده الاسنوي لكن المعتمد المنع
الا جزاء فيهما لان جملة ايام منى يليها كوقت واحد ويجب فيه اي في الرمي كله اذا ترك دم وكذا يجب في
ثلاث من الرميات دم ايضا وان تركها متوالية يجب في ترك رمية واحدة كله وفي ترك رميتين مد ان
كانت او كانتا من الاخيرة اخر يوم والا فدم لبطلان ما بعدها حتى باقي به لوجوب الترتيب كما مر وفي
ليلة مد وليلتين مدان ان لم ينفر قبل الثالثة والا وجب دم لانه جنس المبيت هذا في غير بعد ونسي
تماما والا فدم مطلقا وهذه الكلمة كان حلق يعني ان الاشعر راسه وبدنه في غير وقته فانه يجب في ازالة
جميعه او ثلاث شعرات دم وفي شعرة او بعضها مد وشعرتين او بعضهما مدان وشرط الاولين التعاقب
الزمن والمكان والا وجب في كل شعرة مد ومحل وجوب المد في الشعرة ان اخذ الدم فان اخذ الصوم
فيوم والاطعام فصاع على ما قاله جمع وهو متجه وان نازع فيه اخرون والتخيير بين الشيء وبعضه
كالصاع والمد هنا كالتخيير بين القصر والاتمام وسياتي ان دم الرمي دم ترتيب وتعديد وظاهر كلامهم
وجوب المد في الحصاة وان قدر على الشاة فان عجز عنه لزمه على المعتمد تلك الصوم فيصوم يومين
قبل رجوعه وثلاثة اذا رجع الى اهله كما بينته في الاصل وبسطته في الحاشية وسقط مبيت ليلة الثالث
من ايام التشريق ورميه وهو احدى وعشرون حصاة عمن بات بمنى اي الذين الذي قبل بالفتح الى
قبل الثالث وهو الليلتان الاوليان حيث لا عذر وسقطه ايضا عمن نفر بتعلق بمقطع في يوم الثاني
بعد الزوال الرمي وقبل الغروب فلا دم عليه ح ولا اثم لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
رعاية للاتباع وتقديم رمي ايام منى يوم النحر او يومين بعده ولو عمدا اما من له قبل مضي ايام التشريق ويقع اداء لا قضاء
لان صحته موقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك وقدمه اي ما تدارك على رمي يوم النداء وجوبا
رعاية للترتيب زمانا كرعايته مكانا فان خالف وقع عن المتروك فلو رمى الى كل جمرة اربع عشرة حصاة
سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لم يجزئه عن يومه ولا يجوز رمي النداء الا بوقته اي الرمي وهو
بعد الزوال وقبل مضي ايام التشريق فلا يجزئ قبله والا ليلا على ما اعتمده الاسنوي لكن المعتمد المنع
الا جزاء فيهما لان جملة ايام منى يليها كوقت واحد ويجب فيه اي في الرمي كله اذا ترك دم وكذا يجب في
ثلاث من الرميات دم ايضا وان تركها متوالية يجب في ترك رمية واحدة كله وفي ترك رميتين مد ان
كانت او كانتا من الاخيرة اخر يوم والا فدم لبطلان ما بعدها حتى باقي به لوجوب الترتيب كما مر وفي
ليلة مد وليلتين مدان ان لم ينفر قبل الثالثة والا وجب دم لانه جنس المبيت هذا في غير بعد ونسي
تماما والا فدم مطلقا وهذه الكلمة كان حلق يعني ان الاشعر راسه وبدنه في غير وقته فانه يجب في ازالة
جميعه او ثلاث شعرات دم وفي شعرة او بعضها مد وشعرتين او بعضهما مدان وشرط الاولين التعاقب
الزمن والمكان والا وجب في كل شعرة مد ومحل وجوب المد في الشعرة ان اخذ الدم فان اخذ الصوم
فيوم والاطعام فصاع على ما قاله جمع وهو متجه وان نازع فيه اخرون والتخيير بين الشيء وبعضه
كالصاع والمد هنا كالتخيير بين القصر والاتمام وسياتي ان دم الرمي دم ترتيب وتعديد وظاهر كلامهم
وجوب المد في الحصاة وان قدر على الشاة فان عجز عنه لزمه على المعتمد تلك الصوم فيصوم يومين
قبل رجوعه وثلاثة اذا رجع الى اهله كما بينته في الاصل وبسطته في الحاشية وسقط مبيت ليلة الثالث
من ايام التشريق ورميه وهو احدى وعشرون حصاة عمن بات بمنى اي الذين الذي قبل بالفتح الى
قبل الثالث وهو الليلتان الاوليان حيث لا عذر وسقطه ايضا عمن نفر بتعلق بمقطع في يوم الثاني
بعد الزوال الرمي وقبل الغروب فلا دم عليه ح ولا اثم لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه

فان لم يبت الليلتين الاوليين ولا عذر له لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها كما مر تعليله قال الاسنوي
ويتجه طرده في الرمي ايضا اما اذا نفر قبل الزوال سواء اكثر في يوم النفر الاول او فيما قبله وان عاد وزال
يوم النفر الاول وهو بمنى لم يوافق حده او بعده العروب لزمه دم ولا اثر للعوده او بين الزوال والغروب
رمى واحزاه وله النفر قبل الغروب وبقي لذلك نكتة في الاصل او بصوغه له اي للنفر قبل العروب بعني
بان ارتحل بعروب قبل انفصاله من منى فله النفر ح وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال على المعتمد في اصل
الروضة خلافا للحاوي كالرافعي في الصغير وبعض نسخ الكبير وان اطال جمع في الانتصاد له وتغليط
الاول فاعتبر به الغني تلميذ الصيمري فاصلح او بعض لابد لها وذلك لان في تكليفه حمل الرحل والمتاع مشقة عليه
وحينئذ جاز نفره وان لم ينو العود بعده للمبيت بها سقط عنه المبيت والرمي ولو عاد الى منى لحاجة او
لا لحاجة قبل الغروب او بعده حتى لو بات بها مبيتا سقط عنه الرمي لتخصيصه بالنفر والافضل تاخيره
النفر الثالث للاتباع وهو للامام الا لاحوج او غلاء ووقت حصى الثالث ممن نفر النفر الاول لا
اصل له وليس لمن نفر الاول او الثاني ان يصلي العصرين والمغربين بالمحصب وهو الابطح وبنبغي
فيه للاتباع هو سنة مستقلة ليست من المناسك وحلق لمن وقف بعرفة طواف وسعي بقي عليه
او نحوه ورمي يوم نحر من نصف ليله اي يوم النحر لدخول وقتها بذلك اما من لم يقف فلا يعتد بشيء
مما فعله من ذلك لعدم امكان التحلل قبل الوقوف ويسن تاخير الثلاثة الى بعد طلوع الشمس للاتباع
كما مر ويجوز العود بعد فعلها وقبل النحر الى من دفعه ان نفر منها اليها قبل النصف ويبقى وقت الرمي
الى النفر كما مر فيعود الحلق والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى لا اخر لوقتها نعم يكره تاخيره
خبرهما عن يوم النحر حتى للرعاء واهل السقاية على ما جزم به بعضهم وهو عن ايام التشريق اشد كراهة
وعن حر وجد عن ملة اشد وانما جزم على من فاته الحج الصبر على احرامه لانه تعدى بالنفس بلا فائدة
لفوات الوقت بخلاف هنا وجاز تاخير هذا اي من هذه الثلاثة وبدل الرمي اذا فات ثلاثة فيتوقف
التحلل عليه وان كان صوما غير نكاح اي عقده وجماع وعقد مانع من سائر محرمات الاحرام الا سنة
بخلاف الثلاثة كالنظر بشهوة خلافا للحاوي كالرافعي في الاول والاخير ويتوقف التحلل على السعي ايضا
ان بقي وليس بعده استعمال الطيب للاتباع والدهن ملحق به وفي نسخ المتن هنا اختلاف وهذه
اوضحها وحل كل ما حرم بالاحرام حتى الجماع بالثالث اي بفعل الثالث الباقي من الثلاثة المذكورة
وحل محرم من عمرة بطواف من انما لها اذ ليس لها الا تحلل واحد بخلافه لطول زمنه وكثرة اعماله فا
بنحو بعض محرماته في وقته وبعضها في آخر ولزم غير حائض ونفسا بسفر قصر اي بسبب قصده
مرحلتين من مكة وكذا دونهما ان قصد منزله او محلا يقيم فيه للتوطن لنفر اي عنه نفوره من منى بعد
فراغ نسكه ورميه طواف وداع بان يدخل مكة لا لحاجة وان كان قد طافه بعد طواف الافاضة وقبل عوده من
مكة الى منى كما صححه في المجموع خلافا لمن زعم جوازه اذ الكلام فيمن لا عذر له والا جاز نفره ولو مدوم
ولزم غير مر ذكر بسبب قصده سفر قصر او دونه بقصده المذكور من مكة طواف وداع وان لم يكن في

في نسك بلدا كان او آفاقيا بعظمها المحرم فليس من المناسك كما بينته في الاصل لكن الاوجه ما مر في نيته من الفصل
وانه يلزم الاجير فعله ويحط عنه ترك من الاجرة ما يقابله لانه وان لم يكن من المناسك هو من توابعها المقصود
ومن ثم لم يندرج في غيره ولو اخر طواف الركن الى ان عزم على السفر وسافر عقبه لم يجزه عنه بل لا بد من
فعله قبل السفر وفي ترك طوفة منه او بعضها دم كما مر وغلط من قال مدة كمكث ليلة او جعاه او على الاوجه
يعوض بان الطواف لما اشبه الصلوة في اثر احكامه كان كالخصلة الواحدة فالحق ترك بعضه بتركه كله ولا كذلك
دائك اما حائض ونفسا فلا يلزمها وان طهرت عقب مفارقة مكة فان طهرت قبل مفارقة مكة لزمها والمجزة
فعله ولا دم عليها بتركه الا ان بان وقوع الترك في مرة ها المحلوم بانه طهرت وخرج بالنفر ما لو اراد
سفرا قبل فراغ الاعمال فلا يلزمه ومن سافر من مكة او منى قبله قاصدا مرحلتين او نحوهما القريب لزمه وان نسي
او جهل عود المكلف من غير حائض الى مكة له لما يأتي به قبل بلوغ مسافته اي القصر فان عاد قبل بلوغها
سقط الدم لانه في حكم المقيم لانه سفره لم يتم فلا اثر في عدم جعله كالمقيم اذا سافر لمنزله القريب
من مكة لان سفره تم او بعد بلوغها فلا لاشتغاله به بالسفر الطويل اما اذا ابلغها فلا يلزمه العود لمشقته
وبطل طواف الوداع بمعنى مر حيث الاعتداد به عنه لا مطلقا بمكث بعده ولو لنسيان او جهل او عبادة
مريض او قضاء دين وان قل ولو لم يجلس كما اقتضاه اطلاقهم لكن في المهمات عن نص الاملا ان العبادة
اذا لم يحتج لها الا نصف بل يغتفر صرف قدرها في سائر الاغراض ولذا اصلوه لخادمة نظير ما مر في
الاعتكاف وبعيده وجوبا لان الاول صار لا يسمى وداعا لا ان مكث لاكراه او حنون او اغماء على الاوجه او
لنحو سفر كسر او زوجة رحل وخوف على مال كما هو ظاهر ولا لاجل صلوة اقيمت لان المشغول
بذلك غير مقيم ويوجد منه ومما مر في الاعتكاف في الخروج لنحو الزاد انه لا يضر هنا الملك لواحد مما ذكر
وان طال وهو محتمل ويحمل تقييده بما اذا لم يخش الطول بحيث صار السفر لا يسمى عرفا للطواف
السابق عليه بوجه ثم وانت في شرح العباب اعتماد الطول الاقيمي قد مد على شدة رحله الحاج الى من
يخش طوله كنصف يوم فهنا تلزمه اعادته فيما ظهر لانه لا حاجة به حج الى تقديم الطواف عليه مع
سهولة تاخيره عنه وخشي طوله ويسن للحاج وغيره شرب ماء زمزم والتضلع منه والاستقبال عند
شربه وان يشربه لما له فقد ثبت في كثير من الاخبار لطائف جليلة نالوها بصدق توجههم وخلوص
نياتهم وهنا مسائل مهمة في الاصل تتعلق بزيارته صلى الله عليه وسلم اوضحتها فراجعها فان من فائدة
زيارته صلى الله عليه وسلم او آثارها فقد حرم الخير كله او معظمه فانها من افضل القربات وانجح للساعي
ومن ثم بالغ بعضهم بها باعظم الوبال والخسار فصل فيما حرم بسبب الاحرام ولو جهلا
والاصل فيه الاحاديث الصحيحة حرم على الذكر وغيره من امراة او خنثى سواء المحرم وغيره باحرام مطلق
او مقيد بحج او عمرة او بهما لبس مخيط بين في الكفين او قفازين في الكف فلو غير به المكان اختصر واحسن وذلك
للنهي عنهما ولانه بالنسبة لغير الذكر ملبوس عضو ليس بعورة اي في صلاتها فاشبه خف الرجل وحرم تطيب

لحيته اذ هو شيء يعمل لليد يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعد من البرد ومراد الفقهاء ما يشمل
المحشو والمزرور وغيرهما وخرج به ستر يد المرأة بغيره كلا وضرر قد لقيها عليها بشد او غيره على
المعتمد وان لم يحتج لذلك لعدم تأتي علة تحريم القفاز المذكورة هنا بل لو لفها الرجل لم يحرم عليه كما
يعلم مما يأتي ويحرم بالاحرام **ستر شيء** وان قل **من وجه امرأة** ولو امة دون بقية بدنها فلها ستره ولو
بخيط واحتقت بحلية لانها اولى بالستر وغيره لا ينافي معنى الامن من الكشف **نعم** فيه فدية ندبا
ومحل هو مندب ستر بعض وجهها ما اذا كان ذلك البعض **غير ما يستر منها لاحتياط** لدراس ونحو العنق
مما جاوز الوجه اذ لا يمكن استيعاب ستره الواجب اي في الصلاة او في الجملة حتى لا يرد ستره في الخلوة فائدة
غير واجب مع انه يعود لها استيعاب ستره فيها الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره
بكالمه لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه للامة ستر ذلك ايضا كما في المجموع ويؤخذ
بان الاعتناء بستر راسها اكثر لقول جمع انه عورة منها دون الوجه في النظر والعكس لم يقل به احد
ولا تضر ستره بثوب شفاف عند نحو خشبة ولو بلا حاجة لستر راس الرجل بمظلة فان وقعت فاصابته
بغير اختيارها فان رفعته فورا فلا شيء او عمدا او ايسد امته فالاثم والفدية **وحرم به ستر شيء وان**
قل من راس رجل وان نزل كقميص **تعمد** ولو بلا حاجة كشفه مع جزء مما يحاذيه من بياض الجوانب اذ مالا
يتم الواجب الا به واجب **لا ستر شيء من احدهما** اي الراس والوجه بغير محيط **لحنثي** مشكل فلا يحرم عليه
الا ستر ما او ستر بعض مزيل منهما اي في احرام واحد ويجب الفدية ح لتيقن ستر ما ليس له ستره ولذا
تتمة في الاصل فراجعها اما ستر واحد في احرام والآخر في احرام آخر فلا فدية فيه كما بينته في الحاشية
وانما يحرم ستر ما مر من الرجل والمرأة والخنثى **مما لف** اي **يعد** في العرف **ساترا** وان لم يحط به ولا اعتيد
الستر به **كطين** ومرهم وحناء **وان** اعتيد ولو بغيره ان قصد بها الستر كما هو ظاهر **لا ستره بنحو**
خيط ستره به وان لم يكن عريضا كالعصابة **ولا حمل** بكسر اوله اي محمول كقفة وضعها على راسه لا بقصد الستر والا
فالفدية كما قاله جمع متقدمون وقضية الحرمة وجوب الفدية ايضا على الاوجه ان استرخت حتى صارت كالمتلفع
وان لم يقصد الستر **وما** غطى فيه ولو كذا وهو ح استظل به وان تستر او قصد الستر به فيما يظهر
اذ لا يقصد به عرفا بخلاف القفة فيما مر ويؤيده وسادة او عمامة وستره بما لا فدية كان رفعه بنحو عود بيده
او بيد غيره وان قصد الستر فيما يظهر ايضا لان ذلك لا يعد ساترا وانما عد نحو ماء الكدر ساترا في الصلاة لان
المعتبر ثم منع ادراك لون البشرة وهنا الساتر الصرف وان لم يمنعه لزجاج وساتر رقيق يحكي البشرة ومن
قال لا يضر هذا اضاف فقد وهم **ويفدي** ستر جزء من راسه وان لم يعقده اذ لا فرق فيه بين المحيط وغيره
بخلاف بقية البدن ومنه الوجه **فلا يحرم** ستره بغير محيط لقوله صلى الله عليه وسلم فيمن مات محرما خمروا
وجهه ولا تخمروا راسه فرواية لا تخمروا راسه ولا وجهه وهي او محمولة على ما يجب كشفه من الوجه كتحتي
كشف الراس **وحرم على الرجل به ستر بدنه** او مضمونة **بمحيط** به او ببعضه ولا فرق بين ان تكون احاطته
بخياطة ونسج وعقد لحبة لبد او لزوق او ازرار في عروة **وشد** بخلال او سوكة يجمع به الرداء عليه او الا زار

على ساقه والمحيط بعض البدن **كلبس لحية** لانه في معنى القفازين وللشارح المحرري هنا اشكال وتردد
اجبت عنه في الاصل مع بيان بطلان تردده **والمنسوج** نحو درع من زرد ولا فرق بين كون الساتر خاصا بمحل
الستر كلبس التحية وان لا ستر بعض البدن ببعضه بوجه جائز وببعضه الآخر بوجه ممنوع نحو **لف ساق**
او يد **بازار** يستقر نصفين ولف على ساق نصفا وقد **عقد** عليه او حيط او شد وان لم يلف النصف الآخر
فيما يظهر ومن غير بعضها اراد الغالب **لا لبسه** اي الازار فلا يحرم **ولو عقده بلة** كلبس اوله او نحوها
في محزم بضم اوله اي في حجز الازار اي معقده لحاجة احكامه كمحل التولي وهو ملزوم ولا شده
بخيط ولو مع عقد الازار لحاجة ثبوته لا عقده بازار في عروة وان تقارب ولا عقد رداء بها وان
تباعدت بل او بزر واحد كما هو ظاهر او طرفيه بخيط او دونه او بنحو خلال لانه ح كالمحيط وانما
حلت الازرار المتباعدة في الازار للاحتياج اليها فيه بخلاف الرداء ويكره شد طرفي ازاره في طرف
رداءه من غير عقد لا مجرد عروة فيه **ولا ارتداء بقميص** ونحو قباء لا احاطة فيه والا كان ادخل
به في لبسه اثم وفدى وان نزعه فورا ولا التحاف بنحو عباءة وان لقه عليه طاقات اذ ليس لبسا عادة
كازار اورداء لفق من رقع وادخال رجليه ساقي خف ويده كم قميص منفصل عنه والقاء نحو عباءة
عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام او قعد لم يشتمل عليه الا من يده امر فان ادخل رجلا فوق خف
او سراويل اثم وفدى خلافا لمن غلط فيه **نعم** لو ادخلها خفا لا يسد عنه لم يلزمه شيء فيما يظهر
كادخال يده كم قميص منفصل عنه بحيث مع ان كلا فيه مانع من تسنيه اليه ولا تغلبه سيف وشد نحو هميان
ومنطقة وان لم يحتج لذلك ولف عمامة بوسطه ولا يعقدها ولبس خاتم وكذا اجبانة بخوخ فيما يظهر
من كلامهم **وله** اي المحرم **ستر** بما منع منه **لحاجة** **وله حلق** لكل راسه او بعضه **لحاجة** كمرض قمل او
وسخ دفعا للضرر والاثم اذ يهافي سائر هذا الباب ما فيه مشقة لا تحتمل مثلها عادة وان لم يحتج اليه
ويجب **بها فدية** وفيما اذا حلق حلالا او محرم راس محرم بغير اختياره قبل دخول وقت **ولزم** الدم
الواجب بسبب الحلق **حالق** شعر محرم **ملزم** بفتح الزاء **وتاسم** ومحنوط وغير ممتن ونعني عليه لانه
المقصر ولان الشعر في يد المحرم كالوديعة لا العارية وضمان الوديعة مختص بالمتلف وللمحلوف
مطالبته وان كان الوديع لا يخاصم لوجوبه بسببه ولان تسلمه تم باذنه ولكونه في مقابلة جزئه فاردف
فطرة الزوجة الحرة ليس لها مطالبة زوجها باخراجها ولا يسقط باخراجه بلا اذن المالك لتوقفه
على النية **وخرج بملزم** الآمر والسائق مع قدرته على الدفع فيلزمه التعزير فيما عليه حفظه ومحل
تقديم المباشر على الآمر اذا لم يعد النفع على الآمر بخلاف ما اذا عاد كغاصب شاة امر آخر بذبحها
لا يضمنها الا الغاصب ولو طار نحو فار لشعره فتوانى مع قدرته على دفعه لزمه الدم وبالمحرم الحلال
فلا فدية على محرم حلق شعره وقد يجب على الآمر كان امر حلالا او محرما حلالا او محرما بحلق محرم او نحوه
وحصل الحالق او اكره او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره والا فعلى الحالق **لا فاقد ازار ونعل**
بالطريقة السابقة في التيمم فلا فدية عليه اذا **لبس سراويل** في الاول لم يتأت به ازار على هيئته ولم

يقدر على ان يستدل به اذا كان مثله قيمة او قدر لكن يضحي ومن ندر وفيه عوده وان نأتي منه اذا لا يقطعه لانه
اضاعة مال وليس حراما في الباقي وقد قطع اسفل الكعبين لا مرية والاصل في مباشرة الجائز نفي الضمان و
كالخف المقطوع دون الكعب وهو الشرموز والزربول الذي لا يستر الكعبين وان استر ظهر القدمين
بالباقي في الثانية وقول الزرنجي المراد بقطع الخف اسفل من الكعبين ان يصير بالقطع كالنعل ولا يكفي
تموينه حتى يصير كالزربول يرده كلام الروضة كما بينته في الاصل نعم لو قيل يجب قطع ما يظهر
به العقب لم يبعد والمراد بالنعل في كلامه كالمتن الناسوتة ومثله المداس العرف اليوم وقيل
لم يتر سين جميع الاصابع وخرج بالفاقد غيره فيحرم عليه لبس ذلك حتى لو استدام ولا يجد
فدية على الصحيح اذا زال لزمه الدم ويأتي هنا في الاعارة والشراء نسيئة وقرض الثمن ما مر في التيمم
وظاهر كلامهم انه يجب وفقد النعل يجوز له لبس الخف المقطوع وان لم يجب الى ان يجد
بلا بدل من اذى حاجة وحرم به اي بالاحرام على المحرم الذكر وغيره تطيب في ملبوسه او بدنه ولو اشتم
للراي عنده والمحرم بما يقصد منه ريحه اي بان يكون معظم المقصود منه الرائحة والتطيب به او باتخاذ
الطيب منه او يظهر فيه هذا الغرض كورد وياسمين وورس وعنبر وغيرها مما يطيب لا تطيب و
اتخاذ الطيب منه وان لم يسم طيبا وريحان فارسي وغيره ونرجس وآس وشوشن وبنفسج ونارنج
وغيرها مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب وشرط الرياحين ومنها الفاغية ان تكون رطبة نعم
الكافوري بالمعجمة ولو يابسا طيب فلعل هذا في نوع منه والا فالذي يملكه لا طيب في يابسه البتة وان
رش عليه ماء ورد وغلم بهذين حرمه نحو مسك وعود وكافور وعنبر وصندل بانواعه بالاولى ودهن
بنفسج او نحو ورد وآس والمراد به نحو شيرج يطرح فيه ذلك اما لو طرح على نحو سمسم او لوز فاخذ
ريحه ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه ولا فدية ويحصل التطيب بان يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه
على الوجه المعتاد في ذلك الطيب كشد نحو مسك بثوبه لاجل عود والكل واشتم نحو ورد وان الصقه بانفه
والا لم يضر ولصق ماء ورد على بدنه او ثوبه او الصاقه بنحو انفه لا محرم وشمه وان كان فيه نحو مسك والا
لصاق بباطن البدن كعود ظاهر من ذلك الكل ما لو اكل مأكول مطيب بقي فيه ريحه اي الطيب لانه المقصود الاعظم
منه او طعمه لانه مقصود منه ايضا بخلاف محرم والتوت وكالاكل استعاط وانتحاله نحو ايهم مطيب واحتقنا
وفيه اشكال احببت عنه في الاصل وفرق بينه وبين عدم التحريم به الآتي في الرضاع بانه من شأن التغذي
انه يقصد بالادخال من اسفل ومن شأن الطيب ان يقصد به ملابسة البدن الشامل لظاهره وباطنه من
غير نظر لكونه مستعملا على الوجه المعتاد ام لا ولا يضر خفاء ريحه ان كانت بحيث لو اصابه ماء فاحت لا
تطيب بعوالة كتفاح وسفرجل وترنج ولا نحو دواء كمر نقل وسنبل وقرفا ودارصيني ومصطكى وحب
قلب وعفص ولا نحو دهن بادية كشيرج وقصوم وشفانين واوهر ولذا نحو حنا وعصفر ونور ونحو تفاح
وترنج ونارنج لان القصد بهذه اغراض اخر ولا نحو بان ودهنه كما نقله الامام والغزالي عن النص
واعتمداه واطلق الجمهور ان كلا منهما طيب وتوسط الشيخان بما عاب فقالوا دهن البان المطيب الحاو المطروح

في الطيب طيب وعنبر ليس بطيب وفيه كلام بينته مع رده والجواب عنه في الاصل ويجب على المحرم التطيب به
اي بالطيب على الوجه المحرم حال كونه عاقلا لا السكران مختارا عامدا عالما بتحريمه وبالاحرام وبكونه طيبا
يعلمه وان جهل وجوب الفدية في سائر الواجبة او حرمة بعضها فدية بخلاف ناس وان اثم كالصوم لا
كالصلوة اذ لا مدخل هنا فاتات الحج وان وجد بعض مثله عاقد كثيرا ونحو جاهل فلا حرمة ولا فدية وهذا
كلبس محرم ودهن بفتح الدال فيشترط في وجوب الفدية باحدهما هذه الشروط وفارقت هذه الثلاثة
نحو الحلق والقلم وقتل الصيد بانه هنا استمتاعات وتلك جنايات واستيلاء لا وضعا بها لا يؤثر فيه جهل ونحو
وسيعرض للفدية ايضا لكن لبيان كيفية الدم وبدله فلا تكرار ويجب الفدية ايضا على محرم احتاج لتداوي
بالطيب واذ جاز له ويتعين طيب احرام بعده وقد بقيت عليه بدنه او ثوبه الى محله الاول وعلم من
احدهما مع الشروط السابقة لان الفعل كابتداء التطيب لا بسبب انتقاله بنفسه بواسطة نحو حركة او نحو
لولده من غير قصد مع اباحة استدامته ويجب ايضا بسبب لبس فان صدر من المحرم لثوب طيب
لاحرام وبقي الطيب به بان نزعه ثم لبسه لان ذلك استيناف لبس مطيب وهذه مؤنة مما قبلها بالا
وفي انتقال الطيب فيها بالطلية بالنزع ويجب ايضا بسبب مس طيب ولو بملبوسه كان داسه بنعله و
قد علم الماس عبق بفتح الباء مصدر عبق يلبس لزق عينه او عبقت بغير علمه نعم وتوالى في
قلعها لان مسه وقد علم عبق ريحه فقط بان علم به وظن انه يابس لا يعبق به عينه فكان رطبا و
عبقت به فقد فعلوا خلافا للحاوي كالغزالي واما به فعبق الريح وحده لا يضر والاولى
الا ان كان من مجرة فمتى عبقت به عين الريح بان وصل اليه دخانه ويجب في ضرر سواء احملها عينه ام ثوبه
وان لم تعبق به عينه لم يضر فان كانت عينه كما دل عليه كلام الغزالي والماء المحمر ان عبقت به العين
حرم والا فلا ويجب ايضا بسبب نوم او جلوس او وقوف بفرش او مكان مطيب وقد عبق ببدنه او ملبوسه
بعض عين الطيب والا ان كان ثم حائل يمنع فان وقف فلا فدية وعلم مما تقرر ان الفعل كالثوب خلافا
لمن توقف فيه ويجب ايضا بسبب توان من قادر في دفع ما الحق عليه من الطيب بريح او غيره او تطييب
غيره له بغير اذنه وقدرته على الدفع لتقصيره فحصلت الاستدامة كالابتداء هنا بخلافها في الايمان
لا نظر لاستلزام الدفع بنفسه المماسة وان طال زمنها لان قصده الازالة ومن ثم جاز له نزع الثوب
عند يابسه ولم يلزمه مشقة والاولى ان يأمر من يزيله اما اذا لم يتمكن من الدفع كمن لم يجد من يرضى
باجرة مثل او يرضى بها ولم تفضل عما يصبر في الفطرة فلا فدية لا بسبب حمله الطيب لمسك بخرقة
لبس او غيره شدت عليه او بقارورة مضمومة الراس ولا بسبب حمل المسك في فارة ما شقت عنه او
الورد في منديل ثم شم الريح في الكل وقصده التطيب على الاوجه اذ لا يعد متطيبا بذلك فان فتحت الخرقة
او القارورة او شقت الفارة وجبت الفدية على المنقول وان نظر فيه الشيخان بانه لا يعد تطيبا ولا
ايضا ثم نحو مسك من غير مس ولا مسة الا ان لزق به شيء من عينه او حمله بنحو يده اذ الذي يظهر الحاقها
بملبوسه ما لم يقصد به تجرد النعل كما يعلمه كلام الاذرعي وحمله في امتعة هل باق فيه التفصيل السابق

المصحف او نعرف بان الملحظ ثم عبده هنا من الاناطة بالعرف كل محتمل والثاني اقرب وحرم بالاحرام دهن
بشيء له رائحة وان خلقت ولو لامرأة والحق بها الجب الطيب سائر شعور الوجه واعمره جمع وهو متجه
الا في شعر اللحية والخد اذ لا تقصد تغيره بما يحاذي دهن راس غير متطيب وان خلق او شعره منه من ذكر او
غيره بدهن ولو غير متطيب كشحم وشمع دابيين وسمن ودهن لوز ونحوه وزيد لا لبن وكشيرج ونبت لمائه
من تزيين الشعر وتليينه المنافيين لعبد المحرم اشعث اغبر اي شانه الماء ونبه ذلك اما متطلع وهو مزيل
نبت فيه شعر خلقة او لمرض واقرع وذفن الامر فلا يحرم دهنها لانتفاء ذلك الصبي بخلاف الاخنثى
يتوقف بالتطيب وان كان هو لا يتمه ولو كان بعضه اصلع جاز دهنه دون الباقي لا خضب لشعر الراس و
اللحية بنحو رقبي حنا لانه لبس بطيب ولا في معناه نعم يحرم بسواد الا باذن حليل او لجهاد
اما ما عدا نحو الراس واللحية من سائر البدن وشعوره فيجوز دهنه وفي المحرم هنا وفيما ياتي الدم والمحرم
وحلال دهن حلال لا محرم كالحلق وحرم به على الذكر وغيره ابانة طفر صحيح من يده او رجله او من محرم
آخر قلما او غيره قياسا على الحلق لا ان ابانه بعضوه اي بعد وان حرمت ابانته لمعنى آخر لانه حينئذ تابع لا
مقصود بالازالة اما المنكسر من الظفر او كله فله ازالته اذ لا اثم تعاطيه ولا دم وحرم به ايضا على ذكر ابانة
شعر من الراس وسائر البدن باي نوع كان من نفسه او محرم آخر لان ابانته تحلله اي بعده وان لا تابع لكن
تسن الفدية والمراد بالطفر والشعر الجنس ليصدق بالواحد وبعضه او ان كان الشعر نابتا في باطن
عين او غطاها الضرر ولا فدية وانما لزمت في حلق شعر الرأس كله لان الضرر من غير المزال ومن ثم لو
غطى عينه هاز قطع المغطي فقط ولا فدية وله اي المحرم غسله اي شعر راسه وسائر بدنه بسدر
ونحو خطمي اذ لا تتميه فيه والاولى تركه لانه كالانتقال نعم هو بما فيه زينة كالاشنان مكروه الا لعذر
ولذا حتم في وضعه ثم يقطع بها شعر وكذا ان انقطع واحتاج اليها وتسريح شعره لكن برفق لئلا
ينتف ولا دم يلزم ان سدها نتف مشط بعض شعره حين تسريحه او انتتف بنفسه لان الاصل
براءة الذمة وحرم بالشروط الآتية في الافساد وتركها هنا لظهورها مما قدمه على المحرم ولو بالاحرام
مطلق نكاح اي وطي ولو لبهيمة في قبل او دبر بذكر وان قطع من بهيمة وبعد رحشفة من مقطوعها
لقوله تعالى فلا رفث اي لا تقفوا الرفث الجماع ويحرم على غير محرمة تمكين حليل محرم منه وعلى
حليل حلال وطي حليلة محرمة الا تحليلها بشرطه وحرم ايضا تقبيل مائة اي الوطي لقبلة ونظر ولمس
ومعانقة بشهوة ولو مع حائل وان لم ينزل وتعبير الحاوي بالناقضة اي الوضوء تبع فيه العزيز وفي
المجموع انه غلط اتفاقا اي الاقتضائية حرمة اللمس بلا شهوة ووجوب الفدية باللمس ناسيا او جاهلا
للنقض به وحل المعانقة بشهوة بحائل لعدم النقض وليس اذ لا في الجميع ولا دم في نظر بشهوة وقبلة
بحائل وان انزل فيجب ان باشر عمدا بشهوة وان لم ينزل وباستمناء ان انزل ويندب رجم دم للمقدمات في جماع
وقع بعدها ولو بين التحللين او بعد الجماع المفسد وان طال الفصل بينهما اما حيث لا شهوة فلا اثم
ولا فدية وحرم عليه ايضا عقده اي الوطي اي المقصود به حل الوطي فقط وهو عقد النكاح دون عقد

الشراء لان الوطي فيه تابع لمقصوده وهو الملك بنفسه او بوكيله ولا يصح كما يأتي لقوله صلى الله عليه وسلم لا
ينكح المحرم ولا ينكح وهو شامل للزوج والولي وبما اقترن به الضمير علم انه لا استخدام في عبارته
ومن ادعاه فقد ابعد كما بينته في الاصل مع الجواب عن زيادته هذا مع الاستغناء عنه بما ياتي في الخصائص
والنكاح وهذا مستثنى من قولهم من فعل حراما بالاحرام لزمه دم ومثله اصطيادا ارسل بعده الصيد
ومتسبب نحو اسارك في قتل غير الصيد وما مر في بعض المقدمات ويكره زفاف مع احرام احد الزوجين
وشهادة محرم في نكاح ثم عدل اليها عن الواو التي باصله لايهامها العطف المفسد للمعنى عمدا
اي الوطي قبل تحلل اول من الاحرام بحج وان فاته او كان بعد وقوفه وفيه تحلل العمرة بعلم اي مع علم الحرمة
ومع اختيار ولو كان بصبي وزق لان عمد الصبي عمد والوقوف مكلف يفسده اي النسك المتطوع وضوء
لنفسه او غيره اما ناس ومجنون ومغمى عليه ونائم وجاهل قرب عهده او بعده عن العلماء و
متعمد بقدر ما تدوم وتجامع بعد التحلل الاول فلا يفسد نسكهم لان المغلب هنا معنى الاستمتاع كالطيب
وهذا الرد فانها اذا قرصت اثناء عمرة او حج ولو بعد تحلل اول خلافا لما توهمه عبارته تفسده و
قصر زمنها لما فيها من الكسر العبادات ولا يشكل عليه عدم ابطالها اثناء الوضوء لانه يتمه في الاول
ويجب على افسده نسكه به اي بوطي لا بردة اتمام لما افسده باتيانه بجميع مقتضياته ويجتنب جميع
منهياته والا لزم دم لكل منها الاقتداء جمع من اكابر الصحابة رضي الله عنهم بذلك ولا مخالف لهم اما ما
افسده بردة فلا يجب اتمامه واذا اسلم ثم ارتد احتمل ما يظهر ولذا لم يعد فيما كفارة وتجب
بافساد ونسك ولو نفلا بوطي لا بردة بدنة من الابل مجزية في الاضحية ذكرا او انثى وهي كفدية مفقود
وشاة جماع لا يفسده فيما يظهر عليه يعني الحلال المحرم الجامع دونها اي المراة وان فسد نسكها فان
وجدت فيها الشروط السابقة كانت كتلك فهي عنه فقط اما لو كان الواطي حلالا او تحلل التحلل الاول وهي
حليلا كان او غيره او محرما غير حليل لزوال وفسد نسكها او وطئت بين التحللين فعليها الفدية كما لو افسد
ذكر حليلها المحرم وهو نائم او مكنت مجنونا او بهيمة كما بينت ذلك كله في الاصل والحاشية وفي الحال
الاول تلزمه الفدية فقط دونها وان قربا وفسد نسكاهما نعم الافساد لا يسقط
لزومهما جميع مؤن القضاء بل ولا نفقة لها لانها مسافرة لحاجتها بسبب تعدت فيه وحدها ثم
ان فقد البدنة باثم بعدها بثمن المثل وقد قدر عليه فاضلا عما يعتبر في الكفارة مما ياتي في بابها وجبت
بقرة مجزية في الاضحية ذكرا او انثى ثم ان فقدها لذلك وجب سبع شياه مجزية في الاضحية ذكورا او
اناثا او من ضان او معز او منهما ثم ان فقدها لذلك وجب طعام مجزئ في الفطرة بسعر ان ملك
تقوما بقيمة بدنة لانها الاصل فتقوم بدراهم بسعر ملة في اغلب الاحوال عند جمع وحال الوجوب
عند آخرين وحال الاداء عندي اذ هو قياس الكفارة ويشتري بها طعاما ويتصدق به او يخرج طعاما
بسادسه ثم ان فقد الطعام لذلك وجب صوم لاتمام يكون عدد ها عدد امداده اي الطعام المساوي

المذكور بان يصوم عن كل مد يوما ويكفر المنكسر فعلم ان هذا دم ترتيب وتعدد ويجب بالافساد بالوطء
مع الاثم والكفارة **قضاء** لما افسده ولو تطوعا من قن وصبي بمعنى ترتبه في ذمته كعمرة ما انفقه وقضاء
لكن الواجب قضاء القضية لا القضاء فلو احرم به عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الاول
وكفارة لكل واحد من العشر **وضيق** عليه القضاء فيلزمه الاتيان به فورا فيحرم بالعمرة عقب النفوذ منه و
بالحج في سنته ان امكن بان يزول حصر يحلل به بعد الافساد والوقت باق والا فمن قابل وسميه ذلك قضاء
بالمعنى اللغوي لو توعدني وقته ولو العمرة او اصطلاحي نظرا الى انه بالشروع فيه تضيق وقته ابتداء وانتهاء
بخلاف الشروع في الصلوة لا يتعين آخر وقتها وهذا **كالكفارة** بعد واي تعد بسببها كوقاع رمضان
وقضاء صوم وصلوة بعذر اي بسبب الترك عذر فالباء عذر فيلزمه الاتيان به لذلك فورا لان المتعدي
لا ييأس بسببه التخفيف **نعم** فاقد الطهورين لا يلزمه فورا وتمطر يوم السبت اذا ابتدأ كونه من رمضان
يلزمه قضاؤه عقب يوم العيد لما مر مع عدم تعديه **ويقع** اي يحصل **بقضائه** اي الشيء الذي افسده
مثله اي ما كان يحصل بدلولا الفساد من حجة اسلام او تطوع حتى لو افسده ثم نذر حجا لم ينصرف
القضاء للنذر وان نواه وسر بيان صيغته وانه لا يتعين له زمان الاداء **واذا افسد قن او صبي نسكه**
بجماع **صح قضاؤهما** قن من صبي ورق وان لم يكونا من اهل الفرض اعتبارا بالاداء ولا يلزم مستقبل
اذن في الاداء اذن في القضاء وكما لهما فيه يصير فاسدا لحجة الاسلام او عمرة فيلزمهما القضاء من قابل كما مر
وينصرف نسكه احرم به احجبين عن مستاجره ثم جامع فيه جماعا افسده **للاجير** حتى يفسد من جهته
ويلزمه الاتمام والقضاء عن نفسه لان العقد لم يقع الا على عقد صحيح ثم تنفسخ اجارة العين و
المستاجر في اجارة الذمة وان احاج حجة عند بعد القضاء كما ينصرف الحج عن المستاجر ويحصل للاجير
بفوات له لا اهل فوات الوقوف لانه ينسب الى تقصير في الجملة فلزمه ان يتحلل بافعال عمرة ويخرج دم
الفوات **لا بمحل احصار** حصل للاجير فلا يوجب انصرافه اليه خلافا للحاوي بل يبقى للمستاجر اولا
تقصير منه كالموت **ولا ان** احرم الاجير عن المستاجر بحج او عمرة ثم صرفه فلا ينصرف ويقع للمستاجر
ويجب له اي للاجير عليه **اجرة** وهي المسمى في الصحيحة ولذا اجرة المثل في الفاسدة الا ان اتمه يقع عليه
بانه ينصرف له او بانه لا اجرة له لعدم الاوجه لانه حج لم يقطع في شيء كالموت رضه واسقاطه على ان البيع كله
للمالك **وعمرة القارن** التي احرم بها مع حجته او ادخلها عليها **تسع حجة فواتا** بفوات الوقوف وان لم تتأت
هي وامكنه ان ياتي بافعالها بعد فيلزمه دم للقران ودم للفوات ودم في القضاء وان افرده وتسعه ايضا
فسادا وان كان قد اتى بجميع افعالها **لجماع من احرم قارنا وقد حلق شعر راسه بعد سعي طواف قدوم**
بان طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق تعديا او لضرورة قبل الوقوف او بعده ثم جامع قبل التحلل الاول
فتفسد العمرة ايضا وان كانت في هذه الصورة لو افردت لم تفسد **وتسعه** ايضا **صحة** وان لم يحصل
جميع افعالها وذلك **لجماع من** محل التحلل الاول بغير الطواف بان وقف ثم **رمى وحلق** فلا تفسد عمرته
وان بقي من افعالها الطواف والسعي **ويحرم باحرام** وان لم يكن في الحرم **وبالحرم** وان كان حلالا ولو كافرا

ملتزما وان لم يكن فيه الا القنابد وحده او المصيد وحده او كان الذي فيه دخل احدهما وقد اعتمد عليهما الا
عليهما نظير ما مر آخر الاعتكاف فيأتي هنا جميع ما مر ثم ومر ثم كانت العبرة بمستقر غير القائم ولا
اثر لكون غير قوائمه في الحرم كراسه الذي لم يعتمد عليه وحده ان اصاب ما في الحل والا فمن عليه على الاوجه
تعرض الحيوان الآتي بالنص والاجماع فهو مصدر مضاف للمفعول وانما يحرم التعرض بالتنفير
وغيره مما ياتي لحيوان **بري** من طير وغيره **وحشي** وان استانس كما ياتي ومن ثم قالوا في الدجاجة
انها وحشية تمتنع بالطيران وان كانت دنيا الفت البيوت قال الماوردي وتبعه الروياني وكذا اوز
ان تحض بعناصره اي يكون من جنس شائد ذلك لان العبرة هنا بالجنس دون الافراد كما هو ظاهر
ثم رايت الماوردي احترز بذلك عن البط وهو ما لا يطير من الاوز فقال انه ليس بصيد وبما ذكر
يندفع ما ذكره ويعلم ان البط صيد لان شائد ذلك **ما كول او مركب** اي متولد منه اي من البري الوحشي
الماكول بان يكون في احد اصوله وان بعد كما هو ظاهر من كلامهم موصوف **بصفة** الصفات الثلاث
ومن غيره ويصدق غيره عقلا بغير ما كول من بحري او بري وحشي او انسي وبما كول من بحري او انسي
لمتولد من ضبع وضفدع او ذيب او حوت ومن حمار وحشي وحمار اهلي ومن شاة وظبي تغليبا للماكول
هنا وللغرم في حكم الاكل لانه الاحتياط ومن ثم غلب حكم النار فيما لو كان يفتش فيه وفي البحر وانما يحرم
ذكره متولد بين زكوي وغيره لانها مواساة وخرج بما ذكره البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر للاستيلاء
وان كان في الحرم والمراد به الماء ولو في بحر بر والانسي لتعذر وان توحش وغير الماكول والمتولد منه
بل يندب لمحرم ولو بالحرم قتل كل موذ منه طبعا **نعم** يكره لمحرم التعرض لعمل راسه او لحيته لئلا
ينتتف فان فعله فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا ويحرم قتل النحل والنمل السليماني والبط والهدهد
والصرد وما فيه نفع وضرر كنفعه وصغر لا يسن قتله لنفعه والا يكره الضرر وما تطهر منه ضرره
نفع لسرطان وخرج بكره قتله وخرج المتولد بين وحشي غير ما كول وانسي ما كول كمتولد بين
ذيب وشاة او بين غير ما كول لبن احدهما وحشي كمتولد بين حمار وذيب او زرافة كما في المجموع لكن
صوب الاذرعي انها من ما كول كمتولد هاتين ما كولين او بين اهليين احدهما غير ما كول كا
لبغل والمشكوك في توحشه او اكله او الاكل او توحش احد اصوله فلا يحرم التعرض لشيء منها طافا
لما توهمه عبارة الحاوي لكن يسن فداء الاخير ويوجه مر ذلك ان المشكوك فيما اعتمد عليه من الحل والحرم
لا فدية فيه لكن يسن ولا يختص الحرمة والجزاء بمبدئ الصيد بل يحرم التعرض لبيضه **وبيضه و**
غيرهما من سائر اجزائه كشعره وريشه ويضمنها بالقيمة مع نقصه ان حصل فيه نقص وانما يحرم
التعرض لذلك حال كونه **مفقوسا** لقشر بيض النعام المذر فيضمنه بذلك لان له قيمة اذ ينتفع به بخلاف
المذر من غيره ولو نفر عن بيضه او احضن بيضه دجاجة او احضن مع بيضه غيره وفسد بيض الصيد
ضمنه حتى لو تفرخ كان من ضمانه حتى يمتنع طيرانه ممن بعد وعليه ويلزم مدعي الصيد المملوك مع الضمان
لمحرم الله تعالى بما ياتي الضمان بالقيمة مطلقا للاذي وان اخذه منه برضاه كعارية **نعم** انما يحرم

تعرض لصيد حرم غير مملوك لا الصيد مملوك كائن في حرم بان صاده حلال في الحل فملكه ثم دخل به الحرم فلا يحرم
على حلال التعرض له بوجه بخلاف المحرم لاحرامه ولا أثر لتوحش طار على الانسي كبعيره وضده
كغزال استانس فيجوز التعرض للاول لا للثاني للاصل فيهما ويزول ملكه اي المحرم عنه اي عما ذكر من صيد
ونحو لبنه اذا احرم وهو في ملكه والحاق نحو اللبن الذي شملته عبارته في ذلك غير بعيد لان الاصل في التابع ان يعطى
حكم متبوعه باحرامه فيلزمه ارساله بان يطلقه اطلاقا كليا حتى يجب رفع اليد الحكمية عنه وان يحلل حتى لو
قتله بعد التحلل ضمنه ويصير مباحا فلا غرم له اذا قتل او ارسل ومن اخذه ولو قبل ارساله وليس نحو ما ملكه لا
ملك الصيد لا يزاد للدوام فيحرم استدامة كالقياس بخلاف النكاح وانما لم يؤمر كافر اسلم بعد ان ملك عبدا
مسلما بازالة ملكه عنه لان ما هنا اضيق اذ يحرم على المحرم نحو استدامة الصيد بخلاف الكافر في العبد المسلم
ولو ماتت بيده ضمنه وان لم يتمكن من ارساله اذ كان يمكنه ارساله قبل احرامه وان لم يجب اتفاقا لانه اتلاف مال
ويعلم ان لا يحرم ولو احرم احد مالكيه بعد ارساله فلزمه رفع يده عنه ويتجه ان الولي يلزمه ارساله
صيد بملك مولييه ويضمنه احد من قوليهم تلزمه كفارة محظورات احرامه لانه المورط له وان الرهن لو احرم
ذا الملك عنه ان ايسر ولزمه فتمتد رهنا مكانه والا لم يزل رهنا لحق المرتهن كصيد المرهون وخرج بما
الحلال في الحرم فانه لا يحرم عليه بملكه كما مر ومن مات عن عبد وله قريب محرم فانه يزيله كما يملكه بالهبة
بالعيب ولا يزول ملكه عنه في الصورتين الا بارساله خلافا للحاوي ووجب ارساله كما لو احرم وهو في
ملكه فلو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل وللصنف هنا فرقا بين زوال الملك عما يملكه قبل الاحرام وعدمه
فيما يجده حال الاحرام بنحو ارث اعترضه الجوجري بما ذكره عليه في الاصل تجب من الملك
القهري كما صوبه هو شارحا لو قبل قبضه هبة او وصية بنحو صيد له لتصير بقبضه قبوله ذلك وان نهاه السيد
عنه ولذا لو اصطاد قبله صيدا فملكه بسيده المحرم فقبله لحله ايضا ولا نظر لاحرامه لان المنع انما هو تملكه
الاختياري ويظهر ان جلد بذبح القن له ولا يقال يده كيد سيده لان محرر اليد هنا الاثر لذا وانما المؤثر الوصف القائم
بالسيد والقن حلي عنه ولا تملكه اي المحرم الصيد اختيارا بنحو شراء او هبة او قبول وصية لانه اذا امتنع ادامة
ملكه فاولى ان يمنع ابتداءه فيمتنع عليه قبضه وح فيضمنه بقبض بنحو شراء او عارية او وديعة ثم ان
ارسله فالعهدة الجزاء وان رده لمالكه فالجزاء حتى يرسل فح يسقط ضمان الجزاء لا نحو هبة لان فاسدها
غير مضمون نعم الصحيح منها والمسا يحرم الصيد على مكلف قاصد عالم بالحرمة وبالتحريم او الاحرام مختار
ولا تشترط هذه في الضمان لانه من باب خطاب الوضع ومن ثم ضمن المحرم ومن بالحرم الصيد وان لم توجد
فيه تلك الشروط لكنهم اشترطوا في هذا الضمان مباشرة او غيرها على خلاف القاعدة في خطاب الوضع
كون العاقلة مميزا لتخرج مجنون ونحوه عليه وناسيا وطفلا لا مميزا ومن انقلب على فرخ وضعه الصيد على
مراشده جاهلا انه فاتلفه تعليلا لحق الله تعالى وظاهر كلامه انه لو احرم ولي عن مجنون او صبي غير مميز فقتل
صيدا لم يضمنه هو ولا الولي وكلام المجموع يؤيده كما يتبين ثم او عن مميز ضمنه هو لا الولي وليس كذلك كما مر
اول الباب بعنا ويل عبارته هذه ثم ضمان الصيد اما بسبب مباشرة لو سبب او وضع يد فالاول كالقتل ومنه

فيضمن المحرم ومن بالحرم ما اي الصيد الذي قتله وان منه ولو كان ذلك لاجل كونه جاء اذ هو لمصلحة
نفسه من غير ايذاء من الصيد ولو شبي الاحرام او لكونه في الحرم ولو حصل الحرمة وان عند وجوب اسلام
وقد العمد في الآية حرج فخرج الغالب او دنى الى هدف ثم عرض الصيد بعد رميه الى الهدف فاصابه
الشبهة لانه من باب خطاب الوضع كما مر والثاني هو ما اثر في التلف ولم يحصله كما يأتي في الجنايات فيضمن
ما تلف من الصيد بنحو صياح او وقوع حيوان اصابه سهمه عليه او وقوعه بشبكة نصبها لا النحو اصلاحها
في الحرم ولو بملكه او وهو محرم وان وقع بها بعد موته او بعد التحلل لتعديه حال نصبها ومن ثم لو نصبها
حلالا بغير الحرم لم يضمن ما تلف بها وان احرم ووافق تفصيل المحرر الآتي بانه يقصد به الاصطياد
ويضمن ما تلف منه بما الحل رباطه من كلب او فهد بمصاير اي المحرم او من بالحرم في الربط فقتل صيدا
حاضرا او غائبا ثم ظهر وبالاولى ما لو ارسله او حل رباطه اما ارسال غير المعلم فلا ضمان فيه على ما حرر ثم جمع
ونص عليه في الام لكن لما نقله في المجموع عن الماوردي نظر فيه ويجب الضمان لانه سبب وهو الاليق بقواعد
الباب ومحل الاول في غير الضاري ويضمن ما تلف منه بعض بئر وهو محرم بحل او حرم حال كونه
عدوا اي متعديا بانه لكونه في ملك الغير بغير اذنه او حفرها وهو حلال حال كونها في الحرم وان لم يتعد
به كان حفرها في نحو ملكه او موات لان حرمته لا تختلف بخلاف حرمة الحرم فلا يضمن ما تلف بما حفره بحل
بلا تعد ويحرم عليه كمن بالحرم الدلالة على الصيد بايماء وجه كان بل ويضمنه ان كان بيده والقاتل حلالا
ولو رماه قبل احرامه واصابه بعده او عكس ضمن تغليبا لحالتي الاحرام فيهما والثالث التعدي بوضع اليد
عليه فيضمن المحرم ومن بالحرم صيدا وضع يده عليه تلف حصل له وهو في يده ولو بنحو ودعة او بما
فيها كان زلق بنحو بول مولوته وان كان بعد سابق وقائد لان اليد له نعم ما تلف بانفلات نحو
بعير لا يضمنه وان فرط كما لو حمل ما يضاعفه بنفسه وقتل وان فرط بخلاف ما مر في نحو الطب
بان الفرض من وطء غالبا دفع الاذى فاذا اخل بتقصيره فوت الفرض بخلاف حمل وشبهه قوله في يده
ما لو اتلفه مثلف وهو فيها نعم يكون طريقا فقط اذا كان المتلف محرما وانما يضمن ما تلف
بيده ان كان اخذه لغير مصلحة الصيد لا ان اخذه لمصلحة كان اخذه لمداواة له او اخلصه من نحو شوك
فمات بيده لان قصده المصلحة ولا ان اتلفه لما صال عليه او على غيره لاجل دفع عن نفس او عضو محترم
او مال بل او اختصاص فيما يظهر لان صيالة المحقة بالمؤذيات ومن ثم ضمنه ان كان الصائل الذي ان لم
يدفع الا بقتله خلافا لما توهمه عبارته نعم يرجع بما غرمه على الرائب ولا ضمان والاثم بعد
بخطي جراد عم طريقه اي الذي احتاج لسلوكه بحيث انه لا مشقة بعده مع بخلاف نحو الدبة فيما يظهر
نفوذهم الا في لانه لجأ مراد هم به ما يشق حاجة هنا عرفا لا الضرورة الحاقة ثم رأيت الزركشي
قال لو اضطر الانحراف عن طريقه بمشقة احتمل التضمين والاقرب خلافه للمشقة انتهى ولا يوصف ما ذكر
لان نظره الى المشقة يقتضي انه لا بد من احتياجه لسلوك عين هذه الطريق وان الدبة هنا ليس
لانه لا مشقة في تركه وتفرق بينه وبين ما مر في القصر فانه رخصة وما هنا اتلاف وهو يحتاط له اكثر ومن

في الامساك فان النادر لا يعد شغلا عرفا وهو صريح في انه لا يعد حاجة هنا كما تقرر لما قتله منه بوطئه حيث
بذل جهده في ان لا يطأ الا ما لا بد له مؤوطئه لانه لجاء الى ذلك فاشبه فصد الصيد والمواضع بعوشه ولم يكلفه
وفصد الاول العرض لبيضه فاذا انحاه وفسد لم يضمنه ويضمن **حلالا** ايضا **فرخا** او نحوه من كل ما يتلف
بقطاع منه بيده **حبس امه** عنه حتى تلف **وهو** اي والحال ان الفرخ في الحرم لانه حبسها حتى ماتت عليه دونها
لانه اخذها من الحل **او هي في الحرم** دونه كما لو رماه من الحرم الى الحل ويضمنها بعد كما مر لهم ما مر لكونها
في الحرم اما المحرم فيضمن مطلقا ولو نفر صيد او لو في الحل او نفر حلال في الحرم ضمنه وصيده ما تلف به
حتى سكن ويضمن حلال ايضا بارساله وهو في الحل الى صيد في الحل ايضا **سهما مرميه** اي في الحرم فاصابه
وقتله لانه ارسل السهم اليه في الحرم وبالاولى قتل السهم له فيه وان ارسله في الحل لغيره او بارساله
وهما في الحل ايضا **كلبا** معلما على ما مر والحال انه قد **تعين** الحرم عند الارسال كما افاده بزيادته واو الحال
لطريقه اي الطلب او الصيد وان لم تكن هي الطريق المالوفة لانه الجاة الى الدخول فيه بخلاف ما اذا لم
يتعين لانه له اختيارا ولا كذلك السهم وضمن المحرم ومن بالحرم الصيد **بمثله نعما** اي من النعم الابل
والبقر والغنم لاية فالمثل تقريب لا تحقيق وفي الصورة لا في القيمة ويجب ذبحه ثم دفعه لفقراء الحرم
كما سيذكره والا لم يجز وكما لا يضمن جملته بجملة المثل يضمن **جزءه بجزءه** فاذا اخرج ظبيا فقص
نصفه فقيمته ضمن نصف شاة تحقيقا للمماثلة ثم يتخير بين ان يخرج النصف او طعاما بقيمته او
يصوم بعدد امداده ولو قتل محرم ومحلوم صيدا ضمن قسطه باعتبار الرؤوس وقيل يضمن الكل
ويضمن **مرتصا ومعيبا منه بمثله** من النعم مرتصا ومعيبا مع مراعاة نوع العيب فيضمن المعوار
بعوار او لو اعور يمين باعور يسار لا بعوار ويجزئ سليم وصحيح عن معيب ومريض بل هو افضل
ولو كانثى فيجزئ عنها لانه اطيب لحما ويجزئ هي عنه لانها اكثر قيمة وهذا باعتبار الغالب والا
فلا فرق في احد هما عن الاخر بين شاة قيمتها قيمته وغيرها وان نقصت قيمة المجزئ عن الواجب
والعصاة في المماثلة النص وان فقد اعتبر **حكم عدلين** من الصحابة ومن بعدهم **ولو** كانت عدلا لانها
ظاهرة ولم يشترط اسنة بعد التوبة كالحد **او كانا قاتليه** خطأ او لاضطرار **لا** ان قتلاه **عمدا** اي
تعديا ويشترط فقههما هنا بعد الباب وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب من استحباب محمول على زيادة
وظائفهما ولذا ذكروها وجزئيتها كما اقتضاه كلام الماوردي **اما قاتلاه تعديا** اي مع علمهما بالتحريم فلا
لحلهما بقتلهما وهو صريح في انه لو كان حلالا لم يزاحمه ولو حكم عدلان بمثل واحد ان بقيمة او مثل
اخر قدم من حكم بالمثل في الاولى لان معه زيادة علم بدقيق الشبه ويخير في الثانية كما في اختلاف المقومين
هذا كله فيما لا نقل فيه عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابة بيان او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم
من المجتهدين او عن صحابي او مجتهد مع سكوت الباقين والا اتبع ما حكموا به ولا يجوز تعيين ذكر
الصيد ثم تخيير وتعديل لان المأمور به الصوم من غير ان يقدر له الشارع بدلا فيضمن اثرا بالمثل كما مر
او بقيمته وفي شيخ او بقيمة مثله وهي اوضح **مكة** يعني بالحرم يوم الاخراج لا الوجوب وان تلف في غيرها

لانها

لانها حل ذبحه **طعاما** مخيرا في الفطرة فلا يجزئ التصدق بالعين وكما تعتبر قيمة المثل بمكة يعتبر ان
يكون الطعام المخرج بتلك القيمة **بسعرها** يوم الاخراج وله ان يخرج قيمة عدل ما شاء وبها ويجب
دفعه **لفقراء الحرم** الشاملين لمساكينه اي الثلاثة منهم والقاطنون اولى مما لم تكن الغربا احوج **ويعين**
ضمان الصيد المثلي بقيمة مثله طعاما في صورة وهي ما اذا كان الضمان **لحامل** من الصيد حبي عليها او
مثلها لا يكون الا حاملا وهي **لا تذبح** لنقص لحمها ومن ثم لم يجز في الاضحية على المعتمد فتعين اخراج
الطعام بقيمة مثلها بمكة او يصوم عن كل مد يوما اذ لو كانت تذبح لذبحت بمكة فقومت بها او هديا
كمن مثلي من جراد ونحوه من حيث انه يتعين فيه الاخراج بقيمته طعاما او الصيام اذ لا مثل له **لكن**
يوم حيث اتلف اتلف اذ لا مثل له يعتبر ذبحه بمكة ويعتبر العدلان في التقويم ايضا ويعتبر التعيين
في المثلي والمشبه به انه عند ارادة عدم الصيام يتعين ذلك والا فهو مخير كما مر فيه او ذبحه اذا ذبح
او تصدق بالطعام **او صام المسلم** في اي محل شاء **لكل مد يوما** هذا في غير حامل مما له مثل ففي حامل
وما لا مثل له يتخير بين الخصلتين الاخيرتين واذا انكسر شيء من الامداد التي اريد الصوم بعدها
كل منكسر فصام يوما بدله اذ لا يكفي بعض الصوم **ويجب في القاء جنين ميت** حبي على امه
وهي صيد ولم يمت **نقص امه** بما بين قيمتها حاملا وحائلا ولا يضمن الجنين الا ان تعين متقوم وانما
ضمن جنين الامة لشرفه فان ماتت فكقيمة الحامل فيما مر اما اذا القته حيا فان ماتا ضمن كلا بما نقصاه او
هو ضمنه مع نقصها المذكور وهذا كله بيان لما لم يقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن غيره
بتفصيله السابق **قتل** ثعلب شاة وضب وارنب حبين حدثي او حرف ذو **نعامة** ذكرا او انثى **بدنة** لذلك
لا بقرة ولا شاة **وحمار وحش وبقرته** والذكر من الوعل **بقرة وضبع** ذكر **كبش** وهو ذكر الضان والنعجة
نعم مرادا ذكر عن الانثى وعكسه لكن بطريق الدلالة لا الاصالة فما افاده بعض
عباراتهم هنا ان في الانثى ذكرا كقولهم في الضبع كبش بناء على قول الاكثر انه خاص بالانثى او عليه
كقول الشيخين فالاولى في الايل بقرة وهو الذكر من الوعل فيه نحو ذكر باعتبار الوضع لا مطلق الظبي فانه
وارنب ذكرا وانثى **عناق** ولد انثى المعز اذا قويت اي بان تجاوزت اربعة اشهر ما لم تبلغ سنة **ويربوع**
ويربوع بالكسر الباء جمع ربوة وهي دويبة اصغر من السنور كخلة اللون لا ذنب لها **جفرة** وهي انثى
المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به لانه حفر جنبا اي عظما او للوثه
الارنب حيث من هذين يتعين ان المراد بالعناق هنا ما جاوز اربعة اشهر وعليه يحمل قول الشيخين
يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع **وظبي** تيس وظبية **عنز**
وهي انثى المعز اذا اتمت الحاسة وفي غير الذكر جدي وانثى عناق وهو ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم
هو بعد ذلك ظبي او ظبية **وحمامة** والمراد بها كل ما عب وهذا كالفواخت واليمام والقمري وكل ذي
طوق اتفاقا ذكرا او انثى ام **لا شاة** من ضأن او معز وان لم يجز في الاضحية كالتيتل في الاصل ففي الفرخ
شاة صغيرة **ويجب في شبابه** اي باقي **الطير** غير ما ذكر لطير الماء والعصفور **القيمة** عملا بالاصل

المتقومات وقد حكى الصحابة بها في الجراد وقيل مما مات الله محترز بين ان يشتري بها طعاما ويحرجه او
يصوم عن كل مد يوما فلا يجوز اخراجه اذ اصلهم وان اتلف محرما قارنا او اكثر صيدا حرميا اي
الحرم فجزاء واحد يلزم مهما لاتحاده وان تعددا كما لا يتحد بتغليظ الدية وان تعددت اسبابه وانما
تعدد كقارن آدمي تعدد قاتليه لانها لا تتجزأ او اتلف القارنان احد امتناعي نعامة اي ابطال
طيرانها او عدوها فانقص من قيمتها هو اللازم لهما لان امتناعها واحد حقيقة لا آلة تعلق
بالرجل والجناح فالزائل بعضه فوجب النقص لا الجزاء الكامل فان كان النقص ربع القيمة مثلا وهب
ربع بدنة او طعام بقيمته او صام عن كل مد يوما وندب نحره اي المحرم من الصيد هديه فلا يحل
له ولا لغيره مطلقا الصيد هرمي ذبحه حلال فانه ميتة لان كلا منهما ممنوع من الذبح لحسي فيه كالعوي
وندب نحره ان احدهما اذا اصطاد لاكل صيد فذبحه لم يكن ميتة فيحل لغيره حينئذ ولانه الآن
مكلف بذبحه فهو غير ممنوع منه ويلزم من ذلك طهارة مذبحه وهي لا تفترق فيها المحرم وغيره
ويؤيد ذلك توقفهم في تحريم وجد صيدا اضطر اليه فذبحه واكله فظاهر ذبحه تعبدي ويلزم
منه طهارة لحمه وهي تستلزم حل اكله كما تقرر ولانا قد قوله المجروح له ذبحه لان مراده ان له ذلك
بعد امتناعه وما كان ممنوعا اذا حاز وحبه ولو كسر احدهما بيض صيد او حلب لبنه او قتل جرادا
حرم عليه لا على غيره على المعتمد اذ لا توقف حله على فعل وله اي المحرم اكل صيد غير اي غير
هرمي واحرامي بان كان صيد حل ذبحه حلال لكن ان لم يدل له عليه ولا اعانه كما باصله لكن ما قبله
يغني عنه او لم يصد له او بمعنى الواو اذ لا بد من انتفاء كل من الامرين والا ان دل او صيد له ولو
بغير امره وعلمه اثم بالله لا له وبالاكل لقوله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال وانتم حرم
ما لم تصيدوه او يصد لكم ولا جزاء عليه بدل لانه وكله باكله ما صيد له كما لا انفاذ عليه في
نظيره من قتل الآدمي نعم ان كان بيده صيد بذلك لان حفظه لازم له كما مر وله تحريم على حلال
اكل ما صاده حلال المحرم او ورد لانه وحرم على محرم وغيره وقطع وقلع نبات رطب حرمي اي في
الحرم نباتا او مملوك شجرا كان وان كان بعض اصل الشجرة في الحل او غيره وسواء في الشجر المستنبت
والنابت بنفسه واما غيره فمظنة ان يثبت بنفسه بخلاف ما يستنبت منه كحبوب وغيرها مما ياتي ولو
استنبت ما نبت بنفسه غالبا او عكسه فالعبرة بالاصل وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عن
ذلك ولو غرست شجرة حرمية في حل او عكسه اعتبر منبتها الاصلي ولو نقل حرمية الى الحرم وثبتت
لم يضمن او الى الحل لزم رد رادها والا ضمن قال الشوراني ولو غرس في الحل نواة حرمية ثبتت
لها حكم اصلها ويتجه تعلم ان كل ما تولد من حرمية وهو في الحل له حكم الحرمية اما اليابس فلا يحرم
قطعه ولا قلعه لانه محزون لا نبات وهذا القلع حشيشه الرطب فانه يحرم بخلاف اليابس
لكن ان مات اصله ولم يرج نباته اما قطع اليابس فيحل مطلقا ولو لغير حاجة لانه يستخلف اي
مع الاعراض عنه غالبا بخلاف الرطب فاشترطت فيه الحاجة وبخلاف يابس فانه لا يرجى نباته والحشيش

التحريم

حقيقة في اليابس فاطلاقه على الرطب مجاز ويجوز رعيه كالشجر باليابس وانما يحرم ويضمن قطع وقلع نبات
حرمي لم يؤذن فيه لامره ولشرفه وان لم يمنع المرور وغصن انتشر وآذى المارة كالصيد الموذي لا قطع وقلع
ادخر لحاجة لتسقيف او غيره لاستثنائه في الخبر لا مطلقا في القلع خلافا لما يوهمه كلامه كاصله لا قطع وقلع
ما اي شجر او حشيش يوجد يعلف بسكون اللام لبهيمة ودواء كالحنظل والسنا للحاجة اليه ولا يقطع للبيع
الا بقدر الحاجة ومن ثم حرم كما في المجموع قطعه للبيع ممن يعلف به لانه كطعام لبيع الكلب لا يجوز بيعه وجوز
جمع اخذه له واي او علف قبل وجود مسبب ليستعمله عند وجوده ورده الزركشي بان ما جاز لضرورة او حاجة
يتقيد بوجودها كاقتناء الكلب وجوز العراقي قطعه للحاجة تقطع الاذخر لها وتبعه الحاوي فعبر
بالحاجة لكن اعترضه المصنف بانه يعمهم جواز قطع الشجرة لاجلها وليس على اطلاقه ويجوز قطع وقلع الورق
المستنبت ولا يضمن اتفاقا كالحبوب والقطاني والخضر والآت ولذا ما نبت بنفسه ان كان مما يعتد به كالبقلة
والرجلة لانه في معنى الزرع واخذ اوراق الشجر الا بخبط يؤدي فيحرم ويرضاها وجود السواك نعم
يحرم اخذه لبيعه فيشجر لبنة اي بسبب قلعها او قطعها وان اختلف بحسب نعم محرمة في الاصح
اي لها اصل على الاوجه وتجزي عنها البدنة هنا لا في جزاء الصيد لانهم اعوا المثلية ثم الاصل ويجب بقطع وقلع
شجر صغير وهي ما قارب سبعها اي الكبيرة ولانا قد قول النووي في نكته يصير العرف لانه هذا
بيان له شاة محرمة في الاصحة والاوجه لانها ما جاوز سبعها ولم يشتد الى الكبيرة يجب فيها شاة اعظم
من ذلك ثم في التي لم تقارب سبع الكبيرة بان صغرت جدا كالعطاف والكلاء الذي يحرم التعرض له
قيمة وهي كالبقرة والشاة على وجه التخيير والتعديل كما مر في الصيد لا ان تخلف غصن مثله عامد الذي
قطع فيه للطعمة كالتوالد فلا ضمان فيه بخلاف ما اذا لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في سنه فانه يضمن بحسب
الصيد اذا اخلف كلاء ولو بعد عامه لانه الغالب هنا الاخلاف ليس غير المنقود ويحرم خلافا للاوزاعي
نقل حجر اي الحرم المكي وكذا المدني وترابه وما حل منه كاداوي الحرف الى الحل او الحرم الآخر كما شمله
كلامهم وصرح به جمع في النقل من الحرم المكي الى المدني وذلك لحرمته فيجب رده ولو مملوكا اليه ولا جزاء فيه
ان لم يرد ولا يلبس بناء فاشبه الشجر الا بشرط وبحث الزركشي جواز نقل طين حرج للدواوي بين الصدغين و
اتى العلماء وجواز النقل لحاجة كالشجر والحشيش وما وجد فيه من الاواني وشبهها اي مرتابه اولا هل يحرم
نقله عملا بالظاهر او لا عملا باصل براءة الذمة من الحرمة كما يحتمل وانحته هنا ان الاصل غلب على الظن كونه
منه حرم والا فلا ولا نظر للاصل الذكور لضعفه وليس نقل ماء زمزم بدعا كالاتباع ولو غسله وهو نقل
تراب الحل واتجاه الى الحرم كما في الروضة لكن في المجموع اتفقوا على ان خلاف الاولى لانه يحدث لها حرمة
لم تكن ولا نقال ملكوه لعدم النهي ويحرم اخذ طيب اللحية فاذا الذي ابيضا مسح طيبه بها ولبسي شبلة
الآن بغير ستر بها واخذ شعرها الانفسهم وحرم المدينة ستر بها الله وادام على مشرفها افضل الصلوة
والسلام ووج بالرفع وهو بفتح فتشديد واد بصحن الطائف لكلة ستر فيها الله تعالى في حرمة للصيد
والنبات اي ونحو التراب في وج ايضا على ما شمله كلامهم للاخبار ورد فيه بذلك والقطع بالنون ليس بحرام

لكن جاء في النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة والجزية فلا يحرم صيده لكن لا يملك بإثباته ويضمن ما أتلفه منه
لأنه ممنوع منه بخلاف الصيد فكالرافعي وضمانه بالقيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية وقال
النووي ينبغي أن يكون مصرفها بيت المال **فقط** أي دون الضمان لأنها ليست محلاً للنسك **وندا** أي حلق **لتعوز**
رأسه وساير بدنه فيها جزاء واحد بالشروط الآتية **أو قلم** لجميع أظفاره كذلك وإن كملت الفدية ثلاثة وله
تداخل في صيد وشجر وإن اتحد جميع ما يأتي لأن النظر للمماثلة فيه بدنا في الداخل **أو نوع استمتاع غير**
جماع وإن كان ذلك الاستمتاع الذي هو غير الجماع **بما** أي مع نوع آخر **شمل** أي اشتمل الاستمتاع عليه **كلبس**
قميص وعمامة وسراويل وخف أو ثوب **مطيب** وطلي رأسه مطيب ستر وتكرير لبس قميص ونزعه مطيب
جميع بدنه ودهن رأسه ولحيته فيلفيه الجميع جزاء واحد بشرطه الآتي خلافا للحاوي كالرافعي في لبس
المطيب أما الجماع فلا يدخل جزاؤه بل الأول يدخل بعده بيانه وإن اتحد جميع ما يأتي لمزيد
التغليظ في أمره ومن أنه يدخل في جزائه ما سبقه من مفسدة ما منه ولو كان يزيح ويعود والأفعال
سواء صلة وحصل قضاء الوطء جزاء فالكل جماع واحد وأما إذا دخل الجزاء في الحلق وما بعده **فاتحاد**
ش أي بسببه أو بعده بأن تقع تلك الأفعال المتعددة على التوالي المعتاد وإن طال في لبس ثياب كثيرة
أو تكرير العمامة على الرأس ولا فيدخل بعضها على نحو قميص لبسه أولا لأنها وجبت بلبسه كلبس قميص فوق
قميص **نعم** إن ستر شيئا لم يستتر بالأول بعد مدة إن لم يتحد الزمن كلبس سراويل ثم قميص
لا عليه الآن طال السراويل لأنه ستر ما لم يستره القميص هذا هو المعتمد كما بينته في الأصل وبالجملة
فكان عرفا فيما يظهر ولا يضر الانتقال عن المكان الأول إلى ما يناسبه عادة فإن اختلف زمانا أو مكانا
فلا يدخل مطلقا وإن اتحد أيضا دخل عند الجماع حيث **لا** يكون **يتخلل تكفير** أي بعده فإن تخلل وجب للمتعدد
بعده فدية أخرى مطلقا وإن نوى بها الكفارة المستقبل أيضا وإنما جاز تقديم الكفارة على الحنث لا
السبب ثم لا هنا وإن **هم** عطفه بأو لأنه لو اختلف النوع كأن حلق وقلم أو لبس أو تطيب وإن
اتحد السبب كأن شعث رأسه فاحتاج لحلقها وشدها بضماد ومطيب أو لبس وادهن بعد موت مطلقا
ولسيد وله إمساك من منع من إحرام بلا إذن بأن يحلله أحدهما أي بأمره بأن يتوجه ويحلق وله توقف
على الصوم وذلك لأنه قد يريد منه نحو اصطياد والأولى الإذن له في الإتمام وإن أحرم بإذنه ولم يرجع عنه
قبل إحرامه وإن لم يعلم امتنع تحليله لكن لم يجعل فسخ ولقن مكاتب احتاج في تأدية نسكه إلى سفر
مسوغ له ومنعه حيث لا نهاية أو أحرم في نوبة سيده ولكن يجوز للسيد خلافا للأولى أن يصد عن زوج
منع محرم لزوجته عليه من حيث الزوجية وهو الزوجة ولو صغيرة لا يمكن وطئها على نظر فيه من إتمام
نسكها ولو عمرة الإسلام إذا أحرم **بلا إذن** منه لها في ذلك بأن يأمرها بالتحلل لأن حقه على الفور والنسك
على الراجح نعم إن سافرت بعده وأحرمت بحيث لم يفوت عليه استمتاعا فإن كان محرما ولم تطل مدة إحرامها
على مدة نسكه فليس له تحليلها على الأوجه ولد الوجه مدة معين قبل النكاح مطلقا أو بعده بإذنه أو بعضه
فوري وإذا أمرها به لزمها فإن أبت وطئها والإثم والكفارة عليها فقط ولو أذن لها في عمرة فجعلت فله تحليلها

www.alar

وأصحابه والأكثر تقصير جزء من ثلاث شعرات وهذا القطع بوصي السيد به وبما تقرر علم أنه لا يعتبر اجتماع
الأمور الثلاثة الآن وجد الممنوع أو المحصر والدم يتبين مثله فاضلا عن مؤنة سنة والا يجد لذلك **وأطعام**
مجزئ في الفطرة **بمنى** أيلزمه اخراجه وانما يجزئ الذبح وتفرقة اللحم واخراج الطعام عند العجز
عن الذبح **حيث أحصر** أو منعه من له منعه ولو في الحل لأنه صار في حقه كالحرم فليس له النقل لمحله أو الى
الحرم **كهدي** بأن ساق هديا فيذبحه حيث أحصر أو منع وكسائر **الدماء** الواجبة عليه بنحو ندر أو
ارتكاب محظور قبل تحلله فيذبحها حيث أحصر **ثم** ان لم يقدر على الطعام نظير ما مر لزمه **صوم** عدد
أمده **لكل مد** يوم ويكفي المنكسر ولا يتوقف التحلل على صوم وجب فيكفي الاتيان به في أي زمان ومكان شاء
ولو بعد أي بعد التحلل بالحلق والنية لطول زمنه غالبا أو الغلاء وخصص الطعام فتكثر الأمداد **ويقضي**
محصور حصرا عاما أو خاصا والممنوع ممن مر تحلل كهدم ورده ولانه تقصير منه بوجه بل الأمر كما
قبل الاحصار وان كان في قضاء أو نذر معين في عام الحصر فهو باق في ذمته كما كان وكذا حجة اسلام أو نذر
استقرت وان اجتمع بها شرط الاستطاعة بعد قبل عام الحصر بخلاف ما لم تستقر وتطوع فلا شيء عليه حتى
يستطيع ولو بقي بعد التحلل من الوقت ما يمكن فيه الحج استقر الوجوب بنصيبه وقد يقضي المحصر لكن
لا يتصور الا في صور قليلة بأن أخر التحلل عن الحج مع امكانه من غير رجاء أمن حتى فاته **بعوات** لوقت
الوقوف لتقصيره أو فائته ثم أحصر وعرض الحصر لا يسقط القضاء الذي وجب أو زال الحصر والوقت
باق ولم يتحلل ومضى في النسك فمفاته وسلك طريقا آخر سويا للاول فمفاته الوقوف الا ان أخر التحلل رجاء
أمن من العدو ونحوه فلا يقضي اذ فائته والاحصار موجود ولان فائته لاجل **بعد طريق** غير طريقه التي حيد
عنها لطول مسافتها أو غير سلوكها فلا يقضي أيضا اذا كان سلوكه اياها **بالخاء** من نحو العدو الى سلوكها
لانه غير مقصر في هذا بين العالمين لوجود المحصر في أوله هنا ولو سلوكا لو لا الاحصار الا بعد اذا استطاعه
وان لم يرجع الا درك كما مر **وتحلل** من شرطه أي التحلل من نسكه ولو صحة الاسلام **لمرض** وان خف ويظهر
ضبطه بضيق التيمم فلو شرطه لنحو صداع يسير فما الشرط لانه يسمى مرضا عرفا فالمرجع في ذلك العرف
بناء أو مثل بعد الصلاة لانه يسمى هذا أيضا كما يفيده كلامهم في الاعتكاف وغيره **أو ضلال** عن الطريق
ونحوه لفنا ونفقة أو خطاء فيما لعدو فالأذن لمن خرج من صوم ندر بشرط ان يخرج منه بعد ذلك والاحتياط
استرابط ذلك وانما لم يتحلل بدون شرطه لانه لا يفيد زوال عذره تحلل لاحصار المحصر **ولا دم** على المتحلل بالشرط
الا ان شرطه نحو وفاء بالشرط بخلاف ما لو شرطه عدمه أو أطلق فالتحلل بالنية والحلق فقط **ثم**
ان فاته الحج أو مرض فانا حلال ثم برئ صار حلالا بنفس المرض من غير نية ويجوز شرط قلب الحج وانقلاب
عمرة نحو المرض **وتحلل** وجوبا **الفوات** للحج بفوات الوقوف بأن يأتي **ما يحل عمرة** من طواف وسعي ان لم
يكن سعى بعد القدوم على المعتمد ولو من غير نسك لكن بعد نية التحلل على الأوجه وحلق ولا يجزيه
عن عمرة الاسلام لعمرة المتحلل بالاحصار لانها في الحقيقة ليست عمرة ولا يجب ذبح وهديه وتحلله
الأول بحلق أو طواف متبوع بسعي بقي والثاني بما فعله من عمل عمرة فان لم يكمله عمل عمرة تحلل بما مر في المحصر

تعلم أنه يحرم عليه استدامة احرامه الى قابل فان جهله لم يجزئه وانما جاز لمن وقف فاحبر الطواف والسعي
لبقاء وقتهما مع تعيينهما للركن الاعظم الذي حصله وهو الوقوف ثم ان كان حجة فرض باقي في ذمته كما
كان وان كان تطوعا فالواجب انه **يقضيه** فورا من قابل وان لم يتعمد التفويت لانه لا يخلو عن تقصير ولم
مما مر أن الاعادة انما تجب في فوات نشأ لا عن حصر فان نشأ عنه بان أحصر فسلك طريقا آخر أطول
وأصعب من الاول أو صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر ففات وتحلل بعمرة فلا اعادة عليه لانه
بذلك أدى ما في ذمته **بدم** أي مع دم الفوات لا الآخر وان كان بعذر كنوم ونسيان ودم الفوات **لدم تمتع**
ودم نسك واجب من واجبات الحج وأي الاحرام من الميقات ومبيت مزدلفة ومنى والرمي وطواف
الوداع وهو دم ترتيب أي لا يعدل الى خصلة الا بعد العجز عما قبلها وتعبير أي بأي الشارع قد
بدله وهو صوم عشرة أيام **وأفهم** التشبيه أن دم الفوات لا يجب الا بالاحرام بالحج كدم التمتع
فلو ذبح في الغائب قبل تحلله منه لم يجزئه وانه يجزئ اخراجه بين التحلل والاحرام بالقضاء أي بعد دخول
وقته ولو لمن قابل وان لم يحرم به **ويجب** هذا الدم **بمتمتع** ومن تقدم ووقته **عند احرام بحج**
لا بعمرة ولا بعد التحلل منها لانه قبل الاحرام بالحج غير متمتع بها اليه والله تعالى انما أوجبه على المتمتع
ومع كون وقته ما ذكر يجوز **لذي تعدد** على وقته لا مطلقا بل انما يجزئه **بعد فراغ عمرته** لانه حق
مالي وجب بسببين الفراغ من العمرة والاحرام بالحج فجاز تقديمه على ثانيهما كالزكاة والكفارة لاعليهما
ويجب هذا الدم أيضا **بعرفة** بين النسكين ثم نحرهما بمنى واحد العملين ويلزم الدم **وان أفسد** هما
بجماع لوجوبه بالشروع فلا يسقط بالافساد ولانه أحل لافتضاضها حشفة أو واجب ذلك شاة وهذا الدم
فان أيسر وهو التمتع والقران على من لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام بان كان على مرحلتين
فأكثر من الحرم **لا على مكي** ومن في بيضاء وهو من بين وطنه والحرم دون مرحلتين كما صححه النووي
لانه في التمتع وقيس به القران وتعبيره كأصله بالمكي لا يوافق هذا ولا ما صححه الرافعي أن الحاضر
من بين وطنه ومكة دون مرحلتين وهو ضعيف وان أطال جمع متأخرون في الانتصار له وأوردوا عليه
اشكالات وذكرت الجواب عنها في الأصل ودو مسكنين احدهما بعيد عن الحرم يعتبر ما كانت اقامته
فيه أكثر ثم ما به ماله أو أهله دائما أو أكثر ثم ما به أهله وهم زوجته ومحارمه أو لا وهم دون غيرهم
ثم ما عزم على الرجوع اليه للاقامة فيه ثم ما خرج منه ثم ما أحرم منه والمراد بحاضر ذلك مستوطنه
ومر بيان الاستطاعة في الحجة فمتى عزم على العود الى بلده ولو بعد سنين كثيرة لم يكن حاضرا ولزم
الدم آفاقيا تمتع فاويا الاستطاعة بمكة بعد العمرة أو جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم عمر حين عن
له بمكة أو مر بها على كلام في ذلك بسطته ثم ايضا مع بيان انه لو احرم آفاقي بالعمرة في وقت الحج وانهاها
ثم قرن من عامه لزمه دمان ولو كرر التمتع العمرة قبل الحج لزمه دم واحد لان الموجب هو ربح الميقات
وهو لم يتكرر **ونعود** دم التمتع والقران ونرك الواجب فلا يسقط بموت كافساده بل يخرج من تركته
وان مات قبل فراغ الحج ولو لزمه الصوم فان مات قبل التمكن سقط أو بعده صام عنه وليه ما أمكن منه

فلا أو بعضا أو أطعم عنه من تركته لكل يوم مدا وإن لم يخلف تركة لم يلزم واحد منهما **لا يعود** أي معتمر
ثم يمتع إلى ميقات عمرته أو إلى مثل مسافته أو إلى ميقات آخر ولو دون مسافة الأول فلا يتقرر عليه الدم ح بل
يسقط ولو كان عوده بعد إحرام بالحج من مكة قبل فعل نسكه كما يأتي لأن القصد قطع تلك المسافة محرما
ولأن المقتضي للإراقة بالدم كالقارن وتأخير الميقات هو ربحه فإنه لو كان قد أحرم بالحج أولا من ميقاته
لاحتاج إلى أن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويتمتع أستغنى عن ذلك لأنه يحرم بالحج من مكة فلما
عاد زال ذلك الاستغناء لا يتمتع المتمتع بالمحظورات بين النسكين والقارن بإتحاد عمل النسكين فعلم
سقوط الدمين بالعود وفيما ذكرنا في متمتع قرن وظاهر كلامهم أنه لا يكفي عوده لمسافة قصر
من غير وصول لميقات حيث كان ميقاته أبعد من ذلك لأنهم شرطوا في العود إلى الأدون من ميقات
عمرته أن يكون ميقاتا ثم لكنه علل في الروضة بما يقتضي أن كونه ميقاتا غير شرط فيكفي مرحلتان مطلقا
وبه يصرح قول النواوي الذي أقره عليه في المجموع والقدوة والإبانة الذي أقرها عليه ابن الرفعة
وغيره والتهذيب والبحر لو سافر متمتع بعد عمرته من مكة مسافة قصر ثم حج من سنته لا دم عليه
ويوجه بأنه لما لم يعد أجزأه مثل مسافة أدنى المواقيت بخلاف تجاوز الميقات كما يأتي وهذا
كما يرد الإحرام من **ميقات** يلزمه الإحرام منه فإنه يسقط عنه الدم بعوده ولو بحرمنا إلى ذلك الميقات
أو ميقات مثل مسافته لأنه قطع المسافة من الميقات محرما وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم
منه سواء كان دخل مكة أم لا إلى ميقات آخر دون ميقاته على المنقول المعتمد ولا إلى مثل مسافة ميقاته
من غير وصول لميقات كما صرح به جمع متقدمون وفارق العمرة بأن هذا قضاء لما فوته بإساءته
لأنه دم إساءة أي باعتبار بأنه فاحتيج إلى تداركه ولا يتم إلا بعينه أو مثلها في خصوص وصفه
وهو كونه ميقاتا بخلاف دم تمتع وكلامه يشير إلى حرمة ترك الإحرام من الميقات لكن يشترط أن يتعمد وأن
يكون مريد النسك وأن لا ينوي العود إليه ولا إلى مثل مسافته من ميقات آخر بحج يلزمه الهدي الدم محرما
أو يحرم منه ولو مات أنه قدر ولو مع بعد المسافة على الأوجه لأنه قضاء لما تعدى فيه فهو كقضاء
الحج الفاسد وبأتم بتركه إلا لعذر كضيق وقت وخوف طريق وانقطاع عن رفقة فإن لم يعد إلى ذلك
لعذر أو غيره وقد أحرم بعمرة تطلعا أو بحج في تلك السنة أو عاد بعد تلبسه بركن لو فوت أو سنة
كطواف قدوم لزمه دم وإلا بسقط الدم بعود متمتع وقارن كما مر إن كان **قبل فعل نسك** فإن
كان بعد شروعه في نسك ولو بخطوة طواف قدوم بأن جاوز الحجر لا يعتد منه بما استلمه أو مر عليه
ولم يجاوزه كما مر لم يسقط عنه الدم لتأديه نسكه بإحرام ناقص وتقرر الدم في القران أيضا
لا بمجرد عود **قارن** إلى ميقاته أو مثل مسافته أو ميقات آخر ولو دون ميقاته أو إلى مرحلتين على ما تقرر
فلا يتقرر الدم بل يسقط إن كان عوده **من مكة** بعد دخولها قارنا وكان **قبل وقوف** أي قبل الحصول
بعرفة بعد الزوال كالمتمتع وقضية المتن أن القارن ليس كالمتمتع حتى ينفعه العود قبل الوقوف
ولو بعد طواف القدوم وجرى عليه شارح وقرر بأن القارن إنما يتميز أول أعماله للحج بالوقوف

انتهى

انتهى وقد يظهر واضح وما قرر به غير صحيح لأنه إن أراد أول الأعمال الواجبة فهو الوقوف فيهما إصالة
وتعدد ثم السعي عليه رخصة فلا يرد أو المندوبة كطواف القدوم فهما فيه سواء فلا وجه لاتحادهما وتعبيره
بأنهما لما تلبسا بشيء من ذلك تلبسا بالمقصود كالوقوف أو بما يشبهه كطواف القدوم وبالتلبس بذلك تعدد
الدم فلم يسقط بالعود فيهما ووضحه أيضا إن قوله من مكة شرط فلا ينفعه العود من محاذيها أو
على بعده بأن القصد قطع المسافة فيما بينها وبين الميقات محرما بالنسكين ولا يتم ذلك إلا بعوده
بعد دخولها وقبل تلبسه بالمقصود كما تقرر **ولزم الدم** الواجب بسبب المخالفة في تأدية النسكين
أجيرا خالف ما أمر به في عقد الإجارة كأن استؤجر للإفراد فقرن ولم يعد والإفصال أو تمتع ولم
يعد للميقات أو للقران فتمتع أو أفرد ولم يعد لإحرام الحج في الأولى وللإحرام العمرة في الثانية إلى
الميقات أو تمتع فقرن ولم يعد والإفصال أو أفرد ولم يعد للميقات أو ترك نحو رمي أو شرط
عليه من نحو إحرام من دويرة أهله أو من شوال أو ساشيا **أو أتى بحرام** من محرمات الإحرام وإن أمره
به المستأجر وشرطه عليه لكن القياس فساد الإجارة بعد الشرط فيستحق أجرة المثل **أو جاوز**
ميقاتا لزمه الإحرام منه لتعينه بالشرط أو بالشرع بلا إحرام منه ولم يعد إليه أو إلى مثله لإساءته
وإنما يلزمه عند المخالفة في كيفية الأداء إن كانت إجارة وقتية وإلا فيأتي أو إلى مخالفة أصلا
فالدم على مستأجره **وكذا** يلزم الأجير **حط تفاوت** من الأجرة المسماة بين أجرة مثل ما أتى به مخالفا
وأجرة مثل ما استؤجر عليه لمخالفته في أداء نسكه أو في ميقات **لا حط شيء** من الأجرة **لحرام** من محرمات
الإحرام **أتاه** كلبس وتطيب فلا يلزمه لأنه لم ينقص شيئا من العمل المستأجر عليه بخلاف ترك مأمور كرمي
ومبيت ولا يجزئ الدم بما لزمه من الحط لاختلاف جهتهما وفي مسئلة الحط **بحسب المسافة** وقدرها وصفة
كمية وصعوبة من ذلك الإجارة إلى بلوغ المقصد لمعرفة قدر التفاوت المحطوط من المسمى لأن الأجرة
في مقابلة العمل والسير جميعا فيما إذا أحرم من غير الميقات ينظر بين أجرة حجة إحرامها منه وأجرة
إحرامها من ذلك الموضع ويحط التفاوت وإذا خالف أجير في كيفية أداء **أفسخت إجارة عين** وهي
المتعلقة بعين الأجير كاستأجر ذلك لحج عني أو عن مورثي هذه السنة بخلاف إجارة الذمة كالرمي
ومنك تحصيل ذلك لأنه يجوز فيها تأخير العمل عن الوقت المعين لكن انفساخها إنما في عمرة وهو ظاهر
صور إن استؤجر لقران أو تمتع إجارة عين بخلاف **أبدك بعرفة** في الأولى **أو تمتع** في الثانية
إفرادا أو استؤجر للإفراد إجارة عين بخلاف **بإفراد أو تمتعا** لوقوع العمرة في الكل في غير وقتها
فإنه آخرها عند في الأولين وقد مها عليه في الثالثة وإيقاع العمرة في إجارة العين في غير وقت المعين
لا يضر فتقع العمرة للأجير وحط من الأجرة ما يخصها وفي إجارة الذمة لا انفساخ ولذا لا دم وله
حط للميقات للعمرة في الأولين وللحج في الثالثة لأنه زاد خيرا والأوجه **وإن في حج إن استأجره**
لقران إجارة عين بخلاف **أبدك بقران تمتعا** فيقع الحج للأجير لو فوته في غير وقت المعين
فيحط ما يخصه من الأجرة ولا فسخ في إجارة ذمة ولذا لا شيء إن عاد للميقات للحج والأحط التفاوت

وتعديل كما قدمه ولم يستثن اشياء اخر يخرج استثناء اصله لبعضها لما بينه ثم وقد تحرر من مجموع كلامه
ان الدماء اربعة دم ترتيب وتقدير وهو في نحو الثمانية السابقة التمتع وما بعدها ودم ترتيب وتعديل
وهو دم الجماع المفسد ودم الاحصار ودم تخيير وتقدير وهو في الثمانية السابقة الستر وما بعدها ودم
تخيير وتعديل وهو دم الصيد ونحو الستر وكل شاة في نسخة عمدة وكل دم وهو اعم واحصر وجبت
ابتداء ما دام في البلد شاة اضحية في سنها وصفتها هي المراد منها حتى الواجبة في النحر ولذا يقول بنحره لبيان
انه او بدنة كما مر هدي اي واجبة لغير صيد لا واجبة لصيد مثلي لان المرجع فيه المماثلة حتى يجب في
الصغير صغير وفي العيب معيب ولا يجزي بدنة او بقرة عن سابعة وانما اجزأ كبير عن صغير لانه
وهو حر والمثلي جزاء الحرام كما مر وسواق كل شاة اي ومنها او الدماء الواجبة من النعم على النسخة
الثانية في الحرم دون الحل وان حرمت اسبابها فيه لاما لزم المحصر كما مر ويجب صرف نحو لحمها و
جلدها وثلاثة مساكينه ولذا الاطعام ويجب النية عند الصرف فان لم يجدهم لم يجز نقله وفارق
الزكوة بانه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بخلاف هذا ولو سرق مذبوح اجزأ سواء نعم
بدله والا تعين الصوم بمكانه اذ لا عوض للسالبين فيه نعم يسن بمكة لمريد فصله منها او اقله
دم وجب في الحج ولو لتمتع وقارن سواء دم التمتع والقران او غيرهما ومثله هدي الخارج بمنى اول
لانها محل تحلله اي الاول الكلي من شاء بها ذلك اذ الافضل وقوعه بها كما مر والافضل الا اقرب دم وجب
لعمرة منفردة ولو عمرة مفرد ويريد تمتع ومثله هدي العمرة لمتمتع القارن فتابعة لحجه كما مر المروة
لانها محل تحللها ولا يختص شيء من دماء النسك بوقت الا الهدي الذي لم يعين له وقتا غير وقت
الاضحية لانه يختص بوقت الاضحية وان اخره عنه بعد قضاء ان وجب والا فات نعم يسن
ذبح غير الهدي في وقت الاضحية ان لم يتعد بسببه والا كدم جماع او شاته فيجب التادية باخر الحج
كما في الكفارة فيحمل ما اطلقوه هنا على الاجزاء اما الجواز واحالوه على ما قرر في الكفارة فكذلك السكي
والايام المعلومات المذكورة في سورة الحج هي عشر ذي الحجة على الاصح سميت بذلك للحرص عليها
بحسابها لان وقت الحج في اخرها والايام المعدودات المذكورة في سورة البقرة هي ايام التشريق
الثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتعديدها واهمال الدبغي باسناد حسن او صحيح عن ابن
عباس رضي الله عنهما وذكر لها اختصاص غالب المناسك بها اصولها بتلك وتوابعها بهذه
وقد جمعتهم بهاتين الابيات ايضا الشافعي واصحابه رضي الله عنه وعنهم اجمعين والله اعلم

باب

في البيع يطلق على قسيم الشراء فيحد بانه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص
والشراء بانه قبوله على ان لفظ كل يقع على الاخر وعلى العقد المركب من الايجاب والقبول وهو
المراد هنا وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال بمال او منفعة شرطه الاباحة
لاستفادة ملك عين او منفعة مؤبدة للبيع حتى المرتد لحرج ابدال المتلفات ونحو الفرض ونحو بيع
الكلب والنكاح والصلح عن دم العمد كما هو مبين في الاصل واركانه ثلاثة صيغة وعاقد ومعقود

واما عمرة اي في الحج والعمرة ان استاجره للافراد اجارة عين فخالف بان اتى بالقران او التمتع
لا اجير لو تعينها في غيرهما ويتبعها الحج كما لو استاجره للحج وحده فقرن اتى او استاجره لان يسكن القران
لا يعتبر فان الاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يامر بالاستاجر اليه هذا ان كان المحجوج عنه حيا والا
فعاله لجواز الاعتمار والحج عنه بلا اذن ولا وصية وفي اجارة الذمة يقعان للمستاجر وعلى الاجير حيث لم
يعد والا فعاله الدم والحط ولو ابدل بمتمتع قرانا لم يفترق الحال فيه بين اجارة الذمة والعين كما بينته
في الاصل مع مسائل اخرى هنا ثم الواجب على من عجز عن الدم في محل الذبح فيما دون العشرة والتمتع
والقران وترك واجب بان لم يجده ولو لغيبة ماله وان وجده من تعرضه فيما يظهر كالتيمم او وجده بالاكثر
من ثمن المثل او به واحتاج اليه لمؤنة سفره الجائز فيما يظهر صوم ايام ثلاثة فورا وفي وقتها الذي يجب
ايقاعها فيه بين احرام بحج فلا يجوز تقديمه ثم شيء منها عليه الا به ولا عبادة بدنية كالصلوة وبين
يوم نحر فلا يجوز شيء منها عنه لانها تصير قضاء فيحرم لاجله اما قبل السادس وهو اولى ليفطر يوم
عرفة او قبل السابع وله تاخيرها عن ايام الاحرام قبل نحر السابع لان سبب الوجوب
لا يجب تحصيله ويجوز ان لا يحج في هذا العام بل الواجب انه اذا احرم به والزمن يسعها او بعضها
صام فيه والا صام بعد هذا هو المعتمد كما بينته ثم ولما فات الصوم هنا مما ذكر دون الكفارة
اعتبر العدم هنا بحال الذبح وثم مطلقا واذا عصى بتاخير الثلاثة لزمه قضاؤها عقب ايام التشريق
وان كان مسافرا كام ايضا لتعين ايقاعه في الحج حتى على المسافر بالنص وكما يلزم صومها فيه من مر
يلزم ايضا صوم سبعة بوطنه ولو مكة بان توطنها اقامة فلا يجوز قبل وصوله لانه وقت الوجوب لها
للثلاثة الا لعارض كان احرم قبل السابع فيجب توليها لضيق الوقت واذا اخر الثلاثة الى وطنه او صامها
في السفر فتركها وجوبا قضاها لها عن السبعة بعد رجوعه اي بعد التفريق في الاداء او بعد اربعة ايام العيد
والتشريق ومدة السير الى وطنه على العادة الغالبة وعلم من كلامه ان هذا الدم دم ترتيب وتقدير لانه
يجب في ثمانية اشياء بل اكثر كما في الفدية الاجير بمتمتع وقران وفوات وترك احرام من ميقات ومبيت مزدلفة
ومنى والرمي وطواف الوداع نعم صوم الثلاثة في الاربعة الاخيرة لا يمكن في الحج فيجب بعد
ايام التشريق لكن متتابعا على الاوجه لمن يمكن صومها في الحج لعدد والاوجه انه اذا اخرها لوطنه
فرق بينها وبين السبعة مدة السير فقط لانه وجوبها بعد النحر وايام التشريق فلا يعتبر ان يجب
في نعل حرام من حيث الاحرام اصالة وان جاز لعذر غير نفسه للنسك لستر وليس بمحيط وتطيب
وطيب وقلم وظفر ولو طي بعامد مختار عالم بالتحريم وقع بعد الوطي الفسد ويتعدد الدم بتعدده
معنى ثان دم وفي ثالث اخر وهكذا ولقد منه تمتع ذكر واستفادة ان الترك دم تخيير وتقدير وهو
شاة مجزئة في الاضحية كما يأتي او اطعام ستة من المساكين الشاملين للفقراء ثلاثة اصع من طعام
الفطرة وهي ستة اقداح بالكيل المصري تقريبا كل مسكين نصف صاع منها او صوم ايام ثلاثة للنص
على ذلك في الحلق وقيس به الباقي بجامع الترفه مع الاستصحاب في القلم اما دم الجماع المفسد فهو دم تخيير

وتعديل

وقد أما الأول لأنه أصح للخلاف فيه ثم بالثاني لأن الفاعل يقدم على المفعول طبعا فكان أنما ينعقد شرعا البيع
بالمعنى اللغوي في غير الأخرس لما بقي في الطلاق أنه يصح بعقد بالإشارة وفي غير ما زاده بقوله لا الضمني منه
بالجواب من الإيجاب ولو هزلا وهو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة وقبول من المشتري كما بقي أما الضمني منه
وهو ما تضمنه الإيجاب والقبول وجوابه كأشتري عبدك عني على ألف فيصح بلا صيغة في اللفظ وإن كانت موجودة
تقديرا استغناء عنها بالإيجاب والجواب وإذا قال أعتقه عتق عن الطالب ولزمه العوض بعينه واشتد
عني فأجابه بعتقه وأعتقه عنك ويشترط في الملتمس الاختيار وعدم الحجر وإنما وهم كلامه هنا خلافه
أنكا الأعلى ما يعلم منه في باب الحجر والطلاق ولا يشترط في الملتمس عتقه القدرة عليه فحج يرجع الضمير في قوله
الآتي يصح لغير الضمني بالنسبة للشرط الثالث والإيجاب صيغ بعتك وأنكحتك وأنكحت منك وأعطيتك
لك ملكا أو صولك ملكا على أحد أجناس العوض فإذا عاوضك أو صارفتك في الصرف أو شريتك بمعنى بعتك وأنكحت
أو أعتقتك على ما يجيء الرد لكنه أي والذي يجيء أنه كناية أو ملكتك وأنكحتك وأنا كناية أو خليتك في ملك كناية أيضا
أدخلتك في ملك الصبي أو أشاركتني في ذا ملك أو وإرادة تنبيه على أنه لا بد من ذكر الثمن أي إن نية البائع والا يبقى
هذا ألف لكني قوله أي بعتك وإن لم يذكر الثمن أو لا فتوكيد بالثمن فحسن حج ما اشتريت أو اشتريتك فلا بد من بعت
أنا لي عليك أو على أن تعطيني كذا إن فتوكيد بالثمن فحسن حج ما اشتريت أو اشتريتك فلا بد من بعت
بعد هما الظهور هما في استدامة الرغبة ولو قرن بالإيجاب أو القبول حرف استعمال كما يعقد لم يصح وظاهر
أنه يعتبر من العاقي نحو فتح فاء المتكلم لا يصح البيع مع التوقيت كبعتك هذا شهرا أو حياتك أو ألف سنة
فيما يظهر ولا التعليق كإن مات أبي فقد بعتك هذا إلا في التعليق بالمشيئة من أحدهما كإن شئت أو ألف سنة
أو اشتريت منك إن شئت أو أردت أو رضيت أو أحببت فقول اشتريت أو بعت لا يثبت إلا إن نوى به البيع لأن
المشيئة من صورة العقد وإن لم يعلق كان كالمطلق بخلاف التعليق بغيرها والتوقيت مطلقا فإنهما يبطلان العقد
والأوجه أن إن شئت بعتك يصح أيضا بخلاف بعتك إن شئت لما في الضمنية تعليق البيع من كل بمشيئة الآخر
ولو تقدم لفظ المشتري كاشتريت منك فقال بعتك إن شئت لم يصح وإن قبل بعده لأنه حج تعليق محض وقبل
من المشتري أو لوصف لا أيضا وهو ما دل على التملك دلالة ظاهرة وذلك لتمام الصيغة الدالة على اشتراطها قوله
إنما البيع عن تراض والرضى حتى فيه ظاهر وهو الصيغة ولا ينعقد بالمعاطاة لكن اختير الانعقاد في
كل ما يتعارف البيع بها فيه كالمخبوزات نحو الدوات والأراضي على الأول المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد
أي في أحكام الدنيا أما في الآخرة فلا مطالبة بها ويجري خلافها في سائر العقود وصورتها أن يتفقا على
على ثمن ومثمن وإن لم يوجد لفظ من أحدهما ويظهر أن ما ثمنه قطعي الاستقرار كالرغيف بدرهم يحل
لا يختلف أهله في ذلك لا يحتاج صيغة بل يكفي الأخذ والإعطاء مع تكررها ويشترط في القبول أن يكون
وفق الإيجاب في المعنى وإن اختلف لفظهما حتى بالصريح والكناية فإن خالفه معنى كبعتك بالف فقال اشتريت
بعض أو بالف حالة وأجل أو عكسه أو مؤجلة بشهرين فنصف أو إذا لم يصح الخالف كأن قال بالف فقال
قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة ونوى بعقد العقد أو أطلق بخلاف ما إذا نوى تفصيل الأجل البائع

وتنعقد

وتنعقد بكاف الخطاب على أنه لا بد منه ومن إسناده لجملة المخاطب ولا يلغى بعت أو بعت نصفه أو بعوض أو ولد
فإنما تعين أنك بعت ثوبك لأن الوكيل ثم بمعين محض وقد لا يشترط الخطاب كأن تعم الآمر وكسلة الثوب
إذا قال بعت هذا فيقول بعت ثم قال اشتريت بلد فيقول اشتريت وشرط صحة الإيجاب والقبول
كونهما بلا فصل بسكوت طويل يقع بينهما الإشعار الطويل بالإعراض وإن كان لمصلحة بخلاف اليسير ولا يخل
لفظ وإن قل كمتى يريد أن يتم العقد بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس قرع كلامه فلا يضر كلامه اليسير
وإنما يضر تخلل لفظ أجنبي عن العقد إن لم يلزم من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من سنحاته التسملة
والحمدلة والصلوة والدعا بالبركة والاستغفار وقوله غال أو رخيص وإنما لم يضر تخلل اليسير الأجنبي
في الخلع لأن فيه من جانبه شائبة تعليق ومن جانبها شائبة جعالة وكل منهما يحمل للجهالة بخلاف
البيع ولو نهما من منصة العقد فلا يوجب ولا يقبل وقيل من خوطب ولا وإنه لو مات وإن كان حاضرا لا
نوى كلا لأن الشرط انتظام الخاطب ولا خاطب بين القابل والموجب هنا ولو نهما من مختار فلا يصح
عقد الشابهم والمكره على بيع ماله بغير حق إذ لا رضى بخلاف بيع المضارب والمكره على بيع مال والمكره
إذ هو المالك لأنه ابتلع في الأدنى والمكره بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء أمال أسلم الدين
فالكره هذا الحاكم عليه ومن غير محجور عليه بخلاف المحجور عليه بصبي وإن قصد احتياره أو جنون أو سفه
ولو بغبطة وإن أذن له وليه فنعم السفيه الهزل يصح قصر قد كما أفاده عبارة لعدم الحجر عليه
كالسكران المتعدي إذا بلغ رشيدا ثم تلفظ بالتسلو كالمحجور عليه بالفلس إذا باع في الذمة كما سلم
من ظلامه ويصح بيع العبد من نفسه لأن يعتقه ووجه العتق ولو بها أهلا للعقد إلى تمامه فلو جن أحدهما
أو أغمي عليه قبل القبول بطل الإيجاب وإحراز البادي على ما أتى به فلو أوجب رجل أو بشر طالبا ثم
أسقطه ذلك ثم قبل الآخر لم يصح لضعف الإيجاب وحده ونظم كل منهما بحيث يسمعه من بقربه عرفا وإن لم
يسمعه صاحبه والا لم يصح وإن حملته الريح إليه ويصحان فلو من التصدي مع نفسه أو محجوره لطفله
يعني محجوره بأن كان أبا أو جدا فاشترى أو باع من نفسه أو محجوره لمحجوره فإنه يصح بشرط صدور
الإيجاب والقبول لفظا لأن المعنى الحاصل غير معنى الإزالة بخلاف غير الأب والجد لو وجد شفعة بها
وسيأتي أن من بلغ رشيدا ثم بدر وليه الحاكم ثم القبول لقبلت هذا إذا وإن نقدت أو البعقد
أو تولية ونحوها أو وهب أو عتقت وظاهر أنها لا تكون الأحوال ثم رأيتهم صرحوا به حيث
بمعنى نعم أو أخذت على ما في الأصل عند القاضي والزوائد وفيه بسط ثم فراجعه أو اشتريته أو
بمعنى ابتعته أو ملكته أو بمعنى هذا إذا أو رضيت أن تبيعه مني بلا خلاف بعتك مني بلا فائدة
يكفي حتى يقول بعده اشتريت ونحوه أن يأتي بلفظ نعم وما في معناها كخير وأجل وفعلت
البائع لجواب قول المشتري بعت فتقوم مقام الإيجاب والمشتري لجواب قول البائع اشتريت
فتقوم مقام القبول فتكون تارة قبولا وتارة إيجابا فلو قال المتوسط للبائع بعت فقال نعم وقال
المشتري اشتريت فقال نعم صح وحسن حج لجواب ذلك حالوقال اشتريت منك فقال البائع نعم

او بعتك فقال المشتري نعم او لا التماس فلا جواب وينعقد ايضا بنحو لفظ هبة ولو من الجانبين مع
ذكر العوض لانه حينئذ صار البيع بخلاف نحو اعرتك وارقتك فانه كناية على الاوجه بل ظاهر كلام ابن يونس
خلافا لمن اطلق انه لا ينعقد بها بيع وفارقا قد مر في صيانة انه صريح في التوقيت بخلافها لا بلفظ سلم
كاسلمت هذا في هذا العبد فلا ينعقد بها ولا بسلما لاختلال اللفظ اذ السلم يقتضي الدينية فاضافته الى
العين تنافي مقتضاها وخرج بلفظ السلم بضاعة كاشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال
بعتك فانه ينعقد بيعا في الذمة على المعتمد وينعقد البيع لغيره بنيابة وهي ما اشعر بالبيع وغيره بقرينة
اي مع نية للبيع او الشراء مقترنة بنظير ما ياتي في الطلاق وكل الالفاظ بها ان لم يجب اشهاد والا بيع
وكيل يشترط عليه الاشهاد وفيه بان قال له بع على ان تشهد او بشرط ان تشهد لم ينعقد بها لان الشهود
لا يطلعون على النية نعم ان توقف القولان صح بخلافه في النكاح فانه يحتاط له الا ترى وهي كحلف
بلد او سلمه بلد او ان لم يقل باني على الاوجه او ادخلته في ملكك بلد او اودعه الله عليك في الاقالة او
سلطتك عليه بلد او تبقوك اخذته او تسلمه او باركه الله لك فيه في جواب بعتنيه وليس منها الحملك لانه
صريح في الاباحة مجانا ولا يكفي بلفظ الهبة لما بينته في الاصل ومن جملتها اي الكناية نحو كتب على غير
البائع والهواء ولو من الجانبين ولو بحاضر على الاوجه ويشترط قبول المكتوب اليه حال الاطلاع وقبله
صادق ما دام في مجلس قبوله وقبله للكاتب الى انقطاع خبار ضاعه كما ياتي ويشترط في المملك زيادة
على ما مر عدم حرابة المملك بشيء من عدة حرب كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل فلا يصح نحو
سلمتك ذلك لحربي لانه يستعين به على قتالنا بخلاف ذمي اي في دارنا لانه في قبضتنا بخلاف غير عدة حرب
وان كان اصلها كالحديد لعدم تعينه لها والحق الاذرعي كالاسوق بالحربي المستامن لان الظاهر
امساكه عنده الى ان يرجع والحق به غيرها الذمي اذا خشي رده الى اهل الحرب تنبيه عبر
نار بكل نافع في الحرب وتارة بعدة حرب فان اراد ولو بالقسمة لسائر النواحي خرج نحو الفيل او مطلقا
دخل والذي يتجه الاول واسلام المملك شيء من رقيق مسلم ولو بالتبعية وكذا الذات فيما يظهر لان
رقيق مرتد بشراء او سلم او قرض او اهداء او تصدق او غيرها حتى الوصية والوقف وادخاله في
الملك توسع ان كان كل منها عن نحو قريب للمملك بان لا يصح عليه بلزومه اي المملك فلا يصح تملك
كافر ولو بولاية المسلم لنفسه او مثله بسبي لما فيه من اذلاله ولا لمرتد ابقاء علقة الاسلام فيه اما تملك
احدهما المسلم فجائز لانه لم يستمر اذ الاذلال كما لو كان اذا تملكه عتق عليه كان اشتراه اصله او فرعه
ولو مع شرط الخيار للبائع او قال لمالكه اعتق عبدك المسلم عني ولو بغير عوض او اقر بحرية عبد
او شهد بها ولم يقبل ثم اشتراه فيصح لانه يستعقب العتق وتعبير البهجة بحكم بعتقه اولى لان
العتق والشاهد قد يكذبان فان فرعه لا يعتق بل يحكم ظاهرا بعتقه وخرج بزكاة غيره كالمنتقل من
دينه وبلزومه شراؤه بشرط العتق لانه لا يعتق الا بانشاء عتق بعد اللزوم وشرط في المملك
اسلام ايضا للملك شيء من مصحف يعني ما كتب فيه قرآن ولو آية او بعضها المفيد وان اثبت لغير

الدراسة

الدراسة فيما يظهر وكتاب حديث ولو ضعيفا فيما يظهر ولو كان كل منهما جزءا كتفسير او غيره فلا
يصح تملك الكافر لشيء من ذلك لما فيه من تعريضه للامتهان وتملك كتب نحو فقه فيها آثار السلف وان
خلت من القرآن والحديث بل قال السبكي الاحسن ان يقال كتب علم وان خلت عن الآثار تعظيما للعلم
الشرعي وانما يشترط الاسلام في تملك ما ذكر بنحو بيع لا بارث ونحوه من كل تملك قهري وفسخ
صور يزيد على العشرين اقتصرت اصله على واحدة منها فلا يمتنع تملك ما مر بها ولو كان الفسخ اقالة
اذ الاصح انه فسخ اما نحو الارث فلانه لا اختيار فيه وتملك الكافر الميت ما مر بنحو اسلام في يده او
كتابته واما الفسخ فلانه يقطع العقد ويجعل الامر كما كان ومن ثم لم تجد فيه شفعة ولو وهب
كافر كافرا العرعه او اقرضه لآخر فاسلم جاز له الرجوع واذا تملك شيئا مما مر او اسلم في يده كلف
رفع ملكه عنه ببيع او نحوه لوقف على غير كافر ويلغي رفعه ولو بكتابة صحيحة لمن مر وفعلها للذل
عند لا افادة الكتابة الاستقلال وان لم تزل ملكا بخلاف نحو الرهن فنصص اصله بقوله لكتابة اي
وان احتملت التعجيل فان امتنع الكافر من رفع ملكه عما ذكر وهن الكتابة بيع اي باعه الحاكم عليه
بثمن المثل من نقد البلد حالا ولا يطالبه فان لم يجد مشتريا وضعه عند ثقة واستلف له ونفقته
عليه وكلف ايضا رفع يده عن نحو مدبر وام ولد ممن صار له حق في العتق اذا اسلم عنده بان يؤ
الذي عنه عدل والانثى عند نحو امرأة ثقة ويستلف له ولا يكلف العتق ولا بيع المدبر وان
صح لما فيه من ابطال حقه من العتق فان تاخر تدبيره عن اسلامه كلف بيعه والمعلق عتقه بصفة
كالمدبر على الاوجه وعن ما ان تعينه وعما تاجره من ذلك اجارة عين لا ذمة بان يوضع المرهون
عند عدل ويؤجر الاجير لسنة فان امتنع اجره الحاكم على الاوجه والمعروف استاجر لا تاجر
وصحا اي اجارتهما بلا لزوم واستيجاره لما ذكر ولو اجارة عين لان الرهن محرز واستيفاء والا
جارة ليس فيها تسلط تام وتكره الاجارة العينية وتحرم الزائد التي تستغرق المنفعة وامتناع استيجاره
لعمل مهين مردود بانه لا يمكن من الانتفاع به مطلقا لانه يكلف ازالة ملكه عن منافعه فلا فرق بين
المهين وغيره كانداع يعني نحو السلم دون نحو المصحف عنده واعاره له بيده اذ ليس فيها تسلط
تام ايضا ويكره للمسلم بيع المصحف دون شرائه كما نقل عن التحقيق وكلام المجموع محمل وقبض
وجوبا له اي للكافر حاكم كافر مسلم اي اسلم بعد ان اشتراه وقبل ان يقبضه لئلا يتسلط عليه بل
يقبضه له الحاكم او نائبه حتى يصح القبض فيه ثم يكلفه رفع ملكه فان امتنع باعه عليه وحين
انتهى الكلام على الصيغة والعاقد شرع في الكلام على الركن الثالث وهو العوض ثمنا او مثمنا
فقال وانما يصح البيع في ما توجد فيه الشروط الخمسة الآتية الاول ان يؤذن على عوض
طاهر شرعا وان غلبت النجاسة في مثله او يطهر بغسل فلا يصح بيع نحو العين وان امكن
طهره بالاستحالة كجلد ميتة وكلب ولو معلما ولا بيع احد مشتبهين قبل الحكم بطهارة احدهما
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس بها ما في معناها ويستثنى

لا يطهر بغسل كالماء ولو قليلا وامكان طهره بالكاثرة كامكان طهر الخمر بالتخلل او صبغ نجس بخلافه فما يطهره
غسل الثوب نجس بما لا يستر ما يجب ستره فيصح بعد كبيع القز وفيه الدود ولو ميتا لا انه من مصلحته
ويجوز نحو الصقر والفهد للتعليم واقتناء الكلب لنحو حراسة وتربية الجرو لذلك وان لم يكن من نسل يعلم الكلب
ان يؤدي على عوض مانع شرعا حالا كالماء بالشط والعبد الذمي لمنفعته عنقه او مآلا كالحبس الصغير
لان ما لا ينفع فيه كشم بغل قليله وكلبه ونحو السحر والآلات الملاهي والصور المحرمة ولو من ذهب
يكون ثمن المال في مقابلة شيء وانما صح بيع اناء النقد لانه يحل استعماله للحاجة بخلاف الآلات
ويصح بيع التبر وان صلح كنقد للشطرنج وجارية الغناء وليس انتظاره وان زيد في ثمنها لذلك لان
المقصود اصالة الحيوان وكما نافع شرعا فان استحقت منفعته مدة معلومة كان اجرا لان نحو الاجارة
انما يرد على المنفعة فلا يمنع بيع الرقبة فيتخير المشتري ان جهل بين الصبر لانقضاء المدة ولا اجرة
والفسخ وانما لم تفسخ الاجارة نظرا للمالك عليها بخلاف النكاح لانه اضعف من الملك فلم يعتد به على
تقاومه بخلاف الاجارة اذ المستاجر يملك المنفعة والزوج انما يملك ان ينتفع ولو عرض انفساخ
الاجارة كانت المنفعة بقية المدة للبائع كما بينته في الاصل انما استحقت منفعته مدة مجهولة
كسكنى العبد بعمر الاشهر والموصى بمنفعته مدة حياة الموصى له مثلا والموصى بمنفعته ابدا فلا يصح
بيعه من غير مالك المنفعة او الرقبة كما بينته ثم والمنتفع به شرعا ايضا نحو ممر بارض او على سقف
وحق سيل ماء لذلك لكن يشترط في الماء الذي يجري على السقف ان يكون ماء مطر لا نحو عصارة الزيت
بناء بعلو جدار وعلى سقف وذكرت الغاية لو بناها ملك بالعوض تابعا او لا كان العقد عليها
ليس تخصيصا للبيع وان اقتضاه كلامه ولا للاجارة بانه يسامح من كل لانه مؤبد لا يصح الا بصيغة
الحاجة اليها على التابيد كالنكاح ولانه وارد على المنفعة ولا يملك به عين ولذا صرح بلفظ كما وان ذكر
ملا معلومة تخصيص الاجارة فيتعين لفظها ويمتنع لفظ البيع وسواء ورد هذه العقد على العين
كبعتك علو البيت للبناء عليه او على الحق كبعتك حق البناء على ملكي ويجب بيان قدر مكان البناء وقدر البنيان
عليه طولا وعرضا ثم في البناء على العلو ولو بلا عوض يبين سمك البناء وطوله وعرضه وصفته من تنظيد
او نحوه وكيفية السقف المحمول عليه الموبد حسبما مر ونحو الاختلاف الغرض بذلك لا وزن الآلة للعرف و
تغني مشاهدتها عن كل وصف وان كان على وجه الارض كفى بيان مكان البناء لاختلاف الغرض به فقط
لانها تحتمل كل شيء ولتابيد هذا العقد لم ينفسخ بهدم ولا انهدام ولكن يهدم اي ما يحق
البناء او المرور او اجراء الماء عليه يغرم الهادم لمن البائع او غيره للمشتري اذا كان قبل البناء في صورة
قيمة حق البناء وغيره مما ذكر لغرفة بلية وبين حقه بالهدم حتى اذا اعيد المنهدم رد القيمة لزوال
الحيلولة ويغرم الهادم ما ذكر من القيمة للغرفة مع ارش نقص الآلات بنائه وهو ما بين قيمته قائما
ومهدوما اذا كان ذلك بعد بناء عليه فاذا اعيد السقف استرد فيه حق البناء دون الارش وله يغرم
الهادم اجرة البناء لمدة الحيلولة وصرح بالهدم الانهدام فلا ضمان فيه وما تقرر في هذا المحل

الذي

الذي دل عليه كلام الشيخين فاعتمده ولا تغتر بغيره والمعتمد ايضا انه لا يجب على الهادم نطقا اعادة
المحداب لانه ليس مثليا كما بينته في الاصل مع فوائد مهمة وانما يصح بيع ما ذكر لا بيع هواء بالمد نعم
عن اصل يبنى عليه كان يبيع صاحب عرصة هواءها لمن يشرع فيه جناحا لخلافه فانما العقد القرار
كان باعه الهواء ليشرع فيه جناحا ويضع الاخشاب على ملك البائع فيصح الهوية تابعا لا اصلا ومن ثم
لم يضر ولو في العقد ولا بيع جنين بحيوان او بلبن ولو في زمن القلة لانتفاء الغرر بذلك لقلته ومن ثم
ثم لو اتلف لم يضمن وان حرم عصيره ولغو مستحله ووجب رده والحيتان في ذلك ليست بشرط اذ الظاهر
اخذا من العلة ان لا يعد ما لا عرفا لقلته لعشرين حبة خردل بخلاف عشرين حبة حنطة وقد الكمال
اجبت عنه في الاصل لا بيع طير وسبع غير مألوفين ان كان قل منهما لا بيع نحو صيد او قتال او حراسة
او نحوها كاسد وذيب ونمر لا يرجى تعلمه الصيد لكبره وغراب وان اقتنى بعضها للصيد وسائر
الحشرات الا دود القز والضب لاكله والعلق لنفعه امتصاص الدم اما النفع به لعقد لصيد
فلو بان يرجى تعلمه له وقبل تعلمه وقد لحوارسه وهرة لدفع نحو فار والهي نحو نبيها محمول على الوحشية
ونحل لعسله وعند لبيه وزنبور للانس بصوتها وطاووس للانس بلونه فيصح بيعه وان زاد في ثمنه
عند الاجل ولا بيع بيض وارض بلا ممر بان يكون محفوفا بملك البائع او المشتري او غيرهما من جميع الجوانب
ولم يعين له البائع في الاولى ممرا معينا او لم يمر وتفاه البائع لعدم الانتفاع به حالا وان امكن تحصيل
ممر له بعد ولو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها ولم يتصل بملكه او ساع كان له الممر ويصح بيعه ان
امكن اتخاذ ممر ووارف ما قبله بان هذا استدامة ملك وذاك قد يقل له ويغتفر في الاستدامة ما لا
يغتفر في الابتداء الشرط الثالث ان يورد العقد في غير البيع الضمني كما مر وفي غير محل يمنع
على المشتري على عوض معلوم وتسليم بان نظر هو قدرة البائع على تسليمه ما بذله لآخر حسا وشرعا
من غير كبير مؤنة او كلفة تشق معها ذلك على الاوجه ليوثق بالمقصود منه ولا يتعين قدرة البائع
بل الشرط اتيانه او قدرة تسلم الآخذ من غير كبير مؤنة او كلفة نظير ما ذكر ليحصل ويعيد
ومغصوب بانتزاعه من غاصبه وآبق ادمي او غيره بتردده من محله بان عرف ولا حائل بينه وبينه ثم
وان لم يقدر البائع على التسليم له لان القصد وصول المشتري الى المبيع والبائع الى الثمن وهو حاصل
مع الشرط قدرة التسلم القدرة الآخذ او البائع فكان الاقتصار عليها اخصر فعلم صحة بيع المغصوب
لغاصبه مع عجز البائع عنه وانما صح بيع الزمن لمنفعة عتقه لتمكن المشتري من المنفعة الزمن
بكتابة او لا حائل بينه وبينه بخلاف نحو المغصوب فان باع عبدا مثلا القادر على تسليمه وقد جهل
غصبه او ابقه حال البيع او لم يجهل ذلك ولكنه قد عجز بعد قدرته لعجز طرأ خير في الصورتين
بين انقضاء البيع وفسخه لاطلاع على العيب في الاولى وخدوشه قبل القبض في الثانية ولو اختلفا
العجز صدق المشتري بيمينه وخرج بما ذكر صور لا يصح فيها البيع منها انه لا يصح بيع طير
سابب غير محل لعدم القدرة عليه حسا وان اعتاد العود لانه لا يوثق منه وكالسابب طير يرجع بمثله

بل له واسطين بحيث يحتاج احدهما منهما الى كبير كلفة اما النحل خارج اللوازم فيصح بيعه اذ كانت
اثمة بها الموثوق بعوده ح ومنها انه لا يصح بيع جزء معين من نحو اناء او سيف ولو غير نفيس
او ثوب نفيس ان نقص بتجفيف القاف في الاقصح قيمته او قيمة الباقي نقصا يحتمل مثله
لقص في خاتم وخشبة معينة من سفينة وجزء معين من حي لانه كي للحي عن تسليمه شرعا لحرمته
اضاعة المال اي لغير غرض صحيح فانما صح بيع ذراع من ارض لعدم النقص فان فرض امكان تداركه
بخلافه في الثوب وطريق حل بيع بعض الثوب النفيس ان يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل
الشراء ثم يشتريه فيصح ولا يحتمل كالمبتنة في الاصل اتباع الشائع فيصح مطلقا كالمعين الذي لا
نقص بقطعه للمؤاساة او ينقص بتفريقه كاحد زوجي خف لامكان تداركه بنقصه ومنها انه
لا يصح بيع رقيق جان في رقبته مال وان قل بغير اذن المجني عليه كان تلف ما سرقه او قل خطأ او شبه
عمد او عمدا وعفي على مال لتعلق الحق به كالمرهون هذا ان بيع لغير حق الجناية ولم يفده السيد ثم
يختر فداءه فان باعه لحقها او بعد فداءه او اختياره للفداء وهو موسر صح وان جاز له الرجوع عن
اختيار الفداء لان مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وان لم يكن موسرا صح ما دام العبد باقيا
بحاله واذا لم يرجع لزمه ما فدى به واجبر على اداء ثانيا فان افلس او غاب او صبر على الحبس فسخ
البيع ويتبع في الجناية لسبق حق المجني عليه نعم ان اشتط الفسخ حقه كان كان وارف السيد
لم يفسخ لرجوع العبد للملك فيسقط الارش اما اذا تعلق بكسبه كمؤنة زوجته او متعة كان اشترى شيئا
فيها بغير اذن سيده والنفقة او مال السيد لاموله بالاتلاف وضياعه او يتعلق برقبته قصاص فيصح
بيعه لوروده على الرقبة ولا تعلق للدين بها ولو جنا سلامته بالعفو وتوقع هلاكه لو وقع موت
المريض وهذا العتق سيد نعس له اي المجاني المتعلق برقبته مال ح بشرطه السابقة فانه
لا يصح لتضمنه فوات حق الغير بلا بدل بخلاف عتق المؤسر لانتقال الحق الى ذمته مع وجود ما
يوفي منه ولاولاده اي السيد النصر للامة الجانية المتعلق برقبتها مال ح فانه لا يصح ايضا بخلافه
من المؤسر لما ذكر فانه لم يتعلق برقبتها مال ح صح ما ذكر مطلقا حتى لو اعتق المفسر من عليه قصاص
ثم عفي عنه على مال لم يبطل العتق وان بطل البيع في نظيره لقوته ويلزم السيد الفداء وينتظر
وعلى عدم نفوذ ايلاد المعسر بالم بعد الامة الى ملكه فان عادت اليه ولا مال برقبتها عاد الاستيلاد
لقوته اذ هو فعل لا يمكن الغاؤه وانما منع تاثيره للمانع وقد زال بخلاف العتق فانه قول وجب
لمعنى لم يمكن العمل به بعد الشرط الرابع ان يقصد العقد عاقد ذي ولاية على المعقود عليه بملك
او نيابة او وكالة كالظاهر بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف تلفه لقوله صلى الله عليه وسلم ولا بيع
الا فيما تملك ويصح عقد ذي الولاية وان جهل ح او غيرها من الشروط السابقة والامة عند العقد
كان باع او ابتاع او زوج ما لموليه ظانا حياته فبان ميتا لتبين ولاية عليه اذ العبرة في جميع الشروط
بما في نفس الامر لا بما في ظن العاقد والوقف فيه وقف بين الاصحة وفاق عدم صحة اخراج زكاة مال

على طريق حل شراء بعض ثوب نفيس

مؤنته بالشرائط الآتية ثم ولا تصور الا بعد طلق موتة ونكاح من لم يعلم انها اخته او يعتقده بانا الشك
فيه في حل المعقود عليه وهو اولى بالاحتياط من الشك في ولاية العاقد لذا قيل والعقد انه لا فرق لتصريحهم
بصحة نكاح زوجة المفقود اذا بان موته وان لم يخبر به مع ظن صدقها حال العقد فضلا عن الشك
في حلها اذا تقرر ما مر فيبطل تصرف فضولي وان اجازه المالك في عين لغيره لعدم ولاية عليها
وفي ذمة لغير بان قال اشتريته له بالف في ذمته لانه لا حكم له عليها فان لم يقل في ذمته وقع للمباشر
خلافا لما في الاسعاد وان قال في الذمة اقا اذا اشترى بمال نفسه او في ذمته لغيره فان اذن له وسماه
هو في العقد وقع للاذن وكان الثمن قرضا تضمن اذنه في الشراء له ذلك وان لم يسمه سواء اذن له
ام لا او سماه ولم يأذن له وقع للمباشر وان نوى غيره ولو حذف لام لغير لكان احضر واولى كا
يهامه تعلقه بتصرف وليس له ذلك كما تقرر الشرط الخامس ان يورد العقد على عوض معلوم
عين في المعينين للعاقدين للنهي عن بيع الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته فبيع نحو احد العبدين
او العبيد الا واحدا باطل وان استوت قيمتهم كبيع الثمرة بثلاثة الاف الا ما يخص الفا الا ان اراد
ما يخص الالف بالنسبة للثمن فيكون استثناء للثلث ويتبع في ان المراد اراد او كل منهما ولكل اذا اراد احدهما
له لا تصير معلوما عند الآخر على انه مع اراد تهما له مشكل بعدم صحة بعتك بالف دينار واراد اضرب
بعينا ولا غالب ثم وكما ان الا ما يخص الفا مبهم يعين بالنية فلا ادينار فاي فرق بينهما وقد يبين
بان ما اراده هنا متبادر من العبارة من غير احتياج لقرينة خارجية بخلافه ثم ثم يصح
بيع جزء مشاع كبعتك الارض الا ربعها مشاعا ولو بجزء آخر من مثله كبيع حصته من دار بحصة
شريكه وفاسد عند اسوأ المحققين سقوط الرجوع به في نحو هبة الوالد ومنع الزوجة غيبت و
ذلك وقد تعني الاضافة والاشارة عن التعيين كداري وليس له غيرها او هذه الدار وان غلط في
حدودها ولو لم يبع حمام احد البرجين بالآخر ويتبع المال الزكوي في محله بها ومعلوم مر لعقار يبيع
وقد خصص المزود المدبجانب فلو باع دارا محصورة بملك من سائر الجوانب وشرط الحق المزود
اليها من جانب فعين صح وتعين او مبهم بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب وخرج بنادر
خصص ما لو شرطه من كل جانب الا ان كانت ملاصقة للشارع او لملك فيمن شد فقط في الصورة الا
حيزه او على عوض كصاع تنظير او تمثيل لتنزيل معلوم القدر في متساوي الاجزاء هنا منزلة
معلوم العين فالشرط اما العلم بعينه او العلم بقدره في متساوي الاجزاء فالثاني كالمستثنى من
الاول اي يشترط العلم بعين المبيع الا في صاع من صبرة وان جهلت صيعانها فيصح بعد
الفقاء بعلم قدره مع تساوي الاجزاء فلا غرر بخلاف ما لو فرقت ولو بالليل وباع صاعا منها
لتباين كل منها ح فيصير كل اصلا بنفسه ثم ان علم صيعانها نزل على الاشاعة حتى اذا تلف بعضها
تلف من المبيع بقسطه والا نزل على الابهام حتى لو تلفت الا صاعا تعين وللبائع التسليم من اسفلها
وان لم يزل اذ رؤية ظاهرها لو رؤية كلها وانعم كلامه ان الصاع ليس بشرط فيصح بعتك ملا

اوبملاحظة الكوز مثلا من هذه الصبرة لا مكان الاخذ قبل تلفه وقولهم في بعتك زنة او بزنة هذه الحصاة لا يصح
معروض في مبيع في الذمة وانه لو اراد صاعا معينا منها او صاعا من اسفلها لم يصح وان غير الصبرة من نحو
وثوب ليس مثلها في ذلك لاختلاف اجزاء غيرها غالبا دونها لا على صبرة الا صاعا منها فلا يصح اذا كان
ذلك قبل معرفة كيلها للعزر بجهالة عين المبيع وقدره اذ هو ما ولا الصاع وهو مجهول وبه فارق
بيع صاع منها وبيعها كيلا لاحاطة العيان بظاهر المبيع من جميع جوانبه اما بعد كيلها ومعرفة جملتها
فيصح لعدم الجهالة ولو كالها ثم نسي وباعها كذلك لم يصح كما افهمته عبارة اصله فهي اولى اذ المدار على
العلم لا الكيل وان يورد على عوض ثمن او مثمن معلوم قدره وجنسه وصفته ان كان في ذمة لتنتفي العزر فلو قال
بعتك زنة او بزنة هذه الصنجة ذهبا او بما باع به زيد فوزنه وقد جهل احدهما ذلك او بالف درهم
ودنانير او بنقد وثم نقد ان تخالفا القيمة والعلية لم يصح للجهالة بخلاف ما اذا لم يكن الا نقد فيحمل عليه
او نقد ان اتفقا قيمة وغلبة فيحمل على احدهما ويتم الثمن ما شاء منهما فان تفاوتا اشترط التعيين
لفظا وسمى كان هذا غالب حمل الاطلاق عليه وان كان فلوسا او عرضا آخر نعم ان كان الغالب المسمى
اي مثلا وتفاوتت فيتمه اشترط التعيين ولو ابطل السلطان ما باع به او اقرضه مثلا تعين له غيره محال
ويجوز التعامل بالمغشوشة وان جهل قدر الغش ولو في الذمة وقد يتعذر الجهل بالقدر كالشرب
من ماء السقاء ثم مثل للتحمين وما في الذمة بامثلة ثلاثة الاول كصبرة حنطة بعشرة
في الذمة لوجود العلم بالعين في المعين لتعين المبيع فالتي بزوبته عن معرفة قدره اعتمادا
على التخمين نعم يكره ذلك بخلاف شراء مجهول الذرع لانه اقرب الى عدم الوقوع في الحزر
الصبرة لتراكم بعضها على بعض فان كان احد العاقدين حين رأى الصبرة العقد على اي ظن فيها
يظهر بل وان شك لا يعلم مما باقي في جهل تحتها ذلك بيع اولا او بقاعا او بخمسة اوسق نحو
في ظرف مختلف الاجزاء وقد غلطا بطل العقد لبيع ذلك بتخمين القدر فيكون الغرر ومر ثم لو رأى ذلك قبل
صح لوجود التخمين وان جهل كل منهما ذلك بان ظن استواء الكل كالجلد فظهر خلافه صح ولكن خير من
لحقه الغبن بين الفسخ والامضاء لان ذلك كالعيب او كصبرة مبيعة كل صاع بدرهم وهذا هو
الثالث الثاني فيصح وان جهلت صيعانها اكتفاء بالمشاهدة والتفصيل المذكور يضبط جملة الثمن
على وجه ينتفي معه الغرر فان خرج فيها كسر صح قيدا على الاوجه بتسعة من الدراهم لا اذا قال
بعتك منها كل صاع بدرهم فلا يصح لان البعض المفهوم من لفظ من يتناول القليل والكثير او كصبرة
مبيعة بعشرة كل صاع بنصف كل صاع فيما مر بدرهم وهذا هو الثالث الثالث فيصح ايضا ان
اتفقا اي الصيعان والدراهم في العدد بان خرجت الصبرة عشرة اصع لموافقة الجملة والتفصيل فينتفي
الغرر المانع بخلاف ما اذا اختلفا واقاد قوله كصبرة اي غير الصبرة كذلك في الامثلة الثلاثة نعم
يمتنع بيع نحو عشر شياه من هذه المائة لتعذر الاشاعة وبما تقرر يعلم انه يكفي معاينة العوض عن
العلم بقدره اكتفاء بالتخمين الصحيح بها فيصح بعتك هذه او هذه الصبرة وهي مجهولة واذا اسلم

اثنان عبدين من غير شركة بطل بيع عبديهما فالكثر مثلا الثلاث بالف مثلا من غير تخصيص كل بقدر ثمنه
منها للجهل بحصة كل واحد من الثمن من غير حاجة فان اشتركا فيهما صح بيعهما بثمن واحد للعلم بحق
كل منهما او بيع احدهما اي العبد بزيادة عبد سيده بحصة عبده اي من الالف لوجود علم العبدين للجهالة
حال العقد وفهم من عبديهما صحة بيع عبديه بالف وصرح باشتراط رؤية المعين بيع علم ما فقد
دفعا لتوهم الاكتفاء بالوصف اذا استقصى فقال مرئي فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان او
احدهما كعبيد ودهنه واجارته وغيرها للعزر المرئي عند وخير من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا
رآه لم يصح وان لم يكتف بالوصف المذكور لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة ولا يكفي
الرؤية من وراء زجاج بخلاف رؤية النمل والارض تحت ماء صاف اذ به صلاحها وتشترط الرؤية
لا ما للنسبة ليس آه نفسه فيصح نحو شراء الاعمى النفسه لانه لا يجهلها بل البصير لا يرى بعض نفسه
وكفى لصحة البيع رؤية ما هو صواب لباقي المبيع وان لم يدل عليه كجوز في قشره الاسفل وهو ما يلي
حالة الاكل او الاعلى قبل انعقاده فيكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه ضد ومن ذلك الحنطة ان نعوه
ولوز القفاع وقصب السكر ولو في قشره الاعلى لان قشره الاسفل قد يمص بعد بخلاف نحو جوز
وجلد الكتاب بل لا بد من رؤية جميع اوراقه وكفى ابصار رؤية ما هو بعض من المبيع ان دل على
كصبرة الحبوب والادوية والجوز واعلى الثياب كذهن في انائه وتمر في نحو قوصرة وقطن في غدله
وحنطة في بيت وان اختلف لونه لانها لا تتفاوت غالبا ولا بد مع ذلك من معرفة الظرف وسعته ولو
تحيا كما مر آنفا ويكفي ابصار رؤية المتساوي الاجزاء وهو الذي يسميه التماثل الصوري اغنى بشرط
ان لا يخله في العقد في صفة واحدة وان لم يرده الى المبيع قبل العقد والا لم يصح لانه لم ير المبيع
ولا شاهده وخرج بذلك غير المماثل كصبرة بطيخ وسفرجل وسلة عنب فلا بد من رؤية كل من جميع
جوانبها لانها تختلف اختلافا ظاهرا والتعيين رؤية كل شيء على ما يليق به ولذا مثل لصبرة بسطح
في الاصل مع فوائد مهمة وانما تضر الرؤية حال العقد او قبله بزمن لا يعلم فيه التغير لا قبل
اي لا قبل العقد بطن اي مع ظن تغير لطول مدة او لعروض امر آخر لعدم افادة الرؤية السابقة
الغرض حينئذ بخلاف ما فعلت عدم تغيره كالارضي نظرا للغالب وان احتمل الامرين على السواء كالهواء
صح وانما اكتفي بالرؤية السابقة مع تذكر الاوصاف حالة العقد على الاوجه ويجري ذلك في اعمى
اشترى ما رآه قبل عماه وان وجد ما لا يتغير غالبا وما يحتمل الامرين تغيره لا يخير بين الفسخ والا
لان الرؤية السابقة كالشرط في الصفات الكائنة عند العقد فاذا بان فوت شيء منها كان بمثابة
الخلف في الشرط وان اختلفا في التغير بان ادعاه المشتري وانكره البائع حلف المشتري وصدق
لان البائع يدعي عليه تلك وبرضاه به والاصل عدم ذلك دعوى علمه بالعيب واذا حلف خير بين
الفسخ والامضاء لثبوت التغير بيمينه وعشر من في الربويات وهي اثمان وما فضل وهو البيع مع
تاخير قبض احدهما او ربا نساء وهو البيع مع الاجل وكل منهما حرام اتفاقا شروط زيادة
وهو البيع مع زيادة احد العوضين او ربا كبيد م م

على ثامن الشامل للمبيع ومن ثم لا يصح البيع في مطعومين بيع احدهما بالآخر وفي بيع جوهري بمثله
غالبا بيع احدهما بالآخر ايضا وهما الذهب والفضة ولو بحوا اناء وتبر دون الفلوس وان راجت وعنها
اصحابنا بزيادة قوله غالبا لكنها خارجة بجوهرية العين الا ان وجد فيه شرطان او ثلاثة فان بيع احدهما
بغير جنسه وقد الحدث العلة وهي الطعم او النقد كبر تيسير او ذهب بفضة اشترط شرطان بخلاف
طعم بنقد فانه يشترط فيه شيء الاول ان يكون العقد مخلوا اي مع حلول العوضين والثاني
ان يكون بيع تقابض والا بطل وان الرضا والمراد به ما يعم القبض حتى يكفي الاستدلال بقبض المغبون
هنا وان كان للبايع حق الحبس نعم لا بد من قبض حقيقي ولو بقبض وكيل قبل مفارقة الموكل
المجلس لا محتال لانه يقبض لنفسه ولا موكل ويسد اذن لان احكام العقد تتعلق بالوكيل والمأذون في
مجلس خيار وهو من العقد الى ان يتخايرا او يفترقا فان تخايرا قبل القبض بطل العقد ان تفرقا قبل
قبض والاصح على الاوجه ولو تقابضا البعض صح فيه فقط وان بيع احدهما بجنسه سوا تخالفا نوعا
كعقيلي وبرني ام صفة كجيد برني اشترط ثلاثة امور الشرطان المذكوران والثالث ان يكون بعلم اي
مع علم تساو بين العوضين بان يعلم كل منهما وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا
بمثل وقوله ولا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا
التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس وفي رواية
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي تقابضا ومن لازمها العلم غالبا دل على اشتراط ذلك
في نحو ذهب بتبر وهو غير مراد اجماعا وعلى انه يشترط في بيع المطعوم او النقد بجنسه السابقة وبغير
جنسه الاولان منها وعلى ان علة الربا في الذهب والفضة كونهما جوهرين يعدين لقيم الاشياء ومنها
غالبا وهي منتفية عن العروض وفي الطعام الطعم لا بمعنى المطعوم والمعلق بالمشتق معلل بما
منه الاشتقاق وعلى ان المراد به ما يقصد لطعم الآدمي غالبا تقوتا او تفكها او تداويا بان
يكون الظهر مقاصده الطعم وان لم يؤكل الا نادرا وحده او مع غيره كصطكي وزعفران وطين ارمني
وماء عذب ولبان وصمغ وصبر حنظل ودهن نحو جوز وخلاف الخروع بخلاف الخروع نفسه كورد وماء ورد وعود
وصندل وعنبر ومسك وجلد وان اكل تبعا ودهن كتان وسمسم وحشيش يؤكل رطبا كعنب ومطبوخ
حب كعطر وان جاز لنا اكله وبهائم ان قصد لطعمهم وفك تناول لحم الآدمي والآكالنوك فريوي
والسالم يذكر لو اداء الدواء فيما يتناوله الطعام في الايمان لانه كما يتناول في العرف البنية هي عليه وخرج
بعلم التساوي المجهول على اشتراطه ما لو باع ربويا بجنسه جزافا او مع الجهل بالمماثلة او مع ظنهما تخمين
او تحر وما لو باع ربويا بالربا بنيار وقد ساواه في ميزانه وتنقص عنه في اخرى فانه يصح وان خرجا سواء
بخلاف ما لو علما تماثلهما ولو بان علمه احدهما وصدقه الآخر على الاوجه ثم تقابضا جزافا فانه يصح
ويعتبر علم التساوي في مكيل غالب عادة الحجاز في عهده اي زمن حياة النبي عليه افضل الصلاة
والسلام كيلا تمييز فلا يصح بيع بعضه ببعض وزنا وان اعتيد او تساوى كيله وزنه على الاوجه لان الغالب

على هذا

على هذا الباب التعبد بل كيلا وان كيل بغير ما كان يكال به في ذلك الزمن ويعتبر التساوي في موزون
لنسبة الغالب عادة الحجاز وزنا فلا يصح بيع بعضه ببعض كيلا لذلك لظهور انه صلى الله عليه وسلم اطلع على
ذلك واقره عن الاول الاربعة الاخيرة السابقة في الخبر وكذا سائر الحبوب والادهان المايعة نعم
وقطع الملح الكبار المتجافة في المكيال موزونة وان امكن سحقها ومن الثاني النقد والعسل والتمر نعم
الاوجه في ما يعد انه مكيل كاللبن ويعتفر في مكيلين قليل نحو تراب ويصير في موزونين لانه يظهر
ثم ما لم يعلم الغالب فيه في عهده صلى الله عليه وسلم بان جهل حاله او لم يعلم الغالب او ضل ويتعين
او تعين ونسي او لم يكن في عهده او كان ولم يكن بالحجاز او استعمل الكيل والوزن فيه سواء او لم يستعملا
فيه يعتبر فيه عرف الحجاز فان لم يكن اعتبر فيما كان منه اكثر حوزا من غيره معتدل كما هو ظاهر
على التساوي وزنا اذ لم يعتد الكيل بالحجاز فيما هو اكثر حوزا منه ثم ان كان مثله او دونه اعتبر
عادة البلد اي بلد البيع حالة البيع فان قدر بها اعتبر الاغلب والا فبما يشبهه الاكثر ولتبنى هذا الباب
على التقييد لم يكف الوزن هنا بالمائة بخلافه في الزكاة واداء المسلم فيه واذا كان علم التساوي لا بد
المستلزم لان العجهل بالمماثلة كحقيقة الفاضلة فيبطل بيع صبرة من ربوي مكيل بصبرة
جزافا وان خرجتا سواء لا بيع صبرة من ربوي مثلي بصبرة من جنسها مكايلة او كيلا بكيل والحال
انهما قد تساويا اي خرجتا سواء في الكيل لان الغرر في هذه اقل وان خرجتا غير مستويتين لم يصح
لانه قابل الجملة بالجملة وهما غير مستويتين او بيع صبرة صغرى بكيلها من البر لحصول
المماثلة ويصح في المسئلتين ولو تمرا قابل كيل ولا نظر لاحتمال البطلان في الاولى باحتمال عدم التساوي
انما يجوز تعيين هذا الباب بما يتقابض في المجلس الكتبي فيه
هذا الباب بما يتقابض ويسقط حق حبس المبيع وزيادة الكيلة امانة بيد قابضه ولذا الحكم
في موزون من دراهم وغيرها فيأتي في بيع صبرة فضة مثلا بأخرى من جنسها جميع ما مر ويعتبر
لعلم التساوي فيما تتغير احواله من الربويات المبيعة بجنسها حال الكمال كلبن صرف من نحو
وملح وانفحة غير بعلي بسائر انواعه لكن لا يباع حليب الابعد سلوه وعفونة والتفاوت وزنا في
خاثر وغيره لا يضر وثانيا في نحو سمن صرف وعسل صرف وخبيص صرف اي خالص من
الماء اما الخلو من الثلاثة فلا يصح بيعه بمثله ولا بصرف العجهل بالمماثلة نعم يعفى عن يسير
ماء لا يؤثر في الكيل في خبيص يتوقف فصل الزبد منه عليه وزبيب وتمر حال كونهما نيوي اي مع نوا
لصلاحيتهما مآل الادخار ومثلهما ما خلق بلا نوى بخلافه مع نزعه منهما وخرج بما نحو الشمس
الآتي ومن امثلة الاول ايضا نحو عصير كل مطعوم لعنب وزبد وطب والخل حال كونها ملا
ناء كخل عنب وزبد وهذا مثلة ايضا الثاني نحو جاف حب البر ولو جيد السنبلة وجيد الاطوبة
فيه تطهر في الكيل بصبغ وارز ان كان في قشره الاسفل وجاف تمر بالمثلثة وفتح الميم كمشاة نسلوه
وزبيب وان جفف ومثر وهو نوى كخوخ وشمش وجاف لحم وهو العقد بدخال كونه ملا عظم وه

يوزن في الوزن وجاف جوز وهو يوزن وكوز وهو يكيل ولبنها ودهنها اي دهن الحب والجوز واللوز
لصلاحية كل ذلك للادخار وجاف نادر لصناد ويتعين لعلم التساوي سائر احوالها اي باقي احوال
المذكورات من اللبن وما بعدها فلا يباع نحو جبن وزبد وفصل بجنسه ولا بشيء ولا لبن او نحو زبد
بما اتخذ منه نعم الخالة والحب المسوس الذي لا لب فيه غير ربويين ولا رطب برطب من جنسه
وان كان له حالة جفاف لكثاء وعنب ولا يابس كذلك الا في الصور ما نعم يباع طلع ذكر لا انثى
برطب او تمر وزبيب بمثله او مما فيه من الرطوبة زيته لاهل فيه ما تم بجنسه والوجه الحاصل لخل زبيب
بمثله او بخل عنب وخل تمر بمثله او خل رطب لان الماء ولو في جانب منع العلم بالمماثلة وخل زبيب
بخل تمر لما فيهما من الماء احدهما فيكونان من قاعدة ثد عجوة بخلاف خل عنب او رطب بمثله
وخل رطب بخل عنب وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب لان الماء احدهما والمماثلة غير معتبرة
لانهما جنسان ولا حب او نحو حبوب بجنسه قبل جفاف ولا لحم بجنسه مع عظم او ملح نوبة ولا قبل
جفاف ولا دهن بمثله وقد وضع فيه طيب وهو دهن وشرط تنا هي جفاف موزون لا مكيل وعلم
مما تقرر ان الشيء قد تعد ذكا لانه كالعنب يكل زبيبا وخلا وعصيرا والتمر يكل خلا ودهنا
وكسبا وان المماثلة لا تكفي فيما يتخذ من حب غير سمسم كدقيق وسويق ونشا وحب قشر او بل وان
حب ولطخين بسمسم قبل استخراج دهنه وطحينه لما فيها من الخلط فهي كالطحين بل عنبه على
ما فهمه الزركشي خلاف كسبه الخالص من الدهن اي الذي يوثق الوزن ولا يضر ما لا يؤثر فيه
كماء طاهر فيباع بمثله ولا في نحو سابور بنار لا لتمييز بان يتأثر بها عقد السكر ودبس وفانيد
او قليا او مشيا او طبخا لاختلاف بجفوف وضعفا فيمنع العلم بالمماثلة فلا يباع شيء من ذلك ونحوه
كلبا وكسبا وخبز بمثله ولا باصله ولا بسائر ما يتخذ من اصله ولا يضر عرض عليها نحو سمسم
او تمر او تصفية كماء اوخل بعنبي وعسل ونحو ذلك فيما عن شمع ولبن ولم تنعقد اجزاؤها
فيباع كل منهما بمثله وضم لا شهد او عسل لمنع الشمع معرفة التماثل وهو غير ربوي و
هذا كالسلم فانه لا يصح فيما اثرت فيه النار لتغير الثمن لان اختلافها منع انضباط الوصف
نعم المعقد صحته فيما نار منضبطة كسكر وفانيد ودبس وقند ولباء ولذا ماء ورد
وشمع وزجاج واجر كالفضة وحرف ونحو ذلك الاوعي وشمع لان النار لا تعمل فيه عملا
لذاتيه وفائق ما هنا بضبط باب الربا وعلم مما مر انه لا يباع شيء رطب برطب ولا يابس
الا العرايا فانه صلى الله عليه وسلم رخص فيها ان تباع بخرصها اي بقدر خرصها باطها اهلها
رطبا جمع عرية بمعنى عارية كانها عريت عن البيان او معروة لانها تعرى اي تؤتى وانما
تجري هذه الرخصة في رطب بالنص وبمثله على الاوجه البسر بعد بدو صلاحه وعنب بالقياس
عليه بجامع ان كلا ذكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وما اوهمه كلام الشارح الجوهري من ان
محله نصا في مسلم فغير صحيح بل لا نص فيه اصلا لا حصرم ولا في غيرهما ويشترط ان يكون كل منهما

بشجرة

بشجرة اي عليه دون الارض خرصا اي من جهته او واخرص او يخرص خرصا بتقدير جفافه ويكفي خارص ثقة
فان تركه حتى جف وظهر فيه تفاوت فوق ما يقع بين الكيلين بان بطلان العقد وان تباع بخاف من جنسه
وقد جد اي قطع من شجره وان يكون تقديره بالحد ودون كيلا اي لا وزنا ولا خرصا ولا تخمينا فيمتنع بيع رطب
او عنب بمثله على الشجر او الارض لانتفاء حاجة الرخصة وهي تحصيل الرطب والعنب وبعده على الا
رض بمثله يابسا او من جملة العاني فيها الظاهر رطبا على الدوام وهو متنف هنا وبعده على الشجر بمثله يابسا
خرصا لعظم الغرر ولذا ابعد خرصا بتمر او زبيب على الشجر ولو لا احد من تقييد جمع لان الارض
لان الاوجه ان العقد بها للعلات فيصح ذلك بان يبعد نخلة او يبيع صغرى بكيلها من تمر و
يحصل القبض هنا بتسليم التمر او الزبيب كيلا وبالتخلية في الشجر بالنسبة للرطب والعنب ولا يختص
الرخصة بالفقراء وهم هنا من لا نقد عنده ومحلها فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله
وان قل النقص عنها لا الخمس من الدون بان كان خمسة او اكثر لان الراوي شك في الخمسة ودونها فاخذ
الشافعي رضي الله عنه واخذ بالدون ومحل المنع في الخمسة ان كان ذلك في عقد واحد ولا تفرق فيه
الصفقة لانه بالزيادة على الدون صار من الربا فبطل في الجميع وان تعددت الصفقة بعد وعقد
او بايع او مشتر وكل صفقة دون الخمسة صح الكل ولو باع اثنان لاثنين جاز فيما دون عشرين لانها
في حكم اربعة عقود كما في والمعتبر في الجنسية البنية عليها اشتراط ما من الاتحاد في الاسم والاصل
مع اختلافها اصلا واسم كتمر وبرني او اسم وان اتحد اصلها كلبد وطحال وفلك وسحم بطن او اصلا وان
اتحد اسمها كلحم بقر ولحم ضان ولحم غنم تيس وغنم ماء وحمام ودبام وقثاء وخيار جنسان
فيحرم فيهما التفاضل ولذا اوحشي واهلي وادوية الاصول المختلفة وحلوها وادهانها اذا تقرر
ذلك فلبن ضان ولبن بقر لا لبن ضان او معز وبقر جنس كلحمها لاتحاد الاصل بخلاف لحمها لتحت اسم
خاص هو الغنم كتناول اسم البقر للجاموس والعراب بخلاف لبن نحو ضان وبقر اي لاختلافه والحيوان
الشامل لها لا يختص بها وبطيخ وهو الاصفر مثلا وهندي وهو الاحمر جنسان لترتب
من الرطوبة وزيت فجل بضم الفا لاختلاف اصلها والسكر بانواعه من طبرزد وربوا الابيض العتاد
واحمر ونبات وقطر نبات وسكر جنس لاتحاد اصلها وهو القصب واختلاف اسمها لاختلاف نوعها
نعم قال الرافعي السكر والفانيد جنسان لاختلاف قصبهما وبطل عقد في طرفيه وهما الصو
جنس واجد ربوي من الجانبين وليس تابعا بالاضافة الى المقصود بان كان مما قصد والعاقد
ان البيع قد اختلف جنسا او نوعا او صفة منهما او من احدهما بان يكون مد وحد فيهما او في طرف منهما شيء
اخر غير ذلك الربوي ربويا كان او لا كمد عجوة ودرهم بمثلهما او بمد من او بدرهمين وكمد عجوة
وثوب بمثلهما او بمدين لا بثوبين وكحبة وزيت بمثلهما او باحدهما وقيمة الزيت دون
قيمة الحبة او عكسه لتحريمه صلى الله عليه وسلم عن بيع وقلادة خرز وذهب بذهب حتى يميز الذهب
منها ولم يلتفت لقول الشتري انما اردت الخرز ولان قضية اشتمال طرفي العقد على مختلفين توزيع

مد ودرهم بمد ودرهم او بمد ودرهمين او بمد ودرهم ونصف ودرهم لو بمد الفاضلة لانه
مقابلة مثلها في الاولى ومثلها في الثانية او مثله لزوم الحمل بالمماثلة وهو هنا كحقيقة الفاضلة ولم يتعرض
الصفة لان الفساد للجهالة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة والكلام في المعين لصحة الصلح عن الف
درهم وخمسين دينارا بالفي درهم كما ياتي وخرج بعقد يعقده بتفصيل الذي كان حصل في بيع
مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد او الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم او المد فيصح بخلافه
تعدد عاقد لوجود الجنسين معه وبقي طرفه الخ ما لو لم يشتمل احد جانبيه على شيء مما اشتمل عليه الا
كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير فيصح ويقصد بيع نحو دار بدار فيبطل بر ما وكما ياتي
وبطل العقد حيث وجدت فيه هذه الشروط ولو كان ذلك الشيء الاخر نوعه اي نوعا من الجنس
الذي في الطرفين والمراد به ما يعم الصفة فيبطل بيع صاع معفلي بمثله ومعها او مع احدهما بوزن
ودرهم صحيح بمثله ونم مكسر اقل من قيمة الصحيح او اكثر اذ لا يظهر التوزيع الا حيث يخالفه في النوع
والجنس لانها مظنة الاختلاف الا في النادر ولذا احتمل وكذا يتميز بخلاف بيع صاع بر لاحق وحبة
مخلط بمثله او بحبة او بردي فانه يصح لان اهل العرف لا يوزعون الثمن على المخلط بل يقومون
تقويما واحدا ومحله ان قلت حبات الاخر بحيث لو تميز لم يظهر في الكيل كما فهمه قوله مقصود
بمثله خلطا احد الجنسين بالاخر لم يتميز شعير في احدهما حبات من الاخر فيصح ان قلت حبات الا
بحيث لا يقصد اخراجه ليستعمل بر او شعيرا والاختلاف الجنس لم يتميز القليل هنا بان يوزن في
الكيل بخلاف بيع بر بتبر في احدهما حبات شعير للتوزيع في الكيل وانما بطل بيع دينار بمثله ودهب
وفضة بمثله او باحدهما ولو خالصا وان قل المخلط لانه يتوزع في الوزن مطلقا فان فرض عدم ذلك فيه
لم يظهر به تفاوت في القيمة صح كما بينه في الاصل وافتى ابن الصلاح فيمن اعطى خماما درهما بنصفه
بنصفه لحما وبنصفه نصف درهم بحله اذا كان في عقدين ولم يكن احدهما مغشوشا غشا يوثر او ضعف
ظاهر يعلم مما مر والجنس الربوي الذي هو ضميمي لبار في بطلان العقد المشتمل عليه حاك
لونه بطرف واحد من طرفي العقد لبيع يسمى بدهنه او لكن يسمنه فلا يصح لوجود الدهن والسمن
في ضمن التسميم والدين واخرج الى اعتبار انه لا يكون جعل التسميم مثلا محالفا للدهن مع اشتمال
عليه ولا جعل الدهن سمنا فتعين التفريق لانهما التسميم بسمم لان الجنسية ظاهرة باخرة
فلا حاجة لاعتبار الضمني باعتبار تفريق الاجزاء ثم صرح بما خرج بقوله بقصد فقال
وصح بيع دار بدار وكل منهما بئر ماء عذب وان علا لان الماء تابع بالاضافة الى مقصود الدار
وان كان مقصودا في نفسه حتى يشترط التعرض لبيعه في بيع دار بها بئر ماء والا بطل لاختلاط الماء
الموجود للبائع بما يحدث للمشتري وزعم ان كلامه ثم انما هو في بئر مبيعة وحدها لان ماءها
مقصود غفلة عن تصريحهم ثم بدار فيها بئر ماء او بيع دار بذهب وبها معدن ذهب وقد

على بطلان بيع دينار بمثله
ذهب وفضة بمثله او باحدهما ولو خالصا

قوله بمد الدرهم الخ
قوله بمد الدرهم الخ
قوله بمد الدرهم الخ

قوله بمد الدرهم الخ

قوله بمد الدرهم الخ

التحريم وان مات قبله وقبل الموصى له باحدهما الوصية اتحد اعتضاد التفريق هنا لانه في الدوام
وافتى البغوي بحرمة التفريق بالسفر فيما ذكر وبين زوجة وولدها وولدها لا مطلقة لامكانه
صحبتها له كذا اطلقه وفيه نظر ظاهر وان اقره احدنا مما يأتي في باب الحضانة والذي يتجه انه
متى ثبت لها حق الحضانة وان له التفريق حرم بسفر او غيره والا كان اراد سفرا نقله دونها فلا مطلقة
او كره فيها قائله ويصور بنحو اجارة ورهن لبقاء ولده الراهن فيها فيأثرها بتعهده وحضانته
اذا احتيج الى بيع المرهون بيعا مشاعا الرهن اي عند رهن احدهما فقط وكره تفريق بينهما اذا
بيعا فقوم المرهون وحده لكن يقوم بصفة كونه حاضنا في رهن الام او محضونا في رهن الولد
لانه رهن كذلك وقوما معا ايضا ووزع الثمن على الراهن والمرتهن بحسب القيمة ففي صورة
رهن الام تقوم وحدها حاضنة فاذا ساوت مائة قومت ايضا مع الولد فاذا ساوت مائة وعشرين
اقتسم الثمن اسداسا قسط ثلثه ثلثه وقسطها الباقي وفي رهن الولد يقوم وحده محضونا فاذا
ساوى عشرة قوم مع الام فاذا ساوى مائة اقتسم الثمن اعشارا هذا اما صورة الاسوق
وغيره وما في الحاوي كالمحرر والعزيز والمنهاج من انه تقوم وحدها ثم بعد فيهما قيل الزاد
به التعليل او موافقة الغالب هذا كله ان افلس راهن وتعلق الغرماء بما يخصه او اراد التصرف
في ثمن غير المرهون والا لزمه قضاء دينه وان استغرق ثمنها وبطل بيع عقد بشرط مقصود للمتعاقدين
او لاحدهما وساعده الآخر عليه ثم يوجبه البيع بان لم يقتضه العقد ولا كان من مصالحه ولا
مما لا غرض فيه كعلى ان يقرضه الفا او يسعد دابة او يخيط مثلا المبيع او غيره عن بيع
وشرط لكن خص بما يقضي لنزاع يفوت لمقصود العقد وهو ما ذكر دون غيره مما يقتضيه
العقد كالرد بالعيب وفائدة التأكيد فقط او يكون من مصالحه كشرط رهن او كفيل بثمنه او
فاسد ثم مصيبة لازما او كره غرض فيه فيلغو كان لا يأكل بالليل او النساء على المعتمد الا الهروي
او لا يلبس الا الحرير ان جاز والا ابطل كبيع سيف بشرط ان يقطع به الطريق وانما ابطل شرط
ان يصلي الفرض اول وقته او ان يجمع له بين اذنين لانه ليس من جنس ما يلزمه بوجه والشرط
الاول يفسد للعقد الواقع فيه وان حذف في مجلسه او بعده لان الباطل لا ينقلب بحذفه للفسد
صحيحا واذا اتيا بنحو البيع الشرط بطل ايضا ان جهلا او احدهما بطلان الاول لا البيع خيار
اي بشرط الآتي ولا بشرط اشهاد على بائع او مشتر للامر به في الآية ولا يجب تعيين الشهود وان
كان بعض او احد لان الحق يثبت باي عدد ولو كانوا بل لو عينهم جاز ابدالهم لكن بمثلهم او منهم
في الصفات ولا بشرط تعلوم اجل مدة اي اجل معلوم لعوض ثمن او مثمن في الذمة وان طال
ما لم يبعد بقاؤه وبقاء ورثته الى انتهائه فيبطل بشرط الاجل في معين لانه انما شرع لتحصيل
الحق والمعين حاصل وبشرط اجل مجهول كمجيء الحاج او معلوم لم استبعد بقاء من مر اليه كالف
سنة لاستحالته بعد بقاء الدنيا اليه وعلى النزل فالاستحالة فيه من حيث القطع بسقوطه بموت

المدين

المدين قبل تمامه مع ما فيه من الغرر او بقائه فيسقط من الثمن وبعضه لا يمكن استيفاؤه فتؤدي الى جهالة
الثمن ولا يسقط بالاسقاط وتأجيل الحال وغيره لا يلزم الا بالوصية والنذر ولا بشرط معلوم كفيل ورهن
غير المبيع اي كفيل معلوم ورهن معلوم بشرط ان يكون الرهن غير المبيع وان يكونا بالثمن او الثمن
يكون الثمن في الذمة وكذا الثمن كدين السلم لانهما من مصالح العقد وعلم الرهن اما بالمشاهدة او الوصف
بصفات السلم والكفيل اما بالمشاهدة او ذكر اسمه ونسبه ولا يكفي وصفه كموسر ثقة لان الاحوال لا يمكن
الوقوف عليها في الذمة وانه قد يكون موسرا فماطلا فلا يفيد ذكره ولا يجب تعيين من يوضع الرهن تحت يده
وحرج بمعلوم ما مجهول فيهما وبغير البيع المبيع فشرط رهنه قبل القبض او بعده مطلقا لاشتماله على
شرط ما لم يملكه بعد وكذا الكفيل لبيع عين لانه يضمن على ان الاصح ما فيه من اشتراط ضمان المشتري
غيره وهو خارج عن مصلحة عقده وبالثمن وسلمه الثمن غيرهما كشرط رهن او كفيل بدين آخر لذلك و
في الذمة المعين لما مر في الاجارة نعم يساله صحة شرط ضمان ذكر المعين وبعد رهنها اي الاشهاد
والكفيل والرهن لنحو امتناع او موت لعين سهو دلالة عليهم يقوم مقامهم كما مر او تلف رهن معين او
بعضه ولو بتعد به حين المشتري وطالبه وكذا في ضمن البيع على الفور لانه خيار نقص وله اجباره كذلك والا الصرف
بالفسخ ولا يقوم عين الثمن مقامه ولو اجاز البائع لم يتخير المشتري وكذا يتخير بعيب رهن وجد
قبل القبض لا بعده الا ان استند لسبب قبله كقتله برده سابقا ويظهر وقديم جعله البائع ولو بعد
القبض كان بان جانيا او زانيا وان تاب وفدى او علقا عتقه او كونها ذات ولد لنقص الوثيقة وكذا الوان
نصارا للرهن فرجع المالك قبل قبض البائع له وقد جعل الوثيقة نصارا او ان للمالك الرجوع فيه فان علم بائع عيب
رهن بعد قبض له وبعد حدوث غيب اخر به عنده او بعد تلف له فلا خيار للبائع لتعدد رده
الرهن لا احده وحرج بعيب الرهن عيب الكفيل كان شرط كفالة معين فافتقر او بان فقيرا وكذلك
الكفالة فلا خيار ولا يبطل البيع ايضا بشرط براءة للبائع من العيوب كلها او بشرط ان لا يرد الشتري
المبيع بها اي بعيب منها لانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر السلامة من العيب وما اقتضته عبارته
اصله من ابطال شرط البراءة عن عيب تعلق بالحيوان او لا يعلمه في عبد ضعيف واذا باع واشترط واحد
منهما بريء من عيب باطن جهله بحيوان فقط موجود فيه حالة العقد بخلاف عبد فلا يبرأ عن عيب
حيوان ولا بد ان حدث بعد البيع لان الشرط انما ينصرف للموجود عنده ولا عن عيب ظاهر بحيوان علمه
البائع ام لا وهو هنا ما يسهل الاطلاع عليه بان لا يكون داخل البدن ولا عن باطن بحيوان علمه ولذلك لقضاء
عثمان رضي الله عنه ووافق احمد وهذه احمد والشافعي رضي الله عنه وهكذا الحيوان يعتدي بالصحة
والسقم وتحول طباعه فقد ما ينفك عن عيب اي فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة لئلا يلزم العقد
فيما لا يعلمه من الحق دون ما يعلمه في حيوان وغيره للتلبيس وما لا يعلمه من الظاهر فيما لا يدرى خفاؤه
عليه او من الخفي في غير الحيوان لكون الغالب عدم تغيره ولو شرط البراءة عما يحدث بطل الشرط
فقط على المعتمد وكذا حيث بطل شرط البراءة ويصح شرطها مما لا يعاين كرقا لا مما يعاين لان الرضى لا

ان رآه لتفاوت الغرض بقدره وصح بيع قن بشرط عتقه بين العاقدين فان كان من مشتر ولم يواقعه البائع
كان تأخير العتق فسكت البائع فهو وعد وذلك للشرط الشارع الله ولانه صلى الله عليه وسلم اقر شراء عائشة بريرة
رضي الله عنها بشرط وانما يصح البيع بشرط عتق ثمن الوفا به شرعا محض خرج شراء بعضه بشرط فلا
يصح اتفاقا كما قاله القاضي لكن نظر فيه في المجموع وبحث الصحة ويكون تاكيدا او قيد بحال الاول على قصد البائع
العتق عالما بالحال لاستمرار الذم والثاني على ما اذا جهلا والاوجه صحته فيمن اقر بحريته وغير المحرر كان
شرط عتقه بعد شهر او نحو تدبير او بيعه بشرط الاعتاق ايضا فلا يصح ذلك لانه ليس في معنى المنصوص عليه
اذ المصلحة فيه راجحة وانما يصح بشرطه مطلقا او عن مشتر لا بشرط العتق عن غير من بائع او اجنبي اذ
ليس في معنى الوارد فهو كشرط الولا لغير المشتري وكشرط عتق المشتري غير المبيع ولا عدول له في حدث
هذه من اصله وفيه ايضا لكن من تنقيصه ان بيع بعض قن بشرط اعتاق ذلك البعض صحيح وهو صحيح وان
نقل عن البغوي البطلان لانه ليس فيه ومرشم قال الاذرعي ان صح فهو في غير بعض وغير مراد بانه اي
ولا مانع من السراية كرهه ولمن له باقيه الوسر وله اي للمشتري المشروط عليه العتق قبله وطئ لامة بشرط
عتقها وانتفاع بعين بشرط عتقه وله اي المشتري اذا قبل قبله فيه ان قبل قبلا مضمنا لانه ما دام لم يعتقه باقي
على ملكه ولا يكلف صرفها الى شراء قن يعتقه ولو جنى قبل اعتاقه فلا وجوبا كما في الوالد لا بيع وهبة
ووقف ونحوها ولو بشرط العتق لانه مستحق عليه فليس له نقله لغيره واجارة لانها تفوت تحمله
او المقصود منه وهو الاستقلال اذ اعتقه موجرا ولا تكليفه بان يعتقه عن كفارة لزمته لانه مستحق
العتق من جهة الشرط ولنا بعد ويظهر الحاق وارثه به مطلقا لنيته بعتقه اذا لم يعتقه لان العتق وان
كان حقا لله تعالى الا انه ثبت بشرطه وله غرض في تحصيله ولذا قد يسامح في الثمن ولم يلحق غيره من الاحاد
خلافا للاذرعي لان البعد يكذبه الطالبة ومن ثم يجبر الخلاف في ضعفه او محمول ويجبر مشتر عليه وان اسقطه
بائع وفق لانه حق لله تعالى ويجبر ايضا وان اولدها لان الام لا تعتق والاولاد ليس كذلك فانا صرنا
على الامتناع اعتق عليه قاض كما يطلق على المولى ويقوم وارث مشتر مقامه وصح البيع بشرط وصف
يقصد فيه ويكفي بوجود ما يقصد وعليه اسمه عرفا ويجبر مورد انفوته كما في كحامل ولبون فيبيع
امة وابقا بشرط انها حامل او نحو شاة بشرط انها لبون او عبد بشرط انه كاتب لانه التزام وصف ناجز
لا انشاء معدة فلا يؤدي للنزاع ويشترط ان يطلق فان قيد بانها تحبل او انه يكتب مثلا كل يوم كذا انبطل
وان علم قدرته عليه قطعا لكتابة شرط فيما يظهر لان القدرة عليه كل يوم ليست موجودة حالة العقد لا
حقيقة عروض ما يمنعها فيتعذر الوفاء بالشرط ويظهر ايضا وجوب تعيين الكتابة ان اختلفت الا
غراض في محل العقد باختلاف الاقلام اقامة لا يقصد كونا فلا يؤثر ايضا الكتابة صيانا نفوته ونظل بيع
كل من الحامل وحملها ومن اللبون ولبنها ان تبعا لها اي الحامل مع حملها او حملها لا بحملها كما في المجموع
لان ذكره يصير مقصودا واللبون مع لبنها او لبنها او نحوهما لحمل الحمل والبن المجهول تبعا
مع العلوم بخلاف بيعها بشرط ذلك لانه حط وصفا ثابتا وبيع الجبة بحشوها او معه او وحشوها

والجدار

والجدار بانه او معه او وانه لدخول الثاني في مسمى الاول بخلاف نحو الحمل وان كان تابعا وقولهم الحمل
يعطى حكم المعلوم فيما لا يقسط من الثمن او استثني نحو الحمل او اللبن كمستثنى الا حملها او لبنها
الثمر بالتبقية ونحو الثمرة والعلم بصلاحها لو كان استثناء شرعا كما في بيع حامل لحر او بقن او الى
بضعها لكن يعتبر ما لك الام وان كان للمشتري بنحو ايصاء لان الحمل لا يدخل فكانه استثنى وانما صح بيع
دار موجرة لان الحمل اتصال الاستمتاع لافرادها بالعقد دونه فصح استثناء حاشر عادوه وانما
بطل بيع دار بشرط استثناء منفعتها مدة معلومة لانه ينافي مقتضى العقد فليس قائما فيه نعم
الاوجه ان استثناء منفعة الموجرة لا يؤثر لانه تصريح بمقتضى العقد ومنصوص ولو باذن البائع نفا
اي بشرط فاسد لعقد ركن او شرط او لوجود شرط فاسد لمنصوص في الثمن احكام الآتية في باب الربا
الاستيلاء على مال الغير بغير حق مع الخاطئة بالرد كل وقت فيضمن المثلي عند تلفه بمثله على العقد
والمتقوم بما قصى قيمته من القبض الى التلف وعليه ارش نقصه للمعيب واجرة مثله للمنفعة وان لم
يستوفها وان علم البائع بالفساد وحده كما اقتضاه اطلاقهم وبحث انه واضح وحده لا اجرة له لانه
غاصب يرد بان التغرير لا اثر له هنا لوجود صورة العقد المختلف فيه المقتضي للوجه دخل فيه على ان الثمن
مضمون عليه وبه يفرق بين هذا وما ياتي في قيمة الولد لان العقد لا يقتضي فيها نظير ذلك فرق
بين العالم والجاهل وضمان زوائده ومؤنة رده وله تحبيسه لاستيفاء ثمنه مطلقا لانه سلمه باختياره وبه يفرق
بينه وبين حبس الغاصب لاستيفاء قيمة المحلول ولان الحال في البائع فليس له حبس الثمن لاستيفاء البيع
لانه سلمه باختياره ولا يتقدم به على الغرماء وله الرجوع بما انفقه عليه وان جهل الفساد والاهدى الثانية
على يد مثله لكن وطئ لامة بشراء فاسد شبهة ان جهل واطئ وموطوءة فساد البيع مطلقا او علما او
احدهما والثمن مما يقصد كخمر فيثبت النسب ويجب المهر ولا حد لاختلاف العلماء في حصول الملك ان
على اي الواطئ او الموطوءة خلافا لقصيته عبادته والثمن اي والحال ان الثمن محرم لعينه وحتى تيمما
لا يقصد لانه لا يفيد الملك عند احد من العلماء فلا يكون شبهة فيحد العالم منهما ويلزمه مهر ان حصلت
وجب هنا وجب للبكر مهر بكر للتمتع بها بكرا وارش البكارة لا لافضائها مهران سببان مختلفان فلم
يدخلا في صحيح البيع فانه مضمون امة اذ لو اراد الرد وجب بعد ان اتيها لم يجب الا ان غرم ارشها وانما
وجب بعد مهر ثيب فيما لو اشتري بكرا معصوبة ووطئها جاهلا لانه عقد هنا مختلف فيه حتى يلحق بصحيح
وفيما مر عقد اختلف فيه فالحق بصحيح المضمونة فيه كالمغرور ولو مات ولو في يد البائع واحبلها اشتراها
لزمه قيمتها ولد اقيمة ولد لجمعة وحر حيا الا ان علم المالك او لو غرم بحاجة بها عليه لانه غاد ولجمعة
اي العقد ما شرط منهما قبل لزوم لخيار مجلس او شرط ولو لاحدهما فكل ما رجع بمعنى حتى ويلزم
ثمن ومثمن ولو في سلم وحط بعضهما واحدث نحو اجل وخيار او شرط فاسد او صحيح لان حدوثه نحو
ذلك لو اردت وموكل وان تعلقت احكام العقد بالوكيل لان هذا امر زائد عليه لا انه مراحكامه اما بعد

اللزوم ولا يلحقه شيء من ذلك وكذا الى الكلام على الشروط للصدق لرجوع النهي فيها الى ذات العقد المعلوم
منه بطلان البيع نحو ضل الجمل آخذ في الناهي العين المبطلة لرجوع النهي الى معنى خارج عن العقد غير
لازم له تقترن به فقال **وحرم بعلم** اي مع علم التحريم **احتكار قوت** كتمر وزبيب وكل مجزي في الفطرة
ولذا قوت البهائم كالحب بان يمسك ما اشتراه منه في وقت الغلاء ويظهر ضيقه بالعرض ليبيعه بالاكثر عند
اشتداد حاجة اهل محله او غيرهم اليه وان لم يشتره بقصد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ
اي آثم اما احتكار طعام غير قوت وقوت لم يشتره لغلة ضيعته او اشتراه وقت الرخص او وقت الغلاء
لنفسه وعياله او ليبيعه لا بالاكثر او ما اكثر وهو جاهل بالنهي فلا يحرم والاولى بيع ما فضل عن كفاية مؤنته
فان خاف حاجة في زرع السنة الثانية فله بلا كراهة امساك كفايتها وعلمه ان لم تشتد حضر دور الناس لها عنه
والا اجبر على بيع ما فوق كفاية سنة والكلام حيث لم يتحقق اضطرار معين والا لم يبق لدسيخ كما يعلم مما
بالي في محله وحرم مع علم التحريم ايضا **صوح حال مثله** اي مثل القوت في عموم **الحاجة** اليه **عن تعجيل**
بيع بان يقول انسان ابتداء لمن جلب ما تعم حاجة اهل البلد الى جنسه ولو غير قوت وان لم يظهر بيعه
سعره لنحو غيوم وضوره ورخص السعر انزل كذا عندي او عندك لا ابيعه لك على الدرج بالعلي او بسوق
الرفع لذهب لا ينافي الا بالتدريج وان ساوى الفضة قيمة ثم سواء كان الجالب بدويا وصادفه حضريا
ام لا وان كان الجالب قادما لوطنه كالاوجه والتقييد بالحاضر والبادي في قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض خرج على الغالب ويختص التحريم بالقادر وعرف
الربح للجالب دفع الاثم عنه والاعانة على المصلحة غير محققة لانفصالها بانقضاء كلام القادر اذ يحرم
عليه ذلك وان لم يجد كما هو ظاهر بخلاف نحو تلقي شافعي الشطر بمع صنعة اذ كذا ينافي الامر اجتماعهما
اما لو الح الناس الجالب منه ذلك او لم تعم الحاجة اليه او عمت وقصد الجالب بيعه لذي حاجة له الا ان يقول
اليه او قصد بيعه بسعر يومه فقال له انزله عندي لابيعه كذلك او كان الصادر غير عالم بالنهي فلا يحرم لانه
لم يضر بالناس ولا سبيل الى الحجر على المالك ولو استشار الجالب في الادخار لزمه نصحه والاوجه انه لو قدم
من يريد الشراء فتعرض له آخر ليشتري له رخيصا ثم يحرم لان الشراء بالتعدي غالبا ويندرج عموم الحاجة
اليه وحرم مع علم التحريم ايضا **شراء عند** اي عند الغير قول اصله شراء الاحضر قال لا يضاهيه آية معنى بائع
فيحرم على الجالب بيع شاعد وهو منه بيع بان المتبادر منه المقابل للبيع فللاوجه للعدول عنه **مناجشة** اي
الجالب وان لم تعم الحاجة اليه ولا كان الجالب غريبا **ابتداء** اي من غير طلب منه ولذا البيع له وان لم يقصد
التلقي وتختص الحرمة به لما مر في القادر وانما يحرم ذلك حال كونه **حاضرا** عن البلد او الحلة او الجنس
او الترك **لباد علم سعره** اي المتاع لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق
فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار والعصي فيه غبنهم وان اشترى بالاكثر من سعر البلد بعد اختيار لهم
بالتصرف فاعلى بائعه بعضهم وبوحدته بان السعر لا ينضبط لكن الذي دل عليه كلام الرافعي وغيره
واعتمده غير واحد انه لا اثم اذا اشترى منهم بمثل سعر البلد ولذا لو باعهم بدون كان الجالب قاصدا اعتبر لله

البلد على الاوجه اما لو التمسوا بيعه او الشراء منه وتوسع جهلهم بالسعر او تلقاهم داخل البلد فلا يحرم
لتقصيرهم وكذا ان البلد رخيصة جماعة يحرم خارج السوق **وخير** الحالب قوله بين الفسخ والامضاء
ان غبن وعلم بالغبن وان لم يقدم البلد على الاوجه للخبر فان لم يتغابن كالباشتري منه بسعر البلد او
بدونه وهو عالم او غبن ولم يعلم بالغبن لم يخير او لا ضرر كما لو كان في البلد خارج السوق لتقصيره
بالجهل بالسعر ح ولو لم يضر الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما باع به استمر الخيار كما مال اليه الاذرعي
ورجحه غيره لظاهر الخبر **وحرم** مع علم التحريم ايضا **صلح** على مال لدفع دعوى محقة او مبطلة
هنا لانه خدعة وتحريمها معلوم من العمومات ولا ثاني بل الاول فيمن جهل الحرمة مراصلها والثاني
فيمن علمها بخصوص او عموم **بخمس** للنهي عنه وللايذاء او صولان يزيد في الثمن لا لرغبته بل لمحبة غيره
وان كانت الزيادة في مال يحجر عليه ولو عنده نقص القيمة على الاوجه **بلا خيار** للمشتري ان غبن وان
واطأ البائع الناجش لتفويت المشتري حيث لم يتماثل ولم يسامح وخرج التلقي لغيره فيخالفه
كالتحش **وحرم** مع علم التحريم ايضا **سوم على سوم** بان يزيد على آخر في ثمن ما يريد شراءه او يحط
له ارخص منه او يرغب المالك في استرداده ليشتريه بالاغلا وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن بان
يكونا قد **تراضيا** اي صرحا بالتراضي **به** وان تحش نقص الثمن عن القيمة للنهي عنه وللايذاء وتعبيد
النهي بالاخ للغالب فان كافر كذلك فاولى لم يستقر كان كان ينادي عليه لطلب الزيادة او حرض بالاجا
فلا تحرم **وحرمة السوم بعد عقد** وقبل لزومه بقاء الخيار **اشد** منها قبل العقد وبعد اللزوم
لان الايذاء هنا اكثر وذلك بان يبيع على بيع الغير بان يرغب المشتري في الفسخ ليبيعه خيرا منه
بمثل ثمنه او مثله بأقل او يشتري على شراء غيره بان يرغب البائع في الفسخ ليشتريه منه بالاكثر ومن ذلك
ان يبيع بحضرة مشتري شيئا ليشتريه بارخص او يعرض عليه مثل السلعة ليشتريها او يطلبها منه بزيادة ربح
والبائع حاضر ولو اذن من محقة الضرر من غير حرج ولا حيا ولم يكن نحو ذلك اولى فلا تحريم **وحرم**
مع علم التحريم ايضا **شعر** في قوت او غيره بان يأمر والا ان لا يتباع الا بكذا او لو في وقت الغلاء لانه
طلب منه صلى الله عليه وسلم امته وقال الي الاخوان التي ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة ومع تحريمه
على الامام يعزر مخالفه زجرا عن مخالفته **وحرم** ايضا بيع نحو عنب ممن يظن انه يعصر
سكرا وامر ذمي عرفي بالنحو به ولو بالاستفاضة ويعفى ذلك حيث تصرف يفضي الى معصية ولو
واعلم ان تفريق الصفقة اتفاقي الابتداء او الدوام او اختلاف الاحكام كما قال **ولو صح عقد**
واحد عقدين صحيحين **مختلفين** في الحكم بالنسبة لما يرجع الى اسباب الفسخ والانفساخ ونحوها
الصفقة اي العقد في كل منهما بقسطه اذ كما تفرق واختلاف الحكم في ذلك باشتراط التقابض في الاجارة وبطلان البيع والسلم
بالتفرق في الصرف وغيره فان جمع بين متفقين
بيع وكذا بالخلو عن العوض بخلاف النكاح لا اثر له كالاثر له في بيع مشفوع وغيره فان جمع بين متفقين
ظاهر وذلك لان في كل منهما قولا بان الصفقة تفرق ما اشتملت عليه فتصح في الصحيح وتبطل في
واما الثاني فليس فيه الا الصحة او البطلان فهما قولان الاصح الصحة وتبطل بالبطلان
لا طلاق اتباعا لتفريق الصفقة اتفاقي الابتداء او الدوام او اختلاف الاحكام كما قال
انما يوجد على هذا التفريق مذهب الخلاف المشتمل على ما يصح بالصحة والآخر بالفساد
عليه ان فيه تفريق الصفقة اتفاقا بعد اتفاقا لان ما ذكر لا يجمع بين الحلال والحرام بصفقة
العقدين المشتملين للعقد الذي ان به المتعاقدان من الاحكام المختلفة التي تعبر عليه

كشركة وقراض كان خلط الثمن بالف تعيين وقال شاركتك على احدهما وقارضتك على الآخر صح جزما او
طريق التوزيع هنا ان المشتري يوزع على قيمة المبيع مع قيمة السلم فيدا والمؤجل او مهر المثل وشرطه في
وبعتك عبدها وهي محجورة او اوقات ولم تعين ان تكون حصة النكاح مهر المثل فاكثر وحصة المبيع
ثمن المثل فاكثر والا انعقد بمهر المثل في الاولى وبطل البيع في الثانية كما في زوجتك بنتي وبعتك عبدي
كالوبامة عبدها ولا شرك لكن ثمن واحد وشرط صحة المختلفين ان يتفقا لزوما او جوازا لا لازم وجائز
كبيع وجعالة فلا يصح الجمع بينهما بعقد ولا يرد لان التفريق فيه في امر تابع لا مقصود والكلام فيه وكذا بيع صاع
بشرط الخيار في احدهما بعينه شعير وثوب بصاع بر فان اشترط قبض ما يقابل البر من الشعير امر تابع ايضا او جمع عقدا
بيعا كان او غيره حلا بكسر الحاء اي حلالا لا تصح بيعه وغيرا اي غير حلال مما لا يصح بيعه صح العقد
في الحل فقط بقسطه من الثمن ان تقدم وعلم غيره وكان مقصودا وذلك كشاة وبيع كالتنبيه على
خمر وبعتك كذا بالف وكبيع قنه ومن غيره او وحر او شاة وخنزير او مذكاة وميتة او حلال وحر ففي
الاولى يبطل البيع لتقدم احد شقيه على مصير العقد مراعى بما بعده ستة وتصح الكتابة بقسطها
الحاصل بتوزيع المسمى على قيمتي القن والمبيع مما حصة المؤمنة منجما ويصدق بادائه وجعل هذه من
هذا القسم هو المعتمد اذ لو كانت من الاول صح ايضا وفي الثانية يصح في قنه بقسطه من المسمى اذا وزع
على قيمتيهما ويبطل في غيره اعطاء لكل منهما حكمه كما لو شهد عدلان وفاسق وفي الثالثة يصح في الحل تابعا لقسطه
ايضا لما ذكر ويقدر الحر قنا والخمر زيتا او المية مذكاة والحر خلا واعتبر ذلك عند من يرى له قيمة
فيما ياتي في نكاح الشغار لانها ثم خالية العقد كما يأتي بان له قيمة فعوملا باعتبارهما وانما بطل
العقد في خمس نسوة نحن معا ليس فيهن نحو اختين لان تصحيحه في بعضهن يخل اذ لا مرجح ولذا
لو آجر راهن الرهون مدة تزيد على محل الدين او ادى الجوائز على القدر الجائز او في خيار الشرط
على ثلاثة ايام او فاضل في ربوي وقد اتحد الجنس فيبطل العقد في الجميع ومثله ما لو آجر الناظر مدة تزيد
على ما شرطه الواقف من غير حاجة للزيادة فيبطل في الكل على الاوجه لان التصرف عن الغير بمن خالف
المأذون له فيه يبطل بقدر ذلك من اصله اما اذا قدم غيره الحل كبعتك الحر والقن فيبطل فيهما على الاوجه
لان العطف على الباطل باطل كما في نساء العالمين طوالق وانت يا زوجتي فان قلت
وقع في تمثيل غير واحد للصحة في القن تقديم الحر قلت هذا الحر والتمثيل لا غير فان
قلت عدم صح السبكي في بعتك هذا ثم هذا بانه لا يترتب عليهما لو وقع القبول فيهما معا وبه يعلم ان
المدار على القبول وان ما هنا ليس كالطلاق اذ لا قبول فيه قلت القبول انما يعتبر حيث صح
الايجاب والايجاب هنا باطل لان قوله بعتك الحر وقع باطلا شرعا فصار قوله والعبد باطلا ايضا
لانه لم يبق له عامل مع وقوع القبول باطلا ايضا وبهذا يتضح القياس على الطلاق من حيث ان كلا تقدم
فيه لفظ باطل شرعا فصار ما بعده باطلا ايضا لعدم عامل يقوم به ويعمله فيه شرعا فتامله والله اعلم

اذا جعل

اذا جعل عبد الحل كبعتك عبدي وعبد آخر فلك الحل بقدر التقسيط او لم يقصده كالدم فيصح بكل
الثمن ولا خيار هنا اذ لا ضرر بخلاف ما مر فانه حيث صح بالقسط خير مشتر جهل غير الحل على الفور وان
علم لم يخير ولا يلزمه الا القسط ولا يخير البائع وان جهل غير الحل لتقصيره في الجملة او انفسخ العقد
في بعض من المبيع بخوف تلف وكان ذلك البعض مما يتصور تبعيضه وهذا كسقف من دار مبيعة تلف
قبل قبض وعبد من باعهما صفقة فتلف احدهما قبل القبض او تخمر بعض العصير قبله او انعدم
مسنا جزء اناء المبيع او تمر قبل قبض البعض في الربوي والسلم صح اي دامت الصحة وجهالة الثمن
طارئة فلا تؤثر ويتخير في الباقي بين الفسخ والاجازة فان اجاز فهو بقسط من الثمن موزع عليها
العقد ففي مسئلة العبدين لا يتخير المشتري فيما تلف في يده لاستقراره بالتلف فعليه حصته من الثمن
وخير من يتصور تبعيضه بسقوط يده وثماره واصطلاء سقفه ونحوها مما لا يفرد بعقد فلا نفسا
به لبقاء عين المبيع بل يتخير بين ان يرضى بالمبيع بكل الثمن او يفسخ ويسترده والصحة بالقسط
فيما مر كنسبة ثلث من محاباة مريض باع في مرض الموت او اشترى او اصدق او اختلع بالمحاباة فانه يصح
في البعض بنسبة ثلث ماله الى قدر المحاباة فانها في مرض الموت معتبرة من الثلث فان لم تزد عليه فلا
والا ولم يجز الورثة ارتد البيع في بعض المبيع فوجب ان يرتد للمشتري ما يقابله من الثمن وخ
تفرق الصفقة وتدور المسئلة لتوقف العلم بالمقابل على العلم بما ينعقد فيه البيع وطريق معرفته
المقصود وان يقال صح البيع في قدر نسبة الثلث من المحاباة بقسطه من الثمن وحيث تفرقت الصفقة
في بيع او غيره خاير على الفور مشتر او نحوه جهل الحال بين فسخ العقد وامضائه كما مر واعلم
ان مر طرقا استخراج الدور في المسئلة السابقة انك تنظر الى ثلث المال وتنسبه الى قدر المحاباة فيصح
البيع في قدر من المبيع نسبته من نسبة الثلث من المحاباة واذا باع مريض مرض الموت بمائة ماله
كله لعبد لا يملك غيره وقيمته ثلاث مائة ولم يجز الورثة صح البيع في نصفه بنصف الثمن
وهو خمسون لان ثلث المال مائة والمحاباة مائتان فالثلث بنصفها فيصح في نصفه المساوي مائة
وخمسين بخمسين نصف الثمن فكانه اشترى ثلثه بخمسين وثلثيه المساوي مائة وصية له ويبقى
للورثة ثلاثة خمسون ثمن نصفه ونصفه بمائة وخمسين او باع المريض ما يملكه كله بمائة وقيمته مائتان
ولم يجز الورثة ايضا ففي ثلثيه يصح البيع لكن بثلثي الثمن لان ثلثه ستة وستون وثلثان والمحاباة
مائة فهو ثلثاها فيصح في ثلثيه وهما بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث بثلثي الثمن وهما ستة وستون
وثلثان وكانه اشترى ثلثا ثلثه وثلثه الآخر وصية له فهو المحاباة وفي المؤنة مثلا ثلث العبد
وثلثا الثمن ومجموعهما مائة وثلاثة وثلاثون وثلث اما اذا ملك غيره فيصح البيع في كل المبيع ان خرج
من الثلث والا فبقدر ثلث ماله هذا كله اذا لم تتلف الثمن واما ان تلف الثمن باعتراف مشتر
او بانكار البائع ثم مات ففي ثلث المبيع يصح البيع بثلث من الثمن في الصورتين الذكورتين
لنقصان ماله بقدر التلف وصحته تكون بالطريقة المذكورة وهي نسبة الثلث من المحاباة لكن بعد حط

التالف فلو أتلف المائة في الصورة الأولى رجع مالك إلى مائتين وثلثها ستة وستون وثلثان ونسبته من الحاباة
الثلث فيصح البيع في ثلث المبيع بثلث الثمن ولو تلف بعض الثمن فسد صحة وفسادا بالنسبة المذكورة
فلو أتلف ثلاثين من المائة في الصورة الأولى رجع مالك إلى مائتين وسبعين ونسبة ثلثيها من الحاباة تسعة أجزاء
من عشرين جزءا فيصح البيع من العبد بتلك النسبة بمثل ذلك من الثمن وهو خمسة وأربعون وقد حصل
للمشتري من العبد تسعة أجزاء من عشرين جزءا من المبيع تساوي مائة وخمسة وثلاثين فالحاباة تسعون
وبقي للورثة أحد عشر جزءا من المبيع تساوي مائة وخمسة وستين وقد بقي عندهم سبعون فأرادوا
الفاضل من الثمن وهو خمسة وخمسون إلى المشتري فبقي لهم مائة وثمانون وهو ضعف الحاباة **ولو بعد**
كان الخلاف في تفريق الصفقة لأنا في عند تعدد العقد بتبديد ما قد لتوهم بعد الاتحاد فقال **ولو بعد**
عقد بتعدد وحاقد بايع كبعتها هذا بألف فيقول قبلت أو قبلت نصف كل منهما بخمسمائة أو مشتري
كبعتك هذا بألف فيقولان قبلنا أو يقول كل مشتر نصفه بخمسمائة وإن ترتبا بتر طعدم طول الفصل
على الأوجه فيجوز إفراد كل نصيب بردّه بالعيب وإن وقع القبول لأحدهما أو منه فالقياس الصحة
لما تقرر من التعدد وعليها جرى في المجموع ولم يرد لكن خالف في موضع آخر وهو ما في الروضة وأصلها
ولو باع ثلاثة من ثلاثة كان العقد تسعة فلكل من الثلاثة رد نصيب البيع على كل من البائعين الثلاثة
وخرج بعاقد معقود له فلا عبرة بتعدده هنا بخلافه في الشفعة والرهن كما سيذكره **وبفصل**
من المتبدئ بالعقد **كبعتك وابتاعك** فيفصل المشتري أيضا أو يقول قبلتها لترتب القبول
على الإيجاب فإذا وقع مفصلا وقع القبول له لا له ومن ما لو أجمل المتبدئ وفصل الآخر **فصل**
في الخيار وهو طلب خير الأمرين وهما هنا إمضاء البيع وفسخه وهو إما خيار تروّ وله أسباب المجلس
والشرط وإما خيار نقص وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو
تغرير فعلي أو قضاء عرفي وقد ذكرها مرتبة لذلك فقال **يثبت** للحديث الصحيح فيه لكل من المتعاقدين
ما داما في المجلس **خيار** فيفي شوبه نقيد للعقد لا ينافي مقتضاه **بمعاوضة** أي بسببها **محضة**
وهي التي تفسد بفساد العوض واقعة على عين لا منفعة لا من الجائزين ليس فيها تبرع فلا
جرت مجرى الرخص وإن استعقبت عتقا كبيع ولو لمن يعتق على المشتري وكسائر وصية ذات ثواب
على المعتمد وصلح بمعاوضة على عين منفعة ولو في عقد تولى الأب وإن علا طرفيه **كبيعه منه** أي من نفسه
لطفله أو مجنونه أو محجوره بشقص أو بشيء آخر من نفسه مال طفله فيتخير لنفسه ولنحو طفله **وينقض** الخيار
في ذلك **بإجازة** لزوم العقد له مطلقا ولنحو الطفل إن رآه مصلحة فإذا اختار لزومه لأحدهما بقي للآخر
ولا يلزم بالنسبة إليهما إلا إن قصد ذلك ثم إن لو اختار أحد العاقدين لزومه سقط خياره وبقي خيار
الآخر ولو مشتريا **نعم** لو كان البيع ممن يعتق عليه سقط خياره ح أيضا للحكم بعتق المبيع
الفسخ لأحدهما أو **فواته** لوضع العقد فإن الخيار لا ينقض به بل ينفسخ العقد في الأولى ويلزم في
الثانية لها لأنه ينقض بخلاف الاختيار فخرج بمعاوضة نحو هبة غير ذات ثواب وإقراء وصلح حطيطة

وقف دقيق وطلاق ومحضة نحو صلح دم ونكاح وخلع وبما قصد على عين نحو إجارة الأبنية وبلا منة الجارية
من الجائبين كشركة ووكالة وقراض وعارية ووديعة وحوالة أو من أحدهما كالمكاتبة ورهن وضمان لأن
ذلك كله ليس في معنى البيع الوارد **ولا يثبت** خيار أيضا **بشفعة** لشقص لأنه مأخوذ منه قهرا ولا
يعد تخصيصه بأحد الجائبين ولأن **حوالة** لأنها جارية مجرى الرخص لامتناع بيع الدين بالدين ولا
في **كتابة** لجوازها من أحد الجائبين ولأن **إشتراء نفسه** بالنسبة له فقط وكذا لسيده على الأوجه لأنه
عقد عتاقة كما صرح به وبه يرد ما يحكى بعضهم أنه يثبت للبائع لأنه من حصته بيع كشيء من أقرب
يخير البائع دونه وفي هذين نقض خيار المجلس ابتداء على الأول يفرق بأن البائع هنا نائب عن
أي في شراء أقربه عقد عتاقة كالكتابة بخلافه ثم وأنه مدعي أنه بيع حقيقي يقول بدعواه لعدم ثبوت ما يخالفها
قوله عليه أي لا ولا في قسمة غير الرد ولا بها إما إقرار أو بيع يخير عليه **ولا في** نقد على **منفعة** كإجارة ولو مدة أو
مقدرة بمدة على العمد ومساواة وإن كانا عقدي معاوضة محضة لأنه لا يجتمع عوض الخيار وعوض
الصبر لأن العطف وزوده على عقد أي محض وهو المنفعة وحدها فلا يرد بيع حق الممر والسكنى **ونكاح وخلع**
لأنهما لسانا في معنى البيع **وعوضهما** أي الخلع والنكاح تبعا لهما **وإنقطع** خيار المجلس **بخيارين**
المتعاقدين نحو خيار العقد أو أحدهما أو الورثة أو أمضيناه فإن قال للآخر اختر انقطع خياره
أي اختار لا القابل نظرا لتصميم الرضى بالتزوم وكذا القول له لأن اختار وفسخ أحدهما نقد على إجازة الآخر
وإن تأخر عنها **أو تفرق** بأبدانهما أو بيد أحدهما ولو ناسيا أو جاهلا عن مجلس العقد والإدام جيار
وإن تماشيا أو أقاما فيه سنين وخرج على أحدهما للمفارقة إجماعا كما حكاه ابن عبد البر قول أبي حنيفة
يحرم شاذ والتفرق بالعرف فهي ذات صغيرة يحصل بخروج أحدهما منها أو صعود سطحها وفي
كبيرة بخروج مربيت لصحن أو علية وفي متفاحش السعة سوق بتولية الطرد والسبق فلا وإن سمع
الخطاب وهل ضبط القلة هنا ما في القلوة لخطوة لتصريحهم بأن ما دلوه ثم بيان للعرف أو
تعرف وإن عرف كل باب بحسبه وهو هنا ما يعد به مفارقا ونحو الخطوة ليس له كل محتمل والثاني
أقرب كما يقتضيه تصريحهم بالسعي إذا الخطوة وحدها لا تسمى مشيا وحصل بأمرها بشيء جدار
ومفارقة أحدهما مكانه وقد نبه بما مر بعده ووصوله إلى محل لو كان الآخر معه بمجلس العقد عند تفرقا
نعم إن قصد جعله الآخر دام خياره على الأوجه لأنه واو في القرب وإن نابتها كلمة حين للعقد
كما هو واضح وفرق ثم الجنة خلافا لما ادعى أنه ينقطع أيضا بعوده لمحله ومثلها مثنيا بيان بسبب دار
أو صحن وصفة وفي البيع بالمكاتبة ينقطع خيارهما بمفارقة المكتوب إليه مجلس قبوله وإما
بخيارين وتفرق **طوعا** فلا يبطل خيار المكره بنحو فراقه وإن لم يشتد فاه بل بمفارقة المجلس الذي زال
فيه الإكراه إذ لا تقصير منه بوجه بخلاف نحو الناسي ويبطل خيار الملك الآن منع من الخروج معه وإلا
خيارهما بضرب أحدهما وإن تعذر على الآخر أتباعه لتكلمه عند شرود عبد في الضرب وفاء
الملك فائدة فعل له **لا بموت وجنون** وإغماء ونوم وخرس طرأ في المجلس لهما أو لأحدهما فلا ينقطع خيارهما

الشرط فينتقل لوارث ناهل ولو فاسقا كالامام عن بيت المال فان لم يناهل نصب الامام من يعمل له الا
صلح ولسيد مكاتب او ماذون ولو لمحجور ولو كل وينقطع بمفارقة من انتقل له فاعلا مجلس العقد وتفسخ
بفسخ بعض الورثة ولو في نصيبه فقط فيما لو ورث الوارث من عبد مثلا بخلاف فسخه بالعيب لان له جانبا
وهو الارش ولو كان لمن حوس اشارة مفهمة او كتابة تخير والا اقام الحاكم عنه وتصدقه فان نكر التفرق
وان طال الزمن والفسخ قبله يمينه لانه الاصل فان اتفقا على عدمه وادعى احدهما الفسخ و
ثبت الخيار ايضا لكن اجماعا بشرطه ثلاثا سواء لنبيه من العقد او من حين الشرط اذا وقع في
المجلس فان شرط من التفرق بطل العقد فاقل منها لا ثانيا فيهما اقتصارا على مورد النص لما فيه من الغرر
وجاز الاقل بالاولى لكن لمن يشترط لونه معينا او لو بحوالي ساعة وهي لحظة ما لم يرد الفلكية فيما يظهر
او الى يوم وان عقد نصف النهار وفي مثله من اليوم الثاني او الى طلوع الشمس والمراد يوم وقت طلوعها اقلا
لا يسع له فيه كثيرا فان لم يقدر اي يعلوم كان اطلقا الخيار او قيد ببعض يوم او بنحو مجيء زيد بطل
العقد للغرر وانما يصح البيع بشرط الخيار ان كان في مبيع معين فيشراء عبد بن بشرطه في احدهما
لا بعينه باطل وكان ولك المثمن ما بقي بها اي في المدة المشروطة فيشراء بعين بقا او هو بيسة بشرطه
فيه ثلاثا ثلاثا باطل وثمنها شرطه من غير بيان من يختار وح يختار عاقد ولو نحو وكيل فلا يختار موكل
ولا يؤثر منعه لوكيله من فسخ او اجازة وثمنها ايضا شرطه لعاقد من الحادثين او احدهما وان لم يادن في
اشتراطه لموكله وموكل بان شرطه له وكيله وان لم يامره واجنبي سواء اشترطاه لواحد ام احدهما
لواحد والاخر لاخر لان الحاجة قد تدعو اليه للوفاء والاصح اشتراط ما يؤمن ولو سمعها وانه
لا يلزمه بعض الاحتياط بناء على ان شرط الخيار له تعليق لا توكيل وهو الاوجه ايضا وان توكله على ان اشاوره
صحيح ويكون شارط الخيار لنفسه نعم لا يجوز توكيل لم يادن له موكله شرطه لاجنبي ولا بايعه
او المشتري منه كاسد كذا في الوكالة والاظهر الصحة وخيار المجلس والشرط مثلا زمان غائبا وقد يمتنع
الثاني ويثبت الاول لانه اولى لقصر مدته ولا عكس فح لا يجوز شرط الخيار ان حرم تعرف بلا قبض
كما في الربوي والسلم لانه اولى من التاجيل الممتنع فيهما لانه اعطاه عوضا لمنفعة الملك او لزومه وما يثبت
فيه خيار المجلس لا الشرط ايضا ما يوع فساده والمصراة ان شرطه ثلاثا للبايع لانه يمتنع من الحلب
محافظة على قصده من ظهور التصرية وتوله مضرة بالبهيمة ولو تكرر من كافر اسلم عبده بعيد
بشرط الخيار والفسخ الزمه القاضي ان يبيعه بتا ويجوز شرط الخيار للعاقدين او احدهما كما مر
نعم ان اختص شرطه بمشتر بقصد كابيه او ابنه لم يجز لعتقه عليه لاختصاص الملك به فيلزم
من ثبوت الخيار عدم ثبوته بخلاف شرطه لهما او للبايع اذ لا يعتق الا بالتزوم وهو اي الخيار المشروط
لمن شرطه له من عاقد او موكل او اجنبي دون الشارط وموكله فان مات الاجنبي المشروط له بموته
ينتقل الخيار للعاقد يعني الشارط ما لم كان او وكيلا الا الى الموكل او مات الوكيل فبموته ينتقل الخيار
للموكل الا لو رده الوكيل والمبيع او الثمن في زمن الخيار دين بربع اي مع ربع وهو الثمن الناقص

تنبيه وقع السؤال بالدرس عما لو وقع خيار ثلاثة ايام في زمن الدخان بان قال بعد البيع مثلا
بعت بشرط الخيار كل ثلاثة ايام ولم يذكر التالي هل يعد ثلاثة ايام مع التالي المتخللة بينها كالوباء
زمن الدخان الذي موجود اما موجود وتقدير والشارط انما ذكر الايام فيكون الفصل بها بين الايام لا
تقدير الليالي فيكون نظرا الى الظاهر الاول لانه هيئة معتبرة الايام وهي تقدير بها حتى السنة الاشهر
فاصلة بين الصوم والصلاة والاتحاد فصارت تقدير هاذا في تقدير التالي
كانها موجودة فلو قدرت الايام غير التالي لزم فعل التالي في تلك الاخرى
وهو باطل اما حتى السنة فلا صلاة بينها لا نظرة الى انه يحتمل تقدير التالي في تلك الايام
للضرورة لان اوقات الصلاة تعدد في تلك الايام فالوقت الذي يقع فيه العقد يا
نظر لتعدد الصلوات لابد ان يكون ذلك اعتبارا ليلا او نهارا ليلا او نهارا

وليس ومهرا مدة وطئت بشبهة لا حد فارق البيع لانه مبيع ومع نفاذ عتق ومع ايلاد وبيع وحكم
وطئ ثابت لمن حيز من بايع او مشتر فمن حيز منهما ملك رفع ما حيز فيه وتعد منه عتقه وايلاده وبيعه
وحل له وطؤه من حيث الملك وترتب عليه احكامه من نحو ثبوت نسب وايلاد وان حرم لتعبير زوجته الوطء
من حيث عدم الاستبراء او لا لحيث زمنه الامر اللزوم ولو وجته من حيث الردة الاتي في الاستبراء اما
ان لم يجز فلا يفسد منه شيء مما ذكر فيما حيز فيه الاخر وان آل الملك اليه وحيث حكم بملك البيع لواحد
حكم بملك الثمن للاخر والاوجه ان الملك فيما اذا شرطه لاجنبي لمن اشترطه له فان ذكر او لو توفر فيه
كان موقوفا وانه اذا اجتمع الخياران لاحدهما غلب في زمن ثبوتهما خيار المجلس فيوقف الملك واذا الخيار
احدهما فوطئ الاخر الامة المبيعة او المجعولة ثمنا وجب ثم البيع او فسخ بوطئ الاخر مهر
لمن حيز ولم يادن له فيه لانه وطئ امة غيره لا حد لشبهة الخلاف القوي فيمن له الملك منهما في زمن الخيار
ومن ثم يكون ولده حرا نسبا فان حيز اي العاقد ان نفذا وقف ملك المبيع والثمن مع بيعهما
اذ لا مرجح فان تم البيع بان ملك المشتري المبيع والبايع الثمن من وقت البيع والا بان بقاء ملك
البايع للمبيع والمشتري للثمن ووقف ايضا فيما اذا حيز ايضا عتق مشتر وايلاده ومهر وطئه للمبيع
فان تم البيع بان نفاذ الاول لكن وعدم وحلول مهر لانه ملكه والا فلا نفاذ فيجب المهر لصاحبه
ملك عبده نعم الولد حر نسبا فلو امته لم يصر ام ولد اذ لا ملك حال الاشتباه اما عتق البايع
وايلاده فينفذان وان كان خيارهما كما يأتي ثم كل من عتق وليو تعلقا وان كان للبعض فقط على الاوجه
فيها ووطئ في قبل لا دبر وله نقد مائة على المعتمد ورهن وهبة ولو لغير فيصا وبيع واجارة
وتزويج حال كون كل منها صادرا من البايع في المبيع فيصح منه البيع لاشعاره بعدم البقاء عليه
وطء هو الثمن ومحله في الوطء ان علم ان الموطوءة المبيعة ولم تصدقه الزنا فان لا ادعى وصحيح
في نفسه سواء الخيار ام تخير اذا وقف الملك لانه من لازم الفسخ تقديرا للملك قبله وتعلوم ان الصحة
عن الفسخ فيقدر قبل التصرف وحصول الملك بالفعل كالتي دون النكاح فارق ما هنا عدم
حصول الرجعة بالوطء وشمول الصحة للوطء بتعليله او مجاز عن حله لانه مهما غالبا وما اقتضاه
كلامه كاصله من حله اذا تخيرا ضعيف اما هبة ورهن لم يقبضا فليسا فسخا لعدم لزومهما وكل
من العتق وما بعده حال كون كل منها صادرا من المشتري في المبيع والخيار لهما او له فقط اجارة
منه للبيع يبطل بها خياره لاشعاره بالبقاء عليه ثم عتقه وايلاده فيما اذا تخيرا موقوفا لان تخير
وحده او اذن له البايع نفذ او ما عداهما والخيار لهما عليه صحيح الا ان اذن له البايع كالو تخير وحده
وفارق نصر البايع بان الصحة هنا تسقط خيار الاخر اذ الاجازة لا تسقطه واما الفسخ ثم
يقطعه فلم تسقط الصحة شيئا ووطؤه والخيار لهما حرام قطعا وان اذن له البايع وقول الاسنوي
انه يحل بالاذن رد بانه مبني على بحث النووي ان مجرد الاذن في التصرف اجازة والمعتمد خلافه
ووطئ خنثى واضحا وعكسه ليس فسخا ولا اجازة الا ان بان انوثته موطوء ولو باخباره وتحصل

الاجازة صنا وغيرها مما مر في خيار المجلس والفسخ ثم وهنا يجوز فسخت ورجعت واستدرجت المبيع
لا عرض بالجر عطفا على عتق اي لا عرض من احد العاقدين للبيع في زمن الخيار لبيع ولا اذن منه فيه ولا
انكاح للبيع او الشراء لو سئل عنه فلا يكون شيئا منهما فسخا ولا اجازة لضعف دلالته على الندم او اختيار
الامساك ثم تصرفه اي المشتري ببيع او غيره مع البائع او باذنه ووطؤه باذن البائع لانه فيه اي بعقد
او بسببه لا مع سكوته عليهم اجازة للبيع منها فيلزم به ولا يجب بالوطي مهر ولا قيمة ولد وان لم يكن
سكوته كاذنه لانه لا ينسب لساكت قول ومر ثم لو سكت على تحريق متاعه لم يسقط الضمان والحصر
كلامه ان مجرد اذنه في تصرف او وطي لا يكون اجازة عند دهولا لك وان اشترى عبدا بامة واعتقهما معا
والخيار له وحده او للآخر وهو البائع وحده واجاز عتق العبد فقط اما في الاولى فلان عتقه لها لم يصادف ملكه فانها للبائع بخلاف العبد خلافا لما
اذا كانا غير نقد فالثمن ما دخلت عليه الباء وح فالامة هي الثمن والعبد هو المبيع فملكه له بتبري اذ
الخيار له وحده وملكها للبائع لما مر انه يلزم من الحكم بملك احدهما لواحد بملك الآخر للآخر واما
في الثانية فلان الامة وان كانت على ملكه الا انه محجور على نفسه فيها باشتراط الخيار لصاحبه لانه لم
ينفذ عتقه لها اذ لا تصرف له فيها لان المحجور انما ينقطع عنها بفسخ صاحبه واما العبد فعتقه
وان لم يملكه حال اعتاقه لكن العتق لقوته وتشوف الشارع اليه لم يلغ في ملكه بل وقف نفوذه على تمام
البيع هذا غاية ما وجه به عتقه القايل به المصنف هنا كاصله والشيخين لكنه معترض بما مر
ان المشتري اذا اعتق المبيع في زمن خيار البائع لم ينفذ وان تم البيع لو توعد في ملكه عليه ولقوة
هذا رجع اليه المصنف في نسخة وقد يجاب بان ما مر فيه مجرد عتق لم يعارضه مثله وهنا لما
تعارض عتقان جاز ان يختصا بحكم يعارض الآخر عاية للتعارض وغير بعيد ان يختلف الحكم بين مجرد
عتق واحد وعتقين متعارضين فلذا اخالفوا هنا قاعدتهم السابقة وتبعهم الشيخان وغيرهما
والا بان كان الخيار لهما او للآخر ولم يجز بل فسخ والا عتقت الامة اما في الاولى فلان اعتاقها فسخ لاحد
العاقدين بسببه لا بالاجازة فكان اقوى ويلزم منه ملك معتقها لها حالة اعتاقه ولم يعتق العبد
لما فيه من ابطال خيار صاحبه واما في الثانية فلان فسخ البائع يجعل الامر كما كان فينفذ العتق ح لا
حين ايقاعه وهذه الاحوال الاربعة يعرض مثلها فيما لو اعتقهما معا البائع فان كان الخيار له او للمشتري
واجاز نفذ في الامة فقط وان لم يجز او كان لهما عتق العبد فقط وتوجيهها يعلم مما مر ولما
انهى فسخي خيار الرد اخذ في اسباب خيار النقص بترتيبها السابق فقال ويثبت الخيار
ايضا لكن على الفور بعقد وصف مقصود لاغراض غالب الناس من زيادة قيمة او غيرها شرط
في العقد اتصاف المبيع او الثمن به ولا يشترط صيغة الشرط بل متى وقع العقد على معين موصوف بصفة
كان كالشرط كاشتراط اسلام في قن ولغز في عبد وسيد لو حلم الامة وخولة وخصاء في حيوان
وهو قطع الانثيين او لهما مع بقاء الذكر وبكارة في امة ولو مزوجة وجعد شعر ولو في عبد وخنا

فالثاء كرسالة اي قطع فلفه عبد او امة لا خصي لامتناع خنانه وتركه خشاة الاشهر لانه يطلق ايضا على
محل القطع من الذكر والدعوة له وكونها اي الامة فرتبة نحل للشارط ولو بين الرقيق كاتبا واختيارا او نحو ذلك
لاختلاف الاغراض به اذ الكافر يكثر شراؤه اذ يشتريه الكافر والمسلم بخلاف المسلم ولو شرط كونها بين رقيقين
فبانت نصرانية او عكسه لم يتخير او احدهما فبانت مجوسية او وثنية تخير لفوات حل الوطي وتعبير
بنحل المقتضي لما تقرر اعم من قوله اصله فبانت مجوسية لكن مفهومه يشمل المحرم كاخته وليس مرادا
اذ لا يتحد ذلك نقضا ومر ثم حذف في نحل في نسخة وقال الشارح خرج بخرج الغالب للمنة بعيد والعبد
كالامة فيما تقرر كما بحثه جمع فلو شرط كونه قبطيا فبان مجوسيا او عكسه تخير كما صرح به الروياني
في العكس وكذا لو بان من لا محل له كابنة اخته لو كان انثى لدخول اولى انا نقول في ذلك الدين بعد التسمية والتعريف
مثلا لفوات الانتفاع في الذكاة ولانه لا يقوم فاشبه المرتد وسيد كر ما يفيد ذلك من ان اللغو عيب ان
حرمها او نقص او ثيبا فبانت بكرا فلا خيار خلافا للحاوي لانها خير مما شرط ولا نظر لعوض المشتري
الدنيوي لضعفه عن البكر لان العبرة بالغالب كما مر وقيس على ذلك نعم ان شرط كونه اقلف
فبان مختونا وهو مجوسي بين مجوس يرغبون في الاقلف فقط تخير ولا يؤثر خلف الشرط في صحة العقد
الا ان اختلف الجنس كان اشترى ثوبا على انه قطن فبان كتانا ولد ابعثه فرسي هذا فبان بغلا تعليقا
ولا اثر للاشارة للصحاح ويلغى في الوصف المشروط ما منع عليه اسنه وكه يشترط حسنه فان شرط اشتر عرفا وكه يصح
شرط النحاسة في الوصف لان اقصاه غير معلوم ويثبت الخيار على الفور ايضا كما يأتي للمشتري الحاصل
في كل تصرية فعلي وهو حرام للتدليس وذلك كشراء حيوان ولو غير مأكول كامة وان ظن المشتري
غزارة لبنه فبان خلافه بان راه كانه قد تعمد بنفسه بان ترك حلبه نحو نسيان او بفعل البائع اذ
بان ربط اخلافه او ترك حلبه على خلاف عادته لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تصرية الابل والغنم واثباته
للمشتري الخيار بعد ان يحلبها بين امساكها ورد معها صاع تمر وقيس به نقد غيرها بجامع
التدليس وقول الحاوي كالغزالي لا خيار عنه تحفظ بنفسه اذ لا تدليس ضعيف لان التدليس حيلة
للاثم لا لثبوت الخيار وفارق بحقه الشعر بنفسه بان المقصود هنا اثم لان التصرية تعلم غالبا من الحلب
كل يوم واذا تخير المشتري فيرده اي الحيوان بعيب التصرية ان شاء على الفور مرخين الاطلاق ما لم يتبين
اللبن على الحد الذي اشعرت به التصرية اي بالنسبة لغالب امثالها مترواة في القدر والرمز والا تخير
كما هو ظاهر اذ لا ضرر وجبر امساكه ثلاثة ايام بحمله ان التصرية لا تظهر غالبا فيما دونها ويرد معها
صاع تمر متوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته وقت الرد بالمدينة الشريفة كما في الروضة عن الماوردي
لكن صحح جمع اعتبار اقرب بلد التمر الى بلد العقد وهذا الصاع بدل عن لبن حيوان مأكول كما في
قوله وتعدد اي فرع تعدد الصاع ايضا تعدد المشتري وان اتحد العقد كان وكل
جمع واحدة في شرائهم وان فلت حصة كل منهم لجواز عيبها دون
الآخر لجواز اللبن منها دون غيرها وان اتحد المشتري وتعدد العقد
لتفرق الصفقة فان اتحدا لم يتعدد الا في تجنس وهو محتمل
ثم في الشرح عن قوله حيث كان جنسه مختلفا انتهى

كهرة الجنين وارش الوصحة وانما يتعين الصاع ان تلف اللبن المحلوب او برضاهما اي العاقدان ردّه ولا
انفقا على ردّ غيره من قوت او غيره والا جاز ما اتفقا عليه وان بقي اللبن بل لو تراضيا على الرد مع غير شيء
جاز على الاوجه نعم له ان ليس لبايع اجبار مشتر على ردّ اللبن لاختلاطه بالحادث عنده مع تعذر التمييز
فهو كالتالف كما يأتي في الغصب ولا علفه وان لم يخش لذهاب طراوته ولا يقوم غير التمر مقامه ولو اعلى
الاعند التراضي وخرج بما لو لم الامة اذا لا يعتاض عن لبنها غالبا والاتان لنجاسة لبنها ويثبت الخيار
على الفور ايضا بحبس ماء نحو غاص جارية لسقي او رحا محدق عين اخضر واعتم ثم ارساله عند الرؤية
ليميل مشتر او مستاجر لثمنه وتحمير وجنة وتبييض وجه وتنعيمه ايهاما لحسن او سمن وتجعيد
شعر ايهاما لقوة بدن وهو ما فيه البواء وانقباض لا مفلفل الشؤدان وتسويده ايهاما انه خلقة
قياسا لكل منها على النضرة بجامع التدليس ويأتي في حصوله بغير فعل البايع ما مر في التحمل الا التجعيد
وكان العرف انه مستور شمالا فلم يتم التقصير فيه بخلاف غيره مما ذكر لا تلطيخ ثوب لغلاء تسوا وتوهم
انه كاتب او خباز او توريم ضرع شاة لتوهم كثرة اللبن او تلبير بطنها بالعلف لتوهم سمنها او انها
حامل فلا خيار به اذ ليس فيه كثير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه تلبيد
قد يشكل توريم الضرع بتنعيم الوجه فان قلا يمكن امتحانه والسؤال عنه ويفرق بان مرشأن خلط الاوبار
انه اذا انتفخ اوهم السمن للطافته وليس مرشأن الضرع نظير ذلك لان لوجود الضرع امارات كاذبة منها
توريمه بوجه ولا خيار ايضا لعيب فاحش اي لاجله كطي مشتر نحو دجاجة جوزة لقربها من
صفتها فاشتراها بقيمتها لتقصيره بعدم بقضية وجهه من غير بحث ولانه صلى الله عليه وسلم لم يثبت
الخيار لمن يغبن بالارشاد الى استيراد اطه وشوك الرؤوس في تلقي الركبان للخبر اي لمزيد الخدعة فيه من
غير تقصير منهم فحال ذلك ان لم يتبين ظنه نعم لو كان صنيع الدجاجة بصنع صبرها بخالي
بعض الجواهر فيتخير حينئذ ويثبت الخيار ايضا بجهل يغبن للتضرر والتدليس اذ من علم
نحو بيع عينا او ما يكون السكوت عنه تدليسا لزمه اعلام المشتري ان جهله مطلقا او من بعض الوجوه
للاخبار المحذرة من الغش ولا حرج عن الاثم الا ببيان عين العيب فلا يكفي كالمجنة الاذرعي وغيره
به جميع العيوب او البعض بشرط البراءة منها او الكتاب عند مقابل وانما يثبت الخيار بغبن ناف الى
حين القبض به فان زال ولو بعد العلم به والفورية باقية فلا رد به لزوال الضرر والعيب الذي يثبت
الخيار به هو كل نقص بالتخفيف من النقص بمعنى نقص المخفف في الافصح قيمة للمبيع او الثمن وان
لم ينقص عينه كان اشترى نحو كلب فنسي قبل القبض فيخير وان لم يكن فوات نحو الدابة عينا فيمن لم ينقص
بها قطا او ينقص عين له وان لم ينقص قيمته كالخصاء يفوت غرض تعلق امثاله بخلاف قطع اصبع
زائدة وقطع فلقة يسيرة لم يشن ولا فوت غرضا اذ الضرر وبخلاف الشاة في سن تعهد فيه لغلبتها
وبخلاف نحو غلظ صوت وظهور كلام مما لا ينقص عينا ولا قيمة نعم ان فوت غرض راجح لنقص العين
فقط وما بعده راجع لهما وعليه ترك الصلوة في الاوقات واصحاب الاشعار في بعض الانواع لا يعتبر اذ الاول

امر حدث في هذه الازمنة لتقصير السادة والثاني قيل بالنسبة لجملة الرقيق فلا نظر لغلبته في نوع منه
انما يثبت الخيار بعيب باق سابق على العقد اجماعا ولذا يعيب حادث بعده بآفة او بفعل بايع
او اجنبي وقبل قبض او بعده واستند لما يأتي لانه ح من ضمان البايع بخلافه بعده نعم الاوجه
انه ان كان الخيار للبايع فقط تخير بما حدث في زمنه ولو بعد القبض لا ان حدث قبل القبض بفعل مشتر
كان قطع اصبعه والا تخير بل يمنعه ذلك من الرد بالعيب القديم وان لزما اخذه على الاوجه لتقصيره
ولان التلف قبض للتالف فيستقر عليه ضمانه بجزء من الثمن ينسبه نقص القيمة بالفعل الى ما بها لو كان
سليما فلو قطع يد عبد قيمته ثلاثون فصار عشرين ثم مات قبل القبض استقر عليه ثلث الثمن ثم
للاستيناف لا للعطف قبل نحو ردة او جناية وقطع لقصو ونحوه بجناية او سرقة اذا كان كل من هذه
الثلاثة كائنا بعد قبض لكنه بسبب مما ذكر تقدم عليه وحده او مع العقد وقد جهله المشتري فيه قيل
كهو اي احد الثلاثة كائنا قبله اي القبض فينفسخ البيع قبل القبل ويسترد المشتري جميع الثمن ونوى
التجهيز على البايع لانه المقدم سببه كالمتقدم وفي نحو القطع له رد واخذ جميع ثمنه ما لم يحدث
به عيب عنده فله من الثمن ما بين قيمته سليما واقطع اما اذا عمل به ولو بعد العقد ولم يفسخ فهو من
ضمانه ويرد مرجحا وان اقتضاها الترجيح بعد القبض كان تعذر الرد رجع من الثمن بما
بين قيمتها بكرا اخبر مزوجة ومزوجة نقصته لا موت كائن بعد القبض بمرض او جرح سار
او حلق حمل سابق على القبض فلا يرد به وان جهله لانه يتبين انه فلا يكون موته بالمرض الاول خاصة بل
ارش فقط وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا بالمرض الذي عند البايع فقط ولو ارش لم يثبت رجوعا للارش
ايضا ثم مثل كذلك الظاهر ما قد يخفى لا للاستيعاب لتعدده فقال عاطفا بها بالواو بمعنى او والعيب
كاسحاقة وبطء ظهر فوق عادة غالبة وعدم حيض بعد عشرين سنة لان ذلك لعلة وحمل في آدمية
لا بهيمة ولكن حرمها التحيض وتوقف دخول اقل آبائها بعد سن كما يأتي وعدم نقصه قيمتها لا يؤثر
لانه انما يكون لعارض كونها ببلاد الكفر او نقص بالتخفيف في الافصح قيمتها او قيمة العبد لكونه اسلاما دنا
وعدة وان كانت احسنه على الاوجه لان حرمة وطئها انقص القيمة من حيث هو من غير نظر لمشتر او غيره
واحكام من فرق بذلك لكن بارده له فيه بن بايعه ولذا مورث البايع كاهو ظاهر بخلافه بغيره او لان
للمشتري تحليله والنظر لكونه كما بعد خلافا للبلقيني لان العبرة بما من شأنه النقص من غير نظر لحال
المشتري ونكاح لامة او عبد ويتعلق مهرا وغيره برقبته او لسيده جهله وان علم بالنكاح كما لو علم بعيب ولم
يعلم مقداره او قال انما رضيت لاعتقادي انه العيب الخفيف وقد بان خلافه وامكن اشتباههما وكان بان
اعظم ضررا مما رضي به كما افتى به النووي وخصاء بالمد ولو لبهيمة وان اكلت او كانت فحلا او برذونا
على الاوجه والنظر لغلبته في ذلك ان فرضت لان الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي وان زادت قيمته باعتبار
آخر ومثله قطع ما تبيح التضحية ونحو فقد ذوق وشعر ولو لعانة وايضا فيه قبل اربعين سنة لا احمر
وبحق ولو بغير الغسل ما لم يعلم بيد به معا او وارث تغير لونها او لخلاف منه ما منت الاسنان او متلوثة

لغير كبر وخنث بضم فسكون او ضم في عبد اي تكسر وتأنث تشبها بالنساء ولو خلقا وتشبه الامة بالرجال
الذي لا يؤدي الى تعطل شيء من الاستمتاعات بها الذي يجد انه غير عيب والاحرم لانه كالناقص القيمة لا لانه
على زيادة العقد بخلاف عكسه ومجرد التحريم بل الفسق لا يؤثر كما يأتي ولو بنت مكلفا من نفسه او زانيا او سارقا
او آبقا وان لم يتكرر وتاب او كان صغيرا او مؤنثا او جانيا عمدا او شاربا بنحو خمر او آكلا لمخدر يخشى اوما
او كذابا او ساحرا او قواد او محصنة او غيرها وشتاما او مقامرا او تاركا للصلوة ما لم يتب على الاوجه اخذا
من قولهم التوبة تنفي سمة الشرب دون سمة الزنا وهذه كالشرب او حتى حطا اكثر من مرة على الاوجه
للتدليس الذي يجد ان البالغة في نحو التمام السن بشرط بخلافها في نحو الكاذب والشاتم و
غرة عبد كبير وان بلغ على الاوجه لانه يخاف عليه من الجنان بخلاف صغير وامة ولو كبيرة ولونه اي
الرقيق اسود اللسان او ارت لا يفهم او الثغ او الله او به نحو بخر من مصح او يعتاد البول بفراشه وهو
ابن سبع تقريبا او خصي له الثانيا او تعنينه فقط وان انتصب ما لم يأت رجلا ولم يبل بفرجيه او لونه
موجوء او به كلف او اثر نحو كي شاة او لون الدابة يخشى راكبها سقوطه لخشونة مشيها او نحو جموح
او شرب لبنها والحق به ابن عبرها او واضحة الاسنان لا الكبر والبدن منزل الخيل او عندها نحو قصار
يؤذيها بالدق او ظهر ملتوب بوقفتها او شاعت وان لم تبلت ويؤخذ منه ان مثل ذلك ما لو شهد بها
من رقت شهادته لما مالت وقد على نحو محرم قديم الا ان كان ما ثبت به الخلاف وظهر نحو الملتوب
بملك غير البائع بنحو ان الحق بظهور الوقفة بذلك والباء مختلفا في نجاسته او عدم ظهوره ما لم يضعف
مدرك ذلك الخلاف كما هو ظاهر او شيئا وان يرد خلافا للزركشي نظرا للقائلين ببقاء كراهته مع ولا
نظر هو الى الخلاف في نحو مستعمل بلغ قلتين فلا يرد الاشكال بلزوم عليه اما اختلفه لونه شيئا عيبا
لوضوح الفرق في الوضوء والكراهة هنا بقيا واما المختلف فيه ذاتها فلا ينافي بما اختلف في اصل كراهته
بيع الثوب به بخس لغسله مؤنة لها وقع لاهموضة رمان ومقم وعنده وفيه اي لا يكون سببه عيبا فلا
ينافي ما مر من نحو شرب الخمر ونحو الصلوة ولا كونه ولد زنا او مغنيا او زانيا او آكلا او قليل الاكل لانه محمود
وهو قائم بخلاف قلة اكل الدابة ولا كونه صائغا للمشتري لان التحريم خاص به بخلاف المضرة وانما يثبت
العيب بقول عدلين خبيرين وان اخبار المشتري عند ثبوت الخيار له بعيب البيع فلا ارش لانه طلقا
الا ان غيبة اجنبي بعد العقد وقبل القبض فله عليه الارش كما يأتي وشرط بدار اي مبادرة منه عقب
علمه بالعيب ولو تصريحا كما مر برد بنفسه او بنحو وكيله ممن يأتي على البائع او وكيله او مولاه او وليه او وارثه
بفسخ عقدا بان يكون العيب في عين مبيعة او نحوها بخلاف مقبوض عن دين سلم وكتابة ومبيع في الذمة
فانه لا فور في رده اذا ظهر معيبا او ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض صحيح او بالرضى بالمعيب ولم يوجدا فاذا
وانما يجب البداء بالرد بالعيب ان علم بالعيب لكن انما يؤدي الا بعد عوده وبائه الرد وبائه على الفور
ويصدق بيمينه مدعي جهل الرد ان نبعد عن العلماء او قرب اسلامه في الاذرعي ولم يكن مخالطا ومدعي
جهل الفورية ان كان عاميا كما مر فيهما خالد ولا يعد فورا انصافا
مشتريا شفعا مشفوعا او التشفع حاضر فانتظر فعل
فله الرد اذا اقام وان صرح باسقاط ورثه الارش
له ولا ان قال له البائع الزيل عندنا العيب واحلف
مثلا لا يقابل باقرار كما يأتي في نقل المحاري المدونة والاقي
جواز الرد قبل الحول فوجد به عيبا قديما ومعه
تمكنه من الرد قبل لان تعلق الزكاة عنده عند
الاقامة فله الرد قبل الحول لان تعلق الزكاة عنده عند
المنفعة فله الرد قبل الحول لان تعلق الزكاة عنده عند
الاقامة فله الرد قبل الحول لان تعلق الزكاة عنده عند

على ان البيع
الشرب دون سمة

عبدا وزوجا كتابيا او كافرا بعيب وجد به عيبا فان امكن فصل الصبغ من غير تعيب
لحل واذا صبغ المشتري الثوب فزادت قيمته ثم وجد به عيبا فان امكن فصل الصبغ من غير تعيب
الثوب رده ان شاء ثم فصله والا تخير فان شاء رد الثوب مصبوغا ولا يكون شريكا به بل يفوت به الرد
لانه كالزائل الثوب اي غالبا فلا ينافي ما يأتي في الغصب انه يكلف رده اذا امكن او اجاز المبيع فيه
بارش وانما يجب ان لم يبدله بائع قيمته اي الصبغ والا بان اراد اخذه ليبقى الثوب له والبائع بذلك

قيمة الصبغ ليكون الثوب له احبب البائع ولو سمح بالصبغ للبائع لزمه قبوله وملكه اما لو رد الثوب وطلب
قيمة الصبغ او ليبقى شريكا به فلا يجاب الا ان رضي البائع ولكن له ارش العيب وانما شارك الغاصب والغا
بالصبغ كما بالى قصرا خيره ما لا انهما مع نوان على الرد فلا وجه لتصبيغ حقهما والمشتري مختار له فلا يستفيد
باختياره الشركة ورد العيب اي له ذلك وان كان بعد ان صدر منه نحو كسر نحو بطيخ او بيض نعام لكن
ان كان ذلك الكسر ونحوه مما تخفى عيب دونه كان كسر من البيضة ما لا يعلم بدونه لو بها مذرة او فوق البطيخة
ما لا يعلم بدونه لو بها مذرة او عرز بها ابوة فظهرت جوفها وكذا ظهرت بدون ذلك فان ذلك لا يمنع
رده لتوقف معرفة العيب عليه ولا ارش عليه لعدم رضا البائع بما يعرف العيب بدونه كتقويرها مضغة
يعرف بالعرز والشريص يعرف عيبه بالعقلة كان عيبا حادثا فيمتنع الرد الهرجي ومحل ذلك في متقوم
فلو وجد كله فاسدا كبطيخة مدود جميعها وبيض دجاج مذر بان بطلان البيع ورجع بكل ثمنه
واختص البائع بقشره فيلزمه تنظيف المكان منه ورد الرقيق الثمن او الثمن بالعيب بعد استخدامه
قبل علمه بالعيب اجماعا ورد ايضا بعد نحو بيع او هبة كما باصله صدر منه وبه عيب يقتضي الرد ولم يعلمه
ثم عاد الى ملكه فلرده بذلك العيب استدراكا للظلامة ورد ايضا بعد وطء ثيب بغير زنا منها قبل
قبض او بعده وان حرمت به على البائع لكونه بعضه ثم ظهر العيب كالاستخدام اما مع الزنا منها فلا
رد لانه عيب حادث وخرج بثيب البكر فرد والبكارتها من مشتر او غيره ولو بوثبة بعد قبضها
ولم يستند لسبب متقدم فجعله المشتري منع الرد وقبله جناية على المبيع قبل قبضه فان كان من المشتري
منع الرد او من غيره فلا وفي ذلك تفصيل مر في الاصل فراجعه او رفع بالجر عطفا على رد اي شرط لرد
يرد على البائع او برفع الى الحاكم ولو مع وجود الخصم ما لم يكن احدهما قبل الآخر والا تعين من تقدم
او لا ما لم يعذر في عدم الاجتماع به على الاوجه ثم الرفع الى الحاكم اي الفسخ بحضرته وان لم يكن عنده
شهود لانه يقضي بعلمه احوط ان حضر من يرد عليه بالبلد لانه مرتبة الحكومة الى الرفع اليه فان غاب وجب
الرفع اليه بان يدعي شراء كذا منه بثمن معلوم ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم بينة بذلك ويحلفه
ان الامر جرى كذلك فيحكم بالرد عليه ويبقى الثمن دينا عليه ان قبضه ويأخذ المبيع ويقبضه عند عدل
ويقضي الدين من مال الغائب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه وليس له ضمانه الحبس لان القاضي ليس
بخصم فيؤمن بخلاف البائع او للمشتري بعد فسخه بالعيب الحبس الى استرجاع ثمنه منه ولو فاتا بتعين
الاشهاد كما هو ظاهر او الحاكم فقط بتعين الاخر وله توكيل لا يحصل به تاخير ثم ان وكل او عذر نحو مرض
او غيبة عن بلد المردود عليه او خوف وقد يعجز عن التوكيل في الكل ومن المضي للمردود عليه والرفع للحاكم
ايضا في الغيبة اشهد به اي بالفسخ لا يطلبه شاهدين او واحدا كما مر احتياطا ولان الترك يوذن
بالاعراض واذا اشترى دابة فانفلتت ثم اطلع على عيب ردها مع نفلتها عيب نزعه حافرها ان
امكن به اي بالنزع الى السقوط ويجبر البائع على قبوله اولا مئونة عليه فيه ولا ضرر وليس للمشتري
طلب قيمته فانها حقيرة في معرض رد الدابة فان سقط ولو بفعله فيما يظهر استرده لان تركه اعراض

فقد ووطئ ثيب اي ولو في الدبر ح مات لان مر
وسئل الشيخ علي الكوفي ذهابها فلا يمنع الرد ان
ثبت

فان كان لا ينفذ حكمه بعد اي بان لم يكن مجتهدا
حاز شاهدا له وتظهر ثمرته فيما لو وقعت
الدعوى عند غيره او استحلف القاضي المشهود
عليه فنكل انتهى شبراملسي بتصرف

قوله فان اتى بما اردوا اختلفا في ان ما ولا لكن
بعودة العيب بدونه رجع فيه لاهل الخبرة
فلو فقد او اختلفوا صدق المشتري لتحقق
العيب القديم والشك في مسقط الرد انتهى
شبراملسي على النهاية

فيه فان كان لا يعلم بدونه لو بها مذرة او فوق
البطيخة

تنبيه

اي في صورة ما اذا جز الصوف فانه لم يجبر البائع على القبول واما اجبر على قبول الصوف لانه يشبه الثمن ومن
اطلع على عيب بالمبيع فاراد رده ترك انتفاعا به في الحال لانه دليل الرضى فان انتفع به ولو في مدة العذر
او السير للرد متعطرة ولا ارش ولكن لو طلب منه انتفاعا كاستخدام فلم يمتنع على الاوجه او اعطاه العبد
كونا بالطلب ان رده اليه ولو قبل الشرب والاظلال ان وضعه بيده كهو بالارض فان نزع ثوبا اطلع على عيب فيه
وهو لا يشبه لان تركه انتفاع لان ضرره نزعه او كان في شارع وان لم تنكشف عورته لانه يخل بهيئته ولم
ثم اختص هذا بذوي الهيئات على الاوجه لان غالب المحترفة لا يخل بهيئتهم ويأتي مثله في النزول عن
الدابة وينزع عن الدابة سرجا او نحوه عليها وقد علم بعيبها ان لم تتضرر بنزعه وان اتباعه بعضها او
كان لغيره وهو بيده لان تركه انتفاع لا عدوانا او هو ما على خد الدابة ولجاما الحقتها فيتسامح فيهما ولا
علفها وسقيها وكذا اعلفها لنبها الحادث بملكه لكن سائره اي ان اعلن على الاوجه وان عسر عليه فوره او
سوق الدابة اذا ردها بكبحها وكذا الوقفتين طرفي الضرب بها من ظالم وبعد الحاجة فان لم يعسر
ولا في به المشي بطل رده كما دامته بعد علم العيب بلا عذر فان اعتاض المشتري عن الرد بان صالحه
البائع على ان تركه بجزء من الثمن او غيره بطلا اي الاعتياض لانه غير متقوم والرد لتقصيره لا الرد فلا
يبطل ان جهل المشتري بطلان الصلح لانه انما اسقطه بعوض ولم يسلم وقيل اصله من مطلق الرد من غير
فصل ولمشتر اجاز لا قبل القبض فيجبر به ومئونة رد المبيع بالعيب الى محل قبضه على المشتري لا
الاذى الضامنة مؤنة الرد عليه ص ولغير مقصر في الرد كان لم ينقل مثلا فما مر ارش مرد للمبيع العيب على بائعه
تنبيه اي بسبب تلف جنسي لموت او شرعي لعتق ولو لمن اشتراه بشرط عتقه او وصي ممن يعتق عليه
على الاوجه وانلاد ووقف ونكاح لعدم اقامة وتعيب حدث في يد المشتري بفعله او بآفة او فعل بائع
او اجنبي لا بسبب جرح العيب عن ملكه نحو بيع او هبة او يتعلق حق لازم به كرهن ارش للعيب
القديم ان نقص به المبيع لا كالخصاء وولاد كما يأتي لا يمنع الرد ولا يمكن اسقاط حقه ولو بالنكاح مرد
للدوام الحق بالتلف الشرعي نعم ان كان الزوج البائع او قال لها قبل الدخول ان رد المشتري
بعيب فانت طالق رد لزوال النكاح بالرد وجمعها بابي الصحيحين في الاجيرة اما مقصر في الرد فلا
ارش له لتلفها وانما افاد ان المبيع من ملكه بيع او غيره او تعلق به مانع فلا ارش له حالا لانه لم يتأس
من الرد فان تلف ولو شرعا قبل الصوغ البدرجع بالارش ح اليأس وان لم ترجع عليه احد به والوثيق
بيده او شرع ثم علم انه كان آبقا او سارقا ولم يرد نقصه رد والا اخذ الارش وسمي بذلك لتعلقه بالا
وهو المخصوص والارش جزء من الثمن يكون بنسبة نقص اقل قيم المبيع مرة وقت العقد الى
القبض الى الثمن متعلق بنسبة فالمعنى انه جزء من الثمن عينا او بدلا كما يأتي نسبته اليه كنسبة ما

على انه لا يدعي نزع سرج
الدابة اذا ظهر بها عيب وانما شراه
بعصا

قف على ان سائر الايدي
الضامنة مؤنة الرد عليه ص

فرع لو اعتق المشتري العبد فاطلع البائع على عيب في الثمن فسخ العقد فهل يرد الثمن المذكور على المشتري ويرجع عليه بقيمته ام يرجع
بعده في بيت المال فيه نظر وقضية كلام الشيخين ان في باب الجهاد في عبارته في معاقدة الغنيمة ما يقتضي انه اذا اسلم والمبيع
لا اذا اسلم والمبيع استرقاقها فيعطى قيمتها من بيت المال كما لو فسخ البائع بعيب في الثمن وقد اعتق المشتري المبيع انتهى اقول
وقد يمنع ان مقتضاها ذلك لجواز ان تراد الشبهة في مطلق الرجوع بالبدل واذا اختلف فمن يرجع عليه بذلك اي فيكون الاداء ان الطلاق
اذا عتق قد ظرفه القلعة بما يريد منها واسلم كان اسلامها مزيلا للشك في المشتري للمبيع وحكمنا ان يرجع البائع عليه بالقيمة اذا اطلع
على عيب في الثمن لتعذر الرجوع في عين عقد فيرجع هنا على بيت المال لانه بمنزلة المشتري فكما يرجع عليه الامام بدل المبيع اذا
اعتقه يرجع البائع الكافر على بيت المال ببدل الجارية اذا اسلمت وهذا هو الاقرب وما ساعد عليه ما لو اطلع على عيب في المبيع فرده على البائع
ووجد الثمن كما فيها او شرعا فانه يرجع على البائع ببدل الثمن وان كان قد اعتقه فانه يرجع عليه قولهم لو رد المبيع ووجد الثمن ناقصا
او شرعا فان فوت بين التلف البائع للثمن اذا كان الثمن فانه يرجع على البائع

العيب من قيمة المبيع لو كان سليما مثلا قيمته سليما مائة ومعيبا تسعون فالتفاوت بينهما العشر
فيرجع المشتري بعشر الثمن فان كان خمسين مثلا رجع بخمسة وفي اعتبار قيمة المبيع سليما ومعيبا في الاوقات
الثلاثة اتحادا واختلافا اقسام كثيرة بينتها في الاصل وانما اعتبر اقل قيمة كما ذكر لانها ان كانت وقت
العقد اقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري او وقت القبض او بين الوقتين اقل فالنقص مضمون
البائع فلا بد هل في التقويم وانما يستحق الارش بعد المطالبة به ولو على التراخي مرغبة اي الثمن ان
بملك البائع وان دبره ما لم يتعلق به حق لازم الا ان صبر لزواله ويجب كونه من جنسه ولو غبن بعد العقد
عما في الذمة او زال عن ملك البائع وعاد اليه لانه عين ماله ويجب كونه من جنسه ايضا ولو تعيب الثمن
بعد القبض لكن بنقص وصف كالسلم لو زاد زيادة متصلة ولا ارش له على البائع في النقص بل يأخذه
ناقصا ولا للبائع عليه في الزيادة نعم ان عيبه اجنبي استحق عليه الارش وله ان يرجع
على البائع لانه طريق اما نقص الجزء فيستحق الارش مطلقا كما قال فان تلف الثمن كله او تلف
بعضه وهو مثلي فمثله او متقوم فقيمته يوم الارش ويعتبر للبدل في ثمن
معين في العقد او المجلس اقل قيمة متقوم كذلك اي من وقت العقد الى قبضه سليما او معيبا لا
ان كانت وقت العقد اقل فالزيادة حدثت في ملك البائع او وقت القبض او بينهما اقل فالنقص مضمون
المشتري ولما كان في نسخة المصنف هنا ابهام اصلحها الفتى تلميذه الى ما ذكر مما فيه زيادة والا ابهام
وان اطلع المشتري على العيب القديم واخذ الارش عنه او لم يأخذه ولكن فسخ له به لحدوث
عيب منع الرد القهري فيها فزال العيب الحادث ثم يرد المشتري بالعيب القديم الا بتراض منه
ومن البائع على الرد لان الارش قد انفصل بالاخذ في الاولى وبالرد بالكلية مستقرا ومن ثم ما اوهمه كلامه
لغيره من ان الرد فيها بالعيب القديم غير قابل للزوال والفسخ بالاقالة وبقضاء القاضي في الثانية وخالف
فيها الحاوي اما اذا زال قبلها فله الفسخ ولو بعد التراضي على الارش ولا يأخذه اي المشتري ارش العيب
القديم حيث كان في اصله رد بائن بفعل المشتري عن الغير لا صلح وجوبا ويتخير غيره بين ان يسلكه
بلا ارش له عن القديم او يرده بارش اي مع ارش العيب الحادث فزال ام الزوال فاذا اخذ المشتري حينئذ
بوزنه ذهبا ثم علم به عيبا حدث عنده عيب لا يحوجه لاخذ ارش القديم من الذهب للتفاضل اذ هنا
باخذه نقص الثمن ولا مرغبة الا فضة بالى قاعدة مد عجوة فتعين فسخ العقد ولو بدون باب او
حاكم على الاوجه ورد الحلي بارش الحادث ولو من جنس الحلي والا ربا لان الحلي في مقابلة الثمن وهما
متماثلان والارش للعيب المضمون عليه وحيث اوجبنا ارش الحادث لا ننسبه الى الثمن كما في ارش القديم
بل يرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالعيب الحادث وعام قوله
السابق ويعلم انه اذا حدث عنده عيب ثم اطلع على عيب قديم سقط الرد القهري لاضراره بالبائع
ثم ان رضي بالمعيب رده عليه مشتريا بلا ارش للحادث او فسخ به بلا ارش القديم وان لم يرض فان اتفقا
في غير الربويات السابق على فسخ او اجازة مع ارش الحادث او القديم فظاهر وان طلب احدهما الفسخ

مع ارش الحادث والآخر الاجازة مع ارش القديم اجيب طالبها لما فيه تقرير العقد وعلى يشتري علام
بائع فوزا بالحادث مع القديم لتخيار ما ذكر فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا ارش للتقصير نعم
لو كان الحادث قريب الزوال غالبا كرمد وحمى عذر على الاوجه في انتظار زواله لبرودة سالما من الحادث و
اذا اختلف بائع ومشتر في عيب فقال البائع حادث فلا رد وقال المشتري قديم فلي الرد صدق
بائع بيمينه لان الاصل عدم العيب ودوام العقد نعم لو اقر على قدم عيبه فاقر البائع بعد
احدهما فقط حلف مشتر لان الرد يثبت باقرار البائع باحدهما فلا يبطل بالشك ولا يثبت بيمين البا
حدوثه مطلقا لانها صلحت للدفع عنه فلا تصلح لاستحقاق المشتري فلو فسخ بعد ذلك بنحو اقالة لكن
لا ارش العيب وللمشتري الآن ان يحلف انه ليس بحادث وانما يصدق في حدوث عيب ممكن حدوثه
بعد البيع وقد مر كرص والا كاصبع زائدة وسن سحجه مذبلة وقد جرى البيع امس صدق المشتري
بلا يمين وفي ضده كسحجه طرية والبيع والقبض من سنة يصدق البائع بلا يمين وحيث احتاج البا
الى حلف حلف بجواب لينطابق الحلف الجواب فان اجاب دعوى المشتري ان به عيبا قديما واريد
رده بلا يلزمني قبوله او لا تستحق علي الرد به او ما اقبضته الا سليما او اقبضته وما به عيب حلف
قوله في الاجرة كذلك ولا يمين في الاجرة من الحلف على انه يستحق الرد عليه ولا يكفي ما علي به هذا العيب وان قال
والظاهر ان ليس بقديم حلف على البت فيقول لقد بعته وما به هذا العيب وله ان لم يجزم البت اعتمادا
على ظاهر السلامة ما لم يظن خلافه والا قاله حاز في بيع وسلم وهبة وحوالة واجارة لا في جعالة
للغير وصداق وقسمة هي بيع ولو مر وارثي المتعاقدين او احدهما بحق بعينا او دينا صحيحا او فاسدا
فيقبل الآخر ونسن اقالة نادما لقوله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقاله الله عثرته يوم القيمة
وهي فسخ لا بيع والا لصحت مع عدم البائع وبغير الثمن الاول فلا خيار فيها ولهما التفرق في الربوية
قبل القبض وتصح بعد التلف وفي نحو آبق ولمشتر حبس المبيع بعدها لاسترداد الثمن واذا سلمه
له البائع نفذ تصرفه في المبيع قبل قبضه وله على المشتري ارش عيب حدث عنده لا رد به عليه
يشترط لصحتها العلم بالثمن على المعتمد وتصح الاقالة في بعض من نحو المبيع وان لم يعلم حصته
من الثمن لانها فسخ وفي تالف من نحو المبيع او بعضه بدل مثل او قيمة والمعتمد فيها الاقل من
العقد الى القبض وان كان قياس الفسخ اعتبار قيمة يوم التلف لانهم قد يلاحظون القول بانها
وتصح ايضا قبل قبض المبيع بلفظ بيع من المشتري للبائع بعين الثمن الاول او بمثله جنسا
وقدرا وصفة ان تلف او كان في الذمة وتفسد الاقالة بنقص وزيادة في ثمن لانها فسخ وهو
يقتضي عودا فينتفي العقد بحاله كالاقالة على ان يقبضه بالثمن او يقبل صحيحا عن مكسر
فصل في حكم المبيع قبل قبضه وبعده وهو يشمل ما بيان القبض والرجوع في العوض
اذ لا ضابط له لغة ولا شرعا كالاحياء والحوز قبض عقار بعني اراضي كارض وبناء ونحوها
بما لا ينقل عادة كسفينة كبيرة على التخلي ومن مبيعه قبل اذا اخذ دون الاذن له في النقول على المعتمد

تخلية من البائع او وكيله بينه وبين مشتريه او وكيله بلفظ يدل عليها مع تسليم مفتاح ماله مغلاق ومع
اخلاء له حسا ولم يكن غائبا من متاع بائع او اجنبي كما يأتي والا فلا قبض لعدم تمكن المشتري من الانتفاع
به فان جعلت بيت منها قبض ما سواه فاذا نقلها الى مكان آخر منها كان قابضا للجملة **لا اخلاء** ارض
مبيعة من زرع فيها فلا يشترط بل يكفي فيها مجرد التخلية لتعذر تفريغها حالا غالبا بخلاف دار تحت
بالامتعة ولا اخلاء عقار من **مال غير** للبائع وهو مشتر وهو مشتر فلا يشترط تفريغها من متاعه كما
استظهره الاذرعي وغيره واجنبي كمستاجر وغاصب قياسا على المشتري على ما مر عن ابن الملقن لكن
فيه الاذرعي وغيره وقالوا بل هي كالمتعة البائع فلا بد من التفريغ منها **نعم** يسامح في حقير
كحصير ونقض ماعون كما قاله السبكي **وقبض خفيف** يوجد باليد كثوب **بتناول** باليد وان لم يتحرك
من مكانه او تركه بعد ذلك بدار البائع او كان في محل يختص به ولم يأذن لانه العادة فيه **وقبض منقول**
غير غائب ايضا كسفينة صغيرة او كبيرة بالبحر **بنقله** له من مكانه الى غيره مع تفريغ السفينة من امتعة
غير مشتر وان اشتراه مع محله او اشترى محله بعده لله في بيع الطعام بعد شرائه حتى ينقله من مكانه
وقيس بغيره فيما مر القن بالانتقال وبسوق الدابة او تعويدها من محلها ولا يكفي استعمالها وتسليمها
من غير انتقال ولا انتقالها بنفسها وان اذن بائع على المعتمد في الكل وظاهر كلامهم انه لا يشترط
في قبض الدابة تفريغ ظهرها من امتعة غير المشتري وقياسه فيفرق بينها وبين السفينة بانها تعد
ظرفا لما فيها لعدم وضوحها فاشبهت الدار بخلاف الدابة اما غائب عن محل العقد غير منقول او منقول
بيد مشتر او اجنبي امانة او غيرها فيكفي في الاول التخلية مع مضي زمن يمكن فيه الوصول للمبيع
والتفريغ وفي الثاني مضي زمن يمكن فيه النقل ويكفي في حاضر بيد مشتر او اجنبي ولا امتعة فيه لعدم
مشتر مضي زمن يمكن فيه التخلية في غير منقول والنقل فيه ولا يحتاج في الكل الى اذن البائع الا ان كان له
حق الحبس هذا اول كلام الشيخين في الرهن وجرى عليه الاذرعي والزركشي وغيرهما
وبينت ما في ذلك في شرح العباب ويكفي بالفعل في المنقول **ولو بنحو نار في دار بائع استحق** بنفعها
ولو بنحو غاربه من مكان الى آخر منها لكن اذن البائع في التحويل للقبض وكان المشتري استعار منا
نقل اليه فان لم يأذن او اذن في مجرد التحويل ولا حق للحبس كان قبضا مضمونا لا يجوز التصرف فيه
ويلزمه ان اخذه قبض وان لم يضعه في محل آخر وهو منشأ فتواه اشباه هذا بالخفيف السابق
ولكنه يأذن نقله الى متاع مملوك له او معار في حقير يختص البائع به قاله القاضي ولذا الى نحو شارع
وسجد وانما يكون كل من التخلية والتناول والنقل قبضا محرزا فيما لم يقدر اما مبيع تقديرا
كارض وثوب ذرعا ولبن او ماشية عددا وبر كيلا او وزنا كل ذراع او صاع بدرهم فلا يكفي في قبضه
النقل الا مع التقدير **بما قدر به من ذرع** بالمعجمة الذال في الاول **فعد** في الثاني **وكيل** او وزن في
الثالث والواو بمعنى او التي باصله ولا يكفي التقدير بغير ما قدر به في العقد وح **لا** يكفي **بواحد**
من هذه الاربعة **عن غيره** منها اذا كان هو المقدر به في العقد كما قدر بكيل وقبض بوزن مثلا او بذراع

وان اخبر

تفريع اواخطأ القباني في الوزن ضمن كما لو غلط في النقش الذي على الدكان ولو اخطأ الفاحص كان نقص مائة الف كان قال
هو مائة وثمانون فاقل الا الزر ضمن اي الفاحص لا الدلال بمجتهده اي بخلاف الفاحص وانه يعد الدر على نحو اقول في تفسير بظن الفاحص
احد نقده فعلا يترتب عليه تغرير المشتري ويتقدر ما هو ما فاحش عادة ما فاحش عند مجتهد وتغرير المشتري ويتحمل الضمان وهو
الفاحص القباني وكذا الواخطأ الكيال او العقال لان كلا من الثلاثة غير مجتهد فيتسبون لاخطائهم التقصير ويتجه ان مثل ذلك
كان لا يعرف النقد بالمرج واجبر بخلاف الواقع انتهى شيخنا عليه كلا النهاية

على عدم صحة تصرف القابض قبل رؤيته للمقبوض

وان اخبر البائع بقدره وصدقه فيه فسد قبضه فلا يفيد صحة تصرفه ولكن **ضمن به** المقبوض لانه بيده
واصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله ويشترط في صحة التصرف ايضا
رؤية القابض للمقبوض وان رآه عند العقد **وجد** المشتري اذا اشترى مقدرا وما عدا ذلك التقدير
لثان اشترى منه لبعيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع
المشتري فمن اشترى ضبرة كل صاع بدرهم والثاني حاضرة آخر ثم اشتراها منه مطلقا لم يصح
قبضه الا ان حده له الكيل او اشترى صاعا في مكيلا له ثم **باعه** وهو باق في مكياله لفاده لان استدامة
الكيال كابتدائه واذا الوزن والذرع ولو كان البر طعاما ملا مقدرا على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه
ان الاقباض فيما من زيد ثم يكيل لعمرو وليصح قبضه واقباضه ويلقى استدامته في نحو الكيال فان قال البر لعمرو واقبض
متعد دون زيد ما لي عليك فقعل فسد القبض له لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه
رده لدافعه بل يكيله المقبوض له للقابض واما قبضه لنفسه فصحيح ربوا بدمد زيد لا دينه في القبض
الكيلين ولا يقع
وموته نحو كيل توقف عليه القبض واحضار معصوم عليه غاب الى محله العقد على موت وموته نقله
التوقف عليه القبض ونقد المعين اذ لا يتوقف عليه قبض على مستوفي وبعده الى دار على احد ولو
خطأ النقاد وبعده الرجوع على المشتري لم يضمن ان كان مشتريا والا ضمن وله الرجوع له على الاوجه
لانه عن الاخذ وقبض المنقول يحصل ايضا **بوضعه** القادر من البائع **بين يديه** اي المشتري
لوجد اليد له مع علمه به وان قال لا اريده كما ينبغي بذلك من الغاصب لوجوب التسليم في كل وقت
فارق عدم حصول الامداع به وعلم انه لا فرق بين المبيع المعين والذي في الذمة ومن ثم انبغي بذلك
في الدين ايضا على الاوجه ثم حصول القبض بالوضع هو التيسر لصحة تصرف المشتري فيه ونقل
اليه لا بالتسلم **لضمان ان استحق** المبيع الضمير لانه ح ضمان عدوان وهو لا يتحقق بدون حقيقة
اليد **نعم** ان وضعه بين يديه بامره ضمنه وحل ح بين يديه يمينه او يساره فلا يكون قبضا
على ما صرح به الامام **او قبض المبيع يستند** اي تفرد به المشتري من غير اذن **حيث لا حبس** تسحقه
البائع بانه قبض جميع الثمن او كان مؤجلا وان حل على المعتمد والا لم يستند فان فعل كزيد رده ولا
يعد قبضا وفيه للتدليس يدخل في ضمانه ليطالب به ان استحق او ليستقر ثمنه عليه ويستند بحصته ما
تسلمه ان تعددت الصفقة بتعدد عاقد او تفصيل ثمن **وتولي الوالد** ولو جدا **طرفيه** اي القبض من
التسلم والتسليم مع الفعل ونحو الكيل انه بائع من نفسه لمحجوره او عليه او من محجوره لمحجوره لقوة ولاية
وكالة متعقبة **لبيع** اي لتوليه طرفيه كما قد مر اول البيع فقيد نوع تكرار **وتولي** الوالد الاعلى وهو
الجد طرفي **نكاح** لبنته بنت ابنه البكر او المجنونة من ابن ابنه الصغير او المجنون اما غير الوالد فليس له ذلك
وكل من العاقدين بثمن مضمون او في الذمة وهو حال **غير بائع باجل حبس مقبوضه** بفتح الواو
المشددة حتى يسلم اليه صاحبه **خوف فوت** لمقابله بضرب او غيره اي الاجل وذلك ظهر بالقصد
بالزام احدهما تسليم عوضه قبل قبض مقابله فان باع بمؤجل سلم المبيع من غير رهن وضمين فان كان

الشترى غريما فحاف الفوات وهل قبل التسليم لوجوب التسليم قبل الحلول برضاه بالتاخير فلو صالح من الثمن على عين
فله ادامة الحبس حتى يقبضها وتسمية الهادى كلا من الثمن والمثمن عوضا صحيحة خلافا لما زعمه المصنف اما
اذا كان الثمن غير موصل ولم يحصل كل قوت معوضه ولزم العقد وتنازعا فى البداءة بالتسليم فقال كل لا اسلم
حتى اتسلم فيجبران والثمن اى والحال ان الثمن معين كالمبيع اى يجبرهما الحاكم على التسليم البداءة على عدل
ثم يعطى كلا ماله لاستواء الجانبين وله البداءة بايهما شاء والا يكن الثمن معينا بان كان فى الذمة ولم يخف
البايع فوته فبايع لعين هو الذى يجبر اولا فان كان المبيع فى الذمة والثمن معينا اجبر المشترى سواء
فى ذلك النقدان والعرضان والنقد والعرض على المنقول المعتمد ثم اذا سلم يجبر الآخر على التسليم حالا ان حضر الثمن فى المجلس والا اجبر على احضاره ان حقه فى العين وحق البايع فى الذمة
فقدم ما تعلق بالعين والكلام فيمن باع لنفسه والا لم يجبر بل يحول الله التسليم حتى يقبض الثمن الحال
فان اعسر المشترى التسليم بالمتعين وماله حاضر او غايب لدون مسافة قصر حجر على ماله اى حجر الحاكم
عليه حيث لم يكن محجورا عليه بفلس فى التصرف فى شئ منه فان اثر ومنه المبيع الى ان يسلم الثمن اليه ويتصرف
فيه بما يبطل حق البايع ويسمى هذا بالحجر العرفى او بفارق حجر الفلس فى انه لا يرجع فيه العين المبيع
يتوقف على سؤال غريم والاصلى فله القاضى بالفسخ بحجر والتسليم على الاوجه ولا على نقض ماله عن الوفاء
لعذر البايع هنا حيث سلم باجبار الحاكم وحرم لوسلم سابقا اعتبر النقص كالفلس وفى انه تبقى على
ثمنه نفقة موسر ولا يتعدى الحادث ولا يباع فيه سكنى وخادم لائقان الوفا من غيره الى اذا كان فى المال
سعة فان اعسر بالثمن بان لم يكن له مال غير المبيع فيلزمه الوفاء منه سواء اذا المبيع على الثمن ام لا ويجبر
عليه او غاب ماله مسافة قصر وجبر عليه فسخ البايع العقد ان شاء ولو من غير حاكم ولا تلف الصبر
ليساره او احضار ماله لتضرره فان صبر فالحجر كما مر وهذا هو الفسخ بالفلس بعينه فيشترط فيه حجر
الحاكم كما تقرر لكن لا يعتبر البيع ضا ويعتبر ثم حتى يعتبر نقص المال معه عن الوفا وقبض جزء
على ادائه والزايد امانة بيده ان اذن ماله فى قبضه والبيع مع قبضه من ضمان البايع بمعنى ان البايع يفسخ
فيقبض ولد العقد فى زمن الخيار اذا كان الملك للبايع تلفه اى المبيع باقه او اتلاف بايع وان الخيار لمشتر
بتعيبه كما يأتى وانما انفسخ بالتلف لعدم قبضه فيسقط الثمن ان لم يقبض والا رد للمشترى ويتنقل
ملك المبيع للبايع قبل التلف حتى يلزمه مؤنة تجهيز الرقيق وتنظيف الكلا من غيره وكالتلف وقوع ذلك
فى بحر بعد رد احدهما منه وانقلاب خوطير وانقلاب عصير خمرا ما لم يعد خلا لكن له الفسخ
فتقوم باخر ولم تبين ما يغرم غصب وجحد البايع فتثبت الخيار لعرف الارض وينفسخ ايضا قبل قبض
ويعده بغير السابق اذ وقد قبضه مشتر وللبايع حق الحبس بعد اتلاف البايع ولو باذن المشترى
عتقه حال كونه موسرا ما قد اى الحق الذى باقى بعضه لشريكه عتق البعض الى الكل ح لوجود شرطه
وهو اليسار بالثمن ويسر الواقد اى الحق الذى باقى بعضه لشريكه عتق البعض الى الكل ح لوجود شرطه
وهو اليسار بالثمن ويسر الواقد اى الحق الذى باقى بعضه لشريكه عتق البعض الى الكل ح لوجود شرطه
بين يدى المشترى قبض فلا انفسخ بعده تلف ولا اتلاف وينفسخ

بما مر وان اتى الشترى قبل اى قبل القبض عن ضمانه لانه ابرأ قبل حيث ورهنا باطل وان حوالة جوزه
والوتيع اى الزوايد المنفصلة الحادثة بعد العقد وقبل القبض فى يده اى البايع امانة صدقه مالم تظهر
منه المشترى فيمتنع من اقباضه له والاحق له فى حبسه اخذا مما يأتى من الغزالى وان كان لو استعمله لم يلزمه
اجره والوتيع المذكور للمشترى لحدوثه على ملكه فله التصرف فيه قبل القبض وليس للبايع حبسه على
الثمن وهو كلبن وبيض وصوف وكسب وان نذر كر كان يحدث بعد العقد البيع او الامة المبيعة قبل القبض
وهبة يقبلها وان وقعت قبل البيع ولم يقبضها الا بعده اذ لا يتصور ملكها الا من القبض ووصية
كما صلح الا ان مات الموصى قبل بيع العبد فقبل فان الموصى به للبايع لانه والقول بتبين ملك الموصى
به من حين الموت ولا اجرة على البايع فى المبيع ان استحق منه قبل القبض اى وان
الاصح فيما اذا تعدى بحبسه كما افتى به الغزالى لان الحبس مع الامتناع اقوى فى التعدى من مطلق
الامتناع كما هو ظاهر على انه قيل انه مبنى على الضعيف ان اتلافه كالاجنبى وان اتلفه اى المبيع قبل
القبض اجنبى او عبد ضمن بدله اى ارشه والقيام للتسوية فى ذمته مقام المبيع لم ينفسخ العقد بل
تلافه وخير على الترامى على الصحة مشتر بين ان يخير ويغرم الاجنبى البدل او لا لان ان
اى بان لم يقبضه قبض المبيع والا فلا تعريم لجواز تلفه فينفسخ البيع وارش النقص باقى فى الذات مفى يده نصف قيمته
لاما نقص منها وارش غيره ما نقص من قيمته وبين ان ينفسخ فيغرم البايع الاجنبى ويحل الخيار
فى خير ربوى وفى اجنبى اهل للالتزام ولم يكن الاتلاف بحق والا كان كان حربيا او اتلفه لنحو صبيا فلا
ردة وزنا وترك صلاة وصوما مام او نايبه احدا مما يأتى افسخ البيع كالاقالة وتعيبه بنفسه او بفعل
بايع يخير به المشترى بلا ارش فان كان بفعله لقطعه يده كان قاصدا لها فان تلف بعد القطع ضمنها
يخير مع الثمن فيقوم صحيحا ثم مقطوعا ويسترد عليه من الثمن مثل تلك النسبة واتلافه اى مشترى اهل
لقبض المبيع لا البايع لصيانة ولو على عبده والا لاجل حد لزمه والمشترى الامام او نايبه قبض له وان
بطل الا لامانة بملكه ومثله شراء سيد من مكاتبه ووارث من مورثه شيئا ثم يحجر الكاتب او مات المورث
اما غير اهل كصبى فاتلافه غير قبض بل عليه البدل ويرد البايع الثمن المعين وقد يتقاصان والا
وكبلد كالاجنبى واما اتلافه لصيانة فغير قبض مطلقا ولذا الحد او غيره كرجم وجلد فاذا
وزنا محصن بان زنا كافر حر ثم حارب ثم استرق وهو امام او نايبه والا فهو قبض لان ذلك ليس
من حيث العموم بل من حيث الملك نعم قبله قصاصا كالاقالة على ما يأتى ان الرقيق ولو
الحق لانه خالف نحو المرتد ونعوذ بالله اعجمى يعلمه طاعة الامر او نعوذ غير مميز لصبى ومجنون
تلف وان كان المشترى البايع افسخ البيع او المشترى كان قابضا او اجنبيا خير مشتر فان اغراه
اللاتلاف فالقياس انه يحصل القبض فى الثلث والتخيير فى الثلث والانفساخ فى الثلث وفيه نظر لوجوده
فى الاصل اما اتلاف المميز بامر واحد منهم فكاتلاف الاجنبى واذن مشتر لبايع او اجنبى فى اتلافه لغو
لان ملكه لم يستقر وقبل قبض امسع فيما نقص بعقد اى بسبب ما اقتضاه العقد من المقابل

من صيرفي لنقد او قيمة كالعوض المصبر من بيع وثمن وصداق وعوض خلع وصلح دم ومنفعة مستأجر
واصرح منعته وماخوذ بشفعة **بيع** وان اذن البايع مثلا في قبض الثمن او كان تصرفه بعده لقوله صلى الله
عليه وسلم الحكيم من حرام لا يتبعن شيئا حتى تقبضه **نعم** ان باعه منه بعين الثمن او مثله ان تلف او كان
في الذمة صح وكان اقالة بلفظ البيع كما مر ورهنه منه بغير الثمن او به وليس له حق الحبس جاز على النص
ورجحه صح **وامتنع** ايضا فيما ذكر قبل قبض **تصرف** كالكتابة وهبة وصدقة واجارة واقراض وجعله عوضا
في نحو سلم وصلح ونكاح وخلع قياسا على البيع لضعف الملك **ويمتنع** التصرف ايضا في نحو موهوب استاجر
آخر لينحو منفعة قبل العمل فيه وبعده قبل اداء الاجرة وان لم يتلفه لانه لما بقي قبل الحجر بخلاف نحو مدعى غصبه
العين صح لانه محض منفعة لاشبه الاعيان **لا اجارة** لما اكتراه **من موجر** فلا يمتنع قبل القبض لان
المقبوض عليه النافع وهي كالتصرف مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها عدم قبضها **ولا عتق** ولو
معلقا لكفارة يمين **نعم** يمتنع عتقه بمال وعن كفارة الظهار **ولا ايلاد** من مشتر او اصله **ولا قسمة**
وان قلنا ايضا بيع **ولا نكاح** ولا وقف على جهة او معين ولم يشترط قبوله والابيع قن من نفسه وانصاه
فلا يمتنع شيء منها قبل القبض وان استحق البايع الحبس لفوت هذه المذكورات ولا يصار قابضا بوصية
وتدبير وقسمة وتزويج بل يعتق او يلاد ولو من ابيه ووقف ولذا باعه صبرة اشتراها جزافا
للقدر او ان قبضها او لا تملكه هنا بخلاف الصدقة وخرج بما يضمن عوض نحو وديعة وما يد في
بعد الرشد ومورث يملك الهالك بعد بان قبضه قبل موته وان لم يقبضه الوارث وما اشتراه من مؤنته
فمات المورث قبل قبضه ولو مدينا او بعقد المضمون ضمان يد كالمستام والمفسوخ بالاقالة الباقي
بيد المشتري ان رد له الثمن والا لم يصح نصر وذلك لانه حبسه لاستيفاء الثمن ومقبوض بعقد فاسد
وقف ولو لجهة ان عرف كل قدر حصته ومن اية حيث كان في الصفقة نقدا فهو الثمن اي وان ضم اليه
عين اخرى كالهو ظاهر والا فما دخلت عليه الباء **وجاز بيع دين** مستقر لا نجم كتابة **غير ثمن** لثمن
بذمة واجرة وصداق وعوض خلع ودين موصى به وزكاة ان الحصر مستحق وواجب بتقدير الحاكم
في معينة او صلوحية ودين قرض لا نفسه لان المقترض ملك العين وانحاز للقرض الرجوع فيها ويلزم
من ملكه لها لذلك ثبوت يد لها في ذمته فلم يبع الاستبدال الا عن دين القرض دون عينه ودين اتلاف
ويدل خلع ولو مؤجلا بغير دين **ممن هو عليه فقط** لانه صلى الله عليه وسلم في الاستبدال عن الثمن
الدراهم بالدنانير وعليه اذا تفرقا وليس بينهما شيء اي من عقد الاستبدال لرواية اخرى بذلك
وقيس به ما ذكر بجامع الاستقرار **نعم** ما يشترط قبضه في المجلس كربوي بيع بمثله وراس
مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه مطلقا كما صرح به جمع متقدمون لان قبض المعقود عليه في المجلس
الذي هو شرط لم يوجد ولا يجوز استبدال موجل عن حال ويجوز عكسه وكان صاحب الموجل يحلله
وخرج بغير ثمن الثمن الذي في الذمة وهو المسلم فيه والمبيع في الذمة اذا فقد بغير لفظ السلم فلا
يصح الاستبدال عنه لان عينه تقصد بخلاف الثمن **نعم** ان استبدل عنه بما يتضمن اقالة جاز

ويقبض

ويقبض بيع الدين لغير من هو عليه بعين كان باع لعمرو مائة له على زيد بمائة معينة فلا يجوز على ما في المنهاج
لعدم القدرة على تسليمه لكن المعتمد ما في الروضة من صحته لاستقراره فعليه فيشترط قبض البدل
والدين في المجلس ان اتفقا في علة الربا والا اشترط التعيين فقط ويشترط في الطلب ايضا كون المديون مليا
او عليه بينة به مقرا او الدين حالا مستقرا والا بطل قطعا اما بيعه بدين فباطل قطعا مطلقا لنهيه صلى الله عليه وسلم
ولم يكن في اداتها كلفة بها وقع اطلاقه عنه وانما يصح بيع دين غير ثمن ممن عليه **ان عين عوضه في المجلس** اي مجلس الاستبدال وان
لم يتفقا في علة الربا كنحو بيع عن بيع الدين بالدين ولا يشترط التعيين في العقد كالو تصادقا في الذمة
ثم ان اتفقت علتها اشترط **مع** التعيين في المجلس **وجود قبض** وذلك العين فيه سواء اجتمعا في جنس
ربوي كدينار عن دينار ام لا كدرهم عن دينار وعكسه للخبر وحد ذا من الربا بخلاف نحو ثوب عن دينار
لا يشترط سوى التعيين واطلاق الشيخين اشتراط القبض فيه محمول على متفقين في علة الربا **ولا يصح**
نوع اسلم فيه او مبيع في الذمة عقد بغير لفظ السلم **بنوع** اخر ولو من جنسه لحظة ثم ان اتحدا
ومتفقي من بزنة لعموم الاخبار ولان المبيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل قبضه فمع كونه في الذمة اولى
نعم يجوز ابدال نوع الاجود ولذا لا ازدانا التراضي كما في **فصل** في الفاظ تطلق
في البيع وقد تزيد بقرائن عرفية اخر جمعها من مدلولها اللغوي بزيادة او نقص وسميت مطلقة
لكونها غير مقصلة لكن لها مدلول شرعي محمل عليه وهي ما في هذا الفصل او استبدالها غير مسمى
وهي ما في الفصل الاتي من الاولى التولية وهي نقل جميع المبيع الى المولي بمثل الثمن الشيء او من المقوم
بلفظها او ما اشتق منه فقول مشتر لعالم بالثمن او جاهل به ثم علم قبل قبوله **ولك هذا**
العقد بيع جديد لانه **بما** اي بمثل الثمن الذي **اشتريت** به المبيع ان كانت التولية في بيع اذ
الحاق في قوله يختص به فاذا قبل المخاطب ملك المبيع دون زوايده المنفصلة بمثل الثمن الاول في المثلي جنسا وقدرا
جميع المبيع وصفة وبعينه في المتقوم وترتب جميع احكامه لثبوت الخيارين وامتناع التصرف قبل القبض
لكن العلم بالثمن يكفي عن ذكره لان ما قصتها البناء على الثمن الاول ولا يصح في عقد السلم لانه بيع
قبل القبض وقولي من اشتريت شيئا لمن يرد في التولية **اشراك** في هذا العقد او في بيع هذا **بيع**
نصف منه بنصف الثمن وان لم يقل مناصفة او اطلاق الاشراك يحمل على المناصفة فان قال في نصفه
مثلا كان بيعا لربعه بما يقابل نصف الثمن لان جملة المبيع مقابلة بالثمن فنصفه بنصفه اما اشراك
في هذا فكناية على الاوجه وفي شيء منه باطل للجهل بالمبيع **ولحق** في التولية المولي **حط** وقع في
العقد الاول عن المولي من البايع او وارثه او وليه وظاهره ان الحط انما يصح في غير المعين فيه
الثمن **ولغت** اي التولية اذا وقعت **بعد حط الكل** بان حط عنه كل الثمن قبلها ولو بعد اللزوم
او بعدها وقبل لزومها لانها تبيع بلا ثمن بخلافه بعد لزومها وكالحط الابراء وارث المولي الثمن
او بعضه فيأتي فيها هذا التفصيل والحط يأتي في الاشراك بل وفي المرابحة والمحاطة فلو اخره عنها
ايضا كان اولى **نعم** لا يلحق حط بعد المرابحة **او وقعت والثمن مقوم** لعرض لانه يشترط

فيها لون الثمن مثليا فاخذ الموتى بمثل ما نقد له **الا** اذا وقعت **لمن ملكه** اي المتقوم فاذا اشترى قنا بثوب مثلا قوله الا لمن ملكه اي
لم تصح تولية العقد فيه الا لمن ملك ذلك الثوب **نعم** ان قال المشتري بالعرض قام علي بكذا او قد وقع له تقبل التولية سواء
العقد بما قام علي وذكر الثمن مع العرض جاز على الاوجه لكن لو وقت امراة في صداقها بلفظ القيام او
الرجل في عوض الخلع ان علم مهر المثل على الاوجه ولذب المولي في الاخبار بالثمن كالكذب الآتي في المرابحة اي من
حيث الاثم في كذب تعمده وحط زيادة اخبر بها كذبا لا من حيث الخيار الآتي لانه خاص بالشراء مرابحة
كما ياتي ووجهه ان بيع المرابحة مبني على الامانة لاعتماد المشتري نظر البائع ورضاه لنفسه بما رضيه لغيره
مع زيادة او حط وبعد ابحة قول القاضي الذي جزم به في الانوار انه لو قال اشتريته بعشرة وبعته
باحد عشر ولم يقل مرابحة ولا ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة حتى لو كذب فلا خيار ولا حط ولا بناء
ما ياتي في الحط في غير المرابحة لانه لم يبين له زيادة وانما اخبر انه اشتراه بعشرة فبان بضعة وهنا
لما اخبره باصل وزيادة كان عليه كان توظا نفسه على تلك الزيادة فلم يحط عنه **وقول** من اشترى شيئا بعد
عليها بالثمن او بما قام به او صوغه شرط **يعتمد** هذا بما اشتريت او بثمنه او براس المال او نحوها بيع كلمة
بما استقر عليه العقد فقط فتعتبر ما حط عنه او زيد عليه في خيار المجلس او الشرط او بما قام
على اي بمثل بيع كلمة به اي بالثمن الذي اشتري به **ويموه** ثوبا للاستر باع كاجرة نحو حارس وزفاف
وقصار وكيال فيما اذا اشترى عرضا بمكيل فان اجرة الكيال على المشتري وليس منه على الاوجه ما لو تردد
في صحة ما التالة له البائع فاستاجر من يكتاله ثانيا لم يرجع بنقص ظهر ورد لا يلتفت النادي عليه
الى ان يشتري به المبيع ونحو مخزن وطيب وثمن دواء ان اشتراه موصيا وعلف تسمين وملبس وكل مؤنة
تقصد لاستيفاء باع **لا لاستيفاء** اي طلب نفاذه كنفقة وكسوة وعلف لغير تسمين واجرة سايس ودواء
جناية واجرة طبيب لمرض حدث في يده فلا تزاد على الثمن لو نوى مضافا في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع
ولا يدخل ايضا اجرة نقله او نحو حمله او مؤنة رد له اجنبي **بثمنه** المعلوم له او المستعار او المستاجر لشكناه
فاتفق جعل المبيع فيه وطريقه ان يقول بعته بما اجرة علي او عمل المبتاع عني او بيتي وهي كذا ويقول كذا
ولو صبغ الثوب وقال زدت فيها كذا لجاز على الاوجه وصحح بيع المرابحة والمخاطة بلا كراهة فاذا قال بعته
او قلت العقد اشتريته فيه بما اشتريت او براس المال او بما قام علي **وبربح ده يازده** الاول بالفارسية
عشرة والثاني احد عشر اي كل عشرة بعشرة درهم او بربح درهم لكل اربعة او على كل عشرة **او حطه**
بعشر بما اشتريت وحط ده يازده او بحط درهم لكل اربعة او على كل عشرة كانت بيعا بالثمن الاول
في التولية او بنصفه مثلا في الاشراك او به بيع مؤنة الاستيفاء فيما قام علي وفي كل من الصور الثلاث يلزمه
ما ذكر فيها **بربح** اي بيع ربح **واحد بعد كل عشرة** في الاولى باقساطها **او حطه** اي الواحد بعد كل
عشرة في الثانية باقساطها بان يحط من كل احد عشر واحدا فاذا اشتريته بمائة ثم باعه مرابحة كما ذكر فقد باعه بمائة
وعشرة او بمائة وعشرة ثم باعه مخاطة كما ذكر فقد باعه بمائة

قوله بعد علمها انصرف الثمن وهو عائد على زوجة المحدود
المنصرف السياق كما مر قال وقول من اشترى
الغير بعد علمها انتهى عبد الرؤف

قوله بعد علمها انصرف الثمن وهو عائد على زوجة المحدود
وهو صحيح وان حرم عقد الكتابي

قوله لم يكن عقد مرابحة بعد سابقا
وهو صحيح وان حرم عقد الكتابي

قوله ان علم بالبناء للمفعول اي علم كل من العاقدين
مهر المثل وهو اجرة مثل المولدة وقت امراة او قوله
او الرجل اي انتهى

قوله بلفظ قام علي

قوله بما اشتريت او بثمنه

قوله بما اشتريت او بثمنه

قوله بما اشتريت او بثمنه

او بربح درهم من كل عشرة صح على الاوجه ثم ان اراد تعليلا فكاللام والا فالاولى بح والمساومة اولى من المرابحة
لان حمطا بطلوها **ويخبر** البائع قبل التولية وما بعدها به اي بما اشتري به او بما قام عليه **صدقا** وهو
ويخبر صدقا **بعيب** قديم وارش اخذه عنه **وتعيب** حادث عنده **وضمن** ان غبن في الشراء **واجل**
وقدره زاد فيه على عادة البلد ام لا على الاوجه لاختلاف الاغراض بجميع ما ذكر **واشتراء** لنفسه من مال
طفله يعني محجوره لان الغالب في مثله الزيادة لحمله ان التهمة **واشتراء** بعرض من لا تشتد فيه الكثرة من النقد
وبدين موجل كالثمن المؤجل **وبدين** بغير او مما طل لانه يزاد فيه للتخلص من التقاضي بخلاف اشتراء بدين
حال على ملي في ولو اشتراه بمائة ثم باعه ثم اشتراه باقل او اكثر اخبر بالاخير فقط ومواطاة صاحبه
اي الشيء للبيعه ثم يشتريه منه باكثر ليخبر به ملزوهه وقيل حرام وهو قوي ولو بان للمشتري الامر تخير **والا**
لانه غش **يخبر** صدقا فيما ذكر بان كذب او ترك الاخبار بواحد منها **خير** على الفور فيما نظهر لانه خيار نقص كالعيب
المشتري من البعد بين الفسخ والامضاء **ولا حط** ان اجاز لتقصيره **نعم** ان اخبر بزيادة ولو حطا كان
قال بمائة فبان بتسعين بينة او اقراره صح البيع **وحطت** الزيادة مع ربحها ان كان عن المشتري من الثمن
في التولية وما بعدها ولا خيار للبائع لتبيينه وللمشتري لانه اذا رضي بالاكثر فبالاقل اولى **او اخبر بنقص**
غلطا لتعين ثم قال انما اشتريته بمائة صح البيع ايضا خلافا للحاوي كالرافعي ولازيادة لكن **خير** هو
دون المشتري فورا نظير ما مر بين الفسخ والامضاء **ان صدقه** المشتري في دعواه الغلط وفي نسخة
بصدقه بناؤه للمفعول اي صدقه مشتر او وارثه **او كذبه** لكن **بين** هو لغلطه **عذرا** كما عماه على كتابه
نزوله على وليه **واثبت** بالبينة انه اشتراه بمائة فتسمع بينته مع ان الثمن ازيد للعذر **والا** يصدقه
المشتري ولم يبين لغلطه عذرا او بينه ولم يثبته **حلفه** اي البائع المشتري انه لا يعلم صدقه ان
ادعى عليه **علمه** به لانه قد يقر ولا تقبل بينة البائع لانه يكذبها بقوله الاول فان نكل المشتري حلف
قضية كون اليمين المردودة كالاقرار انه كالتصديق فلا تثبت الزيادة ولا خيار للمشتري حلف البائع
في الانوار وبه الحق **وحط** بائع فتى مثلا مرابحة وكان قد اشتراه بمائة ثم قطعت يده مثلا فاخذ الارش
رش منها **الاقل من نقص** للقيمة اي مما نسبته للثمن كنسبة نقص القيمة اليها **وارش يد اخذه** فاذا
كانت القيمة مائة والثمن مائة فنقص بقطع اليد ثلثها واخذ البائع الارش نصفها حط الثمن
ثلثه لا نصف القيمة لان وجوب الزائد على قدر النقص لشرف كونه آدميا لا للنقص ولو نقص ثلثا قيمته
واخذ الارش من الثمن نصفها حطه فقط اذ لم يحصل له اكثر منه هذا كله اذا باع بلفظ قام علي
نعم ان كان نقص القيمة اكثر من الارش القدر حطا ما اخذ من الثمن كما علم ثم اخبر بقيامه عليه
بالباقي وبانه انقص من قيمته كذا اما اذا باع بلفظ ما اشتريت فانه يدل الثمن والعبارة **فصل**
في القسم الثاني من الالفاظ السابقة **فيها** الارض **يد حل في بيع ارض وساحة** وهو
كما في اصله **ونقعة وبستان وقرية ودشكرة** هي القرية او الارض المسنوية او القصر حوله **بنوت** **مابها**

قوله في الثانية اي الحاوي اقساطها
قوله حط درهم لكل الاول

قوله بما اشتريت او بثمنه

قوله بما اشتريت او بثمنه

قوله بما اشتريت او بثمنه

ولو يابسا لكن ان غرس عليه نحو عنب او جعل في عامة لنحو جدار قياسا على المنبت كوتد والا لم يدخل
واصل يقل يدوم اما بان يوجد غرسه بعد اخرى ولو فاقل من سنة بين كقطن جاري وترجس وبطيخ
وقثاء وان لم يثمر خلافا للمصنف لان العبرة في ذلك بما من شانه او يجز مرارا كالكراث وقصب فارسي وهندي
وكرفس ونعنع والسلق المعروف وفيه نوع لا يجز الا مرة وذكر المصنف في الذرة تبعا مدة انها وان جزت
مرارا لا تدخل وعللوه بان مدته لا تزيد بجز ذكر جزا انه على مدة ما يجز مرة وفيه نظر حكما وتعليلا وكلامهم
يأباه فالوجه اعتبار تكرر الجز لا المرة وانما قالوا بما يأتي على نقله عبارة عن الشيخ ابي حامد انما يجز
مرارا ولا يبقى الا مرة سنة انه كالزرع الذي يجز مرة ويترك اي ما يدوم كنوى تمر وبزر بقول وكراث لان
ذلك كله لكونه وضع في الارض للدوام والثبات من اجزاء منتها عرفا فتبعها كالمتصل هذا كله
ان اطلق او كان بما فيها مثلا لكن قطعا في الثاني فان قال دون ما بها مثلا لم يدخل قطعا وكالبيع ما ذكر
سائر الاعواض كوقف وهبة وصدقة ووصية وصداق وعوض خلع واجرة لا رهن وعارية واقرار لان ذلك
تعلقها للملك تقوى على الاستتباع بخلاف هبة ويوجد منه ان التولية بالبيع لا تناول ذلك كالرص
نخرج بالشجر والاصل الذرة والجزة الظاهرتان عند البيع فانهما للبائع فيشترط عليه قطع الجزة
وان لم تبلغ او ان الجز لا تزيد فيشبه المبيع بغيره قال الشيخان وفيه كلام يسطر في الاصل ثم اما
يدخل عند الاطلاق ما يقصد للاستدامة كما مر لا ما يؤخذ فائدته دفعة وذلك يجوز زرع الاولى لا نحو
بزر فانها بعده زرع ولا نحو جزر وبصل وقطن جزء ساق وثوم وبذر اي ما ذكر مما لا يدوم فلا يدخل وان
قال يجمعوا فيها لانه يشبه نمو الدار وعلى المشتري انقاء ذلك حتى عليه او جعل ولحاق العقد كما
ياتي ومن ثم لا يصح بيع ارض مع بذر او زرع لانه يبيع الحصاد باحد المقصودين وتعدد النوع
نعم ان وجد فيها عند الاطلاق بان كان دائم النبات صح البيع في الكل وكان ذكره تاكيدا سواء
البذر والزرع وحجر في الغنى شتر حاصل بما في الارض مما لا يدخل في بيعها بان زاها قبله او لم يشترط
الباعة انقاعه لان تركه اي المشتري مجانا في الارض او فرغ اي البيع مد بالبناء للمفعول وهو احسن
ليشمل تركه وارث البائع ايضا او للفاعل ليوافق اي في زمن قصير لا يقابل باجرة عادة ولم يضر فلعه
بالارض فلا خيار له بل يلزمه القبول في الاولى في ضمن عقد ولعدم الضرر في الثانية بخلاف ما اذا طال
زمن التفريغ او ضر بالارض اما العالم بما فيها حين البيع فلا خيار ليقصيره ومن تخير ان اجاز
لزمه بقية الزرع الى اول امكان حصاده دون نبات فاذا امتثل وبقي المبيع الى ما ذكر فلا اجرة له
لذهاب بقائه لرضاه وعدم تقصير البائع لانه زرع لا نفسه وعلى البائع بعد القلع تسوية حفر الارض
الحاصلة به بالمعنى الآتي وقطع عروق تضر بها كالذرة والقطن ويدخل في بيع الارض مجارة مثبتة
بها مخلوقة كانت او مبنية لا مدفونة بلا نية ومن ثم كان على بائعه نحو حجر وخشب ولو دفون بارض
مبيعة ان طلبه مشتر وان لم يضر بقاؤه فيها وتبقى له بها او قارب الزرع فان له امد انتظر ولبائعه
تفويض تعبير رضاه وعليه اذا قلعها ضمن حدثت بها بالسبب القلع وان علم مشتر لئلا يتضرر بها
والمراد

والمراد بالطم ان يعيد التراب المزال بالقلع من فوق المجارة مكانه وان لم يستو ويجب الطم والقلع بطلب
مشتر وان علم بالدفن كما تقرر ولذا يلزمه اجرة مثل مدة تعلق وقع بعد قبض وهو مما يقابل باجرة انفصال
مشتر لكون الاجبار بها بتفويت البائع منفعة تلك المدة عليه بخلاف ما اذا وقع قبل القبض لما مر انه جناية
البائع حج كالاقرب وبحث البلقيني ان البائع لو باع الاجبار بطريق لم يحل المشتري بحل البائع بل لزمه
الاجرة مطلقا لانه اجنبي عن البائع اما اذا علم وجودها فلا اجرة له مطلقا ولا ارش كالو اشترى وارثا
بها الجنسية تعلقها واذا ظهر بارض نحو حجارة معدونة ولم يتعلقها مشتر فيخير ان تضرر بتعلقها بان
نقص قيمتها او منعت مدة لمثلها اجرة فان لحاجة فله الاجرة والا ارش ان كان النقل بعد القبض لا قبله
والا فيخير ان شاء وان قال له البائع انا اخرجها لك للمنة لا ان تركت اي تركها بائع لمشتر والحال انها لم تضر
المشتري بتعلقها فيسقط خياره حج اتفاقا لعقد وان كان فيه منة وحصولها بما يشبه جزء المبيع لاتصاله
به وفارقت ما قبلها وهذا الترك اعراض لا تمليك فاذا قلعت كانت للبائع ويظهر في ترك الزرع انه تمليك
وعينه زائلة لانه بائع لا يعود بعقد وعينه غير باقية بخلاف نحو الحجارة فيها وحجر حج بلم يتعلقها المشتري
ليس له كبيد وهل كمن كلامه ما لو علمها فلا خيار فان ضر قلعها الا ان جهل ضرره او ضرر تركها وكان لا يترك بالقلع او
في القرار بين الزرع والحجارة اجرة وبان تضرر ما اذا لم يتضرر بالنقل وان جهل فلا خيار ايضا ولم تضر ما اذا ضر تركها
والصورة ان قلعها ضر فيخير مشتر وان علم لكن ان جهل ضرر قلعها دون ضرر تركها لا عكسه
على الاوجه ومن الالفاظ الدابة والدار والشجر ويدخل في بيع دابة عند الاطلاق نعل وبرة عير
قصة او دهب بالاولى اذا كان مستمرا الاتصال بها بخلاف نحو عذار وبرقع واتا الذي مر تقيد كلما او
بعضه فلا يدخل للعرف لا في بيع قن ذكر او ضرعه حلقة بانه او خاتم او نعل ولذا نوب عليه خلافا
للحاوي كالمحرر وان كان سائر عورته اقتصارا على مورد اللفظ ويدخل في بيع دار عند الاطلاق ارض
مملوكة للبائع بحلتها حتى تحوطها الى الارض السابعة لا تحتكر للبناء او موقوفة وحج تبعا حمل الاطلاق
على البناء فقط فلا يتاتى فيه تفريق الصفقة نعم يخير الحاصل كما هو واضح وبناء فيها بانواعه
هي حمام مرخشب اثبت فيها وسائط ان كانت جدرانه الطرفين على حائطيها وشجر بعروقه
فيها وان كثر وما اثبت فيها لبقاء سواء اكان للامن ثمرتها كرحى يعني اسفل حجرتيها بنوفا اي بعد
تبعا للاسفل كخابية ورف ووتد وسلم مثبتة وقدر حمام ومخشب قصاب ومعدن باطن كبقعة
وحجرها وما غرس فيه لكن ان كان بطريق لا يفسد ثم من ثمرتها السقف وابواب منصوبة وعلق
مثبت عليها بمفتاح له اي معه وما فيها من حلق وسلاسل وكل متصل يتوقف عليه بيع متصل الصندوق
البئر والرواح الذي كالبئر بخلاف ما ليس له ذلك كمفتاح وميتاح علق منقول كقفل وماء صهريج وبعد
ظاهر كنوره بل لا يصح البيع الا بشرط دخول الموجود منه حال البيع نظير ما مر آخر الزكاة في ماء البئر
ويدخل في بيع شجر بلا ارض عند الاطلاق عرق ولو يابسا ان لم يشترط قطع الشجر بان شرط انقاعه او
اطلق لوجوب بقاء الشجر حج لكن وظيفة ولذا يابسه لنحو وضع جذع عليه على الاوجه والا لزم المشتري

www.alukah.net

عند الاطلاق للعادة فان شرط قطعه او قلعه عمل به او اتفاقا وبطل البيع والحاصل ان بيع اليابس
يدخل فيه عصفه وورقه مطلقا وعودها ان اطلق او شرط القلع وان الشتري لا ينتفع بمغرسه وعصاه
رطب لا يابس والشجر رطب لان العادة قطعه وشجر الخلاف نوعان ما يقطع من اصله فيه حمل اغصانه وما
توخذ اغصانه فقط فلا يدخل ورق رطب ايضا خلافا لما توهمه صنيعه تبعا للاسنوي حتى ورق سدر
يابس وتوت وان قصد لتربية الدود لان الغاية هي المقصودة بالذات ومر ثم الخلاف ان ورق حنا الاثمر
له لا يدخل كورق النيلة بخلاف عرجون ووعاء طلع لا ثمر وهو ما يقصد من المبيع ولو شموما فلا يدخل
بل هو للبايع ان ظهر كطلع نخل يتشقق وثمر يعرف بدروز وكمام ورد يتفتح ويعود ثمان بتناثر بعد العقد
ونحو ياسمين ظهور وجود بالعقاد فان شرطا فيما ظهر انه للمشتري وفيما لم يظهر انه للبايع عمل به لحديث
بذلك والظهور وما بعده ولو لشجرة واحدة كان ان اتحد بستان وعمد وجنس وكل يغرس بكسر الراء وهو
محل غرس الشجر فلا يتبعه في بيعه ولا في استئذان من الارض المبيعة لان اسم الشجر لا يتناوله وتبعا اي
الثمر الظاهر والشجر عند الاطلاق فيستحق البايع بقية الاول الى اول اوان الجداد فياخذه دفعة
على التدريج الا فيما اعتيد قطعه قبل النضج فالى وقت عادته او انقطع السقي وعظم ضرر الشجر به
او اصابه آفة ولم يبق فيه كبير فايدة على الاوجه والمشتري بقية الثاني ما دام حيا وان بذل له ارش القطع
كليا للعادة وان اطلق فله غرسه ان نفع لا بدله والا اذا لم يوس ما ساقت الشجرة مع ما امتدت اليه عروق
ما يستحق البايع منفعته بنحو اجارة كالمبلوك له ان جعلها مشتاة والا لم يستحق في صورة الاجارة الا بقية
المدة الا ان اعطى البايع اجرة مثل ما بقي على الاوجه خلافا لنحو الموصي له بمنفعته مدة معينة لانه لم
يبق شيئا وبطل بيع ثمر ورق نخل وفصل وجزر بلا ارض من غير شرط قطع في الكل او قلع في البقل وان
كان يجز مرارا لا الثمر فلا بد صلاحه ومن ثم لو بيع مع الارض جاز بلا شرط كالثمر مع الشجر بل لا يجوز شرطه
لما يأتي ولو لم يوجد اصلاحه على الاوجه كالثمر وبطل بيع نحو بطيخ وباذنجان ثم ثمر بلا ارض من غير
شرط ما يبقى كالزرع الاخضر اما اذا اقر فان بدا صلاح شيء منه جاز بيعه بلا شرط ما لم يغلب اختلاطه
كما يأتي ولو باع نحو البطيخ او البقل مع اصوله لم يجب شرط كما لو باع اصوله وان لم يثمر مع الارض تنبيه
علم من قوله هنا لم يثمر وفيما يأتي ليطيخ ان المراد به العرف الممتد على وجه الارض وباصوله ما اشتد
في الارض منه ثم رأيت القاموس قال البطيخ من البقول الذي لا يصلو ولكن يذهب على وجه الارض
واحدته بهاء والجزر بزانتهى وفيه ايضا الجزر بالكسر البطيخ وبتامله يعلم ان كلام البطيخ والجزر
يطلق حقيقة على العرق والثمرة من الاول ما هنا ومن الثاني علم لا ما كل يطيخ او بطل بيع زرع ما
اشتد حبه بلا ارض لا بشرط قطع او قلع فيما يقلع كالثمر قبل بدو صلاحه ولا بد في شرط القطع
هنا وفيما يأتي ان يكون بحزا اما اذا اشتد حبه بان تهيأ لما هو المقصود منه او سنبله منه على الاوجه
فلا يشترط شيء كالثمر بعد بدو صلاحه والزرع وما قبله في اشتراط القطع كثمر بيع دون اصله قبل
صلاحه بدو صلاح فانه لا يجوز حيث لم يكن اصله مقطوعا ولا جاز الا بشرط القطع بحزا وان بيع من مالك

الشجر لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فان اجاز بالشرط المذكور للاجماع ولا يلزم
مالك الاصل الوفاء بالشرط ولا يجوز ان يضحي بابعده اما اذا بيع مع اصله فلا يعتبر بل لا يجوز شرط القطع لما فيه
وجب شرط القطع لانتفاء التبعية ويعلم مما مر ان الكلام في منتفع به اي فيه منفعة مقصودة لغرض
صحيح الا كالمرئي وسفرجل وجوز قبل وصوله لحالة ينتفع به ويجب شرطه في بيع ثمر وحده قبل بدو صلاحه ولو
كان الثمر لبطيخ ونحوه كباذنجان وعنب وورق توت وان اعتيد قطعه قبل بدو صلاحه او كفى اعتياد
القطع عن شرطه او بيع من مالك اصله لمباشر وفارق ما قبل الصلاح ما بعده بان من العاهة غالبا في الثاني
دون الاول او بيع ثمر نحو النخل او البطيخ او التين او القثاء او الباذنجان بعد اي بعد بدو صلاح شيء
منه ولكن ان غلب اختلاطه اي اختلاط حادثه بالموجود لان بعده ح بلا شرط قطع يفضي الى تعذر
امضاء العقد بخلاف ما اذا لم يغلب ذلك بان ندر او استويا او جهل حاله فيجوز بعده لا مع ما يحدث
مع الاطلاق وبشرط ابقاء او قطع وعلم مما مر انه كما يصح بيع نحو ورق في سنبله معه او دونه وجزر في ارض
مع ورقه او دونه لان المستتر هو المقصود وقول في شرح الاصل بخلاف نحو عنب بشجره وسنبل او ورق في سنبله
وكتان بذر اصلاحه انما يحصل منه ظاهر والتاسع في باطنه كسنبل بما لا يزال الا عند اكله كزنجان وعلس وفي
سنبله واذا وقع اختلاط قبل القطع فيما يغلب اختلاطه بعد البيع بشرط القطع لم ينفسخ البيع خلافا
للحاوي كالوجيز لبقاء عين المبيع وامكان امضاء العقد بل في هذا وفيما اذا لم يغلب اختلاطه اذا وقع
الاختلاط قبل التخلية خير مشتر بثمن دون اصله وقد اختلط حادثه بالموجود بين البيع والاقباض
لان ذلك اعظم ضررا من اباق العبد لان سبب ما اي العبد له بالحادث هبة او امر اصلا فلا يتزلزل والمحدث
عليها بالاعراض اذ لا سبيل هنا لتمييز حقه بخلاف النعل لتوقع عودها كما مر والمنقول العقد خلافا ما
اي فيما اذا اتصلت عبارته كاصل الروضة انه ليس للمشتري المبادرة بالفسخ الا بعد مشاورة البايع وان له الفسخ
ثم اطلع على عيب من غير جاهل لانه عيب وضرر ثم كان العيان فورا على الاوجه اما اذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا
فانه لا يبعد التعلل بل ان لم يتفقا على شيء صدق ذو اليد وهو المشتري بيمينه في قدر حق البايع وبعد ما ذكر في اختلاط
اذا عيب لكنه شيء على ملكه فاذا تسقط ما
مثلي به لانعقوم بمثله لانفساخ البيع والصلاح والتناثر لا الظهور في بعض كل فيستتبع
ما يبدو اصلاحه بانضمامه الى صفة تطلب فيها غالبا بانه يبقى لون الثمر او يتموه ويلين ويحلى مثل لحلو العنب
غالبا ويشتد الحب وتناهى وقد التوت بالم بدو صلاحه حتى يصح بيع الجميع بلا شرط قطع وما لا يؤثر
ولو في نخلة واحدة وان كانت وكرا بان تتفتق طلعها وقد بدو طلع الذكر لتلون ثمرها احمر بالم يتناثر
ويمتنا تأثر التور بعد الانعقاد بالم يتناثر بخلاف الظهور فيما يخرج ثمره بلا نور كتين وعنب ما
ظهر منه فللبايع وما لا فللمشتري وعلى الاستقراء بالتبعية في جميع ما ذكر ان العقد بايع اي بستان
كبرين وبعقل وكلاهما فارسي وجنس وان اختلف نوع وعقد لعسر افراد كل بحكم ح فان اختلف شيء منها فانا
في عقد نخل بستانين وان تلاصقا او نخلا وعنبا مثلا او في عقدين نخلا الموجود منه في عقد وعنبا في آخر
وقع السؤال بالدرس عن عمل تفتق في حائط بين بستانين
هل تنسب اليهما او الى احدهما او تستقل فاذا اثمرت لم يتميز
ثمر البستانين واجبت عنه بان الظاهر الثابت الدوبلا
لان الحاق احدهما بها دون الاخر تحكم فكذا ثمرها للبايع
ومنع البستانين للمشتري انتهى شيخنا العليمي

قوله وكذا احتياجه عليه فاحدث العادة بدفعه للاول ليطوف به
طوف يشتري فظهر بعد ان بدفعه للاول ليطوف به واذا اشتغل عليه
بشيء ما شرا العبد بعقده ولا في الارض وشرحه كالوكيل لا يوكل بخلاف
المعاملة فانه يتصرف لنفسه انتهى كما نظر له
يستفاد من منع التوكيل التوكيل فيما
محمد عند الاطلاق به كما ان الوكيل المنظر
كذلك كم لا يت في الخادم ان ابن يوسف
شرح الوهبة صرح بان له التوكيل فيما
محمد عند وان في مختصر النهاية ان
الاصح انه يوكل في اجارة الاستئجار
انتهى عليه تنبيه وقوله في اجارة
الخدام

فلا تبعية لانقطاعها صح ويستثنى نحو الورد والياسمين فلا يستتبع ما ظهر منه ما لم يظهر وان الحق فيما ذكر اذ ما
ظهر منه يجني حالا فلا يخاف اختلاطه واذا تمكن الثمر الذي لا يتصل اختلاطه بالشراء بعد بدو الصلاح فيبقى
على الشجر وجوبا ما لم يصبه آفة ولم يبق في تركه فائدة او يتعدد السقي ويضر بالشجر بقائه الى اوان
الجذاذ اعادة لان المعتاد قد ترك فيطلق العقد عليه ثم يكلف قطعه جملة واحدة **نعم** ان اعتيد
قبل النضج كلفه **ولكن** من مالك الشجر ومالك الثمر اذا وجب ابقاؤها **سقي** ان نفعهما او لم يضر ها على الاصح
لان منفعة سقيه اوفر فان ضر هما لم يسق احدهما الا برضى الآخر وليس هنا اضاعة مال لان محل
حرمتها ان كان سببها فعلا وما نحن فيه هنا بالترك اشبه على ان هنا عرضا صحيحا هو جزء صيد على نفع صاحبه
وعلى نفع نفسه بابقاء العقد **فان شاحا** في عدد السقي المحتاج البدو وجب عند الاذن بغير اذن او في نفس السقي
لصر اي لكونه يضر احدهما وينفع الآخر **فسخ** العقد اي فسخه الحاكم اذا لم يرض مالم يشاح احدهما
فان صار له اي السقي **الشجر** الذي باعه وحده لا متعاصر وطويته او نفسه لحمله في المستقبل فيضا
كثيرا اي ذهبا مالا لانتساخ به عرفا فيما يظهر **سقي بايع** بالماء المعتاد لان الشجر وان كان للمشتري فيه حق و
يمكن من الدخول للسقي والنخيل اذا كان امينا والا نصب الحاكم امينا واجرته على البايع **او قطع ثمره** فلا يسقى
ان تطالبه بفعل احد الامرين لحديث لا ضرر ولا ضرار فان تعذر السقي لانقطاع الماء مثلا اجبر على القطع
وعليه اي البايع **سقي ثمر** اشتراه بعد بدو الصلاح واستحق ابقاؤه للجذاذ وكان مما يسقى بخلاف
البعلي قدر ما يتموه وسلم من التلف سواء قبل الخلية وبعدها لانه من بقية التسليم الواجب عليه فان شرط
على مشتر بطل العقد اذا باعه قبل بدو الصلاح او بعده بشرط القطع فلا سقي عليه لانقطاع العلقة
بينهما باشتراط القطع **فان تلف** الثمر ولو بعد التخلية **لعطش** شيء من ترك السقي الواجب **انفسخ**
العقد لان التلف بالآفة المذكورة مستند للسبب سابق كالقتل بردة سابقة على القبض **او تعيب به** اي
بالعطش لا بسبب آخر **خير** المشتري كالقطع لسرقة سابقة **نعم** ان تعذر السقي بان غارت
العين او انقطع النهر لم يخير **لا** ان تلف الثمر او تعيب **بجائحة** من آفة سماوية او سرقة **وقضيت بعد**
قبضه بدون المشتري وبينه فلا انفساخ ولا خيار لانه من ضمان المشتري بخلاف تلفها بذلك قبل التخلية
فانها من ضمان البايع وعليه حمل الامر في خبر مسلم بوضع الجوائح او هو محمول على الندب **فصل**
في معاملة الرقيق العبد والامة وتصرفه منه ما لا ينفذ بالاذن كالوكالة والشهادة وما ينفذ بلا اذن
كالعبادة والطلاق وما لا ينفذ الا باذن كالتزوج بصرح بقصد لنفسه لو كان حرا بان يكون مكلفا
وشيئا حتى في نحو شرائه نفسه على الاصح **ولو اذن** مالكه يعتبر الاذن بغير المحل الذي اذن له فيه **تجارة**
نحو بيع واجارة وعيد بها **ولا** ينفذ **مخاصمة** كشرط وطي ومخاصمة في مهر ورد بعيب دون اذن فراضه وتوكيله
اجنبيا **باذنه** من السيد له في التجارة او من ولي السيد المحجور ان كان الشيء تافها ما لم يوجد اذا تعلق حق ثالث
استخدام له لا توكيل ويكفي اذن احد سيدين في نوبته اذا كان بينهما مهايأة ولو قدم باذن على ولاء بها
لكان او نحو لا يحتاج توقيفه عليه وليس كذلك بل اذنه فيها كاف فيه **لا** مع سكوت من السيد على تصرفه كاف

كافي نكاحه **نعم** ان باع المأذون مع ماله لم يشترط تعديد اذن من الشرع ويجوز ان يأذن له **ولو في**
يوم ويوم وفيكفان ان **سمياها** اي عين كلا منهما كالثياب وشهر كذا او يجعل له فلا يتصرف في غيره وان
انحصرت الصلحة فيه كالوكيل وان لم ينص له على شيء تصرف في كل الانواع والازمنة والبلدان **نعم**
لا يسافر بمال التجارة الا بالاذن وان يتجر بالاذن فيما اذن له فيه من مال السيد **لا في كسب** الكسبة بغير
احتطاب واتهاب لانه لم يحصل بالتجارة المأذون فيها **ولا يتصرف مع سيده** او ماذون له آخر ببيع او غيره
لاتحاد المال بخلاف الطارئ **ولا يتصرف ويبيع نسيئة** له الشراء بها كالعروض ولا بدون ثمن
المثل ولا يتوكل عن غيره **ولو يحصل** الا في قبول نكاح اذا عهده فيه تعلق به ولا باتخاذ فقوح وان اعتيد
ولا في نفسه رقبة ومنفعة نحو بيع واجارة ورهن ونكاح او انكاح وانفاق على نفسه من مال التجارة
وان اعتيد لان اسم التجارة لا يتناول شيئا من ذلك **نعم** له ايجار نفسه بغير اذن اذا تعلق حق ثالث
بكسبه كنكاح او ضمان بالاذن والقياس انه يراجع الحاكم في عبد سيده ليأذن له في الانفاق على نفسه فان
تعذر جاز له الاستقلال بالانفاق للضرورة **وتأذن** جواز العتق المأذون له في التجارة **لعبده** المضاف
اليه لا شرائه له ونفوذ تصرفه فيه **في تصرف يعين** لان في مطلقه تضييقا عليه اذ لا يفي به عنه و
خرج بعبده الاجنبي وبالمعين المطلق كما قال **لا** اذنه لعبد التجارة **فيها** اي الاطلاق فلا يجوز
لان اذن السيد اذا لم يتناوله **الا باذن** من السيد له في ذلك فيجوز وينعزل الثاني بعزل السيد له لا
احدهما بعزل الآخر وللانسان مسألة من لم يعلم رقه لانه قبله الآن اطلق اذنا معتادا له لان الاصل
بقاء الحجر **ويكفي علم** وظن **بالاذن** بسماعه من السيد او بينة اي اخبار عدلين بل او وجه الاكتفاء بعدل
واحد ولو عدلا رواية لحصول الظن به **كان شاع** بين الناس انه ماذون له لا قوله وان كان ثقة ووقع
في العقد صدقه لانه يثبت لنفسه ولا يكفي في **حجر** على الماذون والوكيل **فوقه** حجر على سيدي او مو
فلا يعتق ولا تصح معاملته **وان ظن** له به فيما يظهر او **حجر سيده** او موكله الحجر عليه لبطلان العقد بموت
العاقد فلا يعامل بقول غيره وتكذيبها له كما يستلزم الاذن كلا انتهى كما في المنهج فالاذن عدم المنع اعم
من الاذن **نعم** الاوجه انه لو قال كنت اذنت له واذا باق عومل وان انكر **وحصل** الحجر عليه وما
السيد وان كان اذنه له نحو وكلتك **بعتق وبيع** وهبة ووقف وكتابة واجارة لان اذنه استخدام لا توكيل
وما ذكر كقطع سلطنة الاستخدام بخلاف الاستيلاد ومر انه لم يعزل لنفسه **ولمن عامله** بعد
ان ظن الاذن **ان لا يسلم** المبيع المعوض **حتى يثبت** اي يقيم البينة **باذنه** اي السيد له عند الحاكم او يعلم
له بعلمه او يقر له السيد به خوفا من جحوده الاذن فله الحق عليه حق ان يمتنع من تسليمه لوكيل صاحبه وان
صدقه على الوكالة حتى يثبتها ويصح ان يأذن له في التجارة في الذمة وان لم يعطه مالا ولا عين له نوعا ثم
يتعلق دينها اي التجارة بان لزمه بعقدها الصحيح **بكسبه** وان نذر **قبل حجر** عليه كما يتعلق به دين
النكاح بخلاف كسبه بعد الحجر لانقطاع حكم التجارة به **ويتعلق بمال تجارته** الحاصلة قبل الحجر عليه ايضا
خلافا لما يوهمه صنيعه اصلا وبحثا **ودينه** اي ويتعلق بدينه ايضا حيث لم يف الكسب ومال التجارة

بالدين لانه حق لزمه برضى من له الحق فيتبع به اذا عتق ويغرمه بلا رجوع به على السيد لانه اداه بعد
العتق لما استحق في الرق فكان كالاداء قبل العتق وايضا فهو ليس ثابتا في ذمة سيده وبهما فارق عامل القراض
او الوكيل فان لرب الدين مطالبتهما وليس بعد عتقهما دين جعلا بما غرماه على رب المال ويصح تصرفه فيما
بيده مديونا لكن باذنه مع غرمائه وحج بتعلقون به تنظير ما مر لا رقبته وارش جنايته عليه ومهر ماذونة
وولدها للزومه برضى مستحقه كما قرراه بصيرا دين سيده ولا ذمة سيده خلافا للحاوي وان اعتقه
او باعه ولا ذا فيه توهم لو استحق ما باعه ماذونا وقد تلف هو او ثمنه بيد العبد طولب به السيد كالعبد
وان كان بعد وفاة الاذن لانه لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة كما لو طالب قريب بنفقة قريبه وتوبي بنفقة
مضطر بل المراد انه يطالب ليوفي مما في يد العبد لا من غيره فان لم يكن بيده مال فعاد له مطالبته احتمالا
اذا اتلفه عبد لان له به علقة في الجملة ويطالب كل ايضا بثمن مبيع ان صح البيع والا تعلق الثمن بذمة العبد
فقط ويتعلق ايلافه ولو باذن السيد اي بدل اتلاف الماذون وضرر مال الغير سيده ولو كان التلف
ودبعة وان اذن فيها السيد خلافا للحاوي وهو بعد كابنته في الاصل برقبته فقط كجنايته وتعلق
مؤن النكاح الماذون له فيه من نحو مهر ونفقة بذمة الماذون له في التجارة وغيره وبكسبه الحاصل
بعد وجوب دفعهما وان ندر كالوصية لانها من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء تصرف اليها
ووجوب الدفع في مهر مفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول
وفي غير المهر بالتمكين لا النكاح خلافا لمن زعمه وبمال تجارة الماذون له فيها ربحا واصلا وان حصلا قبل وجوب
الدفع لان ذلك لزمه بعقد ماذون فيه لدين التجارة فان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا فبذمته فقط
كزائد على مائة له ومهر وجب بوطء لمالكة امرها برضاها او لامة برضى سيدي بنكاح فاسد لم
باذن فيه سيده للزوم ذلك برضى مستحقه وغيره نحو مكرهة ونائمة وصغيرة ومجنونة ومحجورة يتعلق
برقبته ولو اذن له سيده في نكاح فاسد تعلق بكسبه ومال تجارته ويتعلق ضمان اي ماله اذا اذن
فيه السيد ولم يعين للاداء جهة بلا وان ندر بعد الاذن في الضمان وان توافى الضمان عند سواه
الماذون له في التجارة وغيره والكسب الحادث قبل الحجر وبعده وبمال تجارة من ماذون له فيها وفاق
هذا مائة في النكاح بان مؤنه انما يجب بعده وما يضمن ثابت قبل الضمان اما اذا عين في اذنه لاداء
للاداء جهة كنسبه او مال تجارته فانها تتعين ويقتصر عليها فيتبع بالباقي بعد العتق على الاوجه
نعم لا تتعين الثاني ان كان ثم دين الا ان فضل عنه شيء والا لكن له كسب ولا مال تجارة
فبذمته تتعلق مؤن النكاح والضمان يتبع بها اذا عتق لانها دين لزمته برضى المستحق
بلا اذن من سيده له فيه اذا اتلفه مطلقا او تلف في يده فانه يضمنه في ذمته فقط فيطالب به بعد عتق
كله او بعضه لوجوبه برضى مستحقه ولم يأذن فيه السيد لا سيده وان رآه بعد فلم يأخذه الا
ان اخذه وتلف ولو بيد غيره ولم يتلف يسترده مالكه وعلم من كلامه ان ما ثبت بغير اختياره
ربه كالاتلاف يتعلق برقبته وباختياره كالاذن يتعلق برقبته وباختياره ولم يأذن سيده يتعلق بذمته

فان اذن فيه

فان اذن فيه فبذمته وكسبه وكذا بمال تجارة الماذون له فيها وتجب النفقة حيث تعلق بكسبه لا يلزمه ان يكتسب
للفاضل الآن عصى بسببه او امره به السيد فان تعلق بكسبه حق لزمه من نحو دين تجارة او ضمان او مهر ثم
استحقه سيده او حبسه ولم يستحقه عزم الاول من آخر لشغله مدة استحقاقه او حبسه ومن واجب
عليه مما ذكر لان اجرته ان زادت فله اخذ الزائد وان نقصت فلا مقتضي للزامه بالزيادة عليها وحده
الا اقل من الاجنبي فيلزمه اجرة المثل مطلقا لانه لم يوجد منه الا تفويت منفعة والسيد يسبق منه الاذن المقتضي
والواجب لا لزام ما وجب في الكسب ولا يملك الرقيق ولو مدبرا وام ولد وان ملكه سيده او غيره المفهوم بالاولى
وفي كالا يملك بالارث واضافة المال اليه في خبر من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع اضافة
اختصاص والا فاضافة جعلية لسيده واذا اشترطه مشتر كان من جملة المبيع فيشترط فيه شروطه اما
مكاتب ومبعض فيملكان لكن يمتنع عليهما وطء كل منهما مملوكته ولو باذن السيد لضعف ملكهما
ولا يتسرى اي ينفرد الرقيق بتصرف بيع او غيره من غير اذن سيده لانه محجور عليه لنقص كالصغير
ومريض لو مست حاجته لشراء مؤنه نحو امتناع سيده جاز له على الاوجه كالتسري واولى ولو اذن له
في سفر جاز له شراء مؤنه وما لا بد له منه الا يخلع منه لزوجته فله فعله حتى مع النهي لانه محض
اكتساب نعم لا يسلم المال الا لسيده وقبول هبة ووصية فيصح ولو من سفيه اذ لا كان الموهوب
والموصى به من تعلق على سيده من اصله او فرعه هذا ان لم تجب على السيد نفقته حالا اي في حال
عتقه عليه لاعساره او اكتساب العتيق الفرع والا لم يصح قبوله لان فيه اضرارا بالسيد لولي فانه لا يصح
قبوله هبة او وصية ما ذكر لطفل او مجنون او سفيه الا اذا لم يلزم المولى نفقته حالا او لا اخر فان
امتنع الولي مع اثم وقبله الحاكم فان ابى قبل الولي بعد كماله الوصية اذ لا يشترط نوع في قبولها بخلاف
نحو الهبة او كان الموصوف او الموصى به هرة اي جزء من يعتق على السيد او مجنون الطفل ولا تلزم نفقته
حالا لما فيه من الاضرار به اذ لو صح لاقتضى السراية لان ملكه له اختياري او وليه كنائبه وهبة صح
قبوله من يعتق على سيده او جزء ملكه سيده قهرا الصيده اي ما اصطاده او احتطبه او نحوهما
فانه يملكه قهرا ايضا واذا كان يملك السيد لجزء من يعتق عليه انما هو قهري فلا يسري عليه العتق
الى باقيه وان ايسر خلافا للحاوي كالرافعي في موضع لما بقي ان شرط السراية ان يكون الملك اختياريا
فتصويبه الاسنوي لها ليس في محله وذكر ان قبول قنه لقبوله شرعا ممنوع ولا يصح من ماذون له
في تجارة شراء من يعتق الا ان اذن له سيده فيه لتضمنه بعقد التضمين فوات الثمن بلا مقابل

فصل

في التحالف اذا اختلفا اي المتعاقدان ولو وكيلين او اختلف الوارث او النائب لاحدهما هو والآخر
او نائبه او وارثه وسلمت عبارة اصله من عطفه الضمير المرفوع من غير تأكيد ولا فصل في صفة عقد
معاوضة محضة او غيرها كبيع وسلم وصلح دم وقراض ومساقاة ولجارة وجعالة وصداق وخلع
بان ادعى احدهما نحو قدر ومدعى المشتري مثلا في المبيع الكثير او البائع مثلا في الثمن الكثير على ما فيه

مما يتبين في الاصل او جنس او صفة او عين فالصفة في الثمن بمعنى مطلق المميز بعينه الصفة فيقول بل الامة
وان كان الثمن في الذمة على المعتمد او شيء طلبي يصح شرطه كاجل او قدره والثاني الاخر والحال انه قد صح العقد
واتفقا فهما اي يمين البايع كاباي وقد بقي الى حال الشراع ولا بينة لواحد منهما تعاه او نظر بينه لكل منهما
قد يعارضنا بان اطلقنا او احدهما وارخت الاخرى او ارخنا تاريخ واحد والاحلم بمنقدمة التاريخ
حلف كل منهما في الصورتين ولو وكيلا وان كان زمن الخيار باقيا سوا ابقى العوضان وقضا ام لا يمينا واحدة
ملتبسة بنفي لقول غيره وان ثبات لقوله بان يجمع ما تقدم النفي كوالله ما تعبت بماية بل بالف او ما
اشتريت بالف بل بماية لان كلا مدع ومدعى عليه وينفي كل في ضمن يمينه فيجمع جمعهما في يمين واحدة
لان الدعوى واحدة وقدم النفي لان الاثبات بعده مؤسس بخلاف ما لو قدم الاثبات فان النفي بعده
يصير والتصريح بدرد الدعوا وان لم تلف بالاثبات نظر الاعنانه عند لان الايمان لا تلتقي فيها بالالزام
والمفهوم ومن ثم لم تعد عدم الالفاظ بما بعث الا لكن لان النفي فيه صريح والاثبات مفهوم في الاصول والا
جواز يمين للنفي ويمين للاثبات وتحلف الواو في الاثبات على البت ويجوز له اذا اعلم على ظنه جدة
مؤيدة وفي النفي على نفي العلم وخرج بصفة اختلافهما في اصل العقد وسياتي وبصح بان اتفقا على
ذلك او ثبت بينة البايع كما في يعتك بالف فقال بل بماية ورق خمر فيحلف البايع على نفي الزق ويبقى
النزاع في قدر الثمن فيتحالفان ما لو اختلفا في الصحة والفساد وسياتي ويقولي وقد بقي احتمال الصلح
في القدر بعد القبض مع الاقالة ومثلها التلف الذي ينفسخ به العقد فلا يحلف بل يحلف مدعي النقص
لانه غارم ولذا لا تحالف لو اختلفا في عين المبيع والثمن معا بل يحلف كل على نفي دعوى صاحبه على الا
ونصي يحالف جمع بين النفي والاثبات على ما كان احدهما او عينها المفهوم بالاولى لا تصال كل
منهما بالاخر فان نظا حصا ولو عن النفي فقط وقف الامر كالو نكل ولي فيوقف الى كمال الولي وندبا
بدا كل منهما في حلفه بنفي لما مر فان قدم الاثبات حاز لحصول الغرض بكل وندبا بدا بالحلف بايع
عينا بما اي بثمن وقوة لان حالفه اقوى بقوة قبضه اليد بعد الفسخ بالتحالف ومن ثم لم تعد الفسخ
بمشتر بمعين والمبيع في الذمة ونسا وان ان كان كل معينا او في الذمة فيتخير الحاكم بان يجتهد في
الدفاع باتهما وندبا بدا الحالف بنسلم اليه اذا اختلفا في صفة عقد سلم وروح في مرهونة وسيتد في كتابه
لان الاول والاخير في معنى البايع والروح قوي حاله ببقاء المتاع له فان خلت
المسلم اليه العوض في ذمته وهو كالروح يتوجه بخلاف المسلم فان عوضه المعين يرجع اليه فيكون حاله اقوى فلم
يلتفت الى المسلم اليه مع ذلك فان قلت لان المسلم عقد غرر وهو في جانب المسلم اكثر فلذا كان
جانبه اضعف بخلاف المسلم اليه فان قلت البايع في الذمة كذلك وقد ذكر تقديم المشتري
عليه مع ان الغرر فيه اكثر قلت الاصل في البيع عدم الغرر بخلاف السلم فاعطي قوة
كل ما هو شان اصله وتامله واذا تحالفا لم ينفسخ العقد بالتحالف بل يعظها الحاكم ويدعوهما الاتفاق
فان نصي احدهما بدون ما ادعاه او سخ للاخر بما ادعاه لزم العقد ولا رجوع فان اصرا على الاختلاف

فلكل

فلكل منهما الفسخ لانه لا يستدرك الظلامة كالفسخ بالعيب نعم الاوجه انه على التراخي او الحاكم ان
استمر نزاعهما فسخ عقد وان لم يسالاه قطعا للنزاع ما لم يعرضا عن الخصومة على الاوجه وكانهما
اقتصرا في الكتابة على فسخ الحاكم اهتماما بطلب العتق المتشوف اليه الشارع ولستر وطي امة بعد التحالف
وقبل الفسخ ويفسخ كل او القاضي او القاذف يفسخ باطنا ايضا او الكاذب الفسخ ظاهرا فقط وبعد الفسخ
يرجع العاقد في ساير المعاوضات الا الصداق والخلع والصلح عن الدم والعتق بعوض كالكتابة الى عين
عقد كاباي واما في فسخ مسمى دم في الصلح عنه وسمي بضع في الصداق والخلع وسمي عتق في نحو الكتابة
فلا يرجع في عين عقد الدم والبضع ورقبة العبد لتعذرها بل انما يرجع لبدلها وهو الدية في الاول
ومهر المثل في الثاني والثالث والقيمة في الرابع وافاد كلامه اذ الفسخ في هذه الاربعة انما هو في المسمى
خلافا لمن اتفقا وعفوها باوتي بحالها وان البدل لا يجب فيها الا بعد الفسخ واذا الفسخ العقد او المبيع رد مقبوض
كلام اصله من ثمن او عين ان بقي ثم ان تلف كله او بعضه رد بدله اي التالف من مثل في المثلي على المعتمد وقيمة
في المتقوم وان زادت على ما بعد البايع من ثمنه وقوم متقوم يوم اي وقت تلف حقيقي او حكمي لان
مورد الفسخ العين لو بقيت والقيمة خلف عنها فلتعتبر عند فوات اصلها ولم يعتبر وقت القبض ولا
العقد لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وهو اولى بذلك من المشتام والمستعار ورد القبوض
ايها التقدم لم ينظر
بعد الله اتصل كما مر في الفسخ بالعيب ومع اجرة المدة الباقية بعد الفسخ ان كان العاقد كالمشتري
قد اجرى قبل الفسخ ولو للبايع لبقاء الاجارة مع انفساخ العقد وللمشتري المسمى فيجاوز على البا
قيمة ابق فسخ العقد وهو ابق من عند المشتري لعوده الى الفسخ الى ملكه وتلوث القيمة لفوته اي
حيلولة بينه وبين ملكه لتعذر حصوله وان رجع رده واستردها لانها كسب للمبيعة لمورده
الفسخ هو لا قيمته والظاهر اعتبارها يوم الهرب تنزيلا له منزلة التلف وكتلفه اي المبيعة
السابق في كونه يرجع الى بدل ما اذا تعلق بنحو المبيع حق لازم قبل الفسخ ومنه رهن لازم بالقبض فان
شاء البايع اخذ الثمن او القيمة ان لم يصبر الى الفكاك والقيمة ح والظاهر اعتبارها يوم الرهن
للمبيعة لمورد الفسخ هي لا لو للزوجة من جهة الراهن وهو المشتري فحكم باستمرار ملكه عليه
بخلاف الاباق وان شاء صبر للفكاك قال الشارح المحوري وينبغي ان ياخذ القيمة للفوتة كالوجه
انتهى وفيه نظر لان الصبر باختياره على ان التشبيه بما ذكر يوهم لما مر فيه منه وقف او بيع صدر
من مشتر للمبيع مثلا قبل الفسخ فيرجع البايع بعده بدله لتعذر عوده ومنه كتابة صحيحة صدرت
قبل الفسخ فيرجع البايع بعده بدله لما ذكر وليس لهما انتظار ولدها بخلاف ولد الرهن لانه كمكاتبه
التوصل لفكه حالا بتوفية الدين بخلاف ما ولو تعيب قبل الفسخ بما يثبت الخيار رده مع الارش وهو ناقص
من القيمة واذا اختلفا في عقد بن كان قال احدهما بعتك بالف وقال الاخر بل وهبتني او رهنتني فلا
تحالف اذ لم يتفقا على عقد بل حلف كل منهما للاخر نفيا اي يمينا فيه لان الاصل عدمه ثم يرد مبيع
البيع الالف لانه مقر بها ويستر والعين بزوائدها المتصلة والمنفصلة وان اتفقا على حدوثها في ملك الراد
ولدة في احد هما يعتقد كما بالف فرضا فانما يقتضيها
عقد في الكتابة بعينه ورد الالف وبعد العين بزوائدها و
يمين على الاخر لانه لا يرضى لزوائد باكثر والمبادرة
اليه مع انكاره واستحقاقها لدعواه استحقاق العين
المقابلة عنده بالالف فلا تعد رابحا لها وعليه
تقابلها الذي بدله كالعوض ان زاد العوضين عند
الفسخ او نقص انتهى امداد

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

الاثبات كل منهما ببينته ثم دعوى الآخر فتساقطتا وبان بعلمهما ان لا عقد على ان الصبة لا تقتضي بالكا الابع
قبض بادنه ولم يوجد ولا اجرة لانفاقهما على الاذن له في الانتفاع واذا اختلفا في صحة العقد بان ادعى احد
اشتماله على شرط فاسد من اخلال ركن على المعتمد او شرط كان ادعى بايع او مشتر عدم الرؤية حلف تدفيعا
بتقديم الظاهر من حال المكلف وهو اجتنابه للفاسد على اصل عدمها للشروع الشارع الى اعضاء العقود
وتصديقه ليس مطردا وانما يكون غالبا فمن عنده بيع دواء من ارض يحلها بذرعها فاذا ادعى بايع انه
اراد ذراعا معينا ليفسد البيع ومشتر الاشاعة ليصح صدق بايع لانه اعلم بارادته وتصديق مدعي صحة
الانكار لانه الغالب ومشتري بمغصوب قال كنت اظن القدرة وانا الآن عاجز لاعتضاده بقيام الغصب
ومدعي نحو بيع وبه نحو صبي املك لان الاصل عدم تاهله للبيع واختلف العاقدان في مرد وبعيب
بان قبض عما في الذمة بنحو بيع او سلم كان قال بايع لمشتر هذا المتاع الذي اقبضتنيه عما في ذمتك وكان
قال سلم المسلم اليه ان هذا اسلمه يعني المسلم فيه الذي اقبضتنيه وانكر مشتر وسلم اليه ذلك حلف
غريم او عين ماخوذ كر وهو البايع والمسلم ولو وكيلا او الوارث لانهما لم يتفقا على قبض ما عقد عليه والاصل
بقاؤه في الذمة وعدم القبض المبرئ ولئن سلم لو دفع لدائنه دينه فرده بعيب فقال الدافع ليس هو
الذي دفعته صدق الدائن وان كان معينا كان قال بايع لمشتر هذا المتاع المعين في العقد او مشتر
لبايع هذا مبيعك المعين لذلك حلف ووعوض معين انكر وهو مشتر في الاولى وبايع في الثانية
لاتفاقهما على قبض ما عقد عليه وتنازعا في سبب الفسخ والاصل عدمه وبقاء العقد ويصدق في غاصب
رد عينا فقال هي المغصوبة ولد او دبع

باب السلم

وهو نوع من انواع البيع
اذ هو بيع موصوف في الذمة بدل يجب تحويله بمجلس البيع بلفظ السلم او نحوه كالسلف ولكونه بمثابة
يصح اسلام كافر في مخوف مسلم ومصحف واعتبر له ما يعتبر للبيع الا الرؤية ولكونه نوعا خص
بانوع وشروط اخر هي احد في بيانها فقال شرط صحة سلم سنة الاول تسليم رأس
مال معين او في الذمة في مجلس خيار وان استوفى في المقابل فيه عينه غيره فلا تصح الا عن رأس
قبض بعضه صح فيه بقسطه وخير على الاوجه ولد الوظهر بعضه زيفا ولا يبطله تخاير الا ان تفرقا
بدون قبضه نظير ما مر في الربا وتسليم المسلم اليه قبضه رده لمسلم فلو عوض دينه على المعتمد الا ان تصرف احد
العاقدين مع الآخر في زمن الخيار اجازة منهما كما مر ثم هو اما عين او منفعة فالعين لا بد من
تسليمها كالمفردة والمنفعة تسليمها انما يتصور بتسليم عين لعقار او حيوان هو اي رأس المال
منفعتها وحدها او مع مال آخر كما تفيده عبارة اصله فهي احسن ويشترط تسليمها في مجلس
خيار نظير ما مر واضعف ولكن وان كان المعتبر هنا هو القبض الحقيقي لانه الممكن في قبض المنفعة
او قبضها بقبض العين لانها تابعة لها ومر ثم صح جعل رأس المال عقارا غائبا اذا مضى في المجلس
زمن يمكن فيه الوصول اليه والتخلية لا قبضه بذلك ويشترط تسليم غير المنفعة بما يعد تسليما حقيقيا
لا تسليمه بحوالة فانه لا يصح بان احال مسلم مسلما اليه برأس المال وان رضاه محال عليه في المجلس بادن

قوله لانفاقهما على الاذن له هذا العلة لا تنافي مطردا بل
خاص بما اذا زعم كل عقد المالكية لا تنافي ولا شيء
اذا زعم احدهما او كلاهما بعد اذن كل لصاحبه وبعد
فالاولى التعليل المذكور في شرح المنهاج انه يعتمد
في المنافع ما لا يعتمد في الاعيان بدليل ان الاجرة على
البايع في الاستخدام قبل القبض الصحيح عند الاوزاعي

قوله وان امر مسلم اليه مسلما بالتسليم للمحال فعل في المجلس صح القبض وكان المحال وكيلا في قبض
بخلاف ما تقدم في المسلم اليه فيصح العقد لان القبض هنا من جهة المسلم والحوالة هنا فاسدة بكل تقدير اذ لا بد في الحوالة
احالة المسلم وعليه من صحة الاعتياض وذلك منتف في رأس المال ولو كان قبضا فاعتقد مسلم اليه لم يكن قبضا ثم ان تفرق
المقبض بعد قبضه بان صحة العقد ونفذ العتق او لا مانع وبه فارق الفاسد عتق بتصرف وان انفك الرهن في
السلم بالاداء
وتلغى معاينة رأس المال عن مصوغة قدره فان كان في الذمة وجب وصفه بصفات السلم وان فسخ
قوله وكان اي عقد السلم بعد لزومه لتعيين وكان رأس المال دينا فتعين رده بعينه ولم يجز ابداله بمثله وكذا بقيمته
وان كان انما تعين بعد اي بعد العقد في المجلس لانه عين ماله اما التالف فمثله في المثلي وقيمته في
كان وهذا وكانه
او بعد ولم يعد المقوم ويصدق في قدره لانه غارم والشرط الثاني كون المسلم فيه دينا في الذمة حالا كان او مؤجلا لا
الذي وضع له لفظ السلم فاسلم اليك الفا في هذا او هذا في هذا البيت سلما لانتفاء شرطه ولا بمثلا
فان عاد البيع لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدقة ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بعشرة الدراهم او بعشرة في
ذمتي فقال بعتك كان بيعا عند الشيخين نظرا للفظ وقيل سلم نظرا للمعنى واطال جمع في الانتصار له
الاول يجب تعيين رأس المال في المجلس اذا كان في الذمة لخروج عن بيع الدين بالدين لا قبضه ويثبت
فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه وعلى الثاني يعلم ذلك ولو زاد بعد صفته لذا يؤدي وقت
لذا لم يضر لان البيع في الذمة يكون حالا ومؤجلا وبحال الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ السلم والاوضح سلما
كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة واطلاق شرطيته ما ذكر يوضح وقوله في حقيقة السلم اطلاق له على ما لا يتعين
ليتناول جزء الشيء وهيئته كان المسلم فيه دينا صح ولو عين له في المحال والمؤجل لئلا اولى احيه لئلا بان
يؤمن فيها انقطاعه غالبا لان الغلة وجوده لا تنضبط به المحال فلم يحصل التعيين عن كونه دينا كان عين
للسلم فيه بستانا او قرية او ضيعة صح عين بان يكون بحيث لا يؤمن فيها انقطاعه فلا يصح السلم للعوز
بتوقع جائحة في تلك البقعة فينقطع ثمرها مثلا الشرط الثالث السلم فيه مقدورا على تسليمه في محله
بكسر الحاء وفتح حلوله فلا يصح في منقطع عند المحل كرطب في الشتاء وذكر هذا مع علمه مما مر في البيع
لبيان محل القدرة المشترطة وهو حالة وجوب التسليم القارنة للعقد في الحال والمتاخرة عنه الى وقت الحلول
في المؤجل بخلاف بيع العين فان المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا ويصح ولو كان المقدور على تسليمه
في الحال جليبة اي بضاعة مجلوبة لم يعز وجودها كما سيذكره بان يجلب وقت الحلول الى محل التسليم عادة
للمعاملة وان لم يجلب وكان يجلب منه قليل لا يكفي بالسلم فيه او كثير نادرا وغالبا لا للمعاملة لعزة وجودها
ويوجد منه اندر لو كان يجلب للصدقة لكن اعتاد المهدي اليهم بيعه الصحة لانه لا يعز وجوده ولا فرق
بين وجوده في محل العقد او غيره

قوله لا يجب تعيين رأس المال في المجلس اذا كان في الذمة لخروج عن بيع الدين بالدين لا قبضه ويثبت
فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه وعلى الثاني يعلم ذلك ولو زاد بعد صفته لذا يؤدي وقت
لذا لم يضر لان البيع في الذمة يكون حالا ومؤجلا وبحال الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ السلم والاوضح سلما
كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة واطلاق شرطيته ما ذكر يوضح وقوله في حقيقة السلم اطلاق له على ما لا يتعين
ليتناول جزء الشيء وهيئته كان المسلم فيه دينا صح ولو عين له في المحال والمؤجل لئلا اولى احيه لئلا بان
يؤمن فيها انقطاعه غالبا لان الغلة وجوده لا تنضبط به المحال فلم يحصل التعيين عن كونه دينا كان عين
للسلم فيه بستانا او قرية او ضيعة صح عين بان يكون بحيث لا يؤمن فيها انقطاعه فلا يصح السلم للعوز
بتوقع جائحة في تلك البقعة فينقطع ثمرها مثلا الشرط الثالث السلم فيه مقدورا على تسليمه في محله
بكسر الحاء وفتح حلوله فلا يصح في منقطع عند المحل كرطب في الشتاء وذكر هذا مع علمه مما مر في البيع
لبيان محل القدرة المشترطة وهو حالة وجوب التسليم القارنة للعقد في الحال والمتاخرة عنه الى وقت الحلول
في المؤجل بخلاف بيع العين فان المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا ويصح ولو كان المقدور على تسليمه
في الحال جليبة اي بضاعة مجلوبة لم يعز وجودها كما سيذكره بان يجلب وقت الحلول الى محل التسليم عادة
للمعاملة وان لم يجلب وكان يجلب منه قليل لا يكفي بالسلم فيه او كثير نادرا وغالبا لا للمعاملة لعزة وجوده
ويوجد منه اندر لو كان يجلب للصدقة لكن اعتاد المهدي اليهم بيعه الصحة لانه لا يعز وجوده ولا فرق
بين وجوده في محل العقد او غيره

هنا بين نقله من مسافة القصر وفوقها لانه نفع اعتبار النقل المذكور لا مؤنة في نقله على المسلم اليه فيه بخلاف
ما يأتي في انقطاع السلم فيه لان المؤنة ثم لازمة له فاعتبر تحقيقها قرب المسافة وعلم من كلامه هذا مع
ما يأتي ان ملاءة وجوده وقت المحل كمنع عدمه حقيقة كاذكر او قلته او ندرة احتياجه بالوصف المشروط لا يصح
السلم فيه فح الاصح في الكبير من شرحي وقت بالمؤنة وهي اول الفاكهة لعزة وجوده بخلاف قدر منها لا
يعسر تحصيله فان اسلم في مقدور عند المحل ولكن انقطع كله او بعضه لنحو جائحة بقرب اي مسافة
قرب وهي ما دون مسافة القصر بان لم يوجد عند المحل يحل السلم ولا بما دون مسافة القصر منه او وجد
عند من لا يبيعه او غاب خصمه وهو المسلم اليه عن محل التسليم وللمسلم فيه من موضع الغيبة
الى محل التسليم مؤنة كالحنطة ولم يحلها المسلم وهذا قيد في الثانية فقط ولم يبال كاصله بايهام
انه قيد للاولى ايضا لعدم صلاحيته لذلك وقد هل بان مضى الاجل او فقدها الاحتياج مسلم في الاولى بين
فسخ وصبر لوجود المسلم فيه وفي الثانية بين فسخ لتطلب المسلم اليه براس المال حيث كان وصبر لحضوره
دفعا للضرر فان لم ينفسخ العقد لان المسلم فيه متعلق بالذمة وهي باقية والوفاء في المستقبل ممكن
ولم يكن للمسلم المطالبة بالمسلم فيه بموضع الغيبة مع مؤنة النقل لانه لم يلتزمها ومر انه لو تحمل المسلم
او كان لا مؤنة لنقله طالبه كما يأتي وتمكن سبحانه في شرح البهجة بالمسلم اليه بدل المسلم وهو صحيح ايضا
وهذا الخيار على الذاتي فيتخير وان اجاب العقد او صرح باسقاط خياره كزوجة المولى والمعسر
ولتعذر الصبر والاسقاط انما يؤثر حالا اتفاقا او لم ينقطع بتعجيل تحصيله من دون مسافة القصر وان لم يمنع
الا بالاكثر من ثمنه على الاوجه وفارق الغائب بان المسلم عنده وضع لطلب الربح والزيادة فكلف المسلم
اليه التحصيل لهذا العرض الموضوع له العقد واما لا لانتفاء فايدته والغصب بان تعدى والمماطلة
مطلوبة فيه فلم تكلف زيادة اما اذا انقطع ولم يحل فلا الخيار ح وان علم انقطاعه عند المحل او لم يجئ وقت
وجوب التسليم الشرط الرابع كونه معلوم قدر بكيل في مكيل او وزن في موزون او ذرع في مذروع او عد
في معدود ويجوز التقدير بوزن في جميع ذلك وبه اولى لانها معافى كل صغار جرما وهو ما لا يتجافى في
المكيال كلؤلؤ صغار يعم وجوده وجوده وان اختلفت قشوره غلظا ورقة غالبا كما نص عليه ووجهه
في شرح الوسيط وصوبه الاسنوي قال لانه فيه مشتبه لا يختص خطا فالرؤية والنهاية واصله كالحاوي
من التقييد بما اذا لم تختلف ولو زاد ان لم يعتد الكيل في ذلك وفارق ما مر في الربوي بان القصد ثم المماثلة
بالعادة السابقة ومحل جواز كيل الموزون ان عد الكيل في مثله ضابطا لا كفات مسك وعنبر على المعتمد لان المكيال
مالية كبيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه لكثرة التفاوت بالثقل على المحل او تركه بخلاف اللؤلؤ اذ لا يحصل بذلك
فيه تفاوت كالثقل والقول وعبارة الحاوي تفيد هذا التفصيل فهي احسن وليس ناقصا لما علم
من وضوح الفرق خلافا لما زعمه المصنف ولا يجوز في جوز ولوز الا في قشرهما الاسفل لا يفقد الا بالحرجات
وفيه وبقول وقصب ونحو بيض اي بيض دجاج من كل ما صلح للاكل جزما منه او مثله فلا يقدر الا بوزن
لانه انما ينضبط به اما التقدير بوزن وكيل او ذرع او عد بها فلا يجوز كصاع تمر وزنه كذا او كانية بطيخة

وزن كل واحد كذا لانه يعز وجوده نعم يجوز جمع الوزن والذرع في الخشب لانه زيادة تحت والنص
على جواز جمع العد والوزن يحمل على الوزن الثمن الحي او على عد يسير لا تتعذر تحصيله عليه ويمتنع في
بطيخة او بيضة لانه يختلف جدا لذلك جمعهما مانع وزنها وولد بوزن غرة الوجوه واذا قدر السلم فيه بكيل او وزن
قبض بما قدر به فلا يقبض مقدرا بكيل وزنا وعكسه وهذا علم من الكلام على قبض المبيع فان خالف
ضمن ولم ينفذ تصرفه فيه كما مر ثم ولذا لو اتلفه بغير الكيل الذي وقع عليه العقد كان اتلافه بالصاع
بدل المد ويضعف قول نحو تراب في مكيل لا يوزن نعم ان كان لا خراجه مؤنة لم يلزم قبوله وكذا
لو اتلف الكيل على الاقتضاء الخرزي من الدر ما تناهى حجما فدهى لم يبق فيه تداوله لانه نقص وبعد بعد مودع في السلم ونحو
قطوب وبساط وكلين وهو الطوب غير المحروق لان ذلك يصنع بالاختيار ومر ثم سن وكوع في كل لبنة
وهو تقريبي وعلم مر كلامه انه لا بد في كل لبنة من ولو طولها وعرضها وثخانتها ولذا لو نحاس طين
معروف ويلقى في حيوان عد مع وصف وفي مائع تقدير بكيل او وزن وكعامل كال او صبغة او ميزان او
ذراع عين في بيع او سلم وقد اعتيد بان عرف بقدره فيقوم مثله مقامه ويبطل العقد بشرط عدم
الله الا وقد اختلاف المكاييل مثلا يجب تعيين بعضها سالم يغلب نوع منها فيحمل الاطلاق عليه فان جهل
الكيل لا يعرف قدر ما يبيع فالعقد الفاسد فيه ذلك ولو حالا على الاوجه هو الاعلى لان فيه غررا اذ قد
تتلف قبل قبض ما في الذمة فيقع النزاع بخلاف بيع ملئه من هذه كما مر ولو قال في ثوب او صاع بر
شل هذا لم يصح لانه قد تتلف الشاة اليه ويصح السلم حالا ومؤجلا بل الحال اولى لبعده عن الغرر و
وجوب التاجيل في الكتابة لعدم قدرة الرق حالا ومطلقه بان لم يقيد بحلول ولا تاجيل حال كالثمن
في البيع المطلق نعم ان كان المسلم فيه يعد وما لم يصح ولمجلس العقد هنا حكمه نظير ما مر في
البيع ويشترط كون الاجل معلوما للخبر فان اجل بمجهول كالحصاد او قدوم الحاج او وقتها او الشتاء
او الصيف او العطاء ولم يرد كل منها وقتها المعين وكفى والباء في على الاوجه ربيع او يوم الجمعة او
محله ربيع بطل للغرر بخلاف ما اذا اراد في نحو الشتاء وقته المعين لانه معلوم منضبط لا تقدم وكذا
يتاخر فلا ضرر فيه وكذا بالنيروز والعيد وربيع ويحمل على الاول كما يأتي لان اسم النيروز مثلا وضع لكل من الاول
والثاني بعينه فيه لانه على كلها اقوى من دلالة لفظ الظرف على ازمنته فانه لم يوضع لشيء منها بل دال على زمن
منها وكان ينبغي شهر ربيع لانه لا يقال ربيع بلا شهر ولا يضاف لفظه الا الى رمضان والربيعين وشوال
ربيع اذا وصف باول او ثان ولا يضاف الا الى ربيع وشذ جمادى والعيد والنيروز الا ان اجل
الى اوله فانه يصح وان لم يعين الاول او الثاني وهل الاجل في هذه الصور كلها باول جزء الشهر الا
من الربيعين او الجمادين وهو اول جزء من اول ليلة منه وباول جزء من اول يوم العيدين او النيروزين
يتحقق الاسم به وما ذكره في البيد صحيح وفي اوله تبع فيه كاصله لشارحين واطال جمع متاخرون في اعتماده
لكن المعتمد ما نقله السبكي عن الاصحاب انه لو قال الى اول رمضان او آخره لم يصح ومثل رمضان في ذلك
غيره لان الاول يقع على جميع النصف الاول والاخر يقع على جميع النصف الاخر وانما صح انت طالق

الى اول رمضان وحمل على جزئه الاول لان الطلاق يقبل التعليق بالمجهول كقدوم زيد فيما تعالم اولى قدر
ثم صح انت طالق في ربيع ولم يصح ذلك هنا كما مر وصح التاجيل بفصح النصارى نيا ومكسورة مهملتين اي صيام اوسين
عيدهم الذي ياكلون فيه بعد امساكهم ويبقيه اعيادهم او اعياد اليهود كالمهرجان والنيروز وشهورهم كما ذكره في الا
الزوم لهذين لان لا يها معلومة كشهور العرب هذا ان علم ذلك ولو بعدلين منا والمتعاقدين لان الاختص
عليه يصح اي الكفار اذ لا يعتمد قولهم الا ان يبلغوا عدد التواتر وانما اشترطني اوصاف السلم ونحوه
المكيال بمعرفة العاقدين مع عدلين لان الجهالة هنا راجعة للاجل وثم للمعقود عليه فاحتيج هنا
ما لم يحتج ثم والا ذا بعدلين هنا وثم ان يوجد ابدا في العالم ممن يعرف ذلك عدلان او الكفار فان
العينين او اختصا بالمعرفة قد يتعذر ان عند الحل وتحل عدم فيما اذا اختص اللغات بمعرفة ذلك
واخبر وابه المتعاقدين ما اذا اخبر وهما به بعد اي بعد العقد اما اذا اخبر وهما به قبله ثم عقدا
وانه يصح لعلمهما حال العقد ما اجلا اليه وبينت في الاصل ان صيغة من زيادة المصنف وانها غير صحيحة الا
تعسف لان المخبرين منهم لا يعتمد ون الا ان بلغوا عدد التواتر فان بلغوه صح مطلقا والا لم يصح مطلقا
وقضيتها التعبير اذا جعلا الفصح ثم على بعد باخبار عدلين منا وهو كذلك لما مر انه يكفي بعدلين
عدلين بالمعنى السابق وان لم يعرفه المتعاقدان والاشهر او التسنون الموجل بها اذا اطلقت اهلة اي تحمل
على الهلالية ان عقد اول الشهر تاما كانت او ناقصة دون غيرها لانها عرف الشرع وسمي عقد في اثناء
شهر كصفر ولو بعد نصف لحظة منه واجلا بثلاثة اشهر مثلا يتم شهر منكسر ثلاثين يوما فيحسب الرابع
بالهلال ويتم المنكسر من صفر ثلاثين يوما من جمادى الاولى نعم لو عقد في اخر يوم او ليلة من صفر
مضى الربيعان وجمادى ناقصات حل الاجل بمضيها ولا حاجة الى التتميم من جمادى الاخرى فان تم الا
سيخالفه يشترط اسلافه بل يتم منه المنكسر ثلاثين وذكره المتولي ويتاتى نظيره ما ذكر في السنة ولو غيرنا
سنة شمسية او رومية او فارسية تعينت في محل لا يتعارف اهله التاجيل بالعربية تحمل على غير فصح
الشرط الخامس ان يذكر المسلم فيه في العقد بالصفات التي ينضبط بها على وجه لا يعز وجوده
دائما او غالبا فلا يصح السلم الا في معلوم صفات منضبطة يعلم قصدها في العرف مع ذكر ما يجب
ذكره من نحو ما ياتي وضابطه ان كل وصف اختلف به الغرض اختلافا ظاهرا وغلب في الجنس قصد
من حيث القيمة ولم تكن فضيلة يدل الاصل على عدمها كالكتابة وزيادة النوى وجب ذكره لان عدم
ذكره يؤدي الى جهالة المعقود عليه بخلاف ما يتسامح باهماله كما ياتي واعلم انه يصح السلم في
الحيوان قياسا على اقتراضه المنصوص عليه والنهي عن سلفه غير ذات وان الصفات الشرطة لا
تحصل الا بذكر جنس كبقر وبرذون ونوع لذلك الجنس كتركي وسيرا وشهرية وقد يغني ذكره كالضان
عن ذكر الجنس كالغنم وصف اختلف لخطاء او ذبح مع قوله من كي ويذكر لون مثلون من حيوان او غيره
كابيض او اسود نعم ان قصد الطير للاكل لم يجب ذكر لونه ويشترط في الرقيق دون بقية الحيوان
ذكر صفة لونه ان اختلف بان يصف بياضه بسمرة او شقرة وسواده بصفاء او لدرة لا ان لم يختلف كزنجي

وعلمه ومزاجه ولونه ق ٢ الماوردي وثرثاه وثخنه او رقته لاختلافه او حداثته وبذكر جنس غزل ونوعه ولونه كما
علم مما مر وطول وعرض ورقة ونعومة وصفاقة او ضدها من غلظ وهو والرقة بالدال للغزل وحسنة
ورقة وهي والصفاقة للنسج فالصفاقة انضمام بعض الخيوط الى بعض والرقة تباعدها وقد تستعمل موضع
الدقة وعكسه ويذكر بلد نسج فيه ان قصد بان اختلف به غرض وقد يعني ذكر النوع عنه هذا الظاهر ان
السلم في ثوب واذا اطلق السلم فيه وجب خام لا مقصور لان القصر صفة زائدة نعم يجب قبول
المقصور ما لم يختلف به غرض ويشترط منها للقصارة وجب مقصور عملا بالشرط لاختلاف الغرض به ويجوز
السلم فيما صبغ غزله قبل نسجه لا بعده لان الصبغ بعده يشد فرجه فلا تظهر بعض الصفاقة وفي نحو قميص جديد
وان غسل لا ملبوس ولو غير مقصور لانه لا ينضبط وفي كتان بعد دقه لا قبله وفي قطع من الجلد مدبوغة وذنا
العبارة لا تفي بها اعداد
لا فيه لاختلاف اجزائه رقة وغلظا وفي دراهم ودنانير بغيرهما لا بمثلهما وكذا في احدهما بالآخر حالا كان
او موجلا وكذا الطعوم فلا يسلم في جنسه ومطعوم آخر مغير لمقتضى احكام السلم والربا وفي غير ذلك مما ذكر
مع ما يشترط ذكره فيه في الاصل وانما يجوز ذكر الجنس وما بعده من جميع ما مر بلغة عرفاها اي المتعا
وعدلين اي مع عدلين بالمعنى السابق في الاجل المرجع اليهما عند التنازع ولذا اضاف السلم فيه لا ذا ان
يعرفها العاقدان مع عدلين غيرهما فلو جهلها احد العاقدين او لم يعرفها عدلان عينهما لم يصح وصحة
اي السلم محصورة في كل منضبط بالوصف وان اختلط بان كانت اجزاؤه اجناسا اختلط بعضها ببعض
فابريسم من قطن وحرير وخز نسجا من تركيب من ابريسم ووبر او صوف وثوب نطرز بالابرة من جنسه او
غيره ويصح ايضا فيما اختلط بعضه بخلقة نحو شهد نعم اوله وصحة وهو عسل النحل لان اختلاطه خلقي
فاشبه نوعي التمر وبانزع فيه صح بان المذهب انه لا يصح لعدم انضباطه وفيما اذا لم يتعمد الخلط في نسجه
نحو سدى ملوح وحبس ولو باسا او اوط وحل غير لدبيه لحقان اخلاطها مع انضباطها الا في مختلط بمقصود
الا كان الذي لا ينضبط قدرا وصفة كمجنون وهرسة ومرق وغالية وبز مختلط بشعير وسمسم وصف
ونعل ما لم تتخذ من شيء واحد جديد غير جلد فتاسا على صحة السلم في الثوب المختلط الجديد دون الملبوس
كما مر ومتصل وهو الحاصل من اختلاط اللبن بالدقيق والسمك ومخيض بدهاء لانه كالماء لا يصلح له فيه بخلاف
خل نحو التمر ودهن طيب لا ما ترح بعسمه بالطيب ثم اعتصر وروس حيوان واكارع ولو له نعت
من صوف وضبطت بوزن لتعذر ضبطها لاختلاف اطوالها والاكارع كالكوارع والاكوع جمع كراع
وهو ما دون الكعب الدابة او مستدق ساقيها والشائع اطلاقه عليها معا وكذا يصح السلم في عرب وهو
لانه عقد غرر فلا يحتمل الا فيما يوثق به وفي وجوده اما القلة كالصيد حيث تعقد او الاستيصال او اضافة
ظلال كبار وان عم وجودها وهي ما يطلب للبن بخلاف الصغار وهي ما يطلب للتداوي وضبط
الشيخ ابي محمد لها بسنة من سقاطها نعم لعله باعتبار زمنه اما الآن فهي غائبة ما يطلب للتربية بل وجودها
نادر وكذا للاكبار سائر الجواهر والياقوت والزبرجد والمرجان وان عم وجودها لندرتها باستقصاء
اوصافها من ذكر حجم وشكل ووزن وصفاء ماء وان امكن ضبطها بالصفة حتى تثبت في الذمة صداقا

وغيره على المعتمد ق ٢ الماوردي وكذا العقيق لان الحجر الواحد منه يختلف بخلاف اللؤلؤ او ندرة اجتماعه
بالوصف الشروط لحامل ولبون وبهيمة فحول ولدها ولو حاجة او يعز اجتماعه معها في الصفات المشترطة
وامة ولو لغير تسر وولدها او اخيها مثلا وعبد فحول ولد لذلك وانما صح اشتراط نحو اللبانة مع انه
قد يندر اجتماعها مع الصفات لسهولة تحصيلها بالتعلم ولا يصح السلم في آنية الا ان ضبط شيء من اصلها
المذاب في قالب او كان غير مختلف الاجزاء كالزيت والدبس وشرط لصحة السلم زيادة على ما مر الشروط
الخمسة تعيين مكان اداء مسلم فيه موضع ان كان له مؤنة في نقله او كم يصلح له اي لاداء مكان عقد لتفاوت
الاغراض فيما يراد من الاماكن ح فان لم يكن لحمله مؤنة وكان العقد بمحل يصلح للتسليم لم يشترط ذلك وتعين
محل العقد للتسليم للعرف ويكفي في التعيين المشترط تسليمه في بلد كذا ان لم تكن كبيرة ويكلف احضاره
في اولها لا الى اولها ولو خرج متعين عن صلاحية التسليم تعين له اقرب محل اليه صالح على المعتمد
فيه تفصيل ردوه في الاصل انما السلم الحال فيتعين للتسليم فيه محل العقد لا نفس موضعه فان لم يصلح
كما اقتضاه كلام الشيخين وان خالف فيه ابن الرفعة او كان لنقل السلم اليه مؤنة للعرف فلا يشترط فيه التعيين
كالبيع ولو عينا غيره تعين وكذا الثمن في الذمة وكل عوض التزم به غير حال لانه يعمل الى اجل فيعمل الى المعين
التاخير بخلاف البيع او الثمن المعين اذ الاعيان لا تؤجل ولا يشترط ذكر جودة او رداءة ويحمل مطلقه على
الجيد للعرف وان شرط او اطلق حمل على اقل درجاته ولذا كل صفة يجب قبول ما يقع عليه اسمها لان الذمة
لا نهاية لها وجاز شرط اردأ من حيث النوع لانضباطه وطلب اردى من المحضر عنادا لا شرط الاردأ يعيب
اي بسبب عيبه وصفيه لعدم انضباطه ومزمم لونيه وانضبط كالعمى صح على الاوجه ولا تسلم صرة و
وعلى التنزل فالتسليم هنا يجب قبوله وجاز شرط جيد تحمله على اقل الدرجات كما مر لا شرط اجود لانه
شرط اقصاه غير معلوم ولا شرط ردي من حيث العيب والصفة ما لم ينضبط نظير ما مر بخلاف شرطه
من حيث النوع لانضباطه فهو كالاردى فيما مر خلافا لما يوهمه صنيعه ولم يشترط الزوجاة على اقل الدرجات
كالجودة لان لهذه حدا معلوما عند اهل العرف بخلاف تلك ويظهر ان شرط اردأ او ردئا ولم يبين نوعا
ولا عيبا صح حملا له على الجهة الصحيحة ولو اتفق كون راس المال على صفة السلم فيه كانه صغيرة في كبيرة
فكبرت وجب قبوله وان وطئها او اذا ادى مسلم اليه ما عليه وجب قبول ذلك منه ويظهر لو لم يعتق عليه لم
صفة من الشروط لان الامتناع عند عناد نعم ان صدر قبوله كان جاء بزوجه لو لم يعتق عليه لم
يجبر على اخذه على الاوجه لا قبول اردى من الشروط فلا يجب وان كان اجود من وجه آخر لتضمن فقد
ويجوز قوله لانه مسامحة بصفة ما لم يختلف النوع المانع في البيع مر امتناع الاعتياض عن السلم فيه
وطب وثمر ومسمى بما بسماء وماء ارض وقن تركي وهندي تفاوت نوع لا وصف فلا يجوز واحدا منها
عن مقابله وما عبر عن وصف مشترط ردي صفة قبول مسلم فيه ولا الاهو منه بعين محل اي زمان حلوله
ولا بغير محل بفتحها اي مكان الاداء المعين بالعقد اي الشرط ومحل عدم الوجوب فيما ذكر حيث كان
اي هنا غرض للمسلم في الامتناع من القبول قبل الحلول او في غير مكان الاداء كحيوان يحتاج علفا وغرض يحتاج

محلا مؤنة كثيرة لحفظه عوضه كثيرة ويظهر ضبطها بما لا يتعاين به عرفا ومقصودا كالمطر طريا عند محله لو طلب
ولحم وشعير بطوله زمن لكثرة ولونه في زمن نهب وان وقع العقد في زمن التصرية بالقبول حج بخلاف ما اذا
امتنع الاعراض فانه يلزمه القبول وان لم يكن للموثق غرض غير البراءة من نحو فلوس او ابراء ضامن فعلم
انه اذا تقابل غرضا هما دعى جانب المستحق اما اذا كان السلم حالا او حلا واحضره في مكان التسليم فيجب السلم
على قوله لكل دين في حال ان كان غرض المديون غير البراءة وعليه او على البراءة ان كان غرضه البراءة وانما تم بحث
في الموجل والحال المحضر بغير محل التسليم على احد هذين كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما في الانوار بل على
القول فقط لان المسلم انما استحق التسليم لوجود زمانه ومكانه فامتناعه محض عناد فضيق عليه بطلب
الابراء بخلافه هنا ويحتمل قول البزري عن مديون ميت ولو من غير وارث لا عن حي للمنة واذا اصر المجبور
على الامتناع قبض له الحاكم قال الزركشي ولذا ان غاب المسلم ولا يلزم مسلما اليه اداء قبل الحلول كما علم
وهذه فيها قال لانها اشهر من ان تذكر وَ وَ اداء مسلم فيه يقبل بان كان محله من محل التسليم الى محل الطالبة
مؤنة على آخر غير محل الاداء اذا طالبه المسلم بالاداء فيه لعدم التزامه مؤنة النقل اليه ومثله مالو كان
قيمته حيث طولب اكثر لان له في الامتناع غرضا صحيحا ولا يطالب في الصورتين بالقيمة للمحلول لانه امتناع
الاعتياض هنا وبه فارق مطالبة المالك للغاصب والمتلف بها في نظير ذلك قال الزركشي لكن له الدعوى
عليه والزامه بالسفر معه الى محل التسليم او بالتوكيل ولا يحبس وله ايضا الفسخ واسترداد راس ماله
كما لو انقطع المسلم فيه اما حال لا مؤنة لحمله او حملها المسلم ولا زادت قيمته حيث طولب فيجبر على الاداء
لعدم الضرر والا فلا على المسلم مثله فيما تقرر فلا يلزمه قبول ما تقلد مؤنة بغير محل تسليم

فصل

في القرض وجمع مع السلم لان كلا يسمى سلفا وهو بفتح القاف اشهر من كسرها واسم
مفعول او مصدر كالاقراض وهو تمليك شيء برد بدله واصله القرض وفي حديث انه افضل من الصدقة
وفي آخر عليكم وجمعت بينهما في الاصل وقد يحرم ان غلب على ظنه صيرورة المقترض لما اخذه في حرام ويجب
الاضطرار مطلقا وكذا ان غلب على ظنه وفاؤه من جهة له ظاهرة او علم المقرض بحاله وان كان شبه
عاقد ان وشرطها رشد واختيار ويزيد القرض بكونه اهلا للتبرع فيمتنع على ولي قرض مال موليه
لغير ضرورة الا القاضي للاثرة اشبه المال لكن انما يقرض امينا موسرا لا شبهة في ماله حيث كان مال الولي حالا
منها كما يأتي في الرهن وله اقراض مال المفلس ايضا حيث اذا رضي الغرماء بامر القسمة لجمع المال ومثله
فيما ذكر الامام في مال بيت المال والتعبير باهل التبرع اخراج الولي اولى منه مطلق التصرف لتصرفهم
فان الولي مطلق التصرف في مال محجوره غير ان التبرع به ويعقود عليه وصيغه وقد اخذ في بيانها
فقال انما يقرض ما يسلم فيه من حيوان وغيره لصحة ثبوته في الذمة مع قطع النظر عن التعيين وعدمه
فلا يرد عليه ان العين لا يسلم فيه والقرض يكون على العين والموصوف في الذمة بخلاف ما لا يجوز السلم فيه
كالعقار ومنفعته لان ما لا ينضبط او نيدر وجوده تبعد او تتعسر رد مثله فعلم صحة اقراض منفعة
نحو عبد في الذمة شهرا لصحة السلم فيها وامكان رد مثلها صورة بخلاف منفعة عين معينة اذ لا يصح السلم فيها

وهذه

وهذه المحل تناقض وقع للشيخين فيها واقراض نقد بغشوش ان عرف قدر غشه او راج في الاماكن على الاوجه
ويستثنى من الضابط المذكور جبر يجوز فرضه وزنا على الصحيح لاجماع اهل الاعصار على تعامله في الامصار
بلا انكار وفيه حديث منقطع ويجوز اقراض الجواهر الخاص ووصفه بالحمولة لا يضر لانها فيه مضبوطة
وجزء من دار لانه لم يرد الجزء على النصف الا لمانع اطلاق ح مثلا لذا اطلاق وعليه فهل المراد بالمثل المثلي لوجود مثله كل
ايضا او الاعم متى يتعذر بالوقوف نصفها شايعا لامكان رده بل سهولته باستبداله عند من يراه كل محتمل
اما اقراض بعضها الا امة اي جميعها ولو نحو ربعها غير مشتركة بحل القرض ولو ممسوحا فانه يجوز اقراضها وان جاز السلم فيها
اذ ربما يطؤها او يمتنع بها ثم يردها لجواز ردها واسترداد بلا شرط فيشبه اعارة الجواري للوطء او
نحوه وفارق ما مر في اسلام امة صغيرة في كبير فكبير بان السلم ليس تملكا من اخذها الا برضى المسلم اليه
وهبة لغير امة تحل له بان العقد لازم من جهته اما من لا تحل له كمحرمة او نحو مجوس او لعان فيجوز اقراضها
له مجانا وبخواجته زوجته على الاوجه لقدرته على حلها بطلاق زوجته ويمتنع اقراض الخنثى لامتناع السلم
فيه لا اقراض الامة للخنثى كما في شرح مسلم وان توقف عن تبعيد اتضاحه ولا يعارضه امتناع تملك الملتقط
لامة تحل له وان كان ظهور المالك بعيدا لان ذاك ابعد منه كما لا يخفى فانه مع قول الاذرعي لان ظهور المالك
بعيد نعم ان بان ذكرا اتجه تبين بطلان العقد لان الصورة فيه بما في نفس الامر بخلاف ما لو اسلمت
نحو الجوسية عنه لطرو المانع وتعتبر في الدوام ما لا يعتبر في الابتداء ويعرض بانجاب كالبيع
صريح كاقرضتك او اسلفتك وان لم يقل فيها بمثله لان ذلك هو موضوعها او خذه بمثله او بدله لكن قال جمع
انه هذين كناية لاحتمالهما البيع ايضا كما دل عليه كلامهم ثم او ملكتكه على ان ترد بدله او خذه وصرفه
في حوايجك ورد بدله كما في اصله وهذا بها مهما اذ خذه بمثله كان خذه ورد وفارق خذه بمثله خذه
بصيغة فانه وان احتمل البيع والقرض الا انه يحتمل الاجارة ايضا فاحتاج لنية وخذه بمثله لا يحتمل غير القرض
وكان صريحا فيه بناء على ما مر عن اولئك الموافق للدس والمنهاج وغيرهما وخذه فقط لغو الا ان نصبه
اعطني هذا فيكون نصبه او اقرضني هذا فيكون قرضا فيما يظهر ويحتمل خلافه ولو اقتصر على ملكتكه فهبة
نعم يصدق المالك في نية البدل لانه اعرف بقصده على ما قل لكن قولهم في الهبة لا ثواب فيها
وان نواه رده والاخذ في عدم رده لانه الاصل والصيغة ظاهرة فيها ادعاه وهذا فارق ما مر فيما
لو اختلفا في كون العقد بيعا او هبة وما قاله المصنف اظهر مما بعوض فانه هبة يصدق في المظهر الا ان يعرف
بكيفية بذله ولا ظاهر يخالف ما ادعاه وعلى خذه واصرفه في حوايجك اخذه انه كناية لاحتمال القرض والهبة
نعم وقول يتصل به موافق له في المعنى نظير ما مر في البيع كاقرضنيه وتملكه بمثله وقبلت قرضه
القرض العلي كاتفاق على لقيط يحتاج واطعام جايع وكسوة عار لا يحتاج لصيغة والناس القرض كا
وقرض شيء كايداعه والمقرض كاقرضني لقبوله فيما البيع ومن ثم جرى هنا خلاف المعاطاة وساير ما مر
ثم من الشروط نعم لو اقرضه شيئا على ان يستبدل مقدارا ويرد مثله صح وان اشترط العلم بالقدر والصفة
لتيسر اداؤه ويجوز اقراض ملكه وزاد عليه ان لم يتجاف في الكمال كالسلم وملك المقترض او الشيء المقرض

على قوله والاوجه في القنوط
المعتاد في الافراج صح

يقبض باذن المقرض وان لم يتصرف فيه فينفقه ويعتق عليه ان كان بعضه ويعود ايراد المقرض على موصوف
ثم يعين ولو في غير المجلس لكن قبل طول الفصل عرفا والاوجه في القنوط المعتاد في الافراج انه كالهبة لا القرض
وان اعتيد رده مثله **نعم** ان ادعى المعطي نية القرض صدق بيمينه كما علم مما مر ولو قال اعطه فلانا كذا
لارجع علي ان كان له غرض في اعطائه كفقره او الخوف منه **نعم** لو قال اقرضني خمسة واداها عن ذلك
لم يجز خلافا للقفال ومع حصول الملك بالقبض **جاز** للمقترض **رد** ما اقترضه بعينه وعلى المقرض قبوله
الا اذا نقص نفع الارض او مثله سليما قاله الماوردي **وللمقرض استرداد** حيث بقي بملك المقترض فيلزمه
رده وان كان موجرا فيأخذه مسلوب المنفعة او ياخذ مثله او يعلقا عتقه بصفة او ازال عن ملكه ثم عاد
على الاوجه بخلاف ما لو تعلق به حق لازم كرهن وكتابة وتعلق ارش جناية برقبته ويرجع في زيادة
متصلة لا منفصلة واذا تلف مقترض ولو مثليا **وجب** على مقترض **رد المثل** حقيقة في المثلي **ولو** في متقوم بطل
التعامل به **وصورة** في المتقوم لانه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا اي فتيا من الابل ورد رباعيا بفتح الراء
وتخفيف الياء ما دخل في السنة السابعة ومحله ابن القيب ويقوم اعتبارا بما فيه من المعاني لخروجه عن عهدة
فان لم تات اعتبر مع الصورة من اعاه العمد وتصدق فيها بالصفة مقترض لانه غارم **واداؤه** اي المقترض
كاداء مسلم فيه حال محلها واحد صفة وزمانا ومكانا فلا يجب قبول ردي جيد ولا قبول في دين
نحو لان اقرضه فيه اولى مثله على الاوجه ولا في غير محل القرض ان كان مخوفا او تحمله مؤنة ولم يتحملها المقرض
ولا يلزمه دفع في غير محل القرض الا اذا لم يكن تحمله مؤنة او تحملها المقرض كما اقرمه قوله **نعم له**
على المقترض **في غيبة** من كل منهما عن محل الاقراض **قيمة** ردي مؤنة في حمله لم يتحملها المقرض فيطالبه
بها ثم اعتياضا للحيلولة لجواز الاعتياض عنه فالمانع من طلب المثل مؤنة الحمل كما عليه الشيخان ولكن
الاولى قيمة بلد المطالبة الا اذا من قيمة بلد الاقراض خلافا لجمع والاوجه انه حيث وجب المثل وجب تحصيله
وان غلى ثمنه خلافا للزركشي وحيث وجبت القيمة اعتبرت **بلد القرض** لا بمحل القتال **يوم** اي وقت
طلب لها منه لانه وقت استحقاقها وهي المضمونة كما مر **وفسد** القرض **بشرط جر نفع مقرض** نحو
كل قرض جر منفعة فهو ربا وهو ضعيف وقال الامام والغزالي صحيح لكن قال به جمع من الصحابة
وذلك **كان يشرط** في عقد القرض على المقترض ان **يرهنه** شيئا او ياتي له بكفيل او يشهد او يقرضه بدين **آخر**
له عليه وهذا مع القرض **او** ان **يرده** اي القرض اليه **ببلد آخر** ليربح حمل الطريق وخطره **او** ان
يرده اليه **بعد شهر فيه خوف** للونه زمن نحو **وهو** اي المقترض **ملي** بالقرض ابدا لانها
يظهر خلافا لما يوهمه تعبير شارح بالواو وان شرط رده اليه زمن النهب على الاوجه لانه مظنة لعود المنع
على المقرض بخلاف العصر اذ لا يوثق بامنه فلا يوثق بعود النفع للمقرض **وكذا رد** اكثر مما اقترضه **او**
اجود منه ولو في غير الربوي فان العقد يفسد باشتراط كل منهما لما مر والى كذا التحقيق بما بعدها قوله
فان عكس بان شرط رد اقل مما اقترضه او اردأ منه او مكسر عن صحيح **او شرط اجلا** لا غرض فيه بان لم يجر
نفعا للمقرض **او ان يقرضه** قرضا ثانيا او لا غرض ايضا **صح** القرض لان النفعة ان تحققت حق كانت للمقترض

فهو زيادة في ارفاقه **وفسد الشرط** لانه وعد لا يلزم لكن يسن وفاؤه ولقوله داعي القرض لانه قربة فسد الرهن
بنظير ذلك اما اذا كان له غرض في الاجل او الاقراض ثانيا لنحو زمن نهب فيفسد العقد ايضا لجره له نفعا **وجاز**
نفع يصل للمقرض من مقترض **بلا شرط** في العقد من غير كراهة بل يسن ذلك لمقترض لقوله صلى الله عليه وسلم
ان خياركم احسنكم قضاء **نعم** يمنع على مقترض لنحو مجوز او جهة وقف رد الزايد والاوجه
ان الاقراض ممن تعرف الزيادة بقصدها مكروه وان المقرض يملك الزايد من غير لفظ لانه وقع تبعا وايضا
بشبهة الهدية وان المقترض اذا دفع الاكثر مما عليه واذعى انه انما دفع ذلك ظنا منه انه الذي عليه حلف
فيه وجاز في القرض **شرط رهن** به **وشرط كفيل** به وكذا بدن تعينهما نظير ما مر في البيع فيعرف اصله
لهما احسن لان فيه اشارة لذلك **او شرط اقرار** او اشهاد به **عند حاكم** لان هذه الامور توثقات لا منافع
زائدة فتلزم وكذا اذا لم يوف المقترض بها الفسخ وان كان له الرجوع بغير سبب فانه قد يستحي منه وايضا
فالرجوع حق جائز قطعا بخلافه بلا سبب ولو قال اقرض هذا مائة وانا لها ضامن فاقرضه المائة او بعضها
كان ضامنا لها على الاوجه للحاجة كالو تشاغلا في البحر وعلى ضمانه وان كانت ثم الا **باب**
في الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه واركانه
اربعة صيغة وعاقد اهلا للاهتمام بها فقال **صح رهن** لا توجد الا **بايجاب وقبول** رهنت و
او استيجاب مع ايجاب او استقبال مع قبول كالبيع ومن ثم اثر طمسا ما ثر ثم من اتصال اللفظين
ونوافقهما معنى وياتي هنا خلاف المعاطاة **نعم** لو شرط الرهن في عقد لبيع او نكاح او اجارة
كبيعتك على ان ترهنني فقال اشتريت ورهنت صح على المعتمد وان لم يقل الاول بعده ارتهنت او قبلت
والشرط حكمه في البيع فهو بما يوافق مقتضاه كتقديم مؤن رهن مؤنة وفيما فيه مصلحة كاشهاد لازم وما
لا غرض فيه كان يأكل لحما نعم وبناء الرهن كشرط شفعته للمرتهن او رهن ما يحدث من زوائده
او المرتهن كان لا يباع عند الحلول نفسه للرهن **نعم** ان قدرت المنفعة في الاولى والرهن
شرط في بيع فهو بيع واجارة وهو جائز في الركن الثاني العاقدان وشرطهما ان يكونا من **اهل البيع** بان يكون
كل منهما مكلفا مختارا غير محجور عليه فلا يصح من اصله ذهولا كالبيع للرهن نوع تبرع فان صدر من
اهله في ماله فذاك والا فالشرط وقوعه على وجه المصلحة وفرعه صح من اهل البيع في ماله لا ما **ولي**
او فيه في مال موليه الصبي او المجنون او السفيه **ولا** من **مكاتب** في ماله **ولا** من عبد **مأذون** له في التجارة في
ماله السيد ان اعطاه مالا او ربح والا رهن وارتهن بالشرط وذلك لانهم ليسوا من اهل التبرع **الا** ان وقع في
على وفق المصلحة بان رهن احدهم من رهن **امين** نحو نائبه اعد **امين** فالمدعى عليه من ان يمتد اليه
نحو نهب فيصح الرهن ح **ان اشترى** الولي لموليه او الكاتب لنفسه او الاذون لسيده **مساويا بثمن**
ورهن بما كان يشتريه مساويا مائتين بمائة نسيئة ورهن بها من امين من مساوي مائة او اعظمه
ظاهره ان سلم الرهن والا فيما اشتراه جائز بخلاف ما اذا لم يساو ذلك وبان رهن كل منهم هنا شاء
اي بسبب اشتراط مالك العقار الاتي الرهن بان لم يبعه الا بشرط الرهن **في اشتراء عقار** للطفل مثلا

اي لاجل بعث او هو بيع ضيف بسببه على المال دون العقار فله حق ان يشترى له به عقارا ثمن لا يمتد ذلك
اليه ويرهن بثمنه ما يجاز امتداد بعد الصب اليه لو كان الرهن ان اشترط مالك العقار ذلك وبعد ايقاع الثمن
حالا لان الايداع حق من لا يمتد ذلك اليه جابر فصد الاولى اقتا غير الامين او الامين فلا يجوز الرهن منه هنا
وفيما يأتي مطلقا اذ لا يؤمن نحو محمد الاول وامتداد نحو النصب اليه في يد الثاني وانما اذا لم يشترط ذلك فيمتنع
الرهن لقدرته على الايداع الخالي عن تعلق الدين بالمال ويصح من غير المأذون اي الولي رهن مال موليه
والمكاتب رهن مال نفسه خلافا للشرح الصغير وغيره منا امكن امن لنفقة اي لاجل مؤنته او مؤنة ممونه
ولاجل مؤنة ماله نحو اصلاح ضيعة ولاجل ايفاء حق لمؤنة يحصل بالاتلاف فلكل منهما ان يرهن بما اقترضه لشيء
من ذلك ان ارتقب الراهن المذكور غلاء لبضاعة كاسدة يؤدي مرتهنها او ارتقب غلة لنحو عقار يؤدي
منها او ارتقب حلول دين له مؤجل يؤدي منه للمصلحة في كل ذلك وينظر احد امامه في مساوي ثمن الرهن
انه لا يرهن هنا الا مساوي الدين المقرض ويحتمل الفوق فان لم يرتقب شيئا من ذلك باع ما يرهنه ولا يقترض
اي لا يجوز له الاقتراض والرهن عليه للضرر بتقدير فرض تلف الرهن فيه وان البيع اولى من الاقتراض
مخالفة لظاهر عبارتهم كما علمت اما المأذون فلا يأتي فيه ذلك وكما تعتبر المصلحة في الرهن نحو الولي كما
تقرر كذلك تعتبر في الارتهان له ومن ثم ارتهن وجوبا في لطفل او مجنون او سفيه بما ورث من دين
مؤجل استيثاقا له فعل الوجوب هنا في سائر صور الارتهان حيث لم يخف تلف المرهون والا تخير فالا
انه لا يرتهن لانه قد يرفضه لحاكم يرى سقوط الدين بتلفه وارتهن وجوبا ايضا كل من ولي غير قاض
وملك وماذون بدين تعذر اي لم يتيسر استيفاؤه لمصلحة التوثق بالرهن الى تيسر الوفاء وارتهن
كل منهم ايضا بما اقرضه لخوف عليه من نحو نهب او باعه مؤجلا لينصب اي لخوف عليه من نحو نهب
ايضا انا القاضي فارتهانه جائز وزعم المصنف انه جائز لغيره ايضا وليس كذلك وان تبعه عبده وعلى
التفصيل يحمل ما امهمه كلام الشيخين هنا من الوجوب وفي الحجر من الجواز ووجب الارتهان على كل منهم
لبيع عبطة بان باع احدهم نسيئة لعبطة لخوف عليه من نحو نهب وان ايسر بشتر نعم
ان باعه اب او جد لنفسه لم يشترط ارتهان ويشترط صحة بيعه نسيئة مع ما ذكر من عبطة وارتهان
امانة بشتر وغناه ووفاء الرهن بالثمن وقصر الاجل عرفا ولذا اشهاد عند جماعة وهو متجه مذكر لكن
الجمهور على انه لا بطلان بتركه وللولي اقراض لضرورة او مصلحة الا القاضي فلا ذلك ولو مع انتفاء الحاجة
والعبطة كما تر ونقل الرافعي ان الاب مثله وشرط المقترض الامانة والملاءة وكذا انتفاء الشبهة عن
ماله ومال الشارع فيما يظهر هنا على منها مال الولي الركن الثالث الرهون وله شرطان الاول
كونه مما يحصل به توثق ويقدر على تسليمه ومن ثم لا يوجد صحة عقده اي الرهن الا في عين ولو جزءا
مشاعا ويشترط اذن شريك في قبض ما قبل نقط لوقفه على النقل الممتنع من غير اذنه فلا يصح رهن
منفعة ولو بحال اذ لا يوثق بها الا عند ايجادها ولا دين ولو ممن عليه لانه غير مقدور على تسليمه نعم
قد يكون ان رهنا بلا انشاء كما امهمه قوله عقده كان مات مدين وله منفعة فانها رهونة او جني على

قوله القدرة على الايداع اي ولو فرض قدرته عليه وتعذر الرهن فلا يمتنع وان لم يشترطه مالك لانه لا يكلف في جواز تعهده وهو المنوي منه عبد الرؤوف

اي من انه لا يجوز الاقتراض الا لامر طارئ لكن النبع اولى منه

قوله والا تخير اي وان خاف تلفه تخير بين الارتهان وعدمه وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يتحقق او غلب على ظنه تلفه وتعذر للحالة المذكورة والا فعدم الارتهان انتهى عبد الرؤوف

اي بين القاضي وغيره بالوجوب والجواز

قوله كخوف عليه من نحو نهب يرد عليه ان الخوف المذكور ليس مثالا للعبطة فان جعل تنظيرا لهما جيد على ان قد فهم من المتن انتهى عبد الرؤوف

لان اوجاء الاشهاد فيما لا يدان في التصرف بالمصلحة حاما اذا

قوله وشترط اذن شريك في قبض ما نقل نقط ظاهره التصريح بالاشتراط اذن الشريك في بقاء صحة القبض وهو محال لكن ما مر في البيع انه يصح سيكه وقياسه ان لم يأذن وغاية ان البيع انه تعتبر شرح الروض قوله ولا يجوز نقله تعذر ان الرهن بلد وتعبير بقوله كلمة كالبيع انتهى عبد الرؤوف

قوله ولو بعد فك الرهن كما اقتضاه اطلاقهم ضمنه لانه مستعير ولو اتلف اثم بذلك مقامه

الرهون

مجلد بكسر الجيم اي وقت حلول الدين كمرتد ومحارب ومتعلق برقبته قصاص وللغلبة العقوبة بدنه فارق
متعلق العتق وما يسرع فساده نعم يصح رهن امة دون ولدها وعكسه كما مر وذلك لتسوق منه
منها فاستيفاؤه مقصود الرهن او من مقاصده فح لا يصح رهن ما لا يقبل البيع عند الحلول كعوام الولد
ومكاتب وموقوف وجان تعلق برقبته مال ومدبر ولو مجالا لان سيده قد يموت فجأة قبل التمكن من بيعه
وللون عتقه الكل الخلاف في جواز بيعه لم يجر فيه التفصيل في متعلق العتق بصفة في نحو ومتعلق
عتق بصفة لم يشترط بيعه قبلها وهي قد تعدم على المحل او وقد تقارنه فلو عدم به لكان اولى كالمتعلق
بقدوم غائب للغرر ممتنعة التقدم او التقارن اولى بخلاف ما اذا تيقن تأخرها عنه بان رهن بحال
او بموت قبل مجيء قبل وجودها فيصح الرهن وبيع في الدين فان لم يبع حتى وجدت عتق وان اعسر
الراهن على الاوجه لان العبرة في المعلق بحال التعليق ولا يشترط ملك الراهن للعين بل يصح ولو كان
عارية وانما يصير مرتهنا بلفظها كان قال له ما لكها ارهنها بدينك لحصول التوثق بها ويصح اعارة
العقد لذلك على الاوجه وان شغلنا اعارته لغير ذلك وانما تصح العارية للرهن من مالك عارية
بالمرتهن اي بعينه او اسمه ونسبه لا بوصفه كما هو ظاهر اخذا مما يأتي في قبض الثمن ودينه
المرتهن به جنسا ونوعا وقدرا وصفة من نحو حلول واجل اصلا وقدرا وصحة وتكسر وان لم يذكر ذلك له
لاختلاف غرض المعير بذلك وهو اي عقد العارية للرهن بعد ضمان من المعير للدين المرهون
في عنقه المستعارة للرهن لا اعارة اي العقد فيه الضمان لان العارية فلا تعلق للدين بذمته فلا يحل
بموته ولا يلزمه اداؤه لو تلف المرهون فان خالف المستعير ما عينه له المعير ولو بعارية بعد قوله له
اعرتنيه لارهنه بالفا وعند فلان بطل ولو عدل عن فاسق لثقة خلافا لمن زعم انه لا يضر لاختلاف
الغرض باختلاف الاشخاص او كانت المخالفة بنقص من دين يضر لاختلاف الغرض لانه تفكك بأداء
نصيب احدهما ما يخصه من المرهون فاذا رهنه عند واحد لم ينفك منه شيء باداء بعض الدين او بزيادة
على دين نقص لذلك لان احدهما قد يبيع المرهون دون الآخر فينتقص الملك على المعير لا ان خالف بنقص
من دين لرضى المعير بالانقص في ضمن رضاه بالاكثر وانما بطل في جميع ما ذكر ولم يأت هنا تفريق
الصفقة خلافا لمن نظر فيه لما مر فيها من انه بالمخالفة يصير غاصبا ماذونا له في شيء ومن ثم كان الذي
يجيء تضمين المرتهن هنا لو تلف بيده لان المالك لم يأذن في وضع يده عليه في هذه الحالة اصلا بخلاف
فاسد الرهن في ان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولزم رهن العارية بقبض المرتهن
فيترتب عليه جميع الاحكام المترتبة على اللزوم الآتي فليس لمعيره رجوع بعده والا لم يحصل توثق
عنقه ان ايسر والا فلا وصار المعار بيده اي بقبض المرتهن امانة وانقطع بالقبض حكم العارية
من الضمان وغيره فلو تلف في يد مرتهن لم يضمنه لانه امين ولا راهن لانه لم يسقط الحق عن ذمته
او في يد راهن ولو بعد فك الرهن كما اقتضاه اطلاقهم ضمنه لانه مستعير ولو اتلف اثم بذلك مقامه

قوله ولو بعد فك الرهن كما اقتضاه اطلاقهم شيئا ما اذ سقط الدين باداء او ابراء او غيره ويطلق بقي حالة وهو الاولى لانه لم يسقط الحق عن ذمته بتوثيقه تورحلي في الصلح انتهى عبد الرؤوف

فان كان الدين حالا او حل اجله المرتهن امر البعير اي جاز له ان يامر هذا اي المستعير
بفكه ويجبر عليه لتخلص ملكه المشغول بالوثيقة وانما ملك ذلك قبل المطالبة دون الضامن لان شغل البعير
ما لدهنا بالدين بمنزلة اداء الضامن ثم وان يامر هذا اي المرتهن بطلب دينه ليا خذه فيفك الرهن
او يسمحه ويرد الرهون اليه كالو ضمن موجلا ومات الاصيل فللضامن ان يقول للضمن له طالب بحقك اي الذي
وله الدعاء بانها كالو ترك العطف بالواو خلافا لبعضهم اقابل المحلول فليس له شيء من ذلك وان وجب بيعه
اي المضاربان حل الدين ولم يود الراهن رجع المعير ولو تعسرا في بيعه فقد يريد فداءه فان لم يادن
ولم يوف باعه الحاكم وان ايسر الراهن كالطالب الضامن وان ايسر الاصيل واذا بيع ولو بغير اذنه رجع
على الراهن بما بيع به اي بثمنه ولو مثليا على الاوجه لا بقيمته كالان الضامن لا يرجع الا بما اداه سواء
اذا وعليه ام نقص منها بقدر يتغابن به ولا تصور الكلفة لان البيع هنا اما صوبمن المنا وقد
تجري الاحكام المذكورة فيما لو كان لانسان مال ورهنه في دين انسان عنه كو هينك عبدي بدينك على
فلان او ضمن دينه في ذمته لضمنت ما لفلان عليك في ذمة عبدي هذا فيصح ان وان لم يادن كاجنح
بالضمان في الثانية وتردد فيها الامام قال لعدم قبول الضمن عنه ويجوز اعتبار القبول في الضمان
التعلق بالعين كالرهون وان لم يعتبر في ضمان الذمة وقد يجاب بانه انما اعتبر القبول في المرهون لطه
لان عقد محض والضمان هنا ليس كذلك بل ما ذكره شبهه بالضمان اقوى فطلبت واما نحو الرجوع فسر
ان يقع الرهن او الضمان باذنه اي المدين والا فلا رجوع عليه كنظيره الاتي في الضمان فيهما ولو قضى
المعير الدين لم يرجع به على الراهن الا ان سلمه باذنه لانه لم يؤدي من غير محل الضمان اصل الدين
بخلاف ضامن بالاذن او اذى بغيره لان ذمته محل الضمان ورهن حيوان اما يفسد اي يسرع اليه الفساد
ان امكن تجفيفه مطلقا وح يصح ان رهن موجلا لا يحل قبل فساده ومؤنة تجفيفه على المالك وان تعذر باع
الحاكم جزءا منه بجفيفه او لم يمكن ولكن رهن بحال او بما يحل قبل فساده ولو احتمالا بزمن يسع البيع عادة لان الاصل
عدم فساده قبل الحلول وفارقت صورة الاحتمال ما مر في تعلق العتق بوقوع تسوق الشارع اليه اما اذا اسرع اليه
الفساد قبل محل دينه او بعده او لم يعلم انه يحل معه او بعده والحال انه تماما يبع فلا يجوز رهنه الا ان شرط
بيعه عند حلول فساده حفظا للوثيقة وعلما بالشرط وتصير الثمن رهنا من غير انشاء عقد في الاخيرة وبانشاء
في غيرها بخلاف شرط بيعه مطلقا وهو ظاهر او شرط بيعه قبل حلول الفساد كما يتنبه في الاصل او عدم
شرط شيء على المعتمد لتعذر الاستيفاء منه عند الحلول والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن لكن الاكثرون
على انه يصح ويباع عند خوف الفساد دلالة الظاهر انه لا يقصد افساد ماله واعتمده الاسنوي وعبارته الاشبه
التصريح عند شرط البيع برهن الثمن لانه من مصلحة التوثق وبه فارق ما لو قال اذا لا اذن في بيع الرهون
حفظ عند رهنا لا يصح ولا يستقل المرتهن بالبيع بل يجبر عليه الراهن بطلبه فان ابى وقد اذن له او الرجع
للقاضي عند عدم الاذن له ضمنه ويجوز له بعد الاذن بيعه في غيبة المالك لا غرضه الزيادة في الثمن
للتوثق به بخلافه عند الحلول الا لاتهامه بالاستعجال حتى يستوفي ومن البيع هنا في صبر ورتبة رهنا

قوله واما ملك اي المعير ذلك اي الاجبار على الفك المفهوم من ربعه قبل المطالبة اي قبل مطالبة المرتهن للراهن بالدين دون الضامن اي فانه لا يملك المطالبة الا اذا طولب انتهى كاتبه

قوله رجوع المعير اي وهو ما طلق اي لا عبارة او امتناعا او غيبة مثلا

قوله سواء ام اذا نقص نقص عنها راجع الى قوله ثمنه لا بقيمة الى المنظرية صح الوقوف

الرهن

قوله مطلقا اي عن الحلول

قوله بالكف اي لا يحل الا بعد الاجل او بعده او لم يكن ولكن رهنت وبعد الاجل عبد الروف

قوله فيها اي في الرجعية وبعده

قراءة بلغ

مكانه لكن رهن بيع لطرو ما عرضه للفساد قبل الحلول صح لو ندر كان تماما لانتفاء الى الفساد لكن لو قبل
وخيف لاجل ذلك تلفه بان لم يمكن تجفيفه فان الثمن هنا يكون رهنا ايضا لما ان البيع هنا واجب ايضا فيجبر
الراهن عليه حفظا للوثيقة ولم ينفسخ بذلك لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء الرهن الرجع
الرهون به وله اربعة شروط الاول قوله اي الرهن عطف على محل في عين بدين ومنه المنافع في الذمة
قوله لانها لا تستوفى وفيما في الرهون عند الحاجة وتحصيل المنافع بثمنه فلا يصح بعين ولو ضمونة لانها لا تستوفى بثمن
اي لان المسمى العين الخصوصية المرهون وذلك يخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها الرد وان اشتركا في التوثق بان
وهي لا تستوفى بها لو تلفت ضمانها فيحل الى ضرر ودوام الحجر في الرهون الثاني كونه
بدين ثابت فلا يصح بغيره وان جرى سبب وجوبه كنفقة الغد لانه وثيقة حق فلا يتقدم عليه كالشهادة
الثالث كونه بدين ثابت لازم ولا يغني عن ثابت لانه الموجود حالا والدوام وصف للدين في نفسه وان لم
يوجد فلو اقتصر على لازم ورد عليه ما سيقوضه ونحوه مما لم يثبت وان كان لو وجد متى لازما ولغى
ومنه ولو في اصله لكن فيه خيار وقد ملك المشتري المبيع بان كان الخيار فيه له لكن البائع الثمن
ولا يباع الرهون بالثمن ما لم تمض مدة الخيار لا بغيره ثم تحصل بيع فواع من العمل المجهول على قوله
بعد الشروع فيه وفارق الثمن المذكور بان موجبه البيع وموجب الجعل العمل ولم يتم اما بعد العمل
فيصح للزوم الدين الشرط الرابع كون الدين معلوما لهما فلو جعلاه احدهما لم يصح ومن ثم لا يجوز
الرهن بثمن درهم الى عشر وان جاز ضمانه وبين ادنى الدين الواحد رهن بعد رهن لا ندر زيادة توثقه
ثم صوكالو ترهنهما معا لا تكلفه فلا يجوز ان يرد بالرهن الواحد دين ثان مع بقاء رهنية الاول وان
وفي بهما او اتحد جنسهما خلافا لمن وهم فيه وفارق ما قاله بانه هنا استقل بقبول وذاك مثل فارغ الا
انه يستثنى من العكس صورتان الاولى ما اذا كان الرهن بفداء اي يسيه شرط بان جنى العبد المرهون
فلمرتهن فداه باذن الراهن وان قدر على الفداء الكوكه مرهونا بالفداء ايضا لتعلقه استيفاء الرهن
لا الثانية ما اذا كان بسبب انفاق من المرتهن على المرهون بشرط بان اذن له الحاكم لتعجز الراهن او غيبته
فيكون مرهونا بالنفقة ايضا ولذا الراهن وقد يجمع على الاوجه بخلاف ما اذا قدر بها اذ لا ضرورة ويصح
رهن ببيع او قرض او نحوهما كاجارة ومداق ان اخذ ظرفاه اي هما الرهن اي كل منهما عن ما يصح رهنه فقط
بعقد هذا لكن او ارتهنت به عبدك فيقول ارتهنت ورهنت لان شرط الرهن في ذلك جائز فيرجحه اولى
اذ التوثق فيه اكد لانه قد لا يفي بالشرط واغتفر تقدم احد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق
قال القاضي في صورة البيع ويتقدر وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما يقدر الملك قبل العقود
البيع الصحيح وكون الرهن من مصالح البيع جوابا لاشتراطه فيه دون الكتابة امتنع فيها المنح
وان شرطا حاضر الظرفين بالمعنى المذكور لتحقق سبب ثبوت الدين من كل من العاقدين فلو انتفى ولكن
اشتراطه لا يعطه قوله كان رهنت ثوبك وبعتك دابعشرة فقال رهنت واشتريت او اشتريت ورهنت وبعتك دابعشرة والرهن
بها عبدك فقال رهنت واشتريت لم يصح العقد كالو قال بعتك دابعشرة على ان ترهني دارك فقال
قبلت

قوله الاول كونها اي الرهن عطف على محل في عين وقوله
الذي نفسه كلامهم ليس معينا بل يجوز اعتبارها
عطفا على عين اي وصحة تعلق الاوهد الاعين ذكره
بدين والعلة الظهور الرفع متاع التعلق عبد الروف

قوله فلو الرهن قبل بيعه وقبضه
كالو ما هو الرهن اي مبيع الرهن
لم يصح رهنا الا بعقد
مبادلة بيعه انتهى شرح الروض

قوله وان كان لو وجد متى لازما اي اما كالاندستي وهاك
عدم الوجود كالقرض مع تاجيل بلا شرط كان العقد الثاني
فلذا استقرض الا اشترى منه
لم يصح رهنا الا بعقد
مبادلة بيعه انتهى شرح الروض

اشتريت ورهنت على خلاف المعتمد السابق ما لم يقل البائع ارتهنت **وأما أداء دين لا عقد رهن ظن**
وجوبها فظن الصحة فقط اولى فاذا ادى دينا ظنه عليه فبان خلافه استرجعه ولا يملكه لانه ادا ما ظنه لانه ادا
الدين يستدعي سبق ثبوته بخلاف ما لو عقد رهنا ظن وجوبه كما اذا اشترى او اقترض شيئا من وليه بشرط
ان يرهنه بما في ذمته فان البيع وان فسد للشرط لكن الرهن صحيح خلافا للحاوي لانه صادف محله وظن
الصحة لا يجدي الجهالة في الرهن وبه فارق ما لو اتى ببيع مشروط في قرض او بيع على ظن صحة الشرط فانه
يبطل على المعتمد اذ ظن صحة الشرط هنا يقتضي معاملته بجزء من الثمن وهو مجهول فيصير الثمن
مجهولا وس ثم لو علما فساد الشرط صح اذ لا معاملة **ويختص الرهن بالمنوط به** فلا يدخل بياض بين
شجر رهنتها ولا نحو مفتاح وزحمي في رهن دار وبناء وعرصة في ارض بخلاف البيع لضعف الرهن كما مر
ودخل عطف على المنوط فيدخل في رهن الام وان لم ينا ولد الا نطفة لانه كالصفة ومحله في موجود حال رهنها
لا حادث بعده فلا يدخل فيه لكن يتعدد بتعددها فلو وضعه ليتعدد واستثنائه ويتعدد بتعدد ما مع توزيع
الثمن لانه ركن يعرف له قيمة وحرب لو لم يتعدد ذلك بان لم يتعلق العتق بالثاني كنحو نفس او موت او وصية
وسأل الراهن انها تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن كان له ذلك كما نص عليه في الام **ويختص الرهن** ايضا
من غير المنوط **بزيادة** متصلة لعدم تميزها كسمن وتفرخ **لا منفصلة** كثمرة وولد ولبن لتميزها **الا**
نحو صوف ووبر وشعر فلا يدخل في رهن الحيوان وان لم يبلغ اوان الجز ولو لم يعتد جزه على الاوجه
لانه في قوة الانفصال كالشجر في الارض ولا يعتق عصير خلاف بخصيف اللام وهو نحو البان وقيل الصفصاف
وورق حنا وسدر ونوت وتين فانها كثمر اي ملحقة به اذ لا يدخل في رهن الشجر وان لم تتأبر للزوم
احكام منها انه **يصح مد قبض** للرهون **بتصرف** من الراهن اذا كان ذلك التصرف **يمنع عقده**
اي الرهن ابتداء كبيع وتدبير ورهن وهبة ان قبضا على ما جزم به الشيخان وقضيته انه لا تصح
بها بدون قبض وعليه فمقارنة الوصية بانها اضعف اذ لم يوجد فيها قبول فتأثيرها مطلقا خلاف
الرهن لكن المنقول عن النص والاصحاب انه كرهن وصورة الادرعي بخلاف ما لا يمنع عقده كاجارة
سواء انقضت قبضه موجرا عن قدر الدين اهلا على الاوجه وبه امدوه على لا نحو موت عاقد راهن
فلو نص عليه او من نص لان مصيره الى اللزوم بخلاف نحو الوكالة فيقوم وارث مقامه في قبض او اقباض
نعم ان كان ثم ديون لم يتقدم الرهن على اربابها اذا اقبضه له الوارث لان حقهم يتعلق
بجميع التركة بالموت وليس للوارث التخصيص وفي اقباضه تخصيص قاله البلقيني ونحو الجنون وحجر
السفه كالموت نعم اولى بالاصلح من فسخ وامضاء ولا بنحو **هرب مرهون** رقيق او دابة **وجنايته تحرر**
عصير وان منع كل منه ذلك ابتداء لانتفاء المانع في الدوام لكن ما دام خمرا ولو بعد القبض حكم الرهن
باطل فاذا تخلل عادت الرهنية ولو قبل القبض ومن ثم لو تخلل **قبض خلا** ولا يصح قبضه خمرا فان
وقع استؤنف بعد التخلل **وانما يلزم رهن وصله بقبض اهل** للقبض لكونه مكلفا غير محجور عليه
لقبض المبيع فيما مر فيه تفاصيله لقوله تعالى فرهن مقبوضة فللراهن والوارث الرجوع عنها

قوله فان البيع وان فسد اي وشرط القرض فان
القرض انه شرط الرهن بدين سابق على دين
القرض فانظر ان الاختصاص بالبيع كالوهبة
الاقتصار عليه انتهى عبد الرؤف

قوله بخلاف البيع راجع الى نحو مشاع وما بعده
واما الباطل بين الشيخ فالرهن والبيع معا
في عدم دخوله فيهما عبد الرؤف

قوله كما نص عليه في الام في
التفليس ونظر فيه بعضهم
بانه تقدم ان الكون نماء زاد على قيمة الام مرهونا بعقد
مع انه مجهول الا يقال سيرد انه الرهن بالزيادة المتصلة
للعتق الواضح مع انه الاغرة في هذا وقد يجاب بان العلة
الزائد ليس مرهونا وان الحكم الرهن تنمار هنا
الراهن مع نفسه من التصرف فيه وهو واضح على
قراءة بلغ

قوله لكن المنقول اي حكاية له في غير مسئلة الى اعتماد
وتقديم الاول مع العزو فيه سئل الى اعتماد ما عليه الشيخان
وصرح في شرح المهاج بانه المعتمد عبد الرؤف

قوله لكن المنقول الخ الظاهر ان الاعتماد
الذي لا تقدم مستند وهو ما عليه الشيخان
فتبع وحاصله ان المرتهن شاركه الغرماء في الرهن
بانه جزء الرهن المعلق الدين بالذمة كان الاصل عبد الرؤف

قوله كالنص عليه في الام في
التفليس ورد في الاصح بان التخصيص
فتبع وحاصله ان المرتهن شاركه الغرماء في الرهن
بانه جزء الرهن المعلق الدين بالذمة كان الاصل عبد الرؤف

قوله بل يكفي تحرر دفعه
عن جهة الرهن اي
قوله او اقبض اي
شيء في الاقباض
وقيد قبله اي
قبل التسليم
عبد الرؤف

قوله غير اهل بمعنى الاقبض لا صحة
مدين وهو اولى عبد الرؤف

قوله الاداء اي الوفاء ان
قصد الرهن او الموهوب المتعدد
قصد تعيين الرهن او الموهوب
اعلم انتهى

قوله اي الرهن او الموهوب
عبد الرؤف

قوله اي الاقباض
عبد الرؤف

قوله اي الاقباض
عبد الرؤف

قوله اي الاقباض

يده ضامنة على ما في يده لان العرض منه الربح فلا يأتي الضمان ويتصور القراض على المعار اعارة صحيحة في اعارة
النقد للتجارة ولا اذا زوج بالبناء المفعول اي الامة المضمونة في يده ولا اذا اجر يعني استاجر مضمونا عليه في
يده ولا اذا وكل فيه ليتصرف فيه نحو بيع او هبة لما علم مما مر في هبته منه نعم ان تصرف في مال القراض
بربح لانه تسلمه باذن مالكه او ابرئ من ضمن شيء وهو باق ولو في غير يده فلا يبرأ الضامن الا ان العين لا تقبل الابراء لما
باقي فيه واذا لزم الرهن بالقبض امتنع بلزومه على الراهن كل تصرف يزيل الملك الا العتق الاتي او يتعلق
للغير او يزيل حكم الرهن او ينقص الرهن ويقلل الرغبة فيه فمن ذلك بيع وهبة ورهن ولبناية لو صح تعلق
التوثق بكل ذلك لم يقيد كالصحيحة بالبناية بالصحيحة احتراز عن الفاسدة فلا تمنع على الراهن بمعنى انها اذا وقعت
اعتد بها لانها تعلق حق بصفة لانه يجوز تعاطيها الا ان القيد بذلك يضر اذ البناية الممنوع منها الرهن
لا تكون الا فاسدة ووطؤ من الراهن للرهونة وان لم يحبل خشية الاتلاف وحد به مقدماته وهو ظاهر
ان امن الوطء والا حرمت على الاوجه وسفر به وان قصر لما فيه من الخطر الا لضرورة كان خلى اهل البلد لسفر
زوج بامة فانه يمنع منه للذل وان جاز للسيد لملكه الوجه ومن ذلك ايضا انتفاع نصر كنتاء او غرس في ارض
مرهونة ما لم يكن الدين مؤجلا ويلزم القلع عند الحلول اي ولم ينقص الارض به كما هو ظاهر لنقص القيمة
بذلك بخلاف نحو مظلة الا ظهر اذ لا نقص بها ويزرع ما يدرك بعد الحلول او ينقص قيمة الارض وحيث غرس
او بنى ما منع منه قبل حلول الاجل او بعده او كعكسه انه تنقص قيمة الارض بالدين وزادت بقلع ذلك ولم ياذن الراهن
فيبيعه مع الارض ويقلعه قلع المتعلق حق الرهن بارض فارغة اما اذا وفت الارض بالدين او لم ترد
بالقلع او اذن الراهن فيه او اجر او مجر عليه فلا قلع بل يباع مع الارض ويوزع الثمن عليهما بحسب النقص على
البناء والغراس وحيث يقول يضر غيره مما لا ينقص الرهن كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانتزاع
محل ثيابه وانتقاصه والنزاع على الذي يظهر رجحانها اقتداء قبل حلوله وقطع لسلعة وعضو منها ان كان
مما نصر بالرهون بان يسري الى تلفه عاليا ولان الواسوق الامر ولم تعلق السلامة او سلم لاجل حق
يحاذ منه فكان لحجره بلا سبب خلاف ما اذا غلبت سلامة القطع خطره وان استوى الخطران او زاد خطر
القطع او كان الخطر فيه وحده وخلاف ما اذا كان الخطر في البرء فقط او لم يكن خطر في واحد منهما فيجوز القطع
في ذلك كله لانه اصلاح بلا ضرر والمداواة كالقطع فيما ذكر ولا يمتنع على الراهن اجارة للرهون ان كانت
تجاوز مدتها الحل اي زمن الحلول بان كان حالا او مؤجلا يحل قبل انقضائها فتبطل لتناولها كالبيع
في الاصل ولان حق توثيق البيع الوجه لانها تنقص القيمة فان كان يحل بعد انقضائها او معه صحت ان لم تؤد
نقصا في القيمة ولم يظن تعريض المالك بعد الحلول وكان المستاجر عدلا او رضي به المرتهن لانتفاء
المحذور حالة البيع ولان اصحابنا تقدما وتاخرا ومقارنة اوانتين منها على الاوجه كالبيتة ثم ارضا
لا تبطل بالحلول بموت الراهن على الاوجه ومن ذلك تزويج امة مرهونة لنقصه القيمة لا اذا كانت الاجارة
والتزويج منه اي من المرتهن فلا يمتنعان على الراهن لانتفاء العلة السابقة وبيع المرهون ورهنه بعد
قبض الرهن الاول حتى لا يزاد في امتناعه منه بدين اخر ورهنه منه صحيح ايضا سواء اتحد الراهن بالاجارة ام لا

ويكون فسخا للرهن فلو اخرها الى ضمانها مولاه لكان اعم واولى وهي وان اغنى عنها قوله الاتي وبعد
كل باذن مرتهن الا انه قد يتوهم ان قبوله لذلك ليس اذنا وانما استلزم الرضى ولا يمتنع على الراهن فصل
وجم للرهون وعلاجه بالادوية والرقى مع علمه السلامة لانه يحفظ بذلك ملكه مع عدم تولد ضرر منه
غالبا وان حسبي تولده استيفاء ولا خيانة للوثيق المرهون ولو كبيرا ان كان لا يضره بان يكون الزمن معتدلا لا
ولم يكن به ما يخاف منه محله وكان تبديله قبل الحلول من غير نقص لانه كالعدم والغالب فيه السلامة بخلاف
ما اذا انتفى شرط مما ذكر وعدهم عدم الخيانة من غلوب المبيع بخلاف كاس في ذكر كبير يخاف عليه منه فلا
بناء في ماضيا ولو ابتيع الراهن من نحو قصد اتحد انه انما لم يحبس منه ضرر بوجه استغل به المرتهن نعم
ان سري ضمنه وتوقف على اذن حاكم واذا رهن واقبض وقبض ثم اعتق كلا او بعضه او امة ثم وطئها
محملت نفذ في الحال من غير توقف على عزم القيمة الاتية عتق مالك راهن او معسر للرهن موسر
الرهون في الموجل نطقا وفي الحال بالاقل منها ومن الدين على الاوجه بان تفصل مما يعتبر في سراية العتق
كاقتضاء كلامهم واما ولده وكون الولد حرا اصليا لان القيمة تختلف بها والوثيقة باقية وتصير بقيمته
يوم فعله اي وقت اعتاقه في الاول واحباله في الثاني لانه سبب التلف وتصير مرهونة قبل الغرم على
الاوجه وعبارة الحاوي تقتضيه فهي احسن ولا ينفذ عن كفارة غير الراهن بسؤاله لانه بيع
اوهبة وهما ممتنعان لغير المرتهن ولا تحت قيمة الولد مطلقا اذ لا حق للمرتهن فيه ولا جهة ولا مهر لكن
تغرم ارش البكارة ويكون رهنا لا عتق نصر وايلاده فلا ينفذ ان وان انفك الرهن لحجره الا ان علقه
بصفة وقد وجدت مع قبله او بعده لا قبله وهو نصر وان وجدت بعده لا لحلاف اليمين
بالمرة الاولى او علقه به اي بنفس الفك فينفذ العتق فيهما اذ لا مانع او احبلها ثم انفك الرهن ولم يبع
او بيعت ثم عادت فينفذ الاستيلاد وفارق الاعتاق بانه قوي يقتضي العتق في الحال فاذا ارتفع الا
فعل لا يمكن رده وانما يمنع حله حالا لحق الغير فاذا زال الحق الغير ثبت حله وشرط بيع مستولدة
الغير ان يستغرقها الدين والا تبع منها بقدره فان عاد نفذ فيه وان تضع لانها حامل بحر وان تؤمن
الاتلاف ان توجد مؤمنة عليها او ضمن نصر عند يساره قيمة امة اولدها وقت احبالها ان ماتت
به اي بسبب الايلاد وتكون رهنا مكانها وارثها ان تعقبت به وتكون رهنا معها لانه تسبب الى ذلك بعيد
استحقاق لو وطئ امة غير بشبهة وقد احبلها ثم ماتت بالولادة فعليه قيمتها وقت احبالها كالبيتة
مواثار الاستيلاد عليها بالوطء فادعاه بالبينة والاستيلاد لا واطئ حرة ولا بعرم وبينها لانها لا تدخل تحت
اليد او امة غير بوطئ حل فلا يضمن زوجته الامة اذا ماتت بالولادة لتولده من مستحق ولا بوطئ زنا
ولو بيع الولد لان الولادة فيه لا تضاف لوطئ لان الشرع قطع نسب الولد عنه وبعد كل من التصرفات
الممنوعة على الراهن باذن مرتهن لان المنع كان لحقه وقد زال بالاذن ويبطل الرهن بذلك وان رد الاذن
لا الاذن على الاوجه كما ان الاباحة لا ترتد بالرد بخلاف الوكالة لانها عقد والاوجه ان الاذن في الوطء
لا يتناول الامة ما لم يحل منها وسلم كل ما يتلف ريع بقاء الملك واستعماله المعتاد في اباحة نحو الوطء

الاذن فيه

بجاز أو من باب تغليب العقود ولو أذن له في البيع والدين مؤجل فلا يجوز أو حال يجوز عليه في الثمن الى الوقت الذي أجله
الرهن ما لم يقل حال الاذن ولا أحد حتى منه وانما تنفذ نحو البيع بالاذن حيث لا يتقيد بشرط تعجيل حقه
الموجل من الثمن او غيره وان اقترن بشرط ذلك لم يفد فساد الشرط لعدم لزوم تعجيل الموجل بالشرط بخلاف
في الحال أو لا يتقيد الاذن في بيع او اعتاق أو وطء بشرط رهن الثمن في البيع وان كان الدين حالا والعبد في
العتق والاصبهاني ان اجبل فان وصل ذلك بطل البيع لفساد الاذن بفساد الشرط ووجه فساد الشرط بجهالة
الثمن عند الاذن وفيه نظر وانجرى عليه الرافعي اذ عليه تستوي الصور كلها في الفساد وهو ما اقتضاه
للماتن في موضع وجرى عليه الروض لكن الوجه خلافه كاستعلاه بل الوجه الصحيح انه هذا الشرط محال
لان الثمن مرهون وان لم يشترط رهنه فشرط رهنه لا يمكن لان رهن المرهون محال ومن ثم كان شرط
رهنه شرطا فاسدا وشرط جعله رهنا بما اذا اراد شرط الرهن او اطلقا بخلاف ما اذا اراد به الانشاء كما انه يتعين حمل
اطلاقه على فساد شرط جعله رهنا بما اذا اراد شرط الرهن او اطلقا بخلاف ما اذا اراد به الانشاء كما انه يتعين حمل
شرط كونه رهنا وفي هذا الحاشية من شرح العباب ما لا يستغنى عن مراجعته وان طال لان فيه تحرير الكلام
المتقدمين والمتأخرين المتباين في ذلك مراجعته وانهم قولهم بشرط انه لا بد من لفظ الشرط او ما
يؤدي معناه لعلى ان يعجل ولا اثر لنيته ولا يحوج ذلك في بيعه لعجل الى الاتيان بنية به الشرط على الاجل
ولا يلزم المرتهن البقاء على اذنه فيما مر بل ان شاء بقي عليه وان شاء رجع عنه لكن ان اتصل رجوعه قبله
اي قبل التصرف ولذا سمعه على الاوجه لبقاء حقه ولانه ان يرجع في بيعه او رهن اذن فيه الراهن بعد قبض
او قبل قبض هبة ورهن اي موهوب ومرهون لانهما انما يتمان بالقبض بخلاف البيع في زمن الخيار لان
بناه على اللزوم ولو ادعى راهن بعد قبض اذن فيه انه رجع قبله وجحد المرتهن او مرتهن تصديقه في
فيه للراهن انه رجع قبله وجحد الراهن حلف من جحد رجوعا عن الاذن وهو المرتهن في الاولى والراهن
في الثانية لان الاصل عدم الرجوع اما قبل القبض والتصرف فالرجوع جائز فلا فائدة في النزاع والاوجه
تصديق مدعيه مع القبض او التصرف لحوازه له حينئذ ولو اتفقا على الرجوع وادعى مرتهن انه قبض قبله
ومجحد راهن قبضا قبله حلف او ادعى راهن انه باع مثلا قبله وجحد مرتهن بيعا او غيره من التصرفات قبله
حلف لان الاصل عدم القبض وعدم نحو البيع والرجوع في الوقت المدعى ايقاعه كل منهما فيه فيتساقطان وتبقى
الرهن ولو اختلفا في اصل الرهن حلف من جحد رهنا لان الاصل عدمه وان اتفقا عليه ثم اختلفا في القبض
حلف من جحد قبضا وهو اي والحال ان المرهون بيده وان اتفقا على الاذن قبله لان الاصل عدمه ايضا فان كان
بيد المرتهن وادعى القبض واتفقا على الاذن فيه صدق بيمينه لان اليد قرينة الصدق ولو ادعى مرتهن
هو بيده انه قبضه بالاذن وانكره الراهن وقال بل غصبته او اعرته او آجرته او لم تقبضه عن الرهن وان
لم يعين جهة على الاوجه صدق في جحده اذ فاقبه اي القبض لان الاصل عدمه ايضا او نصا اتفاقا على الاذن
وقال الراهن انما اذنت فيه عن جهة بخيار وديعة وقال المرتهن بل عن جهة الرهن صدق الراهن في جحده كونه

الاذن فيه عن جهته اي الرهن لان الاصل عدم الاذن فيه عن هذه الجهة نعم لو اتفقا على الاذن
فيه عن جهته وادعى المرتهن انه قبض عنها وانكر الراهن حلف المرتهن لانه اعرف بنيته وحلف مجحد
قدر مرهون ومن مجحد قدر موصوف به وهو الراهن فيهما اي المرتهن في الاولى لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن
من الزيادة فيهما هذا كله في رهن التبرع اما الرهن المشروط في البيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او
اتفقا عليه واختلفا في قدر المرهون او عينه او قدر المرهون به فيتحالفان كما علم مما مر في التحالف ويصدق
مدعي الجحود في جميع ما ذكر هو كصبية فان الواهب يصدق بيمينه فيما يصدق فيه الراهن مجحد الهبة
والقابض والموصوف بيده والاذن في القبض وعن جهته وكونه قبل الرجوع المتفق عليه وقدر الموصوف
والمرتهن بيمينه فيما يصدق فيه المرتهن من مجحد الرجوع عن الاذن قبل القبض وكونه التصرف قبله وفي انه
قبضه اذا كان بيده وقد اتفقا على الاذن فيه لما مر من التوجيهات وحلف على نفي العلم الافي دعوى الاذن
فعلى عدمه من يقبض كذب راهنا ادعى انه اعتق او اولد قبل الرهن او ثم وهو اولد او انه المرتهن ان كان
انما كذب بانه او اعتق يعسر لان الاصل عدم ذلك بخلاف المعسر فانه يقبل اقراره وتوخذ منه العين
نعم لو اعترف للمعسر بالوطء والاذن فيه ومضى مدة امكان الولادة وبالولادة صدق الراهن بلا
كلوثبت ذلك بالبينة وحلف على نفي العلم ايضا من يقبض كذب محق سابق على الرهن كبيع او غصب او رهن
او جناية او غير ذلك لصار اقر به الراهن بعد الرهن والقبض ولو بعد ان اقر به عليه لان الاصل عدم ذلك
وبقاء الرهن وللمقر له مطالبة الراهن في الجناية بالاقل مما ارشها وقيمة المرهون وفي غيرها بالقيمة
لانها بدله وبين حقه لان رضا اي اليمين المرتهن على المقر له فيطالب المقر له عنها فلا يستحق
لان الحيلولة حصلت بقوله وتنقطع الخصومة منه بناء على الاظهر ان اليمين رد وعلى المدعي وهو المقر له لان
الحق له لا الراضي وان كان الملك له لانه لا يدعي لنفسه شيئا اما اذا لم يحلف فيتخير الراهن لان اليمين
المردودة من المرتهن كاقراره بتعلق الحق به ولو اقر موجر بحق سابق لغير وانكر المستاجر تاتي فيه البينة
للمنفعة ما تقرر في المرتهن ولمقر بمال او رهن واقبض ثم ادعى هو او وارثه انه اقر لا عن حقيقة تحلف
للمقر له ان اقراره عن حقيقة سواء اذكر لاقراره تاويلا كما شهدت على رشم القبالة او انما اقررت بالمال
او بقبض الثمن واشهدت لتقرضني او لتشتري لي ولم تقصد خلافا لما وقع في الجواهر في هذه ام لم يذكر
تاويلا بان اقتصر على تقرير اقررت باطلا وسواء ايقر بمجلس قاض بعد الدعوى عليه ام لا على المعتمد
لشمول الاطلاق لجميع ذلك وعبارة الحاوي توهم ان القول ضمنا قول المقر بيمينه وليس مرادا وللمرتهن
اليد على المرهون بعد لزوم الرهن غالبا فانها الركن الاعظم في التوثق فلا تزال الا للانتفاع وحرم
انتفاعا بالمعلوم من ظاهر قريبا في البيع رهن نحو مسلم او مصحف من كافر وسلاح من حربي فيوضع عند
من له ثلاثة ممن يتفقان عليه والا فعند عدل ورهن امة فيوضع عند من من وهي على الرهن اما له اي
يد امانة ولو بعد البراءة من الدين لقوله صلى الله عليه وسلم الرهن من راهنه فلا يضمنه المرتهن
الا بالتعدي كان امتنع من رده بعد سقوط الدين وتصدق المكاتب في دعوى التلف بيمينه ما لم يكذبه

ظاهرا ففيه تفصيل الوديعة ومر في الزكاة لا في الرد لانها قبض لغرض انفسهما فكانا كالمستعير ولا يسقط بتلفه
شيء من الدين وصرح بهذا مع ترهبه بالاولى مما قدمه في المعاد للرهن انه يصير امانة بقبض المرتهن للرهن
عليه قوله وان رهن شيئا وجعله مبيعا من المرتهن بعد شهر او عارية له بعد شهر بان شرطا ذلك في
عقد الرهن ثم قبضه المرتهن لم يضمنه قبل مضي الشهر وان علم فساده على المقول المعتمد وضمنه بعده
لانه يصير بيعا او عارية فاسدين لتعليقهما بانقضاء الشهر فان قارن رهنه فان لم اقض عند الحلول فهو مبيع
منك فسد البيع لا الرهن على الاوجه لانه لم يشرط فيه شيئا والقاعدة في ذلك وامثاله قولهم فاسد كل
عقد كصحيحه امانة اي صدر من غيره مما لا يقتضي صحيحه الضمان كان مضمونا ضمانا
لانه ان اقتضى صحيحه الضمان ففاسده اولى او عدمه ففاسده كذلك لانه واضع اليد اليها باذن المالك ولم
يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع او اعارة مضمون وبفاسد رهن او هبة غير مضمون كالمقبوض
والمراد التسوية في اصل الضمان لا في قدره ولا في الضامن اذ البيع يضمن في الصحيح بالثمن وفي الفاسد بما
لمثل او اقصى القيم ومن استاجر لمولاه فاسدا عليه الاجرة وصحيحا عليه في مال مولاه ثم الامانة والضمان
انما يثبتان في ذلك غالبا اذ يستثنى من الاول الشركة لضمان كل من الشريكين عمل الاخر مع فسادها فقط
وعدم ضمان العمل في الصحيحة لا يسمى امانة كما هو جلي فقول الحاوي ضمانا وعدمه احسن خلافا
لمن زعم العكس والرهن والاجارة اذا صدرا من غاصب كان كل من المرتهن والمستاجر طريقا في الضمان
مع انه لا ضمان في صحيحهما ومن الثاني قول المالك قارضتك او ساقيتك على ان الربح او الثمر كله لي فهو
فاسد ولا اجرة للعامل وعقد الجزية من غير الامام فانه فاسد ولا جزية على الذمي وغير ذلك مما في الاصل
ومع كون اليد للمرتهن المستحق للانتفاع بالمرهون هو الراهن فاذا اراده او اذن لآخر فيه برهن من يد المرتهن
وقت انتفاع اي في الوقت الذي اعتيد الانتفاع بمثله فيه اما لم يفوته الانتفاع وتعد رهنا اي مع
يد المرتهن كركوب وخدمة وسكنى بخلاف ما اذا لم تعد رهنا كمن عملها وهو بيد المرتهن فلا يعد
ولد ان فوته كالنقد ويظهر انه لو كان للمرتهن لا يمكنه بيد المرتهن الا اذا هاجا ان يرهنه لاستيفاء
اعلاها ولا يمكنه من خدمة امة الا اذا امن عليها منه لتحرمه او حليلة وهو ثقة واشهد راهن
بان لم يثق به المرتهن ولو واحدا ليحلف معه على الاوجه عند اخذه للمرهون في كل مرة انه اخذه للانتفاع
لئلا يجحد الرهن نعم المشهود بالخيانة لا يسلم اليه وان اشهد اما غير المتهم وهو من ثبتت
عدالته فلا يلزمه اشهاد اصلا لان كلام الروضة يقتضي وجوبه اول مرة وله اي المرتهن طلب بيعه
او طلب قضاء دينه اي لدائن الاجل من ان حل الدين لمولاه حالا ادائه او طرا حلوله او قبل الحلول له
توجه المطالبة واذا بيع المرهون ولم يتعلق برقبته جناية كما يعلم مما يأتي قدم المرتهن بثمنه على
سائر الغرماء لان ذلك من فوائد الرهن وانما هم تعيين المرتهن المذكور انه لو طلب الوفاء من غير
المرهون وايسر الراهن به وجبت اجابته لان الدين يجب اداؤه فورا بالطلب نعم ان كان الدين
يتيسر بعد زمن قصير كاذنا في الفورية وضابطه فيما يظهر ما مر في الزكاة بالعيب اعتبر له هذا التاخير اليسير

فان قلت

فان قلت رضى المرتهن يتعلق حقه بالمرهون رضى سيده التاخير لبيعه وان طال قلت
ممنوع لان هذا الرضى انما هو بغرض اعسار الراهن فقط كما يرشد اليه قولهم في الحد او الباب يستوفي
منه عند تعذر وفائه وبقي هنا في شرح العبارات ما يجب التنبيه عليه لاستيمانها ابن الرفعة عن الاصحاب انه
لا يجبر الوفاء من غير المرهون فاطلبه منه فانه مرتهن وللراهن كما اعهمه التحيل ان يختار البيع والتوفية من ثمن
المرهون وان ايسر ولا نظر لهذا التاخير وان وجب حق المرتهن فورا لان تعليقه الرهن بعين المرهون
رضى منه باستيفائه منه وطريقه البيع ويجبر الراهن اي يجبره الحاكم على احد الامرين اذا امتنع بالحبس
وغيره فان اصر على الامتناع او كان غائبا وليس له مال في يده غير الرهن او كان بيعه اصلح باع الرهن
عليه قاض بعد ثبوت الدين وملك الراهن والرهن ولو بمحل ولاية وقضى الدين من ثمنه دفعا لضرر
المرتهن ولا يبيعه الراهن او وكيله الا باذن المرتهن فان اذن الزمه الحاكم بان باذن في بيعه لياخذ حقه
من ثمنه او يبرئه دفعا لضرر الراهن فان اصر سئل فان لم يذكر عذرا سائغا باعه الحاكم او اذن للراهن
في بيعه ومنعه من التصرف في ثمنه ثم يعلم المرتهن ليأخذ حقه منه او باذنه للراهن في التصرف فيه
فان اصر اذن للراهن في ذلك فان سأله ان يقبض المرتهن حقه امره بقبضه او ابرائه فان امتنع قبضه
الحاكم ليبرأ ذمة الراهن ويتركه في بيت المال للمرتهن ولو عجز الراهن عن استيذان المرتهن والحاكم جاز
له بيعه على الاوجه كما ان للمرتهن البيع عند العجز عن استيذان الراهن والحاكم ويعلم مما تقرر ان تعلم
في الراهن ان عجز عن الوفاء من غيره او كان بيعه اصلح وانه يجوز عليه في ثمنه حتى يوفي ولو لم يجد حقه
بينة فهو ظافر كما يعلم مما ياتي في التداعي فان كان الرهن من نوع حقه وصفته مثل منه ان شاء تعلل
او من غير ذلك باعه واخذ من ثمنه وليس له ذلك مع القدرة على البينة خلافا للدركشي ولا يصرف الرهن
في الراهن بقول او فعل بغير اذن اذ ليس له غير التوثق ووطؤه الرهونة بلا شبهة ولو باذن من مالكها
زنا ان علم التحريم فيحد ويلزمه المهر ما لم يطاوعه عالمة بالتحريم وولدها منه ملك للراهن وغيره
نسيب ووطؤه مع دعواه الجهل بتحريمه وحلفه عليه وقد نشأ بعيدا عن العلماء او اسلم قريبا وان صدقه
او كانت لابيه او ابنه او ذي المالك وان كان مثل فخالطنا لان ذلك حجي على عطا وطاوس على ما في مصنف
عبد الرزاق فغيرهما اولى ووطؤه بطن حل اي مع ظنه زوجته الحرة او امته شبهة اي وطؤ شبهة في
جميع ذلك توجب عدم الحد وكون الولد حرا نسيبا ومهرا لغير مطاوعة عالمة بالتحريم كصغيرة مطلقا
ومجنونة ونائمة ومكرهة وجاهلة ويجب في بكر مهر بكر وثيبة مهر ثيب اذ ليس في البكارة مع عدم الاذن
لامع وجوده لان سبب وجوبه الاتلاف وانما يسقط اثره بالاذن بخلاف المهر فانه للاستمتاع وهو حاصل
ولو مع الاذن مع ان وجوبه حيث لا حد حق للشرع فلا يؤثر فيه اذنه كمؤنة تستحقه بالوطء مع تفويضها
وتوجب قيمة ولد حصل من وطئه للراهن لتفويته الرق فان لم يفوته لكونه يعتق عليه فلا شيء وله
ام ولد يملك المرتهن لها لا يحالم تعلق في ملكه ومع كون اليد للمرتهن كما مر لها شرط وضعه عند وضعه
ولو غير عدل فيتولى الحفظ والقبض كما اقتضاه كلام ابن الرفعة الا ان يكون احدهما متعذرا فاعين عليه

العدل او الكبير فيجعلانه بحرزهما حيث لم يأذنا له فيها في استعماله ولو شرطا وضعه بعد اللزوم عند الراهن
صح على الاوجه اذ لا يخل بمقصود التوثق فان مات من ائتمناه وضعاه حيث يتفقان او فسق من اي عدل
ائتمنه الحاكم انعزل لانه نائبه ولزمه النقل الى عدل آخر او ائتمناه او ارتدا فسق من ائتمناه فاسقا او ضعف
عن الحفظ او حدثت عداوة بينه وبين طالب التحويل لم ينعزل ويبيع ذلك فلكل منهما طلب عزله وتحويل
الرهن الى غيره او ضم آخر اليه يشاركه او يشرف عليه لتغير حاله التي وقع الرضى به وهو عليها فان تنازعا
تعلله الحاكم عند من يراه سواء في ذلك الرهن المشروط في بيع وغيره كما بيناه في الاصل اما بغير ذلك فلا يجاب
طالب التحويل الا برضى الآخر ولمن هو بيده رده لربها لا لاحدهما بلا اذن فان رده لاحدهما بلا اذن من
الآخر وتلف ضمنه للآخر بدله ويكون رهنا مكانه والقرار على القابض وهو اي المؤتمن
الماذون له في البيع وكيل للراهن فيه فينعزل بعزله وبموته دون عزل المرتهن وموته لان الراهن
هو المالك واذن المرتهن شرط في جواز التصرف وينبغي بادمها الاول ان استمر عليه ولا يشترط جعله
لان الاصل دوامه وفي ذلك نزاع طويل بينته ثم بيع بيانه الواجب منه وهو ان الراهن يكتفي باذنه ولو قبل
القبض بخلاف المرتهن وح فان اذن قبله رجع والا فلا ولو شرط ان العدل يبيعه لم يراجع الراهن
الا باذنه الذي تضمنه الشرط ورجع المرتهن لوقوع اذنه قبل القبض وما باع به المؤتمن من
ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن لانه ملكه والبائع امينه فان اودعه تلف خلف او انه سلمه للمرتهن
خلف المرتهن فاذا غرم الراهن رجع على المؤتمن وان صدقه في التسليم لتقصيره بتركه الاشهاد وان
لم يأمره به او المؤتمن لم يرجع على الراهن ولو تلف الثمن بيد المؤتمن ثم استحق الرهن رجع المشتري
عليه او على الراهن والقرار عليه نعم ان كان الاذن له في البيع الحاكم لنحو غيبة الراهن لم يكن
طريقا لانابة الحاكم وصوله بضمن فيرجع المشتري في مال الراهن ولو تلف في يده بتفريط قصر الضمان
عليه على الاوجه وسلمه مما ذكر المرتهن ولا يبيع المؤتمن وسلمه على الاوجه الراهن وحده او المرتهن
وحده الا بتعين المباح الا من نقد البلد نعم لو رأى الحاكم بيعه بغبن الدين من غير نقد البلد
ولو زاد راغب موثوق به في زمن الخيار واستقرت الزيادة باع منه ويكون فسخا وهو احوط لانه قد يفسخ
فيرجع الراغب عنها بعد الثمن من بيعه اشترط بيع جديد وبحث السبكي انه لو لم يعلم بالزيادة حتى
لزم البيع بان انفسخ وعلى راهنه الاولى ما لك لانه قد يكون غير الراهن تولية اي مؤن الرهن التي
بها بقاؤه كاجرة دواب وآلة عند البيع واعادة ما تهدم وسقي شجر ونفقة حيوان وكسوته
عليها لحق المرتهن استيفاء للرهن فان غاب او امتنع راجع المرتهن الحاكم وله الانفاق باذنه ليكون
رهنا بالنفقة ايضا وان تعذر استيذانه واشهد بالانفاق لم يرجع والا فلا اما نحو اجرة الفصد
فلا يجبر عليها الراهن لانها لا تسمى مؤنا عرفا نعم يجبر عليها لحق القن من خالص ماله خلافا
لابن الرفعة ثم للاستيناف وللوجه الظهر فيه ابدل بها الواو التي باصله على انها فيه موجهة خلافا للزاد

بدله اي بدل المرهون من ارش وقيمة ان اتلف كله او بعضه بجناية مضمونة رهن اي مرهون حتى هو
في ذمة الجاني وان كان نحو الراهن على العمد كما بينته في الاصل اقامة لهم مقامه ويحال بدل من كان الاصل
ولو لم ينقص القيمة بالتلف لقطع ذكره والتنكيل او زاد الارش على مقصها فان الباقي بكل الارش في الاولى و
بالزائد في الثانية وسيذكر آخر الاجارة ان الجاني في البدل هو الراهن فان اعرض لم يكلفه المرتهن
وللراهن العفو والعفو لا عن مال وجب ومحل كون البدل رهنا ان صدقه المرتهن القن بالاتلاف او صدقه
كذب الراهن به المرتهن بان كذب الجاني في اقراره به فلا يحكم بكون البدل رهنا وان صدقه الراهن فان
كذب الراهن القن وصدقه المرتهن وغرم البدل وقضى الراهن الدين من غيره رده للمهر لا للراهن
لانه ملك استحقاقه او هبته لم يرجع المرتهن عليه لاعترافه انه ملكه وينفك الرهن بانون بعتق
الرهن الجعلي لانه جائز من جهته بخلاف فسخ الدائن رهن تولية تعلق بها دينه لان الحجر لمصلحته
ذمة الميت وفوات ذمة من الدين ولو نحو حوالة من الراهن للمرتهن او من المرتهن لغريمه على الراهن
في ذمته بخلاف بيع وباعتياض عن عينه ما لم يتلف قبل قبضها لعود الدين وافهم التعبير بالفوات انه ينفك شيء منه
ما بقي شيء من الدين وهو اجماع وبيع للمرهون باذن المرتهن او الحاكم لغيبة الراهن كامر وقياس ما مر
ان البيع بشرط الخيار للمشتري يتعلق وان فسخ لانتقال الملك المحقق اليه والفسخ انما يرفع العقد من
حينه فقط والفرق بينه وبين مسألة الاعتياض السابقة واضح فانه بالفسخ هنا لا يعود الدين
لسقوطه بملك المشتري للمبيع وبين ثم بان بالتلف انه لم يسقط وتلف له بآفة سماوية وقتل له يعتق
لفوات المحل فيهما بلا بدل وللسيد على قنه المرهون اذا جنى على طرفه او موته اوفق آخر له غير
مرهون قصاص انتقاما وقصرا او هو احق حي الى دلك من الاجانب وللسيد عفو عن القصاص مجانا لا
ارش سواء اعفى عليه هو او ورثته عند قتل القن له او قبله ابتداء لان السيد لا يثبت له على قنه مال لا
موجب كان جنى قن محمد على طرف مورثه او مكاتبه ثم انتقل المال له بموت او عجز فانه يثبت له عليه
فيبيعه فيه وله يسقط على المنقول المصمم اذ يحمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء وعمدا وعفى على مال او قتل
المورث او قتله او الكاتب عبده عمدا وعفى السيد على مال فلذلك كان قتل عبده المرهون عبده الآخر
المرهون وقد رهنا بدينين على السيد لاثنين كل عنده واحد والسيد في العمد مخير بين القصاص فيبطل
الرهنان والعفو بلا مال فيبقى الرهن في القاتل بحاله وعليه وفي هذه وصناية غير العمد يتعلق المال بذمة
القاتل لحق من نقص القتيل فيباع كل القاتل انه لم يكن فيمتنع الكثر من الارش او تعذر بيع الجزء او نقص
بالتشقيص والا يتبع منه بقدر الارش والزائد باق لمن نقص القاتل وله يصير نفسه رهنا لان حق من
القتيل في ماليته لا في عينه نعم لو اتفق الراهن والمرتهن على القتل نحو الراهن ومن نقص
القتيل فالاوجه كما جزم الشيخان ان لمن نقص القاتل الامتناع وطلب البيع ليوفيه زيادة راغب ومحله
كما هو ظاهر ان لم يفد رمانا وقعه والا احيا وينبغي ان يحمل عليه اطلاق الامام اجابتها ووجب المال رهنا
للسيد مع انه لا يثبت له على عبده مال لان الاصل تعلق حق الغير ومن ثم لم يصح عفوه عنه كما لو كان

بدينين **لواحد** فقط فانه يجب الاوثق للسيد على عبده القاتل حيث لا قصاص او عفى عنه على الارش لكن
ان افاد الرهن وذلك اذا **اختلف اجل** بان كان احدهما اقصر اجلا لان هذا ان كان دين القتيل فقد
يريد تعجيل استيفائه من ثمنه او دين القاتل فقد يريد التوثق به في الاخر ويطالب بالحال او بما يحل قبل اولم
يختلفا ولكن **زادت قيمة القاتل** على قيمة القتيل **وافاد التعلق** فيتعلق بان يباع من القاتل بقدر قيمة القتيل
بالشرطين السابقين ويصير الثمن رهنا بدين القتيل ويستمر باقيه رهنا بما كان فلو ساوى القتول مائة
ورهن بعشرة والقاتل مائتين ورهن بعشرة او عشرين بيع نصفه بمائة ليصير رهنا بعشرة وباقيه
المساوي مائة مرهونة بالعشرة او العشرين اما اذا لم يفد التعلق كان كان القاتل في هذا المثال مرهونا
بمائتين فلا يتعلق لان باقيه المساوي مائة يصار موصوفا بمائتين فتنقص الوثيقة **اولم يزد** قيمة القاتل
بان استوتا او زادت قيمة القتيل ولكن القاتل **رهن باقل** اي باقل الدينين فيباع القاتل في الجناية بالبصيرة
الثمن رهنا بدين القتيل وفائدة التوثق للاكثر بخلاف رهن القاتل بالاكثر هما وقيمته اقل او مساوية
اذ لا فائدة في التعلق حينئذ كما لو استويا وقيمة القتيل اكثر او مساوية وحيث لا تعلق فطلب المرتهن بعلة ثانية
يعني ثانيا فيرهنه ويكتبه ويبطل الرهن لم يجب كسائر ما يتوقع من المفسدات **وانما ينفذ بعض**
من الرهن في صور مستثناة مما مر انه لا ينفذ شيء منه ما يقع شيء من الدين منها انه ينفذ **بعد د**
عوض كان رهن فيه من اثنين بدينهما وان اتحد حصته عليه صفقة واحدة ثم برئ عن دين احدهما
ولا يشكل عند اتحاد الجهة بانما باحدهما الدين مشترك بينهما لان المراد كما هو ظاهر ان ما يخصه
مما قبضه ينفذ بقدره فقط من حصته المرهونة وينفذ ايضا بعد **مديون** كان رهن اثنان فيها
من واحد بدينه عليهما ثم برئ احدهما عما عليه فتنفك حصته وان اتحد دليلهما لان المدار على اتحاد الدين
وتعدده وفارق ما مر قبيل الخيار بان البيع عقد ضمان فنظر فيه للمباشرة بخلاف الرهن **وبعد د**
وارث تولى **غير مرهونة** رهنا خطيا واذا فك احد الورثة حصته منها بقضاء نصيبه من الدين
مثلا للتعلق بها انفكاك نصيبه منها لان تعلق الدين بالتركة كتعلق الرهن فكان الراهن تعدد وفيه
اشكال وجوابه ذكرناه في الاصل اما المرهونة رهنا جماعيا بان رهنها الموروث فلا ينفك شيء منها
باداء بعض الورثة لانقسام خلفه وهو متحد وقياسه انه لو مات المرتهن عن ورثة فوفى الراهن
احدهم نصيبه لم ينفك من الرهن شيء وجعل ابن الرفعة الانفكاك اطلاق السبكي في رده وينفك ايضا
بعد د عقد بقصد كان رهن نصف فتى في صفقة وباقيه في اخرى وان اتحد المرتهن وما قصده بالقضاء هنا وفيما لو كان عليه لرجل دينان باحدهما رهن او لم يقع عنه ويصدق بيمينه فالعبرة في
جهة الاداء بقصد المؤدي حتى يبين بقصده الوفاء ويلزمه الدائن وان ظن ايداعا لكن ان كان يجبر على
قبوله على الاوجه وعليه فيظهر انه ما اعطاه بقصد انه من دينه لا يذهب عليه تحاذا وان كان من غير جنس
الدين لانه لم يبذله الا في مقابلة فاذا لم يتم له رجع عليه ببدله فان اطلق عين هو او وافقه لما شاء ويدين بالتعيين انفكاك الرهن من الاداء كما جزمه السبكي وجعل ايضا انه لو تعدد التعيين جعل بينهما نصفين

ولو قصد

ولو قصد هي قسط عليهما بالسوية على الاوجه **وينفذ** ايضا بتعدد مستحق خلافا لما يوهمه كلامه كما حمله
هنا وكلامه السبكي عنه لمفهومه من قوله مديون وبتعدد **ومعال** فاذا استدان من مالكيه الرهنه بدينه
ولم يأذن له في رهن حصته بجميع الدين على الاوجه فرهنه ثم قضى نصف الدين فان كان **بقصد** منه
لفكاك نصف احدهما بعينه او اطلق ثم جعله عنه انفك بقصد المالك او بقصد الشيوع عنهما او اطلق ثم
جعله عنهما او لم يعرف حاله ولا وارث يقوم مقامه لم ينفك شيء منه **ولو اذن** الراهن **للمرتهن** في بيع الرهن
لم يبع الا بحضوره لعدم التهمة حينئذ فان باع في غيبته لم يصح ان حل الدين ولم يقدر له الثمن او كان نقدا ولا اذن
له في الاستيفاء من ثمنه وان لم يؤذن بالدين وبعد الاستيفاء من غيره فيما يظهر من كلامهم خلافا للاذرعي لانه
تسامح بالاستعجال وترك الاحتياط حتى في الاجرة ليتعجل بعض حقه ويصبر بالباقي لساره ولو وهد اغتنما
بعه لي واستوف الثمن لك **او** قال **بعه لك** واستوف الثمن لك **او** قال **بعه** واطلق فلم يقل لي ولا لك ولكن قال
هنا ايضا **استوف الثمن لك او** قال بعه لي واستوف الثمن **في ثمن لك فسد ما للمرتهن** من البيع اولا
استيفاء في الصور كلها وصح ما للراهن ففي الاولى والثالثة لا يصح البيع ان حضر الراهن لا الاستيفاء لانه
متفرع على صحة القبض للراهن ولم يوجد وفي الثانية لا يصحان الاستيفاء لما مر ولو اذن البيع استحالة بيع
الانسان ماله لغيره لنفسه وفي الرابعة يصحان للراهن لا الاستيفاء للمرتهن لانحلال القابض والمقبض
وما قبضه المرتهن يقصد الراهن عند القبض امانة والا فمضمون عليه وباقي جميع ذلك في اذن مدين
او اذن رب او مستدين جاز في البيع والاستيفاء **وان ادعى** رجل على اثنين **ان بهما عبدا** عنده رهنا
لان **مائة** له عليهما نصفين **فصدقه واحد** منهما فيما ادعاه ولد به الاخر **فنصيبه** اي المصدق
رهن بحساب ويحلف المكذب على نصيبه **وقبل** من المصدق **شهادته على المكذب** لخلوها عن
التهمة فان انضم اليها شهادة اخر او حلف المدعي ثبت رهن الجميع **فان انكر كل** من المدعى عليهما
حصته اي رهنها بان انكر عن نفسه واقر عن شريكه او سكت عن شريكه **وشهد على الاخر** انه رهن
حصته وقبضها **قبلت** شهادته عليه وان تعدد المكذب الواحد لانوجب فسقا وتضمنها للجحد ليس
فيه كبير ضرر لانه جحد وتبعه فقط ومن ثم رجح البلقيني ان المدعي لو صرح بظلمها بالانكار بلا
تاويل اقتضى فسقها بان ليس كل ظلم خال عن تاويل مستفاد بدليل القيمة **وان** تعدد المرتهن فقط
كاثنين **ادعيا** على واحد **انه رهنهما عبده** بمائة لهما عليه مثلا وقبضهما اياه **فصدق** المدعى عليه
واحدا منهما **ثبت له النصف** من العبد رهنا بخمسين كما ادعى **وشهد المصدق للمكذب** برهن
لما مر وحلفه **حيث لا شرك له** بينهما فيما ادعياه والا لم تقبل شهادته له للتهمة في دفع مزاحمة الشريك
عن نفسه فيما سلم له **باب** في التفليس وهو لغة مصدر فلس اي نسبه للافلاس
الذي هو مصدر افلس اي صار الى حالة ليس معه فيها فلوس وشرعا **حجر** الحاكم المديون مفلسا
بمنعه من التصرف في ماله بشروطه الاتي **المفلس** لغة المعسر وشرعا **من زاد دينه** اي جميعه ولو بالتقسيط

بشرط قوديته بخلاف نحو نذر مطلق وكفارة ليمين بسببها على المعتمد **الحال على ماله** اي المعسر المتمكن
من الاداء منه ولا تعتبر المنفعة ونحو مغصوب وغائب كالعبد الاسود وغيره بخلاف دينه الحال على ملي
مقر او عليه بينة وماله الرصود وقول ابن الرفعة لا فائدة للحجر فيه مردود بان له فوائد كمنع التصرف
فيه باذن المرتهن وفيما عساه يحدث بنحو اصطياد ومن احكام المفلس انه **يحجر عليه** بالدين المذكور
ان كان لازما لان فيه مصلحة الغرماء فيحجر عليه جملة مستانفة لانه حكم قد يطلقونه على من لم يحجر عليه
ويصح كونها خبرا ومن زاد بذلك من البداء والمراد بالمفلس من يأتي فيه ما ياتي من منع التصرف ونحوه
والحاجر هو الحاكم ويلزمه الحجر اذا وجدت شروطه فان كان الطالب غير المفلس وان لم يتعد البيع حالا
حالا فلا للتسكي لانه قد يتصرف فيه قبله بما يفوتونه على جميع الغرماء وانما التعريف انه حجر
بموجل ولا يحل منه ان لم يرد على ماله ولا يدخر له شيء الا ان حل قبل القسمة وسيذكر في الجهاد حكم
سفر من عليه دين حال وكررها اصله هنا وثم وجعل يموت وبردة اتصلت به وباشر قاق صريح
لا نحو جنون على المعتمد ولا حجر ايضا بمساو لماله وناقص عند المتمكن من المطالبة والوفاء **نعم**
لو طلبه الغرماء في احدهما بعد الامتناع من الاداء وجب للثاني ليس بحجر فلس بل حجر غريب ولا يجابر
لتمكن المدين من اسقاطه ثم الحاجر عليه هو الحاكم كما تقرر لكنه انما يحجر عليه **بطلبه** ولو بوليه
بان اثبت غرماؤه الدين عليه وطلب وحده لان له فيه غرضا ظاهرا اما بطلبه بدونه فلا يؤثر كما قاله
الشيخ او **بطلب غريم** له ولو من غرماء ان زاد دينه المتمكن وحده على المعتمد على مال المفلس والا لم
يجب ثم لا يختص اثر الحجر به بل يعمهم والحجر في الاول حاجز على المعتمد وفي الثاني واجب كامر ويحجر
ايضا ولو بلا طلب ان كان الدين لمسجد او جهة عامة **او لنحو طفل** ومجنون ويحجر عليه بسفه رعاية
لمصلحتهم ثم ان طلب الناظر او الولي الحجر وجب ولذا ان لم يطلبه احد لان الحاكم يلزمه رعاية
مصلحتهم وان قصر فيها الولي والناظر وليس له حجر بلا طلب لدين غائب رشيد اذ لا يستوفى ماله
في الذمة ومحله ان كان الدين ثقة ملياء والا لزمه تعجيله قطعا قاله القاضي وعليه فشرطه ان
يكون الحاكم امينا ولو كان المفلس نحو صبي وله مال حجر على وليه فيه والا فلا فائدة له ومنعه من التصرف
فيما عساه يحدث بنحو اصطياد ولا وجه له اولا فيا في الاتيا ولا متسوغ هنا وبالحجر عليه يتعلق حق
الغرماء بماله كالرهن عينا كان او دينا او منفعة فلا تزاحمهم الديون الحادثة وخرج بحق الغرماء
حق الله تعالى غير الفوري فلا يتعلق بمال المفلس ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد
ووصية وشراء ومعنى الحجر على المفلس ان الحاكم يمنعه بقوله حجرت او منعت من كل **تصرف**
يفوت ماله عينا او دينا او منفعة حال كونه حيا بالانشاء كبيع واعتاق ونحو رهن وكذا الاقرار
من يوجل على المعتمد وشراء بعين ولو باذن الغرماء او منهم لتعلق حقهم بالعين كالرهن **نعم**
يصح شراؤه بما يفضل له الحاكم من نفقة وتصرفه في نحو ثياب بدنه على ما مر وينفذ ايلاده على المعتمد
والتسالم بنقد من راهن نفسه لان حجر الرهن اقوى لتقدم حق المرتهن على حق التجهيز والمفلس

يقدم بها على الغرماء فحر حر نصر ويحصل القبول بصيغة او وصية وتولى تعتق عليه وغيره يقوم بان اجاز
اي على الاصح وصية اذ اجازته تنفيذ لا عطية مبتداة واعراضه من نصيبه من الغنيمة قبل القسمة واختيار القتل مثلا
مال فيه كطلاق ونكاح وخلع صدر من زوج وقود وعفو عنه واستلحاق نسب ونفيه بلعان والفوت بعد
الوصية والا لم ينفذ الوقت كوصية وتدبير اذ لا ضرر فيما لو توقف نفوذها على ثلث ماله الفاضل بعد الدين ونوى التجهيز وما لا
فيه كالاقرار وما لا ابتداء فيه كالرد بالعيب **وصح** من المفلس تصرفه **في ذمته** من نحو شراء وبيع بلفظ سلم
واجارة ذمة واقتراض **ولو** كان العوض الذي في ذمته **حالا بعقد** اي بيع عينه في المفاوضة التي اوجبته
اذ لا ضرر على الغرماء لان ما في ذمته لا يزاحمهم **نعم** يتخير تعامله ان جهل **ويرد** مفلس جواز ولو لغير
غبطة ما اشتراه ثلثا ولو بعد الحجر بثمن في ذمته على الاوجه **بخيار** اي خيار مجلس او شرط لعدم استقرار
ملكه **لا بعيب** ان كانت الغبطة في الابتداء او لا غبطة فيه ولا في رده على الاوجه الذي اقتضاه قولهم **الا لغبطة**
في الرد فيجوز لانه من احكام البيع الذي لم يشمله الحجر وليس تصرفا مبتدأ ووجه فارق منع بيعه بها
ولا يلزم الا تركه امتناع من الاكتساب وهو جائز ولا يشكل بما لو اشترى في مرضه شيئا ثم رآه معيبا والغبطة
في رده فلم يرده فان ما نقصه العيب تفويت محسوب من الثلث لان حجر المرض اقوى اذ لا يرتفع باذن الوارث
وهنا لو اذن له الغرماء او الحاكم في البيع صح **ولا يعفو** المفلس **عن ارشه** اي العيب القديم لحلوله
عنده لانه تفويت **ويعد اقراره** في حقه وحق الغرماء بعين كغصب هذا ونسب وجناية وان اسند لزمان
ذلك الى ملابسة الحجر لان الاقرار اخبار والحجر لا يسلب عنه وللغرماء تحليف الغريم انه لا الغرماء او لا يعلمه هو
الساقط ناقص اصل عبارة اصله وان نفذ في حقه لكنه لا ينفذ **في حق غريم** فلا يزاحمهم المقر له الغرماء لتقصيرهم بمعاملة
المفلس وذلك اليوم بسببه لتسبب او اسنده لمعاملة ولم يبين انها قبل الحجر او بعده ولا امكنت مزاحمة فيطالب
فيها ايضا خلافا لما يوهمه الذين لتسلم بلا على اهل المراتب وهو دون المعاملة في الاولى ولان الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمن في الثانية اما اذا امكنت مزاحمته فيرجع في كل منهما لانه قبل اقراره ولانه مع حلف
المدعي كاقراره وافتى ابن الصلاح بانه لو اقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بعقده على ذمته قبل حجر
اعساره ووجهه بان قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون ولو ادعى مفلس او وارث
دينا او عينا على كلام فيه بينته في الاصل فردت اليمين عليه او نكل عنه للاستظهار او لتكميل الحجة حلف لانه الذي
ولا يحلف غريم ان نكل مفلس ذكر لمفهم غيره منه بالاولى **او وارث** عن اليمين في الصور الثلاث لانحق
الغريم على المفلس لا على المدعى عليه وفيما يثبت للميت والاثبات له ليس للغريم بل للوارث **ولا يدعي** الغريم
ابتداء على مدين للمفلس او من له عين تحت يده **ولا يقبل وصيه** له لم يقبلها هو ولا وارثه بعد موته لان الغريم
ليس له اثبات حق غيره لمصلحته بل اذا ثبت تعلق حقه به **وباع القاضي** وهو ما بعد الحجر على المفلس **ما**
ثبت له من المال ولا يحبسه حتى يبيع ويسن ان يكون بيعه له لا سريعا مبادرة لبراءة ذمته وايصال الحق
لذويه وان لا يفرط في الاستعجال لئلا يخسر واشتراطه توقف بيعه على ثبوت الدين هو ما قاله صح وهو واجب

www.al

من قول العباد وهو يعلمه بلفظ باليد ويؤيد ذلك قولهم ان يتولى البيع المالك او وكيله باذن الحاكم لبيع
الاشهاد عليه لا يحتاج لبينة بانه ملكه وقولهم لو طلب الشركاء من الحاكم قسمة شيء باعيانهم حتى يتميز
ملكهم ويبدأ بما يسرع فساده ثم بما تعلق بعينه حق كمرهون وجان ثم بحيوان ثم بالمدبر ثم بقية العقار
ثم بالعقار ويبدأ في كل بها بالاهم فالاهم فيقدم في النقوات الثياب على الحيوان وفي العقار البناء على
الارض والاوجه ان هذا الترتيب في غير ما يسرع فساده وغير الحيوان مستحب وعلى هذا الفصيل يجوز انتفاعه
كلام الشيخين وجوبه ويصرح الانوار بندبه وليس بيع كل شيء في يوم لانه اروج بل يجب ان تعلق به
غرض معتبر كالمفلس او لعزمه ولو اثرت بؤنة القيام اليه يوم ووجب استيفاء اهله فيما يظهر فيهما وباي
في البيع هنا بين المثل والزيادة في زمن الخيار ما مر في مؤنة الرهن **نعم** ان رضي الغرماء والمفلس با
لتسليمه او بغير نقد البلد جاز كما قاله المتولي ولو لم يجد من يشتريه بثمن المثل من نقد البلد وجب الصبر
قال النووي بلا خلاف وفيه كلام في الاصل **نعم** لو رأى الحاكم البيع بمثل حقوقهم جاز وله في غير محجور
ان يعاوضهم بدان رضوا وتضمن ماسلمه قبل قبض ثمنه ومحله ان نعلم جاهلا او معتمدا تحريمه فان نعلم
حيلة او تقليد صحيح فلا ضمان كما قاله السبكي وهو ظاهر وليس بيع مال المفلس **بحضوره** وحضور
غرمائه او وكيلهم لانه انفى للتهمة وقد يريدون وهو يخبر بما في ماله من ترغيب او صدق لبائع الرد المفلس
فيما ذكر **لكن يمنع** من اداء حق لزمه ليساره وطلب صاحبه له اي نظيره في ان الحاكم يأمره بوفائه فان امتنع
وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي منه او من غيره باعه عليه وتجيء هنا خلافا للحاوي كالاقضية
وان عين الغريم احد الطريقين الآتيين خلافا للسبكي وله البيع **وله الزاه ممتنع** مع التعزير بحبس فيه
على بيع ما يفي بالدين من ماله ولا يجب اداء الدين بغير طلب الا ان عصى بسببه **تكسب** حلال
كلامهم هنا انه لا يضرب وان علم ان الحبس يحمله ويسقط عليه ما بقي فيمن اخفى ماله انه ان اخذ الحبس
لم يجز الضرب ويجاب بان معصيته هنا محققة لامتناعه مع وجود ماله فتجيز الحاكم في تعزيره
وتلك ليست محققة لاحتمال تلف ماله وان كان بعيدا فعلم به الاصوب من الحبس ان افاد والا فعزر وما
ثم ما يفيد ذلك والاولى للحاكم انه كلما قبض من اثمان اموال المفلس والمتبع شيئا **فسطه فيمن حل دينه** من
الغرماء بنسبة دينهم الحالة مفردة اليها مجموعة دون من دينه مؤجل لما مر هذا ان لم تطلب الغرماء
القسمة والا وجبت ان تهيأت ولم يكن في التاخير مصلحة والا لم يجب وعلى ذلك يحمل قول جمع يجب اجابتهم
وقول الشيخين كاخرين لا يجب ولو حجر على مكاتب عليه دين معاملة ودين جناية فلا تقسيط بل يقدم
الاول ولمدين لا حجر عليه ان يقسم كيف شاء **نعم** يجب السبكي ان الغرماء لو استووا وطالبوا وضاقت
فوريا لزمه التسوية وما اليه عند ورهو يحتمل وله القسمة عليهم **وان لم يثبت حصارهم** لاستيعاب
الحجر فلو كان ثم عزيم لظهر وانما لزم ذلك في الورثة لانهم ضبط والاسر فيهم اخفى غالبا واذا قبض
على الموجود منهم **رجع** بالباء للمفعول والاولى للفاعل لتفيد ما صرح به غيره ان الراجع هو القاضي
بحصة دين ظهر بعد التقسيط او حدث لكن بسبب سبقه كان استحق مبيع تفلس قبل حجره وثمنه
المحجوم

القبوض

المنقوص تالف فيوخذ من كل من الغرماء بحسب حقه ولا تنقض القسمة اذ لا ضرورة لنقضها وانما
نقض ظهور الوارث لان حقه في عين المال فعلى قيمة خمسة عشر على فرض عشرين وفي عشرة لو ظهر دونها
رجع على كل منهم بنصف ما قبض الاول وهو عشرة وبنصف ما قبض الثاني وهو خمسة فلو اتلفها استرد
من ظهر من آخذي الصرة ثلاثة اخماسها لان المتلف كالمعدوم ثم اذا اليسر اخذ منه الآخران نصف ما اخذاه
وتحاسبا بينهما بنسبة دينهما وقس على ذلك ورجع **بكل** اي بالثمن كله ولو بعد القسمة **اذا استحق مبيع القاضي**
او امينه وان بقي الثمن اعطيه الشريك والاولى له بيعه لئلا يرغب الناس عن شراء مال المفلس وليس اجنبي
طوعا اما مبيع المفلس قبل الحجر اذا استحق وثمنه تالف فهو دين ظهر فيما مر **وانفق القاضي** **نفقة**
محجر من مال المفلس **عليه وعلى ممونه** يوما بيوم الى فراغ بيع ماله وقسمته **وكساهم** وممونه من تلزمه
نفقته من محارم وولد وقريب وان حدثا وزوجة قديمة وان تعددت لشقوق استحقاقها وفرض نفقة
على **زوجة حدثت** بعد الحجر بخلاف الولد المتجدد اذ لا احتمال له فيه وان استلحقه لوجوبه عليه والالغاء
اقرار السفيه بالمال وما يقتضيه انفق على ولده الذي استلحقه من بيت المال ولعدم وفاء ام الولد على الصحيح
وجبت نفقتها وان حدثت ولا ينفق هنا على القريب الا بعد الطلب اي ان اصل له كان ولي الصبي
لا ينفق على قريبه الا حج وانما ينفق على المفلس وممونه ويكسوهم **نعرف** اي ما يتعارف في حق مثله
وهو اقل ما يكفي نفسه والقريب وام الولد ونفقة المعسر ولسيده والزوجة خلافا للرافعي وانما
ينفق عليهم **من مال له غير مرهون** وجان ومبيع لم يقبض ثمنه ونحوها مما تعلق به حق لمحتاج على الا
فان لم يكن له سوى ذلك لم ينفق على احد منه وانما ينفق عليهم من ماله ايضا ان لم يكن له كسب لائق **لا**
اذا حجر عليه والحال انه ممن له **كسب** حلال **لائق** به بان كان لزري به فلا ينفق ويكسو من ماله بما يليق
كسبه ان راى من يستعمله وعمل وما فضل حج برد المال وما نقص حمل منه فان امتنع لم يجبر على الاوجه
لانه لا يؤمن بالتحصيل ويباع شيء من ماله وخادمه وبيوته وان احتاج كلا منها والفه لجواز الكفارة لان لها
بدلا في الجملة وللبناء حق الاوفق على الضائقة **وان قل** الحجر عنه لقسمة ماله **لم يترك** له والمحجور
كان المتروك في ماله **الا قوت يوم** وقصد فيه القسمة **وكساه** لانه موسر في اوله والحق به المعسر ومن
تبعه ليلته اي التي بعده فان قسم ليلا فليلة القسمة واليوم الذي بعدها **والا دست ثوب لائق**
به وبهم مما يصان ووقد قبل الافلاس على المعتمد من نحو قميص وسراويل وتكة ومنديل ومكاس وعمامة
وما تحتها وطيلسان وخف وبرا وخوجة في الشتاء ودراعة فوق نحو القميص انكة به لئلا يحصل
الازراء بمنصبه وترد المرأة ما يليق بها ولو تعود الاشراق قبل الافلاس رد للابق او القتار فلا وله
يترك له فرش وقبط لكن يستاجر بحصير ولبد قلبي القيمة ويترك للعالم كتبه على المعتمد ولا يعد ان
ياتي فيها التفصيل الآتي في قسم الصدقات دون المصحف لسهولة مراجعة الحفاظ وبحث ابن الاستاذ
انه يترك المجلد من المحترق جلده وسلاحه المحتاج اليها بخلاف المتطوع بالجهاد الا ان تعين عليه الجهاد
ولم يجد غيرهم وكل ما يترك للمفلس ان لم يوجد بماله اشتري له وقضيته انه يشتري للعالم ما يحتاجه
قصد ونحوه ما لم يعطه او وقفه فيه لو ترك وقفا وقفه لو وقف القيمة
في الصف هذه وقد تجدان الاراد الاخت
القسمة في الشتاء او دخل شتاء زمن الحجر انتهى
سم على تحفة ٥ انتهى

من الكسب وهو محتمل **وتوجر** وجوبا **أم ولده ووقف** اي موقوف **عليه** لم يشترط الواقف منع اجارته اذ كانا
ولدا فوصي بمنفعته على الاوجه لان منفعة المال ملك لها بالغصب بخلاف منفعة الحر ويوجران
مدة بعد اخرى الى البراءة اي باجرة معجلة ما لم يظهر تفاوت بما لا يتغابن به في عرض قضاء الدين ويمنع
ان يكون كل مدة تعلب على الظن بقاؤه الى انقضائها وان لا تصرف من الاجرة الا ما تبين استحقاق المفلس
له بمضي المدة وقضية انه لا يصرف لهم الا ما فضل عن مؤنة تموينه لا يتم **نعم** تعد مؤن بدل في الحاضر
في المؤجل منزلته اولى **لا نفسه** فلا يجبر على اجارتها اذ لا يلزمه الكسب لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة
امرا بانظار ولم يامر بالكسب **وتوبا** اي دين **تعدى** فيه بان لزمه بسبب معصية به وان صار فيه في مباح **ان**
فيؤمر بالكسب **وتوبا** جارح نفسه كما اعتمده الاسنوي وغيره لكن الوجوب ليس من حيث ايفاء الدين بل لوجوب
التوبة الواجبة فورا من تلك المعصية على ذلك اما اذا لم يتعد بسببه فلا يلزمه الكسب وان صار فيه في معصية **القاضي**
ولا ينفذ حجر المفلس بانقضاء القسمة ولا باتفاق الغرماء على رفعه لاحتمال خروجها اخر **وامتاز فلها**
لانه كثلث الا بانشائه فلا يرفع الا برفعه لحجر السفه ولو فلسه ثم ظهر له مال بان بقاء حجره **وحبس**
وجوبا **لا لولد مديون** فكلف **عهد له مال** ثم ادعى تلفه وامتنع من اداء الدين وطلب غريمه حبسه
وان لم يحجر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ليي الواجد يحل عرضه اي ذمته بنحو مماطلة ظالم وعقوبته
اي تعزيره بحبس او غيره كما ياتي اما الولد الذكر او الانثى وان علا من جهة الاب او الام فلا يحبس بدين
ولده علا فالابوي كالعراقي ولو صغيرا ورثنا الله عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد اي وان عصى حالة
عناد اكما انتصاد اظلا بهم لان اعتقد الزكشي انه يحبس لاستيفاء العاجل ولا يحبس ايضا كما كانت
بحجوم ومن استوجرت عليه وتعذر عليه في الحبس **نعم** يستوثق القاضي عليه منه العجل فان خاف
هربه فما ماراه واخذ منه السيد ان الحاكم لا يحضره لو استعدى عليه ان يعطل احضاره حتى الشاخص
وانما احضرت الزوجة الهربة وحبست اتفاقا لان الاجارة امدا يتطرق ويوصي بمنفعته مدة معينة فهو اوفق
لمستاجر والافكا لزوجة ويخرج المحبوس ليتمكن عليه فان حبس لثان ايضا لم يخرج الا باجتماعهما
وعليه نفقة نفسه واجرة السجان والحبس فان لم يكن له مال فهي في بيت المال والا فعلى مياسير المسلمين
كما هو ظاهر وتيسر حبس من عهد له مال فاذا تحقق تلفه وانه صار نفيسا **حتى يشهد باعساره**
وتسمع الشهادة به وان لم يتقدم له حبس ولا تيسر ظاهرة باطنة في شاهدي التلف ولا يحلف حر بل
في شاهدي الاعسار يظهر الجواز ولكن الخالطة وقيل قولهما انهما خبيران به ويكفي علم الحاكم بخبرتهما
او اعساره ولا يكفي شهادة بها به الا مع يمين لحلفها المدين بعد اقامة البينة على انه لا مال له باطنا
ان كان الحق لمحجور او غائب او جهة عامة وان لم تطلب او لغيرهم وطلب منه لجواز اعتماد البينة
الظاهر فان لم تطلب لم يحلف كيمين المدعى عليه ولا تحضان الشيء كلا مثله بل يقولان نعسر لا يحلف
الا ما يسمى يمينا وللملتمس تعليله اعتراض اجبت عنه في الاصل **وان لم يعهد** للمديون مال جاز لزومه الدين
لانه معاملة مال باختياره لضمان ومهر او لغرامة متلف او في معاملة مال لا يسمى لخبز ولحم للاكل **حلف**

انه لا مال له

انه لا مال له وثبت اعساره من غير بينة ما لم يسبق منه اقرار بالملاءة كما افتى به القفال لان الاصل العدم ولو
ظهر غريم اخر لم يحلف ثانيا اذا لزمه في معاملة مال كشراء وقرض فيطالب ببينة بملائه لان الاصل بقاؤه
ولو ادعوا انه استفاد مالا وبينوه جهته فلهم تحليفه ثانيا وثالثا وهكذا ما لم يظهر للحاكم تعنتهم كما ان
له الدعوى عليهم بانه ظهر لهم اعساره متكررا ما لم يظهر منه دلالة ومتى ثبت اعساره كرم الحاكم اخراجه
فورا ولو بغير اذن الغريم وحرم حبسه وملازمته الى ان يوسر للاية واذا امتنع مدين عن الاداء من ماله
المعلوم **لعناد** بان اخفاه ولم يتاجر بالحبس ولا ادعى تلفه **ضرب** يعني فعل به الحاكم ما يراه من ضرب
وغيره وان زاد مجموعه على الحد بل نص الشافعي والاصحاب على ان له ان يحبسه بحديد حتى يعطي او يموت
ويتصل حمله مع ما فيه من بعد على ما اذا لم تنجع فيه التعزير بالضرب المرة بعد الاخرى وما يفعله بعض
لا يعزره ثانيا حتى يثبر امن الاول ويعين الحبس هنا اولا كما افاده كلامه لان المدار على توفية الحق وجب ان يفعل
به الاخف وهو الحبس لاحتمال الاداء فان امتنع عند الحبس الاغلظ لتعينه طريقا ولا عبرة بتعيين الدائن حبسا
غيره كما هو ظاهر وان اكد احد الاصحاب مع احتمال ان له عذرا ولذلك بعيد جدا **ووكل** بالبناء للمفعول او للفاعل
اي وكل القاضي وجوبا **بضرب** حبس لعجزه عن بينة الاعسار **من يحبسه** اي اثنان يحبسان من حاله بقدر
الطاقة **ليظن الباحث اعساره فيشهد** بذلك لئلا يتحلل حبسه لو اهمله القاضي وتعتمد ايضا حال عدم العسرة
لئلا يتحلل حبسه ايضا ويقبل اقرار محبوس بما يبيع بحاضر وشهد صدقه وكلف انه لم يواطئه اذ لو رجع
يقبل وللقاضي منع المحبوس من الجمعة ان راه مصلحة ومن الاسبوع بروحيه ومجاورة احد فانه اذا راه
مصلحة ايضا والا فلا ومن شهر رمضان لتركه لا من عمل صنعة ويحبس اسواء في دين لم يأذن فيه زوجها
يسقط نفقتها بخلاف ما اذا اذن كما امرها وان اعتدت وبوقته عدم سقوطها باذنه في صوم نذر
معين بعد النكاح وانما سقطت باذنه لها في حج لانه يمكنها الاقامة وهنا هي مضطرة للحبس كالقوم
فيما ذكر **فان قلت** الصوم الاذن فيه هو المانع بخلاف الاستيذان الاذن فيها وانما المانع الحبس
وهو غير لازم لها فلم يأذن فيه **قلت** ممنوع بل الاذن في سببه متضمن الاذن فيه فساوى الصوم
ويخرج لجنون مطبقا ومرض تعذر معه في الحبس ويحبس مريض ويحتمل وابن سبيل ولذا لو
وفي بدين لزم بما ملكها ويجاب الملازمة غريمه بدار الحبس لانها اخف ما لم يوزع الغريم للتعسر
العبادة عليه بسببها فيجاب ولو اعتدى في بلدان له يحبس قوم مخصوصون منها الا في المسجد فيعين
هذه العادة فلا يجوز حبسهم في غيره او لا فيتخير القاضي او يمنع حبسهم فيه لانه ليس فيه مزيد نكال
كل محتمل والا في اقرب **ولغريم مفلس** محجور عليه او ميت ولو قبل الحجر اذا عدم شيئا ثم وجد عين
متاعه عنده **رجوع فورا** كالرد بالعيب **الى متاعه** ان لم يكن قبض شيئا من الثمن فان كان قبض بعضه رجع
المتاع ان كان قبض شيئا من الثمن فيرجع في بعضه بالنسبة **للباقي** من الثمن **ولو** وجد البائع سلعته بعينها فهو احق
بنصفه او ثلثه فيتبع **لقوله** صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق
بها من الغرماء وفي رواية ايما رجل مات او افلس ويلزم الفسخ المتصرف عن غيره لولي الاذن الضبطة

وهل حر بضريم المفلس ضريم مؤسر ممتنع او غائب او ميت وان امتنع وارثه لامكان الاستيفاء بالسلطان
وعجز نادر ولا فسخ ايضا بعد استيفاء نحو الثمن لفقد جنسه لجواز الاعتياض عنه وبعود تراجي العالم
بان له ذلك نور التقصير بخلاف الجاهل ولو سلما بخلاف ما فيما ظهر لخفاء ذلك على الكثر العامة بل التفصيل
وصلحه بمال باطلا مطلقا كالرجوع وان علم بطلان الصلح والا فلا ولا ينقض الحكم ويمنع الفسخ لاحتمال النصر وان كان
بعد فلا ينافيه قولهم لا يحتاج في الفسخ الحاكم لثبوته بالنص اي ظاهرا وانما يثبت الرجوع الذي يصح
العقد واسترداد العين او بعضها في دين معاوضة محضة فخرج بدين القرض لشرائه عبدا بمائة نقدا
بها على الغرماء ومعاوضة نحو الصيغة ومحضة وهي ما تفسد بفساد العوض نحو نكاح فظهر وصلح من دم
لعفو استيفاء العوض فيها ودخل في الضابط عقد السلم فله فسخه ان وجد راس ماله والا جاز وان فاذا
افلس قبل تسليم الاجرة الحالة ومضي المدة فللمؤجر الفسخ وفيهما تفاريع مرتبة في الاصل وانما يرجع في
المعاوضة المحضة بشروط احدها ان تقع قبل الحجر او بعده ويحصله الغريم له اذن وقعت بعد الحجر
عليه فلا يثبت له الرجوع حتى لانه القصير الثاني خلوه الدين فلا رجوع في المتاع الا ان قوبل بدين معاوض
حال ولو بان كان مؤجلا فيما وقت رجوع فلا رجوع مع بقاء الاجل حتى لانتفاء المطالبة الثالث عدم
نحو ضامن فله الرجوع ان لم يضمن الغريم باذنه فان ضمنه مؤسر تعين بالعوض باذنه لم يرجع لا
تمكن الوصول للثمن من الضامن فلم يحصل التعذر بالافلاس ولذا لغيره اذنه على الاوجه لذلك وصار
الحاوي توافقه فرى احسن اما لو اعسر الضامن او جحده ولا بينة فيرجع لان كان بالعوض رهن بقي
ولو مستعارا على الاوجه وله الرجوع بشرطه وان اسلم المبيع والبائع كافر بخلاف احرامه والمبيع
صيد لان المسلم قد يدخل في ملك الكافر اختيارا او بالاسلام لا يزول الملك بخلاف الصيد فيهما وكذا لو قدم
به اي بالثمن المذكور فاقال له غرماء الفلس او وارثه تفسيخ ونقد بالثمن لم تلزمه الاجابة
للمنة وهو ظهور غريم يزاحمه لواجابهم ومنه ظهوره حتى ليس له الرجوع للعين لتقصيره ولا تلزم
الاجابة ايضا لو تبرع به الغرماء او غيرهم ولو عن ميت على الاوجه للمنة ايضا فان قل التبرع لم يزاحمه
غريم ظهر لان ما اخذه وان قيل يدخوله في ملك الفلس لكنه تعذر تبرعا فهو لو اعطاه الوارث
الثمن من ماله المتبع فسخه لابنه خليفة مورثه او من التركة فلا خوف ظهور مزاحم كما حرر ولو قدم الغريم
المؤجر بدينه سقط حقه من الرجوع لان حقه اضعف لانه في بدل العين الرابع ان لا يتعلق
بتعلق به حق لازم وقت الرجوع ولا يخرج عن ملك المفلس فترجع ان انتفيا لان تعلق به حق لازم
كجناية ورهن واهبة مع قبض فيها باذنه وكتابة واستيلاد ووقف وليس له فسخ ذلك بخلاف الشفيع لسبق
حقه عليها نعم لو اشتراه الشفيع لغيره واقبضه اياه ثم حجر عليه او باعه وحجر عليه في ثمن
الخيار اي الذي او اشتراه لنفسه لولده واقبضه له او باعه لاجنبي ثم افلسا وحجر عليهما فللبائع الرجوع اليه
كالشفيع وحرر بالازم ما لو دبره او وجد اجرة ورضي به البائع مسلوب المنفعة ولا رجوع
فاجرة مثل ما بقي من المبيع او يخلص ملك غيره بان زال ملك المفلس عن العين ثم عاد له لو بعوض جديد حجر
عليه

او حجر عليه فلا يرجع فيه البائع خلافا للشرح الصغير ومن بعده لتلقي الملك من غيره كنظيره من الهبة وما
رجع في نظيره من الرد بالعيب لرجوع كل من العاقدين الى عوضه وفي الصداق بالطلاق لانتفاء الضرر فيها
وهنا فيه ضرر على بقية الغرماء والهم كلامه انه لا عود بالاول اذا لم يعد او تلف ولو شرعا كالعتق ولو
خرج من ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض ايضا قدم الثاني كما رجحه ابن الرفعة من اوجه ثلاثة
لم يرجح الشيخان منها شيئا وبه جزم الماوردي وغيره لان الملك في حقه باق في سلطنة الغريم وهو الاول
زال ثم عاد فحصل الرجوع من البائع بقوله فسخت البيع او رفعته ونحوه كنقضته وابطلته ورد
الثمن ولذا رجعت في المبيع واسترجعته على الاوجه لا بوطئ للامة المبيعة وتصرف بنحو بيع وعتق في المبيع
كالا يكون فسخا في الصيغة للفرع وتلغو لصادقيه بملك العين ويرجع لما عليه او بعضه حال كونه بزائد
تعلق اي بعده من غير مقابل له شيء كسمن وتعلم صبغه بنفسه كه بواسطة المفلس وهما محل تناقض
الشيخين فيما لو عبارتهما صريحة في ذلك وكبر شجر وحمل وثمر لم يؤبر في يده ولد احلم التصلد في سائر
الابواب الا في رجوع الزوج في شطر الصداق فانه يتوقف على رضى الزوجة كما يأتي بتوجيهه له زائد حادث
عند المفلس انفصل كله في يده وقت الرجوع ولو بعد الحجر لبقاء ملكه الى الرجوع وهو كولد ولبن هذا
وانفصلا او ثمر حادث عنده ابر في يده ولو بعضه فيما ظهر قياسا على ما يأتي في البيع وبه يعلم ان ما الحق
بالثاني ثم يلحق به هنا فلا رجوع فيهما مع الاصل لحدوثهما على ملك المفلس وانفصلا عنده حقيقة
في غير المؤبر وحكما فيه بخلاف الموجود من عند المعاوضة فيرجع فيهما وان انفصل نحو الحمل واثر التدبير في يد
المفلس لان كلا منهما جزء من المبيع فعلم انه يرجع في حمل قارن البيع او الرجوع قال الرافعي لانه لما
تبع في البيع تبع في الرجوع وان تابير الثمر كوضع الحمل وقارن نظيره في الرهن بانه ضعيف بخلاف الفسخ
لنقله الملك وقد الرد بالعيب ورجوع الوالد في هبته بان سبب الفسخ هنا شيء من احد منه بخلافه ثم
كما مر في فصل الخيار واذا كان العوض انه محلت عند المفلس وقد ثبت عنده ورجع الغريم فيها قبل تسليمه
الولد سلم قيمة ولد الامة واخذه معها ان شاء وحرر بتحته انه لا بد من عقد جديد فيه نظير ما يأتي في
ملك الصبي او بيعا هي وولدها ما اخذ من الثمن الحر واخذ الغريم حصتها والمفلس
حصة الولد من الثمن فلو سلمت وحدها بصفة كونها حاضنة مائة ومعه مائة وعشرين كان ثمن
الثمن للمفلس ولو بدل الغريم قيمته وطلب المفلس تعيينها فيظهر اجابة الغريم لان الولد من جملة مال
المفلس وهو مبيع كله بخلاف الام وفي مكسبه بجانب الغريم ايضا بالاولى ويرجع الغريم ان شاء وان
وطئت الامة اي زوجها المفلس كما مر وابر مع انه من جملة العيوب الا انه لعدم تاتي تفصيله الا
فيه وتبرع البيض المبيع ونبت البذر وتقل العصير ولو بعد تخمره واشتد حب الزرع لا بما حدث
من عين ماله وفارق نحو الطحن للفرق الآتي بينه وبين نحو التسمين ويرجع ان شاء ايضا وان خلط
الزيت او غيره من سائر المائعات بمثله او اردأ او انه من جنسه فان شاء اخذه قدر حقه مع الصافي
بنقص حصل من خلط غير المفلس نظير ما يأتي في العيب فان شاء ضارب بالثمن وان كان خلط الصافي بالجنس

إتلافا مطلقا لانه موسر بالبدل كله فلا ضرر في الرجوع اليه وهنا لا بدل فلو امتنع الرجوع لم يحصل تمام
حق البائع وليس له طلب بيع المجموع وقسمة الثمن ولا طلب الرجوع اذا خلط باجود من جنسه او غيره
جنس لحقه وليس الاجود مثيلا جدا بحيث لا يقع مثله بين الكيلين للاضرار بالمقلب في الاولى والامتناع القسمة
بانتفاء التماثل في الثانية فهو كالتالف فتعينت الضاربة بالثمن وحيث نقص الثمن بنقص المثمن او
كقطع يد وعمى وكنسيان حرفة واباق تخير المغرور بين ان يمتنع به كذلك بلا ارش للنقص وان يضارب
بالثمن نعم يضارب المغرور اذا قبض به من الثمن بنقص اي بنسبة نقص عيب لقطع يد او نسيان
حرفة بنسبة القيمة ان كان ذلك العيب مما يغرم للمفلس للمؤنة بجناية بايع بعد القبض او اجنبي
تضمن جنايته وان كان الجناية ارش مقدر فلو اشترى عبدا قيمته عشرون بمائة فقطع من دون ثلاثة
فنقص ثلث قيمته فعلى القاطع نصف القيمة للمفلس وللبائع ثلث الثمن يضارب به ولم يضارب بنصفها
لان التقدير مختص بالجنايات والاعواض يتقسط بعضها على بعض باعتبار القيمة والا لزم رجوعه
الى العبد بجميع قيمته او شيء في قطع يده وهو محال اما اذا لم يغرم العيب للمؤنة بآفة او بجناية ستار
او نحو حرق فاذا قبضه به فلا ارش له واما جناية البائع قبل القبض فهي مضمونة فلا ارش له هذا كله
في نقص لا يفوت بعقد كما تقرر ويضارب الغريم بحصة تالف يفوت بعقد كثمرة باعها مع نخل
فتلفت الثمرة بجائحة او اكل سلا فللغريم اخذ الشجرة بحصتها من الثمن ويضارب بحصة الثمرة عند الاداء
ساوت ثمرة مائة وغير مثمرة تسعين ضارب بعشر الثمن ولو كان اوعصير اغلى اي اغلاه المفلس فنقص
فترجح البائع به ويضارب او تنقصه بالاغلاء او تلف بعضه بالانصباب حتى ياخذ الارش لانتفائه
حتى يرجع فيه بلا ارش وهذا حكمه تمثيله ما لو ذهب نصفه اخذ الباقي بنصفه وضارب بنصف
الثمن واذا ثبت كل من قيمة التالف وقيمة الباقي الى مجموع القيمة اعتبر النسبة في التالف اول فيقبله
بعقد وقبض ولا عبرة بما يدفعه لانه ما نقص قبل القبض من ضمان البائع فلا يحسب على المفلس وما زاد
قبله من يد في ملك المفلس فلا يتعلق للبائع به واعتبر الارش الباقي لان البدل بنهاية من ضمان البائع فنقصه
عليه وزيادته للمشتري مجانا حذه البائع بعيبه الاول ولا يحسب النقص عليه ايضا فلو كانت قيمة الباقي عشرة والتالف
خمسة ولم تختلف القيمة اخذ الباقي بثلثي الثمن وضارب للتالف بالثلث فان زادت قيمة التالف فبلغت
يوم القبض عشرة فكما لو لم تختلف او نقصت ضارب فيه درهمين ونصفا ضارب بخمس الثمن ولو زادت
قيمة الباقي فبلغت خمسة عشر ضارب بربع الثمن او نقصت ضارب ثمانية فكما لو لم تختلف وان باع
عبدين كعبدين فافلس المشتري فله الرجوع في احدهما والضاربة بحصة الاخرى من الثمن سواء تلفا
ولا فاذا وجد هذا لم يكن ما هنا مكررا مع قوله السابق وبحصة تالف يفوت بعقد وفي هذه الحالة لو نقص
نصف الثمن رجع بنصفهما لا في احدهما كما له الا بتراضيهما لم تلف احدهما اما الاول فلانه انفع
للغرماء من الفسخ فيهما وضرر التفريق عليه وحده واما الثاني فلانه ثبت له الرجوع في الباقية مع الاخرى

ثم أفلس أو عمل به أي بالثوب ولو حدث به لكان أولى وأعم مجرما أي جانيا لقصارة وخياطة بخيوط منه
أو اشتراها معه وطحن حنطة وشي لحم وذبح شاة ورياضة دابة وغير ذلك من كل صنعة تحصل بفعل يصح
الاستيجار عليه بحيث تعد هي من آثاره لا كسمن بالعلف وتطرز بها أثر على المحل يعد عينا لا أثرا وسمه
نحو حفظ دابة فإذا أفلس وزادت قيمته بالصنعة المذكورة على قيمته بدونها شارك المفلس البائع غانما
بسبب صنعته سواء أبيع أم أخذه البائع الحلال للزيادة بالعين لا لزيادة بفعل محترم متقوم منسوب
إليه ومؤنته عليه بخلاف فعل الغاصب لأنه غير محترم ونحو تسمين المفلس بعلفه لأنه من محض صنع الله
تعالى إذ العلف يوجد كثيرا ولا يحصل التسمين فلو كانت قيمته خمسة فبلغ بالقصارة ثلاثة فللمفلس سدس
الثمن في صورة البيع وسدس القيمة في صورة الأخذ ولو صبغه وقيمته أربعة دراهم والصبغ بدرهمين
فصار يساوي ستة أو خيطه أو ثمانية فللمفلس ثلث الثمن أو القيمة أو خمس ذلك أو نصفه والنقص في
الثانية على الصبغ لأنه هالك والثوب قائم بحاله فإن لم تزد قيمته بذلك فالصبغ مفقود ولا شيء للبائع وإن
نقصت ولو صبغه بصبغ اشتراه منه أيضا أو من آخر وصبغه به ثم حجر عليه فإن لم تزد كان صارفا قيمته
في المثال الأربعة ضارب صاحب الصبغ بثمنه لأنه مفقود وإن زادت كأن صارت خمسة أو ستة أو ثمانية أخذ
البائع مبيعه من الثوب أو الصبغ وشارك المفلس فيما زاد على قيمتها فله في الأخيرين ربع ثمن الثوب أو قيمته
بصبغ هالك فيما إذا زادت القيمة بسبب الصنعة فإن زادت بارتفاع السوق فالزيادة للمفلس أو
بسعر سلعته وفي ذلك يوجد بيعه في الأصل وإذا حجر على مفلس استأجر من يقصر ثوبه فقصره وطالب
بأجرته فإن لم يزد الثوب بسبب القصارة فهو فائدة لها إذ هي حين فلس أخذ الأقصارة بالأجرة وإن زاد
تخير بين أن يضارب بالأجرة وهي بسقط حقه من الزهنية والحبس فيما ظهر كالنفقة ثم وإن فسخ
بإفلاس المستأجر ليرجع إلى عمله لأنه عين كالمقرر وهي أي القصارة رهن بأجرة قصار فيه فيقدم
بأجرته الشماة من الزيادة الناشئة عن القصارة إن زادت على أجرته وإن ساوتها أخذها والا ضرب بما
بقي له وكالقصار الصباغ ونحوه وقيد بتفرع على قولهم القصارة عين مسئلتا ذكرهما كأصله استطرادا وأفاد
الأولى أنه يجوز لكل قصار ونحوه كخياط وطحان وغيرهما إذا استؤجر إجارة صحيحة كما قاله القفال
على ثوب فقصره أو خاطه أو حبت فطحنه وقد زادت قيمته كما جزم به البلقيني كالبارزي حبس الثوب
المقصور ونحوه بموضعه عند عدل الأجرة بالإضافة للضمير أي لإجل استيفاء أجرته كالحبس البائع لاستيفاء
ثمنه أو نحو القصارة عين وإن كان نحو البائع أنوى وإن لم يتبرع منه ويجعل عند عدل أثمانا أو الم يرد قيمة الثوب
مثلا فلا حبس بل يأخذه مالك ثم الأجير يضارب إن كان محجرا والا طالب المشاحة والثانية أنه إذا تلف
الثوب المقصور ونحوه قبل تسليمه للمستأجر سقط أجره بتلفه في يده كما سقط الثمن بتلف المبيع قبل القبض

باب الحجر

بفتح الحاء وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرف وآفات الآتية وشرع
أما لمصلحة الغير والغير كالمكاتب أو الغير فقط كالمفلس للضرر أو والراهن للمرتهن في المرهون ونحو
المريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمرتد للمسلمين أو النفس فقط وهو حجر الجنون والصبي والسفه

وكل أعم مما يليه وهو المعقود له الباب محجور جنون يثبت حجر والجنون فيستلزم به الولايات واعتبار الا
قوال كلها والآثار الأفعال بخلاف تلفه بنحو احتطاب وإتلافه فيضمنه إيلاؤه وتثبت حرمة بالرضاع والمهر
والنسب بوطئه ويحرم ما أتلفه ويستمر ذلك إلى إفاقة فيرتفع بمجرد حاس عن غير قاض بالاخلاف إن
خلفه محجور صبي أو سفه والحق القاضي به النائم أي من حبث العقاء أقواله وكثير من أفعاله محسب والأمر
الذي كالمعتوه قوليه وفي المجنون على الأوجه وكلام الأذرعي يفهم أنه الحاكم وحده وله وجه ومجنون
له نوع تمييز كالصبي المميز فيما يأتي على المعتمد لا كالمجنون نظرا لذلك النوع ولا كالمكلف نظرا للضعفه من
الثاني فهم الشيء على حقيقته الذي هو مناط التكليف فاندفع ما للسبكي والأذرعي هنا وحجر صبي
بكسر أو له يثبت بمجرد الولادة فيستلزم به الولايات واعتبار الأقوال والأفعال الا نحو عبادة تمييز ذهبه
عن المنكر والا حملة الهدية وإذنه في دخول دار وإبلاغه طلب مولاهم أنهم يجرب عليه الكذب ولو مرة كما
هو ظاهر ودفعه زكاة إذا عين له المدفوع إليه وتملكه المباحات ويستمر ذلك إلى بلوغ فيرتفع به من
غير فك قاض حجر الصبي ويخلفه محجر السفه إن لم يوجد الرشد فحكمه تصرفه حكم تصرف السفيه
لا الصبي فحذف التقييد بالرشد لا فادة ذلك أولى من التعبير ببلوغه رشيدا لتفيد الانفكاك الكلي والبلوغ
للصبي والصبية يحصل إما بخمس عشرة سنة قمرية بتحديدية أي باستكمالها لا نقصها لقوله صلى الله عليه وسلم
ابن عمر لما استكملها وقت فرض عليه يوم الخندق فأجازه أو هما انفصال جميع الولد أو بعد السن إما
أي خروج منيه نوما أو يقظة بجماع أو غيره لوقت إمكانه وأقله أن يخرج لتسع من السنين القمرية أي استكمال
بالاستقراء أو الظاهر أنها تقريب كما في الحيض والأنثى تزيد على الذكر لآفة بلوغها أما بسن أو احتلام أو
إنبات وهذه يشاركان فيها أو حيض لوقت إمكانه السابق أو حبل وخبر عليه بالولادة وهل مبهما ليس
بلوغا خلافا لما توهمه العبارة وأما البلوغ بالإنزال والولادة المسبوقة بالحبل دليل عليه وبرئ محكم بأنا
لبلوغ قبلها لستة أشهر ولحظة فحكم ببلوغ الخنثى أن أمنى بذكره وحاض بفرجه والا فلا على كلام فيه
في الأصل ويصدق مدعي بلوغ بإنشاء أو حيض ولو في خصومة بلا يمين إذ لا يعرف إلا منه نعم
إن اتهم غاز طلب إثبات أسمه في الديوان حلف ودليله أي البلوغ بالاحتلام أو النبت على الأوجه
في شخص ذكر أو أنثى كافر أو بجهول إسلام حشوية شعر نبت على عانة لفرج الواضح ومن مجرى المشكل
مقالا لاتهم في سبي بني قريظة قتلوا من أنبت وتركوا من لم ينبت وعطية راويه رضي الله تعالى عنه
ممن كشفوا عانته فرأوه لم ينبت فخلوه في السبي ولضرورة تبين البلوغ حاز النظر إليها ووقت
أمكانه وقت إمكان الاحتلام على الأوجه واستفيد من كونه دليلا على أحدهما أنه لو شهد عدلان أن سنه
دون خمسة عشرة سنة ولم يعلم له احتلام لم يحكم ببلوغه بالإنبات وخرج به المسلم لأنه يسأل
مراجعة قاذفه المسلمين غالبا بأنه متهم باستعمال الدواء دفعا للحجر وتشوف الولايات بخلاف
فإنه يقضي به لأن القتل وضرب الجزية في الذكر وهو والأنثى يتعذر مراجعة أقاربهما للزومهم غالبا
وشعر العانة نحو اللحية والشارب وافتراق الأربية ونهود الثدي فليست دليلا لتداخلها دون خمس عشرة

قوله لم أر تصريحا بوقت اعتبار قيمة الثوب المصبوغ والأوقات اعتبار الزيادة عليها والنقص
منها في كونها وجود الذي يظهر أنه وقت الرجوع في الإلا وقت الاحتياج إلى التقويم بسعر ما بالصبغ
والظاهر فيعتبر قيمة الثوب حينئذ في قوله نصبغ وقيمة هو المصبوغ بها وتعتبر الزيادة
على هي لها الا الاحتياج إلى الأولى صنا ما ترد تلك بعض المبيع إذا العبرة في الثالث بالوقت
يوم العقد والنقص والباقي بالأولى هي الأولى ذاكرته فوات بعض المبيع وهو معنى بالأربع
وبالها ليس لذلك لات الصبغ إن كان زائدا لم يكن للمشتري فواضح أو أصبغ فكذلك أو
بالثوب زهوة على عين بيت فعلة بعد الأول لأنه كما عبر الأول
فيه أنه يتبع ما وما لم يكن لنا بعد الأصوان فإن
الإراد والاضارب بقيمته فتأمله انتهى

وكل أعم مما يليه وهو المعقود له الباب محجور جنون يثبت حجر والجنون فيستلزم به الولايات واعتبار الا
قوال كلها والآثار الأفعال بخلاف تلفه بنحو احتطاب وإتلافه فيضمنه إيلاؤه وتثبت حرمة بالرضاع والمهر
والنسب بوطئه ويحرم ما أتلفه ويستمر ذلك إلى إفاقة فيرتفع بمجرد حاس عن غير قاض بالاخلاف إن
خلفه محجور صبي أو سفه والحق القاضي به النائم أي من حبث العقاء أقواله وكثير من أفعاله محسب والأمر
الذي كالمعتوه قوليه وفي المجنون على الأوجه وكلام الأذرعي يفهم أنه الحاكم وحده وله وجه ومجنون
له نوع تمييز كالصبي المميز فيما يأتي على المعتمد لا كالمجنون نظرا لذلك النوع ولا كالمكلف نظرا للضعفه من
الثاني فهم الشيء على حقيقته الذي هو مناط التكليف فاندفع ما للسبكي والأذرعي هنا وحجر صبي
بكسر أو له يثبت بمجرد الولادة فيستلزم به الولايات واعتبار الأقوال والأفعال الا نحو عبادة تمييز ذهبه
عن المنكر والا حملة الهدية وإذنه في دخول دار وإبلاغه طلب مولاهم أنهم يجرب عليه الكذب ولو مرة كما
هو ظاهر ودفعه زكاة إذا عين له المدفوع إليه وتملكه المباحات ويستمر ذلك إلى بلوغ فيرتفع به من
غير فك قاض حجر الصبي ويخلفه محجر السفه إن لم يوجد الرشد فحكمه تصرفه حكم تصرف السفيه
لا الصبي فحذف التقييد بالرشد لا فادة ذلك أولى من التعبير ببلوغه رشيدا لتفيد الانفكاك الكلي والبلوغ
للصبي والصبية يحصل إما بخمس عشرة سنة قمرية بتحديدية أي باستكمالها لا نقصها لقوله صلى الله عليه وسلم
ابن عمر لما استكملها وقت فرض عليه يوم الخندق فأجازه أو هما انفصال جميع الولد أو بعد السن إما
أي خروج منيه نوما أو يقظة بجماع أو غيره لوقت إمكانه وأقله أن يخرج لتسع من السنين القمرية أي استكمال
بالاستقراء أو الظاهر أنها تقريب كما في الحيض والأنثى تزيد على الذكر لآفة بلوغها أما بسن أو احتلام أو
إنبات وهذه يشاركان فيها أو حيض لوقت إمكانه السابق أو حبل وخبر عليه بالولادة وهل مبهما ليس
بلوغا خلافا لما توهمه العبارة وأما البلوغ بالإنزال والولادة المسبوقة بالحبل دليل عليه وبرئ محكم بأنا
لبلوغ قبلها لستة أشهر ولحظة فحكم ببلوغ الخنثى أن أمنى بذكره وحاض بفرجه والا فلا على كلام فيه
في الأصل ويصدق مدعي بلوغ بإنشاء أو حيض ولو في خصومة بلا يمين إذ لا يعرف إلا منه نعم
إن اتهم غاز طلب إثبات أسمه في الديوان حلف ودليله أي البلوغ بالاحتلام أو النبت على الأوجه
في شخص ذكر أو أنثى كافر أو بجهول إسلام حشوية شعر نبت على عانة لفرج الواضح ومن مجرى المشكل
مقالا لاتهم في سبي بني قريظة قتلوا من أنبت وتركوا من لم ينبت وعطية راويه رضي الله تعالى عنه
ممن كشفوا عانته فرأوه لم ينبت فخلوه في السبي ولضرورة تبين البلوغ حاز النظر إليها ووقت
أمكانه وقت إمكان الاحتلام على الأوجه واستفيد من كونه دليلا على أحدهما أنه لو شهد عدلان أن سنه
دون خمسة عشرة سنة ولم يعلم له احتلام لم يحكم ببلوغه بالإنبات وخرج به المسلم لأنه يسأل
مراجعة قاذفه المسلمين غالبا بأنه متهم باستعمال الدواء دفعا للحجر وتشوف الولايات بخلاف
فإنه يقضي به لأن القتل وضرب الجزية في الذكر وهو والأنثى يتعذر مراجعة أقاربهما للزومهم غالبا
وشعر العانة نحو اللحية والشارب وافتراق الأربية ونهود الثدي فليست دليلا لتداخلها دون خمس عشرة

وتحيزه وضابطها ان يحتاج في ان الله الى خلق فزعمه لوجوده في الصغار وما ذكرته من ان العانة اسم
للمنبت بهما صوبه الازهري **وصدق** كما مر اذ معنى انه استعجل الانبات بالدواء **بيمينه** لا بمنع القبر عنه **لا**
لاسقاط جزية لو كان من اولاد اهل الذمة وطولب بها والفرق الاحتياط لحفظ المال على المسلمين في الحالين اي
ويجب تحليفه في الاولى اذا اراده **وليقيمه انه استعجله** اي الانبات بالدواء ولا نظر الى ان التحليف يثبت
صباه والصبي لا يحلف لان الاحتياط لحق الدم قد يوجب مخالفة القياس **ثم** بعد افاقة المجنون وبلوغ
الصبي يرتفع حجر الجنون والصبي ويخلفه حجر السفه ان لم يوجد رشد وهلم السفيه المحجور عليه
شرعا او حسا انه **يصح منه اسلام** وعبادة ما عدا صرف الزكاة الا ان عين له المدفوع اليه لكن يمنع كما قاله
الاذرعي ان يكون يحضر الولي او نائبه لئلا يتلفه اذا خلا به او يدعي صرفه كذا وتصح نذره المالي في ذمته
على المعتمد كالوصية اذ لا يلزمه الاداء الا بعد الرشد وما لا تصرف فيه كاستطاب **وتصرف** غير مالي كطلاق
وخلع ولو بدون مهر المثل وفي نسب واستلحاق ويتفق على المستلحق من بيت المال واقراره بموجب قود او حد
اذ لا تعلق لهذا الخلع بالمال الذي حجر لاجله والخلع كالطلاق بل اولى **لا تصرف في مال غيره** مالي كبيع
وشراء ولو بعطية او في الذمة واعتاق وكتابة وغيرها ولو بادن الولي او الوكيل وان قيد له الصوص لانه مظنة
الاتلاف وتضمن القابض منه وان جهل حاله لا هو ما قبضه كما يأتي آخر الوديعة من رشيد او سفيه بعد
رشده ولم يحجر عليه قاض وتلف ولو بالاذن له في غير امانة قبل المطالبة برده وان انفك الحجر وحصل
حاله من عاملها لتقصيره بترك البحث ومر في الرهن ان الولي اذا اذن لسفيه في قبض دين الولي على آخر
لم يصح فالمقبوض على ملك المدين فلا يرجع به على السفيه اذا تلف قبل طلب رده لانه المقصر بادائه ضمنه
له وكذا تضمينه باطنا ايضا على ما صرح به الامام والغزالي واقتضاه كلام الشيخين لكن نص في الام على انه
يضمن بعد فك الحجر وهو الموافق لما ذكروه في البيع في نظيره من الصبي ويستثنى من التصرف المالي ما اذا
انتهى الى الضرورة في الطاعم فيجوز له التصرف فيها كاعانة الامام ونحو **وصية وندر** اذا صدر عليه
فيهما مع صحة عبارته واحتياجه للثواب **وصلح عن قصاص له** او ولي على اقل من الدية لانه له العفو مجانا فبدله
اولى او عليه ولو على اكثر من الدية صيانة للروح او العضو وتوكيله في قبول النكاح دون ايجابه وعقد الخروج
بدينار وتضمينه دينه من عين بدادن وليه كما رجحه جمع متأخرون وعليه فيضمنه الولي منه فورا والا ضمنه
ويشكل عليه ما ذكرته آنفا عن ماس في الرهن وقد يفرق بان قبضه لنفسه اقوى منه لغيره فاعتد به من حيث
براءة المدين اذ لا تقصير منه حج الكتلة وقبوله الهبة كالوصية كما اقتضاه كلام الشيخين وهو مشكل وقول
ثم اخذا جمع ما عليه الاكثرون وجزم به جمع متقدمون من صحتها لكن لا يسلمها الى الولي والا ضمن من هما بيده
الموصى به فقط لانه تملكه بحجر والقبول قاله الماوردي ويلغز في محجور بالصوم فقط والمحجور بالاسوى
كفارة الظهار لكن اطال البلقيني في رده فيلغز عنه فيها بالمال كل مرتد لانه اعتناء الشارع بها اكثر
تنبيه قوله مال يعم تنويله مع نصب غيره وجره واضافته وكل منها يخلو عن قوله اذا العقد
لا يجوز التصرف في مال اي عقد المغاير لنحو الوصية او عقده الا نحو الوصية ولا يخفى بعد لفظ الدين عن كل

من هذين فتأمله لتعلم به بعد ما اقتضاه كلام الاسعاد من تعين الاضافة وكلا لا يصح منه انشاء تصرف مالي
لا يصح منه اقرار به اي المال وان اسنده الى ما قبل الحجر وبما يوجبه لنكاح ولا يؤاخذ به الا باطنا ان صدقه
الغريم فيعمل على ما مر بعد فك لا بخلاف موجب حد او قود وان عني عنه على مال اذ لا ثمة وتقبل في السرقة لقطع
الا المال كالقذف وفي الوطء للنسب لا لثبوت الاستيلاد الا ان ثبت الفراش لامه في الحقيقة لم يثبت باقراره
وفي نفيه نسبا بلعان في ولد زوجته وحلف في ولد امته وتسمع بينة بدين معاملة عليه قبل الحجر ويسمع
حجر السفه اذا اقترن بالبلوغ تبذيرا **الى الرشد وحصره الشافعي** رضي الله عنه كابن عباس وغيره
وسلمه الاطفال من قبل الرأي في **صلاحه دينا** بان لا يعمل محرما ينظر العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة
ولم تغلب طاعاته **ودنيا** بان لا يضيع شيئا من ماله باقلاله في نحو بر او صرفه في محرم ولو صغيرة
وهذا ذكره كالاقناع وابو حامد له في نحو معاملة غبنا فاحشا وسيأتي في الوكالة بخلاف يسير لنحو ما يتسامى عشرة بتسعة وله
الاذرعي ان هذا في الصغيرة اذ لا يلزمه الاداء الا بعد الرشد وما لا تصرف فيه كاستطاب **وتصرف** غير مالي كطلاق
وخلع ولو بدون مهر المثل ونفي نسب واستلحاق ويتفق على المستلحق من بيت المال واقراره بموجب قود او حد
اذ لا تعلق لهذا الخلع بالمال الذي حجر لاجله والخلع كالطلاق بل اولى **لا تصرف في مال غيره** مالي كبيع
وشراء ولو بعطية او في الذمة واعتاق وكتابة وغيرها ولو باذن الولي او الوكيل وان قيد له الصوص لانه مظنة
الاتلاف وتضمن القابض منه وان جهل حاله لا هو ما قبضه كما يأتي آخر الوديعة من رشيد او سفيه بعد
رشده ولم يحجر عليه قاض وتلف ولو بالاذن له في غير امانة قبل المطالبة برده وان انفك الحجر وحصل
حاله من عاملها لتقصيره بترك البحث ومر في الرهن ان الولي اذا اذن لسفيه في قبض دين الولي على آخر
لم يصح فالمقبوض على ملك المدين فلا يرجع به على السفيه اذا تلف قبل طلب رده لانه المقصر بادائه ضمنه
له وكذا تضمينه باطنا ايضا على ما صرح به الامام والغزالي واقتضاه كلام الشيخين لكن نص في الام على انه
يضمن بعد فك الحجر وهو الموافق لما ذكروه في البيع في نظيره من الصبي ويستثنى من التصرف المالي ما اذا
انتهى الى الضرورة في الطاعم فيجوز له التصرف فيها كاعانة الامام ونحو **وصية وندر** اذا صدر عليه
فيهما مع صحة عبارته واحتياجه للثواب **وصلح عن قصاص له** او ولي على اقل من الدية لانه له العفو مجانا فبدله
اولى او عليه ولو على اكثر من الدية صيانة للروح او العضو وتوكيله في قبول النكاح دون ايجابه وعقد الخروج
بدينار وتضمينه دينه من عين بدادن وليه كما رجحه جمع متأخرون وعليه فيضمنه الولي منه فورا والا ضمنه
ويشكل عليه ما ذكرته آنفا عن ماس في الرهن وقد يفرق بان قبضه لنفسه اقوى منه لغيره فاعتد به من حيث
براءة المدين اذ لا تقصير منه حج الكتلة وقبوله الهبة كالوصية كما اقتضاه كلام الشيخين وهو مشكل وقول
ثم اخذا جمع ما عليه الاكثرون وجزم به جمع متقدمون من صحتها لكن لا يسلمها الى الولي والا ضمن من هما بيده
الموصى به فقط لانه تملكه بحجر والقبول قاله الماوردي ويلغز في محجور بالصوم فقط والمحجور بالاسوى
كفارة الظهار لكن اطال البلقيني في رده فيلغز عنه فيها بالمال كل مرتد لانه اعتناء الشارع بها اكثر
تنبيه قوله مال يعم تنويله مع نصب غيره وجره واضافته وكل منها يخلو عن قوله اذا العقد
لا يجوز التصرف في مال اي عقد المغاير لنحو الوصية او عقده الا نحو الوصية ولا يخفى بعد لفظ الدين عن كل

الاصح ان اوله والمسكين يدخلون الجنة

فصل

الاصح ان اوله والمسكين يدخلون الجنة بلا دخول النار **ان بلغ** بالسن **عن اهله مات مسلم** فيحال بينه وبين الوليد واقاربه الكفار بان يستلطف بهم حسبة ان يعتنوا
وعنده **فان بلغ ووصف الكفر هدد فان اصر رد الى مسلم** احد في بيان من يلي امر المحجور قاسما مر
وكيفية تصرفه فقال **ويتصرف** في مال من ذكر دون مال الاجنبة **اب ثم جد** لاب وان علا **ثم وصي**
لمن تأخر موته منهما لانه نائبه **ثم قاض** عدل امين لبلد المحجور وان كان ماله ببلد آخر فوق مال قاض
بلد المال لكن بالنسبة ليتصرف فيه بالحفظ والتعهد وبما يقتضيه الحال من الغبطة اللائقة اذا اشتد
على التلف كالعقائبين ويقتصر على الاجارة لانه صين بها الحيوان مثلا للانتفاع واستيفاء ونصب قيم لها
بل ذلك لقاض بلد المحجور وقوله ان يطلب من الاول احضاره اليه عند امن الطريق وظهور المصلحة له فيه
ليتجر له فيه ثم او يشتري له عقارا ويلزم الاول اي باسلامه بذلك **فكالاب الجرجاني** ولو فقد الولي فعلى المسلمين

النظر في مال محجورهم وتولي حفظه له ويوصد شيخ ما مر أنه لو لم يوجد الأقاصي فاسق أو معين أمينا كما
الولاية للمسلمين أي لصلحائهم ومر ثم قال صاحب التعجيز يجب عليهم النظر في ماله وحفظه وافتى
ابن الصلاح بأن لي عنده مال كتيم لو سلمه لهم جاز خان فيه التصرف فيه للضرورة أي إن كان عدلا أمينا كما هو
ظاهر وقضية عليه وجوب دفعه لحاكم عدل أمين ولي وح لا يتعين تصرفه فيه إذ زمن الإيجار على الأوجه
لأنه كان وليا شرعا وما ثبت أنه على خلاف الصواب باطل لا يحتاج نقض ولكن في كتب وجدت الهداية الظاهرة
من الحاكم أن يستحل لهما إسلامها أما إلى البينة بها على الأوجه ومعنى الأنفا بالظاهرة جواز تزويج الحاكم لهما على الولاية وتشترط
الباطنة مع عدم الصداق ووجهي وقيم ولا تصح طرفي وفسق في زمن الخيار ولا يشترط إسلامها إلا أن يكون الولد مسلما أو يتبع
أبا القصد بها الولاية وهي في الكافر القريب أقوى كما لا يخفى كلامه أنه لا ولاية لأم ومن أدلى بها والأصح أنه نعم
الإنفاق من مال الطفل إلى أو الجنون أو السفيه في تأديبه وتعليمه لأنه قبل فسوح به أي عند فقد الولي الخاص فيما
وتولي الخاص يعلم العرف بين هذا وما مر أن الولاية عند فقد الولي لصلحاء المسلمين لأن دال في فقده مطلقا وإنما
يتصرف فيه أب أو جد كما صرح به عبارة أصله فهي أحسن بغبطة يقول تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي
هي أحسن فلم أسا بعيب اشتراه إذا كان فيه غبطة وشراء عقار في ربعه الكفاية أولى من التجارة وإنما يجوز شراؤه
إن لم يتقل خراجه ولا خان جورا أو خرابا أي لاشترائه عليه كما هو ظاهر ويتبينه بالقلوب الجزي أو المجر وهو أولى من الطابق
كالبلين وجص لكن اختار جمع اتباع عادة البلد والشراء أحوط من البناء فإن فيه تقديمه وشرط ابن الصباغ وغيره
أن يساوي البناء بالنقد معارض بأنه يلزمه منع البناء لأنه كذلك إذا وجد أو لا يبيع عقاره ومثله أنية الفضة كما في الكفاية
عن البندنيجي الأصح يقل خراج أو جوف خراب أو لكونه بعيدا يلي اليتيم وتجاوز لمؤنة من نوحه لجمع غلته ويشتري أو يبيع
له بلا بيع مثله إلا لحاجة عمارة أخرى وبينه أن تعين بأن لم يكن له عقار ولم تف غلته بالنفقة والكسوة أو غبطة ظاهرة بأن
يرغب فيه بالأكثر من ثمن مثله وهو يعد مثله بعض ذلك الثمن أو حيزا منه بطلبه وافتى القفال وجوز أن يبيع ضيعة له خربت
وخراجها يستأصل مال الدولة ويدفع ثمنها والمجمع الأسبق جواز بيع مال تجارته بأقل من رأس ماله ليشتري بالثمن ما هو
أربح لأنه كالوكيل والوجه وجه الأسنوي جواز بيعه بثمن مثله دفعا لرجوع أصله في هبته له وتنظر في تمثيل الغبطة لهذه
فلعلوه بأنها كما قاله الصيمري حسن الحال والتاجر التكلي أن جواز أنية الفضة يجوز بيعه بدونه حاجة ودون بيع
بيعه بقيمته مصلحة واشترط ابن الرفعة نقلا عن البندنيجي أنه لا بد من يسير حاجة أو ربح ويجب التصرف
بغبطة وتيقن ولو في شفعة فيفعل الأصلح للمولى من الأخذ بها وعدمه فإن عدمت المصلحة فيها تركه على الأوجه
لمحجوره أخذها إن لم تكن الولي بيع غبطة الأصح لأن تركه حرج حرج عن ولايته ولو تعذر بالمصلحة لكان أولى أو لا
يتبع على الولي الأبيع الأنفع فيه ولا يجوز بخلاف بيع مصلحة وإن لم يتنبه إلى الغبطة وهي البيع بزيادة على القيمة لمصلحة
وقع المصلحة لم تصد بها بعموم شراء ونوع البيع وبيع تنويع الفسخ أو بصدقة أو أو جهة يمينه في أنه تصرف
بها وقاص من عبد يمين كالأعمدة السبكي أحوط الأنه يأت الشرع ويتحدث فوضه في أمين مشهور العقد وحسن السيرة
لا صحيح أو قيم بالصدق ويمينه صوالحجر وجهة بينة ومن ثم لا يحتاج الأولى إلى ثبوتها حتى يعلم الحاكم بصحة
التصرف

بخلاف الأصح ويعتبر الزكشي قول قوم بها في مال التجارة أنها تصير فيما بالصلحة فيه نظر وكلامهم يأباه وإنما
يتصرف الولي ولو أبا في مال ونحوه لا في قصاص يستحقه مولية إرثا أو غيره كأن جني على طرفه على الأوجه لأنه
قد يعفو بعد كما لو استوفى وقد يستوفي لو عفى وسيأتي أن له العفو على الدية إذا كان الجنون مقيدا لا في شقص
الحق مولية في غير كفارة مرتبة يخيرا أو تعليقا ولو بعوض لكتابة وإن كان عوضها أضعاف قيمته خلافا لابن
الرفعة أو لا مصلحة فيه مالية كالهبة الأثواب فيه مصلحة لا يبيع ويظهر جواز البيع الضحية لمن تعينت
بغبطة ولا في طلاق عبده ولو بمال ولا في صرفه ماله في المسابقة ولا في شراء مريض الفساد للتجارة ولو تعينا
ولا في شراء حيوان له للتجارة كما جنسه ابن الرفعة لعرو الهلاك ولا في الشراء من غير ثقة فقد يخرج البيع
سخيفا نعم نظر الله تكتفي في الثقة هنا بالعدالة الظاهرة وإلا تعطلت التجارة للحاجة ويجب عليه
حفظ لمال مولية عن التلف وإسابه فإن فرط أثم مطلقا وضمن إن تعلق بالعقد إهتياطا للزوج وتنويعه
أي التوثيق حفظ طعام لورق فوصا ولأنه تفويت لوجود وهو أقوى من تحصيل المعدوم كالتجارة ومن ثم جوزوا بوجوب
الفارة بالشفعة عند الغبطة وجعلوا خلافا في وجوب الشراء بها لا إن كان عقارا حتى جوب على الأوجه
لكن له التلفيق ولا بنا خير بيع لتوقع زيادة فاتفق رخص ويلزمه أيضا حيث أمكن بلا مشقة ويتبينه
له قدر المؤن من نفقة له أو لمؤنه ولسوق وزكاة لا أمره صلى الله عليه وسلم بالاتجار في مال اليتيم ثلاثا كالصدقة
والعتق باليتيم فيه ويلزمه أيضا بيع لمتاع مولية إذا طلب منه بمصلحة كأن طلب بأكثر من ثمن مثله ولم
يجد له ولم يكن عقارا يكفيه ثمنه فلا يبيع بثمن المثل ولا بأزيد وهذا إذا غبت بزيادة كما الماوردي
ويجب أن يتحيه حتى لا يتوقع زيادة أخرى ويبيع بعرض ويشتري إن رأى مصلحة لزيادة أو جودة أو على البيع
ويجب فيها كما مر في الرهن استيفاء وقصر هاعزوا بثمن المبيع إلى ذلك الاجتهاد وسار يشتري وإن أمانه وإن
ما في ذلك مطلقا على الأوجه وفي إقراض ماله باجتهاد إن رأى مصلحة لأنه تمكن من الطالبة متى شاء
وهما قد يضيع ماله فيقرأ الحلول لا الخوف الكبير من الإنكار ولا يجب في شراء أب أو جد من نفسه لنفسه
مال مولية نسيئة ولا شيء من الشروط في بيعه للمصلحة أي إن توقف إنفاذ وجه على بيع مال الولي يخصوصه
فيما نظر ويجب شراء له إذا وجد ما يشتري بغبطة أي مصلحة ولم يكن عرضة للتلف ولا مال الأيسر
بعد لقلة الرغبة فيه وإن وجد أجود بها خيصا ولا يلزمه ذلك إلا إذا لم يرد شراءه لنفسه ولا قدم
نفسه بالشراء كالبيع حذرا من رغبة الناس عن الولاية ويلزمه أيضا إنفاق الولي وليسوه وإخدامه بالمعروف
أي ما يليق بحاله مع النظر لإسرائه واعتبار فيما نظر هو وإطلاق الرجوع إلى حال أبيه بعيد كما هو ظاهر وعلى
عقاره وحيوانه وتنا حوز من مال المولي من يعلم القرآن أو حرفة فلا حرج إن كانت اعتقد وجوبها
وأرش جنايته وإن لم يطلبا وإنما توقف وجوب الدين على الطلب كما مر لأن ذلك فيمن يتصلح لنفسه وهو
لا يشترط مع مصلحة وهنا الناط الصلحة وهي في أدائه مطلقا وهذا الذي فرقت به أوفق بكلامهم
من حمل وأرسل وين نبت باختيار نعم ما يسقط بمضي الزمان لنفقة القريب لا يؤديه إلا بعد الطلب
يطلبه من له ممن يناهل له والأوجه مطلقا وله إقراض ماله كما مر بتفصيله ولا يؤدعه إلا إذا لم يتمكن من إقراضه وسفر

اوحده ندو تسمين مع تعدد وطريق آمن وقيده الادرعي بما اذا كان البلد اخوف والا امتنع لاني يحبوان غلبته
بلا منه وصعوب الادرعي رد اعلى الاسنوي عدم تحريم الركاب بهايم وارقاء ولو ركب حامل عند غلبتها بل
يلزم الزوجة الركوب ح على الاوجه ويعد محجورا له لكسب عليه لا يتوقف به وان بلزم الولي بحفظ مال موليه
والتصرف فيه اي سيم وتصحيح استاجر من تبوكة باجرة المثل فاقل من مال موليه وللقاضي نصب قيم لذلك باجرة
لا فرض اجرة الولي ولو تعذر ان وجد متبرعا والا فرض صالحا له على المعتمد وليس لولي شيء اخذ شيء من مال موليه
في مقابلة تصرفه ولعمر عبر واض شيء به اي بمال المولى حفظا او تنميه او تصرفا فاض كسب يكفيه اكل
اي اخذ الذي راعي لفظ الاية بيد معروف ولو بغير اذن قاض ولا يلزم رد بدله لانه تعالى ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اما القاضي فليس له ذلك من حيث كونه قاضيا لعدم اختصاصه
ولا تبه بعد اوليس ابيه مثله على المعول وانما يجوز له اخذه ما لا يجاوز اجرة اي اجرة مثل عمله في
مال اليتيم فياخذ اقل الامرين من كفايته واجرة مثله نعم ان لزم الولي تعهده كام وحبه وتعهدت
اجرته عن كفايته تمتها من مال موليه لانها اذا وجبت بلا عمل فمع العمل اولى وله خلط ماله بمال موليه وتوالطه
ان كان فيه حظ للولي والا امتنع وليس له التصدق بثلاثه المختلط الا ان علم ان الباقي بقدر مال الولي فيما يظهر
يحجر وجوبا قاض بيد بر طار على من بلغ رشيدا لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا على ايدي سفهائكم وليس
له الاشهاد فان راى البلد تعلله وبلي دون الاب وجده بيد بر طار بعد الرشد كذا لا بيه عبر قد ذا
نعم يسن له ان يرد امره بعد الحجر الى اب محجر فعصبه لانهم اشفق ولا يرتفع الحجر الا بكمال
ثبت الاهلية اما ام يحجر عليه فتصرفه صحيح وهذا يسمى بالسفيه المهمل وهو المراد عند الاطلاق
وهو بين طار لقاربه للبلوغ كما باصله بعبارته احسن قوله اب ثم جده اذ لا يحتاج لنظر كذا احد يعرفه
وعلم من كلامه ان من بلغ غير رشيد لا ولي له او ما له تستر الولاية عليه لوليه قبل بلوغه وهذا الصبي
سفيها مهملا لكنه محجور تقليد شرعي كما وان لم يحجر عليه حسا فان بلغ مصلحا لها او غير مصلح مصلحا مصلحا
لها انفك حجره ودفع اليه ماله ولو اسراه بلا حاكم نعم القول قول الولي في دوام الحجر الا ان
تقوم بينة بالرشد او يشهد به كاجنبي ونوا احد باقراره بوشده بالبينة لا تقاره ولا بينه ويلزم تمليكه
من ماله حيث علم رشده وان لم يثبت لكن صحة تصرفه في الظاهر موقوفة على ثبوته ولو علم بلوغ موليه الغائب
دون رشده جاز له التصرف في ماله فيما يظهر خلافا للسبكي وغيره كما بينته في الاصل ومن التدبير كل تصرف
المال في غير حجر ولا سرف في الحج كالاحياء في الشرف وغير نفيس طعام فجوع مما لو كان يضيعه في فاسد
غبن او محرم وانما يحجر على من بلغ رشيدا بتدبير طار لا يفسق طار بغير التدبير لان الاولين لم يحجر واعلى
الفسقة وفارق دوام الحجر بقاءه للبلوغ باصل بقائه ثم دبقاء الاطلاق الذي ثبت هنا وهو الحجر بطرو
التبذير بانه يتحقق به اتلاف المال بخلاف الفسق وانعزل كل من الاولياء حتى القاضي بخلاف الامام الاعظم
به اي بفسق وانعزل كل حتى الامام يخون ونحوه اما كل يعلم مما ياتي في القضاء لانتفاء الاهلية وعاد الى
الولاية اب او جد انعزل باحدهما بعود وحده او لا تتوقف ولايته على تفويض الحجر قاض ووصي فلا تعود
هنا

وله تبه بلا تحديد لها لتوقيتها ابتداء على التفويض فلا تعود الا به باب في الصلح
وتوابعه هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع ومقصود الباب طلح العائلة وتنظيم
تعدى لمدعي ودين وقل اخوذ بعلى والباء غالبا في الكل وهو انا يجري بين مدعيا او مدعى
واجنبي بعين او دين وكل اما طلح معاوضة او طلح حطيطة والاول هو الصلح على غير المدعى به معينا
او في الذمة وهو اما بيع من المدعي للمدعى عليه ان كان العوض عينا من حوضه في دار فاقر بها المدعي ثم
صالحه منها بثوب مثلا او بالف في ذمته فقد اشتراها به فيلزم فيه جميع احكام البيع السابقة ويصح عن
دين غير دين السلم ولو بدين كذلك لكن يشترط تعيين الدين في المجلس مع القبض ان كان العوضان ربويين
ولو بدين الصالح به هنا غيره لا زم لكن تعيينه في المجلس عن تعيينه في العقد وقولهم ما في الذمة لا
يتعين الا بقبض صحيح اراد به اللازم فيها قاله السبكي والكلام في دين بخلف جنس الصالح عنه او
اوصفته والا كان استبدالا لا اعتياضا فلا يجري فيه احكام الربا او اجارة ان كان العوض منفعة ومعالج
عليها مدة معلومة كان صالح من دار او دين على خدمة قدر شهرا او دين منفعة على عين او دار بشرط
سكناها سنة بمنفعة عبده سنة فتثبت جميع احكام الاجارة او اعارة كان صالحه عنها بسكناها سنة
ولا يسمى هبة اطلح معاوضة او سلم او معالة او خلع او بعاوضة عن دم العمد او وفاء او شيء وذكر
مثل ذلك في الاصل والكافي هو الصلح عن المدعى على بعضه وهو اما هبة ان صالح من العين المدعاة على
بعضها فيكون هبة للبعض الباقي فتثبت فيه احكام الهبة او ابراء ان صالح من الدين المدعى به على بعضه
فيكون ابراء عن باقيه فتثبت فيه احكامه ويصح هذا الابراء للبقية الاقسام السابقة بلفظ الصلح لانه حقيقته
وهي سبق الخصومة فقد حدث في صالحتك كذا الالف بخمسمائة يشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه
بخلافه بلفظ نحو ابراء او اسقاط او حط كابرأتك من خمسمائة من الالف وصالحتك بالباقي ولا يشترط تعيين
الباقي ولا قبضه في المجلس ولو كان الخمسمائة الصالح بها معينة صح على المعتمد نظرا للمعنى فانه في الحقيقة
استيفاء للبعض واسقاط للبعض والصلح عن الدعوى او اليمين باطل اذ لا يعتاض عنها ولا يبرأ منها
وان اجري على شرط فان شرط فيه زيادة وصف كان شرط تعجيل لمؤجل كان صالح عن مؤجل السنة على
نوجل لنصفها او حوده لصحيح عن مكسر بعطة او دونه بطل الصلح اي لم يصح لانه وعد من الدين
باسقاط الاجل والتكسير وهما لا يسقطان نعم لا بين قول تدع الدين بتعجيل او بصحيح فيسقط
الاجل والتكسير وما لم يؤد على ظن صحة الصلح والا لم يسقطا فله الاسترداد كانه عليه ابن الرفعة وغيره
او شرط فيه نقص وصف كان شرط بدل تعجيل او حوده ضدهما اي التاجيل او الرداءة بح حطا او دونه
كعن مائة حالة او سليمة مائة مؤجلة او رديئة فغير الحط وهو الصلح بضدهما هو الباطل لانه وعد من الدين
بالحاق الاجل والرضى بالرديء بخلاف الحط كعن مائة حالة او صحيحة بخمسين مؤجلة او مكسرة فانه يلزم
ويلغو الشرط كما لو طلب خمسين حالة في الاولى وصحاحا في الثانية لان الحط ليس في مقابلة شيء حتى يفسد
بفساده بمساحة بجعة خمسين وبالحاق صفة التاجيل او التكسير بالباقي والاول شائع دون الثاني فيصح الاداء
لا تسمح

من الخمسين لا الناجز والكسر اما الصحة في الصورة الاولى لكن مائة مؤجلة او ستون خمسين معجلة او صحاح والصحة
بانها لا تدل الخمسين في مقابلة الحلول او الصحة والصفة بانفرادها لا تقابل بالعوض واذا لم يحصل ما ذكر من
القدر بالاجل لم يصح الترك ولها الصلح بلفظه حال كونه ملاحصومة تسبقه بين المتصالحين لان لفظه يستدعي
تقدمها نعم ان نوى به البيع صح وان لم تتقدمه اذ يصح كنايته فيه ويصح بسائر اقسامه بلفظ البيع الا
صلح الحطيطة بقسميه او عن اليهود او عن الكفار اذ لا دخل لهم فيها ولا يصح قول وارث لمثله تركت حقي
من التركة لك اذا لا يخرج عن ملكه اعيانها الا بالتمليك والقبول ودونها الا بالابراء ولها ايضا حيث لا حجة للمدعي
مع انكاره او سكوت من المدعى عليه ولو في صلح الحطيطة لانه في الصلح على عين المدعى به صلح محرم للحلال ان صدق
المدعي لتحريم المدعى به او بعضه وقد كان صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا او خص
المسلمين لانقيادهم غالبا والا فالكفار كذلك وبما تقرر علم صحة قول المنهاج ان جرى على نفس المدعي
وان لم يكن في يقينه لك الشيء من حلا فالمن زعم انه لا يستقيم ولو على والد الما خوذ وعن دين المردود عليه
كما مر على ان المدعى المدلول ماخوذ ومتروك باعتبارين شيئا ان ايفاء الصلح في ذلك للانكار وفساد القبض
بالخارج العوضين وللمدعي للحق ان ياخذ ما يدله في الصلح على انكار ثم ان وقع بعبارة تدعي به كان ظاهرا بمعنى
فيه ما ياتي في الظفر وقضية هذا بل صريحه عدم صحة الصلح مع الانكار وان فرض صدقه المدعي ولا شك
ان العين في العقود بما في نفس الامر لان وجود الاقرار شرط وتحقيقه لكونه طلحا وعند صدق المدعي باطنا
وانما المدعى عليه لم يوجد ذلك وبهذا يتضح قول الماوردي خلافا لمن زعم فيه الاقرار بعد الصلح على
الانكار لا يقبله صحيحا وان الفرق بين هذا وبيع مال مورثه مع ظن حياته فان موته ان الشرط وهو الملك موجود
ثم في نفس الامر بخلافه هنا وصالحني عما ادعته عليه ليس اقرارا بخلاف بعضي او هبني الدين او ابرائي عما
تدعيه والاوجه انه اعم فيما اجرى اقرارا بملك المنفعة فقط ولا يصح الصلح عن النكر مع وكيل الله عن عليل
او دين الا مع وكيله صالح لموكله وقد قال عنه المدعي اقر لدعوا اسكتام راوس اظاهرا ووكلني في مصالحته
وانا اعلم انه لا دعوى له صح ايضا خلافا لما يوهمه كلامه وان لم يدع اقرار الموكل كما لا يؤدي هنا كلام يقول
دعوى الوكالة في المصالحة نعم لو اعاد في الاولى المدعي عليه الانكار بعد دعوى الوكالة كان ضرة فلا
يصح الصلح عنه وشرط ذلك في الصلح عن الدين ان يكون بغير دين ثابت حذرا من بيع الدين بالدين كما علم كلا
في البيع وسلم ما ياتي انه لا فرق في الدين هنا بين الماذون له وغيره لجواز قضاء دين الغير بغير اذنه اما
اذا لم يكن ماذونا من نحو اكثر فلا يصح ولو تركا في العين ووكلني في مصالحته او قال له وما لم يصح تقدم تعليله
الغير عينا بغير اذنه وبلغني في الصحة ووقوع الملك للموكل صدقه في وكلني في مصالحته وان لم يذكر في اقر له كما
يعرفه كلام الام لكنه مشكل لما مر انفا من ان عقد الاقرار يفسد له وان صدق المدعي فان قال الوكيل عن موكله
هو سلك لكنه بطلا في انكاره وقد وكلني في مصالحته وصالحني بعبد الغير مثلا لانه اي الموكل لم يقطع الخصومة
بينهما صح الصلح ان كان عن دين بغير دين ثابت قبل نظير ما مر الا ان كان عن عين اذ يجوز قضاء دين الغير

www.alukah.net

مطروق في كل حقوق الدار كالبناء عليها باعارة او اجارة انقضت كتبت للمستعير ما كتبت للبايع **ولا يزيد** احد
من اهل الدرب **بابا آخر** احدثه عند راس الدرب من بابه القديم وان لم يتطرق من القديم او اقرب الى راسه
مع تطرق من القديم الا باذن الشركاء والمراد بهم كل من له ممر من بابه الجديد من القديم في الاولى وما
يفتح لمقابله كما في الروضة وفيه كلام ذكرته في الاصل في الثانية وذلك لتضرر بهم اما في الاولى فواضح واما في
الثانية فلان الضمامة للاول يضر بهم بالزحمة ووقوف الدواب عند الباب ويعرف بلده وبين جعل داره
حماما او خانا بابه لا يمر بها عليهم شيء فكان نحو الزحمة مغتفرا لخلافه في احداث باب ثان مع بقاء
الاول وكالباب هنا وفيما مر وباقي المرافق وافتى البغوي بانه لو كان له في سكة قطعة ارض فبناها دورا
وفتح لكل بابا جاز اي ان لم يعلم انها دار قبل بباب واحد مثلا والا وجبت اعادتها على حالها كما هو
ظاهر ويمتنع زيادة الباب **ولو كان في دار ممر** دار **اخرى** له بان كان له دار ان يفتحان الى طريقين غير
نافذين او غير نافذ وشارع فليس له فتح باب بينهما على المنقول بل الذي اتفق عليه الاصحاب كما قاله
القاضي ابو الطيب وارتضاه في الروضة وصحح المنهاج والحاوي كالرافعي تبعا للبغوي ان له ذلك ويوثق
قطعهم بان له رفع الحايط بينهما وجعلهما دارا واحدة وتركه رابطهما على حالهما وقد يفرق على بعد بان
التمييز مع بقائهما على حالتهما اظهر منه مع جعلهما دارا واحدة ولا يجوز فتح الباب الزايد من غير اذن
وان سمرا بتخفيف ميمه في الافصح فلم يدخل منه كما في الروضة لان فتحه يشعر بثبوت حق الاستطراق
منه فيستدل به عليه وصحح المنهاج والحاوي كالمحرر واعتمده في روضه كجمع متاخرين ان له فتحه لغير
استطراق وان لم يسمرا ولكن المنهاج لتصحيحه لان له رفع جميع الجدار فبعضه اولى وقد يفرق بان هنا
الرفع لا يؤول الى احداث استطراق بخلاف الفتح الآن بخلاف ما ان الحق هنا لمعين قايم على حقه فلا
يمكن مدعي الاستطراق منه ولهم حيث لم يكن بالسكة نحو مسجد تمامي او دار موقوفة الضرر
من باب احدث لاحتياج اسرع لمنع بيع الهواء منفردا كما قدمته في البيع وتصوير المصالح بها الا
ان قدر والمدة لانها اجارة وح يجوز ولو مع وجود موقوف لكن ان خصصه من الاجرة قدر اجرة المثل
وكان فيه مصلحة وللاذن بالمال الرجوع بعد فتح الباب ولا شيء عليهم لان خسارة فتحه لم تكن
على الرجوع لا بعد اخراج الجناح والمخرج شريك والا غرموا الارش قياسا على رجوع المعير ولما
لزوم سكة الى به نحو مسجد او خان مسبل او رباط او بئر موقوفات على جهات عامة حكم الشارع فلا
توقف على الاذن يجوز نحو اشراع او فتح باب اخر وان اذنوا وكالصلح بمال على ذلك وان كان المصالح هو الامام ولم يقيد
لا على الرجوع مع ان نفعه لا يتوقف على الاذن المادة لان الحق لجميع المسلمين **نعم** في الحادث اذا لم يرض به اهلها لهم المنع من الاشراع والفتح
على الاوجه **ولا يمنع** تريد لغيره فلا يضايقه فيه عادة **فاجز** بناء او غيره وجدار كما اصله
ستر او حاجز بالاولى **الا باذن** من شريكه او ماله فلا يترك الكتاب منه ولا يضع فيه نحو وتد او عليه
نحو جذع الا باذن **نعم** لا يجوز الصلح عن فتح كوة بمال وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال
امرء مسلم الا بطيب نفس منه الخبر لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره للدرب او الصغير في حداره

نقصه الا ان حصل اطلاق مبوق على الاوجه وحيث امتنع الاخراج هدم اي هدمه الحاكم او ماذونه لاكل احد
وان كان له مطالبة اما ما لا يضر فلم يمنع اشراعه في غير هواء مسجد ولدار الحرب مدرسة ورباط ومقبرة يحرم
البناء فيها على الاوجه وان كان تحت جناح جاره او فوقه ما لم يضر بالمار عليه او مقابله ما لم يبطل انتفاعه
به وان اهوج الى وضع رجع الوالي على كفه للاذى الآتي بحالهم وسواء عهم المختصة بهم ولو في دار وما على
الاوجه لو نفع بناله وفي الزركشي انه لو سبل ما تحت جناحه شارعا وهو يضر بالمارة امر برفعه ويتاخر
بما يحتمل عادة في الشارع لمجيء طين او ابنية مقدار الدور العباد ووضع الآلة عمارة بقدر مدة فعلها ورطب
دابة بقدر حاجة نزول ولزوم وبيت خفيف لا القاء قمامة وتراب وحفر بوجه الارض وارسال ماء بتراب
الى ضيق فيحوز احد تراب سد لا يضر احدا من افنية القاضي بكراهة ضرب اللبن وبيعه من تراب اذا لم
يضر بالمارة ولا بنا فيه تولى العبادي يحرم اخذ تراب سور البلد لان من شانه الاضرار بمحرم مطلقا والطريق
عند النافذ بلد من نفذت ابوابهم اليه ولد من له المرور فيه الى بيوته او نحوها لا بهم المستحقون للانتفاع
لا من لا صفة جدار او تغيرهم الاحوال بلا اذنهم وان كان فيهم محجور كالشرب من نهر لكن الورع خلافه
والجلوس فيه يتوقف على اذنهم اي اذن المتاخر به عادة فيما يظهر وحرم بعضهم فانه لا يعني بهم ان باذ
فيه باجرة كالبس لهم بعده مع انه ملكهم وفيه نظر وما ترى وجواز صلحهم الآتي بمال او الصلح بيع وجوز
المرور بملك الغير اذا اعتقد المسامحة به ولم يصرح به طريقا والسراية فيه ثابتة **لكل** منهم من راس الدرب
الى بابه كالى آخر لان ذلك محل تردده غالبا بخلاف بابيها **فلا يوجر** اي بابه عن راس الدرب وهو اي
جهة التاخير وهو اسفل التلة **عاد** اي باب اعد من الباب القصوى وتاخيره الا باذن من بابه اعد
لان الحق له بخلاف من بابه قبل المفتوح او مقابله اي القديم كالفتوح كما بينته في الاصل اذ له حق لهما وبين
دار آخر ما تقدم بابه فيما يختص به وجعل ما بين آخرها وبابه وهلم الا انه تصرف في ملكه **واحدث**
هواء لكل منهم ومن غيرهم **كوة** بفتح اولها افصح من ضمه اي طاقا وشبابيكا ولو لغير الاستضاءة وان اشرف
على حريم جاره كما قاله البغوي ابو حامد لكن خالفه الجرجاني وكلامهم الى الاول اميل بل ما يضر حريمه فلهم
في احياء الموات يتصرف في ملكه ما يضر الجار لا المال **لا حضر** سرداب بين داريه تحت الطريق المسلوك وان
اهمله بخلافه في الشارع **لا جناحا بممر** هم وان لم يضايق الاباذن كما سيذكره من وضع الحمول او الاخراج
في ملكه سواء كان المحرج منهم او من غيرهم اذ التصرف في ملك الغير وفي المشترك انما يجوز برضى مالكه ومحل
الشريك بخلاف ما يجوز المحرج خاصة بان يكون بابه آخر ابوابها فاخرج فيما بعد الباب الذي يليه لانه
في خالص ملكه ويمنع نحو الاشراع والفتح وفيهم محجور حتى يكمل ويفاق ولا بد على الاوجه من اذن ظاهر
ايضا ان تصرف ومثله موصى له بالمنفعة ويظهر ان الولي به موقوف عليه لان النظر والاحتياج لاذن الناظر
ايضا كالمتولي وللموقوف عليه اي والنظر له مصالحة غيره على اجراء ماء في ساقية محفوفة بالارض
الموقوفة ان قدر مدة والا فلا لحق البطن الثاني **نعم** ان صالحه بمال جاز وكان عارية كالعبادي والاذرعي ولو اذن
صاحب الدار لانسان في حفر بئر تحت داره ثم باعها كان للمشتري ان يرجع كالبايع قال الاذرعي وهذا

تنبيه ولا يمنع بجاحز اي فلو خالف وعمل هدم ثانيا وان كان بحق مشترك لتعديه بانه لو وضع احد
الشركاء جاحزا في الشارع بلا اذن شريكه او اذنه ولم يطلب الاذن وتطاول الزمن فتعدى في زمن الوضع الا ان
له وضعه بحق فلا يهدم وليس له ان يتعدى الى الزمن الآخر مشترك بينهما الا ان كان الشريكان الوحيد العاقلا
فلهما ان يتصرفا فيه ويهدم واستهدم شاهدا العصبتين كانا كالواحد هدم بكل عليه ما في انتهى عبد ملك

الجار لغرضه اي لا يمنعه ان يضع خشبة في جدار نفسه وان ضرره بضوء منع هواء وضوء اما ما لا يضايق فيه عادة
كاسناد متاع لا يثقل يجوز ولو منع الملك لانه عناد محض ولما دونه له في نحو اشراع وفتح باب ووضع جذوع
الانتفاع الى الرجوع فح يتبين الشريك وغيره نحو الجذوع باجرة المثل او يقلع غير الشريك بلا غرم ارش
النقص وليس للراجع تملك ذلك بتعنت لخلاف نحو ارض للبناء لا لقلع اصل فاستنبت البناء والغراس فلا
يستتبع وفارق الشريك عدوه بان مطالبة الشريك بالقلع فيها الزامه بتفريغ ملكه عن ملكه وهي ممتنعة بخلاف
مطالبة عدوه فانها توجه الى ما ملكه غيره بجعله وعن امتناع رجوع الشريك بعد اخراج الخراج وليس فيه
تعبية باجرة لان الهواء لا اجرة له ولا تملك تعبية لما تقرر سوا الشريك وغيره وليس في غيره بعد الرجوع الا
القلع وغرم النقص كما مر وتجوز قسمة الحاجز المشترك عرضا في كل الطول وعليه بالتراضي وان
اختلفا في العرصة لاستوائهما ومن في اوايل البيع مسائل تتعلق بما نحن فيه فان حرف بناء مشترك ولو
على حاجز كما امره اصله فرواحسن بعمل احد لزمه ارش النقص وهو ما بين قيمته صحيحا ومعوجا لا
اعادة البناء على المعتمد لانه ليس مثليا ولو اراد احد الشريكين اعادة المهدوم بنفسه او بعمل فاعل واهمله
الاخر لم يجبر المهمل سواء امتنع ام لا على العمارة لجبر الحاجز بعمل السابق وهذا لا ضرر ولا ضرار مخصوص بغير
اذا المهمل يتضرر ايضا بتطيفه العمارة والضرر لا يزال بالضرر ويجري ذلك في ظهر وقناة وبئر مشتركة فلا
ستي نبات على المعتمد وزراعة ارض نعم يلزم باجارتها وبناء مع الضرر والكلام في المتصرف
عن نفسه فنحو الولي وناظر الوقف يجبر على ما فيه المصلحة وللاخر الذي لم يمتنع اعادته اي الجدار المهدوم
لاصله بماله اي بالة التي صنعه به وينفرد بالانتفاع به وليس للممتنع منعه وان اشترك في الارش خلافا
لمن وهم فيه صاحب التعليقة لتقصيره في الحمل مع توصل الباني به لحقه وان لم يكن الذي عليه قبل الاعادة ام
بناء لو جدده اما اعادته بالالة المشتركة فيمتنع وان اعاده بها بقي مشتركا كما كان ولا يصح شرطها زيادة
لاحدهما لانه شرط عوض من غير عوض وان اعاده احدهما بنقضه او بالة نفسه جاز ان يشترط له الاذن
زيادة في مقابلة عمله في نصيب الاذن في الاولى لسدس النقض او سدس العرصة او سدسهما فيصير له ثلثا
الجدار او العرصة او ثلثاهما قال الامام وعلى في النقض ان شرط السدس سدسا حالا لا بعد البناء لان الاحسان
لا يؤجل ولان سدس الجدار قبل تخويصه بعد دوم وفي مقابلة ولد مع جزء من الدار المعلوم في الاذن لسدس
العرصة في مقابلة عمله وتلك اليه فيصير له ثلثاهما وما اعاده بالة ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه اذا
شاء الا ان يكون للاخر عليه قبل ذلك بيني هو واياه وليس للممتنع جبره بان على عدم هدمه لعدم الضرر
فيمنعه ولا للباني جبر الممتنع على ان يعطيه الحصة لكون مشتركا كما يدها والنفق على نحو بير منع شريكه من اخذ
الماء بدلو ولاب محدث لا يصح والحاجز في هذين الطريقين وما تفرع عليها **السفل** لرجل واخر **له عليه علو**
فانهدما فالباني يجبر صاحب السفل على اعادته وصاحب العلو ان يعيد السفل بخالص ملكه ليصل بذلك الى حقه وهو اعادة
العلو عليه والمعاد بملكه وباقي فيه ما مر ولا ياتي الانفراد بالالة المختصة في غير الحاجز وما هنا لان موصلة بالبناء
الى الانتفاع بخالص ملكه لا ياتي في غيره ذلك ولا يبني الشريك الحاجز او صاحب العلو السفل بالة فاذا الاخر

المبني

المبني بقيمته او الانتفاع به **منعه** الباني ان شاء **تملكا** بدله او عينه لمثل نصيبه في الحاجز والسفل واذ دفع
له مثل ما تملكه فرضه منعه ان شاء **انتفاعا** به نحو عزل وبد وفتح كوة وضعوه وسطح لانه ملكه **لا سكنى** في السفل
لانا العرصة ملكه ولصاحب العلو وضع اثقاله معتادة على السقف واذا عزر وبد فيه على ما رجح والاصح
تعليق نعتاد به ولو بوتد يثبته فيه **وان اقر شريك** لمن ادعى عليه وعلى اخر دارا في يدهما وانكر الاخر
للمدعي النصف باقرار الصدق ويحلف المنكر وح اذا **صالح** المقر المدعي عن النصف على مال **شفع منكر**
اي اخذ النصف المصالح عنه بالشفعة ان كان قد **خصص** نصيبه بالانكار وان كانا ملكا الدار بسبب واحد
كارث لانا حكمنا في الظاهر بصحة الصلح اما اذا لم يخصص بان صدر منه ما يقتضي ملك المقر نصيبه في
الحال فلا شفعة له لاعترافه ببطلان الصلح وقضية كلام المصنف في الشرح ان المقر له لو باع النصف
لاجنبي غير المقر لا ياخذه المنكر بالشفعة كما مر نظرا لثبوت ملك المنكر فلا مانع من اخذه بالشفعة **ولو**
في جدار بين ملكي اثنين ولم يتصل بملك احدهما فقط بالقيد الاتي **وفي سقف بابوع ملكهما** اي علو وسفل
واما كان احدهما بان يكون عاليا فينصب وسط الجدار وتوضع رؤس الجذوع في السقف **لهما** لعدم الرجح
في المسئلتين فيحلف لانه يحلف كل للاخر على النصف الذي يسلمه له فان حلفا او نكلا جعل بينهما وان حلف
فيسلم كل يمينه منه الذي يمينه ونكل الاخر حلف الاول اليمين المردودة وقضي له بالكل وان نكل الاول ويجب الثاني في
ماليه على المعتمد اليمين حلف يمينا تجمع نفيا للمدعي الاول واثباتا لمدعاه وان لزم من حلفه ان جميعها له ولد لما مر ان
اليمين لا تتبعض فيها بالالزام فيحلف السفلي لانفاذ بدليل ما ذكر فيه او اليد في الجدار اربع القسمة في
الابنية والسقف او السقف **لخصص** منها باتصال الجدار بجداره اتصالا لا يمكن احداثه بعد بناء جداره
بان اختص **بذراع** جزء من **لبن** لكل منهما في الاخرى جميع السدة المستورة وتظهر وذلك في الزوايا ولا يكفي
وجوده في مواضع متعددة من طرفي الجدار او كان له عليه عقد او ميل من اصله لا بعد ارتفاعه فلا قلنا
بانه اتصالا لا يمكن احداثه بعد بناء العلو كان لا يكون عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو
وذلك مظهور امارة الملك بذلك فيحلف والد ويحكم له بالملك حيث لا بينة والد للمختص بما ذكر له **لمختص**
بجذع محمول على الجدار وان تعدد **وبخوص** للبناء وهو ما يباطنه من خوط قاب وخارب وما يظاهره
من نفس وكتابة ولذا يعاقد وجعل يشد به نحو الحرير بان يكون ذلك فيه الى جهة ملكه فلا ترجيح بعده لان
كونه بين الملكين علامة قوية في الاستراق فلا تعتبر بما شاب ضعيفة وان اعتمد الله لا يعلمها جهته
الاوت الحايط خاصة وسياتي في التداعي ان المتاع ومنه الجذوع يرجح به ولا تنافي لان ذا فيما اذا
لا اصل لا اصل في اليد وهنا اليد لهما واذا حلفا بقيت الجذوع بحالها لاصل عدم التعدي للمالك الفوراني
فوليت لاحدهما ترك على الاجارة لانها اضعف الاسباب فلما لم تلغيها بالارش قال في المطلب وقياسه
التسقية دايما بالاجرة التي وقياسه انا اذا حكمنا بانه لهما تعينت ايقاعها بالاجرة على انه فيما قاله الفوراني
نظر لان الذي يتجه انه لا يقلع ولا اجرة اخذا باطلاقهم ابقاءها بحالها ثم رايت ما يصرح به في المطلب في

والبدن في دابته تنازعهما راكبها وقائدها او معانيها لراكب لا قائد او معانيها لان استيلاء الراكب اقوى ومن
ثم اختص بضمان ما تتلفه والبدن في ارض اي ارض عليها بناء تنازعها رب ارض مجاورة لها ورب الجدار
الذي فيها لرب جدار لانه دليل على ان الملك فيما تحته لربه اذ لا يقول احد انا بالجدار فيه فجدار الجدرع
فان بعض الائمة يجبر عليها فلعل بعض مقلديه اجبر الجار على وضعها والبدن في عرصة دار او حانوت غلق
لانسان وسفله لآخر لرب سفل لاختصاص التصرف فيها به ومحله ان كان المرقى الى العلو خارج الدار
او الحانوت الا بان كان في صدر العرصة او وسطها مثلا او هلزها عين الدرج الى المرقى مشتركا بينهما لا يتبين الساكن
في التصرف فيه وما بقي من العرصة ودائرة بها او رأى المرقى لصاحب السفل وسلم المرقى ان ثبت ونصب في محل المرقى
للاعلا وان لم يثبت فللاسفل كما رجحه الشيخان وما لم يثبت في محل المرقى لمن صوفه ولو ملك ما بني من علو
كبيت وكوة بني تحته والا فما تحته يثبت لهما كساير السقوف وما تحته فحق للاعلى تعلا بالظاهر مع ضعف منعه

باب الاصل

في الحوالة هي بفتح الحاء افصح من كسرها من التحول وشرعا عقد يقتضي
نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى وتطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى وتسن قبولها على من يأتي له به مما للاصل
وصرفه عن الوجوب الذي قال به احمد القياس على ساير المعاوضات والاصح انها بيع دين بدين للحاجة
ومن ثم لم يشترط تقابضهما في المجلس اذا كانا ربويين واركانها ستة محل ومحال ومحال عليه
ودينان وصيغة ولكل شروط تأتي وصحة حوالة متوقفة على وجود تلك فلها شروطها وانما تصح بالمحل
محل فيشترط رضاه لان له الفاء الحق من حيث شاء ويعرفه رضاه انما تصح بالصيغة كاحلتك على فلان بكذا
بالدين الذي له علي فان لم يقل بالدين الخ فلسنا به او نقلت حقك الى فلان او ملكتك الدين الذي عليه او جعلت
مالي عليه له ولذا التبس عليه يحتمل على في الجميع والا فلانه يلفظ البيع هنا على الاوجه وانما تصح بدين
مثلي او متقوم لازم ولو في اصله كالثمن في زمن الخيار وان لم يتقل عن مذهب المشتري اذ الخيار او الثابت ولو مصمم
هنا في بيع الدين بالدين اغتفر واذا وقع ابطلا بعد بيع البائع الثمن المعين في زمن خياره على دين لذلك
ويشترط فيهما ان يكونا مما يعتاض عنهما بان يكونا مستقرين ومن لازم الاستقرار اللزوم ولو مآلا ولا عكس
وليس المثل دينا استقراره الا ان فسخه بتلفه او تلف مقابله لصحة الحوالة بثمن مبيع لم يقبض واجرة
لم تقبض مدتها وصداق قبل وطء وعليها مع عدم الاذن من انفساخها بذلك بل جواز بيعه فلا يصح بعين
ولا عليها ولا من لا دين عليه ولا على من لا دين عليه وان رضي لعدم الاعتياض ولا بدين قبل ثبوته ولا عليه
ولا بدين جائز ليس اصله اللزوم ولو مآلا ولا عليه ولا على ما لا يصح الاعتياض عنه كدين السلم وراس ماله
الموصوف في الذمة او الحوالة وكذا اذا لا يصح الاعتياض عنها مطلقا لبعد بيع سلمه في الذمة مطلقا ولا على
نجم كتابة بان احال السيد غريمه عليه بمال الكتابة لعدم جواز الاعتياض عنه من غير المكاتب بخلافه من
المكاتب وصحة المحل بناقص الشخص فيه ولعدم لزومه اذ للمكاتب اسقاطه متى شاء اما حوالة سيده
بمال الكتابة فيصح وحوالة السيد غريمه عليه بمال المعاملة جائز على المعتمد لاخباره على الاداء ولا يصح
ايضا بالزكاة ولا عليها لامتناع الاعتياض عنها في الجملة ولا بالدية للمحل بصفتها كما توقفت صحة

الحوالة على ايجاب المحل لذلك توقف على قبول لاشتراط رضاه لان حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل
الا برضاه ويصح باجنبي اما المحال عليه فلا يشترط رضاه لانه محل الحق كالقبض المبيع وانما تحصل صحة الحوالة
بما مر وبتساو اي مع تساويهما في الدين وبين المحتال ولا بد مع التساوي ان يكونا قد علما
فلو جهلا او احدهما لم تصح الحوالة وان تساويا في نفس الامر لانها معاوضة فاشترط علمهما بحال العوض
وللمراد بالتساوي ان يتفقا جنسا وقدرا وانه استغنى عنه بقوله صفة مرادا بها ما يدخل فيه الحق اذ
الذهب يوصف بكونه ذهبا وقدرا بان يكون قدر المحال به مساويا لقدر المحال عليه وان لم يتساو
اصل الدينين فيصح بتسعة على تسعة من عشرة مثلا وصفة وهي كحلول وتأجيل وصحة وتكسير
ولو في غير الربوي لان الحوالة معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاغتفر فيها الاتفاق كما في القرض نعم
لا يشترط التساوي في الرهن والضمان بل لو احاله بدينه او على دين به رهن او ضامن انفك الرهن وبرئ
الضامن على المنقول المعتمد اذ الحوالة كالقبض تدل على سقوط حبس المبيع والزوجة فيما اذا احال
المشتري بالثمن والزوج بالصداق وتفارق بقاؤهما مع انتقاله للوارث بانه خليفة مورثه فيما ثبت له
من الحقوق بخلاف غيره ولو تبرعا لا الحوالة لم تعد الضمان والرهن خلافا لمن وهم فيه ولو اقر رب دين
به رهن للآخر بدلك الدين استحق المقر له التوثق بالرهن ايضا اي ان لم تدل صيغة اقراره على
الانتقال للمقر له بطريق الحوالة كان قال اسمح عاريته والا فينفك الرهن وليس الضمان كالرهن في هذه
الصورة لانه يشترط صحته معرفة المضمون له دون وكيله كما يأتي بما فيه ولو شرط فيها رهن او ضمان
من المحيل او المحال عليه الى ان يسقط حق المحال بقبض او غيره لم يجز على الاوجه والذي تجه صحتها
على ذمة الميت مطلقا لا بتنبه في الاصل بما فيه واذا اشترط لصحتها جواز الاعتياض عن الدينين
وتساويهما لا غير وتصح حوالة المكاتب سيده بنجم كتابة لوجود اللزوم من جهة السيد ولصحة
الاعتياض عنها على ما في الام وعلى مقابله المعتمد اغتفر ذلك لتسوف الشارع للعتق وبعد انتهاء
الكلام على اركانها وشروطها لذا احاطتها بقولها انه يتحول بها اذا صحت الحق اي حق المحال
من ذمة المحيل ويصير على المحال عليه فيبرأ المحيل بها عن دين المحال والمحال عليه عن دين المحيل
ويلزم الدين المحال به عليه المحال لان ذلك هو فائدتها ولو تعين بتلزم بدلك تحول لكان اولى اذ المتبادر
اليه غير الذي كان له كما هو حقيقة البيع والتحول يقتضي ان الاول باق بعينه لكن تعذر محله فلا
يرد الحق الى ذمة المحيل بفلس حصل للمحال عليه وان فاد الفلس الحوالة او مات مفلسا ولا يجحد
اي انكار ذمة الحوالة او دين المحيل وحلف ولا يعد الحق بعد ذلك لتعرض المحال عليه وموت ذمة
الحوالة فلا يرجع المحال على المحيل بشيء وان جهل ذلك لتقصيره في الجملة وفي المطلب ان قبول المحال الحوالة
من غير اعتراف بالدين متضمن لاستجماع شرائط الصحة فيؤاخذ بذلك فوائد الحق عليه والاوجه
ان له تحليف المحيل انه لا يعلم براءته ولو شرط فيها الرجوع بنحو فلس ابطلها اللفظ بخلاف نقصانها
ولا يتخير لو بان المحال عليه مفلسا وان شرط يسار ويصح تقايل المحيل والمحال وان لم يأذن المحال عليه كما

فيرجع المحتال على المحيل بالدين وبطلت الحوالة برد المبيع ولو كان رده ماقالة او بفسخ بعيب او بخيار او غيرها
ان احال مشتر البائع بالثمن على ثالث له عليه دين لا يتقايد الثمن بانفساخ العقد فعهدة الثمن على المشتري
ويرده البائع اليه ان كان مقبضه وهو باق والا فبدله ولا يثبت برده للمحتال عليه وذا بابراء له منه قبل الفسخ واما
لتبطل الحوالة فيما لو احالها بصداقها ثم ارتفع النكاح قبل الوطء لان الصداق اثبت من غيره ومن ثم لم يرجع
في زيادته للتصلة الا برضاها بخلاف نحو المبيع ولو ادعى المحال عليه الدفع للمشتري قبل الحوالة واقام به بينة
فقياس ما مر عن الطب ان قبول المحتال مبطل لرجوعه بالثمن على المشتري فافتاه بعضهم برجوعه به عليه
يرده بعد الا ان احال بائع اجنبيا على المشتري بالثمن فلا تبطل الحوالة بفسخ العقد بشيء مما ذكر وان لم يقبض
المحتال ماله بها لتعلق الحق بثالث بخلافه فيما مر ويرجع المشتري على البائع بالثمن لك بعد تسليمه للمحال والا
فبطالبته بالقبض منه ليرجع على البائع ولغت الحوالة حتى فيما اذا احال البائع على المشتري ان استحق
المبيع اي ظهر مستحقا لغير البائع ببينة او بتصادق المتبايعين والمحال كان ظهر حرا او ببينة شهدت بحريته
او اقامتها الرقيق او من لم يصرح بالملك من بائع او مشتر كما يصرح به كلام الشيخين في الدعاوى وعلى تصريحه
به حمل كلامهما هنا او بينة للعبد او عبر مولى مثلا كتبين ان الثمن بحرام به على المشتري والا يستحق المبيع ببينة
ولا بتصادقهما وتبعهما ولكن اتفق المتبايعان فقط على انه حر وجحد المحال ذلك لم تبطل لتعلقها بثالث هذا ان
حلف المحال الجحد الحر بدليل دلا على نفي العلم بها وتحليف لمن استحلفه منهما وان لم يحتجها وان احلفه احدهما
جاز للاخر تحليفه ايضا على الاوجه في المسئلتين فان حلف بقيت الحوالة صاحبة المال من المشتري ويرجع المشتري
على البائع بالمحتال عليه منه على المعتمد لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة وان قال ظني المال
بما اخذ وان نكل المحال حلف مشتر على الحرية وبان بطلان الحوالة وياتي في الدعاوى حكم ما لو اختلف المدين والمحتال
في انه هو او كل او احال وحاصله تصديق منكر الحوالة مع يمينه الا ان اتفقا على جواز لفظها الذي لا يحتمل
الوكالة كاحلتك بالمائة التي لك على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل غيرها بخلاف مدعيها

باب الضمان

في الضمان لغة الالتزام وشرعا نقل الالتزام دين ثابت في ذمة الغير او احضار
من يستحق حضوره او عين مضمونة ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك وارد كالضمان في الذمة تسمية
ضامن ومضمون عنه ومضمون له وصيغته الاولى الضامن وشرطه ليصح ضمانه صحة عبارته
ومن ثم صح من مختار كما يعلم مما ياتي في الطلاق وقد يقال هو معلوم من هنا لان الملكة ليس من اهل التبرع
اهل تبرع ضمان ولو اخرس بتفصيله الاتي في الطلاق ولكنه عند القرينة المسعوة بالضمان من بعد كما افتى
نعم ان كان عليه دين مستغرق فلم يصح ضمانه لانه ليس من اهل التبرع ويتوقف على الاجيز باذن موقوف
عليه يتعلق بكسبه فيتاخر على الموصى بمنفعته لا من غير مكلف الا الكافر المتعدي وملكه وان اكتسبه
سيده ويحجر عليه بسفه وان اذن وليه وقن بانواعه ومنفصة في غير يومية الاباق سيده ولا تصح ضمانه
لسيده لانا ما يؤدي منه بلله ومر اخذ المخالف ما يعلم منه حكم ما لو قال ضمنت وانا صبي او مجنون ويعا

الرفيق بيان ما يؤدي منه الركن الثاني المضمون عنه ولا يشترط رضاه ولا ان يكون له مال بل يصح الضمان ولو
عمن لم يصرف عليه وعن ميت مفلس لانه صلى الله عليه وسلم امتنع ابا قتادة على الضمان بعد الاخبار بان الميت
المضمون عنه مفلس ويصح الضمان ولو عن ضامن وعن ضامن الضامن وهكذا لتعلق الدين بذمة الجميع
كالاصيل ويصح ضمان الحال ولو بشرط مؤجل لانه اجل معلوم لان الضمان تبرع ومعروف واحتمال خلوه
للحاجة ويصح ضمان المؤجل ولو بشرط حلول لانه التزام التبرع بالتعجيل كالتزامه اصل الضمان ولا يحل
الدين على الضامن بل يلغو شرط الحلول ولا يلزمه التعجيل كالو التزمه الاصيل ومتى اذا ضمن المؤجل حالا
او مؤجلا باجل اقصر يثبت الاجل مطلقا في الاولى وبعد مضي الاجل الاقصر في الثانية في حقه تعالى مقصودا
على الارجح فيحل عليه بموت الاصيل الركن الثالث الحق المضمون وانما يصح الضمان بدين ولو منفعة
ثابتة في الذمة وتصير اصلا بعتق اظهر في سمولة وان كان معارضا لسمولة كحد القذف والقود والشفعة
والعين ايضا وهو غير صحيح اذ هو اثبات مال في الذمة بعقد كالبيع فلا مصح بما لا يتبرع به مما ذكر
وضمان العين من باب الكفالة فلا يقتضي ان تلفت كما ياتي ثابت اي واجب حال الضمان لا بما يجب لدين
قرض او بيع سيقع ونحو نفقة غد للزوجة وخادمها وان جرى سبب وجوبها لانه توقعه فلا يتقدم
ثبوت الحق كالشهادة وتلغى في ثبوته اعتراف الضامن وان لم يثبت على المضمون عنه وقياس ما مر عن
المطلب في الحوالة ان الضامن يتضمن للاعتراف باستحقاق مؤاخذته وحد مع نفقة الغد نفقة اليوم
وما قبله لوجوبها ولا يصح بنفقة القريب مطلقا لانها صحيحة مؤنة وسقوطها بمضي الزمان لازم
لا يستطيع فسخه وان لم يستقر كصداق قبل وطء ومن مبيع لم يقبض لحاجة التوثق واحتمال سقوطه
بنحو التلف كاحتمال سقوط المستقر بنحو الابراء ولو كان الدين لازما في اصله كالثمن في زمن خيار المشتري
لوجوبه حتى يرجع لكونه آيلا الى اللزوم بنفسه عن قرب فاحتيج للتوثق بخلافه في زمن خيارهما وخيار البائع
لعدم ملائمته فهو ضمان ما لم يجب اما الجائز اصالة كالثمن في زمن خيارهما وخيار البائع
فلا مصح ضمانه لكن من هو عليه من اسقاطه فلا معنى للتوثق به معلوم للضامن فقط عينا وجنسا وقدرا وصفة
فلا مصح ضمان احد الدينين مبهما ولا يصح ضمان مجهول من كل وجه بخلافه من بعض الوجوه ومر انه صح ضمان
ارش الجائحة او بادية لانها معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها لعادة اهل البلد ويرجع ضامن
بالاذن اذا غرم بها بمثلها لا قيمتها كالقرض ولا يصح ضمانها عن العاقلة قبل الحلول لانها غير آيلة الى
اللزوم عن قرب ويصح ضمان زكاة وكفارة ويعتبر الاذن عند الاداء ان كان المؤدى عنه حيا الرابع
الرابع المضمون له وهو رب الدين فيشترط لصحة ضمان الدين ان يكون الضامن قد عرف ربه بعينه
وان لم يعرف نسبه لتفاوت الناس في الاستيفاء تسهيلا وتشديدا فالضمان مع ذلك غرر ولا حاجة
الى احتمال ومر انه لم يتعين معرفته وكلامه عن معرفته على الاوجه ولا يشترط رضاه لان الضمان يحصل من
صاحب الحق وهو الاصيل ومعرفته لجواز اداء دين الغير مع عدم رضاه ولتبرئ رب الدين قبول اداء قاض او امين ان
اذن المدين والا جاز له القبول ودين الضمان فيما ذكر فيه كدين الابراء المشترط فيه نظير ذلك اعني

www.alafdal.net

فصل على طريق الابراء من المجهول

وان جهل وكيله بالدين ولا يصح الابراء من مجهول جنسا او عينا او صفة الا نحو ابل الدية لانه يتدارك المدين ما في ذمته اما المبرأ فلا يشترط علمه على المعتمد كالا يشترط قبوله بل لا يصح رده لان الابراء وان كان تمليكا المقصود منه الاسقاط نعم ان كان في مقابلة طلاق اشترط لانه يؤول الى المعاوضة وطريق الابراء من مجهول ان يذكر عددا يعلم انه لا يزيد عليه ولا ابراء عليه المدين ما في ذمته ومن ضمن او ابرأ الى غاية لزمه ما عداها فاذا قال ضمنت او ابرأت من واحد الى عشرة مثلا تعين للضمان والابراء تسعة كالاقرار بنحو له علي من درهم الى عشرة فيلزمه تسعة ولا يقبل قوله اردت انقص منها ومثله النذر والوصية والعتق واليمين بالله تعالى او بالطلاق وذلك لان الاول مدة العدد فيدخل والعاشر غاية يحتمل الدخول في الغاية وعدمه واما وقع الثلاث في انت طالق من واحدة الى ثلاث لان الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاؤه ولو قال ما بين درهم وعشرة او الى عشرة تعين ثمانية او من عشرة الى مائة او الى الف فالغاية الخارجة واحد لا عشرة او مائة وصح من اهل تبرع بيع الوفا واسقاطها اي اذا كان وان لم يكن بثابت للحاجة اليه عند تعامله مع محجور بالحال محتسبا عند الظفر به كوظهر المبيع مستحقا مثلا واصله التبعة اي المطالبة والمراد به هنا ضمان الثمن للمشتري واقتصاد الجمهور عليه تصوير او المبيع للبائع ان استحق تعامله العين او احد شقيه مثلا ويفتقر الى التسمية للثمن ان يقول للمشتري ضمنت لك شهدة الثمن او ودركه او خلاصك منه لا خلاص المبيع او الثمن اذ لا يستقل بتخليصه فان قال خلاص المبيع وشهدة الثمن بطل في الاول فقط تفريقا للصفقة وصح ضمان درك اداء لجنس ثمن او مبيع في الذمة عند شك قابضه هل هو من جنس المعقود عليه او رداء او الصفة شرطت وشيء فقدها للحاجة كاثمن ودرك نقص صنجة بفتح اوله وكسر ثانيه او وكيل او ذراع للثمن او المبيع ولو اختلف الضامن والمضمون له في نقصها حلف الضامن لاصل براءة ذمته او التعاقد على صفة الاجود لاصل بقاء شغل ذمة الدافع ودرك عيب يظهر في المبيع او الثمن بان يرد القابل اذا رد الاخر بعيب ودرك فساد يظهر في العقد بسبب غير الاستحقاق كخلف شرط يعتبر في البيع او قدر يقصد به الحاجة ايضا وانما يصح ضمان الدرك في كل من الصور المذكورة بعد قبض ثمن ان كان الدرك به او مبيع ولو مثليا فيما ان كان الدرك به فلو عبر بعوض لشمله مع الاجرة في ضمان العهدة للمستاجر ان استحقت المنفعة لان الضامن انما يضمن ما دخل في ضمان البائع او المشتري مثلا ولو مع رده على تقدير بعد استحقاق وقبل القبض لم تتحقق ذلك نعم ضمان شهدة التلف قبل قبض المبيع صحيح للحاجة اليه ويشترط ايضا علم الضامن بالعوض المضمون وانه اشتراط القبض بطلان ضمان الدرك في الاقتباض عن الدين لا دراهم اجتهادا بدين عليه وهل يتم افتى ابن الصلاح بانه لو اخر موقوف عليه الوقف بدينه وضمن ضامن الدرك ثم بان بطلان الاجارة لمخالفة شرط الواقف لم يلزم الضامن شيء لبقاء الدين الذي هو اجرة بحاله ومنه يوخذ بطلان ضمان درك الرهن للرهن لو اس مال السلم للمسلم ان استحق المسلم فيه لانه في الذمة والاستحقاق لا يتصور فيه والعهدة قلع بناء استوت له ارض لهدم وجوب ارش نقصه ح ومن ثم لو ضمنه بعد ظهور الاستحقاق والقلع صح ان شمله ودرك ومطالبة اي ضمان الدرك او العهدة من غير تقييد بشيء

قوله او احد شقيه اي ما تعين على هذا المبيع

قوله ولا ابراء عليه اي ما تعين على هذا الوارث

قوله ولا يقبل قوله اي ما تعين على هذا الوارث

قوله ولا يقبل قوله اي ما تعين على هذا الوارث

قوله ولا يقبل قوله

ويبرئ الكفيل من كفالة البدن والعين باحضاره منه المكفول له الى المكفول له وان لم يطالبه وكذا لو احضره
لوارث المكفول له مات لان الكفالة هو يورث كالمال نعم انما ان سلم وصية وغرماء لم يبرأ الا بتسليمه
للورثة مع الغرماء والموصى له وكذا مع الوصي على الاوجه ويبرأ ايضا باحضاره اجنبي ان سلم من جهة
الكفيل وبادنه ولا يلزم المستحق قبوله ان سلم بغير اذن الكفيل ولو عن جهته وان كان توكيلا عن جهته
ويبرئ ايضا بحضوره اي المكفول له عنه اي عن جهة الكفيل بان يقول له سلمت نفسي اليك عن جهة
الكفيل فان لم يقل ذلك لم يبرأ وان ظفر به المكفول له بمجلس الحكم واقر عليه اذ لم يقل انه هو وكذا احد
عن جهته وانما يبرأ بالاحضار او الحضور عند ان كان بلا حايل بخلافه بحايل كمنعلت لعدم الايفاء
بتسليمه وكان جيث اي بالمكان الذي شرط في الكفالة الاحضار اليه والا يشترط حالها مكان فحيث
اي فالمكان الذي كفل اي وقع عقد الكفالة فيه يبرأ بالاحضار او الحضور فيه بلا حايل في التسليم
فان احضره في غير المعين في الاولى او محل العقد في الثانية فللمكفول له الامتناع من تسليمه لتعرض لعنوت
حالهم للاعنوت فيتعطل الحاكم بتابعه عنه فان فقد تسلمه للمكفول له واشهد عليه وان تعسر بلا مشقة
اشترط هنا بيان محل التسليم مطلقا وفارق ما مر في السلم بانه عقد تعاوض والتلف محض
التزام فان مات الكفيل بطلت الكفالة او لا مال هنا يتبع عليه بعد موته حتى تبقى هي بتعلقه به
فارق ما في السلم سبوت المكفول له او المكفول وان لم يخلف وفاء او صوب الى محل لا يتصل الكفيل
فلا حبس ولا غرم عليه لانه لم يلتزم المال كالوصي المسلم فيه فانقطع كالطالب بوس الدار وقطا
باحضار ميت لم يدفن للشهادة على صورته كما مر وفسد ان الكفالة ان شرط في عقدها الغرم
لانه شرط فيها في مقتضاها وفسد ايضا التزام المال لانه صيغة الضمان تعلقا فان لم يشترط كفلت
بدنه فان مات فعلى المال فالذي يتجه انه ان اراد الشرط وواقعة المكفول له فكذلك والا فسد الالتزام
فقط وان ظهر المكفول بعد غيبته او هربه بمكان اي في بلد مثلا وان كانت على مسافة القصر فالاوجه
سواء اغاب بعد الكفالة ام كان غايبا عندها على الاوجه طلب الكفيل باحضاره ان امكنه عادة وامن
الطريق ولم يكن ثم من يمنعه منه وامهل مدة ذهاب الى المحل الذي هو فيه وعود منه على العادة
ويتجه كما بينته في الاصل انه يتصور لذهاب ذلك بعدت المسافة ام قصرت ما لا تدله مما قامته بين الذ
والاياب لنحو انتظار رفقة وفراغ امطار وثلوج شديدة وما يتعين له بسبب المكفول فلا تقدر ذلك
بثلاثة ايام فقد تزيد اضعافها وقد تنقص ثم ان مضت المدة ولم يحضره وكان اقوى الدين عنده وكان
سامح المستحق حبس لانه متعنت لقدرته على احضاره وبه فارق المديون المعسر فيستدام حبسه الى
سقوط الدين او تعذر احضار المكفول لعجز موت او جحد او اقامته عند من تبعه ولو ادى فقد ام
اشترط هنا الفور بخلاف الاول لانه انما غرم بتحيله له فان فقد التوقيت عنه فلا كما هو ظاهر اذ الاذن في الكفالة
ليس اذنا في الغرم الوثيق الحاصل للضمان الشامل للكفالة ان يقع بصيغة التزام ليدل على الرضا
واراد بها ما يشعر بالالتزام فيشمل اللفظ الصريح والكناية وتنبيه الكفالة مع الدية وتشمل الكفالة

المغرمة

ومتبعة العبد يوم الاداء او عن صحاح بمكسرة او مكسره رجع بالمكسرة لتبرعه بالزايد وخرج بالصلح
ما لو باعه العبد بالدين ويرجع بالدين كما بينته في الاصل ومن ثم قال المصنف لا ثمن او قيمة متبع اشتراه
المضمون له من الضامن كما لو باعه العبد بالف وتقاصا فلا يرجع بالاقل بل بالالف قطعا لتبوتها في ذمته
فرأى العوض دون العبد وفي صورة الصلح العوض هو العبد لا الالف ولو صالح من الدين على بعضه او ادى
بعضه وابرئ من الباقي رجع بما ادى ويبرئ منهما ولذا الاصيل لكن في صورة الصلح لا ترجع عن اصل الدين مع
ان لفظه من حيث هو لا بالنظر لمن جرى معه يشعر بمقابلة المستحق بالقليل عن الكثير دون صورة الابراء
لا يبرأ الضامن انما تقع عن الوثيقة دون اصل الدين ولو وهب له ما ضمنه بعد اداء او قبله فلا الا
ابراء ولو قال ضمنت العشرة كان كل منهما ضامنا لكلها على الاوجه لو هنا عبدا ناهد ابالف له على فلان وقال
اشتريناه عبدا بالف بان الثمن عوض الملك فبقدر ما يحصل لكل منه يلزمه من الثمن والضمان لا تعاوض فيه
وانما يرجع كل ثمن الموفي والضامن على الاصيل ان ادى بحضوره او صدقه الغريم المضمون له او
الطلب بتصديق الغريم على الاداء او اليه او اشهد على الاداء ولو رجلا مشهورا لتحلفه بعد اداء الشاهد مع
اليمين حجة كافية وان كان بعض الامة لا تحلف بها لان الامر لم يحضر فيه وان كان الحاكم البلد ولا نصر
بموت الشاهد وكذا جنونه ولا ظهور فسق المستور لعدم قضاء الباطن عليه وكذا يكفي اشهاد امين يعرف شفوه
من قرب اذ لا فايدة له اما اذا تركه والاداء في غيبة الاصيل ولم يصدقه الغريم فلا يرجع لانه المقصر
ح وان صدقه الاصيل لبقاء الطالبة بحالها نعم ان اذن له في ترك الاشهاد وصدقه على الاداء رجع
عليه ولو ادى على اشهاد او صدقه الاصيل رجع عليه وان انكر حلف مثل اشهاد ولا رجوع عليه لان الاصل
عدم براءة ذمته وعدم الاشهاد وان اخذه منه الغريم مرة فانه يرجع ايضا لانه كان هو الاول وهو
مدعاة او الثاني فهو المبرئ ولو لذلك شاهد او قال نسيت فلو لم يشهد وقت الضامن وان لم يمت العشر واحيت لا رجوع
مرض الموت ثم هو من راس المال لا من مصرف وقت الضامن وان لم يمت العشر واحيت لا رجوع
فن الثلث لانه تبرع فان ملما موسرين تحاص الغريم بين الاحد من تركة ايهما شاء او والاصيل معسر فان
فقد تركته شلى الدين فلا دور وان لم تفي بها جاز الدور مثال ذلك ضمن مريض بالاذن تسعين
درهما ثم مات من مرضه وخلف مثلها وكان ضمانه ممن اذن له ثم مات الاصيل وخلف بضعها
وهو خمسة واربعون فان شاء اخذ من تركة الاصيل وثلث تركة الضامن ثلاثين ووفات عليه الباقي خمسة
عشر وكذا دور وان شاء اخذ من ورثته ستين وضارب بها ورثته مع الغريم في تركة الا
وح فيكونون قد رجعوا على تركة الاصيل بثلاثين ادهي بيدهم الثلاثة الاتي الباقي ثلاثون ولورثة الضا
في تركة الاصيل ستون ولكون الدين قد اخذ من ورثة الاصيل خمسة عشر اذهي تلفها وبطل
عليه مثلها والحاصل للورثة ح ستون نصفها بقي عندهم ونصفها من تركة الاصيل وذلك مثلا ما فات
عليهم ويصح الغاء هنا وفيما ياتي تبرعا اذ لم يجد واترجعا وفي كل من هذه الحالة وما ياتي بعدها دور

كما هو مبين بطريقه استخراجه في الاصل أو ضمن شخصين ومات عن مثلهما وكان ضمانه عن مات وخلف
ثلثهما او هو ثلاثون فان شاء الغريم اخذ من ورثته اي الضامن خمسة واربعين اي ورثة
الضامن والغريم ترك الاصيل فيرجع الورثة عليها بخمسة عشر والباقي للغريم لان تركة الضامن خمسة
واربعين دينا على الاصيل ومثلها للغريم فتقاصوا تركته والحاصل ان تركة خمسة عشر ومعها خمسة
واربعون وذلك مثلا ما فات عليهم وان شاء اخذ تركة الاصيل ابتداء واخذ منها ثلث تركة الضامن
ولا دور والقدر الذي ياخذه هنا هو الذي اخذه مع الدور في الثاني فلهما وهنا فوائد مهمة في الاصل منها
مسائله بيع الدلالين مسلما فواجتها فانها مهمة كثيرة الابتلاء بها

باب في الشركة

بكسر فسكون وتفتح فكسر او سكون وجمعها بكسر ففتح بلا هاء وهي لغة الاختلاط شيوعا او مجاورة وشرعا ثبوت
حق او عقد يقتضي ثبوته في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع قهرا كالارث او اختيارا كالشراء وهبا
حيث قصد بها ابتغاء الربح بلا عوض هو مقصود الباب وانواعها اربعة شركة الاملاك بان يملك كسبا
بينهما بلا عقد بينهما مع تساو وانتفاء حرية او ضدها والمفاوضة بفتح الواو بان يجعلا كسبهما ورجحهما بينهما او مال
وعقد بينهما بلا واسطة والوجوه بان يشتريا على ان يشتريا في ذمتهما بوجه او جاه وربحه بينهما او وجيه
وخامل على ان يشتري الوجيه في ذمته ويبيع الخامل او على ان يعطي الخامل المال ويعمل فيه الوجيه والربح
بينهما وكلها باطلة لكثرة الغرر فيها تتمة ان تعدد ما يشتريه احدهما في تصوير الاجنبية الاولى والثاني يختص بعدها وصرح
في الشراء فاشتراه لهما شارك فيه والثالث ليس شركة في الحقيقة بل قراض فاسد وشركة العنان بكسر
العين وقيل بفتحها وهي الصحيحة من عن الشيء ظهر فهي اظهر الانواع او من عنان الدابة لاستواء الشريكين
فيها في نحو الولاية والربح والتساوي من الغرر كاستواء طرفي العنان وان كانا ثلاثة وسيأتي بها ان
رابع العاقدان وشرطها صحة تصرفهما وحجر اما فتصح شركة اهل توكيل وتوكل لان كلا موكل
بالنسبة للمال ووكيل بالنسبة لما عداه او الفرض ان كلا اذن للآخر في التصرف والا اشترط في الاذن اهلية
توكيل فقط فيصح لذمي والاصح خلافا لابن الرفعة صحتها من الولي في مال محجوره كالقراض بالاولى
نعم يلزمه ان لا يشارك الا عدلا لان الاغلب لا يجوز ايداع مال المحجور عنده اي ان كان الشريك هو المتصرف وشرط
مشاركة كافر ومن بماله شبهة او لا يحترز من الحرام وان قل فيما يظهر لانه هنا يسري الى جميع ما له فلا
تعاملته بغير شركة فاختصت كراهتها بمن الكل مال حرام الثاني المال المعقود عليه ويكون ظاهرا
مثليا ونقد البلد ولو مغشوشا ان استمر في البلد رواجه فلا يصح في متقوم غير ما ياتي او لا يتحقق فيه
عدم التمييز بل في مثلي مشترك اي مختلط بحيث لا يتميز كل عن الآخر وان لم تتساو اجزاؤه في القيمة
ليتحقق معنى الشركة اما اذا امكن تمييزها وان عسر كبر احمر بابيض فلا يصح ولا يكفي الخلط بعد
العقد ولو في مجلسه لو كونه مشاعا ولو متقوما لانه ابلغ من الخلط او ما من جزء الآخر وهو مشترك ولا كان
قرثاه او اشتراه او باع لهما بعض عرضه بعض عرض الآخر او كل بعض عرضه لصاحبه ثمن في ذمته

لكن اطالوا في ردّه كالاذرعي انه سهو ولذا احتج في التنقيح بخلافه **فان** كان الضامن قد **ضمن باذن** من الاصيل **فمات** فحل عليه الدين وله تركة **اخذ** الضامن **الصوم** ثم يطلب **حقه من التركة او ابرائه** من الضمان خشية ان تهلك التركة فلا يعد رجوعا اذا غرم **وامر** الضامن بالاذن **الاصيل بالتسليم** للمال المضمون **ان طولب** الضامن به كما انه تعزمه اذا غرم بخلاف ما اذا لم يطالب **نعم** له ان يقول للمستحق اما ان تطالبني او تبرئني **لا** بالتسليم للمال **اليه** لبعد نعمه وبدله للمستحق ولو حبس اذا لم يثبت عليه قبل تسليمه شيء **ولا يحبس** الاصيل **بحبسه** ولا يلازم ولا يزسم عليه وفاصيلة المطالبة مع ذلك احضاره مجلس الحكم وتفسيقه اذا امتنع اي حبس بساره كما هو ظاهر ثم هو نظير الفرع يطالب اصله بدينه مع انه لا يحبس له فائدة مع الجمع هنا من الاخذ اما اذا اسلم فله جميع ذلك ولا يملك ما دفعه له الاصيل بل طلب بل يضمنه ان تلف ما لم يقل له اقبض به ما ضمنته عني لانه حينئذ وكيله **وصح** حج بتولد باذن الضامن بغير اذن فليس له شيء ما ذكر لمبذر عنه **ورجع** مؤد من غيره ولو بحو زكاة **باذن** منه في الاداء وان لم يشترط له الرجوع على تراد عند لانه فايدته حج وانما لم يجب لصحة اجره نحو عتاق لم يسم له شيء لغلبة المسامحة في المنافع **ورجع ضامن به** اي بالاذن في الضمان وان لم يأذن له في الاداء لاذنه في سببه **نعم** ان ثبت الضمان بالاذن بالبينة وهو منكر لم يرجع لانه مظلوم بزعمه ولا يرجع على غير ظالمه ولذا قال الدارمي ان الذي اخذ من الاصيل لذلك اوثق بعد الضمان بالاذن وادائه على الاوجه سواء اقال في نذره ولا ارجع اما لانه اداه عن جهة النذر او ادى من سهم الغارمين وبحث ان شرطه ايضا ان يؤدي عن جهة الضمان وقد نظر بالوجه انه الشرط عدم القصد من قصده نحو التبرع ويعرف من هذا الحقيقة وما ياتي في الطلع ان من توكل فيه بغير اذن سيده يطالب بعد العتق ولا يرجع الا ان قصد الرجوع بان هذا في طلع اجنبي لعدم اذن سيده فيه والغالب على طلع الاجنبي قصد التبرع فاشترط قصد الرجوع لينصرف اداؤه عن ذلك الغالب واما الضمان فهو صريح في ذمته الى ذمة فانصرف اداء الضامن للبراءة وقد اولا غالب تعارض ذلك على ان قضية كلام التوبي انه لا يشترط قصد رجوع القن ايضا ويوجه بانه نظر لشغل ذمته دون الغالب الذي ذكرته وقصد انه رفيقه ومزيتم اعتقه يحتمل لكن يؤيد ما ذكرته اولا اما اقتضاؤه اطلاقهم ان وليها الحقيقي لا يشترط في رجوعه عليها بما سمته قصد الرجوع ولذا بحثه وقوع الطمع عنها على الاوجه وليس وجهه الا ما ذكرته انه لا غالب يعارضه فانصرف لسببه السابق فهو كالضمان بخلاف طلع الاجنبي **يعود** اي بغير الاذن **ان ادى به** اي بالاذن **وشرط** الرجوع على الاصيل ولو ادى دين محجور ببينة رجوع او ضمن عنه لذلك رجع وافهم كلامه انه لا رجوع لمؤد بلا اذن كالمتبرع به الضامن بلا اذن ادى بلا اذن فان ادى باذن فهو المقصد بعد اشتراطه الرجوع اذا الغرم بالضمان وكم باذن فيه وانما رجع من وضع طعامه في فم مضطر بلا اذن قصرا او هو مغمى عليه لان عليه استنقاذ محترمه ومن الاداء ان يحيل الضامن المستحق او يحال عليه او يترك الحق او يصالح عنه بعوض **نعم** في الاخير يرجع ان ضمن بلا اذن لان الحق صار له وهو باق في ذمة الاصيل وحيث ثبت رجوع فالقرض حتى الرجوع في التنقيح لمسئلة صورة فان صالح عنه رجع **بالاقل من دين وقيمة مصالح به** فلو صالح عن الف بعبد رجع بالاقل

وتقاضيا في الصورتين لتستقر الملك فانما يعتد بالاذن فيما استدباه بعد قبضه ولا يشترط تساوي المالين ولا العلم بقدرهما حال العقد بل يصح الشركة **وان تفاضل** المالان كالف وخمسمائة والربح بنسبتهما **او جهل** المال المشترك اي قدر نصيب كل منهما فيه وقت العقد **لا وقت قسمة** للربح بان يملك مخصوصة بعد نحو مراجعة حساب او وكيل فان جهلا القدر دون النسبة بان وضع احدهما دراهمه بلقمة الميزان والآخر متاعا بها صح جزما ويصح قطعا قبل المعرفة اما اذا جهلا وقت القسمة بان تعذرت معرفته من سائر الوجوه فلا يصح الشركة **الثالث الصيغة** وشرط فيها لفظ صادر اولا دلالة ومثله كتابة او اشارة اخرس تشعر بالاذن لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما فحيث انما تصح الشركة **باذن** كل منهما او احدهما للآخر في **التصرف** او الاتجار خلافا لمن فرق بينهما بحصول التسلط وملتقى في الاذن من كل للآخر نحو اشتركنا على ان يتصرف كل منا في مال صاحبه **لا بحجر** قوله **اشتركا** فانه لا يتضمن به فلا يتصرف كل الا في نصيبه لاحتمال الاخبار وتوهم لو نوى به الاذن في التصرف كفى على الاوجه **تنبيه** قضية ما تقرر انها لو خلطاه ووجدت الشروط الا القصد انه لا يصح عقد الشركة وظاهر ان المراد ما اذا زال الاختلاط مثلا قبل وجودها اما لو دام الاختلاط ثم وجد الصيغة نحو اذنت في التصرف ولو بعد مدة طويلة فانه يصح ولا يقال يلزم عليه وقت الصحة لانه قبلها لم يوجد عقد بالكلية حتى يقال وقعت صحة العقد فتامل وشرط مع تصرف احدهما في نصيبه مسلطا لها للمحجور عليه في ماله ولو قال احدهما للآخر اتجر في الجميع فما ربحنا لم يقل له فيما شئت كالقراض ولا يتصرف القابل الا في نصيبه ما لم يأذن له الآخر ولا يتصرف كل ما عين له من نوع او جنس وان نذر وجوده لانه توكيل بخلاف القراض **وكل** من الشريكين او الشركاء **وكيل** عن الآخر في التصرف فلا تساويا في المال ولا يستبد بالاذن في التصرف لوجوب النحو ولا بد فيما لمن يعاوضه متبرعا ولا يبيع نسيئة ولا بنقد غير نقد البلد الا ان تاجر كما يؤخذ له البيع بالعرض ولا يتصرف بغبن فاحش الا باذن **نعم** يصح في نصيبه ان يتصرف في عين المال والا اختص الشراء به **نعم** حقيقة شرطه بالسفر والدفع للمتاجر ابا البيع نسيئة وما بعده الا ان سلمه **نعم** ان اشتركا بمفاوضة سافر بها لقصده ولو بلا اذن لكن يزيد ان دفع نحو جرب حلالا نحو قحط كالو **يصح** ان اعلم صحة ما زاده بعضهم بنوا لها وكذا ابعاره والعمل وان شرطه المصنف لاعدا الضرب كما في المنهاج لايهامه جواز البيع بثمن المثل مع وجود راغب بازيد وانه لو رغب بزيد في زمن الخيار لا يجب البيع له وليس كذلك بل ياتي هنا ما مر في عقد الرهن ولا اشتراط الغبطة كما في المحرر لايهامه انه اذا اشتري فيما مر بيع عاجل كله بالثمن وليس كذلك ويتضح بما تقسيم الغرامة كموت وخسران ولذا اعتبر الا اذا لم يسقط به فرض الصلوة فحقه كما في البحر وافتى ابن الرفعة وغيره وطرو حجر سفه او فلس **هلك** الاسود حاذا او رهن **وكل منهما نحو وجشر** في مال الشركة **بحصة قيمة ماله** اي وقت الخلط كما يؤخذ من قولهم فلو خلطا قفيزا بمائة بقفيز بخمسة

هي الثلاث وتقوم غير نقد البلد بد فان شرط تفاوت في الربح او الخسر لاعلى نسبة قيمة المالين ولولا كذا هما عملا

فسدت الشركة لجهالة ذلك لو وضعها او منع ذلك التصرف صحيح للاذن ويقسم الربح على قدر المالين وان فسدت

بذلك او غيره فلكل منهما حيث لم يعلم بالفساد وانه كاجنبي هما الفان وللاخر الف واجرة عمل كل يابه قياسا على الاول في مال وثلثه على

لبقاء الاذن في التصرف فاذا كان لاحدهما الفان وللاخر الف واجرة عمل كل يابه قياسا على الاول في مال وثلثه على

الثاني وعمل الثاني بالعكس فللاول عليه ثلث المائة وله على الاول ثلثها فيقع القاص ثلثيها ويرجع على

الاول بثلثها لا في عمل زائد حال كونه بلا طمع من عامله في مقابلة كان شرط الزيادة لاحدهما ان زاد عمله فزاد

عمل الاخر فانه يرجع بحصة التبرع بالزائد وصدق احدهما بيمينه في دعوى استيراء لنفسه او محجوره او

موكله لا اخر كما هو ظاهر لا للشركة وان ظهر ربح لتبرعه اعود بقصده وفي ان ما بيده له لا للشركة عملا باليد وفي دعوى

خسرهما الشراء للشركة لان يده امانة ومن ثم كان لو ودع فعاقا في قيمة من نحو بقوى رقيق وحيوان وما ترتبه

في الزكاة من دعوى تلف لا في دعوى قسمة للمال المشترك وان ما بيده ملكه بها يخ قول الاخر هو باق على ملك نفسه

فلا يصدق مدعي القسمة لان الاصل عدمها ولكل منهما الجواز هما من الجانبين ويصح احدهما لها تعزل

اي كل منهما عن التصرف في مال الاخر لانتفاء العقد وان عزل احدهما صاحبه كان فالمعزول عن التصرف

الا ان تصادفا في نصيبي لم يتعرض بعزله العامل بل التعزول فقط لوجود مقتضي عزله وحده ولبائع

مال بعض ربح كالوامر اخر ببيع ماله وشرط له جزءا من الربح ومنه ما مر في نوعي شركة الوجوه الاخيرة

ولذا الاولى في بعض تفاريعه اجرة مثل في مقابلة بيعه ولا شيء له من الربح لفساد الشرط بجهالة الحصة

باب الوكالة

في الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص

اهلا الى اخر في عمل خصوص على وجه مخصوص في حال الحيوة كما علم مما ذكر والى واحد داعية الهام مرضي

وقال جمع مبدؤه تجهير والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وبه يعلم ان المندوب توليها وكذا

الجائز لها كتوقف القبول عليه ما لم يرد الموكل اعراض نعم واركانها اربعة الموكل والوكيل فيه وصيغة

ثلاثة الاول مالك الموكل الثاني قبول النائب وح صحة وكالة انما تكون في قابل نيابة وهو الانسان له تصرف

بعينه فقابل نيابة علم على هذا فلا دور والجواب بعد ذلك فاسد كما تبين في الاصل ودلك لانها نيابة فلا

ان تكون فيما يقبلها من عقد بيع وغيره وفسخ بحيث عيب او اقالة او نحو الا فيما لا يقبلها كالطلاق والايلاء

نكاح زائد على اربع اشترط تعيينها مثله التوكيل في تعيين طلاق او عتق ابهم منزاج اصلا كالعرض

عند الاتصال التاجير بالتوكيل فيه تقصيرا وقبض حق عين او دين كتوكيل اصناف الزكاة المخصوصين في

قبضها لهم واقباض الزكاة لا لا نعم العين التي تقدر على ردها بنفسه لا يجوز له التوكيل فيه اذ ليس

له دفعها لغيره ما لكها وان فعل ضمنها الا ان يقبل منه ما لكها وقضية كلام المحرر اشتراط توكيل الامين

من عياله للصرف وله فيما نظير الاستعانة من محله الذي ان كان بعده وقبض عقاب من حد وغيرها السائر

الحقوق بل يتعين في قود وطرف وحد قذف كما مر وتقتص بالوكالة لغائب وان احتمل رجوعه كما تقتص

في غيبة الشهود وان احتمل رجوعهم وتصح الوكالة بجعل وغيره في تملك مباح كاهداء واحتطاب فيملك الموكل

ان قصد الوكيل والا فلا ولهذا التفصيل اعاد في وان اوهم ان هذا غير باب الاجارة لانه غير قابل لها عند عدم قصد

الغير فخرج تملك المباح الالتقاط وفي حصومة من مدع او مدعى عليه وان لم يرض الخصم في مثال او

عقوبة لادمي وفي رجعة وتحجير طلاق وعبادة تعم النيابة كالشك وتوابعه وازالة خبث وغسل اعضاء طهارة

ومسحها بالتراب وان قدر وصوم عن ميت وصدقة وتفرقة نحو زكاة وذبح نحو اضحية وتجهيز ميت وحج بقابل

النيابة الا في العبادات ومثال مدة مجلس التوبة بل يصح العقد بمفارقة الموكل كما مر وكالا يصح التوكيل فيما ذكر

لا يصح في اثبات حد او تعزير لله تعالى للنيابة على الذريعة حال كونه ضمنا اي تبعا بان تعدى اخر فقط الدية

بعد العفو فلها ان تبرأه من نفسه باثبات زناه ولو بالوكالة فاخاثبت حد فاثباته تبعا لان القصد بالذات

حد القذف فلها ان تبرأه من نفسه باثبات زناه ولو بالوكالة فاخاثبت حد فاثباته تبعا لان القصد بالذات

لا في معاص لقتل لان حكمها يختص من تكليفها نعم التوكيل في الاقرار بماله حقا ان لم يصح خاص

لياد يصح التوكيل فيه لعروض الاثم له ولا في اقرار لو كلف لتقر على الهلال بلدا فيقول اقررت عند بلدا او

جعلته مقرا لانه اخبار كالشهادة نعم التوكيل في الاقرار بمعين او مبهم لا في مطلقه لاحتمال ارادة الاقرار

ومن ثم يصير به الموكل مقرا خلافا للحاوي لا لاشعاره بثبوت الحق عليه او هو اخبار وبه قارن التوكيل في

الابراء ولو قال اقر على لفلان بالف له علي كان اقرارا قطعا او اقر له علي بالف فلعلو قطعا ولا في شهادة

لانا طبها بعلم الشاهد وهو غير حاصل للوكيل وهذا غير الشهادة على الشهادة هو لا في يمين كلعان وايلاء

وظهار كانت على موكلي لظهر امه او جعلت موكلي مظاهرا منك لان اليمين كالعبادات تتعلق حكمها بتعظيم

تعالى وما بعدها يستبهما ولا في نذر وتعليق لطلاق او عتق ومنه النذر بدون الغير ولا في

كلامهم خلافا لمن حصره بالاولين ولو بقطعي على الاوجه وتحته انه لا يصير موكليه مطلقا لما مر في الاولى

الموكل فيه بان يكون من اوصافه مالا بد منه في تمييزه نوع لكن او هدية ولا كلي بل لا بد ان يكون ذكر بصنف

اي بيع صنف اعلى صحيح الى عليه بان اختلفت اصنافه ذلك النوع اصلا خلافا لما ظاهر الترك رومي او اسود نوع قد

يعني عن النوع كالنوى عن الاسود ولا يعني ولو الثمن عن ذكر الصنف خلافا للحاوي كالوجيز لاختلاف الغرض

باختلاف الصنف مع تساوي الثمن ولا يشترط ذكره لان تعلق الغرض بعدد من ذلك الصنف خسيس او

نفيس غير بعيد ويعم ذكر ذكورة او انوثة ولا يشترط استيفاء اوصاف السلم ولا ما يقرب منها واطلق

القاضي اشتراط صفات تختلف بها الثمن هذا كله لا اشتراء اي لاجل اشتراء عبد مثلا وكله فيه

لغير تجارة ولا يكفي اشتر لي عبدا كما شاء ولا يكفي في شراء الدار الخانة والتكلة اي الزقاق والحانوت التوكيل

وقيس عليه اتما اذا كان الموكل فيه للتجارة فلا يشترط فيه ذكر شيء من ذلك بل يكفي اشتر ما شئت من العروض كما

لقراض ولو كله في تزويج امراة اشترط تعيينها على المعتمد لان اختلاف الاغراض هنا اتم منه في شراء العبد

نعم يصح تزوج من شئت بخلاف اشتر لي من شئت ويفرق اخذا من كلام الشيخي بان الشراء لا يختص

لا عرفا فلم تعد العموم فيه شيئا بخلاف التزوج فانه تعتبر بمن تطرفه اي تليق به عرفا فصار العموم مقيدا

بخصوصها وبخصوص صيغة تنفي الابهام عند قولهم الفقهاء انما تعتبر من جهة الزوجة محله في الفاظ الشارع

لصحة العقد أما مطلق الكافي فيعتبر في المراعاة ويؤيد ذلك هو لهم لا يجوز للولي التسمية أن يزوجه من لا يليق
به لشرفه يستضرق مهر مثلها ماله وكقوله لوكيله في البيع بعه بما باع به فلان فرسه مثلا فعلم الوكيل حال
العقد وإن جهلاه حال الوكالة لقلة الغرر ح وإن جهل الموكل قدره وكما إذا وكله فيما له من خصومة وتطليق
وبيع وعتق واستيفاء ديون واسترداد ما فات وإن لم يتعين ما يتعلق بهذه المذكورات لقلة الغرر فيه
بخلاف بيع هذا أو ذا وفارق أحد عبيدي بأن الأحد صادق على كل والإبهام في أو أخرج العقد عن أن يعد
مورد البيع كل به وبخلاف بيع بعض مالي نعم يصح بيع أو هب منه ما شئت لأن ما هنا معروف عامة محصورة
فلا إبهام فيها بخلاف البعض لكن لا يأتي بالجملة مما لا يقضيه من وإن لم نعم يجاب في طلق من نساءي من شاءت
لأنه أسند المشيئة إلى كل من وهي متعددة تعاريف فكأنه قال إني امرأة شاءت تطليقها وكم أسندها
إليه وهي واحدة فلم يكن ظاهرا في الاستيعاب فعي بقضية من احتياطا ويفرق بين صحة بيع من عبيدي
من شئت دون اشتري من عبيدي زيدا من شئت فإنه لا يصح كما صرح به كلامهم بأن الأغراض تتفاوت عند
الشراء أكثر منها عند البيع لا إذا وكله في كل وكيلا وكبيرا أي في كل أموره أو يتصرف في أموره كيف شاء فلا يصح للكثرة
الغرر فيه بخلاف عدم الحاجة إلى أحد الأمرين نعم قياس ما يأتي صحة هذا اتباعا للعرف ولون التابع له تبعا
بخلافه هنا إنما هو في بعض الأولى كلها فتأملها ويعلم الوكيل بإذنه بقدر الإبراء منه حال الإبراء وإن لم يكفي وإن
جهل الوكيل ولد المديون كما مر لأنه لا فائدة في علمها إذ لا عهدة فيه نعم لو قال أبرئه من شيء من دين
أو عما شئت منه صح وإبراء الأولى عن أقل شيء منه وإن بقي له في الثانية وعلم وكيل عقد بيع أو شراء بثمن المثل وبالنقد
شرطه وإن جهلها الموكل لأن العهدة تتعلق بالوكيل فاشترط علمه فقط وفارق ما ذكر في الإبراء الأولى
الثاني الموكل وشرطه صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح التوكيل إلا من يتمكن منه أي من مباشرة
التصرف القابل للنيابة مطلقا فلا يصح توكيل غير مكلف ولا السكران المتعدي بصحة توكيله ويكتب
في بيع بلا إذن سيده وسيعه فيما لا يستقل به ولو بإذن وليه وفاسق في نكاح ابنته وإن كان محرم في نكاح أو
نكاح في غير ما يأتي ولو أذنت لوليها بصيغة التوكيل صح ويستثنى من علم اعتبار صحة مباشرة الموكل
ما وكل فيه صورة منها الأعمى بالنسبة لعقد شرطه الرؤية فيصح من أعمى التوكيل في شراء وبيع وشراء وإجارة
وهبة وإن لم نصح مباشرته له للضرورة ومنها توكيل محرم حلالا في النكاح بعد التحلل أو مطلق وحلالا محرما
في التوكيل فيه وتصح توكيل طرفه أو هذه قدر باستيفائه وتستر بإذن بائع وراهن بإذن من يقبض
الثمن أو المرهون منه مع امتناع قبضه من نفسه وامرأة في أن توكل رجلا لعقدها في النكاح مولية وكذا أمة
فاسق فإنه لا يزوج ولا يقضي كما لا يشهد ولكنه ينصب القضاة ليزوجوا قاله القاضي وصحة السكر وبرده
ما يأتي أنه يزوج بناته وبنات عبيده مع فسقه واستثناء الأكثر هنا وما يأتي أنا صوفي بادي الرأي كما نعلم من النار
ومن طرقه عين المجبر إذا هنا الأدنة لمعنى التوكيل فيه والظاهر لا يوكل وبما قدر عليه والسفيه الا العقد
المأذون له في النكاح لا يوكل فيه وعن هذه الصور احترز بقوله مطلقا فإنه كلا وإن تمكن لكن لا معنى الإطلاق إذا
تقرر أن التمكن من التصرف في الاستنابة بالتوكيل فيستثنى ولي ملك باطلا لاجتناب أو الإذن له بتزويج موليته

ان شاء بخلاف ما إذا لم يملك لصغر مجبر قبل إبطاله فيه أو بعده وقد نقضه منه فلا يصح توكيله ويستثنى ولي
أب وجد في التزويج والمال ووصي وقيم في المال بقيد الأب أخر الوصايا على كلام فيه في الأصل عن نفسه
وموليته معا أو عن أحدهما وفائدة النائب عن الولي عدم العزل به بكلا لا القاضي ووكيله فلا يستثنيان فيهما
قولنا كالآتي مستثنيه أما صحة الإمام والمؤذن لم يرض بغيرهما إلا بإذن منه ظاهرا في الاستنابة أو قرينة تدل على
الإذن كالاستنابة في مدة المتخوف عنه فيما إذا وقت قضاء فقط لا يمكنه أن يقوم بالقضاء فيه لضعفه فإنها حينئذ
وفيما يتعسر على الوكيل الإتيان به لكثرته أو ترفعه منه أو لكونه لا يحسنه فإنها حينئذ مدفقة أو تفويض
مثل ذلك إليه إنما يقصد منه الاستنابة وقضيته أنه لا بد من علم الموكل بحاله وإلا لم يجز الاستنابة ووصوله له
ومن ثم لو طرأ له العجز بعد التوكيل انتقضت أيضا وقضيته كلام المجموع صحة توكيله بعض حياته ولو فيما
قدر عليه ولا في بله وفيه وقفة وهو ما يأتيه وليلا لأن الإذن مستقلا ما لم يقل وكل من نفسك فتعزل
الثاني يعزل الأول والعزل ويلزمه أن لا يوكل إلا أمينا ما لم يعين له عدو مع علم الموكل بحاله أو يقل له
وكل من شئت على الأوجه كالوقات لو تجاذ وصي ممن شئت فله تزويجها من غير الأعراض والمروة
بدليل ما حيل لا يتوكل عليه وتوكيله أنه افعل فيه ما شئت أو كل ما تفعله فيه جائز كيس أو ذا في التوكيل
كالهبة لاحتماله وبطلت الوكالة ببيع أو عتق أو غيرهما فيما سمي له لتزويج من ستنقضي عدتها
وطلاق من سينكحها العقد مباشرة بإذن حال التوكيل نعم لو جعله تبعا لما يملكه كتوكيله ببيع
عبده وسيملكه صح كما لو وكله ببيعه وأذن بتاع بثمنه لذا وقياسه صحة توكيله طلاق من سينكحها تبعا
لمنكوحته ويؤيده نقل ابن الصلاح صحة التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل إثمارها أي لأنه مالك لأصلها وقياس
ذلك كله أنه لو قال وكلتك في بيع لذا وكل سيده صح وهو محتمل إذا قارن بذلك ما يعتد به ومن ثم كان على ذلك
عمل القضاة وغيرهم وأعمدهم سبحانه في شرح المهذب لكنه لم يستنبطه مما ذكرته وما تفرد في النظ
الذي هو أصل الروضة هنا وهو المعتمد وفاق صحة إذا جعلها لوكيلها أن يزوجها إذا فارقها وجهان أنه ليس
توكيلا بل صوابه وتوكيل عبد فلم يباشر بعد ملك المأذون فيه ومع القول بعدمه التوكيل بعقد النكاح لعموم
الإذن والتقدير والأول الثالث الوكيل وشرطه صحة مباشرته ما وكل فيه كالموكل ومن ثم لم يصح التوكيل إلا لمتمكن
من مباشرة مثله أي التصرف القابل للنيابة الذي وكل فيه في الجملة لنفسه بأن يكون صحيح العبارة
ذلك التصرف فيخرج غير المكلف مطلقا والسكران المتعدي فيصح توكيله والمرأة في النكاح والمحرم
فيه لتعمدهما في إحرامه لأنه إذا لم يتمكن من التصرف لنفسه فغيره أولى وينفذ بيع فاسق مال محجوره
وكذا وليه فيه وإن امتنع عليه توكيله والتمكن كفاسق وعبد يعني من فيه رق وسفيه محجور عليه ولو
بإذن من السيد والولي بالنسبة إلى توكيل أحدهم في قبول نكاح لتمكنهم منه للكن في الجملة بالنسبة للأخير
لصحته لهما بإذن الأول أما إيجابه فلا يصح توكل واحد منهم فيه لعدم تمكنهم منه مطلقا إلا الكافر في الأمة
على الأوجه لأنه يزوج أمته ويصح توكيل أمين في الشراء من سيده ولو نفسه وسفيه ومفلس وقن في شراء من سيده
لا يستقل به للإذن ولي وغرماء وسيد ويشترط تعيين الوكيل فلا يكفي وكلت أحدكما ولا منه إذا بيع دار

كالقتل ونحوه **محرم** فيصح توكله حال احرامه ان امره الولي بالعقد بعد التحلل او اطلق **لا** ان تعرض **لعقده**
فيه اي في الاحرام **المحرم** من محرم ونحوه كفر لنكاح كتابية وطلاق سبيل له وامرأة في طلاق غيرها لا في
رجعية او اختيار لنكاح او فراق فان عين لها المختار وصح توكيل محرم في اذن في دخول وايصال هدية
وطلب وطي وليمة وهو ثم **صدق** صبي **مميز** اقر بالاخبار ما يفيد ظن صدقه من قرينة او امين قوله ان
لم يعرف بالكذب ولم تتم قرينة على كذبه ومثله في ذلك فاسق وكافر في اخباره للمهدى اليه عن اهداء **هدية**
ارسلها المهدى اليه فيملكها بالقبض ويتصرف فيها بما شاء **ولو في دخول** له وفي
طلب مولى له فيجوز الدخول وتجب الاجابة وللمميز توكيل غيره بشرطه السابق في احد هذه فيجعل وكيله
ووكلا وهو باعتبار الاول مستثنى من هكس اعتبار صحة مباشرة الوكيل ويفهم انه توكل امواه بطلاق وكما فيد
شراء مسلم وتوسير نكاح امة وهذه الصور ونحوها تجوز قوله في الجملة اذ المراد به ان يتمكن من فعله
لنفسه في جنس الموكل فيه او نوعه او عينه وان توقف على شرط فيه **الرابع** الصيغة فلا يصح الوكا
الا بايجاب وهو ما دل على اذن الموكل في التصرف من لفظ او كتابة او اشارة اخرس مفهمة **لو كلتك** او انيبك او توكلت
اليك او بع او طلق او لا تفعل الرضى الا انك وافهم كلامه انه لا يجب القبول لفظا الا انها اباحة ورفع حجر
كاباحة الطعام فاشترط عدم الرد فقط **ويصح** التوكيل **بجعل** لانه من قبوله لفظا ان كان الايجاب بصيغة
العقد لا الامر وصورته ان يكون عمل الوكيل مضمونا طالا بها بالجعل اجارة ولذا الوكالة لا عين معارة او موهوبة
او مضمونة توصيها الاجر واذن له في قبضها فوكل من هي بيده في قبضها له لانه من قبوله لفظا لا يتوكل
بدعها به ولو تصرف فيه لم يعلم صدور توكيل له صح كبيع مال مورثه بظن حياته لا يصح تعليقها كاذا
جاء لك افعله وكلتك ولا يضر تعليق التصرف فقط بعقد لك بعد شهر ولا تاقيتها لوكلتك شهرا **او فسده**
بتعليقه لفسادها فساده لا بسبب **تعليق التصرف** لصحتها معه **جعل** في الفساد العقد في
الاول دون الثاني كما تقرر فيرجع لاجرة المثل ما عمله **لا تصرف** صدر من الوكيل بفساد الاذن لانه
وجد **وقته** اي الوقت الذي قيد به الموكل فلا يفسد ويجوز له الاقدام عليه لوجود الاذن ولذا جب
فسد الوكالة هي في النكاح كما اذا انقضت عدة بنحو فقد وكلتك بتزويجها ثم انقضت عدتها فتعليقه
عدم نفوذ التصرف في نحو وكلتك في كل شيء لفساد الاذن وهو متجه والمناسب اذنها لوليها وهي محرمة
واذن في نكاح موليته وهو محرم اذا اطلقا لان مانع العدة للوطء متعلق بحق الله وهو الآدمي اقوى من
مانع الاحرام فلم يقتض بطلان الاذن الا عند دخول الزوج كلمة في حال الاحرام بخلاف مانع العدة فلذا
ان الاطلاق هنا لاحتمال المفسد وفائدة الصحة لزوم **العقد المسمى** الصحيح والا فاجرة المثل كما في الفاني
وانما لم يجز للمشتري فاسد التصرف مع قبضه اذن البائع فيه لان التصرف فيه يستند حتى يتبين ملك
ولم يوجد وهنا يستند حتى يرضى المالك فقط وهو موجود وان فسد العقد واذا قال وكلتك ومتى او اذا
او متى او كلما عزلتك فانت وكيلي او فقد وكلتك صحت حالا فاذا عزله لم يعد وكيلا بالتعليق السابق
لانه يفسد تصرفه لما مر وعند قصد التخلص من صحة تصرفه وان كانت الوكالة فاسدة **بدا زعزلكما**

او بنزوله عن الوكالة **حتى** عدت وكيلي قلت معزول او عقد عزلك في الاعقد تصرفه لتقادم التوكيل بالعزل باعتضاد
باصل الخير في حق الغير **وكفى** في الخلاص من ذلك **تكرير** العزل لكعزلتك لان تعليق الوكالة بما دل
يقتضي عودها الامرة واحدة **لا في** صورة **كلما** عزلتك فانت وكيلي لتكرير الاذن بتكرر العزل الاقتضاء كلما التكرار
فيوكل من يعزله الا في نحو انعزلت فيتعين كلما عدت وكيلي فانت معزول والمراد بالتوكيل هنا الاذن لانه الماء
مع عموم الاذن لبطلان خصوص الوكالة والتعليق ومن ثم لو اراد خصوص الوكالة لم ينعزل اولم توجد القصد
التعليق عليها وهي لو نوى وكيلا وظاهره انه يكفي كلما عدت الخ وان لم يقل عزلتك وعاد فتستعمل بعضها
كان غدا في متكلم وليس في ارادة العزل تعليق عزل على الوكالة حتى يكون تعليقا قبل الملك لان العزل التعليق
انما يرفع ما تعقد من الوكالة الدائرة الذي اوجبه لفظها السابق على لفظ العزل لا ما هو عند اراده يصح
ابطال العقود قبل عقدها وانما يلزم ذلك في مثل اذا وكلتك فانت معزول ثم قال وكلتك وما هنا ليس كذلك
واحكام الوكالة ابعاله الاول موافقة تصرفه لما عينه الموكل والا فيلا دلت عليه القرينة كما سار
في بيعي لي لحما وهو يأكل خبزا فيحمل على المشوي او امة اطلاقها فيحمل على من تحل له او اثوب عمرا في فلان فيشتري نفسه لا
بالنص بخلافه في هذا لنفسك من ثلثي لاستلزامه توكيله الطرف فيه لكن اطلاق الزركشي في رده وانه يعطي نفسه لا
في صبغ ثلثي في الفقراء اذا كان فقيرا **وباع ان اطلق** الموكل الوكالة بان لم يقيد بثمن ولا حلول ولا اجل ولا
نقد **بثمن مثل** فاكثر **وما** اي وبثمن دون ثمن المثل **صح** بتخفيف الميم مبنيا للمفعول اي تصح البيع به
غالبا بان ينقص عنه بقدر يتغابن به ويحمل في المعاملة عفو البيع ما بعشرة بتسعة لاشارته وتختلف
باختلاف مقادير الاموال ومن ثم الواحد ان تسويحه في عشرة لا يتسامح بالعشرة في المائة ولا المائة في الالف
ولا بالالف في عشرة الاف والوحدة اعتباره في كل ناحية بعرف اهلها النظر عندهم وقول العرب ابيع
العشر لكن في العقد والطعام ونصف العشر ليس كثيرا في نحو الجواهر والوثيق لعله باعتبار ناحية حالا
من نقد البلد اي بلد البيع لا التوكيل الا ان تعدى بنقله فلا يبيعه الا بنقد بلد حقه ان يبيع فيها ولو نقد
نقد فالاغلب ثم الانفع ثم تتحرى ولذا البيع بها اعني الشيوع بينهم وسمي هالف سنا تماذ ثم فسد تصرفه
وضمن قيمته يوم التسليم ولو سلما ان اقبض المشتري وان استرده قبل البيعه والاذن السابق ولا تضمن
بخلاف ما لو رد عليه بنحو سرقة والجاء المشتري وحده لوجود نقل الملك وان تلف بغرم الموكل بدله الوكيل او المشتري
والقرار عليه **وحرم** ما لكل ما لو قيد بشيء فتبيع كما مر وبع بكم شئت اذن في الغبن الفاحش فقط لان
لم لعدد القلة والكثير وبما شئت او تيسر اذن في العرض فقط على المعتمد لان ما للجنس وكيف شئت اذن في
التسمية فقط لان كيف للحال فيشمل الحال والمؤجل وبما عرفها اذن في الاولين عرفا ولو قصد بالبيع المحابة
جاز بالعرض ايضا وينبغي بما لا يمنع ليس تحت حجره ولو قريبه ومكاتبه وزوجه **لا من نفسه ولا من نحو**
طفله كمجنون او سفيه تحت حجره **وان اذن** الموكل في ذلك وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة خلافا لابن الربعة
في نفسه صريحا وفي طفله اقتضاء او لو قال لا اعتناء بنهاه الموجب والقابل وان انتفت التهمة ولذا الشراء اما
نحو طفله الذي تحت حجره عند قلة البيع لوليه لذا ان قدر الموكل الثمن ومنع الزيادة ولا تصح البيع بثمن المثل

مع وجود راغب بزيادة لا يتغابن بمثلها ان وثق به ح لا الا ذمي ولم يكن مما طلاه ولا متحجرها ولا ماله او كسبه حرام
اي كله او الكثير بل او بعضه ان كان مال الموكل حلالا اخذا مما مر في بيع مال المولى فان زهد من الراغب المذكور قيل لزوم العقد بان يتخير بخيار مجلس او شرط ولو للمشتري وحده ولم يرض بالزيادة فسخ الوكيل العقد
وهو باطل الا في لزومه للبيع من الراغب بالزيادة والا تنسخه وباذل الزيادة باق على رغبته انفسخ بنفسه لان ما
قبل اللزوم كالعدم لعدم العقد الممتنع بثمن المثل مع وجود الراغب فان رجع قبل المثل من البيع منه يعني الاول بماله
والا وجب تجديده بالزيادة ثانيا لكن ان تخير مشتر وحده وله اذا وكل ببيع او شراء مطلقا شرط خيار له ولموكله
فقط لانه يفعل لنفسه ما شاء والوكيل يلزمه الاحظ له وخرج بفقط شرطه من وكيل البايع للمشتري
او اجنبي او من وكيل المشتري للبايع او اجنبي فلا يجوز ويبطل به العقد اذ لا وثوق ح بلزومه هذا عند الاطلاق
فان امر الوكيل من الموكل به اي بشرطه في البيع وجب عليه ان يشرطه على وفق المامور به ولو كان قد امر وبان
يشرطه لاجنبي اتباعا لتقييد الموكل ولا يلزمه فعل الاحظ لما مر في البيع ان شرطه له عليه لا لتوكيل وله اي الوكيل
بالبيع مطلقا قبض ثمن حال لم يمنعه الموكل منه لانه من مقتضيات البيع ثم اقتاض المبيع بدله بعد
قبض الحال لما مر انفا فان كفل اثم وغرم اي تحمل له قيمة المبيع ولو مثليا وان زاد على ثمن مثله لا ان زاد
الغبن لتقصيره ومن ثم لو الزمه به حاكم لم يغرم شيئا على الاوجه وسيأتي كلامه بحمل حال وصف العوض
مالوا مره بالشراء واعطاه الثمن واشترى بعينه او في الذمة فله تسليمه بعد قبض المبيع لا قبله واذا امره
بالاجل وقدره انصه وان اطلق بان قال اجل ولم يقدر الاجل فالعرف في مثل المبيع بالنظر له يلزم الوكيل
اعتماده اذ هو المعهود فان لم يكن فالانفع للموكل ثم يتخير ويلزمه الاشهاد بذلك ولا يقبض الثمن حينئذ الا
باذن جديد ويسلم مبيعا بيده اذ لا حبس بالموكل واذا اشترى وكيل في شراء معين او موصوف مبيعا بالعيب
للموكل يعيب اي شراه وكيله بعيب بثمن معين او في الذمة ان جعل بالباء للمتعلق اي العيب من حيث
قيامه العيب به او عينه للمبيع منه ولو لم يساو الثمن لعدمه ويملك الاسترداد بالرد بخلافه بالعين اذ لا
يجبر به اما ان علم فلا ينفع للموكل وان ساوى الثمن الا اذا اعتيد وعلم بعيبه واذا لم ينفع له فان كان الثمن من
ماله نظر الشراء والا وقع للوكيل ولعامل القراض شراؤه لان القصد منه الربح وقضيته انه لو كان القصد هنا
الربح جاز وهو لذلك ولكل منهما في صورة العجل رد بالعيب ولو لمن يعتق على الموكل اما الموكل فلانه المالك واما
الوكيل فلانه نائبه في العقد وتوابعه لا القراض منهما به فلا رد له الا برضاء المسقط لخياره ولا للوكيل ان رضي
موكل او قصر في الرد والشراء له بما للمعين او موصوف بثمن في الذمة لانه المالك فالمعتبر رضاه بخلاف ما اذا
رضي وكيل او قصر فلا يتعين بالموكل الرد لبقاء حقه ان شاء الوكيل او نواه وصدقه البايع والا رده على الوكيل
فينفع له لان الشراء في الذمة ولم ياذن فيه الموكل او ان اشترى الوكيل ما عينه له الموكل او ما وصفه له خلافا
لما يوهمه صنيعه كاصله بعين ماله لانه لا ينفع للموكل بحال فلا يتصدر به وللمشتري رد العيب على كل منهما
ولا يحط الوكيل الارش الا باذن بخلاف نقص الثمن في زمن الخيار لمصلحة ولو اعتيد بقدم العيب وحلف رد وعليه
ولا يرد صنعه على الموكل ويتعين عليه اتباع تقييد الموكل ورعاية نحو مرسوم كلامه ما امكن بحسب العرف او القرينة

قوله لو الصلح للتقدم بعد قبضه للثمن لان نفسه ولا من لو بطله لا متناع اتى والواهب والقابل اي
لان الاب اي يتولى الطرفين في مسائله لنفسه مع موليه او لموليه وهذا اليس كذلك لان المعاملة تقع
ولا يعد ذا ايضا ان يوكل وكيلا ذا احد الطرفين ويتولى الطرف الاخر ولا يسلمان فهما لعدم
لما ثانيا في الشكاء ان الاب لا يوكل الطرفين ليس له ان يوكل وكيلا في احد الطرفين ويتولى الطرف الاخر
وكيلا طلقه كاصرحوا به وتولى هو الاخر لم يصح هو اذا قدر الثمن وبيع الزيادة
للجهة ولا يتولى الطرفين لان الوكيل يتولى اثبات طلقه لانابته كما صرحوا بذلك انما قلت ملا تتميم
وكيفي ان يقول لكله عن طلقه مالو الطلقة وكيلا في الطلاق وقوله ولا يجوز ايضا ان يوكل الا وكيلا
احد الطرفين لنفسه او يطلق للانابة قوله الا ان الثمن لا موكل بعيد الا ان الثمن لا موكل بعيد
فلا حاجة الى التقييد انتهى شبر لعيسى على النهاية

قوله ويتعين بتعيينه ايضا مشتر فلا تصح ان يبيع منه ومنه الشفيع بحقه وان لم يبلغ ثمن الا ان الفرق ان يعين عمرو بزيادة على
ثمن المثل لان الاجنبية بخلاف الزيادة لا تشتري السيع الوثيقة جاهلا بالمقدم المرجح وحينئذ ان صلح الشفيع ان يكون الاخذ بالشفعة
ارادة التقييد به وان لو كان تولى بيع مرتجع بعد المبيع وفات على المالك هذا السيع وغير فقط مرضي للمالك بذلك وان مرا وان
التقييد به وغير مثل صنع المالك فان قلت قياس ذلك ان الشخص لو لم يأت في بيع ماله لا يصح وان شخصا انما لم يبعه بعد ان
نصب وفات على مالكه انه يعود بعد فيه فقط والفرق ظاهر لانه هنا ان في البيع لمالكه فخلافه هنا فانه لا ان مطلقا ثم
رأيت ان قوله الا ينبغي ان يحمله ان العقد التقريبي الموافق لقول الاذرعي انه ظهر بالتوبة انتهى الحلبي بن قاسم على عمر

فيتعين في بيع هذا ثم هذا او فهذا الترتيب وظاهره انه لا يتعين المهلة في ثم ولا العود في الفاء ويوجه
بان هذين امران ثابتان لا مقصود اذ كثيرا ما يتعارضان فيه بخلاف الترتيب فان قدم المؤخر فسد وله بيعه
بعد المقدم على الاوجه ويتعين ايضا بتعيينه اي الموكل او السوق لفقد مدينة سوق وان لم نظر موضعه
مراعاة لتحصيله خلافا لما رجحه الاسنوي وان حكاه عن نص الام وغيره لان قدر الثمن فلا يتعين الغلا
اي غير المعين وان احتمل وجود راغب به الا ان نحاه من غير ومتى تعلق لما منع من تعلق الدين ضمنه لتعديه ولو بعد وجوده به
بلا وان لم يكن لذلك وتعين بتعيينه ايضا مشتر لانه قد يقصد ارفاقه او طيب ماله ومن ثم لو دلت قرينة على ارادة الربح
اصلا عملا بها وان
من غير نظر الى احد بخصوصه جاز البيع من غيره على الاوجه ولذا في نحو القدر تماما في ولا تقوم وكيل المعين
في الحالة الاولى مقامه الا ان تقدم قبوله وصرح ح بالشفاعة على الاوجه اذ له قبول لنفسه ح والا
ايضا انه لو فاز بيع من وكيله لم يصح بيعه من موكله الا ان اراد ان يكون له بشراء وكيله ولم يكن الوكيل اسم
او ارفق فقصد تعلق احكام العقد به وقدر فلا ينقص عنه وله الزيادة عليه بل ان بدا لها اجيب لزم
البيع منه بها لانه مامور بالغبطة ما امكن فان وجد في زمن الخيار لزمه الفسخ والا انفسخ كما مر ومنها
كيوم الجمعة او رمضان او العيد فلا يجوز قبله ولا بعده ولو في يوم جمعة او رمضان او عيد اخر لانحصاره
في الذي يليه على الاوجه وفارق اذا جاء اول الشهر فامره وجتي بدله ولم يرد التقييد براسه فله ايقاعه
بعده بانقضاء هذه القطعة حتى ان اسلموا او اوقاته الفعل الذي توصيه اليه من غير حصر فيه فله
طلبها يوم الجمعة فانه يقتضي حصر الفعل فيه دون غيره وليلة اليوم مثلا ان استوى الراغبون فيها
وجنس فلو عين له الدراهم لم يبع بالدنانير وان زادت على المعتاد او لم يأت بالمامور به ولا بما
اشتمل عليه بخلاف بعه بماية فباعه بماية وثوب ويوقيد ولذا ان نذر التصدق بدرهم لا يجزيه دينار
ويبدل الوكيل جوازا ما عين له بغيره اذ ذلك قرينة قوية على انه لا غرض في التعيين وهذا عام
في جميع ما مر او لمصلحة ان لم ينه اي لم ينهه الموكل عن الابدال وهذا خاص بالابدال بعقد
كان يعين له البيع بماية فيزيد او الشراء بها فينقص الا ان عين له في الوكالة بالبيع مشتر بعينه
القدر بان قال بع لزيد بماية فتمتنع الزيادة عليها وان كانت اكثر من ثمن المثل على الاوجه كما لو نهاه
عنها وان لم يعين مشتريا وجازت في الخلع وان غبن لانه يقع غالبا ضاعف شفاعة فكان قرينة على ان
نحاه بالمحاباة والنقص في اشتراء عبد فلان بماية بعد شراء العبد المعين مثلا من غيره فكان التعيين لاجل الارفاق اظهر
ذلك اظهر منه لاجل الارفاق وفي البيع لا يحصر الشراء في احد فكان التعيين فيه لاجل الارفاق اظهر
ويبدل الوكيل جوازا المصلحة ما لم ينه بآجل وحلول فيصح بيع من قدر له اجل لفظا او عرفا بحال
وبانقص منه ان كان بقدر قيمة الموجل بالاجل المقدر ولا عرض في الاجل لمحو نهب ولا غبن له الشاسكي كما
بحثه الاسنوي كابن النقيب لظهور قصد المحاباة نظير ما مر في نقد بالغبن وشراء من ابن بشراء حال
موجلا بقيمته حالا ولا عرض لموكله لانه اذا في كل من الصورتين حيث افاتنفي شرط ماذا لو لم يصح تنبيه
قد يوهم من ان له الامر بالبيع بحال جاز له البيع بموجل لمحو نهب وهو محتمل بل ظاهر نظر المصلحة

ونحمل الفرق وظاهر تقرير شراح الاصل وغيرهم حيث اغفلوا عن ذكر هذه الصورة في هذا المبحث
بوقت بيع وقد يوقع ايضا اسم له بالبيع بمكتوب مباع يصحا جزاء قيمة الا ان يفرق بان الحلول والاجل من الصفات
التابعة والمجاز الابدال فيهما كالفرق بخلاف غيرهما ثبات المعتمد ذكر في شرح قوله الا في اوسلم بحق ما يصير
بالاول وعبارته نعم ان كان قد ادى له في تسليم المبيع قبل القبض للثمن او في البيع بمؤجل اولم يادن وكان له
التاجيل مصلحة لم يكن خائنا انتهى المقصود منها فقوله اولم يادن صريح في الجزم بالاول وحيث يأتي موكلا
لزمه بيان الضرر والاشهاد ولا يطالبه ولو بعد الاجل الا باذن فيفيد جواز المصلحة ما لم ينه فيها او اذا كان
في شراء شاة موصوفة بدينار **شاة** موصوفة وكل في شراء **شاة بدينار شاتين احداهما تساويه** وان لم تساوه
الاخرى ولو لم توجد الصفة التي ذكرها فيها على الاوجه كما لو تعين له ماية فزاد عليها ثوبا لانه حصل غرضه
وزاد خيرا وان لم تساو احداهما لم يصح شراؤهما او احداهما وان ساوى مجموعهما الثمن **ووكيل خصومة** بان وكل في
اثبات حق عين او دين بفصل ساير طرق الاثبات **ولا يستوفيه** اذا اثبته ولا يوفي غريم موكله ما اثبته عليه
كعكسه بان وكل في استيفاء حق فلا يثبته لان احداهما لا تقتضي الاخرى اذ ليس من لوازمه بخلاف القبض
والاقباض في البيع **وظيفة وكيل الخصومة** عن المدعي ما من الاثبات وطرقه فلا يعدل بينة مدعى عليه
بل يتعرض له قياسا على ما ياتي وعن المدعى عليه السعي في الدفع ما امكنه فح **لا يمين** على موكله بما يبطل حقه
ولا يصالح لان الخصومة بنوعيه ولذا ابتدا دليل على موكله بقبض المدعي فلا وتعد تلك البينة المدعي وغير ذلك من كل
ما يقتضي الاعتراف منه بان موكله ظالم كما هو ظاهر **فان ابرأ** الخصم عن الحق المدعى **او صالحه** عنه بشيء
ولو بمصطلح **لغا** كل من الابراء والصلح لانه لم يملكهما ولم يتعرض لهما اولا اشعارا فيهما باعترافه بانه ظالم
ويؤخذ من قولهم انه لا يملك الصلح اي لان الوكيل في الخصومة لا يقتضي الصلح لانه اجنبي عنها انه
لا فرق بين وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه فهل الثاني بالثاني من غير نص للاول يوهم بل قد يقال لا
جاهلية للثاني لانه ان شيء بادن الوكيل فقد صرح انه يعزل به فالغاؤه لذلك والا فهو على انكاره وهو
مطلقا اللهم الا ان يقال سر ان البينة تقوم مقام الاقرار على انه لا مانع من اجتماع شيئين ابطال على
شيء واحد **كشهادته** اي الوكيل **له** اي لموكله **فيها** اي في الخصومة التي هو وكيل فيها فانها لغو لانها
باثبات ولاية التصرف لنفسه **الا ان عزل قبل خوض** في الخصومة لانه ما انتصب خصما ولا تثبت
لنفسه حقا بخلاف عزله بعد الخوض فيها وان لم يكن بين يدي حاكم فيما يظهر لانه قهرهم باظهار صدقه
اما شهادته على موكله **فطلقا** اولا فيما ليس موكلا فيه فمقبولة **وله تحليف** مثله وكالته في الخصومة دون الاستيفاء
لانه وان اقر له لا يلزمه الدفع اليه فان صدقه فلا مخاصمة للان يحكم الحاكم بالوكالة وله اثباتها في غيبة
الخصم ولو في البلد من غير مسخر **وان قال** مستحق دين لوكيله **اعف عن الدين** المستحق لي على فلان **فحر او** اشبهها
نعمى به لا بعينه صح العفو وفسد العوض حتى يستحق الموكل بدل الدم فيقضي له **بالدية**
لا الوصف له الموكل لنفسه لانه وان فسد تعطل للعوض صحيح نظرا للسقوط القود ومع ذلك الاولى تعبير اصل الروضة

تخلان الوكيل ولو استحق ما اشتراه وكيل بعد تلفه ولو بيده طولب كبايع ويتوكل والقرار عليه اذا تلف تحت يد امينه
كهو بيده او باعه وقد تلف ثمن قبضه طالبه المشتري بدله وان اعترف بوكالته لكن ما قرره لذ يرجع به على
موكله لانه غرم ومطالبته لموكله فيما ذكر كمطالبة عامل ورب مال بثمن ما اشتراه العامل في القراض لانه في الحقيقة
وكيل رب المال ويوكل الحكم الثالث جواز بها من الجانبين وان كانت بعض ما لم يعقد بلفظ الاجارة وذلك لانها
اذابة فلا تلزم الا بضرار وح ينعزل الوكيل بعزل واحد منهما وصريحه عزلك وفسخ وخروج وابطال ورد
واذالة ورفع ونحوها وان لم يعلم العزل وانما توقف انعزال القاضي على العلم لتعلق المصالح الكلية به ولا
المستعير لانه مأذون له في استيفاء المنفعة فلا يضمن عليه قبل لان القصد هو المعير وينبغي الاشهاد على
العزل اذ لا تصدق بعد التصرف في قوله كنت عزلته الا ببينة ولا اثر بالنسبة للمشتري في مصادقة الوكيل
له على ذلك ويضمن باعانة وسلبه للمشتري جاهلا بعزله كالوكيل بعد العموم جاهلا به تلزم الدية والكفارة
وقياس ما ياتي في الوصي انه لو جنى من العزل ضاع المال هدر ولم ينفذ عزله لنفسه وان كان المالك حاضرا
فيما يظهر وينعزل ايضا بسبب جحده اي جحد هذا الوكالة عامدا بلا عذر وله في الجحد من نحو خوف ظالم ونسيان
لانه ح رد لها بخلاف الانسان او مع العذر بعذر آخر وهذا محل تناقض الروضة في جحد الموكل وان اعتمد
الاسنوي وعلى انه عزل مطلقا لانه اقوى اذ معظم الحظ فيها له ومن ثم قال ابن الرفعة تنفع بردته دون
رده الوكيل لكن الاوجه انها توقف لملكه وتنتهي الوكالة بالموت وينعزل برد الاهلية اي اهليته واحد
كالعمائية بعد السابق في الشركة الاتي رمي الجمار كما قدمه في الحج ولا انعزال بالنوم وان قال به اصبغية
التصرف وكالمحجور فيما لا ينفذ منه بسفه او فلس او رق كان وكل هو كتابا فاسترق او جنون وان قل زمنه ويفسق
فيما العدالة شرط فيه لا ما حوله وان زالت اهليته ونحو زوال ملكه عما وكل فيه حتى لو باعه الوكيل ثم عاد اليه
بنحو عيب ولذا فسخ والخيار للمشتري كما مر لا ينعطف ثانيا الا باذن جديد ولو زوال سفسفته التي تمليكها عنه
لتزويج الامة لا العكس والاجارة والوصي مع القبض لقوة اشعارها بالندم على التصرف وتطحن تزويجا في
بيعه لبطلان الاسم وقياسه ان كل ما كان فيه ابطال الاسم يكون عزلا كما انه يكون رجوعا عن الوصية وانه لو
في بيع هذا مشتر الحنطة لم ينعزل تطحنها لانه ليس هنا اسم ابطلا وقياس الوصية انه عزل والذي
يتجه الاول لانهم توسعوا ثم بما لم يتوسعوا به هنا كالعرض على البيع ويؤيده قول شيخنا في شرح البهجة
انه تضية التوجيه بسلطان الاسم اي الذي اقتصر عليه في الروضة خلافا لما توهمه عبارة شرح البهجة انه لو لم
يصرح باسم الحنطة لم يكن عزلا قطعا وترجيحه في شرح الروض انه عزل فيه نظر لا تعتد باستعمال
شلا صدر منه فيما اذن له فيه وان فسق به حيث لم تشترط العدالة لانها اذا بانه والامانة وتترتبه عليها فلم يلزم
من ارتفاعها ارتفاع العقد بخلاف الوديعة فانها محض ايتمان فلا ترتفع بالتعدي العام الرابع الامانة
فالوكيل ولو بجعل امين لانها عقد ارفاق والضمان منفر عنه ومحله ان لم تتعد في العين والا ضمنها اي
بالتعدي بخلاف تلفها بلا تعد كسائر الامناء فيما مر ثم جرى فيه جميع ما ياتي في الوديعة واذا تعدى فيما وكل
ببيعه استمر ضمانه الى ابتياعه لا تعد بيع وابتياع لذ لانقطاع ضمانه عنه بهما لانه اخرجه من يده باذنه

ما الله وله تضمن الثمن مطلقا لانه لم يتعد فيه نعم ان يتعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن عنه ان
تلف وان عاد من سفره وعاد ضمان البيع المذكور ان عاد الوكيل بعيب بعيب او نحوه لقوة اليد والفسخ وان
رفع العقد من حينه لا يقطع النظر عن اصله بالطلبة بلا دعوى وكيل الذي اذن له في بيع لذا او في سنة او بعشرة
او بنقد كذا فانكر المالك ولا بينة حلف باني اذن في الاول وباني هذه في الثاني وحقه في الثاني وصفته في النقد و
نفاه المالك لان الاصل عدم ما ادعاه او فيما ابتاعه عنه الوكيل ولو ادعى وكيل ولو بقبل العزل انه الحق التصرف الماذون له
الضمان عن نفسه لا الزام الموكل شيئا نعم لو قال قبضت الدين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه ولو
انفقا على البيع بالوكالة ثم ادعى الوكيل انه قبض الثمن وتلف بيده بلا تعد او دفعه لموكله وانكر فتصدق له حلف
نفي العلم باني قبض ثمن مبيع ما سلم تاي لم يسلم لمشتريه بيقا بيد الموكل او الوكيل لانه الاصل ح انه لم يقبض
الثمن وان حق الموكل باق او سلم معتق باتفاقهما بان كان الموكل قد اذن له في تسليم المبيع قبل قبض الثمن او في البيع
بموجل اذ لا خيانة بالتسليم ح يدعي الموكل بخلاف ما اذا اختلفا انه بعد تسليم المبيع بغير حق فان الوكيل
يصدق بيمينه لانه امين والموكل يدعي خيانته وتقصيره بالتسليم بلا قبض والاصل بقاء امانته واذا
حلف الموكل فيما صدق فيه طالب المشتري من الثمن كما في الشرح الصغير وصححه النووي لان الاصل عدم
القبض وقول الوكيل انما صوني عقد وكالة اخر دون يد المعتبر قول الوكيل في قبضه وان اشترى له
وكيله جارية بعشرين وهي تساويها او بعشرة ثم ان موكله امره بذلك فقال انما اذنت في شرائها بعشرة صدق
بيمينه لما مر وخصت بالذكر لامتناع الوطء على بعض المعاوضين قبل التسلط الاتي فاذا اقام بينة ثبت الشراء
للموكل ولم تسمع بينته لانها تشهد على نفي وبقوله مع حلف الوكيل كاقامة البينة وان لم يكن للوكيل بينة
وحلف لقد هاكمه وكيله فيما اذن له فيه والبائع اي والحال ان بائعها مقر بالوكالة وبالمال الذي
اشترى بعينه الوكيل لموكله بان لم يسمه في العقد وقال بعته لفلان والمال له او اشترى لها بعين مال الموكل وسماه
وسماه في العقد او بعده او لم يسمه كما يعلم ما ياتي وصدقه البائع فيهما او اشتراها بعين مال الموكل وسماه
في العقد بان قال اشتريتها لفلان والمال له وان لم يصدقه البائع فالشراء لموكله منهما لاتفاقهما
ولو ضمنا كما في الاخيرة على ان الشراء للمسمى وقد ثبت بيمينه انه لم ياذن فيه بالعشرين فتبقى بملك البائع
ويرد الثمن ان اخذه نعم ان وافق المشتري على وكالته بالعشرين كانت باعتراف ملك الموكل فياتي فيه
التسلط الاتي وظاهر كلامهم انه لا تلطف في الاولى مع احتمال كذب الموكل فيعتمد له فلم لم يتلطف
بالموكل لملكها البائع يقينا وقد يجاب بانهم نظروا لاصل بقائها بملك البائع فلم تقوى القرينة الخارجة
لدعوى الاصل خلافه في غير هذه الصورة فتامله او والبائع منكر للوكالة اي غير مصدق بها سواء انكر ام
سكت كما ياتي حلف على نفي العلم بالوكالة كما قاله الشيخان لا على البت ولا على نفي العلم بان المال لغيره خلافا

للوكيل ظاهرا فيسلم للبايع الثمن المعين ويرد للموكل بدله **هذا** ان لم يسمه فيما ذكر بل نواه مطلقا او سماه
فيه والشراء في الذمة او بعد العقد والشراء بعين مال الموكل ولذا به البايع او سكت في الكل فان صدقه بطل الشراء
اي ظاهرا لاتفاقهما على انه للعين الثابت بيمينه انه لم ياذن فيه باعشرين واذا وقع الشراء للوكيل ظاهرا **انكذب**
الوكيل في دعواه الحال انه قد كان **عقد** بعينها بثمن **في الذمة** فالمثل له باطنا ايضا فيحل له وطؤها بخلاف ما اذا
كان بعين مال الموكل لتبطلانه باطنا **او لا** يكذب بان صدق في قوله ان موكله امره بالشراء بعشرين والشراء في الذمة
او بالعين **وقعت له ظاهرا** لا باطنا بل هي للموكل باطنا فلا يحل للوكيل نحو وطئها **وله** فيما اذا حكم بانها له ظاهرا
لا باطنا **استعمالها** بنفسه او بالمحارم **ليستوفي** حقه الذي زعم ان الموكل ظلمه به بان ياخذ منها ان ساواه حقه
او زاد او الا فقدره لانه ظفر بها وهي غير جنس حقه اذ هي بدل الموكل باطنا والوكيل هو الذي غرم الثمن والزائد
على حقه مقر به لمن يكذبه وسياتي حكمه في الاقرار وله ذلك ايضا فيما اذا كذب والشراء بعين مال الموكل كما ياتي
هذا ان لم يرفق به الحاكم بالطريق الاتي ولم **يعه الموكل** القادر في دعواه لانها بلكه حق ومن ثم سن للحاكم الامر
حيث حكم بالشراء للوكيل ظاهرا ان يتلطف بالموكل مطلقا ليسعها من الوكيل بالعشرين ليملكها باطنا ويحل
له وطؤها ولذا اباها البايع في مسئلة حلفه السابقة كما يعلم مما سيذكره فلانه في حقها له باطنا من التلطف
بها اما الموكل فظاهر واما البايع فلانه قد يكون هو المالك بتقدير كذب الوكيل ويلقى بيع الموكل للوكيل **لو**
يقول له ان كنت اذنت لك في شرائها بعشرين **فقد بعتكها** بها ولذا البايع بان يقول له ان لم يكن موكلك
اشتراها بعشرين فقد بعتكها بها فيقبل هو ليحل له باطنا ويحتمل هذا التعليق في البيع تقدير
كذب الوكيل وصدقه للضرورة ويبيع احدهما الاخر اقرارا بما قاله وله ثبت فيه خيار رؤية ونقص لو لم
يعلمه **البايع ان كذب** فيما ادعاه والحال ان الشراء **بالعين** اي عين مال الموكل اذ لا يملك الوكيل يقينا في هذه
ايضا الا ان باعه البايع لبقاء ملكه للذي اخذه مال الموكل الذي غرمه الوكيل وتعذر عليه بيعه البايع اخذه
منه قلت من اخذ حقه من الجارية التي هي مال البايع ولو اختلفا في عين الجارية حلف الموكل ايضا وبقيت
بيد الوكيل ويرفق القاضي بالموكل كما مر ويقبل رجوع الموكل عن اقراره لاحتمال نسيانه ولو قال هذه الدراهم غير التي
اوفت لك في نكاحها بطل النكاح وغرم الوكيل قيل كل المهر وقيل نصفه ويتجه توجيهه ومر تحت يده بالك
لعبده اما ان يصدق في ادائه بيمينه لو وديع ووكيل واما انه لا كوصي ومستاجر وغاصب ومستعير ومدين فليس
للاول المصدق في الاداء اذا طالبه المالك في القبض حبس لطلب الاشهاد لانه عبث لقبول قوله بيمينه **ولغير مصدق في اداء حبس** للمال **ليشهد** داعيا الى اولاجل اشهاد القابض على نفسه بالقبض وان لم يكن الغير
عليه بينة بان المال عنده لعدم قبوله فلو طلب عدم الحبس ليتصرف ولاجل هذا سوغ الغاصب في الناجز
لذلك مع وجوب التوبة عليه فورا التوقف على الرد لغير مصدق فاذا لا يكون مطالبه غير من اثبته حبس
المال **لاثبات وكيل** وكالته وان صدقه لاحتمال انكار المستحق لها واذا صدقه له دفع الا بيع اليه لانه بملكه لا العين
لتصرفه في ملك الغير بغير اذنه **لا** لاثبات **وارث** ما ادعاه من ان مال المستحق صار له بالارث ولا وكيله
عنه لا لاثبات **مختار** ما ادعاه من ان رب الدين احاله على المدين ولا لاثبات وصي ادعى انه موصى له ما ادعاه من ان
المستحق اوصى لها **ان صدق** الطالب واحدا ممن ذكر في دعواه ولم يتعلق بالعين في صورتها حق لازم وكان
الوارث او الوصي له مطلق التصرف فليس له حق ان يطلب منه بينة للاعتراف به بانتقال الحق اليه من غير مانع
فلا يمنعه حقه **نعم** له الحبس للاشهاد على القبض كما مر اما ان لم يصدقه ولو بان سكت فلا يلزمه الدفع
له الا ببينة وفي هذه والتي قبلها فوائد مهمة في الاصل **وخصم مؤتمن** كوديع ووكيل **ومديون ادعى** ما تعذر
بدها من عين بالنسبة للاول ودين بالنسبة للثاني الى وكيل **باذن مالك** لهما في الاداء اليه **غائب** عن مكان الاداء
بلا اشهاد منهما على الوكيل الذي ادى اليه بما ادياه اليه لتقصيرهما بترك الاشهاد مع عدم قبولهما في الدفع
اليه اما المدين فواضح واما المؤتمن فلان الوكيل لم يأتمنه فصدق بيمينه في عدم القبض منهما وخصم كل منهما
للمالك ان لذ بعهما في دعوى الدفع لوكيله **لا ان صدقهما** في ذلك وان استمر وكيله على الانكار لاقراره بانه لا حق له
عليهما وفيما اذا انكر الوكيل القبض يصدق على موكله وان صدق مدعي الدفع اليه ويرجع على واحد منهما
وهو اي الغائب **مالوا** وبالخصم المالك فلا ضمان عليهما لانه المقصر بترك الاشهاد **هذا** اما اخذه
من المسالة الاتية وبينهما فرق واضح كما ستعلمه فالذي يتجه انه يرجع عليهما مطلقا حيث لم يصدقهما كما اقتضاه
اطلاق الشيخين وغيرهما ولو دفع لوكيله مالا لقضاء دينه فقال قضيته فانكر الدائن حلفا احد حقه من
الموكل ثم هو يرجع على وكيله وان صدقه في الدفع لانه وكيل في الدفع الى من لم يأتمنه وكان من حقه الاشهاد
عليه واذا توكله كان مقصرا اذ لم ينفع باذائه وبه فارق التصديق المذكور في المتن هذا ان ادعى في غيبة الموكل
لانه المقصر اذ يلزمه الاحتياط لموكله وتصدق بيمينه انه ما حضر فان ادعى بحضرة الموكل فهو المقصر لانه
المحاج للاشهاد حتى يؤدي حقه بحيث يزكله لم ينسب التقصير لغيره وبه فارق المدين المودع فيما مر ليس
نائبا عن احد حتى يفترق الحال بين حضوره وعدمه بحيث يزكله لم يفيده اداؤه شيئا ولو بحضرة المالك لا
فعرم له وان كان حاضرا والصواب ما في الحاوي من التصوير بما اذا وكله في قضاء دينه اذ هي التي تفرق فيها
بين حضور المالك وغيبته وان اخل به الحاوي خلاف ما صوره المصنف كالمحرر فانه ياتي فيه ذلك كما تقرر
ومن ثم قال النووي في الدقائق انه تعريف فكان ينبغي للمصنف ان ياتي بتصوير الحاوي ويزيد فيه التفصيل
المذكور ولذا في الوديع ونحوه فان قضيته عبارة الحاوي نفي القبول عند مطلقا اذا لم يشهد ومحله ان
صدقه المالك وان انكر وكيله الرد لانه حقهما الاخفاء بخلاف اداء المحق في صورة الدفع لوكيله لقضاء دينه
السابقة فان انكر الموكل الرد او الوكالة ضمن الوديع سواء ادى في غيبته ام حضوره خلافا لما ذكره المص
فيه ايضا لما قدمته وحكم موت الشاهد وجنونه وغيبته ووهنه وتباين فسقه كما مر في الضمان
وان جحد وكيل في بيع دعوى موكله فبعضه للثمن **قبض ثمن** بان قال ما قبضته او لم يقل **وثبت** انه
قبضه **ضمنه** للموكل لخيانته ولا يصدق في دعوى تلف او رد لما قبضه كل منهما دعواه ومن ثم لو كانت
جحده لا تستحق على شيئا او نحو صدق اذ لا منافاة ومحل ما هنا في الاول حيث لم يقم بينة بالتلف او الرد
لا ان اثبت اي اقام بينة **بتلف قبل جحد او اثبت برد** ولو بعد الجحد فسمع بينته خلافا للحاوي لان المدعي

لو صدقه لم يضمن فلذا اذا قامت البينة عليه وانه ربما كان ناسيا فتذكر فصار كالوقال لا بينة لي ثم اتى بها و
صدق الوكيل بيمينه في دعوى تلف نعم لا يبقى الضمان لانقراض بل يضمن البدل للموكل لخيانته فقاربه تصديقه
انقطاع المطالبة بالعين كما يصدق الغاصب في دعوى التلف وتنقطع عنه المطالبة بالعين واولى باب
في الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار خاص عن حق سابق لغيره عليه تضمنه الدعوى وتغيره على ضربين
الشهادة اما العام عن محسوس فهو الرواية وعن حكم شرعي فهو الفتوى واركانه اربعة مقر وصيغة ومقر
له وبه الاول المقر وشرطه تكليف واختيار وعدم الحجر كما مر فيؤاخذ باقراره مكلف رشيد ولو كافرا
او فاسقا وان اقر بخيانة وقعت منه قبل رشده ولذا سلموا لمتعبد سكره وان كان غير مكلف لاصبي ومجنون
ومغمى عليه وسكران لم يتعد فانه اذا قضى صحي املكن المحجورون عهده او اكراها وتم اما اذا لحبس او تبسيم وكتب
ببينة او باقرار المقر له او بيمين مردودة صدق بيمينه مالم تتم بينة بخلافه وحكم الاقرار بالكفر واقرار
السفيه متصلا في باب الحجر والمفلس في بابه وانما يؤاخذ مكلف رشيد مختار بان اقر عن رضى فلا يصح اقرار
مكره بما اكره عليه للنص في الكفر نصوص اولى ويحصل الاكراه هنا بما بقي في الطلاق كان ضرب لتقر بخلافه لا يصدق
فاقر ولو حال الضرب لان المكره من اكره على شيء واحد وهنا انما ضرب ليصدق ولا يخصص الصدق في الا
قرار وقيد بسط في الاصل ولا تقبل بينة الاكراه الا ان تصلت لاختلاف العلماء فيما يحصل به ولا يؤثر نحو الحبس
في صحة الاقرار لغير من حبس لاجله وتقدم بينة الاكراه على بينة اختيار لم تقل كان مكرها وان الاكراه ثم
اقر الركن الثاني الصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة مع النية واشارة الاخ
خرس ثم هي اما مبينة او معين فللاقرار بالدين ظاهرا صيغ كقوله علي لزيد كذا او في ذمتي كذا لانه البتا
سيها صرفا لذمتهم فيلزم النفس بذمة علي بالوديعة كما باتي فان اراد بها العين صدق في علي فقط ولا قرار بالعين
صيغ لقوله عندي او لدي وقيل هذه للحاضر وعندي له وللغائب او معي لزيد الف فلو اعني وديعة وانها
تلفت او ردها صدق بيمينه لانها اذن المواثب محل عليها عند الاطلاق وان قيل تفسيره بالمغصوبة وفعوها لما
بالدين لانه اغلظ ولزيد له الف فعلي بكسر فتح صالح للعين والدين هي العهد ولزيد له الف اقرار لكن الاوجه ان
محله في العين والا فلا بد ان يضيف اليه نحو علي ويؤاخذ المكلف بقوله لعبده لله عبد او امة العتيق في الو
الذي نسب اليه الاعتاق فيه لا حالة الاقرار كما هو ظاهر بقدر قيمته نصب القابلا او جزء منه اعتقت او حر
شلا ايها الشريك نصيبك او شريكك مثلا او بعضه لان هذه الالفاظ وان لم تكن من الصيغ الموضوعة للاقرار
كما افاده بدليل الباء عطفا على مقدر لكنها متضمنة للاقرار بعتق حصته واما ايسر به منها اسرابه نعم
ان اشاره نصيبه حلم تحريره لاقراره بها على كل تقدير ويؤاخذ المكلف ايضا بقوله نعم او نعم اما
في جواب من قال له اسرت او استاجرت او تزوجت او اعتقت او استعرت او ارتهنت او استودعت عندي او عبد
فلان مثلا هذا فلا يقبل دعواه بملكه بعد ذلك لتضمن جوابه الاقرار له بملكه السابق من الاضافة ومرتبه
ملوحدها كهذا العبد له لكن اقرارا بالملك بل باستحقاق البيع فقط وتوجه لمدعيه شيئا ولو بلا حضرة قاض فيما
يظهر يعني او نحوه ما عند عبد لتضمنه الاقرار له بالملك لانه ربما اراد قطع المنازعة والصلح يغلب وقوعه على

على الانكار وملكتها منك او من وكيلك اقرار لتضمنه ملك المخاطب عرفا لا على بدل لانه معناه كنت وكيلا في تمليكها
وهذا وان احتمله الاول ايضا لكنه بعيد ويؤاخذ ايضا بقوله لجواب من قال له الي علي الف مثلا
او قال لي عليك من غير استفهام بلى ولذا نعم لان المفهوم منها عرفا هو الاقرار وان نعم وضع نعم
مد مده ويظهر انه لا يقبل ارادة هذا او قوله الذي استودعت من فلان ليس صريحا في استيفاء الكل فلذا الدعوى
ببعضه ولذا صدقت بنعم التاء واجل وجير وايي بمعنى نعم لانها موضوعة للتصديق ولذا اقول الجواب مامر
ابر ابي منك او ابو ابي منك كانا صلبه فحذفه وابدل الله بما قبله نوعهم ان يليها فرقا وهو ممنوع وان وقع فيه شاذ
وحسن حج منه مالو قال من قبلي او هو لغو وقوله قضيته او ادبته لانه قد اعترف بالشغل وادعى الاسقاط
فليبينه وقوله اقضني او اقضيك غدا او حتى اجد لذا كالمفاتيح او اتعب من ياخذه اولا الاقرار وقوله
او لا قضيتك ونحو ذلك لنعم جواب اخبرت ان علي عليك الفا لان المفهوم من هذه كلها عرفا هو الاقرار وقوله
لجوابا مامر ونحوه انا مقر به وان لم يقل لك واحتمال العبد بعيد سيما وضمير به عائد للالف الواجب والجواب
مقر لك على السؤال او لست مثل الداء كالانكار وقوله او ما انت عليه لانه المفهوم من ذلك بخلاف لا انكر ان تكون
محقا لاحتمال ان يريد بشيء اخر وانما يتحقق كل من هذه الالفاظ الاقرار ان صدر بلا قرينة استهزاء
كتحريك الراس تعجبا او انكارا لم يكن اقرارا لكن على احد احتمالين ذكرها الرافعي ومسالة الله لكن الاوجه كما
قاله الاسنوي وغيره مقابله لضعف القرينة لا ان ترك الصلة كانا مقر او لست مثلي او لست مثلك او المعنوي كلا انكر
فليس باقرار كلا اقر به وكلا انكر او كذا لا واحد منهما على شيء حتى ولا ان قال به لاحتمال الوعد
احتمالا قريبا بخلاف لا انكر ما تدعيه فانه احتمال له بعيد والاحتمال البعيد لا يعمل به حيث اعتضد بقا
بصرف اولية كما مر في مسائل على ان العموم للنفي اسرع منه للاثبات ومر ثم عمت النكرة في حيز النفي فقط
ولا استوى في ذلك كلام مردود بسطته في الاصل ولا ان قال زيد وحده او استوديه او احبه عليه او احمله في الشيء
لانه استهزاء او اقرر لي بكذا او بالاستيفاء مني لانه لم يعترف بشيء او اظن او عسى لانه لا جزم فيه او
ليس لك علي اكثر من الف لانه نفي الزائد عليه لا يوجب اثباته ولا اثبات ما دونه او لزيد علي الف مالا
لاحتمال اللام لاحتمال الاستيضاح فليس اقرارا للواحد منهما فان كسرها كان اقرارا لزيد ولا ان قال يحاسب او
محوج من دعواك او على الف ان جاء كذا وقصد التعليق او اظلني لا التاجيل او انت لزيد على الف وقال
اشهد واعلم بما فيه لانه كناية بلا لفظ ليست اقرارا ومحله ان لم ينو بها اذ هو اقرار لا لانه زوجة خلافا لما هو
نعم هو كناية واسلفتك هذه او اربي ثم اخرجتك منها اقرار له بيد صحيحة بخلاف كانت بيدك اس
وكان لك علي او علي الف مكسورا الا ان وقع جوابا لمن قال له علي الف على الاوجه وقوله لمن شهد عليه
هو عدل فيما شهد به اقرار كما اشهد فلان علي بالف او قال وانا صادق كالتصريح في ان الالف لازمة
له فلذا لم يظهر التعليق في قوله اذا او ان شهد الركن الثالث المقر له فلا يؤاخذ المكلف باقراره
الا ان اقر لاهل الاستحقاق المقر به فلو قال لمن اعتقه عتيقه له علي الف لم يصح لاستحالته او بعد
ثبوته كالميت في رد كلام البلقيني ولذا لو قال لدابة فلان علي كذا الا ان اضاف لمالكها او لنحو وصية لها او

مسئلة وانما يصح للاهل ان لم يكذب صوا وارثه المقر في اقراره بان صدقه او سكت والا بطل في حقه دون غيره لكن
اقر بجناية على مرهون ولكذبه الما لك يصح في حق الرهن حتى يتوثق بارشها وان كان لا يخاصم ويؤدي المقر به بعد
المقر فلة حيث لم تظن انه للمقر له التصرف فيه حتى بالوطء وليس لقاض نزعه منه الا ان قال بعدي مالك لا
اعرف مالك ولا يضر التكذيب في الهبة كله على الف من ثمن عبد تقابلا بل من ثمن جارية ولو صدقه المقر له بعد
تكذيبه او اقام به بينة لم يرجع مؤيد المقر الا باقرار جديد ولو اقام بينة ان دابته اقر بالاستيفاء منه فاقام
الدابة بينة باقراره بعد اقامته البينة بعد الاستيفاء تعارضتا وبقي العقد بحاله وانما يصح الاصل لم
يكذب معان نوع تعين بحيث يكون تعيينا لنوع معه طلب لما اقر له بعد كلا حد هو كالثلاثة مثلا على
كذا بخلاف لاحد اهل هذه البلد اي غير المحصورين فيها يظهر من كلامهم اذ كلا طالب له فيبقى بيده فان قال
رجل انا المراد صدقه المقر بيمينه ولا ينافي هذا ما مر في يدي مالك لا اعرف مالكه لان ذلك في العين وهذا
في الدين فقولهم فيبقى بيده مراد بهم بدعته فان كان بعين او دين عند القاضي على الاوجه وللمقر له الدخول
فيه الشروط المذكورة كما ولو قنا كاتبه في الاصل قال له على الف بامكان كاسيد كوه بان اسنده الى ما يمكن في
حقه كاشرت او وصية او نحو ذلك على الممكن فان اسنده الى ما لا يمكن كما غني به شيئا لم يلزمه
لانقطاع الدعوى بهذا اما في النهاج والروضة واعترضه جمع بما ردوه عليهم ثم مع الفرق بين هذا
وتعقيب الاقرار بما يرفعه وانما يستحقه الحمل ان الفصل حينئذ بدون ستة اشهر من الاقرار مطلقا او لما
فوقهم الى اربع سنين وامة خلية نظير ما يأتي اوائل الوصية ويأتي هذا التفصيل فيما لو اقر بحمل نحو
مسجد ورباط ومقبرة بامكان اي معه بان اسنده الى نحو وصية او اطلق بخلاف ما لو اسنده لنحو بيع لما
مر ولو قال لهذا الميت علي كذا صح بتقدير كان له على كذا وعبده اي رقيق لمقر له بعبد فلان او لهذا على
كذا امر هو اقرار لسيده حملا على انه جنى عليه مثلا ومر ثم تبع الملك في المقر به لما له اذ لا يملك له ولا نظر خلافا
للبلقيني لاحتمال انه ثبت له في حال حريته ولمن ثم استرق او كونه بصاعة او جناية عليه في حال رق غيره
كان الاول نادر مع ان الاصل خلافه كالثاني فعملنا بالظاهر من انه لا يملك له بل لسيده الا ان ما لم يؤخذ
لمؤيد من شهر مثلا فهو لسيده في ذلك الزمن كما هو ظاهر فلا اثر لرده الا ان كان ماذونا له والكلام في غير
مكاتب فالاقرار له وتوصي بمنفعته فهو للموصى له وموقوف فهو للموقوف عليه ومبعض فهو بينه وبين
سيده الا في معاوضة فلذي الرق ما لم يتحقق خلافه ومر ان الاقرار للابنة باطل ما لم يكذبه لو صحة صحة
كان يقول فلان له على بسبب دابته الف فيصح فيجب على انه جنى عليها مثلا فيملك فلان المقر به وان
باعها وان قال لما لكها بسببها استحقه مالكها حين الاقرار وشرط الحكم بملك المقر له كون المقر
به بيد المقر وتصديقه فيه هنا او شرعا والا لم يؤثر اقراره الا ان بل اذا احتمل بيده بعد فلو قال علي مئة دين
ثم مات بركته قضى منها او هذا زيد ثم حصل بيده قضى منه او حر ثم اشتراه صح نظرا للبائع
والولد واستنفاذا للصغير من الرق وح اشتراه عبد او امة ممن قال له المشتري انه اعتقته ولم يصدقه
فداه اي للمشتري لاعترافه بحريته فلا تثبت له احكام البيع ويتبع من البائع علما باعتقاده ومر ثم كان فداؤه وجهه

قوله وانما يصح الاهل ان لم يكذب المراد بالاهل الذي لم يكذب من يصح منه التكذيب بخلاف الصبي والمجنون فلا يعتبر تكذيبهما وبخلاف السفيه لانه مالك للتكذيب بصح لما ثبت له فلا يعارضه التكذيب نقطة ٥ امداد

قوله او اقام بينة اي يملك المقر به عنه ثم يرجع اي احتمل عود الضمير الى التكذيب اي او اقام المقر به تكذيبه المقر له بينة ثم يرجع اي انتهى بعد الدوق الاصل نظره

قوله فان كان لاحد هم صلى الله عليه وسلم الذي هو بلد وعطفه وان لتسمية جهل بحصر الآحاد في العامة ترجيح فاضح بلا بين او العلة الاقرار لكذبه في هذه الذي قبله كلا يعقل شيئا وانتهى كالاول انه لا هذا الظاهر بقرينة انما يا علوا والاقعد على توجيه المثل اولكن لبعض لدين العدة لو قيد صنف لدين السوق وعلمه وهذا ظاهر ترتيب الاول انتهى قنه

قوله واعترضه جمع بما ردوه عليهم ثم كذا في شرح النهاج حمل الطلاق على ما اذا كانت قرائن تدل على انه باعتبر شيئا بالدية الصحيحة على ما اذا قال له على الدية بالفتح لكن من قبل عبد الرؤف

قوله وامة خلية اي من زوج ولو سيد لا الظاهر وهو ما اذا لا يعد مقدم الاستحقاق او علاقة حاله الفصل الكلي ربع منفعة بتصرف الوقف

قوله لو سلم انتهى شرح الروض

قوله لانه مالك للتكذيب بصح لما ثبت له فلا يعارضه التكذيب نقطة ٥ امداد

قوله لانه مالك للتكذيب بصح لما ثبت له فلا يعارضه التكذيب نقطة ٥ امداد

قوله لو قال لهذا الميت علي كذا صح بتقدير كان له على كذا وعبده اي رقيق لمقر له بعبد فلان او لهذا على كذا امر هو اقرار لسيده حملا على انه جنى عليه مثلا ومر ثم تبع الملك في المقر به لما له اذ لا يملك له ولا نظر خلافا للبلقيني لاحتمال انه ثبت له في حال حريته ولمن ثم استرق او كونه بصاعة او جناية عليه في حال رق غيره كان الاول نادر مع ان الاصل خلافه كالثاني فعملنا بالظاهر من انه لا يملك له بل لسيده الا ان ما لم يؤخذ لمؤيد من شهر مثلا فهو لسيده في ذلك الزمن كما هو ظاهر فلا اثر لرده الا ان كان ماذونا له والكلام في غير مكاتب فالاقرار له وتوصي بمنفعته فهو للموصى له وموقوف فهو للموقوف عليه ومبعض فهو بينه وبين سيده الا في معاوضة فلذي الرق ما لم يتحقق خلافه ومر ان الاقرار للابنة باطل ما لم يكذبه لو صحة صحة كان يقول فلان له على بسبب دابته الف فيصح فيجب على انه جنى عليها مثلا فيملك فلان المقر به وان باعها وان قال لما لكها بسببها استحقه مالكها حين الاقرار وشرط الحكم بملك المقر له كون المقر به بيد المقر وتصديقه فيه هنا او شرعا والا لم يؤثر اقراره الا ان بل اذا احتمل بيده بعد فلو قال علي مئة دين ثم مات بركته قضى منها او هذا زيد ثم حصل بيده قضى منه او حر ثم اشتراه صح نظرا للبائع والولد واستنفاذا للصغير من الرق وح اشتراه عبد او امة ممن قال له المشتري انه اعتقته ولم يصدقه فداه اي للمشتري لاعترافه بحريته فلا تثبت له احكام البيع ويتبع من البائع علما باعتقاده ومر ثم كان فداؤه وجهه

اي المشتري حيث فقط فلا يخير مجلسا ولا غيره ويختار بائع الكل حتى لو رد البعض المعين بعيب جاز له استرداد العبد بحلاف رده بعد عتق المشتري في غير ذلك لانتفاعها على عتقه ثم والشراء شاء فيصح استحياؤه ويلزمه الاقرار ويكون فداؤه من حصته في المنفعة مدة الاجارة فلا يحل له الانتفاع به الا برضاه ووقف في صورة الشراء لانه البائع لم يعترف بعتقه والمشتري يحلم يعتقه واذا مات وحلف ترك اخذ المشتري اذا لم يصدقه البائع في انه اعتقه ممنه اي قدره من تركته حيث مات وهو لا وارث له بصير الولاء او لا يرثه سوى البائع لانه لا يرث منه شيئا او له وارث غير مستغرق ويوقف الباقي ان كان لانه اقاما كاذب في حريته فظ الكسب له واما صادق فالكل للبائع ارثا بالولاء وقد ظلمه باخذ الثمن منه وقد ذكر استرداده وقد ظفر بماله اما اذا صدقه البائع على انه اعتقه فيرثه ويرد الثمن للمشتري واما اذا كان له وارث مستغرق كاخ فجميع ميراثه له وليس للمشتري اخذ شيء منه لانه برعمه ليس للبائع وحر ح باعتقه مالوقا هو حر الاصل او عتيق قبل شراء ذي اليد له وهو اقتداء ايضا فيأتي فيه ما مر لكن لا ولاء عليه فان مات فماله لوارثه ثم ليت المال نعم ياخذ المشتري منه قدر ثمنه في قول عتيق اذا لم يكن له وارث غير المعتق الاول ولو قال حر استقبل وان تعذر حمل على انه حر الاصل كما هو ظاهر الركن الرابع المقر به وشرطه ان يكون ملكا للمقر حقيقة وان تعذر على انشاء التصرف فيه فرض ثم نفذ الاقرار حالا من ماله للتصرف في المقر به ملكا لا يتعلق المقر كانه علم مما ياتي بماله شرعا انشاؤه استقلالا من التصرف فات المتعلقة به كاقراره بعتق قنه بخلاف ما لا يملكه انشاؤه كاقراره بعتق قن غيره او يملكه انشاؤه لا استقلالا كاقرار ولي الطفل بنكاحها فعلم ان نفوذ في الجملة لا يختص بذلك لما مر ان من اقر بحرية مثلا اذا صار في يده يؤخذ به وان مر قدر على انشاء تعلق على الاقرار ومر ذلك فلا واستثنى من الاول والثاني مسائل تنتهي في الاصل وسنذكر كثيرا منها مع فوائد تعلق بقوله مالك كان ابن عبد السلام وجه اظهر انا باطنا فيما لعكس اي ان من ملك شيئا ظاهرا فلا يطلق اقراره به لانه الاقرار ليس اذ الله ملك بل اخبار عن ملك او حق سابق للغير ونفذ الاقرار من مريض مرض الموت بماله وغيره ولو لوارث لانه الظاهر انه محق مع انه انتهى الى حالة تصدق فيها الكذوب وتتوب فيها الفاجر وصرح جمع بتاثيمه ان قصد الحرمان وليس بعيدا لانه لمزيد الاثم لاشد بالكذب وان لم يقصد جزما ونفذ اقراره ايضا بهبة او هدية او صدقة وقبض اي معه حال كونه نحو الهبة المصحوبة بالقبض من المقر وبرئ في حال صحة لوارث خلافا للحاوي كالوجيز وان لم يملك انشاءه لانه لا يحجر عن بيع الحق لمستحقه فان قيد بالمرض توقف على اجازة بقية الورثة وان اطلق او قال في عين عرف انها ملكه هبة ملك لوارث نزل على حالة المرض فالقاضي فيتوقف على اجازة بقية الورثة كما قال وهبته في موضعي والصحيح في كونه وارثا يوم الموت ونصه ممن عليه دين مستغرق الاقرار بعتق قنه في الصحة او لا تبرع وللورثة او نقيض خليفة المقر له اما باطل الامر في الاقرار كظاهره ولو اقر لولده بعين ثم قال كنت وهبتها له قبل قوله فله الرجوع فيها ونفذ ايضا من مجبوب وقت الاقرار وامرأة حرة كاهبة الرد بملك وهبتها له قبل قوله فله الرجوع فيها ونفذ ايضا من مجبوب وقت الاقرار وامرأة حرة كاهبة الرد بملك ولو سفيهة بنكاح لم تعتقه بوقت لا يقبل لعدة او احرام كاهبة الا دعى ان صدقها الزوج وان لم

قوله ولا ارث له اي لعبيد

قوله لو وارث خلافا للاسنوي الثلاثة

قوله ولو لوارث خلافا للاسنوي الثلاثة

قوله وهذا الاقرار الى قوله وان كان قد على الشيخ

قوله ولو لوارث خلافا للاسنوي الثلاثة

قوله لو لوارث خلافا للاسنوي الثلاثة

قوله لو لوارث خلافا للاسنوي الثلاثة

قوله ل

وهذا عمل بتناقض وقع للشيخين ولو كذبها الولي والشهود لاحتمال نسيانهم او الزوج غير كمو كما قاله النووي
لانه ليس بانشاء عقد وقوله ما رجعت لا يؤثر كالو اقرت بنكاح وانكر لكن افتى الغزالي بالمنع عند تلبيسه واعتمده
الاذرعي وغيره ولو اقرت لواحد والجبر لآخر قدم السابق فان اقرت بهما فقدم اقرارها فاحصل الحجة انه يوقف
ما دعواه الزوج وعند الاطلاق اعداد

قوله وهذا اي عدم اشتراط اتصل
اذا وقع الاقرار في جواب دعوى
استفهام فقط اذا لم تقع في جوابها فا
المشار اليه هو كونه اذا لم تقع
وقوله والا اشترط اي وان لم تقع
كما قاله الشارح

ان رجي انكشافه والا بطل ومن تفلس اي محجور عليه بالفلس كما مر في بابه بتفصيله ومن اغمي ببيع افعوه ومن
مجهول حريته او نسبه برق او نسب ومن وارث لمشارك له في الارث وغيره بدين على مورثه وان لم يملك كل
من هؤلاء الاربعة انشاء ما اقر به مما ذكر ونفذ اقرار من مكاتب مطلقا ومن عبد على نفسه مطلقا لا على
سيده اذا لم يصدقه موهب بكسر الجيم مال لجناية خطاء او بما يلزمه بتعلق نفسه ان لم يكن عينا وبذلك
ان كان عينا وهو باقية بذمته تتبع به اذا عتق لا برقبته لانه متبع ويتعلق ما ذكر برقبته فقط الا ان كان ماذونا
له في تجارة واقر بدين صح حتى انه يكون مزاحما للتجارة اي لاهلها وفيها اي قبل الحجر عليه فلا يختص بذمته بل يؤخذ منه
من كسبه وما في يده لانه يملك انشاؤه فيها المستثنى منه اقراره على الماذون مطلقا والماذون بما لا يتعلق بالتجارة كا
لقرض او بما لم يعين جهته اي وتعددت مواجهته والا عمل بتفسيره واقراره بعد الحجر بدين بما يملك انفاذه
لما قلنا فكذلك مختص بذمته وان صدقه السيد في الاول لتقصيره بما يملك فان صدقه في الاجنبي تعلق
بكسبه كما هو ظاهر او في نحو الاتلاف تعلق برقبته فيباع فيه الا ان تفديه السيد بالاقل من قيمته وقدر الدين واذا
بيع لم تتبع بعد عتقه بما بقي من الدين اما موجب حد او قود فيقبل اذ لا تهمة فان عني تستحق القود بماله
تعلق برقبته وان لذي السيد لانه انما ثبت بالعمومات وتقبل في سرقة القطع لا المال الا ان صدقه سيده فيتعلق
برقبته فقط ولذا قدمه واقرار الشخص حال موصه بدين كهو في صحته بدين آخر فيستويان واقراره وارثه
بعد موته كصحته اي كاقراره فيها بدين فيشارك المقر لهما لو صدق الوارث بعد موت مورثه مدعيا الملك
وحيلة مدعيا دينا مستغرقا او مرتبا قدم الدين لانه اقوى وقدم من اقر له البيت في موصه او صحته
او الوارث بعد موت مورثه بعين على من اقر له احدهما بدين ولو مستغرقا وان تاخر الاقرار بها ولم يخلف
غيرها واه نظرا الى تعلق الدين بها بالموت لا بها اقوى منه في الجملة الا ترى ان من اثبت على تركة دينا كان للوارث
انتزاعها وقضاؤه من ماله بخلاف من اثبت عينا منها ليس للوارث انتزاعها واعطاؤه بدلها ويصح الاقرار بمبهم
كشيء يجب تفسيره ومن ثم حبس لتفسيره فيهم لم تملك معرفته بغير مواجهته كالمتبع حراء الدين ثم
ان فسره ببعض المدعى به فان وافقه المقر له على ادعائه حلف له على نفي الزيادة والا حلف على نفيها ونفي
الارادة يمينا واحدة فان نكل حلف المدعي على استحقاقها على ارادته لها ولا اطلاع له على ذلك اي بعدم
الاضطرار اليه لانه يكفيه الحلف على الاستحقاق كما تقرر ويفرق بين هذا وما يأتي انه لو طلق بالثلاثة
فادعت نيته حلف فان نكل حلفت انه نوى وطلقت او بغير المدعى به كان يبين بدرهم فادعى بدينار فان
صدقه في ارادة الدرهم او لم يدعيها وقال انما اردت الدينار ووافقه على ان الدرهم عليه ثبت الاتفاق عليه وان لم
يوافقه عليه فيهما نظر الاقرار بدينه هو في الصورة الاولى مدعي للدينار فيحلف المقر على نفيه والكل على نفي ارادته

قوله ومن مكاتب مطلقا الى سواء كان اقراره
بمال ام بعقوبة موجبة مقدرة
ذكره الزركشي اخذا من كاتبه صاحب المداد

قوله لا تقر بدين صح نظرا لقوله الدين وقتها
كما تعلم لما في الاقرار مما تاخير العبارة عن عادة الفقهاء

قوله ما اقر الرقيق لغيره بمال
مدين وصح لانه لا تهمة
منه له وظاهره انه لا يتعلق
وهو خاص بالعبد امداد

قوله ومن مكاتب مطلقا الى سواء كان اقراره
بمال ام بعقوبة موجبة مقدرة
ذكره الزركشي اخذا من كاتبه صاحب المداد

قوله لا تقر بدين صح نظرا لقوله الدين وقتها
كما تعلم لما في الاقرار مما تاخير العبارة عن عادة الفقهاء

ايضا في صورتي التكذيب فان ماتا ولم يفسر طولب وارثه فان امتنع والمقر به عين او دين وقعت التولية كلها حتى
يفسر وان جاء له التفسير نحو سوجين احتياطا ويتجه في الجنون انه كالغائب فيعين معذرا او يحلف عليه اما
اذا قالت معرفته بغير مواجهته فله على زيد هذه من الدراهم وكان اقر بطريق تملك معرفتها بالحساب
فيرجع الى ما احاله عليه من غير حبس ومن ثم لا حبس عليه في نحو قوله يخاطب اثنين لكم مثلا على الف ونصف
ما للآخر على او لكل منهما الفان او كل الفا ونصف ما للآخر الا اذا كان لكل الفا او قال لكل مثلا على
الف ثلث ما للآخر وهذا في العطف بغير الاستثناء اما فقال لكل مثلا على الف الا نصف ما للآخر على فلكل عليه الف
الا ثلثه اي الالف وهو ستمائة وستة وستون وثلثان لان كلا اذا كان له ستمائة وستة وستون وثلثان صدق
ان لكل الفا الا نصف ما للآخر او نصفه ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث او قال لكل منهما على الف الا ثلث ما
للآخر على فلكل منهما عليه الف الا اربعة وهو سبعمائة وخمسون ونصف وثلث اي ان لكل الفا الا ثلث ما للآخر
مائتان وخمسون او قال لكل منهما على الف وثلثا ما للآخر على فلكل منهما ثلاثة آلاف او نصف وثلث
للآخر الفا وثلثي ما للآخر او الى عقد ازيد متفقين مع كسرين مختلفين كل منهما مستثنى غير متعدد كذا فلك ازيد
على الف الا نصف ما لعمرو على ولعمرو على الف الا ثلث ما لزيد على فلزيد ثلاثة اخماس الالف وهو
ستمائة ولعمرو اربعة اخماسه وهو ثمانمائة ويصدق على الستمائة ايضا الف الا نصف ثمانمائة وعلى الثمانمائة
ايضا الف الا ثلث ستمائة او الى عقد ازيد متفقين مع كسرين مختلفين وكل منهما معطوف غير متعدد كذا قال
لزيد الف ونصف الف لعمرو على ولعمرو على الف وثلث ما لزيد على فلزيد الف واربعة اخماسه وهي
ثمانمائة ولعمرو الف وثلاثة اخماسه وهي ستمائة ويصدق على الف وثمانمائة ايضا الف ونصف الف وستمائة
وعلى الف وستمائة ايضا الف وثلث الف وثمانمائة او الى عقد ازيد متفقين مختلفين وكسرين كذلك وكل منهما مستثنى
غير متعدد كذا قال لزيد على الف الا ثمن ما لعمرو على ولعمرو على الفان الا نصف ما لزيد على فلزيد
ثمانمائة ولعمرو الف وستمائة لانه يصدق على ثمانمائة ايضا الف الا ثمن الف وستمائة وعلى الف وستمائة ايضا
الفان الا نصف ثمانمائة واذا قال له علي شيء او له علي كذا رجع في التفسير اليه وقيل مبين في قوله له علي
شيء وقوله له علي كذا تفسير ولو بحبة من بر ويقع ازدحامه مما لا يتمول لكن من جنسه وحد قذف
وحق شفعة ولحس نعلي لكلب قابل للتعلم وخمر محترمة ولد امته لمضطر على الاوجه اي قبل
الاقرار بخلاف خمر الاقتناء لخنزير وخمر غير محترمة وكلب لا ينفع او ليس فيه اختصاص اذ لا يلزم
رده وخمر ثم قيل بالمدعي على الاوجه لوجوب رده عليه وقيل تفسير شيء ولد ايضا بحبس وان لم يقل كخنزير
لا نحو حد قذف في قوله غضبته لذا او شيئا لان الغضب لا يقتضي الذم اما لانه الاحد نصا اي لغة
وعرفا عاما فلا ينافي ما ياتي في حده ومسلم له عند مجالد او شيئا بخلاف على لا درهم وعبادة لزيد في
له على شيء او لذا او لا في غضبته بعد فهما في معرض الاقرار اذ لا طالبة بها لعدم قبول دعواه على حق
لانه يطلق عرفا على الشيء وقيل في له على مال وان وصفه بنحو حقير وله على مال عظيم او لزيد او لعمرو

قوله اذا قال الغانم في الاعلام بطريق ذكره الاشياء الاربعة الا بعد وهذا
موافقت وهي العشر وفي ذكر التسع فالعين فالتسع فالثمن فالعشر فالخمس فالعين
وفوقه ثم الذي بعد عشرا العدد
العين الذي يعطى عليه الكل فيما واحد فيكون الثمن والعشر وغيرهما فيما اذا دخلا
الكسر اذا الا ان قال بعد ذلك فان كان واحدا زيد ما اتى العدد الاول فيكون الزيادة
الكسر فعدده نوعا الثاني الكسر المطلوب وهو النصف واحد فيكون
قوله ترتيبه ونظر الناظم فصدقه الالف المعين فلذا اخذ العين
مع واحدة فيكون ما كل الغانم فيكون الغانم الاول
مالا الآخر انتهى

قوله طولب وارثه قضية اقتضاء على ظاهر الوارث
الا امتنع لم يعين زيد لاحد بانا لا نلزم من ذكره وارثا
ملك بنا وموته ثم العقد يكتفه الوصول الى حقيقات
بالكذب فقد ادعى بعد ما امتنع الوارث الى حقيقات
تعلم ان مثل العدد وتكلف اليمين ذات على المقر له
تحلف بتقضيه لها اتفاقا ثم ان كان في عدد محتمل
يعتبر 8 به طولب لمعين الوارث والا فلا لعدم
عليها من الارادة العدد والتعمال في العدد ضمنه الاقرار
ان القاضي يحكم على الاصطلاح 8 على حتى لتعلق
بالتكذيب ان كان ثم دعوى متعلقة بها وطلبها ان ابها
انتهى شرح المنهج

قوله ثلاثة آلاف او نصف وثلث
فاخذ نصف المعين وهو الفرد ثلثه
كما عليه وهو الفرد ثلثه
الالف والعدل المطلوب بكل واحد
انتهى امداد

لا يكون زيد من النصف الالف
ثم تنقص الالف الاولى
الالف والعدل المطلوب بكل واحد
انتهى امداد

وكما علمت ان الغانمة السابقة وهو الفرد ثلثه
ما فوق الثلثين وحينئذ الاستثناء الاول التصف
فالمثل فزيد الالف على ما يتصف
يعلم ان مثل العدد وتكلف اليمين ذات على المقر له
تحلف بتقضيه لها اتفاقا ثم ان كان في عدد محتمل
يعتبر 8 به طولب لمعين الوارث والا فلا لعدم
عليها من الارادة العدد والتعمال في العدد ضمنه الاقرار
ان القاضي يحكم على الاصطلاح 8 على حتى لتعلق
بالتكذيب ان كان ثم دعوى متعلقة بها وطلبها ان ابها
انتهى شرح المنهج

بالمشاركة او بالشراء للمقر له ودرهم في هذا الدنانير كالف في هذا العبد اما لو اراد بهي مع قيل ماية وفي ميراث

عبارة الامداد ولا يقبل اي الف اقرار عليه بالالف ولا يقبل تفسيره بشيء مما مر لانه يوجب تعلق الالف بجميع الميراث فلو قيل تفسيره

بشيء من ذلك لاختص به وضاع لو تلف حق المقر له في الخيانة وانقطع حق تعلقه في الرصي مثلا فيصير كالوجوه

عن الاقرار بما يرفع كله او بعضه وصل في قوله له علي الف مثلا تفسيره مؤجل باجل صحيح لا كالمقبوض الا

وصل به وهو الاهل والالم يثبت وظاهر ان المراد بالوصل هنا نظير ما يأتي في الاستثناء وفي قوله علي او معي

او عندي الف تفسيره بوديعة وان لم يتصل على المعتمد لاحتمال ارادة وجوب حفظها على ان على قد يستعمل

بمعنى عند نحو وهم علي ذنب والقول قوله اي المقر بالوديعة بيمينه ان لم يدع المقر له خلافه مما اذا قال

المقر له في عليه الف آخر وهو الذي اردته باقراري اي لم يكن عليه الف آخر ولم يرد باقراره الاول والقول

قوله ايضا وكذا اي جميع السابق السابق خلافا لما يوهمه كلامه كاصله والاتية في تلف لها وفي رد لها على

ما لها ان ادعى احدهما بعده اي بعد تفسيره المذكور والالم يصدقه وان ادعى نسيانا او غلطا لتلبسه

نفسه اذ التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا معه والقول قوله ايضا في ما اذا قال الآخر هو اي هذا

العبد او البيت مثلا له عارية بوديعة او غيره فيكون اقرارا بها فله الرجوع منها لاحتمال ان اللام للاختصاص

والقول قوله سلم قبض بيع او قيمة فيما اذا قال متصلا له علي الف من ثمن هذا ثم ادعى ولو متصلا

انه لم يقبضه لان ما ذكره آخرا لا يرفع الاول بخلاف من ثمن خمر اما اذا فصل من ثمن عبد عن له علي

الف فلا يقبل قوله فيه لانه خلاف الظاهر او سلم فيهم بالقيمة او قال له ملتقطه فيما يظهر وكذا هما فيه

به جزما على الغالب من نحو عمد او حل بغير لغيته بان قال لم افرمه واشكل عدم فهمه له بان لم يكن للبيع

اهل تلك اللغة اختلاطا فيصدق بيمينه لظهور دعواه وانما قبل التفسير بالوديعة اذا قال علي كالمقر لا

اذا قال له الف في ذمتي او دين علي فلا يقبل تفسيره بوديعة بل يصدق المقر له بيمينه اذ العين لا تو

بكونها دينا او في الذمة والاقرار بالعين والملك ليس اقرارا بالقبض الا ان كان بيد المقر له ولو قال وهبته

له وقبضه بغير رضاي في صدقه بيمينه لان الاصل عدم الرضى ولو ادعى فساد عقد اقر به لم يقبل وان قال

ظننت صحته لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح نعم يقبل تحليف المقر له كما لو اقر بقبض ثمن

قرض وثمن مبيع خلافا لما وقع في الجواهر فان نظر حلف المقر له بالله ما اوفاه وفي فيه اي الاقرار بطلاق

وعتق وقذف استثناء وهو اخراج ما لولاه لدخل فيما قبله مما لا يحوجها لغير وان وقع آخرا او سكتا او نحوه

اعطاه او نوى او استثنى تقدم المستثنى على الاحسن عشر الف الا خمسة وان تاخر وانما قبل في كل مما ذكر استثناء

متصل بالمستثنى منه بحيث يعد معه كلاما واحدا كالفصل بنحو سكتة تنفس او عي او تذكر او انقطاع صوت بلا

بيان فلان او استغفر الله على ما نقله الشيخان لكن نظر فيه بخلاف سكوت طويل او كلام اجنبي مما يوهمه كالعهد

اذ كل بلا يم الاستثناء بخلاف استغفر الله لانه استدراك لما سبق منه فكان ملحقا بما لم يلحق بمنع الصحة على ما مر وانما

قبل ان قصده المقر في حال كونه مقرا بان يقصده قبل فراغ الاقرار وان لم يقارن الآخر حروفه فلا يلغى بعد

والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه ويجري هذا في تعليق الطلاق بالمشيئة وغيرها واستبعاد الزركشي

فرع قال له هذه الدار وما فيها صح واستحق جميع ما فيها وقت الاقرار فان اختلفا في شيء اهو فيها وقت

صدق المقر على المقر له البينة اهـ ثم قول الروضة اقر له بجميع ما له يدخل ما في يده انسب لصحة وصدق

المقر اذا ادعى انه في يده كان يده فيعلف على نفي العلم بوجود ذلك فيها قاله الاقرار وكذا ولا الفقه عند علمه انه

لا يستحق فيها شيئا وانه انما اراد الصلاة وهو واحد فقال الله تصدق المقر له في ان الصلاة

لا يستحق فيها شيئا وانه انما اراد الصلاة وهو واحد فقال الله تصدق المقر له في ان الصلاة

وان كان المقر رقيقا كانت معه في الدار قبل قوله انا في نصف الاعيان بيمينه لان الله الهامي ما فيها

صلح لاحدهما فقط او لكليهما انتهى

او خطير او جليل او نفيس ولد الوجه بين هذه كلها او الكثير من مال زيد او مما بيده او حكم عليه به تفسير كل منهما

مقبول وان قل والكثير مال لانه يصدق باسم المال عليه ووصفه بنحو العظيم لانه ماهيته والكثير مستحله وبنحو الالوية

على غيره لانه اجل منه وقيل الحلال خير من الكثير غيره ويقال بمال الكثار او الجل اذ تقبل بمال غير متمول كخمر وخنزير

بر فالمتمول اخص مطلقا اذ هو مال يستبد سيد او يبيع موقعا من جلد نعم او دفع حر او رد مالا قيمة كفلس وعند

نحو حبة للبر غير مال في البيع اما هو لعدم نحو لها وبنحو مكاتب وام ولد لا لانها مال تنتفع بها وتوجر على انه

يصح بيعها في صور ثاني انشاء الله تعالى لا بوقوفه عليه مطلقا لانه ملك لله تعالى ولا بخمس وان اقتنى لانه لا يسمى

مالا ولو قال له علي مثل ما في يد زيد او مثل ما لزيد على فيقبل تفسيره بمثله لا باقل منه قدرا بخلاف جنسا

ونوعا نعم ان قال جنسا حمل عليه دون القدر وفارق الاكثر بانه يحتمل لما مر فيه احتمالا قويا ولفظ مثل

لا يحتمله كذلك والابهام في الكثير من مال وكذا في الجنس والنوع والقدر وفي الكثير عدد كذا في الاول لان نحو الدرهم

المقر به اذا اطلق يحمل على الاسلامي زاد عليه وزهم البلد لو نقص وان قدر بغيره فسيأتي فتوقف الاتي باسلامي

الموهم انه لا يحمل عليه الا ان فسر به غير صحيح وحمل البيع على الغالب لانه انشاء معاملة والغالب وقوعها في

كل بلد بما يرد حقيقتها والاقرار اخبار عن حكم سابق يحمل ثبوته بمعاملة في غير ذلك ويرجع الى التردد الشر

وقيل في درهم ودرهم بالتصغير او كبير او جليل مثلا ودينار ودنيير ودينار عقيد

او جليل مثلا تفسيره باثلاثي وهو من الدراهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات اي شعيرات معتدلات لم

تقشر وقطع من كل منها ماؤق وطال وخمسمائة حبة ومن الدنانير ثقال وهو بتسا نوسبعون حبة وكذا

يقبل تفسيره لذلك بناقص ونقشوش او وصل التفسير باقراره وان لم يكن دراهم البلد كذلك فان فصل

ذلك لم يقبل نظير ما يأتي في الاستثناء وان غلب الناقص والمغشوش في التعامل ببلد الاقرار وان فصل حملا على

العرف ولو لم تفسرها وتعذرت مناصفته حمل على دراهم البلد الغالبة كما بينته في الاشرح الرد على

زعم ان كلام المصنف كاصله يخالف كلام الشيخين لا التفسير بفلوس لان الدراهم عند الاطلاق انما تنصرف

الى النقرة لكن يجب جمع قبول التفسير بها وان فصل اذا غلبت وهي غيرها بحيث لا يوجد الا عوضا عنها

ويقبل تفسيره بجنس ردي من النقرة ويعير مناصا والتسلة كتفسير الثوب بما لا يصلح لبسه وفارق الناقص

بلو بنحو بعض ما اقر به بخلافه هنا وقيل في قوله لفلان الف في ولم يزد بها معنى نحو او من هذا العبد او مثله

تفسيره لانه لفظ محتمل بادش وجب بعبارة هذا العبد على المقر له او ماله وتعلق بقبله فلو قال له الف

ان رضي بيد والا فعبد لم يقبله ولا يتعين بعبد ونحوه وهي عنده به فيلزمه الالف ووصيه بالالف من عبد فباع

لاجله ويتعين الصرف له من عبد مثلا لاشرط الموصي ما لم يرض المقر له على الاوجه وفارق ما مر في الباقي اي

باب حق للموصى له بثلث مع حق الوارث في وقت واحد وهو وقت الموت وحق الجاني عليه متاخر عن حق

السيد فكان اضعف ووصي للالف في عبد لان الالف يحتمل ذلك وشرا والمقر له هو عشرة اي العبد به اي بالالف

بان قال ودرهما وهي ثمن عشرة وله عشرة ولا نظر لقيمته هذا كله ان لم يات بعطف والا لزمه الالف بكل حال ولم يقبل

تفسيره بجناية او وديعة او شرا وله علي الف في عبدي هذا يعني هذا العبد لكن لا يتصور معه التفسير

بالمشاركة

القصد في الاقرار ردوه في الاصل وقبل الاستثناء قوله وكان من نفي فانه منه اثبات ومن الاثبات نفي فهي عشرة
الا تسعة الا ثمانية يلزمه تسعة اذ المعنى الا تسعة لا انه مثنى الا ثمانية تلزمني فيضم اليها الواحدة الباقي من
العشرة فان قال مع ذلك الا سبعة وهكذا الى الواحد لزمه خمسة كما اوضحنه ثم مع بيان توجيه لزومها في
ليس له علي شيء الا خمسة بخلاف ليس له علي عشرة الا خمسة لا يلزم به شيء لان عشرة الا خمسة خمسة فكانه
قال ليس له علي خمسة بحصل النفي بتوجهها الى مجموع المستثنى والمستثنى منه وان خرج عن قاعدة الاستثناء
من النفي اثبات وقيل الاستثناء وان كان من غير جنس للمستثنى منه ويسمى استثناء منقطعا لورود في القرآن
وغيره نفي له علي الف الا ثوبا يفسر بما قيمته دون الالف فانه يكون بثوب قيمته الف لعدم البيان ونظم الاستثناء
لانه بيان ما اراده فكانه نطق به لا استثناء مستغرق فلا يقبل لعشرة الا عشرة الا خمسة او عشرة
الا خمسة الا عشرة اذ يلزمه خمسة الغاء لما به الاستغراق فلو كان الاستغراق انما حصل بتفسيره اي المقر
قفيز الثوب فيما مر فهو بما يساوي الفا فيلزمه الالف وفي الف الا شيئا او شيء الا شيئا مثلا هما مجملان
فيفسرهما ويجتنب الاستغراق والا لغا وانما يلغو المستغرق ان وقع بلا اخراج له من الاستغراق باستثناء
آخر كعشرة الا عشرة الا اربعة فيلزمه اربعة لان الكلام باخره وهو غير مستغرق وقس عليه لا يجمع
معرف بالعطف في المستثنى او المستثنى منه او فيهما له اي لاجل الاستغراق حتى يحصل او يسقط نظرا لتعدد
اللفظ الذي صورة الاستثناء في درهمان ودرهمان ودرهم او درهم ودرهم ودرهم الا درهما وفي درهم ودرهم
الا درهمين ثلاثة لان المستثنى منه اذا لم يجمع معرفة كان الدرهم الواحد مستثنى من مثله فيستغرق واللغو
ولذا تعارضا في الدرهمين في الاخيرة وفي ثلاثة الا درهما ودرهمين درهمان لان المستثنى اذا لم يجمع معرفة لم
يلغ الا ما به الاستغراق وهو درهمان وفي درهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما ثلاثة لانه اذا لم يجمع
معرفة الطرفين كان المستثنى درهما من درهم فيلغو وخرج بلام الجمع الذي لا استغراق به كعشرة الا درهما
ودرهما وهكذا الى تسعة فيجمع المعرف ولزمه الا درهم فانه وكذا كما عشر لغا فقط لحصول الاستغراق
به واستغنى بذكر شرط الاستثناء السابقة هنا عن اعادتها في الطلاق والعتق والنذر وصح الاستثناء
ولو بالفوق كهذه الدار له وهذا البيت مني الا ولو قال هؤلاء العبيد له او اعتقتهم الا واحدا رجع
لتعيينه لانه اعرف بمراده وصدق بيمينه مستثنى عبد فيما اذا ماتوا او قتلوا الا واحدا فادعى انه الحي لاحتمال
دعواه ولو اقر لورثة ابيه بمال لم يدخل لانه النكرة لا تدخل في عموم كلامه الا ان نص على نفسه على الاوجه
ولزم المقر ما اقر به في قوله لآخر مخاطبا له مثلا لك الف في او من ميراث ابي مثلا اي مثل ابي لانه اقرار على ابيه
فيلزمه مع نهاية تقيد وتنبه والا لم يلزمه شيء ان تلفت ولا تكميل ان نقصت وخرج بلك علي لك
تعقيب الاقرار بما يرفعه بخلاف ما لو اخره فان اول كلامه صريح في لزومه له متبعه واخره يرفع ذلك فيتطرق
ويقع الاول بحاله وميراث ابي مثلا في من ابي او في مالي فانه لغو كما يأتي لاحتمال التبرع هنا بوعد ومر تقريبه اضافة
الى نفسه بخلافه في الاول ولزم المقر ما اقر به في قوله هذا الثوب او العبد لك وكان ملكي الى الآن الغاء الاخير

او مكتوبا او لم يعتوم فيهما بالدراهم نعم ان قصد التاجيل ولو باجل فاسد لزمه ما اقر به وفي اشتراط القصد
هنا كلام مر في الاصل وكرر الف لا غير مثل قال علي او عندي لزمه الف الف وان بلغ التكرير الى الوف من
الدراهم واختلف مجلسه والعاقد وكان بين يدي حاكم لاحتماله التاكيد وان لم يقصده فيما يظهر فان قصد
الاستيناف تعدد فحسب الدراهم او من قال له علي الف فالف او فقفيز بر ولم يرد العطف لان الفاء قد تاتي
لمعنى وقد يريد فالف اجود منه فيوخذ باليقين بخلاف انت طالق فطالق لان الايقاع اقوى واسرع
نفوذا ومن ثم تعدد باللفظ بدي وقيل بخلاف الاقرار ومن ثم كان يتعدد بدرهم فدرهم كالطلاق او من
قال له علي او عندي الف بل او لا بل او لكن الف لانه ربما قصد الاستدراك فتذكر انه لا حاجة اليه فيقصد الاول
او من قال له علي الف مع الف او له علي الف معه الف او له علي الف فوق الف او فوقه الف او له علي الف تحت
الف او تحته الف وامثال هذه في جميع ما ذكر الف اما في المسائل السابقة فلما مر فيها واما في هذه فلانه
انما اراد الف الف في او فوقه جوده وتحته رداءة وقضيته انه لو قال علي الف مع الف له لزمه الفان وهو محتمل
لتحمل خلافه لاحتمال تعلق له بما قبل مع فقط وان كان بعيدا لانهم لا يعوا هنا الاحتمال البعيد كما في
الف فالف او الف ثم الف فان من قال له علي الف والف وان نوى التاكيد لا تقتضيه العطف التعقيبي فالف على
الف ثم الف لانه ثم كالواو فيما ذكر او له علي الف قبل الف او قبله الف او له علي الف بعد الف او بعده الف
لاقتضاء القبلية والبعدية المغايرة ولكونهما حاصرين او ظاهرين في الزمان لم يحملا على غيره كالرتبة
وح اضطررنا لامر يرجع اليه التقدم والتاخر وليس الا الوجوب عليه بخلاف تحت وفوق لوجوههما
للمكان فيتصف بهما نفس الدرهم او له علي الف بل او لا بل او لكن الفان او عليه وانما لزمه في هذه
الصور الفان اما في غير الاخيرة فلما مر فيه واما فيها فلقصد رفع ما قبل بل او لكن لاشتمال ما بعدها
عليه وانما المقصود نفي الاقتصار على ما قبلها واثبات الزيادة عليه وفي العكس اراد الرجوع عن الاول
فلم يقبل منه وفي طالق طلقة بل طلقتين يقع الثلاث لما تقدم في الاصل ويلزمه بقوله له علي درهم
فان قال كثير وبقوله له علي الوف ولد الكبير له علي الف والف والف او عطف الكل بثم ولد ابا الفا
واراد العطف ثلاثة من الدراهم في الاولى والالوف في الاخيرتين لانها اقل الجمع فهي المحققة وانما
يلزمه الالوف الثلاثة فيما بعد كذا ان لم يولد الالف الثاني بالثالث بان قصد الاستيناف او اطلق او اراد
بالثاني او الثالث تاكيد الاول لانتفاء التاكيد اوشرطه من اتحاد اللفظين وعدم الفاصل بينهما ومن ثم صح
تاكيد الثاني بالثالث ولم يصح عند تغاير حرف العطف اما اذا اكد الثاني بالثالث فيلزمه الفان ويلزمه
بقوله له علي هذا الهدهد او ودرهم بل دينار ان الكل لاختلاف العين او الجنس ومثله اختلاف النوع
او الصفة ويلزمه بقوله له علي درهم وفي الفر درهم واحد ان لم يرد ذلك اي الفر والدرهم
ولم يرد الحساب بان اطلق او اراد الظرفية او اراد الحساب ولكن لم يفهمه لانه المتيقن ح هو الدرهم
وارادة ما لا نعلمه تعويجا وما اذا اراد بان اراد بفي معنى مع كما في او خلق في اثم فيلزمه الحساب او تهمة
فيلزمه الالف لانه متيقن وهذا الطلاق فيقع بانت طالق طلقة في طلقتين ثلاث ان اراد مع وثنتان

ولو باع عبدا لآخر واقتضاه ثم اقر بعد شراء اضاره لما سبعها لآخر او بعضها منه لم يظهر بعد الاقرار وعلم قيمتها لآخر
فهو تصرف فيه واقتضاه وقضيته ان للمقر عليه قبل الاقتضاء وهو ظاهر اذا لا حيلولة ح وانه لا فرق بين قبض الثمن وعدم قبضه
وبحث 8 القاضي وصححه واما اقتضى كلام الشيخين خلافه اما اقراره في زمن اعمار مفسخ البيع ورد الى المشتري الثمن
لان البيع يتم اقرار احد بالبيع ولم يقبض الثمن فيرد عليه ولو طرقان احدهما انه كالبيع بعد الخيار والصحيح المنع في تركة موته
هذا لزيد بالبيع ولم يقبض الثمن فيرد عليه ولو طرقان احدهما انه كالبيع بعد الخيار والصحيح المنع في تركة موته
انه هنا بعد ذرر لعدم كالاطلاعه انتهى امداد واستوجه في التحفة وتبعه في النهاية الثاني اعني عدم العدم لعدم

يشرا بالرد اليه وان قلنا انه لا يخاصم ولا ينافي ما في المتن قولهم لو قال غصبتها من زيد بل من عمرو غرم القيمة
القيمة اي الاقرار بالغصب يتضمن الاقرار بالملك لانه صدق فيما اذا اطلق الاقرار به وما في المتن فيما اذا اضاف
اليه الاقرار بالملك لغيره وح فمحله ان لا يكذبه متصلا بكلامه قاله السبكي ويقر المقر بقبض زيد كما صرح به الاذرعي
اي لا والحال ان زيدا **التقط** للمقر به اي بان قامت بذلك بينة او اعترف به المقر كما هو ظاهر فلا يرد ما اخر عن بعض
زيد بل يغرم لعمرو لان غاصب اللقطة من يد الملتقط للمالك او الملتقط يضمنها ولا يبرأ باعادتها اليه الا ان كان
تملكها **والجهة** المقر به وان كرر الاقرار **بدراهم ودنانير وقدر دين** كان اقر امس بالف واليوم بالف او بالف
بالعربية ثم بالعجمية او بالف ثم بخمسماية او عليه فيجب الف فقط في الكل لان الاقرار اخبار وتعدده لا
يقتضي تعدد الخبر عند لا مع ذكر **جنسين** مختلفين بان اسند كلا الى سبب كالدين من ثمن عبد والقرض من ثمن
امة ولا مع ذكر **وصفين** مختلفين بان ذكر لكل وصفا كالف صحاح او مؤجلة فلا يتحد المقر
به بل يتعدد التعدد الجمع بخلاف ما اذا ذكر لاحدهما فقط سببا او وصفا كما باصله وسيشير اليه في الدعاوي
لامكان حمل الطلق على المقيد حتى في الانشاء كشهادة عدل انه باعه يوم الجمعة عبدا بالف او انه طلق يوم
كذا طلقة واخر بانه باعه عبدا بالف او بانه طلقها لم يجب الا الف ولم يقع الا طلقة **ولا انشاء** كبيع وطلاق
فلا يتحد لانه يمكن ان يعقب بعضه بعضا فيتعدد في طلقها امس وطلقها اليوم وبعتك منذ امس
الفا واليوم الفا والتعدد المقر به فيما قبله لا فيما بعدها **ولو كان ذكر** من الاقرارين **شاهد** او صدق مكذوب كان
يشهد واحد انه اقر بالف وبعضه امس واخر انه اقر به او بعضه اليوم فتلفق الشهادة وتثبت الالف
والغصب بخلاف ما اذا اختلفا في وصف او سبب لا تلفق شهادتهما لتعدد الجمع لاستحالة اتحاد المقر به
ح لكن المدعي انه تدعي انه واحدها ويحلف مع كل من الشاهدين او احدهما وهذا تلفيقا ايضا في
انشاء كان يشهد واحد انه باعه امس واخر انه باعه اليوم ولا فيما يتوقف على شاهدين كان شهد واحد
انه قتل زيدا يوم السبت واخر انه قتله يوم الاحد وهذا في ايلاء وايفاء اكثر ان يقول شاهد الايلاء اردت به الايفاء
اي ابراء فيقبل الاقل فتلفيقا كشهادة في ايفاء وبراءة او ابراء وبراءة **فصل** في الاقرار بالنسب
والمقر به اما ان يلحقه بنفسه كهذا ابني وهو اولى من انا ابوه لزيادة الاضافة فيه للمقر وله شروط الاول
الذكورة والتطبيق فلا **يثبت النسب الا باقرار ذكر** لا امراة خلية او مزوجة لامكان اثبات الولادة **مكلف**
مختار ولو كافرا سفيها قنا ولذا السكران الثاني ان لا يعلم نسبه لغير المقر فلا يثبت بالاستلحاق الا في
نسب مجهول لا معلوم وان صدقه المقر به لان النسب الثابت من شخص لا ينتقل لغيره ولا يصح استلحاق
ولد الزنا ولا لغير زاف استلحاق شيء عن فراش نكاح صحيح مخرج الفاسد وظهر الشبهة ويظهر انه
باق هنا ما مر في الكفالة انه ان استلحق بالاحتياط بدونه صح والا فلا ثم رايت الرافعي قال في بيع ملك الغير
او مستولدة لكن ان جعلنا نظيره من الطلاق عبارة عن الجملة كان اقرارا بالنسب والاستيلاد والا فلا انتهى وما ذكره
من التصحيح اوجه كما هو ظاهر **الثاني** ان يكون المقر به حرا لا كرقة عليه فلا يستلحق الا من **لم يرق** دون قن
الغير او مبعضه الصغير او المجنون مطلقا والمطلق ان لا تكذبه او سكت محافظة على حق الولاء للسيد بخلاف التصديق

كالمجهول ان كان المكذب بالغا عاقلا ولو بعد بلوغه او عقله لان الحق له ولا يعتبر رضاه فصدقه وانه ابنه فصدقه وانه ابنه فصدقه لا يلحق نسبه
بنفسه ولو قبل حيث قال هذا ابني وهو مجهول النسب لقامت والمعروف النسب لقامت وانه ابنه فصدقه وانه ابنه فصدقه لا يلحق نسبه بنفسه
ثم بان انه ابنه وصدقه بعد ثم علم ظاهرا فقط او باطنا الاولى اقر الثاني في ذلك كما ما ثبت فصدقه فساد بعد الاطلاق وان حاصل المقول الاقرار
ثم ذكر انها لا تحرم عليه بعد ولو قال لها انت او الدهن اضي ولو اراد الاب الان قصد استحلال فهي حرام يكفي لهم انها ما بد ونوى بها تسبيحا فانه لا
باطنا حرمت عليه باطنا قطعا ولد اقاما على خلافه فيه وانه متعين حمل الطلاق الحرام فيما عليها اذا اقصد الكذب او الخروج عن الاسلام او الطلاق والرجعة
على ما اذا قصد الاستحلال وصدقه فيه والحرام باطنا فقط على ما اذا قصد الكذب انتهى قنه

كالمجهول الشيخان لكن العبد باق على رقه اذ لا تنافي بين النسب والرق وبه استلحق رقيق نسبه ولم يكن لغيره الا
عتق مطلقا **والمجهول** مجهول النسب المصدق ومعروف النسب المكذب ومن استلحق مطلقا وصدقه ثم اخر اخر لم يسقط
النسب خلافا لابن ابي هريرة الرابع امكان الحق فلا يثبت بالاستلحاق الا نسب مجهول **ممكن** كونه ولد
المقر بان يكون غير ممسوخ وفي سن يتصور كونه منه والا لم يلحقه لانه الحس يكذبه الخامس تصديق المقر
به ان تاهل فلا يثبت النسب والاقرار الا **بشرط تصديق اهل** للتصديق بان كان بالغا عاقلا حرا **لا غير**
من صبي ومجنون وميت فلا بد عند استلحاق الاول من تصديقه او البينة بخلاف ما لو كذبه او سكت كالمالك
حقا في نسبه وصواعوه به من عليه ولحظر امر النسب لم يكلف فيه بالسكوت بخلاف المال نعم له تحليفه
وان نكل حلف المقر ويثبت النسب ويصح استلحاق صغير او مجنون **وان جحد بعد كمال** ببلوغ او عقل
لان النسب يحتاط له ولا يندفع بعد ثبوته بالاقرار وليس له تحليف المقر لانه لو رجع لم يقبل ولو قال
لمجنون هذا ابي لم يثبت نسبه حتى يفيق ويصدقه لان امر الاب اقوى واحتيط له باشتراط تصديقه
ويختص الاستلحاق بعد الموت بشرط سادس وهو وجود **عدم** سبق **انكار ميت** فح يصح استلحاق ولو
بالغا وان كان له مال ولو من قاتله فلا يقبل بدونه نظرا للتهمة لبناء امر النسب على التغليب لعسر اقامة
البينة عليه ولهذا ثبت بمجرد الامكان فان سبق منه انكار قبل موته وهو اهل لم يثبت النسب لتعذر
تصديقه الواضح لحكم انكاره وولد امة الفراش له او لغيره لاحق لذي الفراش وان لم يستلحقه او استلحقه
غيره والا فان قال هذا ولدي من هذه لحقه بشرطه ولا يصير مستولدة له وان قال ولدته في ملكي لاحتمال
انه اصابها بنكاح او شبهة ثم ملكها ومن ثم لم يثبت النسب **بالملك** اي بعد الا **ان قال** عاد الكلام
مع ذلك ولو في المرض **علقت به في ملكي** او استولدته بشبهة في ملكي او نحو ذلك لانتفاء الاحتمال ح واحتمال
ايلادها وهي مرهونة وهو معسر فبيعت في الدين ثم ملكها بعد لا يؤثر لنفوذ الايلاد ح وعلى التنزل
اذا ملكها انتفى وهو بعيد ومن ان الاحتمال البعيد لا التفات اليه ولو قال هذا ولدي من امتي مني وانا لم يكذبه عنه وفي
الايلاد لا يلحقه انتهى **فاحد ولدي امتيه** واحدهما ليست فراشا لاحد **عين** احدهما وجوبا كما لو اتفق بطلاق احدى
زوجتيه ثم ان مات قبل التعيين عين **وارث** لانه خليفته فتعينه كتعيينه في ثبوت الاستلحاق والنسب
والارث **ثم** ان لم يكن وارث او قال لا اعلم او نفى النسب عين **قائف** ويستدل بالعصبة ان لم يكن راي يتطلع
ثم ان فقد او اشكل عليه الامر او المتحرها به او نفاها عند وجبت **قرعة** بينهما لكن انما يرجح البها **لحرية**
حرية له ولامه ولا يتسطو بلوغها لينتسبا لانهما ربما انتسبا جميعا اليه فيدوم الاشكال **لا لاحد نسب**
وما يترتب عليه كالارث لان القرعة على خلاف القياس وورودت في العتق فقصرت عليه وانما يثبت
الاستيلاد بها ان اعترف به في ملكه وح الولد حر الاصل والا لم يثبت الاستيلاد بل الولاء تبعا للحرية لانه
فرعها ولا يوقف نصيب ابن بين القارع والاخر لانه اشكال ويقع اليأس منه والاصل كما بينته في الاصل
وفي اقراره **بواحد او لا دامته** اللائي ثلاثا وليست فراشا له ولا من وجه قبل له وتحتم يعاين وهو ايضا
وجحد مرعيته منهم فيكون نسيبا وارثا ثم ان عين او سكتهم فانه لم يقتض اقراره استلحاقا ثم الاخران

والاب ان اقر به في ملكه لحقه من بعده ايضا وهو الاصغر دون من قبله وهو الاكبر لثبوت الفراش في حق الاصغر ان
لم يدع استبراء بعد ولادة الاوسط والا حلف عليه لم يلحقه الاصغر ويكون كامه في العتق موته تماما على ان
فراش السيد بالمستولدة يزول بالاستبراء بعد الولادة والاصح خلافه كما بينته في الاصل بحذف اصله لهذا
الشرط اصوب ولو مات قبل التعيين عتق وارث فان تعدد فالقائف فان تعذر اقرع بينهم لمعرفة الحر
نعم ان لم تمتنع اقراره استيلادا عتق القارع وحده ولم يثبت نسبه ولا يوقف نصيبه الى لما مر وان اقتضا
فالولد الاصغر حر نسيب بكل تقدير لانه اما المقرة او ولد يستولدها ويقارع معهم وان كان حرا
لكل تقدير لانه في عدم ويعتق وحده ان قرع والا عتق معه واما ان يلحقه بغيره من تعدى النسب منه
اليه كابيه وحده واحيه وهو جائز بالنص في البعض وبالقياس في الباقي ولان الوارث يخلف مورثه في حقوقه
والنسب من جملتها ويشترط هنا جميع ما مر وزيادة شروط اخرى تضمنها قوله ويلحق ميت لا حي
ولو مجنونا وانما يلحق بالميت وحده بافراد وارث ولو عاما بخلاف غيره كما تاتي قريبا جائز لثبوته الملحق به
نسبه تبعية له اليها وان كانت الجناية بواسطة كان اقر بعم وهو جائز لثبوته ابيه العائر بتركة جده الملحق
فان كان قد مات ابوه قبل جده فلا واسطة صرح به الشيخان وقضيته انه يشترط ثبوت المقر جائز المواريث
الملحق به لو قدر موته حين الالحاق واعترضه ابن الرفعة بما اجيب عنه في الاصل ولو تعدد الورثة اشترط
موافقة جميعهم حتى الزوجة او وارثها والامام عن بيت المال وينتظر كمال الناقص وحضور الغائب فان
مات فوارثه ويشترط ايضا كون المقر اهلا لولاية عليه فلو اقر من عليه ولاية باخ او اب لم يقبل لتضرره من الولاء
بذلك بخلاف ما لو الحق النسب بنفسه كان اقر بابن لانه لا يمكن ثبوت نسبه منه لو لم يقر الا ببينة ونحوها
الاب والاخ يمكن ثبوت نسبه من جهة ابيه وان يكون الملحق به حلالا لان استلحاقها لا يقبل فاولى استلحاقها
حلال ولا يصح الاقرار بالام لامكان البينة على الولادة وقياسه انه لا يصح استلحاق الاخ للام وفيه نظر ذكره
ثم ويصح الالحاق بالغير بالشروط المذكورة وان كان قد سبق من كذبت الملحق به او من وارثه العائر
محمد لتلك المقرة به كما لو استلحقه قبل موته بعد ما نفاه ولو اقر جائز نسب مجهول فانكره المجهول
لم يؤثر للدور الاتي وان اقر العائر بمجهول واقرا بثالث فانكر الثالث الثاني سقط نسب الثاني
لانه ثبت نسب الثالث فاعتبر موافقته في ثبوت نسب الثاني او اقر العائر بمن يجحبه حرمانا كاخ اقر
بابن للميت ثبت نسبه لانه العائر في الظاهر وقد استلحقه ولم يرث للدور المنكر وصوان يلزم من اثبات الشيء
نفيه وهنا يلزم من ارث الابن عدم ارثه اذ لو ورث حجب الاخ فيحرم كونه وارثا فلم يصح اقراره وان
اقر بعض من الورثة بنسب وانكر بعض لم يثبت نسبه ولا ارثه ظاهرا كما مر لكن يوافقه المقر فيحرم
عليه بنت المقر به ويعتق حصته منه على الاوجه ان كان قنا من التركة ثم ان صدق المقر لزمه باطنا
ان يدفع له من التركة بحصته من نصيبه فيما اذا كان المقر اخا مثلا بين يساره للمقر به بنت ما
بيده فان حقه بزعم المقر شايع فيما بيده وبيد المنكر فله الثلث من كل منهما ولو مات الذي لم يقر ولم يرثه
الا المقر ثبت النسب لان جميع المال صار له ويصح اقرار الورثة باحد الزوجين وان انكر بعضهم لزوم المقر بما لها

خلاف نحو مطعوم اذ بالاستهلاك يتنفى المعنى المقصود من الاعارة وأورد الاسنوي على الضابط ما احبت عنه في
الاصل ولو قال الحد لك درة هذه الشاة وتبلها فالشاة عارية صحيحة والنسل والدر اباحة صحيحة ولذا لو
استعار شاة للاخذ لبنها او الشجرة للاخذ ثمرتها وكان اباحة لبنها والثمرة واعارة للشاة والشجرة وتعلم ان الشرط في
العارية ان لا يكون فيها استهلاك العارية الا ان لا يكون المقصود فيها استيفاء عين ولو اعارة شاة او دجاجة له
وسلمه درها وبيضها لم تصح الاعارة ولا العقد ويضمنها الآخذ بحكم العارية الفاسدة لا هي لانه اخذها بجهة
فاسدة ولو شرط عليه في مسئلة العقد او الاباحة كان العقد بها اجارة فاسدة ويضمنها بحكم البيع الفا
دونها لانه اخذها باجارة فاسدة لكن اعطى سقاء شيئا ليشرب فانكسر الكوز من يده فانه يضمن الماء اي قدر ما
يشربه لانه اخذه بعوض فاسد دون ما زاد عليه والكوز لانه امانة فان سقاه فجاء ناصبي الكوز بعلم العارية الفاسدة
لا الماء لانه اخذه بصفة فاسدة وان يعلم ذلك الانتفاع اما لكونه قد الحد في المصاريات لكون عادة
الا بعجة واحدة ليسا حلا لا يصلح الا لقرين فلا يجب حج التصريح بجهة الانتفاع للعلم بها او قد عين فيها اجارة
تعددت جهة الانتفاع كارض تصلح للزرع وبناء وغراس جنسه كارزه وتزرع حج ما شاء اي مما اعتيد
ثم وان نذر على الاوجه لبعض الشيخين انه لا يزرع الا اقل الانواع ضررا رده البلقيني بان المطلقات انما
تحمل على الاقل اذا كان بحيث لو صرح به تصور وهنا ليس كذلك لانه لا يوقف على حد اقل الانواع ضررا فيؤدي
الى النزاع والعقود تصان عن ذلك ومثله بل اولى ازرع ما شئت او عم انواعه كانتفع به ما شئت او
شئت اراد انه لا يعين مانعا الكرهما حج التعميم صحيحة ومع الاطلاق لها له منافع باطلة على العقد وفي التعميم
كيف شاء كما في الاجارة وقال الزوباني ينتفع به بما هو العادة قال الشيخان وهذا احسن وعلم من قوله لو
انه يجوز للشخص ان يعير عينا مستاجرة له او نحوها لا عينا مستعارة له لانه غير مالك لها وانما الرجوع له
الانتفاع والتسبيح لا يملك نقل الاباحة كالضيف لا يملك اعارة وله ذلك بالاذن ثم ان لم يعين له احدا فرجوع
على عارية فالضمان عليه اي انه طريق فيه وله الرجوع وان الثاني بالترك عليه وان اعتقد انه ملكه وذلك قاله
الماوردي والمستعير لو اناب من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه بواسطة النائب وقضيته ما
في الاجارة انه لا يملك فيها فيه وصحاحه وفيه كلام في الاصل وفي قوله قصد ان مالكه خوفه لا نصه له
ان يعين نعم العبرة بزيادة به او يوصي على تطبيقه او تعظم منفعته في الانفاق والاحسن حج اما اذا اخرج
باعارته لاحد هذين فتصح لانه اذن هذه المنفعة مقصدا وان تعففت ولو اطرد دعوى بلد بان عادتهم النفع
بمعنى قرضه صح وضاهر من توكيل حل انه يجوز ان يعير امة للاستمتاع ولا صبية المحرم كامرأة في ذلك
ولا امة غير سوداء وتلك الاسود والجميل كما هو ظاهر لا اجنبي اي لهذه حيث لم يحل له الخلوة بها فلا
تصح اعارتها لذلك على العقد لخوف الفتنة ولا يملكه استيفاء المنفعة وهي هذه التي استعارها لها
ولا يدخل بها بغير خلاف وتستاجرها والوصي له ان يخرج بالاجنبي المدكور تحرمها وجهها
وتلوث مصونة عليه ولو لبيا الى ان يسلمها لمالكها ويملكها كما تستعير هارس مستاجرها او الوصي له منفعتها
والمراة حج الاذرعي الا التي عرفت بسحق وقيادة ولذا لو كانت احداهما مسلمة على الاوجه فحرمة نظر الكافرة

وواضح ان محله ان لم يقل لتعلقه بها والا بطلت وان بين له قدر العلف لانه شرط عليه العلف وهو نعل بها كان حرة
وهي مجهولة فالعوض مجهول وهو قيمة العلف ومجهول وهو فعله والمجهول اذا انضم لمعلوم يصير
مجهولا ولو اعطاه حانوتا ودراهم وقال اتجر بها فيه او ارضا وبذرا وقال ازرعه فيها النفيس فالحانوت والارض
عارية والدراهم والبذر قرض لاهبة على الاوجه والقول قوله في القصد ولزم مراعيه عينا ولو كانت
اعاريه اياها لله تعالى كان اذ كسر لا غير لان امير لشغل معين مؤن رد للعباد والا لامتنع الملك لانها
ويستثنى المستعير من نحو سناجر اذا رد على المالك كما يأتي اما مؤنة العين فتلزم المالك فقط خلافا للقاضي
من حقوق الملك ولزم المستعير المذكور ايضا في التفريغ قيمة يوم تلف لها في يده ولو قدر من غير تقصير
لانها كاجزائها مضمونة عليه بخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة ولم تعتبر قيمة يوم القبض وكذا لقيمة
العيم لئلا يلزم تضمين الاجزاء المتحققة بالاستعمال الماذون فيه اما المثلي فيجب مثله على الاوجه ولو
شرط لو تلفها اما انه لها الشرط فقط ويوجه بان فيه زيادة رفق بالمستعير فهو كشرط فيه رفق المقترض
بما مع ان كلا المقصود منه ارفاق الاخذ او صيانتها عند تلفها بقدر معين قال المتولي فسد الشرط
دون العقد وتوقف فيه الاذرعي والتوقف ظاهر كما عرف مما علمت به ما قبله نعم لا يحل ما قاله المتولي
على ان القدر المعين دون قيمتها بالنسبة لغالب اثمانها كالمسئلة التي قبلها لان فيه رفقا حيث ما للمستعير
ولا يضمن توابع العارية كنموه وولده فلو ولدت عند المستعير فالولد امانة شرعية فيرد هو اي
لياخذه المالك مع امه او ياذن له في بقائه معها عنده اي وحيث هو امانة عنده سالم تلف فيه بتعد و
ياخذه لاجلها كما هو ظاهر ولو سافر بها فتبعها ولدها وعلم به المالك فسكت فهو امانة وانما يبرأ من
ضمان العارية برد المالك او وكيله في قبولها او الحاكم لغيبة او حجر ولد المحل الذي اخذها منه وقد
علم المالك او اخبره به ثقة لا الولاة او رجعيه بل يضمنان ايضا فان ارسلها الرعي فتلفت والقرار عليهما او سرحها
التلف المضمن ان يحصل لا باستعمال وان حصل بعده فان تلفت هي او جزؤها باستعمال ماذون فيه كركوب
او حمل او لبس اعتيد فلا ضمان الا في الحمل على اصحيه او هدي منذورين فيضمنان بقيمتها وقد تعرض
للعارية مائة ضمانها ولا تضمن باعارة المالك شيئا لرهنه بتفصيله السابق في الرهن ولا باجارة مالك
منفعة فقط لمستاجر اجارة صحيحة زادة عليه المنفعة الا بها عينا مستاجرة لئلا تلفت بيده لانه اذن
عنده وهو امين فخلاف المستعير من مستاجر اجارة فاسدة لان تعديه ضامن كما جزم به النووي وعلله بانه
فعل ما ليس له قال والقرار على المستعير ولا يقال الحكم الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه الا في سقوط
الضمان بما مر لانه الاذن فقط وفي معنى المستاجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه والزوجة اذا اصدقت
منفعة وسائر من يستحق المنفعة فقط استخدام الاذن ومتى رد المستعير على مالك المنفعة لزمه مؤنة
الرد او على مالك العين لم يلزمه كما لو رد عليه بعيبه وان زاد في مسافة الرد مر المستعير عليها من تعديه كما
بينته في الاصل وحيث حرم بقوله لا لشغل بغير ما له اركب دابته وكبله في حاجته او حافظ متاع له عليها
اوسق يوم وضعها وقت الوضع وانه لا يلزمه مؤنة ردها وله تضمينها ان تلفت في يده بغير تفريط لانه لم يحصل

الا العرض المالك ومن ثم لو اشترك مع غريمه غرضا نفسه ضمن ولزمته مؤنة الرد وان ضعف غرضه وقوي غرض
المالك كما هو ظاهر بخلاف تركب متقطع تقربا الى الله تعالى ولو بلا سؤاله فانه يضمن فان كان يضمن عليها ضمن
الوديعة نصف قيمتها ولو وضع متاعه وقال للمالك سيرتها فلفت بغير الوضع ضمنها الا ان يكون
عليها متاع لغيره فانه يضمن نصف متاعه اي وزنا فيما يظهر فان شرطها المالك بغير امره لم يضمن
بل المالك يضمن متاعه ولو جاوز مستعيرا دابة بها الحل الى البعد ضمن اجرة ذهاب مجاوز تعاطيه وايابها
البلد لتعديه ولا كما صححه البلقيني كالسبكي الاياب بها منه الى الحل الذي استعارها منه اعادة ان اذن له
المالك والا رجع بها عبر راكب لها فان لم يجاوزه جاز له الرجوع بها منه والا وان لم ينص له المالك على ذلك
لان الرد كذلك ولم يكن له فالاذن بينا وله بالعرف بخلاف المستاجر كما يأتي ويتسلط مستعير ارض لزراعة على
الانتفاع بها اذن كله في زرعه او مثله واذا اذن له المعير في نوع بدل بالماذون فيه مثله او دونه بالاولى
ضرر من نوعه اي الماذون فيه ان حقن نوعه فيبدل بالبر نحو شعير وبالقلا نحو ذرة ضرر امنه لا نحو
ذرة وقطن لوقوعه ضررا مالم ينه عن غير ما عين له المالك فلا يزرع غيره اتباعا لنصه وان فعل فلمعير
قلعه مجانا فان مضت مدة لمثلها اجرة لزمه جميع اجرة المثل لانه يعد له عن الماذون فيه مع النهي
عن غيره كالزراع لما ابيح له اما اذا لم يكن من نوعه ففيه تفصيل يأتي مر في بعض اقسامه وصوابه
ان اعاره لزرع لم يغرس ولم يبن لانها اعظم ضررا وان اعاره لاحدهما جاز ان يبدله بالغرس
والبناء زراعة وان لم تكن من نوعها لانها اخف مالم ينه عنها لا احدهما اي الغرس او البناء فلا يبدله
بالاخر اي بصاحبه وحده او مع الزراعة لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر البناء بظاهر الارض اكثر
وضرر الغرس بباطنها اكثر لانتشار عروقه اما البناء وحده او الغرس وحده فله ابداله بالزراعة
مالم ينه لانها اخف من كل منهما فرع اذا استعار لاحدهما لم يفعله الا مرة فلو قلعه لم يعده
الا باذن جديد مالم يأذن له بالتجديد مر وبعد اخره والعارية عقد جائز من الطرفين فتنفسخ
بما مر في الوكالة وحيث يجب رد ها فورا وقد يعرض لها اللزوم من الجانبين او احدهما كما يأتي ويتم
رجع احدهما عنها ان شاء متى شاء وان بقيت المدة في موقته ولو في اعاره جدار لاجل وضع جذع
عليه لانها ارفاق فلا يلتبس بها الالزام ولا اجرة على مستعير انتفع جاهلا بالرجوع على المعتمد لان
المالك هو المسلط له والمقصر بترك اعلامه وانما ضمن وكيل اقتنص جاهلا بتعذرا عن الوكالة فيما العقد
مطلوب فيه لا في اعارة فلا لدفن ميت محترم قبل بلى له بحيث لا يبقى منه شيء فيعد مواراة بالتراب
فليس له كالوديعة وان اظهر وجه سبيل الرجوع حيث لا ولا اجرة محافظة على حرمة الميت والصرف غير خاص
بالاجرة مع ان الميت لا مال له بخلاف ما اذا بلي او لم يوار بالتراب وان وضع في اللحد لكن يحرم حيث لو بقي
الميت مؤنة حفره ولا يلزمه الطم ويجب الذب لا يبلى لكن لما لم يشاهد اذ هو حفر له في طرف القبر
لم يستقبه والطم فيها اذا اذن له في تلزاد الدفن والا فيعد الاندراس تنتهي العارية فلا يتصور فيها
رجوع ولا في اعارة لغرس او زرع فيه الميت ولو قبل الدفن بناء على بقائه بملك مالكه وهو الاصح ونوب احرم فيه

المستعير يملكونه لما فيه من هتك الحرمة فتلزم الاعارة من جهة العاقدين في السابل الثلاث على ما في البحر
في الاجيرة الكن الذي في شرح المذهب ان للمصير الرجوع اثناء الصلوة ويظهر على الاول انه يلزم المستعير
الاجرة اخذا مما ياتي والاقتصار على اقل ما يجزي من الواجبات وتلزم في مسايل اخر ذكرناها في الاصل وفي
مسئلة الاعارة بوضع الجذوع السابقة في المتن ليس للمصير قلعه بعد انتهائه مجانا ولكن ان شاء قلعه
بارش اي مع ارش يغرمه لمالك الجذع وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا او بقاه باجر لمثله كالو اعاره
ارضا للبناء لكن للمصير الارض دون الجدار تلك البناء بالقيمة على ما ياتي لما مر في الصلح ولو استعار حصة شريكه
لغرس او بناء فرجع لم يكن من القلع من غراسة الارش لما فيه من الزام المالك تفريغ ملكه عن ملكه بالصريح
لا بالتزام بخلافه في مسئلة المتن وان رجع بعد ارض لزراعة قبل ادراك الزرع بقي وجوبا زرع لم يحصد
عرفا في مثله وقطعه قبل ادراكه او اعتيد كالباقلا ولم يكلف او ان حصاده عادة ولا يلزمه ان يبقيه مجانا لا
انما يلزمه ذلك باجر لمثله من يوم الرجوع الى الحصاد لانتهاء الاباحة بالرجوع كالو رجع في اثناء طريق
يلزمه نقل متاع المستعير الى ما امن باجرة مثله اما اذا اعتيد قطعه قصيلا ولم يكلف ذلك فقطع المستعير
القطع تحكيما للعادة كما في ابن الوعة وكذا لو لم ينقص بالقطع اي وان لم يعتد قطعه وقلع مجانا
زرع غيبت مدته التي تسعه في الادراك فاجر المستعير زرعه ولو بغير سنبل على الارض حتى صارت
المدة فاذا انقضت قبل ادراكه كلف قطعه مجانا مع تسوية الارض لتقصيره بالتاخير فان انقضت ولم
يقصد الكلف لم يدرك لنحو حر او قلة الرش المقتضي وجب تبقيته بالاجرة الى الحصاد وقطع مجانا بدل
بالمهملة لنوى وجب حمله سنبل الى ارض غير مالكه فثبت بها لان مالك الارض لم يأذن له مع بقائه على
على ملك مالكه فلزمه قلعه كالو انتشرت اغصانه بنحو غيره في هواء داره ويؤذيه لمالكه ولو نحو نواة لم يغرس
منها ان حضر وهو ذو آلة قلعها وتلزمه تسوية الارض لا الاجرة لعدم الفائدة ومر استعار ارضا لنحو
بناء او غراس وذكر امدة لزرعه لانقضائها او الرجوع وح فحكمه ما ياتي في العارية المطلقة وان لم يذكرا
تعمله مرة ما لم يرجع والا كلف وان جهلا القلع مجانا وتسوية الارض وان قطعه قبل الرجوع فان لم
يقصه القلع قلع والا لم يلزمه قلع ولا تسوية الا بشرط او اختيار وح فلا يقلع مجانا غرس وبناء
في ارض مستعارة لهما الا ان رجع المعير وقد كان شرط منهما او من احدهما موافقة الاخر القلع عند الرجوع
مجانا كما قاله الشيخان وان اعرضا ثم يلزم المستعير قلعه عملا بالشرط فان ابى قلعه المعير ويصدق
اذا اختلفا في وقوع الشرط كما عينه الاذرعي او لم يشترط ولكن رضي المستعير بالقلع لانه ملكه والا لكن
شرط ولا رضى تخير المعير بين خصلتين فان شاء قلع الكل لا بعضه باجر اي مع غرمه وهو قدر
التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا ومؤنة القلع على المستعير او تملك الكل لا بعضه بقيمته له حين
القلع مع النظر الى كونه مستحق الاخذ فان قيمته قائما بعد التقدير اقل من قيمته قائما بدونه وتوجه
من كلام الرافعي كما قاله الاسنوي انه لا بد في القلع من عقد وعليه يدل كلام البغوي وهو متجه ووجب
ذكر لان العارية مكرمة فلم يلق منع المعير ولا تضييع مال المستعير وخير المعير فقط لانه المحسن ومر

لو لم يوافقه الاجير كلفه تفريغ الارض كما ياتي وما اقتضاه كلامه من امتناعه من طلب التبقية بالاجرة هو احد
موضعين تناقض فيهما كلام الشيخين والذي اعتمده البلقيني والزركشي التخيير بين الثلاث كنظايره الشفعة
والهبة والعارية واولا قول الشيخين الاجارة كالعارية بما ذكرته في الاصل بيان كيفية الاجرة هنا على القول بها
ثم محل التخيير اذا نقص بالقلع والا تعين مجانا واذا لم يكن المستعير شريكا والا تعينت التبقية بالاجرة
فان لم يرض اجبر عليها واذا لم يشترط تملكه بالقيمة عند الرجوع والاول مد وله على ما قاله الصيمري واذا
لم يوقف والا تعين القلع بالارش على الاوجه فان وقعت الارض فعد بسط ذكرته ثم مع رد بحث هنا
الاسعاد واذا لم يكن على الغراس ثمر لم يبد صلاحه والا لم يتخير الا بعد الحصاد وكما في الزرع لانه اعدا
وقضية التشبيه وجوب الاجرة لمدة بقائه بعد الرجوع فان ابى المعير من التخيير اهملا
بان يعرض عنهما الحاكم الى ان يختار احدهما حالة اختياره فليس للمعير ان يقلع مجانا وان لم يعطه المستعير
اجرة لتقصيره بترك الاختيار وبحث الامام انه يلزمه الاجرة مدة التوقف لكن حرر في البحر خلافه ولو اتى
المستعير عن موافقة المعير على ما اختاره مما له اختيار كلف تفريغ الارض وعليه تحمل كلام الحاوي لانه
يلزمه موافقة المعير على ما اختاره من ذلك ووجد المعير حوالة ملكه والنقع به حتى بالاستظلال بالفناء
والجلوس لانه جالس في ملكه والوجه حل استقاوه لاحدهما ان لم يضمن ولا يدخل مستعير بلا اذن المعير
عرض بل يسقي او اصلاح او احد ثمرة او تلقح الغراس او مرمة للبناء صيانة لملكه عن الضياع ولا يملك من
الدخول فان جاز الا باجر اي اجرة مثل لا عطل عليه من الانتفاع بدخوله ومن غيره من اوجه ثم قلع ملكه
للقلع من احدهما سوى لزومها الخمر الحاصلة بالقلع لا بالبناء او الغراس لهذه ربها بالاستعمال نعم عليه
السكنى وغيره وذلك لانه قلع باختياره فلزمه رد الارض كما كانت فان شرط لم يجب تسويتها لانه شرطه فهي
بدعم ان شرط عليه التسوية بعد القلع لزمته وما عينا الشرط وكل منهما بيع لما يملكه ممن شاء من الا
او ذات كسائر الاملاك نعم يختار مشتر جهل انه ملك بائعه من مغير ومستعير فيما مر لهما والحكم
كلامه في البيع بثمن واحد للصرة وح الاوجه انه توزع على قيمة الارض مشغولة وعلى قيمة مالها
وحده وان اختلف مالك العين والمتصرف فيها فله صور اربع فان قال المتصرف اجرتني فقال المالك
اجرتك بكذا اصدق المتصرف بيمينه ان بقيت العين ولم تنقص ثمة لها اجرة فان قال المتصرف اعرتني فقال المالك
بل اجرتك فالقول قول المالك بيمينه كالو كان طعام غيره وقال انت اعطيته لي
ثم اي هنا كما اجرة بان مضت مدة لها اجرة صدق المالك بيمينه كالو كان طعام غيره وقال انت اعطيته لي
وانكر المالك او علمه بان قال المتصرف اعرتني بلا اجرة وقال المالك بل اجرتك والعين باقية صدق المالك بيمينه
في نفي الاجارة لان الاخر يدعي استحقاق المنفعة عليه والاصل عدمه ثم يسترد العين فان نكل حلف المتصرف
واستوفى المدة ويكون مقرا له باجرة يثبتها وحرر حكمه في الاقرار ولو اختلفا بعد تلفها بغير الاستعمال
وقضية تلفها اجرة لها المالك يدعي القيمة ويثبت الاجرة والاخر بالعكس فيأخذ المتصرف عليه بلا يمين وما
يبقى من القيمة ان زادت على الاجرة يحلف عليه فان لم تنقص ثلث حلف المالك واخذ القيمة لان الاصل عدم استيفائها

أو قال المتصرف أجرتني قال المالك بل غصبت مني حلف المالك أنه ما آجره وأسترده فإن نكل حلف المالك
بدعوى أجرة المثل والآخر يقر بالمسمى فيأخذ المتفق عليه ويحلف للزائد نظير ما مر أو قال المتصرف أعرتني
العين فقال المالك غصبتها مني حلف المالك إن تعينت العين ونكلت تلك لأن الأصل عدم الإذن فلا
الأجرة فإن لم تعين فلا معنى للتراجع فإن تلفت تلفا يضمن العارية ولم تعين تلك فلا قيمة يوم التلف بلا يمين لا
تفاوتها عليها فإن زاد عليه أقصى القيم حلف للزائد وإن نكلت تلك حلف مع ذلك عليها وأخذها وحيث يحلف
المالك في صورة من الصور الأربع حلف يمينا واحدة إن ادعى الأجرة وذلك في أحد شقي الأولى والأخيرة
فيقول ما أعرتك ولقد آجرتك بكذا أو غصبتها مني فإن نكل لم يحلف المتصرف لأنه لا يدعي إلا العارية وهي
لا تلزم أما حلفه على نفي استحقاق الأجرة فلا بد منه وإذا حلف المالك على ذلك سقط المسمى ووجبت أجرة
المثل لأنها الواجبة عند الاختلاف في الأجرة فالأولى أن يجب عند الاختلاف في أصل الإجارة وأن قال غصبتني
فقال بل أودعتني حلف المالك واحد القيمة إن تلفت العين وأجرة المثل إن نقصت لها أجرة وبقي صور أخر ذكرتها
في الأصل مع فوائد مهمة

باب الغصب

هو حرام بالكتاب والسنة والإجماع
فيكفر مستحله وفسق ولو لحمية إجماعا على ما زعمه ابن عبد السلام والغصب لغة أخذ الشيء ظلما قاله
الجوهري فيشمل أخذ غير المال ولو بنحو سرقة أو اختلاس وقال غيره أخذ الشيء ظلما جهارا وشرعا استيلاء
على حق غير ولو اختصاصا كالكلب صيد أو منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو سوق أو حق نحو تحجر ظلما
فخرج الاستيلاء المبني على القهر والغلبة بحر وسعه من تعهد ماله حتى تلف والسرقة والاختلاس على
وجه فيه خفاء ولا يصير مثاله السرقة الغصب في الضمان وقدره وغيرها لتميزها بأحكام أخر تأتي وتعبير
الحاوي بالمال لبيان أحد الغصب المعنوي وهو المقتضي للضمان والإثم فإن الاختصاص وإن شارك له في الإثم ووجوب
الرد إلا أنه لا يضمن وأحد صور بطلان الذي هو لغة وضع الشيء في غير محله وإن لم يكن بعدوان فيعم الاستيلاء
على مال حربي وغريم ظفر به بشرطه ومال غيره بنظيره ماله كما صرح به الغصب لوجود حقيقته
فساوى تعبير الحاوي كأصل المنهاج بظلما تعبير الروضة بغير حق فقول الأسنوي ما فيها دخول هو
الدخول على أن بعضهم صوب ما فيها دون ظلما ورد قول الرافعي الثابت فيمن أخذ مال غيره بظنه
ماله خلف الغصب لا حقيقته بأنه منوع بل ذلك غصب حقيقة وإن لم يلزمه اسم وأقتضى الغصب صحته
مطلقا فيما مر مواد وإن كان نشأ بالمعاصي وضمن الغاصب به أي بالغصب أم ولد والكاتب لأنه مال هنا خلافا للمتو
صاحبه لا في الإيمان لبنائها على العرف وضمن به المال يعني المتمول المحترم لجميع القواعد من منفعة وعين
مثلية أو متقومة أما غير المتمول كبول وحبة بر وغير المحترم كمرتد وصائل فلا يضمن بغصبه ولا بإتلافه ولذا
لو كان الغاصب أو المتلف غير أهل للضمان كحربي وضمن غاصب قيمة جنايته صدرت منه على غيره وهو يده الغاصب
إن تعلقت برقبته أو شاء المولى أو أحد الأمرين نقص في يده ظرفه في الأول الأقل من قيمته والأرش وفي الأخيرين كان
قتل أو أبدة أو سرق فقطع أو قطع فلو بعد عوده لمالكه أقصى قيمته من الغصب إلى التلف ونقص القيمة فيلغو السرقة
فصرح سيدي وهو يده الغاصب مالكه وحتى يعيد مالكه والمتولي في سيد الغاصب فلا يضمنه لأنه سبب الفوات لم يحصل

في يده وبقوله بر قيمته المتعلقة بذمته كأن أتلف شيئا فأتلفه فلا يضمنه الغاصب لتبوئه برضى مستحقه
والاستيلاء المذكور كأن ترك دابة غيره وإن لم يتلفها من مكانها والحق بها بابن نكح استخدام العبد أو نقل
غيره ما ركبه أو جلس عليه وإنه إذا جلس على فرشه أي الغير الذي لم يظهر منه قرينة تسامحه خلس
عليه ضمنه وإن لم ينقله ولا قصد الاستيلاء عليه لحصول غاية الاستيلاء بصفة الاعتداء نعم إن حضر
المالك ولم يزجره لذلك بحيث يمنعه التصرف فيه كان غاصبا للصفة فقط أي وإن جلس على السرير
لأن يديها معا عليه نظير ما يأتي في الدار إذ لم يمر قبل أفيد بين وضعه يده على نصفه أو أقل منه أو الكل فإنما يحصل
الضمان بحصة الغصب في عقار وبإتلاء من أزعج أي أخرج مالكه منه وإن لم يدخله فإن تعمد نقل
ما فيه فغاصب له أيضا أما الإكراه على الخروج منه من غير استيلاء عليه فليس غصبا له أو دخله
ولو وحده وليس مالكه ولو توبا به لوجود الاستيلاء وإن سهل على النوبة الذي فإن تعمد بعضه فغاصب له
فقط وإن شارك المالك وغيره في الاستيلاء على الكل كان غاصبا نصفا منه لاجتماع يديهما واستيلائهما أما
إذا دخل لا لاستيلاء بل لتجدد مثله مثلا فغير غاصب له وإنما ضمن على المعتمد سفورا لأن قصد من بين يدي مالكه
لذلك قليل في يده لا يخالفه عليه حقيقة فلم يحصل قصد استيلاء وعلى العقار حكمه فإنما حاجت الأرض
بعينه في قصده ولو لم يتلف بل بقي بوضعه بل يد مالكه وإنما ضمن النصف إذ دخله وقيد غير مساو له
قوة أو ضعفا أو ذلك بحيث يعد مستولي معه لأن كان فيه غير أقوى منه فلا يكون غاصبا لشيء منه وإن قصد
الاستيلاء إذ لا يعد مستولي معه ورد الغاصب وجوبا إلى محل الغصب ما نقله وإن بعد وكانت مؤنة الرد
أضعاف قيمته لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه هذا كله إن بقي وإلا ضمن بدله
ويصدق بيمينه في دعوى التلف لئلا يخلد حبسه ثم التالف إن تماثل أو متقوم فما ضبط أي أمكن ضبطه
بكيل أو وزن وإن لم يتعذر فيه وإلا فيه فهو المثلي كقطن ولو بحبة ورطب وعنب كما ذكره السبكي وإن تفاوتا
في عدد هذا الباب وقوالة قطبة والمتمول ودقيق ولحم طري وخالة وخل لا ماء عنه وحب صاف وبعد ولو
بعضه مثلا بخلاف ما يعد للحيوان أو يذرع كالثياب وما لا يعود إلى السلم فيه كمالية ومعجون وجواهر كبار وما
أثرت فيه نار غير منضبطة كماء حار والكرة وحي عنها لأن المانع من تسويته في الذمة بعقد السلم مانع من رشوته
بالتلف والإتلاف والقيمة المختلطة بالشعير يجب مثله فخرج القدر المحقق منها مع امتناع السلم فيه لكن
الجانب مثله لا يتصور كونه مثلا كالجيد رد مثل المتقوم في العرض على أن امتناع السلم في جيده لا يوجب امتناعه
في جزئه الباقيين بحالهما ورد الليل أنا هو بالنظر إليهما والسلم فيهما جائز وإن تلف المثلي ضمن بمثله
لا بقيمته لأنه أقرب إليه ثم التلف إما حسي لقوته المغصوب وإما معنوي كغصب من غيب وأعوز فخير
لخوف وجد عن المالكة ولا نظر لتوقعه وجودها بالمحل ولو صار متقوما متقوما أخلى صنع من أنا غير نقد
النقد قد يكون مثليا وجب فيه أقصى القيم أو مثلي متقوما كالخبز من الدقيق والخل من التمر أو عليه
فما أو مثليا آخر كخل سمسم شرحا ثم تلف عنده وجب المثل في الثلاثة ويخير المالك في الثالث بين المثلين
ما لم يعز بأغبط أي الأرفع مثليا كان أو متقوما فيوجد الأغبط في الثالث وقيمته في الأولين وإن طرأ

من لزومه المثل لا لو اتلف مثليا او غصبه وتلف عنده بان ظفر به المالك وطالبه به اي بالمثلي ببلد آخر غير
بلد التلف الحال انه لم يتعلق به وان الطريق بين البلدين غير امن او ان نقله من بلد الغصب او التلف الى
البلد الآخر الذي ظفر به فيه له مؤنة فقيمته حيث تلف اي في المحل الذي تلف فيه هي الواجبة له ان تلف
في بلد الغصب وان تلف في غيره وجب الكل فيه في بلد الغصب والتلف كما ياتي وفي هذه الحالة اعني اذا كان النقل
مؤنة لا يلزم الغاصب نقل المثل ولا تحصيله وله المالك قبوله لما فيه من الضرر بل يلزمه ما ذكر ان تعذر المثل ولو
تراضيا عليه جاز واذا اخذ منه القيمة فاجتمعا ببلد التلف لم يرجعا الى المثل كما يفيده كلام اصله وهو حسن
اما اذا لم يؤنة لنقله كدراهم يسيرة والطريق آمن ويطالب بالمثل في محل الظفر وان لم ينقله اليه اذ لا ضرر
وحيث وجب مثل فلا اثر لغلاء او رخص نعم ان حرم المثل فحق ان يكون له قيمته كما لو غصبه في مفازة
وتلف او اتلفه هناك بلا غصب ثم اجتمعا على شاطئ نهر فلا يلزمه قيمة المثل في تلك الفلاة وهي الفيصولة
اما اذا كان له قيمة ولو تافهة فلا يجب الا مثله كما بينته بما فيه في الاصل وان فقد مثل وجب تسليم ما
حواليه او وجد فيه لكن بغبن اي زيادة على ثمن مثله او منعه من الوصول اليه مانع او ضاع مغصوب
مثلي او متقوم لكن ابق او تلف ولو متقوما من محل الغصب الى بلد مثلا فاقصى قيمه اي المغصوب هو
الواجب والمراد باقصاها الكثر قيم الامكنة التي حل بها المغصوب المثلي من وقت غصب الى وقت فقد
المثل ولو شرعا لان وجود المثل لبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد الفقد
كالا نظر الى ما بعد تلف المتقوم وهذا راجع لصورة الفقد بقسميها السابقين فمحله اذا كان المثل
موجودا عند التلف فلم يسلمه حتى فقد فان كان مفقودا عنده وجب الاقصى من الغصب الى التلف وللمالك
لوجود المثل اولى وقت غصب الى وقت طلب بالتسليم للاخيرين وهما القيام والمثل لان اخذ القيمة
فيهما للحيلولة بين المالك وماله وفي الاولى على سبيل الدلالة لانه كانت للغصوبة وحرمتهم استرداد الغاصب
القيمة لو رد المغصوب الى المالك لمجاز وجوب التسليم في الاخيرين لا لو رد مثله اذا وجده في الاولى لانقطاع
الامر فيها بالبدل كاليسار بعد صوم الكفارة التي تبرئ ومع كونها للحيلولة ملكها بملك قرض فيتصدق بقدرها
فيها لانه يملك الغاصب المغصوب ويلزمه ردها او رد بدلها ان تلفت عند رد العين وليس له ابدال العين
بعوض وجودها بيده لها ولا لغاصب ظفر بآبق مثلا حبسه حتى يرده المالك اليه بل يلزمه رده الى المالك
عاص حقه بلا حبس له لاجلها خلافا للحاوي كالاذرعي الا ان خاف الفوت وقد ما بينته ثم كالماوردي
ومحل طلب القيمة للحيلولة ان كان بما فوقه بعدة والا لم يطالب الا بالرد وقد ما الاذرعي
بما اذا لم يجب هرب الغاصب او فوات والا فلا فوق وان نقل المغصوب المثلي بفعل الغاصب او مرتبته
يده على يده الى بلد آخر فتلف باليد المنقول اليه او اتلفه طالبه المالك بالمثل حيث ظفر به في ذلك البلد
ولك اي للمالك ان تتبعه شاء من البقاع التي وصل اليها ليوجد الطلب عليه بكرة العين في هذه المواضع وان عدم
المثل حسا او شرعا كما وجد بغبن او منعه منه مانع فاقصى قيمة البلدين وما بينهما هو الواجب لما ذكر
فيما لنقله مؤنة كما علم من كلامه السابق هذا كله في المثلي واما المتقوم فهو ما لا يضبط اي ما لا يمكن ضبطه الضبط السابق

وهو ما يصح

وهو ما يصح السلم فيه كما افهمته عبارته فيما خلا فالمثل زعمه كوصف حسي كسمن وعنبر لتعلق
صنعة كان قيد عنده وان حدث بيده ثم زال فلو غصب امة قيمتها مائة فسمنت وتلفت القائم كما
صنعة فبلغت الفين ثم هزلت وسلمت الصنعة فعادت الى مائة رد ها والفا وتسعمائة كذا جاء اقوى
رقيم الذاهب سمنا وان عاد السمن وتعلم الصنعة مثلا في يد المالك لا ان كان هو الصنعة بيده او تعلم
وساوى قيمته الاولى بل يجبر نقصها بذلك لانه يعد في العرف شيئا جديدا بخلاف العتق وقطعه
كما مر انه لو تلك الصنعة في يد المالك اجبرت ايضا حتى يسترد منه الغاصب الا ان شرط وهو كذلك
وخالفه ابن الرفعة كالاسنوي فلو تعلمها هنا فالمتجه انه لا يسترد اما تعلم صنعة اخرى فلا
به الصوان والمتقوم الذي هو نحو وصف وحلي انما تضمنه الغاصب يا قصى قيمة من حين غصب الى
حين تلف لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن بدله وتكون قيمته لمثلي حين التلف بيد بلده
يعني محل التلف حيث لم ينقله لانه محل وجوب الضمان فان كان التلف بمفازة اعتبر اقرب البلاد اليها
المدة وهو ظ ١٥ امداد
فان نقله اعتبر بعد الحل الذي يتعين قيمته وهو اكثر الحال التي وصل اليها فيه عملا بمحل وجوب
الضمان المعنى وعلم كلامه انه لا اثر لكثرة غلاء السعر ورخصه حتى لا يضمن كل الزيادة بل
الاكثر فقط ولا لزيادة السعر بعد التلف نعم النافع تضمن في الاصح من اصحابنا المدة باجرة
مثلها فيها ولو غصب دارا وهدمها او اتلف النقض ضمن قيمته وما نقص من قيمة العرصة لو رد
مثلها دارا الى وقت الهدم على الاوجه ثم بعده اجرة مثلها عرصة الى الرد ثم الضمان بالاقصى
يختص بالغاصب فيتلف المتقوم بلا غصب يضمنه بقيمته يوم التلف الا ان حصل بتدريج وسيل
فيما نقص قيمته تلك المدة لا الاتلاف الا من اليد العادية وعبد بالجر عطفا على وصف غصبه الهبة
ثم قطع فيضمنه بالاكثر مقدرا لذلك القطوع ان لو قطع من حين رد نقص قيمته للرقيق في قطع
اليد يضمنه بالاكثر من نصف القيمة ونقصها فاذا نقص بالقطع ثلثاها لزمه الثلث نصف بالقطع
والشد من باليد العادية نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وفي قطع
الاذنين كل القيمة وان زادت قيمته بذلك وخرج بقطع تلف اليد او الاذنين بآفة وقطعه
نحو ذهاب البطارة فلا يجب غير نقص القيمة مطلقا كما تقدم في الاصل فان جنى في يده جناية تعلق
ارشها برقبته ومات في يده قبل الفداء غرم المالك اقصى القيم من الغصب الى التلف وللمجني عليه الارش
من الارش وقيمته يوم الجناية وله التعلق بما غرمه المالك بقيمته يوم الجناية لان جنى متعلقا
بالرقبة يوم مؤنة فتعلق ببدلها وح فاذا ضمن قيمته التي هي اقصى قيمة المالك فيضمنها فاخذ
للجناية الواقعة في يد الغاصب ضمن الغاصب ثانيا ما اخذ بالبناء للمفعول اي ما اخذه المجني
من المالك لانه لم يسلم له بل اخذه بجناية مضمونة على الغاصب وللمجني عليه ان يغرم الغاصب الفداء
كلامه انه لو طلب منه المالك الارش جاز ان يأخذه منه المجني عليه القيمة لم يجب الدية صرح الامام الاحتمال
الاول نعم له ان يطالبه بالارش كما تطالب الضامن الاصيل ذكره ابن الرفعة وضمن الغاصب فوق تلف
الاول نعم له ان يحتمي عليه

للمالك بنقص كل منها فيجب ارش الباقي وقيمة التالف واذا كانت قيمتهما عشرة فنقصت قيمة الباقي ثلاثة كل جزء سبعة
خمسة قيمة التالف واثنان ارش النقص فيما يرد لك فالجمل اجزاء الكسر ينقص قيمته وسواء فيما ذكر غصب
زوجين ثم اتلف او اتلف احدهما ورد الاخر او فقئت واحدة فقط او اتلفه بلا غصب وما في الحاوي في حد
رجوب خمسة فقط ضعيف تعالى تدبر ذلك كما في الروضة ولو اتلفهما اثنان معا لزم كلا خمسة ومن تبعا لزم الاول
سبعة والثاني ثلاثة وطالب بذلك فيأخذ كل فرد من الاصل الضمان هنا بحيث يجبر في التوزيع
بما اشترم او سبب اوشرط وسياتي تحقيقها في الجنايات ولم يذكر الشارح نظير ربها نعم اشار اليها في
موقد النار الاتي وذكر للسبب امثلة بها الضمان وان لم يوجد عقب استطراد انها ما يأتي عما يصنع عليه
عامل من طاير او بصيد او فوق كالعنز كان يكون قد فتح عنه ما هو يعني من نبه بن يعيش انهوه فيضمنه بذلك
ان خرج منه حالا اي عقب فتحه وان لم يصحبه او صدمه جدا الان خرجه حالا يشمل بتعمده ويضمنه
ايضا لو اخذ منه فرخ جاز فيه تحرم الفتح وقتله وان لم تدخل القفص او لم يتعمد ذلك منها على الاوجه ويضمن
ايضا ما لحرم في خروجه لانه ما شق عن فعله كما اذا لم يخرج حالا فلا يضمنه لانه خروجه بعد الوثوق بشجر ما اختيارا
واما فتحه عن العام فلا ضمان فيه مطلقا وان اعتاد الاباق لانه صحيح الاختيار فخروجه محال عليه ويضمن ايضا
طاير اليد غير مميز امره بارساله فعل فطار حالا او بصيحة وشاكه مميز خل ربا طرها وفتح باب محلها فخرجا
حالا او شعير البحر اصحاب ربا طرها فاكله حالا رجا فخنقه على المعتمد وضمن ايضا زقا اي ما فيه من مال محترم
خلال مال الحيوان اذا فتحه وهو غير منتصب فسال ما فيه لحرمة نفسه وتلف او هو منتصب فسقط بفعله
كان حرك الوكاء وحدث او بتعاطر تمايله وانبلال اسفله بما نقا طرمنه او بسبب ريح هابت عند الفتح لا عند
بعده او باذابة حر شمس او حر النار الزمان لما فيه فسال وتلف فلو الحصول الاتلاف بمباشرته او تسبيبه
حصل المالك واملك التدارك كما لو حرق ثوبه او قتل عبده واملكه الدفع فلم يفعل اما اذا سقط بعد وضع نحو
ريح او زلزلة او قوم طاير او لم يعلم سبب سقوطه فلا ضمان لانه لم يحصل بفعله وليس فعله مما يقصد
بذلك العارض وتحقق طلوع الشمس اسوة عارضها وموجودها بخلاف الريح وان فتح زقا فيه جامدة
اخرجها اذا وحرج ما فيه من ذلك بناء او اذابة ضمن موقدها دون فاتحه فقد يكون الحاجز مع الخارج
فان فتح انسان حرزا فيه مال غيره فسرق اخذ المالك منه او دل انسان غيره وبيع كما سيذكره في بابه
سارقا على مال فسرقه او حبس انسانا دامالك كاشية عن ماله ولو طلبا او عن سوق الماء الى زرعه او ارضه
حتى تلف بسبب حبسه لم يضمن الفاتح والدال والحابس وان قصد حبسه منعه عن ذلك لانه لم يتعد
بيد عليه ولم يتلف ما تعلق الحابس بخلاف ما يأتي في دار البهيمة من لكن الفت ريح نوبا في دار فضاع اي قبل
تمكنه من اخذه او اعلام المالك به وتسببه والفتح في الاولى قد انقطع بالمباشرة نعم لو اخذه اعجمي
طاعة الامر بامره ضمنه دون الاخذ ولو لك بصيحة مما فات ولدها وقد تعين الحيوان عاد له ضمنه وان
امكن مالكه تحصيله عادة لانه قد يكون كم تضمنه كما اقتضاه اطلاقهم او اوراق عليه فاتلفه حر النفس ضمنه وان
امكن المالك تدارك الحيوان بحيث تدارك حياته فاذا قصر المالك في ذلك احتمل الهلاك عليه فقط بخلاف

ويضمن العيب لا يلزم المالك تدارك حياته فكان اجنبيا لو قتله وهو التلف له وضمن الغاصب وان ادى لمالك العين المغصوبة
قيمة فوقه اي حيلولة بينهما او ضياع كاسر النقص حصل فيها في مدة الغصب بغير كسر الشوق لانه ضامن
او حدوث عيب كجناية قن عمدا ولو في حال الاباق لمحل بعيد وان حصل النقص باقة او فعل عبده لانه من ضمانه
يده عليه وضمن وان ادى ما ذكر ايضا منفعة كانت في مدة الغصب وان لم يستوفها لفواتها تحت يده وهي في
اجرة المدة باجرة مثله فيه كاسر فلو تحمل اجرة ثوب لم يسقط اجرته بالتحبيب مع الارش لفوات العين و
المنفعة فيجب لما قابل النقص اجرة مثل السليم ولما بعده اجرة مثل المعيب وبما تقرر علم ان المنافع المتقومة
بانه توحد اجرة في مقابلتها تضمن بالتفويت ولذا بالفوات تحت يده عادية حتى لو غصب شبكا او انا وجب
اجرته وان لم يستعمل ولا طالع وفيما لا ضمان بعد يمكن احتماعها كحافظة وحراسة وتعليم قرآن اجرة الجميع
على الاوجه والا فاجرة اقلها نعم لا تضمن للحر الا اجرة مثل ما استعمله فيه وضمن ما ذكر من الارش
والاجرة في العبد وغيره مع حمايات جنيه عبد وان لم يتبرأ المالك لانه على ملك سيده وله اختيار في الجملة وحمله
ان وضع الغاصب يده عليه وضمن اجرته ايضا من صيده لانه مالك دنيا كان يستعمله في غيره ولو غصب
جارحة او سبلة فاصطاد به فالصيد له لانه ذلك آلة له وعليه اجرة مثله لا ان كانت طيرا اذ لا يضمن الغاصب
منفعة كلب يصطاد او يحرس لامتناع اجارته وان وجب رده مع مؤنته ان كانت ولا يضمن ايضا منفعة
حر لا منفعة بضع بلا استيفاء لها فيما يخلا فيها بالاستيفاء حرة مقصودة بالتفويت حتى يضمن اجرة
حر استعمله ومهر مثل حرة اذا مهر وطئها ثلاثة اجاهلية لمحل قرب اسلام وان اذن له المالك في الوطء بخلاف
الخادم والعالمة والجاهلية المتقدمة بذكر العلم وان كانت بكرا وجب مهر ثيب وتبدل البكارة وهل
تفويت ما ذكر حيث لا ردة متصلة بالوطء فلو ارتد امة مرتدة على الوطء او مرتدة اعلى مما وما تاعلى الردة ثم
الوصف اعتد لها مهر ولا له اجرة لا بالفوات حتى لو حبسته او غصب امة وافاتت تحت يده مدة لم يضمن اجرة مثله
ولا مهر مثلها لانها دخلت تحت اليد شرعا نعم من استاجر حرا جاز له اجارته واستحق الاجرة بتسليم
نفسه وان لم يستعمل بناء لذلك على الحاجة والمصلحة والا فلا فقيده عدم دخوله تحت اليد منع فلا وبه قال
القفال وعلى ما قال مؤنة رده ان احتاج اليها وكان له عرض في الرجوع لانه بالعمل فوت عليه المنافع التي
صرفها في مدة الرجوع تغرم في مقابلها بخلاف حبسه فانه لم يلجئه الى صرف منافعه في شيء حتى يغرم
مقابلها ومثله فيما ذكر كما لا يوجر لمسجد ورباط وشارع ومقبرة ومدرسة وقلعة ومبنى فلا يضمن منفعتها
الا بالتفويت دون الفوات فمن عمل بناء عند منه المسجد لو مدة اجرتها انه لم يعلقه والا فاجرة الكل
ضمن الغاصب باعلاء لارض غصبه نقص ذلك المعلى من زرت او نحوه عينا وقيمة او احدهما فيما نقص
العين برده وتغرم مثل الذهب لانه للارض بذلك تعدل وبهو المثل فاجنبا وان زادت القيمة بالاعلاء حتى
جبرت النقص لخصاء العبد وفي نقص القيمة برده مع ارش النقص وفي نقصها برده مع مثل الذاهب
ونقص القيمة هذا اذا كان الارش قيمة الذاهب لصاع بدرهم رجع بالاعلا الى نصف صاع باقل من نصف
درهم اما اذا لم يكن نقص القيمة الا قدر الارش واما اذا لم ينقص واحد منهما فيجب الرد فقط لا نقص عين

عصير غصبه فاغلاه حتى نقصت عينه فقط اي دون قيمته فلا يضمن مثل الذاهب خلافا للحاوي كالدقيق
لان الذاهب منه مائية لا قيمة لها ومن الدهن دهن سموم اما لو نقصت قيمته ايضا فيضمن القيمة عند الاوسط
وضمن الغاصب زيادة حصلت في المغصوب ثم سببها ان كانت بفعل لعناء لا يخشى منه فتنة وان كره دون
التي يحرم لضرب الدف وهو غناء انثى او امرد يخشى منه فتنة فلا تضمنها اذا نسيت لانها محرمة فلا يعتد بها
شرعا وتضمن زيادة محل ولو كانت انما حصلت بفعله اي الغاصب كبترها عنه حليا وخشبة جعلها بابا
فاراده الى حاله الاول باختياره لابطلب المالك او انكسر المصوغ او الخشبة وذلك هيئة الصياغة والباب لو
عوده ارش ما نقص بزوال الصنعة وان كانت بفعله لانها صارت تابعة للمغصوب وعلم من كلامه ان
زيادة المغصوب اذا كانت اثرا لمغصوبة لا شيء له بسببها العدية بها بل يلزمه ان اتلفت وطلبها المالك
والا فلا الا لعرضه كان يلون صبغه ذراعهم بصيرا دون السلطان او على غير عيار فيخاف التعزير وانه يلزمه
اجرة المثل ارش نقص قيمته قبل الزيادة سواء احصل النقص بها ام بازالتها وقياس ما يأتي في الثوب والطعام
انه لو لم يكن له في الاراضي غرض سوى سقوط الارش وتعذر المالك منها او اثرا امتنعت وسقط ويمتنع ايضا
ان انتفى الطلب والعرض فان تعلق الزمه الارش وان وجد احدهما والنقص لما زاد بسببها انما هو كما
قبله قبل الزيادة فلا يلزمه ارش النقص وهو ثمن حصل في المغصوب ولو في يده ان اراد حصوله زيادة
قيمته كثمن الماكول وان اقر ظرفه ما اذا انقصت به القيمة لا فرط لكيمن الامة فلا يضمنه اذا ان اذا لا تدل له
وبه فارق ما اذا حصلا ولم تنقص قيمته لانه للاستيثاق بدله كما مر لا نقص رخص عرض في المغصوب بلسان
السوق كان غصب ماشيا وفي الفاء رخص وصار يدر لهم ثم رده ولا تضمن هذا النقص لانه الفائت حين
رغبات الناس ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فصارت نصف درهم رده
واخذ قيمته خمسة وهي قسط التالف من اقصى قيمته وهو العشرة ويلزم الظلم لبس نحو صنم والذهب
لكن الاناء وانائه تعبد ولا تضمن حق لمن له ذهب كسرها لحرمة الانتفاع بها فلا حرمة لصنعتها ويقتصر
على الاتيان بكسور يمنع للاستعمال المحرم بان تفصل الصور كما قبل التاليف بحيث تبقى صانعها فلا اعادة
تصد في احدهما فلا يلغي قطع الاوتار لانها مجاورة لها منفصلة عنها ولا يكسرها الكسر الفاحش فان
لم تضمن الا ما زاد على ذلك عمدا كان رضيها او اجرتها فعلى الاول يجب التفاوت بين قيمتها مكسورة
بالحد المشروع وقيمتها صحيحة الى الحد الذي اتى به وفي الثاني يلزمه قيمتها مكسورة بالحد المشروع لان
نصابها فتوبة محرم وحق بعضها ما لو تعمد عن غاية الحد المشروع لبس آخر له فيبطل العكس
ولا ضمان وهبت الزكاة اي ان لا يلزم كسرها الكسر الفاحش مطلقا زجرا وتاديبا كاناء الخمر بل الاولى ومنه بوجه
انه يجري هنا ما يأتي ثم حسبة او دار الفساق وتضييع الزمان والا وجب تصديق كاسر آدمي انه لم يكسره
الكسر الا بنحو الزجر وفارق تصديق ابن المالكي اني اراد لم يكسر بانه لم يتحقق هنا المسوغ مع ان الاصل عدمه
التحريم فلا فدية ولكل احد منع غير الظاهر ان الة سائر الملاهي ولا يجوز لاحد منعه وتشاء المرتعي
ذلك وورد الغاصب المغصوب ما بقي ولو كان المغصوب غير مال كلب نافع وزبل لا يعلم ما يأتي ولد الوصار

الثوب حرقا بتمزيق بعد ان كان قويا او الشاة لحما او البر دقيقا لا انه عين مال المالك وانما يؤدي بردها ذكر بارش
للنقص بعد لتقابل ما فات على المالك ورد وجوبا ايضا حر رقيق كتت بان لم يظهر ما نحو سب او بيع او
اوصل وحرم خنزير وآلة لهو او خمرا محترمة وهي ما غصبه بقصد الخلية او لا بقصد على المعتمد وان كان
لمسلم كما يعم تنجس ويلزمه مؤنة ردها ما احترامها وجب ولد بلا ضمان لها لوازمها لعدم الالتزام اما
اذا اظهر ما الذمي المحترم ثبات شيء من ولد ولو لمسلم او كانت الخمر غير محترمة فلا يرد ها اليه بل يريقها للزجر
باراقة الخمور وهو محمول على غير ما ذكر فيحرم كسر اناء خمر تصدق اراقة ما فيه بدونه او خشبي لا
من تحته او ضياع ماله وتعطل شغله وللولاة الكسر مطلقا زجرا وتاديبا والقيد كالخمر فيما ذكر لكن لا
يريقه الا باذن حاكم مجتهد او مقلد لئلا يوجد عليه الغرم عند بعض الائمة ويحرم الحشيشة مسكر فلحق
بالخمر في عدم الضمان على ما قاله الاسنوي وغيره وفيه نظر ظاهر والفرق بينه وبين الخمر واضح فان نجاستها
منعت تناولها بخلاف غيرها فانه طاهر يصح بيعه وان قلنا انه مسكر وهذا لا يضر صحة بيعه لصفائه و
النهاية عن طوائف ان من اثر خمرا او زعم انه خمر حل لم يقبل منه ما لم تقم قرائن تدل على ذلك الى
كونه يعلوه الورع والتقوى فح لا يتعرض لها او به نعلم ان ما شك في احترامها الغير المحترمة فرع
تصدق الغاصب بيمينه في تلف مغصوب ادعاه لئلا يتحمل حبسه وفي قيمته لانه غارم وفي ثياب القن لانه
يعد تلفه وتصدق المالك لان الاصل السلامة وحرم على من تقل ثوابا من ارض غيره تعديا دون عوض
له في الرد رد ثواب بلا اذن له منه من مالكه بان نباه او سلك لانه تصرف في ملك غيره فان نقل الملك
اجبارا على نقل ثانيا كالحيازة حيث بقي على رده الى محله كما كان قبل نقله من انبساط وارتفاع وان حرم
ولو حرة الا لتعلق عليه اضطرار فيمنعه فان تلف اخذ من الغاصب على رده مثله كما كان لانه متلف اما اذا كان له غرض في الرد ولو بطيق
الرد وعند مرتفع ملك الاوتار عادة ولم يتيسر نقله الى الموات في طريقه فله رده وان منعه المالك لا يعود الصور عليه كان ذلك
وان الرد بنقص الارض ما لم يؤيه المالك منه وله ثم بئر حفرها تعديا يترك بها ان بقي والا يملأه لئلا يقع فيه
ضمان الترديه فيها ومن ثم لو انحصر غرضه في ذلك ورضي المالك باستيفائه منها ولو ضمنا كان منعه منه لم
لسقوط الضمان عنه برضى المالك وح يحرم طم بئر لما تقرر من انه بعد صدور رضى من المالك بما
يسقط عنه الضمان الخروج عن ان يكون جنايته وتعديا فلا غرض له في الطم فان طم برد التراب لزمه
نقله وحفرها ثانيا ولو كان له غرض كتفريغ ملكه جاز وان منعه المالك وكلف الغاصب تسوية لنقص
الحادث بنقل التراب بحيث يعود الارض الى هيئتها الاولى وعليه اجرة الارض لمدة الغصب والترداد
نقص بقي لاختلاف سببهما لا اعادة جدار غصبه فانهدم او هدمه فلا يلزمه كما مر في الطم بل يلزم
الارش وفارق الطم بانه لا يكاد تتفاوت فاشبه المثلي بخلاف البناء وحرم لو فعلتين مثلا من ارض جاره
واملك رقبتها كهيئتها كان كالطم والكلام عند النازع اما لو اتفقا على اعادته فانه يجوز وله اي المالك
بزرع نحو ساحة اي حشيشة غصبها آخر منه وبنى عليها لنفسه او غيره او ادرجها في سفينة لذلك مثله

وان عطلت قيمته وكانت تسمحه قبل تعفن لها بان بقي لها قيمة وان قلت ويلزم الغاصب وذا العيار وان جهل
احراجها وذا له مع ارش النقص والاجرة اما اذا تعفنت بان لم يبق لها قيمة اصلا فهي كالهالكة فتجب
قيمتها او من سفينة قبل تعفنها خلافا لما يوهمه لا حال كونها بلجة يعني في بحر وان لم تكن بلجة فلا يلزم
حينئذ ولو كانت فارغة حتى يؤمن عليها وعلى ما فيها من محترم كما باصله نفسا ومالا ولو للغاصب خلافا
لم كالامام فيبرغ منها خلافا في غير ذلك بل يأخذ قيمتها للحيلولة الى تيسر الزرع لانها لا تدوم فيتسهل
الصبر لمحو الشط ولو احتملت بسفن ولم يوثق على الهروج الا بنصف الكل لم تنزع وتزيد الساجة فيما ذكر
كخيط او لصوق عصبة انسان وخاط او عصب به جرحا فلا اذ نزعه ما دام له قيمة اشد اثما من في
الساجة من جرح حيوان محترم آدمي او غيره ان امن من نزعه محذور يتيمم والا لم يجز نزعه منه ابقاء
لمؤنته وتبين غير الآدمي لا الرجل ولا يذبح لنزعه ما لكه ولو للغاصب او ان مات الحيوان المحترم ولو كان آدميا
خلافا للهادوية اذ لا حرمة للروح تراعى حي او لم يمت ولكن ارتد او حارب او زنى وهو محصن فيما نظر ولو
بعد خياطة جرحه لعدم احترامه حي وحيث حرم نزعه وجبت قيمته للحيلولة والقرار على من تزيد
غصبه للخياطة بدا لم يوجد ما يقوم مقامه ولمن دفع له دينار في محرم او فصيل في بيت ولم يمكن اخراجه
الا بكسرها او هدمه لكسر طرف او هدمه لتخليص لذلك الواقع لكن بارش اي مع غرمه ارش النقص
الحاصل بالكسر او الهدم لانه انما فعله لتخليص ماله سواء اوقع بنفسه وان ضمن ماله الواقع على الاوجه
لتعلق حق مالكه بعينه مع قدرته على الوصول اليه وضرر الآخر يندفع بالارش ام بتفريط مالكه او غيره
نعم ان كان مالكه هو الملجئ فظاهر انه ليس له الكسر اذ ان فرط مالكه البيت او المحبوس فلا
ارش مع لمالك لهما لانه الذي فعل ولو سهوا ما اوجب الكسر او الهدم فلم يجب له ارش لتقصيره فان فرط فالاوجه
ان على مالكه الواقع النصف لاشتراكهما في التفريط كالمتصادمين ولو انتصب بهيمة جوهرة لم تذبح
ولو مأكولة لتخليصها بل على مالكها قيمة الجوهرة المجلوة له ان فرط ولا يفتى بالكسر فيما مر وانما تخلى له الحال
الا في الفصل لحرمة الحيوان وظاهره انه لا يفتى بالكسر وان جاز له وبه صرح شيخنا في شرح البهجة
وهو مشكل لجواز الكسر له فكيف لا نفتيه به وانما نبقاك لا نفتيه فيما يجوز له فعله لكن عقب الوقوع
وجاحة فاستعلى بها يقال له ان لم تذبح الدجاجة عزمناك قيمة اللؤلؤة وان ذبحتها غرمناك ارشها
وقد يوجد ذلك بان الكسر وان جاز له فيه اضرار بمالك لم يتعد في اقتنائه به يحرض له عليه فلم يسمح
الافتاء بمدعاه لضرر الغير ثم رأيت شيخنا قال آخر كلامه كما مر في اشباه الاحرام وبه يعلم ان عدم
الافتاء هنا مبني على ما في الروضة ثم من الاكثرين لكن الصحيح في المجموع وغيره ثم انا نفتيه به في هذا
اولى لانه هنا جائز لا يحتمل الحرمة وهناك يحتمل فلا احتمال له كما قال الاكثرون لا نفتيه وبه صدر
ينازع الشيخ في قياسه هذا على ذاك بوضوح الفرق على كلام الاكثرين فانهم هنا نظروا الى احتمال
الحرمة الموجودة ثم وهنا لا يتصور ذاك فتأمله واخذ المالك من غصب منه بذرا فزرعه ونبت او بيضا
ففرخ عنده او عصيرا فصار خلا مستحيل بدر وبيض وعصير لانه فرخ ملكه بارش اي مع غرمه ارش نقص

حدث في ذلك بالاستحالة كان نقصت قيمته بالتخلل عن قيمته عصيرا وان لم تنقص عن قيمته فلا شيء عليه على الاوجه
فان تخمر ولم يتخلل رد سلة من العصير وكره الغاصب الا اذا قال الشيخان ولو جعلت الجرة مثلا بيد المالك لخبزه
بيد الغاصب لكان جائزا وما لاه نجسة لو اخذ حمرا فتخللت او حلة ميتة فدبغ احدهما مستحيلا حر
ولو غير محترم فعلى الاوجه وستحيل جلد اذ يلزم مدر الخل والجلد لصاحبهما لانهما ثمرة ما هو مختص به
لكن يحله ان لم يعرض المالك عنهما والا لم يلزم الاخذ ردهما ولم يلزم المالك استردادهما وان صبغ الغاصب
الثوب الخصوب ولو بمغصوب اي بصبغ غصبه من مالك الثوب او غيره فحدث به نقص في قيمتهما او زيادة
عليهما وكان ولد بسبب العمل فالنقص محسوب على الصبغ دون الثوب لان صاحبه هو الذي عمل والا فان كان عينا
تابع فلو كانت قيمة كل من الثوب والصبغ عشرة وصارت قيمة المصبوغ الى ثمانية او عشرة فالصبغ ضائع
ويغرم الغاصب قيمة الصبغ لمالكه وفي الاولى اضاف درهمين لمالك الثوب والى خمسة عشر مرهما لمالك الثوب
المالكين بنسبة مالكيهما الا ان ينقص من خمسة لمالك الصبغ والزائد بينهما اي بين الثوب والصبغ فيوزع عليهما
بحسب القيمة فلصاحب كل منهما حصة ماله كما لو نقصت قيمة المصبوغ في الثالث ثلاثين فذلك عشرة يلزمها الا
على الاشاعة بل كل منهما يملك ما كان لصبغه من الزائد ولو كان الصبغ لمالك الثوب فلا شيء له ولو طبخ
ويخ ثوبا بمقطعة رجل فانصبغ اشتركا ايضا لكن لا يكلف احدهما هنا بنقلا ولا فصلا ولا ارشا لعدم التعدي
وحيث تعولي بسبب العمل النقص والزيادة بانخفاض سعر او ارتفاعه فانه يختص بمن انخفض او ارتفع
سعر ماله كما تبينه في الاصل مع قوله منها الرد على الشارح الموجود فيما اشتبه به على المصنف وعلى الاشتراك
ان تعدد فصل الصبغ والا كلف قلع صبغ محصل عند علمه ان طلب المالك القلع او رجع اليه على ما
ماله وان لم يكن للمقلوع قيمة وهذا اشكال بما مر في الشاحة الا ان يفرق بانه فيه مع نقصه مقصود بخلاف
ولو نوى الغاصب لمالك الثوب الصبغ او نقص ثلثه الثوب كما يفيده قوله الآتي وان تلف او نقص فان لم
يحصل بالانصباغ عين ماله او نزق بما لا يحصل منه شيء ثم نظر المالك قلعه بالبس هو فلا شيء له ان رضي المالك
بقائه ونظيفه القلع ضائع بشرطه هو كبناء للغاصب وصبغه في الارض المغصوبة ونبات نما زرعه او غرسه
فيها فيكلف قلعها مجانا لتعديه وان تلفا لها اذا لم يلزمه القبول للتنزه او نقص بالقلع قيمة الثوب
كما مر او الارض فيلزمه اجرتها وان قلع مع الارش والتسوية وللغاصب القلع وان نقصت به الارض لانه عين
ماله ولو غرس الارض ولا تملك كل من الصبغ وان لم يكن فصله والنبات والغراس عليه اي على الغاصب فلو ادى
المالك ذلك او الا فبالاجرة لم يلزم الغاصب اجابته اليه لتملك المالك من القلع بالاضرار بخلاف المستعير
والمستأجر فانه لما لم يكن الزرع بها ذلك احتاج للتملك وان بقي الصبغ بتراضيهما او لعدم امكان فصله والزرع
صاحب الثوب بعد ثوبه كلف الغاصب فيما اذا كان الصبغ له بيعه اي الصبغ مع الثوب لانه بعد نفيس
الذي لا يتصور بالمالك او لا تملك من بيع ثوبه وحده لا تملكه وهو بيع الغاصب الصبغ فلا يكلف مالك الثوب بيعه
محله اذ لا يتسلط بعد تعديه على ذاك الذي ملك غيره وليس لاحدهما الانفراد ببيع ماله اذ لا يتبع به وحده ولو خلط
صدر ولو غرس الغاصب لمغصوب ثلثي او مقوم بما لا يتميز لكدهن او حنطة او دراهم على الاوجه بحسبه

او عين وتعذر القيمة اهلاكا اي يصير كالهالك لا مشتركا سواء خلطه بمثله ام بجودة ام ارذل وان بقي له قيمة لعدم
رده فعليه الغاصب لكن الاوجه انه يخير عليه في الشجر فيه حتى يعطي بدله وله اقطاؤه مما خلط بعاص
اردأ وله اخذ ما خلط بدون رضى ولا ارش والاوجه انه الكتابة في الورق كالصبغ فيما مر وانه لو غصب من اثنين سيفين
وخلطهما لذلك صارا كالهالكين فيملكهما وخلط متمايلين بغير تعد يصيران مشتركين وجنايته من الغاصب
او عبد على المغصوب تسري الى هلاكه كجعله الثوب المغصوب هروية والدقيق عصيدة وقيل الثوب اذا تعذر
فانه يقضي للغاصب قطعا لخلاف تعذر طوله بقيمته اهلاكا اي يصير كالهالك لا شيء له على النفقة لو بذلها
لفسد فكانه تالف يصرم الدرك من مثل او قيمة والمعتد كاحرام به الموري في ثلثه انه كالهالك نحو الحصر سيأتي اما
للتشبيه بالتالف وليس من ذلك موضع قوي وان اريس من علاجه لاحتمال البرء وفارق هذا الحيوان
فانه يغرم بدله والمالك احق بزيته بانه صار اجتماعا لا قيمة له فلا تحذور في اعادته له بخلاف نحو الحصر
فانها قيمة فلو عادت له لجمع بين البدل والمبدل اما جنايته لا تسري فعلى الغاصب ارش نقصها مع
رد الباقي وان ساوى القيمة او زاد عليها وكلف الغاصب تمييز ما يمكن تمييزه وان شق لو خلطه بهواء وعزه
وهو في يده بشعير وذرة بدهن فيكلف تمييز شعير من ذرة من دهن وبر احمر من اسمر لتمكن من
الرد الواجب عليه فان لم يمكن الا بتمييز بعضه وجب ويضمن ارش نقص حصل فان سرى الخلط الى
التلف جاء فيه ما مر في نحو الحصر وضمن اخذه بالمدة من غاصب يبقى مع اخذه ضمان الغاصب بان لم
لدركه الاخذ بخلاف الحاكم وامينه وله ان اختير ثمنه لعزوه المالك ان كان الغاصب حربيا او رقيقا لا
اخذه منه بنكاح فكل يد تؤثر على يد بغير نكاح مرعي يد ضمان فيخير المالك عند التلف بين تضمين الغاصب
ومن اخذه منه وان جهل ولو نحو وديعة او العمل استنبط الائمة نعم ليس له مطالبة الآخر بل يعيد
القيمة الذي كان بيده الغاصب ثم يرجع بها على الاخذ اما الاخذ منه نكاح فلا اخذ منه اما الاخذ المغصوبة فلا يضمن
لانه الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت اليد نعم ان تلفت بالولادة فيضمنها على ما صححه الزركشي
كالمالك وان امته عبده بشبهة وماتت بالولادة فانه يضمنها وان اغرم الاخذ منه استقر عليه ضمان ما تلف
عنده فلا يرجع به على الغاصب هذا ان علم الغصب ورجع على الغاصب ان جهل الغصب بان
لواحد من مالك بان كانت يده في اصلها يدا امانة ولم تفوت كمستعير ومستأجر ووكيل ووديع او الغرور
على الغاصب دونه لانه دخل على انه يده نائبة عن يده وذلك يقتضي الرجوع للتسبب طريق لا ما ضمنه لو لحده
من مالكه بان كانت يده في الاصل ضامنة او فوته بان اتلفه وان كانت يده يد امانة او حمله الغاصب عليه لا لغرض
الغاصب كان قدم له طعاما مغصوبا فاكله نعم ان قال صوبلكي وغرمه لم يرجع على المكره لانه
ظالم عدوان اما لو كان لغرضه كان امره بذبح شاة وقطع ثوب فعمل جاهلا فالقرار على الغاصب والا
كشاهد وتعرض وتسبب فلا يرجع على الغاصب بما غرمه في الحالين لان قرار الضمان عليه اما الاول
فظاهر واما الاول فلانه دخل على الضمان بكل على العمل في بعضه فلم يغره الغاصب وقرار الضمان على المتلف
ايضا وان كانت يده يد ضمان لخلاف ما لو وهبهم فيه الصفة لانه اخذه المالك والذي تضمنه المشتري ونحوه صوبلكي
وتعرض

القيم من الغصب الى التلف ولا يرجع المشتري حيث جهل الغصب على الغاصب الا بالثمن الذي غرمه لانه
ولا بقيمة نقص منها للمالك في مقابلة المبيع وان نقص الثمن عنها لان الشراء عقد ضمان فلم يرجع على بائعه
بما لا يرجع عليه بها مغبونه من ارش بسبب عيب وتلف عضو بفعل المشتري او آفة سماوية او كسب
كما لا يرجع بالقيمة عند تلفه كذلك ويرجع عليه اذا غرم للمالك بدل منافع وفوائد لم تستوفها بخلاف ما غرمه
له بدل ما استوفاه منها نحو مهر في مقابلة وطء الامة المبيعة فلا يرجع به لانه منفعة عادت اليه بل يرجع
بقيمة ولد حر بتعديه بقتله انفصل حيا او ميتا بجناية والا لم يضمن وارش نقص ولادة اذا غرمها للمالك
لانه شرع في العقد على ان لا نقص منها ولم يوجد منه تفويت اما قيمة الولد الرقيق اذا غرمها للمالك
فلا يرجع بها كما لا يرجع بقيمة امه وان ولد الموطوءة الحر كولد المشتراة فيرجع بقيمته لانه
شرع في العقد على ان لا نقص منها ولذا انتقض الولادة وان الولد الحر المنفصل بلا جناية يضمنه الغاصب
والمشتري منه لفوت يدهما عليه بتعلق الامة والسراية بها قيمته وقت انفصاله لولا ان حيا وبصيرة
بعضه الى حر والجاني بعشر قيمة امه كما يأتي في الجنايات ولو قلع المالك عرس المشتري وبناءه رجع على الغاصب بارش
عرسه وارش بنائه لشروعه في العقد على ظن السلامة والصور انما جاء بتغرير الغاصب بخلاف
نفقة البيع وخراجه لا تشرع في العقد على ان يضمنها ويطالب مالك مغصوبة زوجها او اولادها
مهر مثلها وكاجرتها ان استخدمها ولا يرجع بها على الغاصب وضابط ذلك انما غرمه من احد من
الغاصب جاهلا فان دخل على ان يضمنه كالنفقة والمهر لم يرجع به على الغاصب او على ان لا يضمنه كاجرة
المنافع رجع ان لم يستوفها فان غرم الغاصب غير المالك بان اتلفه المغصوب استقر الضمان على
الغاصب وان قال له صوبلكي او المالك بان قدم له طعاما مغصوبا فاكله وهو لا يشعر انه طعامه
يرى الغاصب تعديا للمباشرة على السبب نعم ان لم يقدمه له على هيئته بان غصب عسلا وبقا
وطبخه ثم قدمه له لم يبرأ الا بصار كالتالف وانتقل المعنى لقيمته وهي لا تسقط ببذل غيرها الا برضى
مستحقها وهو لم يرض لعدم علمه او يروح المالك امته المغصوبة من غاصبها جاهلا فاولدها
وتسلمها يرى الغاصب لانه الاولاد اتلاف او قتل المالك قنه المغصوب قصاصا للقتل نوبة او قتالة
وهو لا يعلم انه له يرى الغاصب ايضا تعديا للمباشرة على الغرور لان قتله المالك دفعا ايضا له عليه
او على غيره وان علم انه له فلا يرى الغاصب لانه الاتلاف بذلك كاتلاف العبد نفسه والاوجه ان الرق والبيع
والزاني المحصن وتارك الصلوة كذلك اذا قتله سيده الامام نظير ما مر في البيع او باعه المالك او استطاع
او اتلف تراه او اقر صدر من الغاصب لظن انه له والا فلا او اعتقه او وقفه مثلا احدهما اي الغاصب او المالك وان جهل
بين يدي مالكه ان علم انه له والا فلا او اعتقه عني فلا عتق عنه جاهلا عتق لانه العتق لا يتبع
باذن له من الآخر ولو اذن المالك للغاصب في عتقه عني المغصوب
بالجهل ويرى الغاصب ايضا لانه ضرر اتلاف الى جهة صدر قد المالك اليها وما فوت مصلحتها اليه اذ العتق
يقع عنه لا بالجار وتراض وايذاء ورهن عنده واحد منهما من الغاصب في المغصوب للمالك جاهلا بانه

فلا يبرأ به لان التسليط في كل شيء غير تام ولذلك لا يستقر الضمان فيها على الاجنبي ويبرأ بردّ الدابة لا اصطبل

مالكها ان علم به ولو بخبر ثقة **باب الشفعة** الشفعة لغة ضم نصيب الى نصيب

وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما تملك بعوض ولو استثنيا بها من احد مال الغير

قهرا ذكره عقيب الغصب والغصب فيها دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالغصب والمنور والاولوية

في الحصة الصالحة اليه فليست تعبدية والشيوع ثلاثة اركان والقصد شرط للملك الشاهد فلا تثبت

الا في ارض تباع اي يعرف تبايعها المتبقية فيها الدار وام كما باصله واستغنى عنه بوصفه بالتعبية على

منقوص بشرط ابقاء بعد الاتي ويدل كالدياء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع كالرفوف المسمرة ومفتاح

غلق مثبت وشجر اي رطب على الاوجه وياخذها الشفيع بثمن حادثة بعد البيع لم يؤبر عند الاخذ

وموجودة عنده تدخل بغير شرط وان كانت مؤبرة عند الاخذ لتعلق حقه بها وما لا يدخل كالمؤبر الشرط

دخوله يخرج بحصته من الثمن وتبقى الى اوان الجداد وحش ح بالتابع المذكور صريح فلا تثبت في منقول

غير تابع لما ذكر وان بيع مع الارض كزرع يوخذ دفعة ولا في تابع لبناء او غراس بيع دون ارض ولبناء

على سقف ولو مشتركا لان المنقول لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه والتابع اذا اخذ دخل تبعيته

بان يجبر الشريك فيه على القسمة او اذا طلبها شريكه وهو ما ينتفع به بعدها من الوجه الذي كان

ينتفع به قبلها وكذا عدم الانتفاع به من وجه اخر للتفاوت العظيم بين اجناس المنافع كرحى دار

هي لاحدهما وهو مشترك منقسم سدّ اي عنه غني بان اعلن مشتري الدار بتحصيل ممر اخر او فتح

باب لها في نحو شارع او ملك له اخر لا شريك له ح الشفعة فيه لانتفاء الضرر له فيها لانتفاء الشركة

بخلاف ما لا غنى عنه فلا شفعة فيه لانه يثبت للمنقسم لاضرار المشتري والضرر لا يندفع بالشفعة

لضرر اما لا يجبر فيه عليها وهو ما لا يتمكن منفعته المقصودة بعد القسمة وان بقي غيرها تمام

بقسم حمامين فلا شفعة فيه لانه علة ثبوتها في المنقسم ما مر من دفع ضرر مؤنة القسمة الى اخره

وهذا الضرر وان دفع قبل البيع لو اقتسما لكن كان من حق طالبه تخليص شريكه بالبيع منه فلما لم

يفعل سلطه الشرع على الاخذ منه قهرا نعم لو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما غيرها فباع

حصته لم تثبت للاخر شفعة لانه منه من القسمة اذ فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس

الركن الثاني الاخذ فلا تثبت الا لشريك في رقبة الارض وتابعها ولو وقفا على مسلم ومكاتبا وغيرهما

عاقل لصحة له بشفص لم يوقف فباع شريكه باخذه له الناظر بالشفعة فلا تثبت لغير شريكه كالجار الا جار

الصحيحة وخبر جار الدار احق بالدار محمول على الشريك جمعا بين الاخبار ولا لشريك في الشفعة

وتثبت للشريك ولو كان وارث مريض خانا بان كان دين مريض مرض الموت ووارثه دار مشتركة فباع

المريض حصته لاجنبي بالف وهي تساوي الفين مثلا فيصح البيع في البعض او الكل بشرطه وللوارث

الشفعة وان ادى الى حصول المحاباة له التي هي هبة له لانها في الحقيقة من البائع للمشتري والشفيع

تملك قهرا فلا محاباة من البائع له وتثبت للشريك ايضا ولو كان ابا وان تملكا بان باع نصيبه محجور من عقار

هو شريك فيه او اشترى له نصيبا منه فاراد الاخذ بها الولي وشفعته لا محجور صبي وحالم وغيبه وثبت

له فيما باع الطفل يعني لمحجوره من شقص عقار له فيه شركة لا تضاره بالتساوي في البيع ونوى النظر محجور

لياخذ لنفسه بها اما اذا اشتراه له من شقص عقار هو شريك فيه فله اخذه بها اذا كان الاب كذلك

في الثمن لياخذه الولي الثالث الاخوة منه وله شرط فيها طلب ملكه ولا تثبت الا بعد لزوم خيار الشرط

او خيار البائع وحده لئلا ينقطع خيار البائع ليحصل الملك فان تخير المشتري وحده اخذ بها حالا فلو

هنا للملك الطارئ وشدد فيها لعدم اللزوم فلم يقبل الصنف واصله هذا الشرط حلالا فان توهم

اشار الى الاصل بقوله ان طرأ ملكه على ملكه والثمن لمزيد ان تملك الشريك اي حدوث سبب ملكه قبل اي

قبل جواز سبب ملك الماخوذ منه فلو اشتراه مثلا لم تثبت لاحدهما على الاخر بعد ذلك عن عبارة اصله

الدلالة تفيد انه لو تقدم تملكه وتاخر ملكه عن ملك المشتري ثبتت له خلافا لما توهمه عبارة اصله

فلو باع احد شريكين نصيبه بشرط الخيار له او لهما فمضى زمنه باع الاخر نصيبه تبا فهي للمشتري الاخر

ان لم يشفع بالعهد اي بان لم يشفع وياخذه بالشفعة لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا الثاني

وان تاخر ملكه عن ملك الاول لتاخر سبب ملكه عن سبب ملكه الاول ولذا لو باعا موتا بشرط

الخيار لهما دون المشتري سواء اتحدا مساما احدهما قبل الاخر ولو باع احد شريكين حصته من

اثنين على التفاوت وشرط الخيار للاول وعفى عنه الشريك القديم شارك الاول القديم في الشفعة

بقدر ملكيهما وان تفرق ملكه بعد ثبوتها وانهم كلامه انه لا شفعة فيما لم يملك وان جرى

سبب ملكه كالجعل فيه الفراغ من العمل ومنها ان يكون تملك الماخوذ منه الاجنبي بمعاوضة بالشقص

اي بسببها كان بجعل اجرة او جعلا او راس مال سلم او صداقا او مختلعة او عوض نجم كتابة وفلسا

بصحة الاعتياض عنه سواء كان من المستدام غيره او عوض خلع او صلح عن دم او مال فيما على الشراء

بجامع المعاوضة في الكل لا في ملك بلا عوض كارث وهبة بلا ثواب لان وضعه على ان ياخذ الشفيع

بما ياخذ به المالك ولا في عوض نجم مكاتب رق بان عوض لسيده شقصا عن بعض النجوم ثم عجز

ورق لمرجوحه اخرا عن العوض بخلاف ما اذا لم يرق بان كان الاعتياض عن النجم الاخير مثلا ولا في موصى

به لمن خدم ولده او عمره بعد موته كان قال المستولد ان خدمت ولدي شهرا بعد موتي فلك هذا الشقص

واذا خدمه ذلك ولم تثبت فيه شفعة لانه ذلك وصية بعتق من الثلث وذكر الخدمة شرط لا عوض

والاوجه انه لا فرق في ذلك بين ام الولد وغيرها واذا تزاحم الشركاء تثبت لهم على قدر املاكهم لا على

رؤسهم على المعتمد كما تثبت في الاصل لانها من مرافق الملك فتقدر بقدره لقوله الشريك فلو كانت دار

بين ثلاثة لواحد نصفها ولاخر ثلثها ولاخر سدسها فباع الاول حصته احد كل شريك بقدر ملكه

فياخذ الثاني سهمين والثالث سهما وياخذ كل شريك كان كذلك ولو كان مشتريا للشقص المشفوع فلو اشترى

الثالث بالاول لم ياخذ كل واحد منهم الا بقدر ملكه فياخذ الثاني بالشفعة ثلثي النصف وبقي

للمشتري بلده وليس له إجباره على أخذ الكل أو تركه ولو كانت دار بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لأجنبي
صاحبيه اشترك مع الشفيع في البيع بقدر حصتيهما لاستوائهما في الشركة فيأخذ الشفيع في الثلث الثلث
لا جميع المبيع كما لو كان المشتري أجنبيا وما فهمه كلامه كأصله من أن المشتري يأخذ بها بحسب نصيبه ليس
مرادا له لأنه يأخذ من نفسه وإنما يدفع غيره من الشركاء عن أخذ ما قابل حصته **ولا يفرق** في الأخذ بها
شقص دار بيع كله في **عقد** واحد فلا يأخذ بعضه ويترك بعضه بل إما أن يأخذ الكل أو يترك الكل
لإضرار المشتري بالتبعيض **فسقط** الشفعة **بعفو** من الشريك **عن بعض** من الشقص المبيع كما
لو عفا عن مستحقه عن بعضه يسقط كله **فإن** استحقها شريكان ثم **عفى واحد** منهما عن حقه **أخذ**
الآخر الكل أو ترك الكل لأن حقهما ثبت لكل في جميع الشقص لوجود مقتضيه وهو الشركة وإنما
قسم عند التزاحم لعدم الترجيح فإذا أسقط أحدهما حقه زال التزاحم بالتسبب فيختص الباقي بالكل
الآخر بين كالمنفرد ومعناه من الاقتصار على أخذ نصيبه فقط لما فيه من تبعيض الصفقة على المشتري
وخرج بشقص بيع **مشتقصين** من دارين صفقة فله أخذ أحدهما وإن اتحد الشفيع إذ لا يفضي
إلى تبعيض الشيء الواحد ولو باع بعض الشقص بدراهم وبعضه بدنانير جاز أخذ أحدهما بالقيمة
فقط ويعتبر شراء اثنين بشقصين واحد أو بيعهما له فللشفيع أخذ نصيب أحدهما فقط لتعدد
الصفقة ولو اشتراه مرابحة فله أخذ بعضه أو نصفه أو ثلاثه أرباعه أو الكل والصيغة في العقد ووعده
بالمعقود له على كلام فيه مبسوط حررت العقد منه في الأصل فراجعه وبالله الهادي وقبل بالعاقد فلو وكل
أحد شريكيه ببيع نصيبه فباع بغيرهما صفقة ولو بالأزيد لم يؤثر ثم الثالث أو شريكه في بيع نصف
نصيبه مطلقا أو مع نصيب الوكيل صفقة فباع كذلك فللوكيل أخذ نصيب الموكل فقط لعدم التبعيض الباقي
له وامتناع التبعيض في الأخذ كما تقرر هو **كحاضر** من شركاء بعض **لم يصر** الحاضر بالأخذ
إلى حضور من غاب فليس له أخذ حصته فقط بل إما أن يأخذ الكل أو يصبر إلى حضور باقي شركائه **ثم**
من حضر من الغائبين بعد أخذ الحاضر الشقص كله **أخذ** منه **بحصته أو شاركه** بأن يأخذ منه نصيب
الشقص **ولو** كان هذا الذي حضر **واحدا** من غائبين فإذا كان لأربعة دار فباع أحدهم نصيبه وحضر
الباقون بالسواء يحضر أحدهم لم يأخذ حصته فقط بل يأخذ الكل أو يترك لئلا يتبعض الصفقة على
المشتري إذ لم يأخذ الغائبان أو أحدهما حقه في أن لا يأخذ ما يوجد منه فإن أحضر
الكل وحضر الثاني فأخذ بنصف الثمن أو ثالث ثلثه وللثالث إذا حضر أخذ ثلث ما في يد كل من الأولين
وثلث ما بيد أحدهما فقط وأخذ نصف ما بيد الأول في حالة أخذ الثاني الثلث ولا تعرض للثاني وعلى هذا
فإن رد الأول ما أخذه بعيب ثم حضر الثاني فله أخذ الكل ولو حذف مع الأول ربع من نواحيه ثم
سلم له فلا يزاحمه في الثاني والثالث بل يأخذ كل منهما ما يخصه **بلا ربع** لحدوثه على ملك الأول كما لا يزاحم
الشفيع المشتري وتصله كاملا ما تأخر عن غيره مانع من نحو الثمرة قبل التأبير والثالث مع الثاني والثالث مع الأول
والمعهدة فيما يأخذه كل منهم **على الماخوذ منه** فإذا استحق الشقص بعد أخذ الأول الكل والثاني النصف

لأن التملك وتسليم الثمن جرى بينهما لا للأول وإذا أخذ الشفيع الشقص بالشفعة **ملكه وإن تعدد** بأخذهم
الدار المشتملة عليه بعد البيع وقبل الأخذ ولم يتلف شيء من أجزائه فلا يمنع ذلك من تملك العرصة مع النقص
بجميع الثمن لأن ضرره بالنقص سقوط أمر عرض بعد البيع وتعلق حق الشفيع به فلا اعتبار له ولا للنقص
فيما ذكر التصيف بعضه فيأخذه بكل الثمن أو يترك أما إذا وقع تلف البعض فيأخذ الباقي بحصته من
الثمن وإنما يحصل ملك الشفيع بعد دفعه للشقص وليس للمشتري نقضه منها وعليه دفع الثمن بأي
نحو تملك بالشفعة **أخذ بالشفعة** أو اختيار الأخذ بها إذ لو لم يأت بذلك كان من باب الغاصب
وظاهر كلامهم أن قوله بالشفعة قيد فيهما فلو حذفه لم يفد لا يفيد هنا نعم لا بد منه إذ يقال أنهما
حركتا بتأثير هنا وكالملك الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة أما خيار المطالبة بالشفعة فلا يفيد لأنه مجرد
الرغبة لا دخل له في الملك بخلاف ما ذكر فائدة وإن كان له دخل فيه الآن لا يحصل بعد الآن أنضة اليد كون
المشتري قد **رضي دونه** أي الشفيع **والحال أنه لا ربا** فيلغى ذلك وإن لم يسلم الشقص له لأن الملك في
المعاوضة لا يتوقف على القبض **وخرج** بلا ربا بيع شقص دار عليها مضايق ذهب بفضة أو غيره
فيجب التقابض في المجلس حذرا من الربا **أو لو** والشفيع **قد قضي له** بها بأن يملك عند القاضي ويحكم
بها أو بالملك على الأوجه كما يقتضيه الحكم به الحكم بالأخذ بها فإنه مع توجيه مقابله بأن حكم القاضي إنما
يؤدي على حق سابق والسابق حق التملك لا الملك بعد إثبات حقه فيها عنادا ومطالبته بها وإن لم يسلم العوض
وإن كان هنا ربا لأنه لا عقد هنا والربا إنما يجري في العقود بخلافه في الأول فإن رضاه بذلك مع تملك عقد
وخرج بالقضاء عقد الشراء فلا يفيد وإن عقد القاضي كما اقتضاه إطلاقهم وفارق ما في
في هرب الجمال بأن الضرر هناك أشد منه هنا وإذا تملك الشفيع بأخذه هذا ولم يلزم المشتري على تسليم
الشقص حتى يقبض عوضه وإن لم يسلم هو للبائع وإذا لم يحضر الثمن وقت التملك أجل ثلاثة أيام فإن
لم يحضره فيها فسخ القاضي تملكه وإن كان غائبا أو لو مد **سلم** إلى المشتري عوض الثمن الذي بذله للبائع
تسليما لتسليم المبيع حتى لو امتنع من تسليمه حتى يأخذه أو دفع إلى القاضي ليلزمه التسليم أو يقبض عنه ثم
العوض إن تماثلا أو متقوم فهو الأول **كالثمن** أي مثل الثمن المثلي فهي شقص بيع أو جعل رأس مال
سلم أو صداق أو عن دين أو نجم كتابة أو جزاء مثل الثمن أو المسلم فيه أو الدين أو النجم إن كانت مثلية وقيل
كل منها بعين الشرع وإن كان رطل حنطة أخذ بمثله وزنا على المعتمد فإن عدم المثل وقت الأخذ ولو بأن
وجده بزيادة على قيمته أو يتعذر الوصول إليه مانع أخذ أقرب في الغصب **أو** كان العوض متقوما
سلم **قيمته** من نقدي فقيد أو **متقوم** ليأخذ بها وإنما تملك بتسليم المثل أو القيمة لزوال الإضرار بالشفعة
والأوجه أن الشفيع لو ملك الثمن قبل الأخذ بقيمته لا سيما المتقوم لأن العدول إنما كان
للتعذر والصبر في مثلي فقيمته يوم الأخذ وفي متقوم قيمته **يوم عقد** لأنه وقت إثبات العوض
واستحقاق الشفعة فيعتبر فيما يتبع به قيمة يوم البيع وفيما صالح به عن دم قيمة الدية يوم القطع وقول

الشيخين يوم الخيانة قيل غلطا وفيما استاجر به اجرة المثل لا بها قيمة المنفعة وفيما اصدقه او خالع زوجته
عليه او اتلفه مطلقة مهر المثل او شفعة حال النكاح والخلع والاشاع وفيما جعله جعالة على ما يأخذه
بعد العمل باجرته وفيما اقرضه ياخذه بعد ملك المستقرض الشقص بقيمته وان قلنا المقترض يرد
المثل الصوري فصلم ان العوض المتقوم منه ما هو كبضع كما في الاصداق والخلع فيرجع بقيمته وهي
مهر المثل ودم صولح عنه بالشقص فيرجع بالمثل وشفعة اعطي في مقابلها فيرجع بمثله للمثل دون مهر
لا بها هي الواجبة بالطلاق والشقص عوضها ولو احلفا في قدر القيمة حلف الماخوذ منه يمينه قاله الرو
ويلحق بها الهبة ونحوه ولو اخذ السيد شقصا بدله مكاتبه عن نجم اخذه الشفيع بمثل النجم المثلي و
المتقوم او لو نه قد سلم حصته اي حصة الشقص في الصورتين الا تقيمتين لان الثمن يقسم على المبيع بقدر
قيمته بلا خيار فيهما للمشتري وان تفرقت الصفقة عليه وانما يتصور ان يبيع الشقص مع غيره لا شفعة
فيه او فيه شفعة وفي الشيع كسيف يبيع مع شقص دار صفقة واحدة فياخذه الشفيع بمثل حصته
من الثمن وهو مؤاد المنهاج بالقيمة نور عاعليها باعتبار قيمتها يوم البيع فلو كان الثمن مائتين و
الشقص ثمانين وقيمة السيف عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن ولا يخير وان جهل
على الاصح لعلمه بالحال اي غالبا وهذا فارق ما مر في البيع من امتناع اقرار ببعض المبيع بالرد
او ان تلف من الشقص المبيع بآفة او غيرها بعد البيع وقبل اخذ الشفيع جزء يفرد بالعقد كا
لشقص او البناء او مع بعض العرصة كان غصبه مثلا فعرف فياخذ الباقي منه بحصته من الثمن نورها
على الاصح وغيره باعتبار قيمتها يوم البيع ولا يخير لان تلف الجزء كتلف بعض المبيع في يد البا
وخرج تلف الجميع بنحو انشقاق حجر او مثله وانكسار حجر او اضطراب سقفه وان
سقط بعضه فياخذ بكل الثمن او يترك ولو سلم الشفيع الى المشتري عوضا عن الثمن فخرج مستحقا
او زيفا كخاسر لم تبطل الشفعة وان علم لانها لا تستحق بالمعاين ولم يقصر في الطلب وخرج الدلا
بان اداه غيره فتاجيه تدالة في الاخذ بالشفعة لتوا المعين كملك بعد او غيره كملك بمائة درهم وان سلمه
بان شفع بالعين ولم يعلم تعويبه نحو زيف مع علمه بانه نحو الزيف لا يحصل الملك وبان الشفعة على العود
بطلت شفعته على نظر ضه في الاصح وذلك بالشفعة على المنقول المعتمد كما بينته في الاصل مع رد ما
ومع للشارحين وغيرهما خلافا للحاوي كالصراف لبيانوفسا والتملك الاقوال بدفعه في مقابلته ماله فيها
بدا اما اذا شفع في الذمة او قضى القاضي له بالشفعة فلا يحتاج الى تملك جديد اذ لا مقابل هنا يفسد الرد
بفساده ومثله ما لو خرج ماستحق ردا وان شفع بالعين لانه اداء صحيح بدليل ما لو رضي به المشتري بخلاف
الزيف والمستحق وخرج تسليم الشفيع للمشتري بتسليم المشتري للبائع مستحقا او زيفا فانه ان وقع
الشراء بعينه بنقد بطلان البيع اذ لا ثمن والشفعة لم تبطل عليه بخلاف ما في الذمة فانه يبدل ويبقى
المبيع والشفعة ولو خرج ردئا خير البائع بين الرضى به والاستبدال وان رضي به لزم المشتري الرضى
ولذا لو ظهر العبد الذي باع به البائع معيبا وكرضي به على الشفيع قيمته معيبا لا سليما خلافا للصحيح فيهما بل عليه

الامام

الامام ونبه النبلقيني وغيره ويلحق الشفيع زيادة على الثمن وحط البعض عن المشتري اذا صدر احدهما
بمرض خيار بتوقيه اي فيه لانه ذلك لا حق بالعقد حتى لو لم يعقد الا به اما حط الكل فيه
فبطلان للبيع واما الحط بعده فلا يلحق الشفيع لانه ابراء مستقل او حط بعيب اي بسبب عيب قديم اطلع
عليه المشتري وقد حدث عنده عيب فاذا حط عنه بعض الثمن لحكم الارش يلحق الشفيع اذ الثمن هو ما
بقي ولو شفع اي اخذ شقصا بشفعة والثمن اي والحال ان الثمن عرض معين كان اشترى الشقص بعبد
فرد العبد الى رد البائع بعيب بعد الاخذ بالشفعة فالشقص كتالف في انه لا يعود لملك البائع الا بدلا
فعلى المشتري وفي نسخة الشفيع قيمته اي العرض على الكيفية او الشقص على الاولى وهي يوم
التعذر رده فلا ينقض ملك الشفيع كالو باع ثم اطلع على عيب والقيمة للتحصيل له وانما تلزمه قيمة فقط
فلو زاد او انقصت عن قيمة الثمن لم يرجع بالزيادة على صاحبه لانه الشفيع ملكه بالمبدل فلا يتغير
حكمه ويصح تصرف المشتري في الشقص المشفوع او لا يمنع الشفيع من الاخذ لانه اذا اراده نقض تصرفه
ومطلق تصرف المشتري وجوعها للدار وليس في هذا القسم غير النقض واما ما فيه شفعة وان نقض
تصرف المشتري واخذ منه او شفيع بشافي او ابائه او بيع ونحوه فيه شفعة كما صدر وكذا الثمن
قد يقبل في احدهما والمراد بالنقض الاخذ بالشفعة وان لم يتقدمه فسخ لانه اخذه فسخ للعقد كما
في المطلب وقضية كلام الشيخين التوقف على الفسخ ومنع الشفيع ان شاء المشتري رده اي الشقص على
البائع بخيار بتوقيه ان حقه لانه وحده لانه الملك له فان تخير او البائع لم ياخذ الا بعد اللزوم
والشرط رعاية تحقق البائع ولذا لو بيعه رده بعيب قديم وحده وباخذ بالشفعة لتشوق حقه فانه ثبت
للاخذ بالعقد ولانه عرض المشتري في الرد من وصوله كمية حاصل باخذ الشفيع ومن ثم كان له منعه
الاقالة ولذا الاخذ وان فسخ العقد قبله بنحو اقالة او افلاس فيصح الرد ويكون الرد بين الرد والاخذ
للبائع ومنع الشفيع رجوع بائع في الشقص بفلس حصل للمشتري بالثمن لتشوق حقه كما مر ونصار
البائع بثمنه مع العرضاء لانه حقه انتقل من العين الى الذمة فصار شريكه ومنع ايضا رجوع بائع في
الشقص لارادته رده بثمنه بسبب عيب وحدث فيه خلافا للحاوي لتشوق حقه والرد بالعيب انما يرفع العقد
من حين الرد ومنع رجوع رد في ظهر بفرقة قبل وطء منها او بسببها او نصفه بتشطير اي بسببه
لطلاق قبل وطء ايضا لتشوق حقه لانه ثبت بالعقد او الفرض في المتوفى عنها والرد انما يثبت حقه بالرد
ولو هذه بتشطير لكان اعم واخصر كما قيل وسقطت الشفعة بعجز ثمن اي تعذر بعزيه لصيرة
لتعذر الاخذ حينئذ لا تلف البائع هبت غائبا ولم تتلف احضارها ولا الاخبار عن قدرها ولغيبة
الشفيع على المشتري وهو عالم بالثمن بلا تعذر له لانه لم يدع حقا فلا يلزم المشتري الحوالة فان
قال سمعت ثم ان قال المشتري لا اعلم قدره حلف كذلك لانه ولا في المعنى انكار ولانه الاخذ او لم يشتر
حلف كذلك للشفيع ان يريد تحليفه وهكذا الى ان يقل فيسيد لانكوله فيحلف على ما اعتقده
الشفيعة

او نسيت ما اشتريت به او اشتريت بمجهول لم يكلف لانه قد ينساه او يشتريه بمجهول ثم يعلمه بعد بل يطلب منه جواب
شاف وصدق بيمينه حيث لا بينة شفيع في عدم صنعه وتقصيره في الطلب لان الاصل بقاء حقه ومشتر في جعل
تقدم ملكه على ملكه او شركة اذ ما طالب الشفعة فاجابه بلا اعلم انك شريك لان الاصل عدمها وحلف على
نفي العلم بها على نفيها وان اجاب به فان نكل حلف الطالب على البت واخذ بالشفعة وفي انه احدث هذا البناء
بعد الشراء وفي جعل ثمن لانه الاصل عدم علمه ومن بائعه كيفية حلفه كفي قدره وقد يقيد ان تلف لانه اعلم بما
باشره فان نكل حلف الشفيع اخذ بما حلف عليه وصدق مشتر بيمينه ايضا في يعني شراء ادعاه طالب الشفعة
فانكره وادعى انه ورثه او انتهبه لان الاصل عدم الشراء وتسميته مشتريا باعتبار زعم المدعي فان اقر البائع
في هذه انه باعه الشقص وهو في يده او يد المشتري وقال انه وديعة له او عارية اي مثلا اخذ الشفيع بها منه
اي من البائع لاعترافه بثبوت حقه واعطاه الثمن وعجله عليه ان لم يعترف بقبضه لا ان قال قبضت
فلا يعطيه له بل يترك عند الشفيع لانه يقر به لمن يكون ولاية الشقص لانه المشتري لما انكر صار الشفيع
كانه اشتراه من البائع واعلم ان الشفعة على الفور من حين علم الشفيع وان جرى الذبح من سنين لانها حق
ثبت لدفع الضرر فكان فورا كالرد بالعيب والمراد بالعلم ما يشمل الظن ومن ثم وجب المبادرة بخبر ثقة
اي مقبول روايته ولو عبدا او امرأة اي بسبب اخباره الشفيع ان شريكه باع فان اتوكل حاضر البلد او نصبه او وكيله
بطل حقه لتقصيره كما لو اخبره عدد التواتر ولو كفارا وصبيانا مميزين ويصدق في جهله بعد الخبر ان جهل
مثل ذلك عليه اما غير مقبول الرواية فان صدقه فكمقبولها والا فلا كما ذكره ابن الرفعة وكل ذلك في الظاهر اما
في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وغيره ولو من فاسق كما قاله الماوردي واعلم ان الشفعة على الفور
بادر الشفيع بالطلب لزوما بان يقول انا طالب بها او بحقي ونحوه المبادرة بعد العلم كالعادة فيما يعد
فيها تقصيرا اسقط الشفعة وما لا لكثرة العدد ونحوه فلا وكل يلزم ان يبادر بنفسه بل اما بادر او بادر
نائبه لانه يقوم مقامه وله تكليف الاشهاد على الطلب اذا شاء الا او وكل فيه لان تسلطه اقوى من تسلط
على الرد بالعيب اذ له نقض تصرف المشتري وليس للمرد بالعيب نظير ذلك وايضا الاشهاد ثم على الفسخ
وهو المقصود وهنا على الطلب وهو وسيلة ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ثم ان طالت
مدة العذر لمرض وحبس بعد حق وغيبة عن بلد المشتري وقد يحتاج فيه اليه او الرفع للحاكم لزومه
التوكيل بطلبها ولو باجرة فان تركها وعجز عنه ولم يشهد بالطلب سقط وان لم يطل بادر هو او وكيله بالطلب
بعذاره وصلاة حضرا اي دخل وقتها قبله لتخير الطلب الى فراغها ولذا لا الاتيان بالصلوة على الوجه
الاكمل بحيث لا يعد متوانيا ولذا الوقوف وقت لبس او قضاء حاجة او دخول حمام وان كان الوقت ليلا ولو بعيدا في
غير بلد الشقص فاخر الاخذ الى الصول البلد سقط حقه ثم ان عجز عن المبادرة بالطلب بنفسه او نائبه
اي وعن الرفع للحاكم اشهد لزوما على الطلب من مشتر في الرد بالعيب على الاوجه فان عجز عن الاشهاد ولم
يلزمه التلفظ بالتملك وفيما اذا غاب المشتري يرفع للقاضي ويأخذ بها ولذا يحضره الرد بالعيب
فان قيد حرج ولو بائعه للمشتري ان قدر وكان الطريق آمنا وغلد الشفيع ان سلم على المشتري قبل الطلب

لان السلام قبل الكلام سنة اي في الجملة وان كان المشتري ممن لا يبدأ السلام عليه على الاوجه لا ترفيه تألفا وكذا ان دعا
له ابتداء بقوله في الصفقة نحو بارك الله فيها وكذا ان قال لك على الاوجه لانه قد يدعو بها اخذ صفقة شاكة
وكذا ان بحث معه ابتداء من ثمن كان قال كم ثمنكم اشتريت لانه قد يريد تحصيل اقراره فلا ينافيه فيه وكذا ان
جمع بين السلام والدعاء والبحث كما يفيده كلامه او آخر الطلب لصرف الثمن او لاستحضار حصاد زرع او الخلاص
الشقص اذا غصب لا في قوله اشتريت رخيصا او نحوه او يضحي مثلا لانه فضول لا غرض فيه او يضحي منه وتقريره
بيد المشتري وتصدق بيمينه مدعي عذر علم وجهل بثبوتها او نوريتها ان كان ممن يخفى عليه ذلك كما نظر في
الرد بالعيب وسقطت الشفعة حيث لا عذر مؤثر مقدور عليه كالمبادرة ولو بنائبه لمن مؤثم للاشهاد
والمقدور لمعينه شرعا كما لو في الاخذ لصدره في ان لا اخذ ما يوخذ منه بعضه كما مر ولا ان ترك العقد
لاجل تأجيل الثمن الشقص وكذا البعض كما يؤخذ من كلام الماوردي وذلك لانه لو اراد ان يأخذ
حالا ويعجل او ان يصبر للحلول ثم يأخذ وان حل المؤجل يموت المأخوذ منه دفعا لضرر العاقد بزيادة
جاز له الاخذ بالمؤجل اضرر بالمأخوذ منه لاختلاف الذمم وان الزم بالاخذ حالا انتظر من الحال
لان الاجل يقابله قسط من الثمن ومن ثم لو رضي المأخوذ منه بدفعه لم يجز وليس عليه في الشافي اعلام
المشتري بالطلب وقول اصل الروضة يجب قالوا سبق قلم ولا ان تركه لاجل كذب صدر من مخبر بما
اشتراه ان كان لذلك بزيادة في الثمن خلافه بالنقص لانه اذا لم يرض به بالاقل فالاكثر اولى وجنس ونوع
كان قال زيد واخذ اجل حلول ومبيع كان قال باع كل حصته فبان انه باع بعضها او عكسه وكذا لو اخبر
اي مع عرض ثبوت مع الكذب فاذا عفى الشفيع لاجل الكذب بواحد منها وبادر لو اتوانى قبل بيانه لم تبطل
شفعته لاختلاف الغرض بذلك وخير حيث بعوض ما لو اخبر بانه باع كله بالف فبان بعضه بنصفه
او بانه مؤجل فبان حالا فتبطل شفعته اذ لا عذر له وسقطت الشفعة بابراء الشفيع عن نصيبه
وان جهل زوال سببها وهو الشراء لعدم ان علم والحيلة اذ اولها فسخ بيعه له على الاوجه لا
بابراء الله عن بعض من ملكه ان جهل خلافا للحاوي كالرافعي لعذره وحيث يأخذ بعد رجعته قبل
بيعه لان عذره كما لم يمنع شفعته لا يمنع اخذه باعتبار ما كان له من الحصة او بعد بيعه اما اذا علم فتسقط
لما مر انها حسب الحصص لا الرؤس كما مر ثم في ذلك محل وكل منها له وجه
من اصلها لو تعين من البعض ولا تسقط ان صالح الشفيع عنها على مال يعجل اي مع جهله حال الشقص
بفساد الصلح لعذره بجهله ما لو علم فساده او ان قاسم الشفيع المشتري بجهل اي مع جهل الشفيع
حال القاسمة بان له الشفعة لعذره والقسمة صحيحة ويتبعها بعدها مع تصفيها اما اذا
رضي الشفيع بعلمه المشتري بان اظهر انه هبة مثلا او بثمن كثير ثم ظهر انه بيع او بثمن قليل او ادعى
المشتري اوزع او غرس في المشروع قبل علم الشفيع جاز له فلعذره تجاوزا للاصدق عليه فلا في ما اذا فعل
ذلك في نصيبه بعد القسمة ثم اخذ الشفيع لانه تصرف في ملكه ح يعني رفعه اي الخصام لانه اذا

قوتا للمنتظر والكوز لزرع يملك نفسه لزمه تبقيته **بلا أجر** للارض ولم يلزمه تسوية الارض اذا قلع ما بها خلا
المستعير وكعارية بناء وغراسة في أنه اذا لم يختر القلع يخير الشفيع بين القلع مع الارش والقلة القيمة
خاتمة تكرر الجملة في دفع غير منفعة الجوار لما فيها من ابقاء الضرر وقد بينت طرقا منها مع
فروع أخرى في الاصل **باب** في القراض **القراض** مشتق من القرض وهو القطع لانه
المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وشرعا عقد يتضمن دفع المال الى آخر ليتجر فيه و
بلفظهما وابتدأ أن يشبه الوكالة بالجعل وانتهاء أنه يشبه الجعالة بناء على الاصح انه يملك حصته بالقسمة و
المعاملات **منه** الشبه الاول فهو **توكيل** خاص لامتيازه بأركان وأحكام فأركانه خمسة عاقدان وصيغة
ورأس مال وعمل وربح فالاول العاقدان واستفيد من قوله توكيل أن شرط المالك اهلية توكيل والعامل اهلية
توكل فيجوز كون المالك العامل اعمى وأن الولي ولو غير اب يقارض لموليه وينعزل بما ينعزل به الوكيل ولا
يتصرف الا بالمصلحة ولا يصح أن يقارض كالعبد المأذون وغيره لكن مالك الثاني الصيغة وانما تحصل **بلغاة**
من جهة رب المال **كقوله قارضتك** او **ضاربتك** او **عاملتك** او خذه تجر او اتجر فيه او بع واشتر لان
اقتصاره على اشتر **وقبول** فورا من جهة العامل بأن يتصل بالايجاب كالبيع ويظهر أنه يشترط هنا الظاهر
مبنى في البيع فيقول قارضتك بالنصف مثلا فقال قبلت بالربع او عكسه وتقوم مقام اللفظ الكتابة والاشارة
الاخرس المفهمة **الثالث** رأس المال وله شروط منها كونه **في حال نقد** وهو المضروب دراهم او دنانير
فلا يصح في مغشوش الا إن استهلك غشه على ما قاله الجرجاني وفلوس وحلي وتبر وعروض لتعينها ان باعها
وما في ذمة فلان لان في القراض اعتبارا لما العمل فيه غير منضبط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فما
اختص بما يروج رواج النقد حال اي باعتبار الاصل اذ الاجود جوازه بنقد خالص لا تتعاطاه الا السلطان
او مغشوش رواج رواج الخالص في زمان وكان في الشراء يروجها في بلد هالصحتها على العروض ومنها
كونه **معلوم القدر** والجنس والصفة فلا يصح في مجهول احدها ولو سرنا العمل بالتبر وبه فارق
راس مال السلم ومنها كونه **عينا** لا دينا لا يبطل لاستقلاله ح بخلاف ما اذا لم يكن تعالى شرطا لكونه شرطا فالاولى في الشارح
او ان المالك او بعضه بيده ويشترط علمه رؤية او وصفا ويصح شرطا تقفيته عليه نظير ما مر في الشارح
وشرط بعض الربح لقنه وان لم يعمل كوجوده اليه وحكمه ح لقنه والحيوان نحو علامة الحر وان جهله
الخامس الربح وله شروط منها اختصاصه بالمالك والعامل واشتراكهما فيه وتقدير نصيب كل منهما
بالجزئية فلا يصح القراض لا ان قيد **على شرط ان الربح** يكون **بينهما** بان لا يختص بواحد منهما ولا يشترط
منه شيء لغيرهما كذلك ليس بعامل ولا مملوك لاحدهما والا بطل سواء اشترط المالك اعطاءه من نصيبه ام
من نصيب العامل خلافا لما وقع للمصنف وخص ح بالشرط الوقف فلو قال نصف الربح لك ونصفه لي و
نصيبي نصفه لزوجتي صح ولا يضر ما دلا لانه وعد هبة لها وعلى شرط ان الربح **مقدر بجزء** كنصف
وثلث لا نحو وزن فان قال على ان لك اولي جزءا او دينارا او النصف ودينارا او الا دينارا او ان تخصني بربح الف

الا ان ولا
تصرف الا بعد سهر بخلاف الوكالة لما فيه تعرض الربح وتجاسر ما يأتي في شرح قوله وجزء صحة
تصرفه الموافق للاذن وان بطل عقد القراض و **توقيت** تصرفه **بحول او شهر** كان قارضه سنة وان لم يمنعه
التصرف بعدها اذ قد لا يجد راغبا فيها اما توقيت الاشتراء وحده كان قارضه على شهر الشراء بعده
بشرط كونها معينة على الاوجه فيصح وان لم يقل ولك البيع بعدها على الاوجه لحصول الاسترباح بالبيع الذي
له فعله بعدها **قال الامام** ومحله ان تكون المدة يأتي فيها الشراء لغرض الربح ويصح قارضه ما شئت
بفتح التاء او ضمها لان ذلك شأن العقود الجائزة ولو قال اشتر بعدها او لك نصف الربح لم يصح لعدم التوقيت
اه لانه فائدة بل للبيع قال الربح لكل مالك وعليه لا اجرة المثل فيما نظر هنا لانه اطمعه فيما لم يحصل له وان له تضييقه بالشهرين وغيره
وان استحق تأخيرا ما يأتي **ومن ثم** بطل عقد القراض على التجارة **في فاسد** وجوده كياقوت احمر لكذا اعتبروا به والظاهر انه ليس بقيد
بعضه بالشرط بل غير الاحمر اقدر منه فهو معلوم منه بالاولى **وخل ثلثي وعبد** خنثى او حر اذ كن وهو الذي شبها
من السواد والحمرة لانه تضييق يخل بمقصود العقد بخلاف ما لا يندر وان كان ينقطع كالرطب والبلح
لكنه مما يتعلق به وجوده **و** بطل ايضا **حرفة** كشراء بر وبيعه او قطن وتعميله او كتبه الخل الخمر
او شبكة كيف طلاها والفوائد بينهما لا استغنائه عن جهالة العوض بالاستحقاق فانها تحصل
والقصد للفوائد وعليه اجرة مثل الشبكة قاله الشيخان وهو صريح في صحة شراء البر وما بعده لو قوبه
بالاذن وان لم يصح ما تريثه عليه وبه صرح ابن الرفعة في مسألة البر وشرط نقله المالك لبلد اخرى
بطل ايضا لانتقاله عن عمل زائد على التجارة **وبطل** ايضا بشرط المعاملة **مع شخص** معين دون غيره او اكثر
لذلك على الاوجه لانه المقتضي قد لا يعامله او لا يجد غيره بخلاف نهيه عن معاملة تعين او عن التصرف
في غير سوق معين لانه كذلك معه ولا يشترط تعيين ما يتصرف فيه وان لزمه اتباع ما عين له لانه العامل
كل ما كان اسهل بدا كان عليه افضى الى الربح بخلاف الوكالة لانها فيما يتعين حصة والحاجة تمس الى اشغال
خاصة **وبطل** ايضا **بشرط عمل مالك** بنفسه مع العامل لفوات استقلاله **لا** بشرط المالك عمل **عبد** اجيره
معه على جهة كونه معينا **وبها** لا يبطل لاستقلاله ح بخلاف ما اذا لم يكن تعالى شرطا لكونه شرطا فالاولى
او ان المالك او بعضه بيده ويشترط علمه رؤية او وصفا ويصح شرطا تقفيته عليه نظير ما مر في الشارح
وشرط بعض الربح لقنه وان لم يعمل كوجوده اليه وحكمه ح لقنه والحيوان نحو علامة الحر وان جهله
فلا يجوز شرط عملهم معه الا ان شرط لهم بعض الربح لانه ح قراض مع اكثر من واحد **الركن**
الخامس الربح وله شروط منها اختصاصه بالمالك والعامل واشتراكهما فيه وتقدير نصيب كل منهما
بالجزئية فلا يصح القراض الا ان قيد **على شرط ان الربح** يكون **بينهما** بان لا يختص بواحد منهما ولا يشترط
منه شيء لغيرهما كذلك ليس بعامل ولا مملوك لاحدهما والا بطل سواء اشترط المالك اعطاءه من نصيبه ام
من نصيب العامل خلافا لما وقع للمصنف وخص ح بالشرط الوقف فلو قال نصف الربح لك ونصفه لي و
نصيبي نصفه لزوجتي صح ولا يضر ما دلا لانه وعد هبة لها وعلى شرط ان الربح **مقدر بجزء** كنصف
وثلث لا نحو وزن فان قال على ان لك اولي جزءا او دينارا او النصف ودينارا او الا دينارا او ان تخصني بربح الف

او هذه او كقراض فلان وكذا تعلم ان الشرط او بيننا الثلاثة لم يصح للعمل او والربح بيننا صح وكان مناصفة او
والربح مثلثين العشر صح وان لم تعلماه عند العقد لشرولة بصرفيه وهو جزء من مائتين واربعين جزءا
والربح فيما ذكر فيه من الاختصاص والاشتراك والتقدير بالجزئية **كمن بمساقات** فيشترط فيه الامور الثلاثة
ويجري فيه جميع التفاصيل السابقة **فان شرط المالك للعامل النصف** من الربح هنا ومن الثمر ثم **وسكت**
عن نصيب النصف الاخر جميعه او بعضه كذلك النصف وفي السدس وسكت عن الباقي **جاز** وتناصفاه
ما لم يفرقه للعامل بكون المالك يعلم الاصل **لا عكسه** لنصف الربح فلا يصح لانه فاسد راس المال له اما اصل
منه للعامل ولم يفصله شيء منه ولو قال قارضتك على النصف او على الثلثين صح والشرط للعامل لان المالك
يستحق بالملك لا بالشرط او حده وتصرف فيه والربح كله له فرض صحيح او في توكيل بالاخذ ويصح تعدد
المالك والعامل ان عرف مال كل وتبين كم ما يعطيه له وان تفاوت وما يحصل من الربح بين المالكين بحسب
مالهما فان شرطا خلافه فسد العقد وعليه ان يرد ما يعطي كل وان تفاوت ولو شرطا على كل منهما مواجهة
الاخر **وله** اي العامل **في عقد قراض او مساقاة فاسد اجر مثله** وان لم يكن ربح ولا ثمر لانه عمل طمعا في المسمى
ولم يتم توجب له قيمة عمله المتعذر رده وهو اجر المثل **لا ان شرط الربح او الثمر كله للمالك** فلا اجر له
لانه لم يطمع في شيء ويحتمل انه لا يستحق شيئا ايضا اذا علم الفساد وانه لا اجر له وكذا اذا اشترى في الذمة
ونوى نفسه لان الربح له وانما يصح كلامه صحيحة تصرفه مع فساد الاذن وهو كذلك كما لو لم يكن له
الاقدام على التصرف بعد علمه بالفساد وكما صرحوا به في الوكالة **وتصرف العامل كوكيله** اي المالك في تقييد
بالمصلحة فلا يعامل بنسيئة بيعا ولا شراء لانه قد يتلف راس المال فيبقى محصلا متعلقة بالمالك ولا يعين
فاحشين ولا يشتري شيئا بثمن مثله وهو لا يرجو حصول ربح فيه لان الاذن لا تتضمنه ويحسن البيع بنقص
نقدا لا ضمن وتسهيل وتنسيه اذن له فيهما ولا يتبادل البيع او الشراء مثلا لانه اكثر ضررا الا ان يأذن
له فيهما على الاجود ويتقيد بما قيد له من نحو زمن او محل حتى لو قارضه على ان يضارب مع القدار وتقيد
ان ذكره شرطا والا فلا على الربح وهو وان كان كالوكيل **لكن يفارقه في انه ياخذ العوض** عنما وله عن تلفه
حيث توقع فيه ربحا بخلاف نفقته في البلد كما مر به جمع تعتد مؤنة نظرا للشريك لانه لا يربح ثم ليتعطل
الربح بخلاف العوض وكالبيع بما ذكر الشراء **ويأخذ العيب** بالشراء ولو بتقيته معينا عند الصلحة او
الغبطة وهي الزيادة على القيمة زيادة لها بال ويتعلب العقد هنا العامل في كل محل يرد في الوكالة لا تعلله فيه
للوكيل **ولا يشتري** العامل للقراض بالعرض قدر راس المال والربح فان زاد تعين المال بطل والا وقع له
حيث نفع للوكيل ولا بغير جنسه لان المالك لم ياذن فيه فلو كان راس المال دهنا ووجد سلعة تباع بالدراهم
لم يشترها بالدراهم بل يشتري الدراهم بالذهب ثم يشتري بها ولا **يقصله** اي اصل المالك لو وجد ولدا
من اقرب المالك بحرية ومن اشتراها اذا ابتعت في نحو الرخص فلو عبر بمن يصدق عليه لكان اصح وان
اشتراه او الربح الاتي بلا اذن في الذمة ونقله وان صرح بالشراء او بعين المال نظر لقرينة قصد الربح
هنا بخلافه في الوكيل او اشترى بعض اوربح نفسه فيصح ولا يعتق ولا يفسخ نكاحه وان اشتراه في الذمة

وظهر الربح لانه سفير كالوكيل **لا** يشتري **زوجه** وكذا كان او انثى بلا اذن ايضا والعامل فيما ذكر **كالمقارض**
له في القراض **ولو** كان الاذن له **بالشراء** ونحوه كتصرف في هذا المال خلافا للحاوي فله اخذ العوض والمعيب وله
فيشتري من ذكر لتشتري السيد الا باذنه فيصح ويعتق عليه ان لم يكن على المأذون دين والا فالوجه عدمه
عتقه ان اعسر كالمرتهن وليس له رد المعيب بخلاف العامل لانه تعلقا بالربح **وان** قارض العامل غيره
ان يقارضه باذن المالك او لا فان **اذن له** المالك واطلق الاذن او قيده بان يتاجر من البين **فقارض** وانسلخ
وصار نفسه وكيلا في نصف الثاني عاملا وكان المال الذي بيده تملكه جوز عقد القراض عليه صح وليس عند
الاطلاق ان لا يقارض الا امينا خبيرا والربح هنا بين المالك والعامل الثاني فقط وهل يعزل الماذون له
بحجر الاذن **قال** في المطلب الاشبه نعم لان الله تعالى اذن فاذا حجر عاد الى الاصل **ولم ينسلخ**
او لنشاء له في العمل والربح **فسد** القراض الثاني اذ هو موضوع القراض المخالف للقياس ان يعقد
المالك والعامل فلا يعدل الى ان يعقد عاملان والربح جميعه للمالك والثاني عليه الاجر لانه لم يعمل
مجانا ولا شيء للاول اما القراض الاول فيستمر على صحته كما مشى في الاصل ويفرق بينه وبين ما مر على المطلب
بان الانسلاخ ثم صريح في العزل وهنا لا انسلاخ **وان** قارض غيره **بلا اذن** فسد وان قصد انسلاخه
لعدم الاذن وح **هو كغاصب** اجر في المغصوب في انه ان اشترى بعينه مال القراض بطل الشراء
وان اشترى او باع في الذمة صح ووقع الاول وح يكون **له ربح ما عقد بذمته** لانه الثاني تصرف في ملكه
فاشبه الوكيل وهنا اعتراض الشارح لكن جرى ردوه ثم **وللعامل** وهو الثاني **اجر** لعمله على الاول
لانه لم يعمل مجانا او ثم لم يوجد عملا كان له الاول وكل الربح لي لم يكن له اجر كما لو اشترى في الذمة
ونوى نفسه لانه الربح له ولو تلف المال بيد الثاني وجهل الحال والقرار على الاول كالمشتري من غاصب
وان اشترى العامل المعيب مع علمه لمصلحة لم يرده احدهما والا لانه مصلحة في الامساك فلا رد **وان**
رضي احدهما بمعيب لانه العامل صاحب حق وبه وارث الوكيل فاذا اقتضت المصلحة الرد وجب وان
اختلفا في وجودها **فالاصح** من الرد والامساك هو المعتبر فيلزم الحاكم به ولذا لو تنازعا في الرد
بخيار مجلس او شرط رجع للاصلح مالو استويا فالرجوع لاختيار العامل على الاوجه **وان سافر العامل**
بمال القراض بلا اذن **او ركب بحرا** او نهرا عظيما يزيد خطره على خطر البر كالعبور الاذرعي **بلا اذن**
له من المالك فيه **لم يجز** وان امن الطريق وظهرت مصلحة للمحتاج بخلاف دخول المحجور لعدم الله واستقلاله
فيفوض الامر اليه فيما يراه اصلح وليس الاذن في مطلق السفر اذنا في ركوب البحر الا ان قلت لا بد الا طريق
له الا ركوبه كما لو عقد امرا لا يتم الا بالاقامة او وهما سافرا فان له السفر الى القصد الصالح اي يقصده
حال عقد القراض كما صوبه وقضيته ايضا لو اراد السفر الى بلد اقرب وسافر لم يجز وهو محل
تحليل القرينة لانه الاذن وهي قصدي او سافر به بلا اذن **ضمنه** وضمن **ثمنه** الذي باعه به في السفر
وان عاد باحدهما السفر لانه سبب الضمان وهو السفر لا بزوال بالعود ولا اجر استرد ضمن الثمن لوجوده عند التسليم
وبه فارق عدم ضمان شيء ما تعدى به بغير السفر كالوكيل **وان تصرف** في مال القراض في نقصه **لم** ينسلخ

صح بعده وسائر تصرفاته بقيمته وبلد القراض وبالكل منها او بقيمته بقصده ان زادت على قيمة بلده او اوسط منها
لا حال كونها دون قيمة بلده اي القراض بقدر لا تتعاين له مثله فلا تصح وله اي العامل حيث صح تصرفه ما شرط
له من الربح وان تعدى بالسفر للاذن له في التصرف مع بقاء عقد القراض اما اذا كان نهاه عن السفر لذلك البلد
فلا يصح تصرفه فيه ولو سافر باذنه لم يربح فانقص من بلد القراض الا ان توقع رخاء فيها فاضاف او كانت مؤنة
الرد اكثر من قدر النقص وعلى العامل نفقته يعني مؤنته وان سافر كانت له نصيبا من الربح وان شرطها
من مال القراض فسد العقد ويتفق على مال القراض منه ولا بصدقة ولو بلغه وعليه نشر وطي وغيرهما
مما اعتيد ان يتولاه بنفسه كدرع وحفظ متاع بباب حانوت ونوجه عليه بالسفر وحمل خفيف من المال
دون نفقة العرف به وما عليه اللازم له اما ما شرطها او اجرها ان استاجر من يتولاها وعلى المالك
في مال القراض وفي نسخة وعلى المال وهي اخصر واوضح اجر عامل يصدقه انه تولاه العامل نحو عمل مما يتمثل
من مكان الحفظ الى الثوب وعليه واجرة حمله في السفر الى الصوف في مال القراض وان خف المحمول كما اصله
نصارية احسن ونحو كيل ووزن لنقل وقلة اضافة مؤنة ومؤنة من القراض اذا اكثر واجرة نحو حارس وصدقة
وما ياخذه الكاسون هذا كله حيث لم يباشره المالك او العامل بنفسه او دابته اما اذا باشره
احدهما فلا لزمه مؤنته فلا اجرة له لتبرعه وكذلك العامل يقسمه المال الربح المشترك وظاهره ولا لكان
طريقا في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك عليهما وليس كذلك فالاخصر في الربح وما قاله على عدم الملك
وسياتي انه يملك ايضا بالفسخ مع النضوض وبالاتلاف لا ربحا اي زيادة غنيا لم يزل مال القراض وتناجه
ومنها امانة بسبعة او نكاح ولو لغير هن العتق وكذلك منافعه وغير ذلك من كل زيادة عينية حصل بغير تصرف
العامل فلا يملك شيئا من ذلك قبل القسمة ولا بعدها بل يختص به المالك لانه لنمو فوائد التجارة بخلاف غير
العينية كمن تعلم صنعة فهو مال قراض ولكن اعتبرت حصلت بتصرفه بيان اثر رضاه مع اصلها والملك
بالقسمة ولو للربح وحده غير مستقر ومنهم من يجبر احدهما عليها قبل الفسخ وانما يستقر ملكه باحد
ثلاثة امور اما بفسخ العقد مع القسمة والمال ناض فح قوله تك واستقر بالفسخ معها اي القسمة لانها
وحدها لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض المال حتى لو حصل بعدها نقص جبر بالربح المقسوم
او بالفسخ مع نضوض المال وان لم تحصل قسمة لارتفاع العقد والوثوق بحصول راس المال وكذا نضوض
الكل مالو نضض راس المال فقط فيستقر به مع اقتسام الباقي والفسخ او اخذ المالك راس المال لذلك والمراد
بالنضوض تصيير مال القراض من جنس راس المال او باتلاف مالك نحو اعتاق او اهلاك ولو لحقوق الله
باقية فيملك العامل بالاتلاف حصته من الربح ملكا مستقرا ولو قبل قسمته لتاكده وعلم مما تقرر انه لا
يستقر ملكه بقسمة العرض ولو مع الفسخ خلافا لما يوهمه عبارته لانه العمل لم يتم اما اتلاف الاجنبي
او العامل فيبقى معه القراض في البدل الماخوذ والفرق بين العامل والاجنبي بانه له الفسخ فجعل اتلافه
فسخا كالمالك بخلاف الاجنبي ثم وجاب في اتلافه لانه قائما مقام المتلف فلم يختص الفسخ بخلاف اتلاف المالك
والعامل وان لم يملكا الا بالقسمة لكن يثبت الحق ثم تولد يوم فسخه بظهور لانه وان لم يملكا يثبت له حق التملك

ويقدم

ويقدم على الغرماء وعلى مؤنة تجهيز المالك لتعلق حقه بالعين ويصح اخراجه عنه ويجبر به اي بالربح اذا
ظهر ولم يستقر ملك العامل على حصته منه نقص لمال القراض بخسران او عيب حادث فيه وتالف من راس
المال بعد التصرف فيه وان كان تلفه بآفة على الاوجه او بتعدي اجنبي تعذر اخذ بدله منه لانه وقاية
لراس المال لا تامين منه قبل تصرف في المال ببيع وشراء فلا يجبر التالف بالربح بل الباقي هو راس المال من
العقد لم يتاكد بالعمل اما اذا اخذ بدله فيستمر القراض فيه وكل منهما الخاصة ان ظهر ربح والا فلا ما اخذ فقط
ومر ان القراض عقد جائز من الجانبين ينفسخ بما مر في الوكالة نعم ينفسخ هنا باستيجاع المالك
المال بخلاف استرجاع الموكل ما وكل في بيعه وبخلاف بيع المالك لمال القراض لا رجوع اعادته له نعم ان صح
او انفسخ والمال نقد تعين راس المال احده المالك حيث لا ربح والا اقتسماه كما شرطا وان فسخ او انفسخ
والمال ليس كذلك وجب على العامل ان طلب المالك رد قدر راس المال الى مثله جنسا ونوعا وصفة وان
ابطله السلطان او كان قد باعه بنقد على غير صفته او لم يكن ربح لانه قد قبضه راس المال كما اخذه وذلك
بان يستورفي جميع الدين ان كان ويبيع من العروض قدر راس المال بنقد البلد ان كان مثل راس المال جنسا
ونوعا وصفة والا باع بالاحظ منه ومن راس المال فان باع بنقد البلد حصل به راس المال وخرج
بطلب المالك ما لو لم يطلبه فلا يلزمه الا ان يكون لمحجور عليه وحفظه فيه وبراس المال الزائد عليه فلا
يلزمه تنضيضه لكن ان اشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه نعم لو نقص الباقي بالتنضيض
وجب بيع الكل لعدم امن الزيادة وله اي العامل عند الانفساخ ولا بيع البيع لمال القراض اذا توقع
بحاز من راغب بزيادة على ثمن المثل وان رضي المالك باسقاط العروض لا اذا اراد بيعها بعد الانفساخ
وتم اي صار ربح بذلك المالك اي بذلك نصيب العامل منه بان قال له بع ونصيبها معلوم عند الاثنين
او اعطاك قدرا نصيبك ناضا ولم يزد راغب فيها فيمتنع البيع لانه اذا جاز للعامل البيع المالك يطيق الضرر
فالمالك هنا اولى اما اذا لم يتم بعد الفسخ فلا يجوز بخلاف التنضيض لو بيعه اذ وارث في الوقت او وقت
فيحلف الحنون الكفاء اذ ذا العاقد بخلاف وارث العامل لا تملك ذلك الا بان المالك ولا يقدر وارث المالك العامل
على القراض لانه ابتداء قراض على العروض فان نض المال ولو من غير جنس راس المال جاز التقرير مع
يكفي وارثا للمالك ان يقول هو او وليه للعامل او وارثه او وليه قررتك على ما كنت عليه وكالموت الجنون والاغماء ويقول المالك بعد
مع قوله وفسخوا بعقده وتركتك واستحقت لك ما كنت عليه وكالموت الجنون والاغماء ويقول المالك بعد
الافاقة منها ويجوز التقرير في نقد فيه ربح قبل القسمة لجواز القراض على الشائع ولذلك يجوز القراض
مع الشرط بشرط ان لا يشاركه في اليد فيختص العامل بربح نصيبه ويشتركان في ربح نصيب الاخر مثاله
المال مائة وربحها مائتان مناصفة فان قرر العقد مناصفة بان قرر بمائة اي في مائة ربحها مائتان
حال كون الربح او المائتين بينهما شارك العامل وارث المالك بمائة فان ربح فتضاعف مال
القراض بان بلغ ستمائة فلكل منهما ثلاث مائة اذ للعامل من الربح القديم مائة ورجعها مائة وراس المال
في التقدير مائتان للوارث ورجعها مائتان يقسم بينهما ومر هنا علم ان العامل يملك حصته بالنضوض

بعد ارتفاع العقد من غير قسمته واذا استرد المالك بعض المال فان كان قبل ظهور ربح وخسر رجع راس المال الى
بقي وان كان بعد ظهوره احدهما فرد ف وفي نسخة قرت حصة العامل اي خلي باستقرارها فيما ارد بها
وخسرا في الربح يستقر ملكه على ما يخصه فلا يسقط بما يحصل من النقص بعد وفي الخسر يوزع على المبتدئ
والباقي فلا يجب جبر حصة المسترد من الخسر لو ربح بعده واذا اردت مثالا للربح فقل الاصل مائة وربح عشرون
فرد العامل على المالك ولو بعد نضوبه او اخذ المالك من غير رد عشرون فالربح سدس المال فسد سهما
اي العشرين المسترد فرد ربح وهو ثلاثة وثلث للعامل منه والشرط الناصفة درهم وثلثان يستقل ملكه
عليه حتى لو رد العامل تلك العشرين ثم خسر بعد الرد عشرون لانحطاط السوق فصار المائة الى
ثمانين لم يسقط نصيب العامل وهو درهم وثلثان فللعامل ثمانية درهم وثلثان وهو حصته من
الربح المسترد وللمالك منه ما عداذلك لتقرر نصيب العامل بالاسترداد فلا يجبر به نقص غير المسترد
لتميزهما فكانهما مالان واستشكل الاسنوي اخذه ثمانية في يده بما اخبرت عنه في الاصل فعلم ان باقي المأخوذ
وهو ستة عشر وثلثان من راس المال فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلث هذا لان اخذه بغير رضى العامل
او برضاه وتصديقها بالاشاعة او اطلقا فان قصد الاخذ من راس المال اختص به او من الربح فلذلك لكن
يملك العامل ما بيده قدر حصته على الاشاعة تنبه على ذلك في الطلب وان اردت مثالا للثاني فقل الاصل مائة
خسر عشرين فرد بعد الخسر ولو بمهلة عشرين فعاد المال كستين فالخسر الخمس فحصته خمسة
لانه موزع على المسترد والباقي فلا يجبر الخمسة بالربح لتقررها بالاسترداد وانما يجبر به باقي الخسر
وهو خمسة عشر فيصير راس المال بعد الجبر خمسة وسبعين والخمسة الزائدة في الصورة الاولى تقسم
بينهما نصفين فللمالك ستة وسبعون ونصف فاذا زاد العشرين ثم ربح عشرون فللمالك ثمانين
خمسة وسبعون من الثمانين راس مال وخمسة وهي الباقي ربح لتقرر ان حصة كل عشرين
من الخسر خمسة وان حصة المسترد لا تجبر بالربح وصدق عامل بيمينه في تلف قدر لمال القراض ادعاه
ولو بعد اخباره بالربح وانكر المالك كالوديع بجامع ان المالك ائتمنهما لمصلحته وانتفاع العامل انما هو
بالعمل دون العين وبه فارق المستاجر والمرتهن اذ لا يصدقان في الرد ولو ذكر سببا للتلف تاتى فيه
تفصيل الوديع نعم ان اخذ مالا يمكنه القيام به فتبين ما تلف فله تغريمه باخذه ف ق
الزركشي وكذا سائر الامناء فوق كذا وزج فلكن رد فسيذكره في القضاء وفي اصل او قدر ربح لانه الاصل معه
وفي خسر فلك وان اخبر قبل ربح لانه امين وفي عدم ربح يصدق من المالك في عدم شراء ما ادعى الشراء به وافقه
على الاذن في شرائه ثم ادعى انه نهاه عنه بعد لانه الاصل عدم النهي وفي بيع شراء القراض وان كان خاسرا
ولنفسه وان كان الربح لانه اعرف بقصده فان قامت في البلد بينة انه اشتراه بمال القراض بطل العقد على
الاوجه ولو تلف المال فادعى المالك انه قرض والعامل انه قراض صدق كما افتى به ابن الصلاح كالبضوعة لانه الاصل
عدم الضمان فان اقاما بينتين قدمت بينة المالك على الاوجه لانه معها زيادة علم وفي قدر اصل اي راس
المال جنسه وصفته سواء كان في المال ربح ام لا لان الاصل عدم ربح الزائد على ما قاله ولهم تنظيرا لانه لم يقع

الاختلاف

الاختلاف في كيفية عقد بل في القبض فصدق الباقي واذا صدق العامل في قدر الاصل فان قارض المالك رجلين
بشرط ان نصف الربح له ونصفه لهما سواء واختلفوا بعد ذلك في قدر الاصل بان قال المالك الاصل الفان وقال العامل
اي والحال ان الحاصل عند الاختلاف الفان فصدق واحد منهما المالك وقال الآخر بل الاصل الف واخذنا
المصدق باقراره وصدق المنكر بيمينه وهو يزعم ان الربح الف فله ربعه وهو مائتان وخمسون واختلفوا
والحاصل اي والحال انه ثلاثة من الالاف فالمنكر يزعم ان الربح الفان فله اذا حلف ربعها وهو خمسمائة
لانها نصيبه بزعمه وللمالك الفان غير راس المال لاتفاقه مع المصدق عليه بقي خمسمائة للمالك لقاها
وللمصدق ثلثها وهو مائة وستة وستون وثلثان لاتفاقهما على ان ما بايدي المالك من الربح ثلثاه
باخذه كل عامل ما اخذه المنكر من الزيادة كالتالف وتحالفا اذا اختلفا في قدر المشروط للعامل من
الربح كالثمن بعين وبعد تحالفهما تنفسخ العقد احدهما والحاكم ثم يختص المالك بالربح او الخسر ولكل
العامل اجرة مثله وان زادت على مدعاه عليهم لو كان القراض لمحجور ومدعاه دونها فلا تحالف لو
اختلفا في اذن وكيل او مقارض صدق المالك بيمينه ولا اجرة عليه للعامل وان اقر العامل بربح بان قال
ربحت كذا انفسخ قال الذب للاقرار بدي او قال غلطت في الحساب انما الربح كذا لا الاول انتفى
ربح لم يقبل قوله وان ذكر شبهة لانه رفع للاقرار نعم له تحليف المالك وان لم يذكر شبهة لانكار
قوله وبعده اي ما ذكر من اقراره بالربح ودعواه الكذب او الغلط لو ادعى التلف او السرقة او قال خسرت
وانكر كان نصرفه كساد قبل توثيقه بيمينه وهو على امانته لانه لم يتعد في المال فانه لم يكن ثم يقبل كما لو تسر
الخسر بتلف او سرقة باب في المساقاة وما يتبعها وحقيقتها انه يعامل غيره على اصل
اشجر عليه لتتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة الحادثة او الموجودة لهما بشروط تاتي والحاجة داعية
اليها اذ المالك قد لا يتعهده والمتعهد قد لا يملك وتسليم الاجرة مشق اذ قد لا يحصل ثمر بل هي اولى بالجواز
من عقد القراض لان عوضها هو الثمرة تعالى حصولها الكدس عوضه وهو الربح ومن ثم فارقته في لزومها
وجوب توقيتها وبدء بن اشبهت الاجارة وبذلك الثمرة فيها بالظهور واعتبار هاهنا الثلث اذا
وقعت في المرض بالدون اجرة المثل وان ما يتلف من الشجر لا يجبر بالثمر وان العمل بها جميعه على العامل
وغير ذلك واركانها خمسة العاقدان وتعلق العمل والثمرة والعمل والصيغة الاول العاقدان وشرطهما
كالقراض ومر ثم جاز للامام ان يساقي فيما لا يعرف مالكه او غاب الشافي متعلق العمل وهو الشجر وانما
تصح المساقاة اصلا لا في نحل بالنص اناث الجوز وشجر عنب لانه في معناه بجامع وجوب الزكاة
وتاتي الخلاف في سائر الزرع والبقول والاشجار ومنها النقل على العقد وعدل عن نصه اصله بالدرهم
للهي عنه ولا تصح الا على نقد معروف فان ساقاه على ودي ليغرسه في ارضه فالاصح اجرة المثل والاجرة لا ملك ولو كان
الغرس له والارض للمالك لزمه اجرتها ولا تصح الا على معين في العقد مرئي لهما عنده فلا تصح
على احد الطريقين ولا على غير مرئي للجهل وفارق ما مر في القراض بانه جائز ورجحه من تقدم العامل وهذا

قوله وصدق المنكر بعد يمينه ولو ادعى ما يتلف ما تحت يده الخ
اي بقبول شهادة المصدق على المقدر والعقود الاصل
اي بعد الاول

قوله وبعده اي الجواز الى قوله
الغرض وقدرت حصة العامل
اي اعداد

قوله جامع ان المالك ائتمنهما فيه اشارة الى ان محل تصديق
العامل اذا ادعى الرد على نفس المالك لا على وارثه او وكيله
كما في نظائره اي عبد الرؤف

اي كالمكلف الوديع
والوصي

اي وعدم الخيانة وتصديق الاصل الاول اي العامل لا في
التعدي المالك عند صدق المالك وتصديق الثاني تصديق
العامل وهو الاوجه لان نظرهم وتعويلهم في هذه المسائل
على الاصل الذي اما قوي الحال وان كان كل من الاصلين
فالمصدق المالك كما في الوكيل وانما لو لهما متعلق على الاذن
بان قال العامل اذنت لي كذا فعصيت كذا فعصيته
تصديقهم يصدق العامل فيما مر تنبه اذا اتفقا على الاذن
ان المصدق هنا هو المالك اي اسداد

ولو أثمر لا يصلاح اي معه فلا تصح لفوت مقصوده
للنخل والعنب من سائر الاشجار المثمرة تبعا لها فانها
على المزارعة ومن ثم لجنة هنا اشترط كما باقي فيها من النخل والعنب وغيره وتصح مزارعة ولو على زرع موجود
لم يبد صلاحه في البياض المتخلل بين النخل او العنب تبعا للمساقاة وهو ثم لو تعمد ترك سقي الارض ضمن ما تلف
لانه في يده وعليه حفظه والمزارعة العاملة على الارض بعض ما يخرج منها اذ لبذر من المالك لا تجانبه ولا تصح
استقلالا لا تبعا للتي منها وهي كالمزارعة الا ان البذر من العامل وانما ابطلت المزارعة استقلالا للنهي عنها
وصحت تبعا فيما تخلل اشجارا للمساقاة من البياض بان تشمل الحديقة عليه وان لم يحط به الشجر لعسر الافراد
وهو نحو معاملة صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر نخلا خارجا عن الاشجار للتبعية ومن ثم لم يصح تبعا الا
ان الحد تبع بان اتبع الشجر بعمل المزارعة بحيث يعسر افراد الشجر بالسقي والبياض وان امكن بالنوبة كما
افاده عبارة اصله فهي لنفسه فان تيسر الافراد امتنعت اذ لا حاجة والحد عامل لها وان تعدد لانه يدير
انفراد كل بعامل يؤدي التبعية والحد تعدد لان تعدده يزيل الضابط ويشترط مع ذلك تقديم المساقاة كما
وزارعه ثانيا تعلق لصاحب البذر لا تبعا ثانيا مثلا فان كان العامل لزمه اجرة ارض المالك او لها لك لزمه اجرة مثل العامل
والا تبرعا وان تلف الزرع بآفة على الاوجه وتعرف بينه وبين قول التولي في نظيره من الشريك لو تلف الزرع بآفة
لم يكن شيء وصوبه النووي وان قال الرافعي انه يعني عدوله عن القياس الظاهر انتهى بان الشيء بالشيء
فاشتغل تلف الزرع الحبوب عند مخالفة العامل هنا ومحله لهما من غير رجوع بشيء من الجانبين طرف في الاصل
وانما تصح المساقاة ان كانت موقتة بمعين اي بزمن معين تبقى فيه العين للاستغلال غالبا كالاجارة
فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا موقتة بمجهول كادراك الثمر وانما تصح فاقتصرها بزمن يثمر فيه الاشجار
المساقاة عليها غالبا عند الخبرة بشجر تلك البلاد حينئذ لحصول المقصود وهو قد يوجد ثم تصح لخلوها عن العوض
ولا اجرة له ان علم انها لا تثمر في ذلك الزمن والا بان استوى الاحتمالان او جهل الحال استحقها تصح على سنين
وان لم تقدر لكل حصة او فاوت بينها ويشترط ثمرة سنة معينة منها والا تجاز بحيث تثمر كل سنة طلعت
خلافا لمالك مساقاة زمنا لعشر سنين لتكون الثمرة بينهما فانه يصح ولو لم يتوقع الا آخره كالعاشرة وهذا
المثال والتسوية مع تباين السنة وفارقت بما قبلها بانه شرط هنا سهم من جميع الثمرة بخلافه ثم وله
شيء له في ثمرة غير العاشرة وتصح المساقاة ولو مع شرط في الشجر ان شرط زيادة في نصيبه من الثمرة كا
علم من قوله في القراض كثر مساقاة ولم يشترط معاونته له في العمل فلو ساقاه والشجر بينهما نصفان على الثلث
ثلثا او شرط له ثلث ثمرته كان كانه ساقاه على ثمرته بالثلث او على النصف فاقل فقد ساقاه بلا خصوص فلا اجرة
له والاوجه صحة مساقاة احدهما على نصيبه اجنبيا ولو بغير اذن الآخر اما اذا شرط تعاونه له فتبطل
ولا اجرة له من عمل غير طلع الركن الثالث العمل الآتي بيانه ويشترط انفراد العامل باليد والعمل في الحديقة
ليتمكن من العمل متى شاء كما في القراض وهو ثم صحة ويشترط ايضا من المالك العامل كواجبه تفصيلا

السابق ثم ونفقة من المالك عليه فان شرطت في الثمرة بمعلوم جاز والا فلا او على العامل لم يشترط
عليه لعائدة له نظم اي في مقابلة اطعامه لا يجاز والا لم يفقه الكفاية بالعرف لانه يتسامح بمثله في العاملة
وصحت بشروط اعانة عبده او اجيره لا بشرط اعانته فهو اي المالك لما مر ولا بشرط طاعته اجير
العامل عليه اي المالك لتعامه معه لانه خلاف مقتضى المساقاة ومن ثم لو جعلت الاجرة من مال العامل صح
ولمن ساقى في قرية ان يعامل غيره بخلاف من ساقاه على جنيه كالاجير فيها الركن الرابع الثمرة ويشترط
اختصاصها به بشركة معلومة بالاجزاء كما مر مشروط في القراض الخامس الصيغة وانما تصح المساقاة بنحو
ساقيتك على هذه النخل او بستانها الكل لتتعهدها بكذا او عاملتك عليها بكذا او تتعهدها بكذا والاوجه
ان هذه الثلاثة الاخيرة صرائح وتنعقد بمجرد ذكره لا آجرتك يعني لا بلفظ الاجارة اذا قصد به المساقاة لانه
صريح في عقد آخر فالاصل تنقيته في محله بان وجدت شروط الاجارة صح بلفظها كما تبينه في الاصل صح تفريعا
القاعدة المشهورة وهي ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه بدون كنايته في غيره ولا تنعقد الا
بصيغة ماض او مضارع من فعل من العامل كسائر عقود المعاوضة اللازمة واذا وجدت بشرطها السابق
في البيع من الاتصال وعدم المخالفة في المعنى صحت وان كانت بلا تفصيل عمل بها ولو وقعت بغير لفظ المساقاة
على الاوجه الكنفاء عنه بعرف يغلب في تلك الناحية ان عرفاه اي عرفا تفصيله او الوجه فيه فان جهلا
في التصحيح تبعيته احدهما وجب التفصيل ولا يلغى العمل بان ثم عرفا ضابطا يرجعان اليه عند التنازع من غير معرفتهما له التفصيل
صاحب النهاية وفيه بين هذه وما مر في السلم وكانه هو ملحظ القونوي في قوله احد ابن عبارة الحاوي بالاكتفاء هنا
بانه العرف هنا اعظم لانعدام المقصود عند العقد واحتيط له اكثر دعوى اي المتعاقدان ان شجر انوع
ان شرط تفاوت لصحة كذا ويرجع حمله في الاول النصف وفي الثاني الثلث فيشترط معرفة قدر كل منها
والتخمين فان لم يتفاوت كالنصف من كل جاز وان جهلا قدرها تعلم بقدر حقه هنا بالجزئية وانما
المجهول النوع والصفة وثم القدر مجهول ايضا لاحتمال اختلاف ثمرتها قدرا فيكون قدر ماله من ثمرة الكل
مجهولا لاحتمال ان المستحق نصف الاكثر وثلث الاقل او عكسه والاول الثمن الثاني وطرفت المساقاة بالعقد
كالاجارة بجامع ان العمل فيها في اعيان تبقى بحالها بخلاف القراض وتلك عاملتها حصته من الثمرة بالطرفين
ان جرت قبله بخلاف القراض لانه الربح فيه وقاية لراس المال فان جرت بعده تلكها بالعقد واذا صحت
لزم العامل اشياء تلك المالك وضابط الاول انه يجب عليه ما اي كل عمل يحتاجه ثمرة تبقيه كسقي ايضا فلو
اخره كان اولى واصلاح مجاري الماء ومحله حول الشجر وادارة الدولاب وفتح راس القناة وسدها وتعليق
الارض بالساجي وبالعرف في المزارعة وتعويضها بمثلها عند تلفها وقطع نحو حشيش وحرث وتحبير
لتصيب الشمس الثمرة وكحفظ للثمرة الى ان توجد من الحرين وجداد وتجفيف وترمع ما فيها على
شجرة اي تعريش ورفع الصقاقيد عن الارض وانما يجب كل من الحفظ وما بعده ان شرط على العامل والا عند
كما يقتضيه كلام الشيخين لكن نوزع فان هذا ليس من العمل الا اذا دل العرف لوجوبه بسببه مخالفة العادة
او الشرط محل التصحيح انما هو عند التفاوت فيها وح فالاولى رفع ترفيع وانه باقان كافي نسخة صحيحة عطفا

على ما التقيد أن تريع تلك الجدد اليسيرة لا تلزم العامل الا ان العقد هو لو صح الشرط عليها على ما هيئته لزمه عليه
منها ونص الام انه على المالك محمول على ما اذا العقد انه عليه وقيل ان ما ذكروه على العامل لو اطلق وقت به العادة
انه على المالك لا يلزم العامل ما اعتقد منه انه عليه لان جانب العامل ضعيف فاثرت فيه العادة الظاهرة بخلاف جانب
المالك وفيه نظر بل الوجه ان ما نصوا على انه على العامل او المالك ولم تعرف لو اطلقه على عادة لا ينظر لعادة بخلاف
لانها طارئة على مزاجهم والعبرة به لا بما طرأ عليه كما يصرح به كلامهم في الوصية والايمان وغيرهما وضابط الثابت
انه يلزمه الاعيان لقطع تلقيح وقصب تعريش وطروف الضافية التي يقتضيها من نحو طير والمنجم والصول والتر
الحرث وما يقصد به حفظ الاصل ليدا وحفر وشرط ما على واحد على الاخر بطل فان قلد فاخذ فله الاجرة
وفارق اغسل ثوبي الذي بان هذا بايع لعمل عيد الاجرة بخلاف ذاك ولا يكلف المالك ذلك وان انفسخ كالا
يلزم الشريك العمارة والوقت ان الشاة لا ذمة فان هرب العامل او تحجر الثبت المالك ولكن عند القاضي
وح فان لم يتبرع عنه لهذا استاجر بما له قاض من يعمل او يتم لانه دين عليه هذا ان كان له مال غير الثمر
والا باع عنه ما يفي بالاجرة ان كان صالحا له ثم ان لم يكن له مال ولا كان الصلاح تقرض القاضي من المالك او
غيره لتعذر بيع نصيبه وحاجة الحاجة الى شرط قطعه وتعذره في الشايع والترك عنه هذا ان لم يجد
من يعمل باجرة مؤجلة والا استغنى عن الاقتراض وبحث جمع انه لا تقرض في الواردة على العين لتمكن المالك
من الفسخ ثم ان تعذر الحاكم نحو غيبته فوق مسافة القصر او لتعذر الاثبات عنده استاجر المالك
يتم العمل او عمل بنفسه ليرجع على العامل بالاجرة في كل من الصورتين وانما ترجع ان اشهد على العمل
او الاستيجار وانه عمل او ذلك ليرجع او يشترط الرجوع للضرورة وح ولا لكن ولد بان عمل او استاجر مع
القاضي لو لم يشهد او لم يشترط الرجوع مثابرع فلا يرجع بشيء لعدم الضرورة وان عدم الشهود كثير
نادر والاوجه انه لو استاجر لعامله او اذن له في الانفاق فانفق لم يرجع رجع كاضحي تطوع بثمنها
عنه وواقعة المالك او عوض العمل فلا اجرة له لتبرعه ولا يتعين ما من استيجار المالك او عمله بل ان شاء
فعل احد هذين او فسخ لكن قيل ان تغير الشجر ان تعذر اقتراض والكراء وانفاق تعذر استيفاء
العقود وعليه فعلم ان فسخ عطف على استاجر المقدر بعدم وان شرط تخير المالك بين هذه الثلاثة
تعذر الحاكم فما اوجه كلام عند المتن ان فسخه مشروط بتعذر الاقتراض والاكراء والانفاق والعمل الذي اوجبه
في الاولين تعذر ذلك بتعذر القاضي لانه الذي يتولى الاستيجار من مال العامل او مما تقرض منه وفي الاخيرين
تعذر الانفاق والعمل من غير المالك والتبرع اما استيجار المالك من مال نفسه وعمله بنفسه فهو لا يتقيد
بعقد القاضي الا من حيث الرجوع واما من حيث انه يخير بينهما وبين الفسخ وقد تعذر القاضي اللازم
من تعذره تعذر تلك الاربعة فلا وجه لنصه ح من احد الثلاثة المذكورة فتامله فان بين ظاهر الثمن
وغيره ما كتبا ذ ومنه الناقل لو كما ذكرته التاويل والجمع بين العبارات لا ان اثمر الشجر ولم يبد صلاحه
فلا يفسخ لاجل الشركة ولا تباع الثمرة بشرط القطع تعذر كما مر انفا وله الفسخ ولو وجد متبرع بالعمل او
بمؤنته وتوكل العامل لانه قد لا يجد ولا تعد عليه مضرة في قوله فهو كمتبرع عن غرماء مفلس باداء ثمن المبيع من

عين مالهم

عين مالهم لا يلزم المالك القبول نعم لو اتم العمل ولم يعلم به المالك او علم وضحى به فلا فسخ وافتى بعض
هربه سلم بالتشديد للعامل اجرة مثله الواقع فلا يجب الهرب لا حصة ما عمله من الثمرة لجحدها عنده لكن
لم يقتض التوزيع فيها كان استحق شجر مع ثمره او ثمرته السابق عليها فان العامل اجرة مثله ان جهل
الاستحقاق على من ساقاه ويطالب العامل ايضا لان اليد له وقرار الضمان نصيبه عليه وان لم يطالب اجير
للعمل في مغصوب لان اليد حقيقة لمستاجره فقط وان فات العامل في اثناء المدة وهي اي الحال ان
الشاقاة على عينه الفسخ او بذمته اي معقودة في ذمة العامل لم تنفسخ كالاجارة ثم وان العمل
ان شاء وان لم تكن تركه ويجبر الوارث على الاتمام ان خلف مؤنته وهو العامل تركه لانه حق عليه فلزم
اداؤه من تركته لغيره وبهذا المالك ان كان امينا والا استاجر الوارث عليه من تركته فان امتنع فالحاكم
والعامل امين فيصدق بيمينه ان ادعى عليه بخيانة في ثمن والا لم يسمع دعواه الا ان قصد رفع يده
وح فان ثبت انه خان ولو بيمين الرد الزم من جهة الحاكم اجرة مثله يستاجر بها لانه حق عليه
اجرة عامل يستاجر عليه بعد الشرط فان لم يعد الشرط فان لم يعمله به فلا يلزم اجرة
عنه وترفع يده لتعذر استيفاء العمل منه وهو حق عليه نعم ان كان العمل على عينه تخير المالك على ما مر
استيفاء ان كان وضمان العقد الاذرعي وغيره باب في الاجارة بتثليث الهمزة والكسر اشهر من اجر ما لمدة ثوره
ايجارا او بالقصر باجر بضم الجيم وكسرها اجرا وهي لغة اسم الاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة
معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وتنبيه في الاصل ما خرج به والجواب عما اورد عليه وان
العقود عليه فيها سوا اجارة الذمة والعين هو المنفعة لا تحليها وان الخلاف في ذلك ليس خلافا محققا
من كل وجه وان ابدى له فوائد كثيرة واركانها اربعة الاول العاقدان وشرطهما كالمتبايعين الا
ان الكافر استيجاره المسلم وان امر باجارة لمسلم في الصيغة كالمدة وبه يعلم انه لم يغفل شرط العاقدين هنا
بل استغنى بذاك المعلوم منه انهما كالمتبايعين عن التصريح بتعيينهما وللتنبيه على ما قاله الماوردي والروياني
ان يوجر نفسه لما لا يقصد من علم كالحج كالمدة التبرع به بل اولى ولا يصح الثاني العبد نفسه من سيده وان صح
ان شاء او نفسه منه كالمتبرع به التوبة وتوجيه بان الثاني انما جاز على خلاف القياس لمصلحة العتق والاول ليس
عقد اجارة لانه يكون بلفظ الايجاب كاجرتك او الكريتك هذه او منفعتها شهرا وهذا لا يظهر لذكر
ما يوجر لانه ذكره مقترنا لاحد النوعين الاتيين تصلح ان الاجارة العين وهي الواردة على عين الذي يقصد
لركوب او تحمل نعلي لخياطة والاجارة الذمة المالية موصوفة لركوب او حمل والزام دمته عملا كخياطة
كذا او حمل شيئا ولا تستقر في العقار اذ لا يثبت في الذمة بدليل بيع السلم فيه فالمراد بالعين هنا مقابل الذمة
وفي قولهم مؤجرها المنفعة لا العين مقابل المنفعة فلا تنافي وسيهر اقبل ذكر ليس مقصودا فيه لاجرة مثله لانه
ما يتعاطاه او الزمت بضم التاء وتشديد الكاف او هذا المختص باجارة الذمة وعقد الجعالة بايع آخر من المستاجر لها

سلم في المنافع والايجاب في السلم من جانب المسلم او **مثلثا منفعتها** اي سنة لكذا او **اجرتها** اي اجرتك
منفعتها وهذا ان تحتمل اجارة العين لو اذا ذكر الظاهر عند الحصار القنيع فيما ذكر او منها عاد ضمير المنفعة
ويذكر المنفعة مع التعليل انه لا تصح اضافته الى العين ودخول الملك في الاول تصريح بمقتضى العقد والمنفعة في
الثانية تاكيد من حيث ان ليس لها مورد الا هي فلا يرد عليه ان قيد فائدة هي تعيين كونها اجارة عين كما تقرر
لا بعتك منفعتها اشعارا بان الا لفظ البيع وضع لقليل العين لان الوجه انه كذا انه بالبحث الاسوي انه
صريح وصحة الاوضح وعلى انها صلة من البيع ولا بد مع الايجاب من **قبول** متصل به موافق له في
المعنى كما مر في البيع وتنعقد بالكناية مع النية كاسكنه هذه او اعطيتك او جعلت لك منفعتها شهرا لكذا
لان مثل الرجل شيء وكذا اخذه من نظيره في البيع لكن الفرق واضح فان جعلته لك لكذا يحتمل غير البيع احتمالا
ظاهرا وجعلت لك منفعتها سنة لكذا لا يحتمل غير الاجارة لكن فكان القياس انها صريحة وكان هذا لفظ
شيخنا حيث قرنها بذكر الاجارة ولم يبين انها كناية ومنها الكناية واشارة الاخرس ان اختص بفهمها الفطن
الثالث الاجرة فلا يصح عقد الاجارة الا **باجر** معلوم فيه ثم ذلك الاجر **له حكم ثمن في اجارة عينية**
فلا في الذمة حكم الثمن الذي في الذمة من نحو جواز استبدال عنه وحوالة به وعليه وابراء منه وتعجيله وتاجيله
ووجوب ضبطه ووصفه وللمعين حكم الثمن المعين في شروطه كالرؤية وان سبقت العقد بشرطها
السابق او لم تجز قدرة وامتناع تاجيله وفي انه تملك في الحال فيجب تسليمه في محل العقد حيث لم يعين
غيره لا في مجلسه وان كان في الذمة والعينية **كاستاجرتك** لكذا للاضافة الى المخاطب فان زاد عينك او
نفسك فعينية قطعا **والا** **فحكم راس مال السلم في اجارة ذمة** وان لم تعقد بلفظ السلم لانها سلم في المنافع
فيجوز كونه نقدا وان لم يعرف قدره وفي الذمة ويجب قبضه في المجلس مطلقا بتفصيله السابق في راس مال
السلم فلا يبرأ ولا يستبدل عنه ولا يحال به ولا عليه ولا يجوز تعليقه لانه لا يدخله ان يكون معلوما والمجرد الاجرة
لبس اجارة بل هو نوع من التراضي والصورة وانه يجوز كونه منفعة الدار بمنفعة دار بدون وانه لو صرح خلي
ذهب بذهب جاز وان لم يقبض في المجلس اذ كما ربا في المنافع وان الكلي يملك بنفس العقد لكنه ملك
مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة بان ان الموجر استقر ملكه من الاجرة على ما قابل ذلك الزمن
المكترى العين او صرفت عليه فامتنع وانه يستحق استيفاء الاجرة اذا سلم كالثمن وان الموجر اذا اخل وقد تعين
التقدم وجب بالعقد بالنص او بالمجلس عليه بان كان هو الغالب بمحل العقد يوم فلم يجب عينا وجب
بالعقد وان ابطلته السلطان وصار لا قيمة له ووقع هنا في بعض العبارات ما يوهم خلاف المراد فاحذره
فيجري ذلك في نحو البيع والقرض وكذا الحوالة فالمعنى فيها بالغالب عند توكل المالك من رد الى آخره
والعبرة في اجرة المثل في الفاسدة بمحل اتلاف المنفعة **ومطلقة** اي الاجر بان لم يذكر سعة تاجيل وكذا يعجل
في اجارة عين او ذمة **حال** كالثمن المطلق فان قيد بتعجيل او تاجيل اتبع **نعم** المعين لا يكون تاجيله
فيمتنع شرطه فيه **وبطلت** اجارة حمام مثلا على ان تعتاض من مدة عمارته او على ان تحسب عليه وان علمت
او دار **بعمارة** لها او بدراهم معلومة على ان تعمرها ولا تحسب ما تنفق من الاجرة او على ان تصرف الدراهم
في عمارتها

في عمارتها وان علمت العمارة خلافا للاشتباه وقد قال ابن الرفعة ان هذا كبيع الزرع على ان يحصده البائع لانه
بيع وشرط عمل فيه يقصد مثله في الاملاك واذا فعل الشرط صحيحا جرية وبرئ صح وقد لانه انفصل بما لا يدخله
العوض وخسر جميعا وكون ما لو اطلق العقد عند ذلك مرتب الاجرة ثم اذا له الملك جزء حقه فيها في
تعدد ما يدعيه العمارة فلا يجوز وان المتعدد القابض والمتبض لو فوعد ضمنا ويصدق المتبض انما دعى محتملا والا انكار
الاسوا اكانا ذلك غلب الدابة وبطلت ايضا العمل **بجزء مما عمله** الاجير لا في المال كالدابة لطحن او صاع بجزء من الدقيق او
في الملك او الوقف مع الفتق الرضيع بعد الفطام للذي عن قفيز الطحان وفيتر بذلك اما في المال فصحيح وان صارت الرضيعة شرطه
الاول ما ان اصله للمكتري فالرضيع لانه لا يصير وقوع العمل في المشترك ونصر الام على المدة محمول على ما اذا كان الاستيجار على
الشرب لو كان لوثاقة كلمة بعضه ولو صاحا كالوقوع العمل في ملك غير المكتري فصلا فصلا بطلان الكتر لنطحن في هذه الوقية بزيادة
زيادة في الثقة خلاف الكتر لك بزيادة في باقيها **الرابع** النفعة ولو بها المقصودة هو الاصل وقد يستتبع
عينا لضرورة او حاجة فلا تصح باعتبار الاول الا في محض **منفعة** حالية فلا يصح استيجار رجل محض صحيح
لان وضع الاجارة على تعجيل المنافع **منفعة** شرعا **مقدورة التسليم** او فيه وسيأتي بيانا كل من هذه القيود مع محترز
المثلية في البيع **شرعا** حسا **معلومة نفعا للتشاجر** او فيه وسيأتي بيانا كل من هذه القيود مع محترز
ولا باعتبار الثاني الا في **امرأة** ولو صغيرة استوجرت ومثلها الرجل **لارضاع** ولو للمثل وان نفى الحضانة للاذن
ولا نظر الى كون الثمن عينا لانه تبع لما تناوله العقد وهو فضلها للحاجة وعظم المشقة في شرائه على انه كتوقف
على الحلب ولا نية التربية بالحلوب والاستيجار للارضاع فطلقا يتضمن استيفاء اللبن وتعدد مائة كمضمنه في
الحجر والقاصد الذي وغيرهن له وهي الحضانة القصرى دون الكبرى الاتية اما استيجار بعضه للارضاع فخلاف
اولطفل فلا يصح لعدم الحاجة والا في استيجار قناة للزراعة بمائها الجاري اليها من النهر للحاجة وقد تم
اي عدم قدرة الزوج على تسليم يصح استيجار قرارها لما يتحصل بها بنحو مطر لذلك او ارض لحدة مائه خلل من نحو نمل او نحو حجارة
المنفعة لا الاستيجار صيد فان استاجر لاجراء او تحبيسه فيها حتى يجتمع فيه سمك فيصطاده صح والا في استيجار **مرضعة** لاستيفاء
خلاف الزاد الاول من مائها وان لم تكن تابعة لغيرها للحاجة ومثلها الارض لها بنحو لتمتية استيجارها بعد فعلم ان الاعيان لا تملك
بعقد الاجارة قصدا بل تبعا للحاجة بخلاف نحو بستان لثمرته ومن هذه احترز بمحض منفعة واشتراط ملكها
منفعة محترمة بذل المال في مقابلتها كاستيجار ريحانة لشم وطاير للانس بصوته او لونه وشجرة للاستظلال بظلها
والاكان كانت لو حسب كان بذل الاول بعدها على الاوجه **لا تبعا** للتلفظ بمحض **كلمة** او كلمات يسيرة على الاوجه ولو لجاها فقولا اوس طيب لذكاء تنفيذ
لا تعب فحصل لها لكون ذلك المبيع مستوفى العقد مثلا وان رتبت السلعة اذ لا قيمة لها فان تعب فله اجرة المثل
المعقود عليه ما لم يتم الا بذلك من لنه صح كونه طاعة اما تعب كالمختلف الثمن باختلاف التعاقد فيصح
الاستيجار له والعمل الذي لا تعب فيه كالمشي فلا يصح **نعم** في الاشياء يجوز اخذ الاجرة على مدة
ماهر يتصل بها اعوجاجه سيف اي وان لم يكن فيها مشقة لان من شانها هذه الصناعة ان يتعب في تعميلها
وغيرها بخلاف الاقوال وانما نقول الطبيب ينشأ عن علم وهو لا ينتقل العبرة بخلاف تلك الصنعة فان من تزاها
قد يبدل لها بمجرد رؤيتها فانتقل اليه العلم بذلك **كنقاحة** الشم بخلاف نقاحات الشعر او تقع لا تقاد تنفصل

كثيرا من الزراعين ولا لاجل **تزيين بطعام ودراهم** ودنانير لان منفعة تزيين بها لا تقابل بمال **لا حال**
كونها **بعوض** تعلق بها كما يجئ الا ذرعي لانها تصح على واستيجار المحلي صحيح **ولا لاجل بيع كلب** نحو صيد ولا
قيمة للمنفعة شرعا بخلاف حراسة لدفع فار وبحث نفعه لصيد واشترطت الملك ثم على تسليم المنفعة كالبيع فلا
يصح استيجار لنحو مغصوب كعبد احد المتواجرين على انتزاعه عقب العقد وعن غير قادر على تسليمه قبل
وان اتسعت المدة وعن اعمى لحفظ ما يحتاج لنظر **ولا ارض تزرع** قال ابن الرفعة ومثلها الحمام **ولا**
ماء لها دابها او غالب لعدم القدرة على تسليمها حال كما لو كانت بشط نهر وغلب اغراقها لها وانصبابها فيه
بخلاف ما اذا كان لها ماء او نداوة لا تكفيها وتوثق به عادة كان غلب حصولها فيها من نحو مطر فتصاد وكلام
ترى من خمسة عشر ذراعا من الرشا كما قال السبكي او ستة عشر او سبعة عشر لقلة كلفتها ايضا لان الغالب
الارض من ذلك ويصح استيجارها للزرع قبل انحسار الماء عنها وان منع رده بها لانه لمصلحتها لكن يشترط ان
يوثق بانحسار عنها او يدخل نصيبها من الماء ان اعتيد دخوله او شرط فان اضطرب الصوف فيه او استثنى
لم يصح العقد الا ان كان لها شرب عليه **فان** قطع العاقد احتمال الزرع بان **نفاه** ولو ضمنا كان قال المتواجران
بها او على ان لا ماء لها صح لانه عرف بعقبه ان الاجارة لغير الزراعة لكن محله ان ضمن ذلك قولهما لتنتفع
بها والا اشترط بيان المنفعة اما اذا لم ينفه فلا يصح وان علما انتفاءه لان عادة ثبوتها الزراعة فاحتيج
لصارف لفظي ولو قال اجرتها للزراعة ولا ماء لها غالبا ولا وجد اذن اعلمك احداثه بها لم يصح
او صح او توقعه من نحو مطر نادر فلا واذا صحت اجارتها للزراعة فاحتاجت الى سقي **فله** من انواع الا
نتفاع **غير غرس وبناء** لانه يقتضي ذلك المدة التفريغ عند انقضائها وهما للتابيد فاشترط التصريح
بهما او ذكر ما يقوم مقامهما ثم ان كان له بسبب نحو **انتفع ما شئت** او كيف شئت في ارض لها ماء و
غيرها **ظ** من هذه وغيرها علما بالعموم لكن يشترط عدم الاضرار بالارض في زرع نوع واحد كل سنة
لانه مضر وبما تقرر علم ان الارض حيث صلحت للانتفاع منفعة اشترط عند عدم التعيين بيان المنفعة
المتواجر لها او المنفعة فلا كالدار ولا يجب تعيين ما يتواجر لها لتقارب الشكل ووضع الناس فيها ولان
العقد يحمل على العرف وفي مثلها فلا يشكل لما لا يليق بها ولو تعين نوعا كالزراعة او البناء او الغرس تخير بين
اي الواحد شاء انتفاء بها **نعم** يلزم المؤجر من غير البيان كما بعد الزركشي لانه المحتاط ويصح
ان شئت فاغرس او ازرع بوصاه باشتراطها عند الاطلاق بينهما وتما لا تقدر على تسليمه حال الاجارة العين في
مستقبل **و** من ثم **لا** تصح اجارة **لمستقبل** في اجارة **عينية** كاجرتك هذه سنة من غد او نحو دار او دابة قادرة
لما لا يأتي دون الثاني لبيع العين على ان يتملكها غدا اما اجارة الذمة فيجوز تاجيل العمل فيها كالسلم
ثم لو اطلقها كانت حالة كما مر **ولا** تصح **لمستقبل الا** في صور ان يؤجر دارا بها اسبعة فكل تفرعها في
ملك ليس لها اجرة او المتعين زمنا مستقبلا **من مستاجر** له كان اجرتها زيدا وقدرا سنة ثم في اثنائها اجرتها
الثاني سنة تليها لاتصال المدتين مع تعاقد المتاجرين بخلاف ايجارها من غيره ولا يؤثر فسخ الاولى لقوة
وخرج ما لو اجرتها سنة فاذا انقضت فقد اجرتها سنة اخرى فلا يصح العقد الثاني نعم
كان بالاجرة الاولى
العقد على الثاني
ولا يصح
ولا يصح
اي لا يستقر
اي لا يصح
اي لا يصح
اي لا يصح

او يوت ردها لانفساخ الاجارة وانما استقرت بحبس الدابة مدة امكان السفر لتلف المنافع تحت يده وكذا
انه لا بد في المنفعة المستاجر لها من وقوعها للمستاجر او نائبه فلذا لم تطلب الاجارة في قرب محتاجة
ولم تقبل النيابة اذ القصد منها امتحان الكلف بكسر نفسه بفعلها ولا يقوم الاجير مقامه في ذلك كامامة
وتلوة فاتحة لانه فائدة تحصيل فضيلة الجماعة لا تحصل للمستاجر بل للاجير وغير محتاجة لها ان كانت
فرضا كما يؤتى في الاصل بان لم يختص بشخص ولا محل لها واستؤجر له مسلم ولو عبدا وان كان المستاجر هو
الامام وان لم يقصد نفسه بل اظهار شعار الاسلام على الاوجه لانه يقع عن الاجير مع تعينه عليه بحضور الصف
وبه فارق استيجار الاحاد للاذان ويؤخذ من ذلك ان الاستيجار لقتال البغاة كهو لكبحها وان اوجبنا قتالهم
اعتبر من الامام له جماعة لوجوبه حينئذ عينا مع وقوعه عن الاجير فهو كالجهاد في هذين ولا يصح الاستيجار لذلك
مثله فان قلت جرى في الجهاد بطريق الاحالة بخلاف مهما في البغاة وقد تقرر ان التعيين الطارئ
لا نظر اليه قلت هو كذلك ان سلم عروضهما وفيه نظر بل الظاهر انه اصلي ضابطا فائدة وقضاء
لانه كالجهاد في فرضيته على الشيوع مع تعذر ضبطه وتدريس واقراء القرآن او حديث عام بخلاف
ما اذا عين اشخاصا ومسائل وابات او احاديث مضبوطة يتعين على الاجير وان تعين على الاجير وانه يجوز
وتعينه عارض ولذا القضاء على الاوجه قوله عام قيد فيه ايضا نعم محله ان كان فيه في تلك القضية
مشقة تقابل باجرة ويصح الاجارة لصرف زكاة وكفارة ونذر وحج وعمرة لمن وقف من كفاية
غير شايع في الاصل بان خص افراده بشخص ومحل تعين ثم امره عليه ان يحج ويعتمر بنفسه
وفضله وغيرهما لما ياتي في التعليم ولمشارع غير فرض وكذا متوقف على النية حتى الاذان واقامة اولا فتدخل
هي بقاء لانها وحدها قالوا لعدم الكلفة وتوحد الاجرة عليه بجميع صفاته نعم لا تصح
النبي صلى الله عليه وسلم خالد الماوردي وشله وغيره بالاولى وفرض الكفاية غير الشايع في الاصل حتى يكلم
قوله خلافا لما وهم فيه المصنف فيجوز الاستيجار له وان تعين على الاجير لانه غير مقصود متصل حتى يقع
عنه وتعينه عارض وهو كطعام فضطر يعزم بدله وان تعين ومعنى عدم شيوعه كما تجهين ان طلاب
يختص بمال النقد والمدة ثم يمل من تلزمه نفقتها ثم بالسلم وهو انه لا يصح استيجار مسلم لها
ويؤمن الامام وللامام دون غيره او لا نظر له في المصالح العامة استيجار ذمي او مستامن لجهاد
رأى فيه مصلحة وجازت الاستعانة به كما ياتي في باب الجهاد لانه ليس من اهل فرضه لهي في الدنيا والنعم
كاصله جواز الاستيجار للمباحات كالتوكيل فيها ومعنى ما مر من اشتراط العلم بالمنفعة انه لا بد من معرفة
العقود عليه عينا في العينية وصفة في غيرها وقدر المنفعة فيها فلا تصح اجارة احد هذين ولا مالم يركب
مرتهن قال وليتعين الحافر قدر المنفعة التي يستاجر لها ان كان للحفر مناخ دائم يقل التنوع بها
ما شيئ في الارض دون الدابة للضرر وان لم تكن لها الا منفعة حملت عليها ثم تقدير طاقات ان يكون بزمن
مطلوم القدر كالشهر سنة ويختص باجارة العين فلا تصح الزمن مدة على الاحاطة شهرا الا ان لم يعتبر عملا
ولا محل العمل وزمن لو بين صفة العمل ونوع محله صح على الاوجه ويصح آخر لها التسليم لا ان تسلمها على ما في البحر

وشله

وشله لشيخنا وحده كما فيه عن بعضهم وكلام الروضة في الاجارة المحتملة دون غيرها حاصر يحرمه ويصغر
عدم تقدير الزمن في اجارة الامام للاذان او دنيا للجهاد ويلغى كل شهر بدرهم وفي استيجار خلوة صح
للبناء او اجراء الماء عليه كما مر في البيع ويشترط في الزمن ان يكون بحيث يظن انه تبقى فيه العين المستاجرة
ويتعقد حاصل النهاية بالاجارة خالبا لاستيفاء المعقود عليه ح لعشر سنين في الدابة وثلاثين في الدار او الوقف على ما لبني بلا
وكالبيع سنة او اكثر في الارض وتوقفا ان لم يشترط لا يجاوز مدة كالبيع في الاصل ولو اجر سنين او سنة
فان كان زمانه يجب تقديره بحصة كل سنة او شهر فيتوزع الاجر على قدر منافع السنين او الاشهر او شهر مثلا واطلق
فلا بد كالبيع
جعل ابتداؤه ح او هذه السنة كل شهر بدرهم صح او اجرتك كل شهر بدرهم او هذا الشهر بدينار
المتعارف وما زاد فحسابه صح في الشهر الاول فقط ويحمل المطلق على العرف وانما لا ان قيد بعرف نظير
غير عادة وطلب السلم او يكون محل العمل في اجارة عين او ذمة كخياطة هذا الثوب فيجوز الزمن دون خياطة هذا الثوب
الصحيح وان لم او استاجرتك لخياطته ان بين كونه قميصا او جبة وطوله وعرضه ونوع الخياطة نعم ان اطردت
تقدير العادة بنوع حمل المطلق عليه وفي تعليم القرآن كالتدريس ثم هل او ان تعلمني الآيات
عرفا بالتعليم الذي يتعين في اعادة تعليم الصرف والعاقد وان بعد اعتبر على الاوجه ما دون الآية وجوز الاستيجار
لا يكون اعداد
التقدير بمعنى
مزيدة لزيادة
المداد
بتلاشي اعتبر في اعادة تعليم الصرف والعاقد وان بعد اعتبر على الاوجه ما دون الآية وجوز الاستيجار
للقراءة كما على القبر مدة معلومة او قدرا معلوما وان لم يعينها بالمدة لتيت او لم يجعل اجرها للصوت
اليد بل ولي الرحمة في محلها ثم قد تعين التقدير بالزمن كما في العقار والارضاع والانكحة والتطبيب
والتخصيص ارادة بيانا في التقدير فيها بعض الزمن وقد تبانى بيع محل العمل بما قلنه بواحد منها
لا شهرا وتصف الخياطة او هذا الثوب او تلبسها في حوائجه اليوم او اليوم كما شهرا او يجب حرثه
الناحية او الى محل كذا وهذا مجملا وعبارته الدالة على التعبير ه التقدير بها مثلا لا يجوز لخياطة ثوب
بياض النهار للعرف فقد تقدم العمل او يتاخر وقضية كلامهم انه لا نظر لصغر الثوب بحيث تفرغ
عادة فيما دون اليوم وتوجيه بانه قد تطول المدة مانع منه فيه نظر لا شك الصحة فيه نظر ظاهر وان
تعينه عينه ونقل عن نص البويطي وانه قال انه افضل من عدم ذكر الزمن نعم محله في السلم
انه لو قصد التقدير بالمحل وذكر انها لا تعجل صح قريب والتعيين الصادق في الاجارة للارضاع مع
الزمن الرضيع بالولادة لاختلاف الغرض باختلاف حاله ويتعين موضعه اهو بيته او بيتها ويتعين
في استيجار ارض لبناء طول بناء وهو الامتداد من احدى طرفي الجدار القائمين الى الآخر وعرضه
وهو مسافة ما بين وجهي الجدار وموضعه ولا يجب زيادة على ذلك لان الارض تحتاج ما حملت ويتعين
هذه الثلاثة بارتفاع اي تبع ارتفاع ومع لبنته لصفة البناء من كون الجدار منضدا او محوقا او مسنما
بحجر او آجر او غيرهما في استيجار سقف او جدار لبناء عليه وفي كل بناء قدر بعمل كان قال لتبنيني حائطا
لان الغرض فيها يختلف باختلاف كل من ذلك بخلاف ما قدر بالزمن فلا يحتاج الى تعيين غير اللبنة خلاف
ما توهمه عبارته كاصله وحرر بيانا ما يصح به بوصف او رؤية وعرف في اجارة دابة لركوب اجارة عين او ذمة
عفت الخيمات
قوله احبط الله ثواب ما في زيادة في شرف على صلى الله عليه وسلم شيئا
مثل ثواب ذلك واضعا فاشاله الى زيد وفلان او الصحيفة او نوع كل
يجوز ام يفتح للمقدر اسقاط وتعظيم الدعوة عليه بذلك هيئة الفتح بعد
له ما صنعا في ظلمة فمحى به الظلمة مع اسر عليه قوله الظاهر ان
شيء ذلك لان الامي لم تقصد بذلك تعظيما لنبي عليه الصلاة والسلام بل
طلب منه حوائجه على فعلها واحتيج ح من ولد حرة شيئا وحاجا فاعطاه ملا حتى
تقدم وفرع لنقد رتبته مما انظر عليه الصلاة والسلام لا تحقق الاجابة له بل قد لا تكون

راكب لكن في العرف وتكفي معرفته برؤيته له وان لم يتحبه بيده او وصف جثته وصفاته قالا لانه يقل به العرف وهذا
بخلاف الوضيع ثم ان لم يكن مع الراكب ما يركب عليه حمله على ما يليق به ابتداء ويركبه المؤجر عليه وان كان معه شيء يحمل
او شرح اشترط ان يعرف الوجوه بالرؤية مع الامتحان باليد ويكفي وصفه مع وزنه هذا ان كان كل شيء
الاشياء يختلف في العادة صنفا وجنسا وضدها اختلافا متفاوتا بمثله الاجرة والا كفى الاطلاق وحمل على المتعارف
ويشترط رؤية الوطاء هو ما يجلس عليه في المحمل او وصفه وان لم يشترط في العقد اذ لا بد منه ومثله الغطاء ان شرط
فان اطرد في احدهما عرف حمل عليه ويشترط ان يتبين لون المحمل لكسوته او مغطى لثقله بالريح او لفقي وعرف بها اي
جمع مظلة بضم الميم وهو ما يتوقى به الشمس كالمدة والشمسة والقبة وراداوة بها اي بالرؤية او
بوصف تام ووزن لها ما قالا اعلم لحدها لم يصح لاختلاف الناس في مقاديرها ثم لو لم يشترط حملها
لم يستحق وعرفت دابة بعينه استوجرت لركوب او غيره وهي تطيقه برؤية من المتكاريين حال البيع وذا
استوجرت للدمة اي فيها بجنس لها كفرس او ابل ونوع لها كعربية او برذون وذكورة او ضدها
من انوثة او خصوصية ان تصورت في الدواب وهذا اذا كان الاستيجار على الحمل بالطريق وحمل او طحن او نحوها
وحرف لاختلاف الغرض بالحامل اذ الذكر اقوى والانثى اسهل سيرا وتعتبر في اجارة الذمة معرفة هذه الامور
الثلاثة مع معرفة نحو او قطوف وسرى وهو سير الليل وصدر وهو سير النهار بان يعرف قدر سيرها في ذلك
الا استوجرت لراكب لاختلاف الغرض حينئذ وعبارته هنا توهم قاصرة والاحسن ما اقتصر عليه
اصله من اعتبار قدر السير في اجارة العين ايضا وكلام الشيخ يدل له ومن ان محل اعتباره مطلقا ان لم تكن
في طريقه منازل تعاد والا فلا حاجة الى ذكره وحمل الاطلاق عليه فان شرط خلافه اتبع ولا يشترط ذكر جنس
الدابة ولا صفتها في ايجارها لحمل المعتبر بها اي بصفته نحو الزجاج وغير الراكب اجارة ذمة لان القصد نقل
المتاع في المقصد فلا يضر الغرض بحال حاقله واستيكله الشحان باختلافه بكيفية سيرها سرعة وبطئا
وقوة وضعفا واجاب عنه ابن الرفعة بانه لا يجدي وحيث شرط للسير غاية اتبعت والا وجب ان يعرف لكل نوع
الزجاج والراكب وغيرهما في اجارة الذمة والعين مخط وطريق اختلف بان لم يضبطه عرف فطريق فان ضبطه
لم يجب الغرض الى ذلك وان تساوى في التفاوت وقت السير وان اعتيد مسلوك كل من الطريق وجب البيان والا بطل العقد
مالم يتساويا من سائر الوجوه على الاوجه وعرف في اجارة العين او الذمة الكيل ذكرا وقدرا بكيل مكيل ووزن موزون
او مكيل والوزن مطلقا اولى لانه اضبط وجنسا في مكيل لاختلاف عند العقد لاختلاف تاثيره في الابدان ولو مع الاتحاد
في القدر كالمي الملح والذرة نعم العقد اذا تقدر بالوزن يغني عن ذكر الجنس ولو شكوا فيه
وان لم يعلم تماثلهما رضي منه باختلاف الاجناس بخلاف ما لو قال عشرة اقفزة تماثلت كالماء او ذراعة الموجود
حضر عند العقد وان لم يكن في ظرف وان لم يعين جنسه او متحده بنيه ان حضر في ظرف لاختلاف تاثيره وضده
وانهم كلامه ان الزاد لا بد دخل في اجارة الراكب بل لا بد من النص عليه مع تقديره باحد الطرق الثلاثة
بالالقاء فيه لما الاخير هو ما يحتمله الاوعية ولا يشترط معرفة ما تؤكل منه كل يوم ولا ابداء ما يفسد منه كالماء
ومن بدني اذا الزم زيادة اخرى حمل ما يتاجر اي ما يتجر ظاهر او قفيز من بر مثلا ولم يتعرض للحمول تقويد الذي يحمل عليه

قوله ما يليق به ظاهره وان لم يليق بالراكب ويوجه
بانه عدة تعينه ما يركب عليه رعيا منه بالعبد بالمالية
وان لم يليق به وقد يقال لا يكفي هذا قد يقال لا يكفي
والاولى تكلف لانه لا يلزم الراكب ما يليق به لا يركب
ما يليق بالراكب انتهى شرح المنهج ٥

وقيل مثلا ٥ تعد

قوله وهي تطيقه هذا
شرط لصحة اجارة العين
لا اجارة الذمة او حمل
وعارة النهاية فيها الخ
اجارة العين وشرط قدر تها عليها استوجرت
لحمله خلافا للذكرة والاثوثة خلافا للدرشي
لان الناقة ٥ كانت
منتهى الوحدة وكون البلد والى الفلاة
الواحد الله والقطب منتهى الطاعة وصم
الطاعة السير ٥
هذا اكثر ان كانت
الطريق اسهل والا
لم يكن تقدير السير
فيه لانه لا تعلق الا
قالوا لو اتسع الحال
التقدير بالزمان
وفي تعدد الاستيجار
فطريق بعوضه لا منازل بها مضبوطة انتهى
وقال الاذرعي قضية كلام الشارح ص التقدير
مرحلة كذا الى بلد كذا الصورة ٥ قنه

قوله الوزن مطلقا
اي الكيل والوزن

قوله ذرعة الذراع ٥
قوله بالوزن ٥

اي حملها ولا يحمل بعضها وان
شرط لتفاوت العين
لا اجارة الذمة او حمل
ما اقتضاه اطلاقهم قنه

اي تالا بالرؤية او
وصفها
قوله بالرؤية ٥

اي الاستيجار
قوله ٥ ٥

قوله ٥ ٥

قوله ٥ ٥

يختر المكترى او المكترى ما عليه وتعذر انفساخه فلا خيار له ويتبع مكترى دار للشكنى من طرح تراب ورماد
في اصر حائطها ومن ربط دابة بها ما لم يعتد كالجنة الا ذرعي وما على مكتر بلا اكراه هو كعمارة بجر بناء وتطيين
سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منكسر فانها عليه كذلك لما سبق ما حدث بعد العقد او مقارنه لكن ان
علم به المكترى كم تجبره تولهم تجبر بامتلاء الخمس محله ان جهل والا فهو تفريط باقدامه مع علمه بذلك
وان علم انه من وضيفة الموجر ويتجه ايضا بتطيين السقف من المطر ما لم يقطع ولا نقض وقد يجبر عليه المجارة
في الوقف ومال مولاته ان كان الحظ له في دوام عقد الاجارة لكن الاجبار هنا ليس لحق المكترى وبرع لعن معينة
بن عاصب لها من يدبر مستاجرا ضرره فهو على مكتر بلا اكراه عليه وان قدر لكن ان احتاج لكلفة والا اجبر عليه
هذا هو الذي يتجه وعليه يحمل ما وقع في الروضة من التناقض في ذلك اما التي في الذمة فيلزم منه اما انتزاعها
او ابدالها بغيرها واما المكترى فيلزمه الدفع عن المعينة والقي في الذمة ان قدر عليه بلا ضرر كالوديعة
وقضيته تعبيرهم بالدفع انه لا يلزمه الدفع وان قدر عليه من غير محاصة ولا ضرر كمعينة بوجه ولو
قيل بلزومه له والوديعة حيث اثلته بلا حاكم لم تبعد وعليه اي المكرى ايضا في اجارة دابة لركوب اجارة
عين او ذمة اجارة مطلقة ما يتوقف الركوب عليه وهو اكاف هو ما تحت البرذعة وانما يجب احد هذين ان توقف الركوب عليه وحزام بشد به نحو البرذعة وثفر بفتح المثلثة والفاء
وهو ما يجعل تحت ذنب الدابة لحفظ نحو البرذعة من التقدم سمي بذلك لمجاورته ثفر الدابة وهو باطن
الفاء وحقب وبرة بضم الموحدة وتخفيف الراء وهي حلقة تجعل في انف البعير وخطام بكسر اوله المعجم وهو
خيط يشد في البرة ثم في طرف المقود وذلك لانه لا يتمكن من الركوب التام بدونها والعادة جارية بلزومها على
الموجر اما غير المطلقة بان شرط ان ذلك ليس عليه فلا يلزمه وعليه ايضا في اجارة ذمة لركوب لهودج مع
الدابة ولو بنائبه ليشوقها ويتعهدها ومؤنة الليل والنفقة واعانة راكب وحمير على ما تحته او ضعف
لا نوبة او صغر او هو مرض في ركوبه ونزوله لما لا يتجاوز ثلاثة فعله عليها كوضوء واداء فرض ولو اوتاد وقيد ولا تكلف
قصدا ولا جعلا ولا مبالغة في التضعيف لا التنقل ونحوه وذلك لانه لازم النقل والتبليغ ولا يتم الا بذلك وعليه
ايضا في اجارة محمل بكسر اوله ورفع محمل بفتح ثم سكون وعليه على الدابة وخطامها وطرف يتعلق فيه المتاع
المحمول وحفظ المتاع في المنزل لانه قيد به الاطلاق وقضيته انه ليس عليه حفظه خارج المنزل لكن اطلاقهم
لزوم اجرة الحفير له يدل على العموم ثم ظاهر تولهم عليه حفظ المتاع انه لو ضاع بتقصيره في الحفظ
المضبوط هنا ينظر به في الوديعة كما هو ظاهر وحينئذ وسيد ان يركب اول القطار مثلا ويصير ظهره للباقي
او اجتمع وينام اما احداق العين فلا يعد مفرطا سوى نحو البرذعة فيما مر ولو جر منفعة من النوم عليها في غير
وقيد القتادة الانام نقل وهل المراد القعود لا كراهة تلك القافلة او لعالب المسافرين كل محتمل وتصريحهم
انه العادة لو اختلفت باختلاف الامات اشبه وعبر ض كونه ينقل بانه لو وزن لم يتفاوت وبر بفتح
تسليمه بانه نقل صوف ونظر اليد لانه مصدر فالحاصل دون القياس وعلى دليل قوي الزول عنها في قضية
عضبة ان اعتبر والواجب الايصال للسوق وان فقد العمران كما للماوردي الا ان تعارضت اقطار البلد

وليس

وليس الحمد النكاء بكاء فراق القافلة الا برضى الآخر وعلى مستاجر دابة لركوب ولو اجارة ذمة محملا وتابعه
من نحو مظلة وغطاء وحبل يشد به المحمل حملا بالعادة اما الشد والحل فعلى الموجر في اجارة الذمة وتعيين
الوسط اذا اختلفا في كيفية وضع الرحل او في كيفية الجلوس واحد اللبنتين يفيد بالواب والاخرى بالالية
ويتبع في طلع للقيم ونوهم حول البيت وصابون غسل وما يوضع حقب حبال وسرج للفرس الموجود وغار
البرذعة باطراد الحمولة انها على الموجر وخيط وابرة في استيجار لخياطة وحبر وقلم في استيجار لكتابة
لنسخ وصبغ في استيجار لصباغ لصبغ وبرود ودرور بفتح المعجمة في استيجار لخلاء وهو ما يلقى في العين
العرفي الصرف في محل الاجارة خلافا لكما وي كالمحرر اذ هو المرجع فيما لا ضابط له شرعا ولا لغة والظاهر
ان المراد محلها على عقدها وان انتقل عنه وعند انتفائه فهو لها تكون تابعة لا مقصودة وتصح
شرطه على من اطلق العرف بانه ليس عليه لكن يجب بيان قدره والا نظر في العقد او اضطراب لم يصح العقد
الا ان بين كل من الدكوانات على من هو كما يجب تعديته لانه تابع كاللبن والاوجه في بيع اللبن والعسل
وما لا فرض استوجرت للرضاع انه لا حاجة فيه الى تقدير نقل الملك بل ينتفع به المستاجر مع بقائه على
ملك مالكه بخلاف ما يتبع عينه كالخيط والصبغ فان الضرورة تحوج الى تقدير نقل الملك فيه وكتلازم
رضاع اي ارضاع وحضانة لولد وهي حفظ الصغير وتعهده بتنظيف بدنه وثيابه وتدهينه وتكحيله
ونحو ذلك مما يحتاج عنه تحتاج لبيانه وكل ما يحتاج اليه وحيث صح بها الصغير وقد تعينت ولا يتبع واحدا
الارضاع منها الا ضرورة في الاجارة لان كلا منها مقصود بمفرده فان اجروا لهما معا وانقطع لبن الفسخ العقد
في الارضاع لا الحضانة لذلك ورجع الاجر المسمى في العقد على اجرة مثلها وسقط الباقي من نفقة
الارضاع لا الحضانة اجارة فيه فلو كانت اجرة مثلها في المدة عشرين واجرة مثله في الماضي عشرة في الباقي
عشرين سقط خمسة السمي واذا اجروا لهما لا تعدد وذلك يحمل بالزمن وله طلب الصحة بالكفالة
قوله المستاجر على العقد وبدل المستاجر جواز بزاد ومنه ادم تعتاد ومرافقه مثله او اعلى مثله ولو لم
غلا في المنازل المستقلة او لم يتعد كله لسابق المحمول لا ما لم يشرط عدم ابدالها فانه يتبع والعقد ان اطلق
الاعداد لكن الشرط ان اقتضى خلافه لا اذا لم يقتضه فهل السكنى ولو شرط تعيينه الطريق لم يبدا حاداته العادي
بالشرط ان اقتضى خلافه لا اذا لم يقتضه فهل السكنى ولو شرط تعيينه الطريق لم يبدا حاداته العادي
كافيا لتقييدها على العرف او وقد فلم يأكل منه فله تردد في مطالبة الموجر له بنقص قدر اكله والذي
آنه ليس له ذلك ثم ما له انه له ذلك للطرف وافقه الاذرعي ان وفق في التوبة لا العمل في اذاة العرف فيه التبرع
قصة التعويد ان نقل الاذاة واعتمد غيرهما الاول لان محل العرف حيث لا شرط وتبدل حوائج ايضا في اجارة ذمة او عين طلب
وكانا اراد الاطلاق واعتمد غيرهما الاول لان محل العرف حيث لا شرط وتبدل حوائج ايضا في اجارة ذمة او عين طلب
الى ان تنقل الطريق
للنفعة كالوالك والسائق واللابس والحمول مثله طولا وقصرا وضخامة ونحافة وعبرها وبدونها ذلك
فان شرط نفع الابدال هنا قال الجواز ثم لم يصح كالبيع ثم شرط ان لا يتبعه وفرق ابن الرفعة بانه لا
يتبعه هذا الشرط الا بدال هنا فرض عدم ان لا تلوث عين ملكه الا بحث يد من يرضاه اما بغير مثله كمحل بدل اركاب وقطن
فرض ثم وهنا فرض عدم ان لا تلوث عين ملكه الا بحث يد من يرضاه اما بغير مثله كمحل بدل اركاب وقطن
بدل حديد وحدا بدل قصار والعلوس فلا يجوز وان قال اهل الخبرة لا تفاوت الضرر وبين تسوق
بدل حديد وحدا بدل قصار والعلوس فلا يجوز وان قال اهل الخبرة لا تفاوت الضرر وبين تسوق
بدل كعوب او صبي معين في خياطة او تعليم او رضاع
بدل الطريق بمثله لا اصعب ولا اطول لا اخوف وبين تسوق بدل كعوب او صبي معين في خياطة او تعليم او رضاع

بمثله لا اصعب منه ولا اطول ولا احوج ومن مستوفى فيما مر كما رجعه المهاجر كاصله والشرح الصغير لانه طريق
لاستيفاء كالدلاب لا معقود عليه لكن الذي جرى عليه الشيخان في الطلع منع ابدالها كالمستوفى منه الآتي واعتمده اللقاني
ووجهه بما بينته وردت على من نازعه فيه في الاصل **ولذا** المستوفى منه يبدل به مثله في اجارة **ذمة** الكل
لا مطلقا بل **بتلف وعيب** اي بسبب احدهما كان كسنا جرد دابة او اجير لم يبدل به غيره الا ان تلف لتمكن من استيفاء
المعقود عليه او تعيب لتتم له استيفاء ذلك فان تعذر عن الابدال تخير على الاوجه وليس للمكري ابدال مثله
للمكري لان له فيه حقا اذ يقدم بمنفعته عند افلاس المكري ولا اجارته والاعتياض عن منفعته بعد قبضه
لا قبله لان اجارة الذمة كالسلم وهو لا يجوز الاعتياض عنه اما المستوفى منه في اجارة العين كدار وكدابة وجهه
معينان فلا يبدل بل ان تلف انفسخت الاجارة وان تعيب تعيبا يؤثر في المنفعة تنابلا يظهر به تفاوت
الاجرة تخير على التراخي لعدم ايصال المعقود عليه كما مر في الشرح نعوق عن السير مع القافلة وتعذر علاجه وخشي
منه ان خشي منها السقوط ويصح استعمال الاجير فيما شقته مثلا استاجره له وادخل الباء على المتروك
من منفعتي تدل لانه الاصح **ونوح** وجوبا **لنوم ليل قميص** استوجر للبسه مدة **لا** الرافعي علاجا
بالعادة ونوح مدة لو كان محلا لا تعيا في اهله لكل لم يلزمه نزعه مطلقا نفسا كان او غيره لان الليل محل
اذا اعتيد شيء كان الموجر مؤنا نفسه عليه اما نزعه لبالغ القطر او نهارا وقت نوم ساعة او ساعتين
لا الذي نهارا او في الخلوة فلا يجب للعادة ايضا **وخرج** بالقميص الازار فلا يجب نزعه مطلقا على ما فيه
مما يتبين فهم ويزع وجوبا لنوم ليل ونوم **نهار** وان قل **واجل حلوة** قميص **فوقاني** بعض الفا استوجر للبسه
مدة لانه للتجمل فلا ينام فيه قطعا ولا يلبسه الا في وقت اعتيد فيه التجمل به ومستاجر القميص التحاقي والفوقاني
مدة للبس **يزيد بخيطها** اذا شاء لان ضرر اللبس وفي ضرر الخيط **ولا يزيد** لانه اضر بالقميص من اللبس
ولو اكتري للارتداء او لحمل الثياب لا الازار **ولو ودع اجير** مدة على ما استوجر لحفظه او للعمل فيه اما مدة
الفور بها ولو مشاهرة كما هو الظاهر العرفي في مدته شيء لانه لا يملكه مع ذلك الا يلزم آخر فكانه مشترك بين الناس
وذلك لانه لم يأخذه لنفسه خاصة وكان بالقرض فان فرط كان اشتراه في الايقاد الخبز ضمن وكذا لو ضرب
للمعلم مدة فيضمن القن بالقصير فيه من وقت التعليم الى وقت التلف وان اختلفا في التعدي صدق الاجير بيمينه
لا ان تفوت علة ظهر ان التعدي **ولو ودع حمامي** استحفظه الداخل ثيابه مثلا وجاء حية حية حافظ
الاخر ولا الداخرة الحمام نحو السطح والازار وضم تهم تصرفها الداخل وحفظ الثياب لا ثمن الماء ولعدم ضبطه
فهو موجود الالة واجير مشترك في الانتفاع فلم يضمنه او متى تلف ما استوجر لحفظه ولو مدة سقطت اجرته
ان الفرد بالبدل والا كان كان بملك المستاجر او بحضرته لم تسقط لوقوع العمل بسلامة الدابة او كلا **وكذا** لو ودع
لو ودع **مستاجر** فلا يضمن ما تلف من العين المستاجرة بلا تفريط **لو** كان التلف **بعد** مضي **مدة** في الاجارة
المقدرة بمدة **او بعد امكان استيفاء** المنفعة في الاجارة المقدرة بالعمل بتمامها بناء على انه كالمودع
وانما عليه التخلية بينها وبين المالك اذا طلبها كالوديعة وهو المعتمد **نعم** متى انفسخ بسبب نعم
ولم يعلم به المالك ضمنها ومنافعها للتقصير بعدم اعلامه كما لو طلبها المالك فامتنع بلا عذر لانه غاصب وان

قوله اعتيد فيه التجرد فيه اي كالخروج الى السوق ونحوه وفيه ان الاعتياد لا يعلم منه والنوم لا يحصر في الاوقات
فهل يجب عليه نزعه في هذا الحق م قوله لانام فيه مطلقا او لا احد الحلي م قوله المتبادر في الاوقات
التي اعتيد فيها التجرد كل محل والا فوجه ان في ان عليه النوم ولم يجد بدا من النوم بعض تجم
والاقلا ولا انتهى امداد

وذا كالمتعلق التقيد بالذمة
وبالتلف والعيب فلا قال ابو محمد
كلام اصله زعواه هو صحيح
امداد

قوله وليس للمكري اي وهذا يجري قول المتن ولذا استوفى
او اجارة الاعيان الا ان البدل بعد تسليم المكتري في
المدة لا يجب والكلام هنا بعد الاجارة المكتري لانه
فيها حقا اذ تقدم بمنفعته بعد قبضه لا قبله لان اجارة
الذمة كالسلم وتعلم جواز الاعتياض منه انتهى

قوله والنوم الخ الاولى
كان تحتوي لسقطات الطرق مثلا لتمكن المعقود
تقيد وهذا لو نام مثلي الا ان اما لمثل استعانات الكبا

قوله لا اصعب منه ولا اطول ولا احوج ومن مستوفى فيما مر كما رجعه المهاجر كاصله والشرح الصغير لانه طريق
لاستيفاء كالدلاب لا معقود عليه لكن الذي جرى عليه الشيخان في الطلع منع ابدالها كالمستوفى منه الآتي واعتمده اللقاني
ووجهه بما بينته وردت على من نازعه فيه في الاصل **ولذا** المستوفى منه يبدل به مثله في اجارة **ذمة** الكل
لا مطلقا بل **بتلف وعيب** اي بسبب احدهما كان كسنا جرد دابة او اجير لم يبدل به غيره الا ان تلف لتمكن من استيفاء
المعقود عليه او تعيب لتتم له استيفاء ذلك فان تعذر عن الابدال تخير على الاوجه وليس للمكري ابدال مثله
للمكري لان له فيه حقا اذ يقدم بمنفعته عند افلاس المكري ولا اجارته والاعتياض عن منفعته بعد قبضه
لا قبله لان اجارة الذمة كالسلم وهو لا يجوز الاعتياض عنه اما المستوفى منه في اجارة العين كدار وكدابة وجهه
معينان فلا يبدل بل ان تلف انفسخت الاجارة وان تعيب تعيبا يؤثر في المنفعة تنابلا يظهر به تفاوت
الاجرة تخير على التراخي لعدم ايصال المعقود عليه كما مر في الشرح نعوق عن السير مع القافلة وتعذر علاجه وخشي
منه ان خشي منها السقوط ويصح استعمال الاجير فيما شقته مثلا استاجره له وادخل الباء على المتروك
من منفعتي تدل لانه الاصح **ونوح** وجوبا **لنوم ليل قميص** استوجر للبسه مدة **لا** الرافعي علاجا
بالعادة ونوح مدة لو كان محلا لا تعيا في اهله لكل لم يلزمه نزعه مطلقا نفسا كان او غيره لان الليل محل
اذا اعتيد شيء كان الموجر مؤنا نفسه عليه اما نزعه لبالغ القطر او نهارا وقت نوم ساعة او ساعتين
لا الذي نهارا او في الخلوة فلا يجب للعادة ايضا **وخرج** بالقميص الازار فلا يجب نزعه مطلقا على ما فيه
مما يتبين فهم ويزع وجوبا لنوم ليل ونوم **نهار** وان قل **واجل حلوة** قميص **فوقاني** بعض الفا استوجر للبسه
مدة لانه للتجمل فلا ينام فيه قطعا ولا يلبسه الا في وقت اعتيد فيه التجمل به ومستاجر القميص التحاقي والفوقاني
مدة للبس **يزيد بخيطها** اذا شاء لان ضرر اللبس وفي ضرر الخيط **ولا يزيد** لانه اضر بالقميص من اللبس
ولو اكتري للارتداء او لحمل الثياب لا الازار **ولو ودع اجير** مدة على ما استوجر لحفظه او للعمل فيه اما مدة
الفور بها ولو مشاهرة كما هو الظاهر العرفي في مدته شيء لانه لا يملكه مع ذلك الا يلزم آخر فكانه مشترك بين الناس
وذلك لانه لم يأخذه لنفسه خاصة وكان بالقرض فان فرط كان اشتراه في الايقاد الخبز ضمن وكذا لو ضرب
للمعلم مدة فيضمن القن بالقصير فيه من وقت التعليم الى وقت التلف وان اختلفا في التعدي صدق الاجير بيمينه
لا ان تفوت علة ظهر ان التعدي **ولو ودع حمامي** استحفظه الداخل ثيابه مثلا وجاء حية حية حافظ
الاخر ولا الداخرة الحمام نحو السطح والازار وضم تهم تصرفها الداخل وحفظ الثياب لا ثمن الماء ولعدم ضبطه
فهو موجود الالة واجير مشترك في الانتفاع فلم يضمنه او متى تلف ما استوجر لحفظه ولو مدة سقطت اجرته
ان الفرد بالبدل والا كان كان بملك المستاجر او بحضرته لم تسقط لوقوع العمل بسلامة الدابة او كلا **وكذا** لو ودع
لو ودع **مستاجر** فلا يضمن ما تلف من العين المستاجرة بلا تفريط **لو** كان التلف **بعد** مضي **مدة** في الاجارة
المقدرة بمدة **او بعد امكان استيفاء** المنفعة في الاجارة المقدرة بالعمل بتمامها بناء على انه كالمودع
وانما عليه التخلية بينها وبين المالك اذا طلبها كالوديعة وهو المعتمد **نعم** متى انفسخ بسبب نعم
ولم يعلم به المالك ضمنها ومنافعها للتقصير بعدم اعلامه كما لو طلبها المالك فامتنع بلا عذر لانه غاصب وان

قوله وليس للمكري اي وهذا يجري قول المتن ولذا استوفى
او اجارة الاعيان الا ان البدل بعد تسليم المكتري في
المدة لا يجب والكلام هنا بعد الاجارة المكتري لانه
فيها حقا اذ تقدم بمنفعته بعد قبضه لا قبله لان اجارة
الذمة كالسلم وتعلم جواز الاعتياض منه انتهى

قوله والنوم الخ الاولى
كان تحتوي لسقطات الطرق مثلا لتمكن المعقود
تقيد وهذا لو نام مثلي الا ان اما لمثل استعانات الكبا

فان استظهره فانظره نحارا فاقا للمستعير فيضمن الرقبة لا المنفعة ولو ركب بعد المدة على دابة فانكسرت تعذرها
فيها ان استعمل **لحلها** اي عادة بان لم تحمله به مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر ودلك لانه لا حاجة الدابة حج
نعم انه لم يلق به الحمل **وسجدة** حما لا كم تعمن لا عنه الذي لشيء لعذره **وتقوى** بداي مقتضى تنع الاجارة
في المقدرة بوقتا ومدة امكان الاستيفاء في المقدرة بعمل **اجر** شيء في عقد الاجارة الصحيحة **وان لم يستوف**
المستاجر المنفعة **ولو بس حر** استاجره لعمل لانه المانع تلفه تحت يده وان تركه لغير مرض او خوف طريق
عبارة التحفة ولا ليس على الموجر الا التمكين من الاستيفاء وليس له بسبب ذلك فسخ ولا رد الى تيسر العمل ولو لم يستوف من
الى الانتهاء
كما في ذمة بان عقد الموجر الدابة الموصوفة مثلا وسلمها او عرضها على المستاجر فتستقر الاجرة ايضا
اما الفاسدة فتستقر فيها اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة اما اذا خرج به العقار والوضع
بين يدي المكتري والعرض عليه وامتناعه من القبض الى انقضاء المدة فلا تستقر بها الاجرة في الفاسدة
تستقر بها المسمى في الصحيحة **وضمن** المستاجر **تلفا** حصل للماجور **ان** تصرحي حصل بان **اتلفه عليه**
بيت **بحبس** لم فيه **وقت** العمل عادة كان حبس بلا عذر كالحبس الادعي وعليه فعل الزيادة بالعذر هنا
سائر في نحو الشعبة او ما هو اخص من ذلك لخوف عصبها او تلفها لو سار بها حج كل محتمل والاول اقيس والثاني
احوط بل هو الذي يتعين ترجيحه ويفرق بينه وبين نحو الشعبة بان الغالب هنا الصبر بالطبيعة من غير
بدل بخلافها ثم فاحتيط هنا بالتشديد على المستاجر في ان لا يكون حبسه الا لضرورة او حاجة حاقة
مما لم يشدد به على نحو الشعبة المستاجر وقت **سير** كالتها ر لتقصيره بترك الانتفاع به في وقت العمل
او لو انتفع به فيه لسلم بخلاف العهد اجمه عليه في ليل لم يعتد استعماله فيه والضمان بذلك ضمانا لا يد
على الاوجه **فلو** لم **يتلفه** لم يضمن **كما** الذي كشي ونضض لو سار به في وقت لم يعتد السير فيه فتلف
او عطب **او ان تعدى** المستاجر في العين المستاجرة كان فعل شيئا مما لم ينه عنه فيما مر او ضرب الدابة فوق
عادة مثله **نعم** الارض والداعي يحمل لها فوق ما يحمل المستاجر وقيل الدابة اجهدها بالحمل
كذلك والضمان هنا ضمان يد خلافا لما يوهمه كلامه فيضمنها لو تلفت بضربه ذلك لانه التعدي بضاف
الذات ولو اراد بها النفس فقوله الضمان على الثاني انه على والا فعلى الاول ان كان يد الثاني يد امانة كالمستاجر
والا كالمستعير والقياس عليه كالظلم مما مر في الغصب او مثله فتعدى اختص بالضمان لتعديه وحده
وكان حمل بر الله **عن شعير** الذي لحمله وان لم يزد احدهما على الاخر سواء كان التقدير وزنا ام كيلا **وكذا**
عكسه بان حمل شعيرا بدلا عن بر لكن ان كان التقدير وزنا **لا كيلا** لان البر في صورة الكيل اقل وفي صورة الوزن
اقل حجما فيجتمع قليله في موضع واحد والشعير في صورة الوزن البر حجما فاحد من ظهر الدابة البر بعلة
ما اذا كان التقدير كيلا لان الشعير اخف وحجمها واحد فيقاس بهما اشبههما والضمان هنا ضمان يد ايضا
وكان البر اها البر يسترح فركب خوفا او عليه وكان جاوز القصد المشروط فيضمنها باقصى القيمة من
حين جاوز ان لم يكن حال تلفها معها ويلزمه اجرة المثل الى الدابة كذا من ضمانها بالرد الى القصد وان
كان بها فيه تفصيل مع فوائد اخر في الاصل ولو رجع من نصف المسافة لاحد شيء ولو ماشيا استوف

قوله كالمتعلق التقيد بالذمة
وبالتلف والعيب فلا قال ابو محمد
كلام اصله زعواه هو صحيح
امداد

قوله وليس للمكري اي وهذا يجري قول المتن ولذا استوفى
او اجارة الاعيان الا ان البدل بعد تسليم المكتري في
المدة لا يجب والكلام هنا بعد الاجارة المكتري لانه
فيها حقا اذ تقدم بمنفعته بعد قبضه لا قبله لان اجارة
الذمة كالسلم وتعلم جواز الاعتياض منه انتهى

قوله والنوم الخ الاولى
كان تحتوي لسقطات الطرق مثلا لتمكن المعقود
تقيد وهذا لو نام مثلي الا ان اما لمثل استعانات الكبا

حقه واستقرت الاجرة بمضي ما يمكنه فيه الاستيفاء وكان زاد قوة التفاوت الواقع بين الكيلين او الوزنين كان
الثوب لم يصر ارطالا فكل عشرة وحملها وسترها بنفسه او نايبه فيضمنها ويضمن مع المسمى اجرة مثل الزايد
لقد يضمن من استاجر لاخف نقعا اضر منه كما لو استاجر لبزرع قفيز من ارز او لبزرع قفيز حنطة
مثل مدة غرس تلك الدرة في الاولى مدة بقاء تلك غرس اوان زرع في الثاني ان فضلت مدة لمثلها اجرة
لتعدية يده بالدابة الى الاضر فلا في ما اذا تكسر وتعدى ولو عن الجلوس في هذه فارقت ما ذكره مشايخ الطرق لهذا
في توسيعه ولذا اي وكالغرس تلك الزرع في ضمان اجرة مثل المدة ذرة زرعها تلك البر استاجر لزرعه
فلو وجد ان تحتها اجرة مثل المدة زرعها او قسطا مسمى اي اخذ قسطها منه وهو ما قابل لونها بالارض
بارض ارض اي مع ارض نقصها الحاصل بزرع الذرة زيادة على نقصها بزرع البر لان الصورة مشتركة
بزراعة الغاصب في الذرة مع ما لا يستحقه وموجبه اجرة المثل وشبهها بما اذا اكترى دابة الى مكان وعدوه
في انه استوفى زائدا وموجبه المسمى واجرة المثل لما زاد فيخير ما بينهما هذا اذا لم يحصد بعد حصد الذرة لا
تلفها اي الارض بجائحة فلا يضمنها وان تعدى بعده وله الى زرعها بالذرة وطرقت الدابة فيما يرد وبالتالي
اليد عليها حقيقة واقتضت بحرثها الضمان وعلى الارض تحليته فلم تنتفض لضعفها ذلك اما لو نباتها
قبل حصد الذرة فانا نخيره بين ذينك ايضا وبين قلعها حالا كما قال وقلعها اي الزرع امر قائما على الذرة
بل اولى واقتضاء كلامهم انه قلع فيه غير نوادر لهم والذرة مجانا اذا لم تنتفض لضعفها ذلك اما لو نباتها
تاثر بها الارض اي لا واذا قلع الذرة فللمكتري زرع البر ان تمكن والا فلا وعليه الاجرة لانه الفوت المقصود
العقد ولو اضاف المكتري ابقاءها باجرة المثل جاز للمكتري قلعها وزرع البر ان تمكن واذا اختار اجرة المثل
قال الماوردي فلا بد من صبر الحجارة وانما كانت الذرة اضر من البر لانه لها عروقا غليظة تثبت في
الارض فتستوفي قوتها فتلها الارض لانه يحتاج الى التسقي الدايم وهو يذهب قوة الارض ويجري التجارب
المذكورة في كل صورة لا يتميز فيها المستحق عما اراد كما لو الزرعا الكرسها للسكنى لحداد او قصار او اتلف
قطنا الكرى له بقدره حد بذلك وان حمل اي المستاجر ولو بنايبه على الدابة زائدا على المشروط لا تنفع
التفاوت بين الكيلين او الوزنين بمثله او حمل عليها مثل لها وقد عرفه المستاجر بان سلمه الاصح عند
عالم بها تاجا عشرة وقال له هي تسعة كاذبا بان زاد على المشروط وانفرد المستاجر باليد في الصورتين بان لم
يكن صاحبها معها فتلفت بالحمل او بضربه ضمن المستاجر قيمتها بحملها بعد تعديه اما اذا لم يعرفه بان
علم بذلك فالاجر انه لا ضمان له ولا اجرة وان امره المستاجر بالحمل من غير ان ينص له على حمل الزايد فحمله
كالوكالة الزيادة بنفسه وحملها وان كان غالطا وعلم المستاجر بغلطه الا انه لم ياذن له في تقليلها بل له مطالبته برد ما
الى محلها وبدلها لا للحيلولة فان ردها بلا اذن فللمستاجر كما عند الاذرعي ان يطيقه ردها الى الظن
المنقول له اذا ولو كلها وحملها او الدابة واتفقا فسترها الوجور فان جهل فله الاجرة فلا او تلفت به اي
بالحمل والمال الضايع رتبا او وكيله تحت يده ضمن في الصورتين من قيمة الدابة بقسط الزايد وهو العشر
في الثالث السابق لا تعاب ما اليها لحلاف زاد على الحد فوات المحدود فانه يضمن جزء من الدابة بقسط الزايد

فيضمن في واحد زاده على الثمانين جزءا من احد وثمانين جزءا من الدابة وله اجر لمن عمل عملا دون شرط
كان دفع ثوبا الى خياط ليخيطه ولم يذكر ما يقتضي اجرة فعمل فالثوب امانة بيده ولا اجرة له وان عرف
بذلك العمل وامره بتعلم التزامها وقيده الاذرعي بحر مكلف مطلق التصرف والا استحقها لانه ليس من
اهل التبرع بمنافع القابلة بالاعواض وقد يرد عليه قول الماوردي السابق اول الباب يجوز له التبرع
بما لا يقصد من عمله كالحج الا ان يجاب بان المراد بما يقصد وغيره ان يكون من جنس المعاملات فهذا لا يجوز
له التبرع بمنافعه لا من جنسها فلا يجوز منه جعلا وانما هو من جنس العبادات فله التبرع به
قوله بلا اجرة ومالحق فيه من الاول دون الثاني فلا ثواب كثير اي الحجام باذن من الحاق فانه لا اجرة
له في مقابلته جعلا فيه بلا اذن فيلزم ان لم يذكر له انه استوفى النفعة من غير ان يريد لها ما لها جعلا فهو
ولما حمل الحجام راكب السفينة لكن بحث ابن الرفعة انه متى علم به مالكها حين سيره لها فيستحق شيئا كالوضع
متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فانه لا اجرة على المالك ولا ضمان اما لو لم يعلم فيستحق اجرة كما يرشد اليه
ترك الاستيذان او اجاب بذلك او نحوها فيستحق اجرة مثله اذا لا تبرع وان دفع ثوبا لخياط ليقطعه ويخيطه
فقطعه وخاطه قباء ثم اختلفا فيما اذن فيه المالك فقال انما امرتك بقميص اي بقطعه قميصا
الخياط انما امرتني بخياطة قباء حلف المالك انه ما اذن له في قطعه قباء وصدق في انه لم يقطعه قميصا
واذا حلف المالك وجب له على الخياط ارش وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا قباء لان اصل القطع ماذون فيه
في قطعه قباء وقيل ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء لان اصل القطع ماذون فيه ورجح كالاول
والثاني اقوى مدركا وقس به جرى عليه شراح المحاوي وقال السبكي لا يتجه غيره وعليه لو لم يكن بينهما
تفاوت او كان مقطوعا قباء اكثر قيمة فلا شيء عليه ولا اجرة للخياط لانه بعمله صار فعل الخياط عدوانا
قيد وله نزع خيطه ان لم ينقص الثوب والا فيبين ارشه اهـ اي الطوارئ التي نقصت المنفعة نقصا
تفاوت به الاجرة اقتضت الجناية وسناق وان توتها بالطلبة اقتضت الانفساخ مع تفسخ بقسط
اي مع وجوب قسط من المسمى في اجارة عينية تلف معقود عليه ولو بفعل عاطا كهدم دار وموت دابة
او اجير يعين بعد القبض ومضي مدة لها اجرة ولو بفعل المستاجر ولا يرد الكثير لخدمة مسجد
فيها فتنفسخ في الباقي لفوات محل المنفعة لا في الماضي لزوال خيار الرد لاستقراره بالقبض واستهلاك
ناظره والمراد المسمى قسطه موزعا على بقية المنفعة وهي اجرة المثل حالة العقد دون ما بعد فوزعت
على اجرة ما مضى وما بقي من المدة لا على الدنانير اذ قد تزيد اجرة شهر على اجرة شهر فهي قدرة هي سنة مضى
نصفها واجرة مثله نصفه اجرة مثل النصف الباقي يجب ثلثا المسمى وفي عكسه ثلثه اما قبل مضي مدة لها
اجرة فتنفسخ من اصلها لا فسخ بانهدام بعض الدار بل تخير ان لم يتاذ بالوجود باصلاحه حالا
المسمى والتفريع تلف جميع المعين بالقسط ولو كان اجير حج مات لكن انما يجب له قسط المسمى ان مات
بعد الاحرام بقسط حج المسمى على العمر والتبرع مكاتة لو سبا بحلم المقاصد اما اذا مات قبل الاحرام
فلا شيء له وان مات لان السبب لم يتصل بالمقصود وحج بعينه اجارة الذمة فلا فسخ بتلف المعين

بل يبدأ الموجر بالتالف غيرها وتنفسخ العينية مع القسط ايضا **بحيلولة** بين المستاجر والعين الموجرة
من الموجر او غيره كان غصبت او اباق العبد او ندت الدابة **ان قدر** عقد الاجارة اي قدرة العاقد **بمدة**
فتنفسخ فيما انقضى منها وتسقط حصته من المسمى وتستعمل العين في الباقي على ما بيانه فان استمرت الحيلولة الى
انقضاء المدة انفسخ العقد بالكلية وان قدر المستاجر على الدفع عنها بلا كلفة على ما اقتضاه اطلاقهم
لكن قد يناقشه ما مر من وجوب الدفع عليه حيث لا ضرر الا ان يجاب بان القدرة على الدفع لا تضر الدابة بعد حصوله
من يده فلذا لم يستقر عليه ضمان المنفعة اما اذا فوتها بعمل فيستوفيه حين تقدر ولا فسخ اما اجارة
الذمة فلا انفساخ فيها ولا خيار بل على الموجر الابدال هنا ايضا فان امتنع اجبر عليه وتنفسخ بما مر **لا بموت**
عاقد لنفسه او غيره بولاية او وكالة لانها عقد لازم كالبيع بل يخلف المستاجر وارثه في استحقاق المنفعة
وانفساخها بموت الاجير المعين ليس لكونه عاقدا بل لانه تتوقف المنفعة لا يوجد اذا اوصى له بمنفعة
مدة حياته انفسخ لانتهاء حقه بموته **محل** كون الموصى له بالمنفعة لا يوجد اذا اوصى له بمنفعة لا
بالمنفعة كما هنا ولا تنفسخ بموت عاقد **الا** في صور لكن الانفساخ فيها في الحقيقة ليس لكونه موت عاقد
بل لقيض اخر كفوات شرط واقف او موصى او نحوهما مما صرحوا به منها مسئلة الوصية المذكورة ومالو
اجر الناظر ولو حاكما للبطن الثاني فمات البطن الاول مثلا لانتقال المنافع اليه والشخص لا يستحق لنفسه
على نفسه شيئا ولا يقبل بما لو استاجر من موته ثم مات وورثه لانفساخ لفوات المنفعة عليه لو مات
المؤجر وخلافه في ذلك فان البطن الثاني لا يتلقاه ارثا عن البطن الاول بل استحقاقا من جهة الواقف فلا
فارق بقاء الاجارة وما لو اجر من يعتق بموته لمستولدته ثم مات لاستحقاقه العتق قبل اجارته كما بحثه
لو كان الناظر هو المستحق واجر مدة فوق اجرة المثل فتنفسخ بموته اثناء المدة على الوجه منها لو كان الموجر
بطن وقف ولو غيره اقل فاذا اجر مدة فلو مات بطن بعده بساعات اثناء المدة وكل بطن ادرك المدة
استحقاقه فقط فتنفسخ الاجارة بمعنى انا نتبين بطلانها فيما يبقى لان المنافع بعد موت البطن ولا ولاية
له عليه ولا نيابة اذ البطن الذي يليه لا يتلقى عنه بل من الواقف بخلاف اجارة الناظر حالا او غيره لا يتلقى
الجميع الا ان اجر لبطن انتقل الاستحقاق اليهم لكن من جهة موته بل انهم لا يستحقون لنفسهم على
كما سيأتي ولا يشكل على ذلك ما يأتي في البلوغ بالاحتلام لان تصرف الولي اقوى لعموم نوكلتصرف ناظر
الجميع هنا بخلاف بطن الوقف والصورة ما مر لان تصرفه انما هو باذن الواقف وقد قصره على سنة
وهو نظره مدة استحقاقه فقط فلا تجاوزه **ولا** تنفسخ ايضا **ان** افاق مجنون اجر ولده ماله او **بلغ** صبي
اجير اثناء مدة اجرة وليه لها ولو صبيا او فتاة **باحتلام** او حيض او حمل او نبات عانة بشرط وان
بلغ رشيدا لانه كان وليا حين تقرر فيه وقد نباه على المصلحة فلزمه كما لو زوجه او باع ماله وليا ماله كذلك
اما اذا اجره مدة يبلغ فيها بالسن فبلغ رشيدا فتنفسخ بمعنى انا نتبين بطلانها في الزائد على البلوغ
بالسن لان له اعطاء ما مر مقصورا بالزيادة عليه بخلافه بالاحتلام والاوجه منع اجارته مولى طفلا
يليق به الا ان لم يجد لا يفاء او احتاج **او ان عتق** من اجره سيده مدة في اثنائها باعتاقه او اعتاق وارثه لانه

لا يضمن ما تلف بغير تعد ولا تفريط ولا يضمن ما تلف بتعد ولا تفريط

ان لم يتعد ولا فرط ولا يضمن ما تلف بتعد ولا تفريط

ولا يضمن ما تلف بتعد ولا تفريط

ولا يضمن ما تلف بتعد ولا تفريط

لا فيما عمل بعده على ما اطلقه الشيخان لكن الاوجه استحقاقه ان جعل بالفسخ وهو معين او لم يعلن به المالك
في غير المعين وان لم يسمعه او كان في الاثناء سمع او لم يسمع وتمه فاجرة مثل يجب له لما عمله قبل التغيير او
بعده لانه فسخ دون المالك في الاثناء يوجب ذلك والحق به فسخه بالتغيير قبل العمل لكن قد علمت ان اجرة المثل
هنا لجميع العمل لا لما تم فانها تم فانها لما عمله قيل اي قبل الفسخ خلافا لما يصرح به كلامه من استوائهما والقول
ان ذا كر فسخ لا الى بدل بخلاف هذا يعم ان علم المسمى الثاني فقط لم يستحق منه الا قسط ما عمله
بعده على الاوجه وقضية كلام بعضهم ان له ذلك كل المسمى الثاني ويرده ما مر ان العمل قبل العلم
لا شيء فيه فاذا ان ذا لا يقع لم يجز له حبسه لاستيفاء الجعل او ما انفقه عليه باذن الامام لانه انما يستحقه
بالتسليم ويعتبر في الجعل يوم العقد فيجب مع نقد يوجه وان تغير بعد نظير ما مر في الاجرة واجرة المثل
يجب فيما مر ان فسخ الى آخره او ان حصل العمل في عقد على جعل فاسد للجهالة كان يقيد او لعدم الاهلية
شرعا لكن مع كونه تقصيد كالخمر بخلاف ما لا يقصد كالدم اذ لم يجعل طاعما في شيء وينقص الجعل لنقص
عمل كان رد مكان اقرب فاذا رده من نصف الطريق المساوي سهولة وحزونة استحق نصف المعمول له
كله في مقابلة كل العمل فنصفه في مقابلة بعضه فان رده من البعد ممتنع بالزائد كما حاصله ولو رد مع غير
العصة السماة واستوى بالفلة المسمى كما صححه الخوارزمي وان نقصت عن المسماة استحق بقدر ما يستحقه
في الرد من الشاقة السماة على الاوجه او كان اعين عامل معين في المعالة لا هالك لكون الاعانة له اي
المعين فقط فح يستحق كل الجعل بخلاف ما اذا لم يقصد المشارك اعانته فقط بان قصد العمل لنفسه او
للمتبرع او لنفسه وللعامل او للعامل والمتبرع او الجميع او لم يقصد شيئا فللمعين قسطه وهو نصف
الجعل في الصور الثلاث الاول والاخيرة وثلاثة ارباعه في الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة ولا شيء
للعامل وان الا ان التزم له زيد اجرة فلا يجوز توكيل غير المعين بعد معاهدة الدلالة كالتوكيل في نحو الاحتطاب
وتوكيل المعين فيما يجعل عنده او لا يلتبس به او كان مات ملتزم في الاثناء فكل العامل بعد وفاته بان رده
الى دارنه فلا قسط عليه في الجعل من المسمى واذا لو مات العامل فرده وارثه فلا قسط ايضا او مات مرعلم
بتشديد اللام سيئا المفعول جعل وهو حر اوقن وسلمه للسيد او علمه حضر به او في ملكه قبل اكمال التعليم
فللعامل قسط المسمى لوقوعه مسلما بالتعليم مع ظهور اثر العمل على المحل بخلاف ما اذا لم يتعلم البتة
واما لم يستحق شيئا فيما لو خاط بعض الثوب فاحترق او بنى بعض الحائط فانهدم لان عمله لا يتم
مثلا المالك بان وقع ذلك قبل تسليم الثوب والجدار فان وقع بعد تسليمه استحق العامل اجرة ما عمله المسلم
كما اقتضاه كلامهم السابق في موت الصبي وصرح به ابن الصباغ والنووي واعتمده البوزجاني وغيره وخرج
بات ما لو متعه الاب مثلا لان الاقدام فكله اجنبي مثل ما عمل لان المنع نسخ او كالنسخ واذا تنازع المالك
والعامل في موجب جعل الشرط له من اصله او على غير الرد واو الرد حلف مثل الموجب وهو المالك
وصدق لان الاصل براءته وعدم الشرط او في بلوغ الرد صدق العامل وخرج بموجب اختلافهما

في قدر

في قدر جعل او مردوده فانها بعد فراغ العمل والتسليم وقيل فراغه ان وجب قسط الفاء وتصح في اجرة المثل
باب الاحياء

في احياء الموات وتوابعه هو سنة للنص على انه فيه اجر والكلام في الارض
التي لم تعمر او عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور وبلغي عدم تحقق العمارة وان لم يتحقق عدم مالك لا يدري
اكثرها ولا دليل عليها من نحو اصول شجر ونهر وحدود واوتاد ثم هي اقسام ارض الاسلام او الكفر والاول
يختص احياؤه بالمسلم بخلاف الثاني وح تملك مسلم ولو غير مكلف الا فذ مواتا ارض اسلام باحياء
ولو بغير اذن الامام التفاتا اذن الشارع لكن يسن استيذانه خروجا من الخلاف وانما تملك بالاحياء موتا
لم تعمر قبل ذلك لم تعمر قط او عمرت جاهلية او لم تعمر اصلا او بها اثر عمارة جاهلية لم تعرف مالكها او
شك هل هي جاهلية او اسلامية فلمسلم تملكه وان لم يكن مواتا كالركاز نعم ان كان ببلاد الكفار ودونها
عمران عند وقد صولحوا على انه لهم فظاهر انه لا تملكه بالاحياء فان كان بها اثر عمارة اسلامية فما مر الا بامام
فحفظها او يبيعها فحفظ ثمنها لظهوره ما لكها اما غير المسلم فلا يملك ما احياه بدار نا ولو باذن الامام
لما فيه من الاستعلاء واذا لم يعاصه مسلم واحياها ولو بغير اذن الامام ملكها فان بقي له فيها عين اخذها
وان بعد احتطاب بدار نا وسيأتي ان الحجر تقييد بتقديم الحجر بالاحياء لا يملكه فاذا احياه مسلم اخرجه ولو
بطل حق الحجر وملك المحيي وان كان المحجر قد اعلم عليه بنصب نحو خشب واقطعه من جهة الامام
الامام وان لم يأذن الامام للمحيي لانه حقق سبب الملك للذي ابتدأ ثم ان كان كاخذه فرخ طائر عشش بملك
غيره وتملك المسلم بالاحياء الموات بعدن اي مع بعد فيه مجهول المحيي حال الاحياء ظاهر ابان خرج
بلا علاج وانما الطلاح في تحصيله بنفط وكبريت وقار وهو الزفت ومومياء وهو شيء يلقيه البحر الى
الساحل فيجمد ويصلب كالقار واما اليومياء التي من طعام الموتى فمحرمة لاحتيالها بدمهم وصيد بهو
وبرام واحجار رحى وملح ولو صلبا ثم جوهر كفص ونصب وحصى ومدر واحجار نورة وفي معاه قطعة
ذهب انزلها السيل او كان بها اوبا طنا بان خرج بعلاج كنقد وحديد ورصاص ونحاس وفيروزج
وبلور ياقوت لان كلا منها من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء اتفاقا واعلم بدخال الاحياء فلا يملك الظاهر
في الملح وقيس به غيره بخلاف الباطن والمعتمد خلافا للاسنوي ومثلها هنا نفعها فيملكها
باحيائها بما يعد عليه بها لفساد قدره اذ المعدن لا تتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا
او نحوها تنبيه يصح حمل المتن على الحار اذ هو المعدن حقيقة لعدوه ما الله الله فيه اي اقامته
الارض ثم يكون مفهوم قوله مجهول صحيحا لا تفصيل فيه وعلى الحال لكن يكون مفهوم قوله مجهول التفصيل
المعدن وقيد النووي وح يكون مفهوم قوله صحيحا تفصيل فيه وعلى الحال لكن يكون مفهوم قوله مجهول التفصيل
وكالمعدن الجهة ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل كما علم هنا والقاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد وهذا
كلام في المعدن الذي بموات احياؤه اما الشغل فلا يملكه باحياء بقسميه كما عليه العلقة والسلف ولا الباطن
لانه كان مشروطا بعمارة وحفر المعدن تخريب ولا يثبت اختصاص بهما بحجر
يعوض له بعض لانه تسبيله الموات وهو انما يملك بالعمارة مما يقدر عليه المقطع لاحتياجه الى علاج لا بين
مقرض كان بين الناس وللامام ان يقطع من الباطن ما يقدر عليه المقطع لاحتياجه الى علاج لا بين
الاوعد خلافه انتهى امداد ٥
الظاهر كسمك بركة وحشيش ارض او حطبها او لو لا رفاق على الاوجه لانهم المنفوع بحوالاء وهو لا يجوز